

مختصر

حاشية الباجوري

على شرح ابن قاسم ج ٢

اخطرها

الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني
الشافعي الدمشقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر

حاشية الباجوري

على شرح ابن قاسم

حقوق الطبع لكل مسلم

يطلب من المؤلف

هاتف : ٣٧٣٣٣٧٥

كتاب أحكام الفرائض

- ❁ حالات الإرث
- ❁ ما يحتاجه علم الفرائض من علوم
- ❁ أسبابه
- ❁ موانعه
- ❁ شروطه
- ❁ الوارثون من الرجال
- ❁ الوارثات من النساء
- ❁ الحجب
- ❁ التعصيب
- ❁ فصل والفروض المقدرة
- ❁ فصل في أحكام الوصية

كتاب أحكام الفرائض والوصايا^(١)

(١) قدمت الفرائض على الوصايا والتعصيب لقوتها وشرفها عليه على الراجح، لأن الشارع قدرها، وقدمها على الوصايا باعتبار الاستحقاق فإن الورثة يستحقون الميراث بالموت، وإن كانت الوصية باعتبار الإعطاء مقدمة على الميراث كما قال تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.

والأصل فيها آيات المواريث ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾. ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾.

وأخبار: كخبر «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» وفائدة (ذكر) بعد (رجل) التوكيد، ودفع ما يتوهم أن المراد بالرجل: مقابل الصبي، وهو البالغ، بل المراد به: مقابل الأنثى وهو الذكر. ولا يكفي الاقتصار على (ذكر) لكي لا يتوهم أنه عام مخصوص.

واشتهرت الأحاديث بالحض على تعليمها وتعلمها، كخبر: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى إن الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي بينهما». (ت-د) وخبر «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي» (هـ) أي يفقد بموت أهله. وإنما سمي نصفاً مع أن غيره أكثر أحكاماً لتعلقه بالموت المقابل للحياة.

حالات الإرث:

١- وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.
٢- وكان الإرث في ابتداء الإسلام بالحلف، وهو العهد على الذصرة، فإذا تحالف رجلان وتعاهدا على أن ينصر أحدهما الآخر ورث أحدهما من الآخر السدس. ويدل عليه قوله تعالى ﴿والذين عاققت أيمانكم فاتوهم نصيبهم﴾.
٣- فسخ ذلك بالتوارث بالإسلام والهجرة، فإذا أسلم شخص مع شخص أو هاجر معه وإن لم يكن بينهما قرابة، ويدل عليه قوله تعالى ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا.. إلى قوله.. بعضهم أولياء بعض﴾.

٤- ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين.
٥- ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث، فلما نزلت قال ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه»

ألا وصية لوارث» أي واجبة
وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: ١- علم الأساب. ٢- وعلم الحساب. ٣- وعلم الفتوى.
وموضوعه: التركات. وغايته: معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.
وأركان الإرث ثلاثة: وارث. ومورث. وحق موروث ولو اختصاصاً.
ويتوقف الإرث على ثلاثة أمور: وجود أسبابه، وانتفاء موانعه، ووجود شروطه.
فأسبابه أربعة:

١- قرابة نشئة عن الرحم خاصة أو عامة.
٢- ونكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل فيه وطء ولا خلوة.
٣- وولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعق على عتيقه.
٤- وجهة الإسلام: إن انتظم بيت المال، بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه، فإن لم ينتظم فلا يرث، فلذلك عدما بعضهم ثلاثة: نكاح وولاء ونسب.

والموانع أربعة:

١- الرق. ٢- والقتل. ٣- واختلاف الدين. ٤- والدور الحكمي: سمي بذلك لأن فيه توقف حكم على حكم آخر، وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه، كما لو أقر أخ بابن للميت، فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث، لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا

شرط
كتاب الفرائض - جمع فريضة بمعنى مفروضة، من الفرض بمعنى
التقدير

والفرض شرعاً^(٣): اسم نصيب مقدّر لمستحقه^(٤).
والوصايا: جمع وصية، من وصيت الشيء بالشيء إذا وصّته به^(٥).
والوصية شرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت^(٦).
والوارثون من الرجال^(٧) المجمع على إرثهم^(٨) عشرة بالاختصار^(٩).

يصح استلحاقه للابن، لأن شرط المستلحق أن يكون وارثاً حائزاً، وإن لم يصح
استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث، فادى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط. وعدم
إرثه إنما هو في الظاهر، أما في الباطن فيجب على الأخ (إن كان صادقاً) تسليم
التركة للابن، ويحرم عليه أخذ شيء منها.
٥- زاده بعضهم: وهو الحرابة وغيرها: فالحربي لا يرث من غير الحربي
وبالعكس.

٦- زاده بعضهم: وهو اللعان وفيه بحث ظاهر: لأن المنع فيه لعدم السبب الذي
هو النسب.
وشروطه أربعة:

١- تحقق موت المورث حقيقة أو إلحاقه بالموتى حكماً، كما في حكم القاضي
بموت المفقود اجتهداً بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً أو
تقديراً، كما في الجنين المنفصل بجناية على أمه يوجب الغرة فتورث عنه بتقدير
أنه كان حياً ثم مات.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً أو تقديراً
كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالاً أو مرتباً، لكن لم يعلم عين
السابق فلا توارث بينهما، فإن علم عين السابق ثم نسي وجب التوقف إلى البيان
أو الصلح.

٣- معرفة دلالة للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء.
٤- العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلاً كالأبوة والبنوة، وبالدرجة التي اجتمعا
فيها ويختص به القاضي والمفتي، فلا يكتفى بقول الشاهد: هذا وارث فلان الميت
حتى يعين الجهة التي اقتضت الارث منه، ولا يكتفى بقوله: (هو ابن عمه) حتى
يبين الدرجة التي اجتمعا فيها كأجد القريب لهما لاحتمال أن يكون هناك من هو
أقرب منه.

(٢) قال تعالى ﴿فنصف ما فرضتم﴾ أي قدرتم يقال: فرض القاضي النفقة أي قدرها.
وهذا في اللغة، ويأتي بمعنى قطع.

(٣) أي في هذا المحل، أما في غيره فيطلق على ما قابل الحرام والمندوب.

(٤) كالنصف والربع والثلث. وخرج بالمقدر التعصيب فإنه ليس مقدراً بل يأخذ
العاصب جميع التركة إن انفرد، وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة، وإلا
سقط.

(٥) فمغنى الوصية لغة: الإيصال، لأن الموصي وصل خير دنياه (الطاعات) بخير
عقبه (وهو الوصية).

(٦) أي ولو تقديراً، فإذا قال: أوصيت بكذا: فالمغنى بعد موتي.

(٧) أي الذكور ليدخل الصبي.

(٨) احتراز عن ذوي الأرحام الذكور والإناث فإنهم يرثون على الراجح.

توريث ذوي الأرحام:

في كيفية إرثهم مذهبان:

١- أصحهما مذهب أهل التنزيل: وهو أن ينزل كل واحد منزلة من ينزلي به،
ويجعل كان الورثة هم المنتهى إليهم، ويقسم المال عليهم على تقدير كونهم
موجودين، وتعطي حصة كل واحد منهم لمن أدلى به.
٢- مذهب أهل القرابة: وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت.

وباليسط خمسة عشر، وعدَّ المصنّف العشرة بقوله:

- ١- ٢- الابن وابن الابن^(١٠) وإن سَقِل^(١١).
 - ٣- ٤- والأب والجد^(١٢) وإن علا^(١٣).
 - ٥- ٦- والأخ^(١٤) وابن الأخ^(١٥) وإن تراخي^(١٦).
 - ٧- ٨- والعم^(١٧) وابن العم^(١٨) وإن تباعدا^(١٩).
 - ٩- والزوج^(٢٠).
 - ١٠- والمولى^(٢١) المعتق.... الخ
- ولو اجتمع كلُّ الرجال^(٢٢) ورث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج^(٢٣) فقط^(٢٤) ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة^(٢٥).

- مثال تطبيقي: بنت بنت - بنت بنت ابن.
على القول الثاني: المال لبنت البنت لقربها إلى الميت.
وعلى القول الأول: بينهما أرباعاً. لأن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف.
وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكمله الثلثين. ثم يرد الباقي عليهما باعتبار نصيبهما.
- هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه كما قاله العز بن عبد السلام رحمته:
أنه إذا جارت الملوك في مال المصالح، وظفر بالمال الذي لم يوجد له وارث (ولو من ذوي الأرحام) أحد يعرف المصارف: أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك. والظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة. وإن كان يستحق في بيت المال جاز له أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه، والعبرة بالعمر الغالب وإن تردد بعضهم في ذلك.
- (٩) بواسطة عد الأخ (لأبوين أو لأب أو لأم) واحداً، وابن الأخ (لأبوين أو لأب) واحداً، والعمل (لأبوين أو لأب) واحداً، وابن العم (لأبوين أو لأب) واحداً.
- (١٠) وهما من أسفل النسب، وإنما قال: ابن الابن احترازاً عن ابن البنت، ولو قال وابنه لكان أخصر.
- (١١) أي وإن نزل ابن الابن: كابن ابن الابن...
- (١٢) وهما من أعلى النسب.
- (١٣) أي الجد والمراد به أبو الأب، ولو قال: الأب وأبوه لكان أوضح.
- (١٤) لأبوين أو لأب أو لأم.
- (١٥) لأبوين أو لأب، بخلاف لأم فهو من ذوي الأرحام.
- (١٦) أي بعد ابن الأخ كابن ابن الأخ...
- (١٧) لأبوين أو لأب فقط بخلاف العم لأم والمراد به: أخو الأب لأمه فاته من ذوي الأرحام.
- (١٨) أي المذكور بأن كان لأبوين أو لأب بخلاف ابن العم لأم فاته من ذوي الأرحام.
- (١٩) أي العم وابنه فيشمل العم: عم الأب وعم الجد... ويشمل ابنه: ابن ابن العم وابن ابن ابن العم... إلى حيث ينتهي. والأربعة السابقة (الأخ وابنه والعم وابنه) من أوسط النسب.
- (٢٠) أي ولو في عدة رجعية فانها كالزوجة.
- (٢١) أي ذو الولاء. والزوج والمولى من غير النسب.
- (٢٢) أي فقط دون النساء.
- (٢٣) أي لأنهم لا يحجبون.
- (٢٤) أي دون غيرهم من الرجال لأنه محجوب بالإجماع فابن الابن محجوب بالابن، والجد محجوب بالأب.
- (٢٥) وهي الزوجة لأن الفرض وجود الزوج.

كتاب الفرائض - الوارثات من النساء (٢٦) المجمع على إرثهن (٢٧) سبع بالاختصار (٢٨)،
والسبب عشرة. وعد المصنف السبع في قوله:

- ١- ٢- البنت وبنت الابن (٢٩)
 - ٣- ٤- والأم والجدة وإن علت (٣٠)
 - ٥- والأخت (٣١)
 - ٦- والزوجة (٣٢)
 - ٧- والمولاة (٣٣) الْمُعْتَقَة (٣٤)
- ولو اجتمع كل النساء فقط (٣٥) ورث منهن خمس (٣٦): البنت، وبنت الابن،
والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة (٣٧)، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا
رجلاً (٣٨).
- ومن لا يسقط من الورثة بحال: خمسة (٣٩) الزوجان (الزوج والزوجة)،

- (٢٦) أي الإناث ليدخل فيهن الصغيرة.
- (٢٧) اختراز عن ذوي الأرحام.
- (٢٨) بطريق عد الجدة واحدة (سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم)، والأخت واحدة (سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم).
- (٢٩) وهما من أسفل، أما بنت بنت الابن فهي من ذوي الأرحام.
- (٣٠) وهما من أعلى النسب، ولا فرق في الجدة بين أن تكون من جهة الأم: كأم الأم، أو من جهة الأب: كأم الأب بشرط أن لا تدلي بذكر بين أنثيين بأن تدلي بمحض الإناث أو بمحض الذكور.
- أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، فإن أدلت بذكر بين أنثيين: كأم أبي الأم، فلا ترث لأنها من ذوي الأرحام، وتسمى الجدة الفلوسة.
- (٣١) وهي من الحواشي سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم.
- (٣٢) ولو في عدة رجعية، واستعمالها بالتاء في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين، والإمام الشافعي يستعمل في عبارته: (المرأة) وهو حسن. والزوجة من غير النسب هي وما بعدها (أي المولاة).
- (٣٣) أي ذات الولاء.
- (٣٤) وهي التي صدر منها العتق فترث عتيقها ومن انتمى إليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه، لأن ثبوت الولاء عليهم إنما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة.
- (٣٥) أي دون الرجال.
- (٣٦) أي والباقي منهن محجوب: فالجدة محجوبة بالأم، والأخت لأم محجوبة بالبنت، وكل من الأخت للأب والمعتقة محجوبتان: بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبية تأخذ الفاضل **عن الفروض**.
- (٣٧) للبنت النصف، ولبنت الابن: الثلث تكملة الثلثين، ولأم السدس، وللزوجة الثمن ولالأخت الباقي.
- (٣٨) وهو الزوج، لأن الفرض وجود الزوجة.
- ولو اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين الذكور والإناث، بأن اجتمع كل الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث منهن في المسألتين خمسة: الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين لحجبهم من عداهم.
- مسألة الزوجة: للأبوين السدسان، وللزوج: الربع، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
- مسألة الزوج: للأبوين السدسان، وللزوجة: الثمن، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وعلم من ذلك أنه لا يمكن اجتماع الزوجين.
- (٣٩) لكونهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص، لأنهم أدلوا إلى الميت بأنفسهم بنسب أو تكاح، بخلاف من أدلى بولاء، وهذا لا ينافي أنهم يحجبون حجب نقصان، فإنه

والأبوان
(أي الأب والأم)، وولد الصلب (ذكراً كان أو أنثى) (٤٠).

(الحجب بالوصف):

ومن لا يرث بحال (٤١) سبعة (٤٢):

١- العبد (٤٣)
٢- والأمة (ولو عبر بالرفيق لكان أولى) (٤٤).

يدخل على جميع الورثة وكذلك يحجبون حجب حرمان بالوصف (بموانع الإرث) لأنه يدخل على جميع الورثة، فمعنى كونهم لا يسقطون بحال أنهم لا يحجبون حجب حرمان في حال من الأحوال لكن بالشخص.

والحاصل أن الحجب لغة: المنع، وعرفاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول: حجب حرمان، وهو قسمان حجب بالوصف (كالقتل والرق) وحجب بالشخص: وهو المشار إليه هنا.

ويسمى الثاني: حجب نقصان وأنواعه ستة:
١- من فرض إلى فرض آخر (كحجب الأم من الثلث إلى السدس، والزوج: من النصف

إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن)
٢- من تعصيب إلى تعصيب آخر: كالأخت فإنها تكون عصبية مع الغير وذلك إذا كانت مع البنث ولها النصف حينئذ تعصياً لأنها عصبية مع الغير، فإذا كانت مع الأخ كانت عصبية بالغير ولها الثلث حينئذ تعصياً لأنها عصبية بالغير فقد انتقلت من تعصيب إلى تعصيب آخر.

٣- ومن فرض إلى تعصيب: كالبنث فإنها إذا كانت وحدها كان لها النصف فرضاً وإذا كانت مع أخيها كان لها الثلث تعصياً فقد انتقلت من فرض إلى تعصيب.

٤- ومن تعصيب إلى فرض: كالجد فإنه إذا كان وحده ورث بالتعصيب وإذا كان مع الإخوة ورث بالفرض على تفصيل فيه.

٥- ومزاحمة في فرض: كالبنات: فإنهن يتزاحمن ولو كن ألفاً في فرضهن وهو الثلثان.

٦- مزاحمة في تعصيب: كالبنين فإنهم يتزاحمون ولو كانوا ألفاً في التعصيب.
(٤٠) كان الأظهر أن يقول: الأبوان والولدان واحد الزوجين، لأن الزوجين لا يجتمعان بخلاف الولدين.

(٤١) أي مطلقاً، وهذا إشارة إلى الحجب بالوصف، وفي مفهوم (لا يرث) وهو أنه يورث تفصيلاً: والحاصل أن الناس في الإرث على أربعة أقسام:

١- قسم يرث ويورث كالأخوين والزوجين.

٢- قسم لا يرث ولا يورث: كالرفيق والمرتد.

٣- وقسم يورث ولا يرث: كالمبعض فيما ملكه ببعضه الحر، والجنين في غرته فقط.

٤- وقسم يرث ولا يورث: كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورثون لخبر (ق): «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» توفيراً لأجورهم وكى لا يظن بهم الرغبة

في الدنيا لأجل ورثتهم، ولا يتمنى أحد من الورثة موتهم لأجل الإرث فيهلك (٤٢) كان الأخضر أن يقول أربعة لأنه يعبر عن: العبد والمدير وأم الولد والمكاتب: بالرفيق

(٤٣) وهو لغة: الإنسان حرّاً كان أو رقيقاً لأنه مملوك لبارنه.

وشرعاً: خاص بالرفيق، وهو المراد هنا والمشهور أنه خاص بالذكر لذا قال: والأمة. ولا فرق بين رفيق الكل والبعض وإن قل في كونه لا يرث على الصحيح.

- ٣- والمُذَبَّرُ^(٤٥)
- ٤- وأم الولد^(٤٦)
- ٥- والمكاتب^(٤٧)
- وأما الذي بعضه حر إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر^(٤٨) ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه^(٤٩)
- ٦- والقاتل^(٥٠) لا يرث ممن قتله^(٥١) سواء كان قتله مضموناً^(٥٢) أم لا^(٥٣)
- ٧- والمرتد^(٥٤)، ومثله الزنديق^(٥٥) وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام^(٥٦)، وأهل ملتين^(٥٧): فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه^(٥٨).

(٤٤) لأنه يستغني به عن ذكر أفراده التي بعده ويترتب عليه أنه يبذل السبعة بالأربعة

(٤٥) هو الرفيق الذي قال له سيده: أنت حر بعد موتي.

(٤٦) هي الأمة التي استولدها سيدها.

(٤٧) هو الذي قال له سيده: كاتبك على دينارين تؤديهما إلي في شهرين فإن أديتهما فأنت حر، فيقبل. فهو لاء لا يرثون لنقصهم بالرق.

(٤٨) فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لأنه تام الملك عليه

(٤٩) **ولا شيء لسيدته لاستيفائه حقه مما اكتسبه ببعض الرقيق.**

(٥٠) أي كل من له دخل في القتل سواء كان بمباشرة أو تسبب أو شرط إلا المفتي وراوي

فلا يمنع من الإرث.

(٥١) ولو مكرها سواء كان القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد، ولو قصد القاتل بضربه مصلحة المقتول كضرب الأب ولده، والزوج زوجته، والمعلم المتعلم، فإذا مات المضروب لم يرث منه لخبر «ليس للقاتل من الميراث شيء» (فر- جه - هق) أي من الميراث. ولأن القتل قطع الموالاة التي هي سبب الإرث، لأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة منعه من الإرث، فإن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. ويفهم من قوله (لا يرث ممن قتله) أن المقتول قد يرث من قاتله، كان جرح أخ أخاه مثلاً ومات الجرح قبل المجروح فيرثه المجروح.

(٥٢) أي بقصاص أودية مع الكفارة.

(٥٣) أي أم لم يكن مضموناً كأن وقع قصاصاً أو حداً أو بصيال أو غيرها.

(٥٤) أي لا يرث أحداً سواء كان مرتداً أو كافراً أصلياً أو مسلماً، وظاهر كلامهم أنه لا يرث

إلى الإسلام بعد موت قريبه، وهو كذلك بل حكى بعضهم الإجماع عليه.

وكما لا يرث المرتد لا يرث لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين. لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات بسريره وجب قود الطرف، ويستوفيه من كان يرثه لولا الردة ومثله حد القذف.

(٥٥) ومثله أيضاً المنتقل من دين إلى آخر كيهودي تنصر أو بالعكس فلا يرث أحداً لأنه ترك ديناً

يقر عليه، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه بل لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن أسلم ترك

ولا أقتل كالمرتد.

(٥٦) وهو المنافق المذكور في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ وهذا هو المشهور وقيل غير ذلك.

(٥٧) أي ملة الإسلام وملة الكفر، نظراً لكون الكفر كله ملة واحدة من حيث البطالان قال تعالى ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ وإن تعددت مله كاليهودية والنصرانية،

كتاب الفرائض - الأحق بالتقديم وأنواع العصابة

كتاب ويرث الكافر من الكافر (٥٩) وإن اختفت ملتهما (٦٠) كيهودي ونصراني ولا يثبت حربى من ذمى (٦١) وعكسه، والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

التعصيب: ١- العصبية بالنفس: وأقرب العصبية (٦٣) (وفي بعض النسخ: العصبية) (٦٤) وأريد بها (٦٥): من ليس له حال تعصبيه سهم مقدر (٦٦) من

(٥٨) أي لا يرث كافر من مسلم لانقطاع الموالاة بينهما، ولا يرث على ذلك ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فسلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع الحكم بسلامته تبعاً لأمه **لأنه إنما ورث لكونه كان مملوكاً بكفره يوم موت أبيه وقد ورث منذ كان حملاً.**

(٥٩) أي حالة الموت ولو أسلم بعده بشرط أن يكون لهما عهد أن يكونا حربيين معاً، بخلاف ما إذا كان أحدهما له عهد والآخر حربي.

(٦٠) أي سواء اختلفت ملتهما أو اتفقت لأن جميع مثل الكفر كالملة الواحدة.

٦١) ومجوسي ووثني... كان تزوج اليهودي النصراني أو بالعكس، أو تولد من يهودي ونصراني ولد سواء كان بِنِكَاح أو وطء شبهة فإنه يتخير بعد بلوغه بين دين أبيه، ومع ذلك يرث منهما بالبنوة، وكذا لو تولد بينهما ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية ورث أحدهما الآخر بالأخوة.

(٦٢) أي أي معاهد أي مؤمن

(٦٣) من النسب والمراد بأقرب العصبات الأحق بالتقديم من جهة العصبية سواء كانت أحقيته بقرب الجهة أم بالقرب مع اتحاد الجهة، أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويا في القرب، فالمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى.

أ- التقديم بالجهة:

والحاصل أنه: إذا اختلفت الجهة: قُدِّم بالجهة كابين وأب أو أخ وهكذا. وترتيب الجهة: البنوة ثم الأبوة ثم الجدوة والإخوة، ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال.

ب- التقديم بقرب الدرجة:

وإذا تحدثت الجهة قدم بالقرب في الدرجة: كالابن وابن الابن، وكابن الأخ ولو لأب، وابن ابن الأخ ولو شقيقاً، فيقدم الأول على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة.

ج: التقديم بالقوة:

وإذا استويا قريبا قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب، وكم شقيق وعم لأب، فيقدم الأول منهما على الثاني لقوته عنه، فإن الأول أدلى بأصلين، والثاني أدلى بأصل واحد.

فبالجهة التقديم ثم بقره
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ولا يخفى أن الأقرب يحجب الأبعد، لكن الأب مع الابن يرث السدس وإنما حجه

من جهة التعصيب وانتقل بسببه إلى الغرض.

وقدم المصنف التعصيب على القرض، لكن الراجح أن الفرض أفضل من

التعصيب

(٦٤) فالمراد العصبية بنفسه: (الابن ثم ابنه...) وأما العصبية بغيره: فالبنيت مع أخيها والأخت مع أخيها، فإنه يعصب كلا منهما، والعصبية مع الغير: الأخوات مع البنات.

والأخت مع أختها، فإنه يعصب كلا منهما، والعصبه مع الغير: الأخوات مع البنات أو بنات الابن.

٦٥) ای العصية.

فإنه قد يرث التركة كلها إذا انفرد، أو ما فضل بعد الفروض إن كان معه ذو

فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ سَقَطَ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَةَ. إِلَّا

في

المشتركة: وهي زوج، وأم، وأخوان لأم وأخ شقيق: للزوج النصف، ولأم السبس

المجمع على تورثيهم^(٦٧) وسبق بيانهم^(٦٨)، وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد^(٦٩) فإن لكل منهما سهماً مقدراً^(٧٠) في غير التعصيب^(٧١).

ثم عد المصنف الأقربية^(٧٢) في قوله:

- ١- الابن^(٧٣) ثم ابنه^(٧٤).
- ٢- ثم الأب^(٧٥).
- ٣- ثم أبوه^(٧٦) ثم الأخ للأب والأم^(٧٧) ثم الأخ للأب^(٧٨).
- ٤- ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب^(٧٩)، وقوله:
- ٥- ثم العم^(٨٠) على هذا الترتيب^(٨١) ثم ابنه^(٨٢).

ولأخوين لأم الثلث، فقد استغرقت الفروض التركية، لكن لا يسقط الأخ الشقيق هنا بل يشارك الأخوين لأم في الثلث لمشاركته لهما في قرابة الأم. فحتاج إلى تصحيح. وتسمى بالحجرية وباليمية،

لأن الأشقاء قالوا لسيدنا عمر رضي الله عنه: هب أن أبانا حجراً ملقى في اليم. (٦٧) أما المختلف في إرثهم فهم ذوو الأرحام: فإنهم على الراجح يرتئون بالتعصيب فإذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال بالتعصيب ولو أنشئ. (٦٨) عند قوله: والوارثون من الرجال المجمع على إرثهم. (٦٩) فكل منهما حال تعصيب وخال فرض، ففي حال التعصيب ليس له سهم مقدر فذلك في العصبية وفي حال الفرض له سهم مقدر فله جهتان.

(٧٠) وهو السنس. (٧١) أي في حال إرثه بالفرض وهو حال اجتماعه مع الابن، فلا ينافي أنه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال انفراذه عن الابن. (٧٢) أي بين الأقرب فالأقرب. (٧٣) لإدلائه إلى الميت بنفسه مع قوة عصوبته بدليل أنه ينقل الأب من التعصيب إلى الفرض وهو السنس، وبدليل أنه يعصّب أخته.

(٧٤) وإن سفل لأنه يقوم مقام أبيه في الإرث فكذا في التعصيب. ولا يخفى أن تقديم الابن على ابنه بالفقر، وتقديم كل منهما على الأب من التقديم

لأن جهة البوة مقدّمة على جهة الأبوة.

(٧٥) لإدلاء سائر العصبات به.

(٧٦) وإن علا، فجهة الأبوة مقدّمة على جهة الجدوة. (٧٧) أي الأخ الشقيق، والجد يشارك الأخوة على التفصيل المعلوم في باب ميراث الجد والأخوة، فكان عليه أن يعبر بالواو بدل ثم لأن الواو تقتضي التشريك. (٧٨) لأن كلا منهما يدلي بالأب، لكن الشقيق أقوى من الأخ للأب، فتقدمه عليه بالقوة.

وهكذا: تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب.

وتقديم العم الشقيق على العم للأب.

وتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب.

فكل ذلك من التقديم بالقوة.

(٧٩) لأن كلا منهما كابيه فيقوم مقامه في الإرث والتعصيب.

(٨٠) أي لأنه يدلي بالجد.

(٨١) أي الترتيب المتقدم.

(٨٢) أي على ترتيب أبيه. وقد فسره كله فقال: فيقدم للعم...

التقديم بقوة الدرجة:

أي فيقدم: العم لأبوين ثم للأب ثم بنو العم كذلك^(٨٣) ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الأب وهكذا.

فإذا عدمت العصبات من النسب^(٨٤) والميت عتيق^(٨٥) فالمولى المعتق^(٨٦) يرثه بالعصوبة^(٨٧) ذكراً كان المعتق أو أنثى^(٨٨). فإن لم يوجد للميت عصبه بالنسب ولا عصبه بالولاء فماله لبيت المال^(٨٩).

- (٨٣) أي بنو العم لأبوين ثم لأب.
- (٨٤) قدم النسب على الولاء لقوته عنه كما يرشد إليه قوله ﷺ «الولاء لحمه كلحمه النسب» (ق) حيث شبهه به، والمشبه دون المشبه به.
- (٨٥) لأنه لو كان حراً فلا معتق له فلا يورث بالولاء، نعم يورث بالولاء الذي يسري إليه من أبيه.
- (٨٦) أي بنفسه أو بواسطة.
- (٨٧) التي سببها الولاء.
- (٨٨) لإطلاق قوله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق» وليس لنا عصبه من النساء إلا المعتقة.
- (٨٩) إرثاً للمسلمين مراعى فيه المصلحة، فلكونه إرثاً لا يعطى القاتل منه شيئاً، ولكونه مراعى فيه المصلحة يعطى من ولد بعده، فليس إرثاً محضاً ولا مصلحة محضة. الرد: وهذا إن انتظم بيت المال، بأن كان الإمام عادلاً يعطي كل ذي حق حقه. فإن لم يورث بيت المال فيرد الباقي بعد الفروض على أهلها غير الزوجين، لأن عله الرد: القرابة، وهي منتفية فيهما إن لم يكونا من ذوي الأرحام وإلا رد عليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية، وذلك كان تكون الزوجة بنت عم أو بنت خالة. وكيفية الرد: أن تجمع الفروض، وتعرف نسبة كل منها إلى المجموع ويرد الباقي على أهلها بتلك النسبة طلباً للعدل فيهم: ففي بنت وأم أصلها من سته: للبنت النصف، ولأم السدس يبقى بعد فرضيهما سهمان يردان عليهما بالنسبة المذكورة للبنت ثلاثة أرباعهما (واحد ونصف) ولأم ربعهما (نصف). فإن لم يكن هناك من يرد عليه ورث ذوو الأرحام.

ففضل الفرائض والنفقة (٩٠): (وفي بعض النسخ: الفروض المذكورة) في
للنصف
الله تعالى (٩١).

سنة لا يزداد عليها ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول (٩٢)، والستة
هي (٩٣).

١- النصف ٢- والربع ٣- والثلث ٤- والثلثان ٥- والثلث ٦- والسدس.
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي: الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل.
فالنصف فرض خمسة (٩٤).

١- البنات (٩٥)
٢- وبنات الابن (٩٦) إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصباها (٩٧).

(٩٠) أي والآتصباء المقدرة.
(٩١) أي القرآن الكريم: قيدها في كتاب الله تعالى لنلا يرد عليه ثلث الباقي في مسائل
١- الجد والإخوة حيث كان معه ذو فرض وزادت الإخوة علي مثليه كام وجد
وخمسة إخوة ... أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد ثلث
الباقي خمسة، ولكل أخ اثنان.
٢- ومثله ثلث ما يبقى في الغراوين، سميا بذلك لشهرتهما فهما كالكوكب الأغر
أي النير المضيء، وكما يسميان بالغراوين يسميان أيضا بالعمريتين، لقضاء
سيدنا عمر ﷺ فيهما بذلك.
وبالغريبتين لغريبتهما ومخالفتهما للقواعد، وهما: أب وأم زوج أو زوجة، بأن
أ- ماتت الزوجة في المسألة الأولى عن أبيها وأمها وزوجها: فلزوج النصف
(واحد) وللام ثلث الباقي (وهو واحد) فتصح للزوج النصف (٣) وللام ثلث
الباقي (١) وللأب (٢).
ب- أو مات الزوج عن أبيه وأمه وزوجته: فللزوجة الربع (١) وللام ثلث الباقي
(١) وللأب (٢).
٣- المنبرية: في مسائل العول: السبع والتسع.

السبع: سدس عاتل، والتسع: ثمن عاتل.
سدس عاتل: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب: فللزوج ثلاثة، وللأخت الشقيقة
ثلاثة ويعال للأخت لأب بواحد لأن لها السدس تكمله الثلثين، وهو إن كان سبعا
في الحقيقة لكنه سدس عاتل.
ثمن عاتل: زوجة وأبوان وبناتان: فللبنات الثلثان وللأبوان السدسان وللزوجة
الثلث وهو إن كان تسعا في الحقيقة لكنه ثمن عاتل. وتسمى المنبرية لأن سيدنا
علياً ﷺ سئل عنها وهو على المنبر بعد أن قال: الحمد لله الذي يحكم بالحق
قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فأجاب بقوله ارتجالا
من غير تأمل: صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته.
(٩٢) والرد، لا يزداد فرض علي الستة ولا ينقص فرض منها وإنما هو راجع إلى
مقدار المال، فالعول نظير قلة المال، والرد نظير كثرة المال.
(٩٣) أخصر من عبارته أن تقول: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.
ومثل عبارته أن تقول: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما.

أو بطريقة الترفي: الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما.
أو بطريقة التوسط: الربع والثلث وضعف كل ونصفه.

(٩٤) أي كل واحد منهم له النصف.
(٩٥) لقوله تعالى ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾.

- ٣- والأخت من الأب والأم.
٤- والأخت من الأب^(٩٨) إذا انفرد كلّ منهما عن ذكر يعصبها^(٩٩).
٥- والزوج: أ- إذا لم يكن معه ولد^(١٠٠) ذكراً كان أو أنثى. ب- ولا ولد ابن^(١٠١).
والربع فرضُ اثنين^(١٠٢).
١- الزوج مع الولد أو ولد الابن^(١٠٣) سواء كان الولد منه أو من غيره.
٢- وهو (أي الربع) فرض الزوجة والزوجتين والزوجات^(١٠٤): مع

- (٩٦) وإن سفل: كبت ابن ابن.
(٩٧) أي ١- وعمن يساويها في الدرجة من البنات أو بنات الابن واحدة أو أكثر.
٢- وأنفردت بنت الابن عن يحجبها أو يعصبها من ولد الصلب أيضاً وهو الابن أو البنت.
فخرج: أ- ما إذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها (كأن يكون مع البنت ابن هو أخوها، أو مع بنت الابن: ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها) فإنه يعصبها: فله الثلثان ولها الثلث.
وما إذا كان مع بنت الابن: ابن فإنه يحجبها، أو بنت صلب: فإن لها معها السدس تكملة الثلثين.
(٩٨) لقوله تعالى ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ وأجمعوا أن المراد بها الأخت الشقيقة أو الأخت.
من الأب، بخلاف الأخت من الأم فإن لها السدس لقوله تعالى ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ أي من أم كما في قراءة ابن مسعود.
(٩٩) أي ٢- وعمن يساويها في الدرجة من الأخوات واحدة أو أكثر. ٣- وعمن يحجبها.
من البنين والبنات.
فخرج: أ- ما إذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها وهو أخوها، ومثله الجد فإنه بمنزلة الأخ فيعصبها.
ب- أو كان مع كل منهما من يساويها أخت أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان.
ج- أو كان هناك ابن أو بنت فإنه تحجب بالابن وتكون عصبه مع البنت، فتأخذ الباقي.
لا فرضاً.
(١٠٠) لقوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ وولد الابن كولد الصلب.
في حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعاً، إما لصدق الولد به مجازاً فيكون.
من الآية على هذا، أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الإرث والتعصيب فيكون بطريق القياس.
(١٠١) سواء كان ولد الابن ذكراً أو أنثى أو خنثى (فرع وارث)، ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو لا.
(١٠٢) قد تراث الأم الربع فيما إذا ترك زوجة وأبوين (وهي إحدى الغراوين) فإن للأم فيها ثلث الباقي وهو في الحقيقة الربع، لكن الفرضيون يعبرون بتثالث الباقي تأدياً مع لفظ القرآن العظيم.
(١٠٣) لقوله تعالى ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع﴾ وولد الولد كالولد.
وخرج بولد الابن ولد البنت: فإنه لا يرث ولا يحجب، وكذلك الولد أو ولد الابن إذا قام به مانع من الإرث كرق أو قتل فإنه لا يرث ولا يحجب فهو كالعدم، فكان عليه أن يقبضه بالوارث بالقرابة الخاصة سواء كان الولد منه أو من غيره، وكذلك ولد الابن. ويصح أن يجعل الولد شاملاً لكل منهما بدليل ذكر التعميم بعد.
(١٠٤) فيشتركن في الربع بالسوية.

عدم الولد أو ولد الابن^(١٠٥). والأفصح في الزوجة حذف التاء^(١٠٦)، ولكن إثباتها في الفرائض حسن للتمييز.

والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد أو ولد الابن^(١٠٧) ويشتركن كلهن في الثمن والثلاث فرض أربعة^(١٠٨):

١- البنيتين فأكثر^(١٠٩) ٢- وبنتي الابن فأكثر^(١١٠)، (وفي بعض النسخ: وبنات الابن)^(١١١) ٣- والأختين من الأب والأم فأكثر.

٤- والأختين من الأب فأكثر^(١١٢) وهذا عند أفراد كل منها عن إختوتهن^(١١٣)، فإن كان معهن ذكر فقد يزدن عليهن^(١١٤) الثلثين، كما لو كن عشرًا والذكر واحدًا^(١١٥) فلهن عشرة من اثني عشر^(١١٦) وهي أكثر من ثلثيها^(١١٧) وقد ينقصن^(١١٨): كبنيتين مع ابنتين^(١١٩) والثلث فرض اثنتين^(١٢٠).

١- الأم: إذا لم تحجب^(١٢١) وهذا^(١٢٢): آ- إذا لم يكن للميت ولد. ب- ولا ولد ابن^(١٢٣). ج- أو إثنان من إخوة وأخوات^(١٢٤) سواء كانوا أشقاء أو لأب

(١٠٥) لقوله تعالى ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ وولد الابن كالولد إجماعاً. و(أو) هنا بمعنى الواو.

(١٠٦) وبه جاء القرآن ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ أي زوجاتكم.

(١٠٧) لقوله تعالى ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ وولد الابن كالولد إجماعاً.

(١٠٨) ضابط من يرث الثلثين المتعدد من الإناث اللاتي يكن ممن فرضه النصف لو

أفرد (أما الزوج فهو من الذكور ولا يتعدد).

(١٠٩) لقوله تعالى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ مع الإجماع المستند إلى ما صححه الحاكم أنه ﷺ: «أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين» وإلى القيلس على

الأختين.

(١١٠) للقيس على البنيتين فأكثر.

(١١١) أي ما زاد على الواحدة بناء على أن الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحدة.

وهذا إذا لم يكن معهن بنت صلب وإلا فلهن السدس تكملة الثلثين. و(أل) في

(الابن) للحبس الصادق بالواحد. والمتعدد حتى لو كن من أبناء كان الحكم كذلك.

(١١٢) أي عند فقد الشقيقتين، أما في الأختين من النوعين فللقوله تعالى ﴿فإن كانتا

اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ فإن المراد بهما الصنفان بالإجماع. وأما في أكثر من

الأختين فللقيلس على البنات المذكورات ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما

ترك﴾.

(١١٣) أي عند أفراد كل منهما عن أخيهما (أو عند أفرادهن عن إختوتهن).

(١١٤) كما لو خلف الميت عشر بنات وأبنا واحداً.

(١١٥) لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيجعل للذكر برأسين ويضمنان للعشرة. لكل أنثى

واحد وللذكر اثنان.

(١١٦) لأن ثلثي الاثني عشر ثمانية، فزادت العشرة على الثلثين سدساً ولم يأخذ الأخ

في هذه الصورة إلا سدساً.

(١١٧) عن الثلثين.

(١١٨) فيتوزع للذكر مثل حظ الأنثيين فإن البنيتين برأسين والابنتين بأربعة رؤوس.

(١١٩) قد يفرض الثلث للجد مع الأخوة، فيكون الثلث فرض ثلاثة، لكن الثالث ليس

مذكوراً في كتاب الله تعالى بل بالاجتهاد. وذلك فيما نقص عنه بالمقسمة بأن

زادت الإخوة على مثليه كما لو كان معه ثلاثة أخوة.

(١٢٠) أي حجب نقصان من الثلث إلى السدس. نعم للأم في إحدى الغراوين ثلث

الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وهما (أب وأم مع أحد الزوجين).

(١٢١) أي عدم حجبها.

(١٢٢) أي وارث بخلاف غير الوارث لرق أو قتل أو نحوهما كالعدم فلا يحجب الأم.

أو لأم (١٢٤)

٢- وهو (أي الثلث) للاثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم (١٢٥) ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خنثى أو البعض كذا والبعض كذا (١٢٦).

والسدس فرض سبعة:

١- الأم: مع أ- الولد: ب- أو ولد الابن: ج- أو اثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات (١٢٧) ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (١٢٨).

٢- وهو (أي السدس) للجدّة عند: عدم الأم (١٢٩) وللجدتين والثلاث (١٣٠).

(١٢٣) أي ولو محجوبين، فلو مات عن أب وأم وأخوين، أو عن جد وأم وأخوين لأم فإتبعها محجوبان، ومع ذلك يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، فلام السدس وللاب أو الجد الباقي ولا شيء للأخوين مطلقاً والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ وولد الابن ملحق بالابن. وقال تعالى ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ والمراد بالإخوة اثنتان فأكثر أجمعاً قبل إظهار ابن عيسى الخلاف حيث قال: لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة إخوة ذكور أو ذكور وإناث عملاً بظاهر الجمع في الآية فإن أقل الجمع ثلاثة، وغيره يجعل أقل الجمع اثنتين فأكثر لأن الجمع عند القرضيين ما فوق واحد.

(١٢٤) أو مختلفين وسواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً.

(١٢٥) يستوي فيه الذكر والإناث، ولا يعصّبها لأنه لا تعصّب فيمن أدلوا به وهو الأم بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم يعصّب أنثاهم فللذكر مثل حظ الأنثيين، لأن فيمن أدلوا به تعصّباً وهو الأب (كالبنين والبنات) والدليل قوله تعالى ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره (وله أخ أو أخت من أم) وهي وإن كانت شاذة لكنها كخبر الواحد في العمل بها على الصحيح. وشرط إرث أولاد الأم أن يكون الميت كلالة أي لا والد له ولا ولد من كل النسب (أي ذهب طرفاه أصله وفرعه).

(١٢٦) أي بعضهم ذكور وبعضهم إناث.

(١٢٧) لقوله تعالى ﴿ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ وولد الابن كالولد إجمالاً وقال تعالى ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ وفي تقديم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات إشعار بنسبة الحجب إليهم إذا اجتمعوا على هذا الترتيب، فالذي حجبها من الثلث إلى السدس عند اجتماعهم: الولد لقوته.

وقد يفرض للأم السدس مع عدم من ذكر، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين (وهي إحدى الغراوين).

(١٢٨) أي بعضهم أشقاء وبعضهم غير أشقاء.

(١٢٩) أما عند وجود الأم فتسقط الحدة بالإجماع فإنها إنما تيرث بالأومومة، والأم أقرب منها سواء كانت من جهة الأم (كأم الأم) أو من جهة الأب (كأم الأب). فلا تسقط الحدة من جهة الأب بالآب لأنها تتلى به، بخلاف الجدة من جهة الأم فلا تسقط الأب.

ب- والقربى من كل جهة تحجب البعدي من تلك الجهة (فأم أم الأم تحجب بأم الأم، وأم أم الأب تحجب بأم الأب) فلا تيرث البعدي مع وجود القربى مع اتخاذ الجهة وإن لم تتلى بها (كأم أبي الأب وأم أب) فلا تيرث الأولى.

ج- القربى من جهة الأم (كأم أم) تحجب البعدي من جهة الأب (كأم أم أب).

د- القربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدي من جهة الأم كأم أم أم على الصحيح.

وذلك كلمة لخبر (د) أنه ﷺ «أعطى الحدة السدس» والمراد الحدة الوارثة بخلاف الحدة الساقطة (الفسدة) وهي التي تتلى بذكر بين اثنتين كأم أبي الأم فإنها من ذوي الأرحام.

- ٣- وليبت الابن (١٣١) مع بنت الصلب (١٣٢) لتكملة الثلثين (١٣٣).
 كتاب الفرائض - الحجب (أي السدس) للأخت من الأب (١٣٤) مع الأخت من الأب والأم (١٣٥) لتكملة الثلثين (١٣٦).
 ٥- وهو (أي السدس) فرض الأب (١٣٧) مع الولد (١٣٨) أو ولد الابن (١٣٩).
 ويدخل في كلام المصنف: ما لو خلف الميت بنتاً وأباً: فلبنت النصف ولأب السدس فرضاً والباقي تعصياً.
 ٦- وفرض الجد الوارث (١٤٠) عند عدم الأب (١٤١).
 وقد يفرض للجد السدس أيضاً مع الإخوة، كما لو كان معه ذو فرض (١٤٢) وكان سدس المال خيراً له من المقلومة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة إخوة.
 ٧- وهو (أي السدس): فرض الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى (١٤٣).

حجب الحرمان بالشخص:

- ١- وتسقط الجدات (سواء قرين (١٤٤) أو بعدن (١٤٥)): بالأم (١٤٦).

(١٣٠) أي فأكثر فهم يشتركان في السدس وكذلك الثلاث فأكثر.

- (١٣١) فأكثر.
 (١٣٢) أو مع بنت ابن أقرب منها، وكذا كل طبقتين من ذلك لقضائه ﷺ بذلك في بنت الابن مع بنت الصلب (خ) وليس عليه الباقي. وخرج بقوله مع بنت الصلب (بالأفراد) ما لو كان هناك بنتاً صلباً فأكثر فلا شيء لبنات الابن بالإجماع إلا أن يكون معهن ذكر يعصيهن سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن.
 (١٣٣) لأن بنت الصلب لها النصف وما تأخذه بنت الابن وهو السدس لتكملة الثلثين، ولهذا يسمى تكملة فليس فرضاً مستقلاً.
 (١٣٤) فأكثر.
 (١٣٥) أما إن كان هناك اختان فأكثر من الأب والأم فلا شيء للأخوات من الأب، كما في بنات الابن مع بنتي الصلب لكن لا يعصب الأخوات من الأب إلا أخوهن ويسمى الأخ المبارك إذا ولاده لسقطن.
 (١٣٦) لأن الأخت الشقيقة لها النصف، والسدس الذي تأخذه الأخت من الأب تكملة الثلثين فليس فرضاً مستقلاً.
 (١٣٧) لقوله تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ وولد الابن كالولد.
 (١٣٨) ذكراً أو أنثى، أما مع الذكر فليس لأب إلا السدس فرضاً والباقي للابن. والحكمة في ذلك (مع أن الأب أشرف من الابن) أن الأب لم يبق من عمره إلا القليل غالباً فلا يحتاج إلا للقليل من المال، والابن باق من عمره كثير غالباً فيحتاج إلى مال كثير فاقتضت الحكمة الإلهية إعطاء الأب السدس والابن الباقي.
 وأما مع الأنثى فلأب السدس فرضاً والباقي بعد نصف البنت تعصياً.
 (١٣٩) أي وإن سفل.
 (١٤٠) الذي هو أبو الأب وإن علا، بخلاف الجد غير الوارث كأبي الأم فإنه من ذوي الأرحام فلا يرث بخصوص القرابة.
 (١٤١) لأنه عند وجود الأب يكون محجوباً بالأب لأنه يدلي به.
 (١٤٢) أي كالبنتين في المثال الذي سيذكره.
 (١٤٣) لقوله تعالى ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ أي أخ أو أخت من أم كما مر.
 (١٤٤) أي كأم أم، وأم أب.

فقط (١٤٧)

- ٢- وتسقط الأجداد: بالأب (١٤٨)
- ٣- ويسقط ولد الأم (١٤٩) (أي الأخ للأُم) (١٥٠) مع وجود أربعة (١٥١):
 - أ- الولد (١٥٢) ذكرًا كان أو أنثى.
 - ب- ومع ولد الابن كذلك (١٥٣).
 - ج- ومع الأب.
 - د- والجد (١٥٤) وإن علا.
- ٤- ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة (١٥٥):
 - أ- الابن. ب- وابن الابن وإن سفل. ج- ومع الأب (١٥٦).
- ٥- ويسقط ولد الأب (١٥٧) بأربعة (١٥٨): بهؤلاء الثلاثة: أي (الابن وابن الابن والأب) وبالأخ للأب والأم (١٥٩).

(١٤٥) كأم أم أم، وأم الجد. فلا فرق بين أن يكن لأب أو لأم.
(١٤٦) لأن الجدات إنما يرثن بالأمومة والام أقرب منهن.
(١٤٧) أي دون الأب وهذا في الجدة للأُم فلا يحجبها إلا الأم إذ ليس بينها وبين الميت غيرها.

- وأما الجدة للأب:
- ١ - فيحجبها الأب لأنها تدلي به.
 - ٢ - كما تحجب بالأم
 - ٣ - والبعدي من كل جهة تحجب بالقربى منها.
 - ٤ - والبعدي من جهة الأب تحجب بالقربى من جهة الأم بخلاف العكس على الصحيح.

(١٤٨) وكذلك يسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب منه إلى الميت.
(١٤٩) أي ذكرًا كان أو أنثى.
(١٥٠) أي وكذا الأخت.
(١٥١) أي مع وجود واحد منهم، والضابط في ذلك أن يقال: يُحجَّبُ الأخ للأُم: بالفرع الوارث

والأصل الذكر.
فالفرع الوارث: يشمل الولد وولد الابن، والأصل الذكر يشمل: الأب والجد. وإن نظرت لكون الولد يشمل: ١- الابن. ٢- والبنت. وولد الابن يشمل: ٣- ابن الابن. ٤- وبنت الابن.
والأصل الذكر يشمل: ٥- الأب. ٦- والجد. كان المجموع ستة.
ولا يحجب بالأم وإن أدلى بها (فالقاعدة: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الوسطة إلا أولاد الأم فلا يحجبون بها وإن أدلوا بها).

وعلم أن الأخ للأُم لا يحجب بالأخ الشقيق أو الأخ للأب.

- (١٥٢) أي ولد الصلب.
(١٥٣) أي ذكرًا كان أو أنثى.
(١٥٤) فالأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، والجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ويحجب الإخوة لأم.
(١٥٥) أي مع واحد منهم.
(١٥٦) أما الجد فلا يحجبه بل يشاركه كما هو معلوم.
(١٥٧) أي الأخ للأب.
(١٥٨) أي مع واحد منهم.
(١٥٩) أي الشقيق لأنه أقوى منه.

ويسقط ابن الأخ للأب والأم بستة: بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب.
ويسقط ابن الأخ للأب بسبعة: بهؤلاء الستة، وبابن الأخ لأبوين.
ويسقط العم لأبوين بثمانية: هؤلاء السبعة وابن الأخ لأب.
ويسقط العم للأب بتسعة: هؤلاء الثمانية والعم لأبوين.
ويسقط ابن العم لأبوين بعشرة: هؤلاء التسعة والعم لأب.
ويسقط ابن العم لأب بأحد عشر: هؤلاء العشرة وابن العم لأبوين.
ويسقط المعتق وعصبته بعصبه النسب إجماعاً، لأن النسب أقوى من الولاء.

كتاب الفرائض العصبية (ص ١٦٠):

وأربعة يعصبون أخواتهم (أي الإناث) للذكر مثل حظّ الانثيين^(١٦١): ١- الابن^(١٦٢)

٢- وابن^(١٦٣) الابن^(١٦٤) ٣- والأخ من الأب والأم^(١٦٥) ٤- والأخ من الأب^(١٦٦)

أما الأخ من الأم فلا يعصب أخته^(١٦٦) بل لهما الثلث^(١٦٧).
وأربعة يرثون دون أخواتهم^(١٦٨) وهم:

١- الأعمام^(١٦٩)

٢- وبنو الأعمام^(١٧٠)

٣- وبنو الأخ^(١٧١)

٤- وعصبات المولى المعق^(١٧٢)

وإنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبية وارثون، وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون.

فصل: في أحكام الوصية^(١٧٣)

(١٦٠) ذكر أولاً العصبية بالنفس (ص ٥١٧) ثم ذكر الآن العصبية بالغير، أما مع

الغير فهن الأخوات مع البنات أو بنات الابن.

(١٦١) أي مثل نصيبهما لأنه يحتاج النفقة لنفسه ولزوجته، والأنثى إنما تحتاج النفقة

لنفسها، بل قد تستغني عنها بنفقة الزوج، لكن لم ينظر لذلك لأنه قد لا يرغب

فيها لعدم جمالها وقلة مالها، فأبطل الشارع ما كانت عليه الجاهلية من حرمان

الأنثى وتوزيت الذكور بحسب ما اقتضته الحكمة الإلهية.

أفعله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).

أي وإن سفل، لأنه لما قام مقام أبيه في الإرث قام مقامه في التعصيب.

أفعله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين).

لأنه لا تعصيب فيمن أدلى بها وهي الأم.

أي يشتركان فيه بالسوية لكل واحد منهما السبب.

لضعف النسب المترامي مع ضعف الأنوثة أيضاً، فلا يعصب الذكر أخته من

هؤلاء الأربعة فالعمة وبنت العم وبنت الأخ من ذوي الأرحام فلا يرثون

بالقرابة الخاصة.

أي لأبوين أو لأب.

أي لأبوين أو لأب.

أي لأبوين أو لأب.

أي المتعصبون بأنفسهم كإبن المعق فيرث دون أخته فلا ترث بالولاء لأن

النسب البعيد فعدم إرثهن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى.

وما ورد من أنه «ورثت بنت حمزة من عتيق أبيها» حديث مضطرب لا

يقوم به.

والذي صوبه النسائي أنه كان عتيقها.

(١٧٣) أي بالمعنى الشامل للإيصاء لأن المصنف سيذكر الوصية بمعنى الإيصاء

بقوله: وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال الخ ولذلك فسرها

الشارح بالإيصاء حيث قال أي الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر

في أمر الأطفال كما سيأتي.

ولما كانت الوصية مشاركة للفرائض في التعلق بالموت من حيث الرد والقبول

والثالث الذي تعتبر منه كانت كأنها مندرجة فيها فلذلك ترجمها بفصل، ولما

كانت الفرائض أهم منها وأقوى قدمت عليها. والأصل فيها قبل الإجماع:

١- قوله تعالى في الموارث (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وإنما قدمت الوصية

في الآية على الدين لاهتمام بها، لأن النفوس قد تشح بها لكونها تبرعاً، بخلاف

وسبق معناها لغةً وشرعاً^(١٧٤) أوائل كتاب الفرائض. ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً^(١٧٥) وحينئذ^(١٧٦)

الدين فقدمت عليه حثاً عليها، وإن كان الدين مقدماً عليها بعد مؤن التجهيز. ٢- وأخبار كخبر ابن ماجه «المحروم من حرم الوصية» «من ملك على وصية ملك على سبيل وسنة وتقى وشهادة وملك مغفوراً له»، وكخبر الصحيحين: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده» أي مع الإشهاد عليها لأن الكتابة بلا إشهاد لا عبرة بها، فإن اقتصر على الإشهاد كفي. قال الدميري: رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ، والأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال مات على غير وصية.

وكادت وأجبة في صدر الإسلام للوالدين والأقربين لقوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾، ثم نسخ وجوبها بأية الموارث، ولذلك قال ﷺ «لا وصية لوارث إن الله أعطى كل ذي حق حقه»

وبقي استحبابها فهي سنة مؤكدة إجماعاً وإن كانت الصدقة في الحياة أفضل منها، وقد تباح كالوصية للأغنياء، وقد تكره كالوصية بزانة على الثلث أو كانت للوارث، وقد تحرم كالوصية لمن عرف أنه متى كان له حق في التركة أفسدها، وقد تجب وإن لم يحصل له مرض كالوصية التي يترتب على تركها ضياع الحقوق التي عنده أو عليه، فتعريضها الأحكام الخمسة.

وأركانها لا بمعنى الإيصاء أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة، وكلها تعلم من كلامه صريحاً أو ضمناً أو إشارة. وأما بمعنى الإيصاء فأركانها أربعة أيضاً: لكن بإبدال الموصى له بالموصي، وإبدال الموصى به بالموصى فيه.

(١٧٤) فمعناها لغة: الإيصال من قولهم: وصي الشيء بالشيء إذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعاً لا بمعنى الإيصاء: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً، فالتحقيق كأن يقول أعطوا فلان كذا بعد موتي، فيتوقف على أن يقول بعد موتي تحقيقاً، والتقدير: كأن يقول: أوصيت فلان بكذا، وإن لم يقل بعد موتي، فلا يتوقف على أن يقول بعد موتي، لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت، فكانه قال بعد موتي، فهو مضاف لما بعد الموت تقديراً وبمعنى الإيصاء: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً وإن لم يكن فيه تبرع كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله ورد ودائعهم وفضاء ديونهم، فإنه لا تبرع في شيء من ذلك.

وقد يشتمل على تبرع كالإيصاء بتنفيذ وصاياه ولا بد من زيادة في التعريف الأول وهي: أن يقال ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة، كما زاده في شرح الخطيب وغيره: ليخرج التدبير وتعليق العتق بصفة بعد الموت، فكل منهما ليس بوصية وإن التحق بها حكماً من حيث الاعتبار من الثلث، كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به كالنقديم للقتل وهيجان الريح في حق راكب السفينة، والطلق في حق المرأة عند الولادة ونحو ذلك، فلو اختلف الوارث والمتبرع في عين المرض كان قال: الوارث كان حمى مطبقة، وقال المتبرع عليه كان وجع ضرر صدق المتبرع عليه بيمينه لأن الأصل السلامة من المرض المخوف، وعلى الوارث البينة.

(١٧٥) ذكره توطئة لكلام المصنف ودخولاً عليه، نعم يشترط فيه كونه مقصوداً وقابلاً للنقل اختياراً، ومباحاً:

أ- فلا تصح الوصية بغير المقصود كدم فإنه غير مقصود فلا تصح الوصية به. ب- وبما لا ينقل اختياراً نحو أم ولد فإنها لا تقبل من شخص إلى آخر فلا تصح الوصية بها، وكذا قصاص وحد قذف لغير من هما عليه، فإن مستحقها لا

المه ص ١٧٧^{١٧٧} تجوز الوصية بالمعلوم (١٧٧) والمجهول (١٧٨) كاللبن في الضرر، وبالموجود (١٧٩) والمعدوم (١٨٠) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود

يمكن من نقلهما لغيره وإن انتقلا لوارثه، فإن أوصى بهما لمن هما عليه صحت

ج- وبغير المباح: كمزمار وصنم فلا تصح الوصية بهما. (١٧٦) أي وحين إذ كان لا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً. وقوله تجوز الوصية أي تحل وتصح، بل تندب لأنها سنة مؤكدة وبمعظم من الوصية الصيغة لأنها ركن فيها ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية، وفي معناه ما مر في الأضمان من الكتابة وإشارة الأخرس، فالإيجاب صريحاً: كأوصيت له، وإن لم يقل بعد موتي، أو أعطوه له، أو هو له، أو وهبته بعد موتي في الثلاثة، وكناية مع النية كهوله من مالي، وأما هو له فقط فإقرار لا وصية. والقبول يكون بعد موت الموصي ولو بتراخ إن كان الموصى له معيناً، فلا يصح القبول قبل الموت لأن للموصي أن يرجع في وصيته، فإن كان غير معين كالفقراء فلا يشترط القبول بل لا يتأتى لتعذر، وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب كالبيع، ولا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقاً كأن قال أعتقوا غني فلاناً بعد موتي، بخلاف ما لو أوصى له برقبته فلا بد من القبول لاقتضاء الصيغة له.

ويحصل الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها بالقول نحو: أبطلت الوصية، أو رجعت عنها ويقول هذا لوارثي (وقد أشار إلى الموصى به)، وينحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول، وبالفعل الذي يشعر بالرجوع أو يزيل الاسم نحو خلطه برا معيناً وصى به وطحنه برا وصى به وعجنه دقيقاً وصى به ونحو ذلك. (١٧٧) أي عينا وصفه وقدره وجنسا ونوعاً جميعها أو مجموعة، ويقابله المجهول في جميعها أو مجموعها أيضاً، وشمل المعلوم القليل والكثير فتصح بحبتي حنطة وبنجوم كتابة وإن لم تكن مستقرة، وبالمكاتب كتابة فاسدة وإن لم يقل إن عجز نفسه، وبالمكاتب كتابة صحيحة إن قال إن عجز نفسه فإن لم يقله في الصحيحة لم تصح الوصية به، وبعد غيره وإن لم يقل أن ملكته لكن لا بد أن يكون ملكه عند الموت وإلا تبيين بطلان الوصية، وبغير المقدور على تسليمه كالعبد الأبق والطير الطائر في الهواء وينجس يحل الانتفاع به كنحو ربل ورماد وجلد ميتة قابل للذبح وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح وخمر محترمة لا غيرها، وكذب معلم أو قابل للتعليم، فلو أوصى بكلب من كلابه أعطي الموصى له أحدها، فإن لم يكن له كلب يحل الانتفاع به عند الموت لغت وصيته، ولو كان له كلاب ومال لم يوص بثلثه وأوصى بها كلها أو بعضها نفدت وصيته وإن كثرت الكلاب وقيل المال، لأن قليل المال خير من كثير الكلاب إذ لا قيمة لها، أما لو أوصى بكتابه ولا مال له أو له مال وأوصى بثلثه أيضاً نفدت الوصية في ثلثها عدداً لا قيمة لها كما علمت.

(١٧٨) أي من كل وجه كشيء أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر كمثال الشارح الذي ذكره بقوله: كاللبن في الضرر، وكقوله أوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر، أو الجنس كثوب، أو النوع كصاع حنطة، أو الصفة كحمل الدابة، أو العين كأحد عيدي. وبذلك تعلم أن الوصية بالمهم كأحد عبيده صحيحة، لأن الوصية تحتل الجهالة كشيء، فلا يؤثر فيها الإبهام والتعيين في ذلك للوارث. والحاصل أنه احتمل في الوصية وجوه من الغرر وفقاً بالنس وتوسعة لهم.

(١٧٩) سواء كان معلوماً أو مجهولاً، فالأول: كأن أوصى له بهذا العبد، والثاني: كأن أوصى له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر.

(١٨٠) أي سواء كان معلوماً أو مجهولاً فالأول: كأن قال أوصيت له بعشر شياه مما تنتجه غنمي التي هي من النوع الفلاني، والثاني: كأن أوصى له بالجمل الذي

وهي (أي الوصية) من الثلث (١٨١).

سبحدث، وكمثال الشارح الذي ذكره بقوله كالوصية بثمر هذه الشجرة قل وجود الثمرة، ومن المعلوم المنفعة فتصح الوصية بالمنفعة دون العين موقة ومطلقة ومؤبدة والإطلاق يقتضي التأييد، وتصح بالعين دون المنفعة، حتى لو أوصى بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر صدت، وإنما صدت بالعين وحدها مع أنه لا ينفع بها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك.

(١٨١) أي معتبرة ومبتدأة من الثلث، فيشمل الوصية بكل الثلث وبيعضه، والأحسن أنه ينقص منه شيئاً لأنه ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده في مرضه، وقال له: أوصي بمالي كله؟ قال: لا قال بثلثيه؟ قال: لا قال بنصفه؟ قال: لا. قال: بثلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تترك رثتك أغنياء خير من أن تنزعهم عالة يتكففون الناس» عالة أي فقراء، لأن العالة جمع عائل وهو الفقير، ومعنى يتكففون الناس أي يمدون أكفهم لسؤال الناس.

وكان سعد رضي الله عنه ثالث ثلاثة في الإسلام، ولأنه ﷺ قال: «إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه وغيره. ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصي في الصحة أو المرض لاستواء الكل في كونه تملكاً بعد الموت، ومثلها في الحصان من الثلث تبرع منجز في مرض الموت كهبة وإبراء ووقف وعق، بخلاف المنجز في الصحة فإنه من رأس المال.

ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلا أثر لتقديم الهبة، ويستثنى من التبرع المنجز في مرض الموت ما لو منجز عق أم ولده في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال، مع أنه تبرع منجز في مرض الموت لأنها مستحقة للعق من رأس المال بالاستيلاء ولو في مرض الموت، فإنه لو استولد في مرض موته أمه نفذ الاستيلاء من رأس المال لأنه ليس تبرعاً بل اتلاف واستمتاع.

ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه، فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء، لكنها منعقدة حتى لو أبرأه الغريم أو قضى عنه الدين من أجنبي أو من وارث نفذت الوصية في الثلث، كما جزم به الرافعي وغيره، ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصي له ثلث العين، وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه، ولو أوصى بشيء هو ثلث ماله وبأقيه غائب لم يتسلط الموصي له على شيء منه حالاً، لاحتمال تلف الغائب، لا يقال كان يتسلط على ثلث الحاضر لأنه يستحقه سواء تلف الغائب أم لا، لأننا نقول تسلط الموصي له على شيء من الوصية متوقف على تسلط الوراث على مثليه، والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب.

واعلم أن قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر في المنجز بوقت التفويت، وفي المضاف إلى الموت بوقت الموت وقيمة ما يبقى للورثة تعتبر بأقل قيمة من وقت الموت إلى وقت القبض، مثال الأول: ما لو كان عنده ثلاثة عبيد فأعتق واحداً منهم في مرض موته فهذا هو الذي فوته على الورثة فتعتبر قيمته بوقت التفويت، فإذا كان وقت الاعتاق يساوي منه اعتبرت في ذلك الوقت لأنه وقت تفويته على الورثة، وأما قيمة العبد الباقيين لهم فتعتبر بالأقل من وقت الموت إلى وقت القبض، فإذا كان أقل قيمتهما ما في ذلك الوقت منتين اعتبر ذلك.

ومثال الثاني: ما لو أوصى لزيد بعبد وكانت قيمته وقت الموت منه فإنها تعتبر في ذلك الوقت وترك عبيد للورثة وكان أقل قيمتها من وقت الموت إلى وقت القبض منتين اعتبر ذلك، وإنما اعتبر الأقل المذكور فيما يبقى للورثة لأنه إن كانت وقت الموت أقل فالزيادة بعد ذلك حصلت في ملكهم فلا تصب عليهم، وإن كانت وقت القبض أقل فالزيادة التي كانت قبل ذلك لم تدخل في يدهم فلا

تخصب عليهم، وكيفية اعتبار الوصية وغيرها من التبرعات من الثلث ولم يوف الثلث بها كلها أنها أن تمحضت عتقا سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت فإن كانت مرتبة فيهما، كان قال في الأولى: أعقت سالما فغانما فبكرا، أو قال في الثانية: إذا مات فسالما جر نم غانم نم بكر، أو قال: أعقتوا بعد موتي سالما ثم غانما ثم بكرا قدم أول فأول إلى تمام الثلث، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة وعلم من ذلك أنه لا فرق بين ترتيبه هو بأن أتى بحرف مرتب كالفاء وثم وبين اعتباره الترتيب من الورثة على المعتمد، فلا بد من تقديم ما قدمه في الصورتين، خلافا لمن فرق بينهما وإن لم تكن مرتبة كأن قال في المنجزة أعقتكم، أو أنتم أحرار، أو قال في المعلقة: إذا مات فأنتم أحرار، أو فسالما وغانم وبكر أحرار أفرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقي بالثلث، ولا يعتق من كل بعضه حذرا من التسقيص، لأن المقصود من العتق تخليص الرقبة من الرق.

وعلم من ذلك أنه لا فرق بين أن يرثيهم في الذكر كالمثال الثاني، أو لا، كالمثال الأول، لأنه لم يأت بحرف مرتب، وإن كان البعض منجزاً والبعض معلقاً قدم المنجز، أو البعض معلقاً قدم المنجز على المعلق لأن المنجز لازم لا يمكن الرجوع فيه بخلاف المعلق، ولو قال: إن أعقبت غانماً فسالم حر فاعتق غانماً في مرض موته وخرج وحده من الثلث عتق غانم فقط، ولا إقراع لاحتمال أن تخرج القرعة لسالم فيرق غانم فيفوت شرط عتق سالم، فإن خرج بعض غانم من الثلث عتق بقدره أو خرج مع سالم منه عتقا أو مع بعض سالم عتق مع غانم بعض سالم وإن تمحضت غير عتق سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت، فإن كانت مرتبة فيهما كان قال في الأولى تنرعت لزيد بكذا، أو قال في الثانية أعطوا لزيد كذا بعد موتي ثم أعطوا عمرا كذا بعد موتي، ثم أعطوا بكرا كذا بعد موتي قدم أول فأول إلى تمام الثلث ويتوقف ما زاد على إجازة الورثة كما تقدم، فيما إذا تمحضت عتقا، وإن وجدت دفعة منه أو بوكالة كان قال في المنجزة لجمع عليهم ديون له أبرأكم أو تصدق أحد وكلائه ووهب آخر ووقف آخر كلهم معا، وكان قال في المعلقة أوصيت لزيد بكذا ولعمر وبكدا وليكر بكذا، أو إن مت فاعطوا زيدا كذا وعمرا كذا وبكرا كذا قسط الثلث على الجميع كما تقسط التركة بين أرباب الديون عند ضعفها عن الوفاء بها كلها، فإذا أوصى لزيد بمائة ولعمر وبكر بخمسين وليكر بخمسين وثلاث المال منه فقط فلزيد خمسون ولكل من عمر وبكر خمسة وعشرون، وإن كان البعض منجزاً والبعض معلقاً قدم المنجز على المعلق كما تقدم فيما إذا تمحضت عتقا، وإن كانت عتقا وغيره سواء كانت منجزة ومعلقة، فإن كانت مرتبة فيهما كان قال في الأولى: أعقبت سالما ثم قال أعطيت زيدا **منه وفي الثانية إن مت فاعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا منه قدم أول فأول إلى تمام الثلث والزائد** يوقف على إجازة الورثة، وإن كانت غير مرتبة كأن قال في الأولى: أعقبت سالما وتصدقت على زيد بمئة، وفي الثانية إن مت فاعتقوا سالما وأعطوا زيدا منه قسط الثلث على الجميع أيضا كما إذا تمحضت غير عتق، فإذا كانت قيمة سالم منه وقد أوصى لزيد بمئة وثلاث المال مئة عتق من سالم نصفه وأعطى زيد خمسين، نعم لو دبر عبده وقيمتة مائة وأوصى له بمئة والثلث منه فإنه يعتق كله ولا شيء للوصية على الأصح، لأن تخليص جميعه من الرق أحظ له من تنفيذ بعض الوصية مع عتق بعضه، وإن كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق كما مر.

والخاص: أن التبرعات إما أن تتمحض عتقا، أو غيره، أو يكون بعضها عتقا وبعضها غيره، فهذه ثلاث صور وعلى كل، إما أن تكون معلقة، أو منجزة، أو يكون البعض منجزا والبعض معلقا، فثلاثة في ثلاثة بتسعة، وعلى كل إما أن تكون مرتبة، أو غير مرتبة، أو يكون البعض مرتبا والبعض غير مرتبة، فالجملة سبع وعشرون صورة قائمة من ضرب ثلاثة في تسعة، هذا توضيح الفائدة الصعبة التي ذكرها الشيخ الخطيب وأجملها المحشى غاية الإجمال.

(١٨٢) أي وقت الموت، حتى لو أوصى بثلاث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية تعلفت الوصية به فلا عبرة بما قبل الموت، حتى لو أوصى بعبد ولا عبد له

الورثة^(١٨٣) المطلقين التصرف^(١٨٤) فإن أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد^(١٨٥)، وإن ردوه^(١٨٦) بطلت في الزائد^(١٨٧) ولا تجوز^(١٨٨) الوصية^(١٨٩) لوارث^(١٩٠) إلا أن يجيزها باقي

وقت الوصية ثم ملك عبدا عند الموت تعلقت الوصية به وتنفذ في ثلثه فقط إن لم يكن له مال غيره، وإن كان له مال غيره وخرج من الثلث نفذت في كله، ولا ينعين على الوارث أن يدفع هذا العبد بعينه للموصي له بل له أن يشتري له عبدا آخر.

(١٨٣) وتكره الزيادة على الثلث وهو المعتمد وإن قصد حرمان الورثة لأنهم إن أجازوا لم ينجزوا لغت الوصية بالزائد، خلافاً لقول القاضي: بأنها لا بأجازتهم، وإن لم يجزوا لغت الوصية بالزائد، وأما الورثة العامة وهم المسلمون فلا تنافي الإجازة منهم فتبطل الوصية بالزائد لأنه لا مجيز. (١٨٤) فإن كانوا غير مطلقين التصرف فإن توقعات أهليتهم بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد وقف الأمر إليها ولا يطلت.

(١٨٥) أي لا عطية مبتدأة كما قيل، ويترتب على ذلك أنه إن قلنا بالأول فليس لهم الرجوع ولا يحتاج إلى قبول غير قبول الوصية، وإن قلنا بالثاني كان لهم الرجوع في الزائد قبل القبض، ويحتاج إلى قبول المذكور وولاء من أجازوا عتقه الحاصل في مرض الموت أو بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبه دون إناثهم.

(١٨٦) أي رد الورثة المطلقون التصرف الزائد وقوله بطلت في الزائد.

(١٨٧) أي بطلت الوصية في الزائد فقط، وإن أجاز البعض ورد البعض فلكل حكمه.

(١٨٨) أي لا تنفذ، ومع ذلك تكره كراهة تنزيه، وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثناء في قوله إلا أن يجيزها باقي الورثة لأن مقتضى ذلك انتفاء الكراهة إذا أجاز باقي الورثة وليس كذلك، وأما التفسير الأول فظاهر لأن مقتضاه نفوذ الوصية إذا أجاز باقي الورثة وهو كذلك.

(١٨٩) أي ولو بأقل من الثلث وإن قلت جدا لقوله ﷺ «لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة» رواه البيهقي بسناد صالح كما قاله الذهبي، وقيل على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث، وفي معنى الوصية للوارث الوقف عليه، وإبراه من دين عليه، وهيته عينا في مرض موته فيتوقف ذلك على إجازة بقية الورثة. ويستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على ورثته بحسب نصيبهم، كان وقف داراً تخرج من الثلث ثلثها على ابنه وثلثها على ابنه وثلثها على بنته فإنه ينفذ ولا يحتاج إلى إجازة في الأصح، ومن الحيل في الوصية للوارث من غير توقف على إجازة بقية الورثة أن يقول أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمسمائة مثلاً فإذا قبل زيد الوصية لزمه دفع الخمسمائة لولد الموصي.

والوصية للوارث الحائز بماله كله باطلة على الأصح، كالوصية لكل وارث بقدر حصته شائعاً، لأنه يستحقه من غير وصية بل بالارث، بخلاف ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته شائعاً كما لو أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنها تصح وتتوقف على إجازة باقي الورثة، وبعد الإجازة بقسمهم في الباقي بالسوية، والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته، كان أوصى بعبد قيمته ألف لأحد رابنيه وبنار قيمته ألف للأخر ولا يملك غيرهما صحيحة تقتفر إلى الإجازة في الأصح لاختلاف الأغراض في الأعيان، ولذلك صحت الوصية ببيع عين من ماله لزيد.

(١٩٠) أي خاص، بخلاف الوارث العام كما لو أوصى لإنسان من المسلمين معين بالثلث فأقل وكان وارثه بيت المال فإنها تصح ولا تتوقف على إجازة الإمام دون ما زاد فإنها لا تصح فيه إذ لا مجيز، والعبء بكونه وارثاً وقت الموت دون وقت الوصية، فلو أوصى لأخيه ولا أبن له فحدث له ابن قبل موته تبين أنها وصية لغير الوارث، أو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهو وصية لوارث.

الورثة (١٩١) المطلقين التصرف (١٩٢) وذكر المصنف شرط الموصي (١٩٣) في قوله: وتصح (١٩٤) (وفي بعض النسخ: وتجوز) الوصية من كل: ١- بالغ ٢- عاقل (١٩٥) ٣- أي مختار ٤- حر (١٩٦) وإن كان كافراً (١٩٧) أو مجبوراً عليه بسفه (١٩٨) فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره (١٩٩) وذكر شرط الموصي له إذا كان معيناً (٢٠٠) في قوله: لكل متمكك (٢٠١)

(١٩١) أي بعد الموت لأنه لا عبرة بإجازتهم ولا رددهم في حياة الموصي إذ لا استحقاق لهم قبل موته، فإن أجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على أن إجازتهم تنفذ للوصية لا ابتداء عطية منهم.
(١٩٢) خرج بذلك ما لو كان فيهم مجبور عليهم بسفه أو بصغر أو جنون فلا تصح إجازته بل إن توفقت مع أهليته انتظرت ولا بطلت.
(١٩٣) وذكر الشارح له شروطاً آخر وجمله الشروط أربعة.
(١٩٤) بل تندب لأنها سنة مؤكدة، كما مر، وأشار الشارح بقوله: (وفي بعض النسخ: وتجوز) إلى أن **معنى الجواز الصحة فترجع هذه النسخة للنسخة الأولى.**
(١٩٥) لو قال مكلف لكان أولى وأخصر، ويمكن أن يحاب بأنه عبر بذلك ليشمل السكران المتعدي بسكره فإنه غير مكلف لكنه كالمكلف في سائر الأبواب.
(١٩٦) أي كلا أو بعضاً، فتصح الوصية من البعض ولو بالاعتاق، بخلاف رقيق الكل فلا تصح وصيته ولو مكتيباً لعدم ملك غير المكاتب، وضعف ملك المكاتب، نعم إن أن له سيده في الوصية صحت.
(١٩٧) حربياً أو غيره، ودخل فيه المرتد فتصح وصيته إن عاد للإسلام، فإن مات مرتداً بطلت لأن ملكه موقوف على الأصح، فيتبين زوال ملكه من حين الردة بموته مرتداً والعياد بالله تعالى.
(١٩٨) أي أو قلص لصحة عبارته واحتياجه للثواب، فتصح وصية المرأة السفهية للغسل.

أو حلقها مثلاً كما يقع كثيراً
(١٩٩) تفريع على مفاهيم الشروط المذكورة، إلا أنه لم يذكر الرقيق وكان الأولى أن يذكره وقد ذكرناه آنفاً.
(٢٠٠) أي غير جهة وإن تعدد، ويشترط فيه أيضاً: ٢- عدم المعصية فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ٣- وأن يكون غير مبهم فلا تصح لأحد هذين الرجلين للجهل به، نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح، كما لو قال لوكيله بعه لأحد هذين، والفرق أنه في الأولى تمليك لغير معين، وفي الثانية فوض التمليك لغيره، وهو إنما يعطي معيناً ٤- وقبوله بنفسه أو بوليّه أو نحو ذلك، وتصح للكافر ولو حر بياً ومرتداً لكن صورته أن يوصي لزيد ونحوه وهو في الواقع حربى أو مرتد، بخلاف ما لو قال أوصيت لفلان الحربى أو المرتد لأن تعليق الحكم بالمشيق يؤذن بعطية ما منه الاشتقاق فكانه قال لخراسته أو رده فيكون القصد منه المعصية، وتصح أيضاً للقاتل بحق أو غيره كالصدقة عليهما والهبة لهما، لكن صورة القاتل بغير حق إن يوصي لرجل فيقتله بخلاف ما لو أوصى لمن يقتله بغير حق فإنها لا تصح لأنه حمل على المعصية.
(٢٠١) بكسر الهمزة المشددة ولو عبر المصنف بمن يتصور تملكه بدل ذلك لكان أوضح، ولذلك فسره بمن يتصور له الملك (أي يتأتى له الملك) ولو بمعاقدة وليه فيقبل له وليه في الصغير والمجنون والحمل ولو قبل انفصاله على المعتمد، فلا تصح الوصية لمن لا يتأتى له الملك.

ولا يرد قول الرافعي في باب التيمم أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به قدم الميت على المنتحس والمحدث، لأنه في الحقيقة ليس وصية للميت بل لوليّه لأنه هو الذي يتولى أمره، وعند التأمل أصادق لا يحتاج للجواب عن ذلك لأنه وصية لجهة لا للمعين الذي الكلام فيه، ولا تصح لدابة لأنها ليست أهلاً للملك إلا إن قصد مالكها ولو فسر الوصية لها بالصرف في علفها صح، لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله، ويتعين صرف الموصى به **لجهة الدابة رعاية لغرض الموصى، ولو انتقلت الدابة لأخر فإن كان قبل موت الموصى فالوصية له، وإن كان بعده فهي للأول لكنه يصرفها في علف الدابة**

(أحكام الوصية - على الجهة) من صغير وكبير (٢٠٢)، وكامل ومجنون، وحمل موجود عند الوصية (٢٠٣) لمن
بأن يفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية (٢٠٤) وخارج بمعنى: ما إذا كان الموصي له جهة عامة (٢٠٥) فإن الشرط في هذا (٢٠٦) أن لا تكون الوصية جهة معصية (٢٠٧) كعمارة كنيسة (٢٠٨) من مسلم أو كافر (٢٠٩) للتعبد

كما تقدم، نعم إن دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد بها مالها، وإنما ذكرها تجملاً وتبسيطاً ملكها مطلقاً، وكذلك لو ماتت الدابة ولا يسلم علفها للمالك بل للوصي، فإن لم يكن فللقاضي ولو بنائية ولو كان النائب هو مالك الدابة ولا تصح لرفيق إن قصده، فإن قصد سيده أو أطلق صحت، ولا يحتاج إلى إذن السيد بل يقبل العبد وإن نهاه سيده، نعم إن كان قاصراً قبل سيده ولا ينتظر كماله كما اعتمد العلامة ابن قاسم نقلاً عن العلامة الرملي.
(٢٠٢) بيان لمن يتصور له الملك لكن الصغير إنما يقبل له وليه وكذلك المجنون والحمل
(٢٠٣) بخلاف غير الموجود عند الوصية فلا تصح لحمل سيحدث إذ لا يتصور الملك إلا للموجود.
(٢٠٤) أي أو لأكثر من الأقل المذكور، ولأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشاً بعد الوصية
أو سيد للعلم بأنه كان موجوداً عند الوصية في الأولى، والظاهر وجوده عندها في الثانية، ولا نظر لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة لندرة ذلك، وفي تقدير الزنا إساءة ظن فإن انفصل لأكثر من أربع سنين أو لأقل منها وستة أشهر فأكثر وكانت فراشاً لزوج أو سيد لم تصح الوصية له لعدم وجوده عندها في الأولى ولا احتمال خلوته معها أو بعدها في الثانية، وكذا لو لم تكن فراشاً قط لا قبل الوصية ولا بعدها لاحتمال وجوده معها أو بعدها من وطء شبهة أو زنا، ولا يرد ما تقدم من أن وطء الشبهة نادر وفي تقدير الزنا إساءة ظن، لأن محل ذلك ما لم يضطر إليه ومع ذلك لا تحد لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة
(٢٠٥) ظاهر هذا الصنيع أن المصنف لم يشر لما إذا كان الموصي له جهة عامة مع أنه قد أشار إليه بقوله: وفي سبيل الله أو سبيل البر على اختلاف النسختين كما سيأتي

والحاصل أن الموصي له قسمان: معين وغير معين، فلشار المصنف إلى القسم الأول بقوله لكل ممتلك، وإلى القسم الثاني بقوله: وفي سبيل الله أو البر، كما نبه على ذلك الشيخ الخطيب

(٢٠٦) أي المذكور من الجهة العامة.
(٢٠٧) ظاهره أنه لا يشترط في الوصية لمعين عدم المعصية وليس كذلك، وقد تقدم اشتراط ذلك، فيشترط لصحة الوصية مطلقاً عدم المعصية لأن القصد من الوصية تدارك ما فات من الإحسان في حال الحياة فلا يجوز أن تكون معصية، وإذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن يظهر فيها قصد القرية كالوصية للفقراء وأن لا يظهر فيها ذلك كالوصية للأغنياء، فإنه لا يظهر فيها ذلك كالوصية للأغنياء فإنه لا يظهر فيها قصد القرية وإن لم يخل عن قرية، لأن في كل كند رغبة صدقة، ويكفي في الجهة إعطاء ثلاثة منهم، فلا يجب استيعابهم ولا التسوية بينهم، ومن ذلك الوصية للمجاورين في الجامع الأزهر حيث لم يندصروا وشق استيعابهم.

(٢٠٨) أي ولو ترميماً ومثل ذلك كتابة التوراة والإنجيل وكتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة، وكذلك سراج الكنيسة فالوصية بدهن له تعظيماً لها باطلة، أما إذا قصد انتفاع المقيمين بها ولو كفاراً فالوصية صحيحة، وإن خالف في ذلك الأذرع.

فيها^(٢١٠). وتصحّ الوصية في سبيل الله تعالى^(٢١١) وتصرف للغزاة^(٢١٢) (وفي بعض النسخ بدل سبيل الله: وفي سبيل البر^(٢١٣)) أي كالوصية للفقراء^(٢١٤) أو لبناء مسجد^(٢١٥) وتصحّ الوصية^(٢١٦) أي الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا^(٢١٧)

(٢٠٩) وحيث قصد المسلم تعظيم الكنيسة كفر، وأما الكافر إذا قصد تعظيم المسجد فلا يحكم بإسلامه لأن شرط الإسلام النطق بالشهادتين فلا يحصل بمجرد تعظيم المسجد، بخلاف الردة والعياد بالله تعالى، فإنها تحصل بمجرد تعظيم الكنيسة. (٢١٠) أي ولو مع نزول المارة بخلاف ما إذا كانت لنزول المارة فقط، أو كانت موقوفة على قوم يسكنونها ولو من كفار، لأنها ليست كنيسة في الحقيقة ولا أثر لتسميتها كنيسة حينئذ. (٢١١) أي لانه من القربات فإذا قال: أوصيت بثلث مالي في سبيل الله، أو لسبيل الله: صدقت وصيته وصرفت للمساكين ووجوه البر. (٢١٢) أي غزاة الزكاة وهم المتطوعون بالجهاد لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع.

(٢١٣) أي الخير والإحسان فإن البراسم عام لكل خير. (٢١٤) أي وكالوصية للعلماء فتصرف لأصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، بخلاف العلماء بغير ذلك كالمشتغلين بعلم النحو والطب وغير ذلك، ويدخل في الوصية للفقراء المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد، بخلافه عند الاجتماع فإذا أوصى لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة ويكفي ثلاثة من الفقراء والمساكين والعلماء ونحوهم، ولو أوصى لجيرانه صرفت الوصية لأربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربع، وجملة ذلك مئة وستون دار لخبر ورد في ذلك رواه البيهقي وغيره، وهذا إنما يظهر في دار مربعة محفوفة بدور في جوانبها الأربعة كما هو الغالب. (٢١٥) وتصحّ لعمارة مسجد ومصلحه ومطلقاً وتحمل عند الإطلاق على المصالح الشاملة للعمارة عملاً بالعرف، فإن قال أردت تملك المسجد فالأرجح صحة الوصية كما بحثه الرافعي معطلاً لذلك بأن للمسجد ملكاً وعليه وفقاً أي بأن اللفظ المشتمل على قوله للمسجد يكون ملكاً، والمشتمل على قوله عليه يكون وفقاً، أو المراد أن للمسجد ملكاً في ذاته وعليه وفقاً كذلك، قال النووي هذا هو الأفقه الأرجح، خلافاً لمن قال: تبطل الوصية حينئذ.

(٢١٦) هذا شروع في الوصية بمعنى الإيصاء، ولذلك قال الشارح: أي الإيصاء. ومعناه لغة: الإيصال كالوصية وشرعاً: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت. وأركانها أربعة: موصٍ وموصى وموصى فيه وصيغة، كما تقدم التنبيه عليه أول الفصل.

وقد تكلم المصنف على شروط الوصي وأما شروط الموصى والموصى فيه والصيغة فلم يتكلم عليها ونحن نتكلم على ذلك فنقول: يشترط في الموصى: بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحوها أن يكون مكلفاً، حراً كله أو بعضه، مختاراً. وفي الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه مع ما مر: ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض، فلا يصح الإيصاء من صبي ومجنون ورفيق ومكره، ولا من أم وعم لعدم الولاية لهما، ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا أن أدن له فيه، كان قال: أوص عني فأوصى عن الولي لا عن نفسه، ولا يصح الإيصاء من أب علي ولده والجد بصفة الولاية، لأن ولايته ثابتة شرعاً ابتداء بخلاف الوصي كما علمت.

ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفاً مالياً مباحاً، فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً، وأيضاً غير الأب والجد لا

والنَّظَرُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ (٢١٨) إِلَى مَنْ (أَيَّ شَخْصٍ) اجْتَمَعَتْ فِيهِ (٢١٩) خَمْسُ خَصَالٍ (٢٢٠): الْإِسْلَامُ (٢٢١) وَالْبُلُوغُ (٢٢٢) وَالْعَقْلُ (٢٢٣) وَالْحُرِيَّةُ (٢٢٤) وَالْأَمَانَةُ (٢٢٥)، وَاتَّكَفَى بِهَا الْمُصَنَّفُ عَنِ الْعَدَالَةِ (٢٢٦) فَلَا يَصِحُّ الْإِصْصَاءُ

يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ وَالصَّغِيرَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ كِبَاءٍ كُنِيْسَةً لِلتَّعَبْدِ، لَكُنْ الْإِصْصَاءُ قَرِيْبَةً وَهِيَ تَنَافِي الْمَعْصِيَةِ.

وَيَشْتَرُطُ فِي الصَّيْغَةِ: لَفْظٌ يَشْعُرُ بِالْإِصْصَاءِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ كَأَوْصِيْتُ

إِلَيْكَ أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا مَعَ بَيَانٍ مَا يُوصَى فِيهِ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى نَحْوِ أَوْصِيْتُ إِلَيْكَ كَانَ لَغَوًّا. وَيَكُونُ الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ مَتَى شَاءَ كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ بِمَالٍ، وَيَكْتَفِي بِالْعَمَلِ كَمَا فِي الْوَكَالَةِ.

وَيَصِحُّ مُؤَقَّتًا وَمَعْلَقًا كَأَوْصِيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجَهَالَاتِ وَالْأَخْطَارَ، وَلَوْ قَالَ: أَوْصِيْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى فَلَانٍ حَمَلَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى التَّبَرُّكِ، وَقَدْ أَوْصَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَكُتِبَ (وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الزَّبِيرِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ).

وَلِكُلِّ مِنَ الْمَوْصِيِّ وَالْمَوْصِيِّ رَجُوعٌ عَنِ الْإِصْصَاءِ مَتَى شَاءَ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ الْوَصِيُّ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ اسْتِثْلَاءُ ظَالِمٍ مِنْ قَاضٍ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ خَافَ الْوَصِيُّ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ مِنْ اسْتِثْلَاءِ الظَّالِمِ عَلَيْهِ فَلَهُ تَخْلِيصُهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَقْصِدَ مِنَ الْمَصْلَحِ فَيُبْذَلُ شَيْئًا لِقَاضِي السُّوءِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَبْذَلْ لَهُ شَيْئًا لَانْتَزَعَ الْمَالَ مِنْهُ وَسَلَمَهُ لِبَعْضِ خَوْنَتِهِ وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى اسْتِثْلَاءِهِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَوْصِيِّ تَعْيِيْبُ مَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ (كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ لِأَجْلِ حِفْظِهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ الْحَضَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾.

(٢١٧) **أَيَّ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَرْدُ الْوَدَانِعِ وَالْعَوَارِي وَالْغَصُوبِ.** (٢١٨) أَيَّ وَنَحْوِهِمْ كَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ، وَالْإِصْصَاءُ الْمَذْكُورُ سَنَةً إِلَّا فِي قَضَاءِ حَقٍّ عَجَزَ عَنْهُ حَالًا، وَلَيْسَ بِهِ شَهُودٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِصْصَاءَ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِهِ.

(٢١٩) أَيَّ عِنْدَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالْمَوْتِ، حَتَّى لَوْ أَوْصَى إِلَى مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ الشَّرُوطُ كَصَبِيٍّ وَرَفِيقٍ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ فِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ صَحَّ.

(٢٢٠) وَتَرَكَ سَادِسًا وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ وَالْإِهْتِدَاءِ إِلَيْهِ، وَسَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: وَيَشْتَرُطُ أَيْضًا فِي الْوَصِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ التَّصَرُّفِ، وَتَرَكَ سَابِعًا أَيْضًا: وَهُوَ عَدَمُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَهِيَ اسْتِغْنَى الْمُصَنَّفِ عَنْهَا بِالْأَمَانَةِ وَغَيْرِهَا عَنْهَا بَعْضُهُمْ بِالْعَدَالَةِ.

(٢٢١) أَيَّ فِي مُسْلِمٍ فَلَا يَصِحُّ الْإِصْصَاءُ إِلَى كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَأَمَّا الْإِصْصَاءُ إِلَى كَافِرٍ عَلَى كَافِرٍ فَيَصِحُّ. كَمَا سَيُصْرَحُ بِهِ الشَّارِحُ فِي الِاسْتِدْرَاكِ الْآتِي.

(٢٢٢) فَلَا يَصِحُّ الْإِصْصَاءُ إِلَى صَبِيٍّ.

(٢٢٣) فَلَا يَصِحُّ الْإِصْصَاءُ إِلَى الْمَجْنُونِ.

(٢٢٤) فَلَا يَصِحُّ الْإِصْصَاءُ إِلَى مَنْ بِهِ رَقٌّ.

(٢٢٥) فَلَا يَصِحُّ الْإِصْصَاءُ إِلَى غَيْرِ الْإِمِينِ وَهُوَ الْفَاسِقُ، وَقَدْ جُمِعَ ذَلِكَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ:

فَلَا يَصِحُّ الْإِصْصَاءُ لِأَضْدَادٍ مِنْ ذِكْرِ.

(٢٢٦) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَسَاوَةِ الْأَمَانَةِ لِلْعَدَالَةِ كَمَا مَرَّ، وَهَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ وَلَوْ ظَاهِرَةً أَوْ لَابِدًا مِنَ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ، الْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَدَّ مِنَ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ

بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقَعْ نِزَاعٌ وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ نِزَاعٌ وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ، لَكِنَّ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الزِّيَادِيُّ أَنَّهُ لَا يَدَّ مِنَ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ مُطْلَقًا سِوَاءَ وَقَعَ نِزَاعٌ أَمْ لَا.

لأضداد من ذكر، لكن الأصح جواز (٢٢٧) وصية (٢٢٨) ذمي إلى ذمي عدل في دينه (٢٢٩) على أولاده الكفار، ويشترط أيضاً (٢٣٠) (في الوصي أن لا يكون عاجزاً عن التصرف (٢٣١) فالعاجز عنه لكبير (٢٣٢) أو هرم (٢٣٣) مثلاً (٢٣٤) لا يصح الإيصاء إليه، وإذا جمعت أم الطفل الشروط المذكورة (٢٣٥) فهي أولى من غيرها (٢٣٦).

- (٢٢٧) استدراك على قوله: فلا يصح الإيصاء لأضداد من ذكر بالنسبة للكافر.
- (٢٢٨) قضيته أنه لو كان الموصي مسلماً والمحجور عليه كافراً، بأن أسلم شخص وله ابن بالغ عاقل سفيه كافر فإنه لا يتبعه في الإسلام، ولا يصح أن يوصي عليه كافراً وهو الراجح، خلافاً لما جرى عليه في شرح الروض من أنه يصح أن يوصي عليه كافراً.
- (٢٢٩) وعرف ذلك بالتواتر من العارفين بدينه، أو بشهادة شاهدين عارفين بذلك بعد إسلامهما، وقضيه قوله: إلى ذمي أنه لا يصح الإيصاء إلى حربي على أولاد حربي، والظاهر الصحة.
- (٢٣٠) أي كما اشترط ما تقدم من الشروط.
- (٢٣١) **أي بأن يكون قادراً على التصرف.**
- (٢٣٢) تفريع على مفهوم الشرط الذي قبله.
- (٢٣٣) أي شدة الكبر.
- (٢٣٤) أي أو خبل أو سفه أو مرض، ولا يضر عمى لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه كبيع المعين.
- (٢٣٥) أي عند الوصية لا عند الموت، وإن جرى عليه جمع كشيخ الإسلام وتبعه الشيخ الخطيب لأن الأولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت لا يقال قد تجتمع فيها الشروط عند الوصية وتنتفي عند الموت فيتبين بطلان الوصية فالعبرة حينئذ بحال الموت لا بحال الوصية، لأننا نقول الأصل بقاء ما هي عليه، فيقال إذا اجتمعت فيها الشروط عند الوصية فالأولى أن يوصي لها نظر الأصل المذكور، ومع ذلك إذا انتفت فيها الشروط عند الموت تبين عدم صحة الوصية، فمن اعتبر حال الموت نظر إلى استمرار الصحة، ومن اعتبر حال الوصية نظر إلى الأولوية المبنية على الأصل المذكور.
- (٢٣٦) أي لو فور شفقتها وخروجاً من خلاف الاصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد، وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول: لا بأس بتقليد الاصطخري في هذا الزمان فإنها أشفق من غيرها غالباً، وتزوجها لا يبطل وصايتها إلا إن نص عليه الموصي، وعلم من ذلك أن الأنوثة غير مانعة من الوصاية لما في سنن أبي داود أن عمر: «أوصى إلى حفصة بنته وكانت زوجة له ﷺ».

كتاب أحكام النكاح

- ✽ أحكامه
- ✽ تعدد الزوجات
- ✽ أحكام النظر
- ✽ فصل فيما لا يصح النكاح إلا به
- ✽ فصل وأولى الولاية
- ✽ فصل المحرمات
- ✽ فصل في أحكام الصداق
- ✽ فصل الوليمة

- ✽ فصل في أحكام القَسَمِ والنشوز
- ✽ فصل في أحكام الخُلْع
- ✽ فصل في أحكام الطَّلَاق
- ✽ فصل والنساء (أي الطلاق) فيه ضربان
- ✽ فصل في طلاق الحر والعبد
- ✽ فصل في أحكام الرجعة
- ✽ فصل في أحكام الإيلاء
- ✽ فصل في أحكام الظَّهَار
- ✽ فصل في أحكام القذف واللَّعَان
- ✽ فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة
- ✽ فصل في أحكام المعتدة وأنواعها
- ✽ فصل في أحكام الاستبراء
- ✽ فصل في أحكام الرضاع
- ✽ فصل في أحكام نفقة الأقارب
- ✽ فصل في أحكام الحضانة

كتاب النكاح (٢٣٧)

كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به (٢٣٨)
(وفي بعض النسخ: وما يتصل به من الأحكام والقضايا، وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن).

تعريفه: النكاح: يطلق لغةً على الضم (٢٣٩) والوطء والعقد (٢٤٠).
ويطلق شرعاً: على عقد مشتمل على الأركان والشروط (٢٤١).
أحكامه: والنكاح (٢٤٢) مستحب (٢٤٣) لمن يحتاج إليه بتوقان نفسه

(٢٣٧) هذا هو الركن الثالث من أركان الفقه. وإنما قدموا العبادات لأنها أهم لتعلقها بالله تعالى، ثم المعاملات لأن الاحتياج إليها أشد من الاحتياج لغيرها، ووسطوا الفرائض للإشارة إلى أنها نصف العلم، ثم النكاح: لأنه إذا تمت شهوة البطن يحتاج لشهوة الفرج. ثم الجنائيات لأنه الغالب أن الجنابة تحصل بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج، ثم الأقضية والشهادات لأن الإنسان إذا وقعت منه الجنائيات رفعوا أمره للقاضي للشهادة عليه، ثم ختموا بالعق رجا أن يختم الله لهم بالعق من النار. والنكاح: من الشرائع القديمة، فإنه شرع من لدن أبينا آدم عليه الصلاة والسلام ويستمر حتى في الجنة

وفائدته: في الدنيا حفظ النسل، وتفرغ ما يضر حبسه من المني، واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي تبقى في الجنة
والأصل فيه: الكتاب والسنة وأجماع الأمة:
فمن الكتاب قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طلب لكم من النساء﴾.
ومن السنة قوله ﷺ «تتلكوا يكثرُوا فإني مياہ بكم الأمم يوم القيامة».
وأركانه خمسة: زوج- وزوجة- ولي- وشاهدان- وصيغة.

(٢٣٨) من صحة وفساد، وحل وحرمة
(٢٣٩) يقال: تناكحت الأشجار: إذا تمايزت وانضم بعضها إلى بعض.
(٢٤٠) وهذا لا ينافي أنه شرعاً: حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الأصح،
وفرفت العرب بينهما فرقا لطيفاً: فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته:
أرادوا وطنها.

(٢٤١) الأوضح والأولى أن يقول: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. فمقاده الإباحة لا الملك على الأوجه.
والمعقود عليه المرأة: أي منفعة بضعها على الراجح. وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة قطعاً ومن جهة الزوج على الراجح فلا خيار فيه، وليس لهما فسخة بلا عيب من العيوب الآتية.

(٢٤٢) أي بمعنى الزوج: أي قبول التزويج، إذ هو الذي من طرف الزوج، فهو المحكوم عليه بالاستحباب له، وأما الإيجاب الذي هو الطرف الآخر فهو من طرف الولي، وهو مستحب أيضاً إن كانت المرأة تائقة فيستحب لها النكاح (الإيجاب) بواسطة الولي.
وفي معنى التائقة: المحتاجة للنفقة، والخائفة من اقتحام الفجرة، إن لم تندفع الفجرة عنها

إلا بالنكاح فيجب عليها. فإن لم تكن تائقة ولا محتاجة ولا خائفة كره لها، لأنها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح.
مستحبت الزوجة:

١- ويستحب كون الزوجة بكرًا إلا لعذر كضعف آتته عن الافتضاض (إزالة البكارة) أو كاحتياجه لمن يقوم على عياله (كما وقع لسيدنا جابر: فإنه لما قال

للوطء^(٢٤٤)، ويجد أهبتها^(٢٤٥) كهمر ونفقة^(٢٤٦) فإن فقد الأهبة^(٢٤٧) لم يستحب له النكاح^(٢٤٨).

له ﷺ: «هلا بكمراً تلاعبها وتلاعبك» إعتذر له فقال: إن أبي قتل يوم أجد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرفاء مثلهن (أي لا تحسن شيئاً) ولكن امرأة تمسطنهن وتقوم عليهن فقال ﷺ: أصبت).

٢- وكونها دينية لا فلسفة.
٣- جميلة عرقاً أو بحسب طبعه. لخبر ﷺ: تتكح المرأة لأربع: «لمالها وجمالها ولحسبها ولدنيها فاطمراً بذات الدين تربت يداك» أي التصفقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر، فكانت قال افقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت، لا بأرعة الجمال لأنها تزهر عليه بجمالها البارع وتمتد إليها الأعين غالباً.
٤- وكونها ولوداً: ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها.

٥- ودوداً: لخبر ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

٦- بالغة: الإلحاجة (خفيفة المهر).
٧- لا مطلقة: يرغب فيها مطلقها أو ترغب هي فيه.

٨- ذات نسب طيب: لا بنت زنا ولا بنت فاسق، ومثلها اللقيطة ومن لا يعرف له أب لخبر «تخيروا لنطفكم».

٩- غير ذات قرابة قريبة: بأن كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة، لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة كبنات العم فيجاء الولد نحيفاً. ويستحب أن يعقد عليها في شوال، في يوم جمعة أو النهار، وفي جمع، وفي المسجد، وأن يدخل عليها في شوال كما فعل ﷺ في السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢٤٣) استحباباً عارضاً لأن أصله الإباحة، لكن إن قصد به العفة أو حصول الولد أو نحو ذلك صار طاعة.

بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره، ولهذا لا يصح نذره ولو في صورة الاستحباب، لكن عند (حج) يصح نذره إن قصد به العفة أو حصول الولد.

(٢٤٤) أي بسبب اشتياقه للوطء.

(٢٤٥) الأهبة مؤن النكاح.

(٢٤٦) وكسوة.

(٢٤٧) مع توقيته للوطء كما هو الفرض.

(٢٤٨) فتحصل من هذه العبارات أحكام النكاح وهي:

أ - مستحب: للشخص الذي يحتاج إلى النكاح بسبب اشتياقه للوطء، سواء كان مشغلاً بالعبادة أم لا.

ب - مستحب تركه:

١ - إن فقد الأهبة مع توقيته للوطء، ويكسر شهوته بالصوم إرشاداً، فإنه بالتمرن عليه يضعف الشهوة لخبر «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع لتوقيته، والباءة: مؤن النكاح، فإن لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه، بل يتزوج ويتوكل على الله، فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف، فإن كسره بالكافور الطيار ونحوه كره إن أضعف الشهوة، فإن قطعها من أصلها حرم. وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطئ الحبلى أو يقطعها من أصله فيكره في الأولى ويحرم في الثاني.

٢ - إن كان في دار الحرب (وإن وجدت فيه الشروط) وعلله الإمام الشافعي رحمه الله بالخوف على الولد من الكفر.

ج - يكره: إن لم يكن به توفان وفقد أهبتها سواء كان به علة كتعنين أم لا، أو وحدها وكان به علة كهرم وتعنين لانقضاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه.

د - العبادة أفضل: إن وجد الأهبة ولا علة فتخلل لعبادة أفضل إن كان متعبداً اهتماماً

تعدّد الزوجات:
 ويجوز للحر^(٢٤٩) أن يجمع^(٢٥٠) بين أربع حرائر^(٢٥١) فقط إلا أن تتعيّن الواحدة في حقه^(٢٥٢) كنكاح سفيه^(٢٥٣) ونحوه^(٢٥٤) مما يتوقف على الحاجة^(٢٥٥)
 ويجوز للعبد ولو مدبراً ومبعّضاً أو مكاتباً أو معلقاً عتقه بصفة أن يجمع^(٢٥٦) بين اثنتين^(٢٥٦) (أي زوجتين فقط).
 شروط نكاح الأمة:
 ولا ينكح^(٢٥٧) الحر^(٢٥٨) أمة^(٢٥٩) لغيره^(٢٦٠) إلا بشرطين^(٢٦١):

بها.
 هـ - النكاح أفضل من تركه: إن لم يكن متعبداً لنسباً تفضي به البطالة بسبب التفكير إلى الفواحش.
 (٢٤٩) أي كامل الحرية غير سيدنا النبي ﷺ، أما هو ﷺ فيجوز له النكاح أكثر من أربع فإنه ﷺ تزوج خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وتوفي عن تسع.
 (٢٥٠) في عقد واحد أو في عقود متعددة ولو مرتبة.
 (٢٥١) فإن زاد عليهن بطل الزائد إن عقد عليه بعد الأربع وإلا بطل الكل، إذ إبطال واحدة ليس بالأولى من الإبطال الأخرى فيبطل الجميع، وجوز بعض الخوارج تسعاً، وبعضهم ثمانية عشر وكله خرق للإجماع، والمراد من الآية والله أعلم (فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فلا يجوز الزيادة على الأربع، ولذلك قال ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفرق سائرهن»)، وإذا وجب الاقتصاد على أربع في الدوام ففي الابتداء أولى.
 (٢٥٢) أي فلا تجوز الزيادة عليها.
 (٢٥٣) فإنه تتعين فيه الواحدة لأنه إنما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة فينكح هو بإذن وليه أو ينكح له وليه بإذنه، ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لأنه قد يقصد إتلاف ماله لسفهه.
 (٢٥٤) نحو نكاح السفينة: كنكاح المجنون فإنه تتعين فيه الواحدة لأنه إنما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة، واحتياجه لغير الواحدة نادراً لا يعتبر، نعم إن كان احتياجه لمرض زيد بقدر الحاجة، والمزوج له أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصابات.
 ويلزم الأب وإن علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح، بخلاف المجنون الصغير والمجنون الكبير غير المحتاج له.
 وأما الصغير العاقل فلأبيه وإن علا تزويجه ولو أربعاً لمصلحة غبطة ظاهرة لأبيه.
 (٢٥٥) أي ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة.
 (٢٥٦) في عقد واحد أو في عقدين ولو مرتبين، حرتين كانتا أو أمتين أو مختلفتين، فهو
 من الحر لأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر غير النبي بمنصب الأنبياء في الزيادة على الأربع.
 (٢٥٧) أي لا يجوز ولا يصح.
 (٢٥٨) أي الكامل الحرية بخلاف الرقيق كلاً أو بعضاً، فيجوز له نكاح الأمة وإن لم توجد
 نعم الإسلام شرط في المسلم حراً كان أو غيره فهو يعمم الحر وغيره ويختص بالمسلم.

- ١- عدم صداق الحرية^(٢٦٢)، أو فقد الحرية^(٢٦٣)، أو عدم رضاها به^(٢٦٤).
- ٢- وخوف العنت^(٢٦٥)
- أي الزنا^(٢٦٦) مدة فقد الحرية.

(٢٥٩) ولو مبعضه، لأن إرقاق بعض الولد محذور كإرقاق كله، نعم إذا جاز له نكاح الأمة ووجد مبعضه وجب تقديمها على كامل الرق، لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وهذا هو الأرجح.

(٢٦٠) لأنه لا يجوز له نكاح أمته مطلقاً وجدت الشروط أو لا، نعم إن أعتقها جاز له نكاحها بل يستحب، لأنه ورد (أن له أجرين أجرا على اعتاقها وأجرا على نكاحها)، وكذلك لا يجوز أن ينكح أمة ولده لأنها مثل أمته. وكذلك يمتنع على السيدة أن تنكح عبداً المملوك لها أو الموقوف عليها أو الموصى لها بمنفعته على الدوام.

(٢٦١) هي ثلاثة إجمالاً؛ أو أربعة تفصيلاً ستذكر كلها.

(٢٦٢) ولو كتابية إن وجدت شروط نكاحها، ولا يكلف بيع مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه لأجل تحصيل صداق الحرية.

أ- ولو رضيت بلا صداق حلت له الأمة لوجوبه عليه بالعقد.

ب- وكذلك لو رضيت بالمؤجل فتحل له الأمة لأن ذمته تصير مشغولة في الحال به،

لا يجده عند حلول الأجل.

ج- ومثل ذلك ما لو لم ترض إلا بأكثر من مهر المثل، ما لم يكن السيد طالباً للأكثر المذكور

في مهر الأمة لأنه قادر على نكاح الحرية بمهر الأمة، ولو رضيت له الحرية بمهر المثل فافله وقد وجده لم تحل له الأمة لقدرته على صداق الحرية، ولا نظر للمنة في الثانية إذ العادة المسامحة في المهور.

د- ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة لأنه كالعدم.

(٢٦٣) بأن لم يجدها في بلده.

(٢٦٤) أي بالزوج لقصور نسبه أو نحو ذلك، وكذلك عدم رضاها بما قدر عليه من المهر

بأن أكثر منه.

(٢٦٥) بأن يتوقعه لا على ندور: بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه، أو يحتمل الوقوع فيه

على السواء بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه، فإن ضعفت شهوته أو قويت شهوته وقويت تقواه

فلا تحل له الأمة لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم... إلى قوله: ذلك لمن خشي العنت منكم﴾.

والطول: السعة، والمراد به المهر. والمراد بالمحصنات: الحرائر، والمؤمنات الأولى:

على الغالب لأن الحرية الكتابية كالحرية المسلمة في منع الأمة، بخلاف المؤمنات الثانية فإنه قيد في حق المؤمن لأنه يشترط إسلام الأمة في حق المسلم.

وعلم من ذلك الشرط أن الممسوح والمجبوب لا يحل لكل منهما نكاح الأمة لأنه لا

منه خوف العنت بخلاف العنين والخصي، ولا بد أن يكون العنت عاماً، فالمعتبر عموم

لا خصوصه، فلو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله فليس له أن ينكحها، لأن العشق لا اعتبار به لأنه تهيج من البطالة وإطالة الفكر وكم من إنسان ابتلي به وسلاه.

وترك المصنف شرطين آخرين^(٢٦٧):
أحدهما: أن لا يكون تحتة حرة^(٢٦٨) مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع^(٢٦٩)
والثاني: إسلام الأمة^(٢٧٠) التي ينكحها الحر^(٢٧١) فلا يحل لمسلم أمة كتابية^(٢٧٢)
وإذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة^(٢٧٣) ثم أيسر^(٢٧٤) ونكح حرة^(٢٧٥) لم ينسخ نكاح الأمة^(٢٧٦).

-
- (٢٦٦) وأصله المشقة، سمي به الزنا لأن سببها بالحد في الدنيا إن حد فيها وإلا فبالعقوبة في الآخرة إن لم يتب، فمتى حد في الدنيا لا يعاقب في الآخرة، فهو من باب تسمية السبب باسم المسبب.
- (٢٦٧) يغني عن الشرط الأول قوله فيما مر: أو فقد الحرية.
- (٢٦٨) أي أو أمة بالملك أو بالنكاح، فإذا تزوج أمة بالشروط فلا يجوز له نكاح أمة أخرى إلا إن انتقل إلي جهة أخرى وخاف العنت، فله نكاح أمة ثانية وهكذا.
- (٢٦٩) أي عرفاً بأن تعفه وخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطء، والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها كالمتهيرة إن عافت نفسه وطأها فله نكاح الأمة حينئذ، ولا ينظر لتوقع شفائها.
- (٢٧٠) أي لقوله تعالى: ﴿من فتيانكم المؤمنات﴾.
- (٢٧١) بخلاف التي يملكها فلا يشترط إسلامها، لأن المحذور في نكاح الأمة الذي هو إرفاق الولد منتفٍ هنا.
- (٢٧٢) سواء كان حراً أو رقيقاً فهذا الشرط عام للحر وغيره، لكنه خاص للمسلم بخلاف الكافر حراً كان أو رقيقاً فله نكاح الأمة الكتابية لاستوائهما في الدين.
- (٢٧٣) التي هي: فقد صداق الحرية، وخوف العنت، وعدم كون تحتة حرة صالحة للاستمتاع، وإسلام الأمة في حق المسلم.
- (٢٧٤) أي قدر على صداق الحرية.
- (٢٧٥) بعد نكاح الأمة، بخلاف ما لو عقد عليهما معاً فإنه يصح في الحرية ولا يصح في الأمة لأن نكاح الحرية يمنع نكاح الأمة.
- (٢٧٦) لأنه دوام، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

كتاب أحكام النظر (٢٧٧):

ونظر الرجل (٢٧٨):

إلى المرأة (٢٧٩) على سبعة أضرب (٢٨٠):

(٢٧٧) منسبته: النظر لأجل النكاح، وذكر بقية الأقسام على وجه الاستطراد.
أحكام متفرقة:

- ١- حيث حرم النظر حرم المس، لأنه أبلغ في اللذة وإثارة الشهوة.
- ٢- يحرم اضطجاع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر (م): (لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)، ولا فرق في ذلك بين الأجانب والمحارم.
- ٣- يسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا).
- ٤- يستثنى الامرد الجميل، فتحرم مصافحته كمصافحة الرجل للمرأة فإنها تحرم من غير حائل، ومبايعته ﷺ للنساء إنما كانت بالقول لا بالمصافحة، لأنه ﷺ لم يصافح امرأة قط.
- ٥- تكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والأجذم ونحوهما.
- ٦- تكره المعانقة والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر أو لمن بعد لقاءه عرفاً، فإنه سنة لمن ذكر للاتباع.
- ٧- يسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد، ويكره ذلك لغني ونحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة، فقد ورد (من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه).

٨- ويسن القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياءً وتفخيماً بخلاف غير أهل الفضل فلا يطلب القيام لهم إلا لحاجة أو ضرورة، وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي الأمراء فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة.

- ١- الفحل (وهو الذي بقي ذكره وأنثياه).
- ٢- والخصى (وهو من قطع أنثياه وبقي ذكره).
- ٣- والمجبوب (وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه).
- بخلاف الممسوح (وهو الذي مسح ذكره وأنثياه) فهو مع النساء الأجانب كالمحرم وأما المجنون فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل كالبهيمة. لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه.
- وخرج بالبالغ الصبي: وهو على أربعة أقسام:
- أ- المراهق: وهو كالبالغ، ومعنى حرمة النظر في المراهق مع أنه غير مكلف أنه محرم على وليه **تمكيه منه، ويحرم على المرأة أن تكشف عليه.**
- ب- وكذلك غير المراهق:
- ١- فهو كالبالغ إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة، ومعنى الحرمة فيه كما ذكر.
- ٢- وغير المراهق كالمحرم: إن كان يقدر على حكاية ما يراه من غير شهوة.
- ٣- وغير المراهق كالعدم: إن كان لا يقدر على حكاية ما يراه.

(٢٧٩) أي الأنثى البالغة، ومثلها:

- ١- المراهقة.
- ٢- والصغيرة التي تشتهي كذلك.
- بخلاف الصغيرة التي لا تشتهي فيجوز النظر إليها لأنها ليست في مظنة الشهوة إلا الفرج فيحرم النظر إليه، وكذلك الصغير، ويستثنى الأم زمن الرضاع

أحدهما: نظره^(٢٨١) ولو كان شيخاً هرمًا عاجزاً عن الوطء^(٢٨٢) إلى أجنبية^(٢٨٣) لغير حاجة إلى نظرها فغير جائز^(٢٨٤) فإن كان النظر لحاجة:

- والتربية فإنها تنظر إليه وتمسه للحاجة ومثلها نحوها كالمرضعة. وأما الكبيرة:
- ١- فيحرم النظر إليها ولو كانت لا تشتهي لنحو تشوه.
- ٢- وتحرم الخلوة بها. إذا ما من ساقطة إلا ولها لاقطة.
- وسكت المصنف: ١- عن حكم نظر الرجل إلى الرجل، ٢- ونظر المرأة إلى المرأة، فيحل كل منهما بلا شهوة إلا لما بين السرة والركبة فيحرم ولو بلا شهوة.
- ويستثنى من نظر الرجل إلى الرجل: نظره إلى الأورد الجميل، فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع، ولا يختص ذلك بالأورد الجميل بل النظر بشهوة لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادا كان ينظر إلى العمود بشهوة فهو حرام.
- وضابط الشهوة فيه: أن يتأثر بجمال صورته بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي.
- ومثل الشهوة خوف الفتنة، فلو انتفت الشهوة وخيفت الفتنة حرم النظر أيضاً والأورد هو: الشاب الذي لم يبلغ أوان الإنجاب بخلاف من بلغه ولم تنبت له لحية فانه لا يقال له أورد بل يقال له: تط. وإن كان بغير شهوة وبلا خوف فتنة حرم عند النووي حيث لا محرمية ولا ملك.
- ٣- ويستثنى من نظر المرأة إلى المرأة: نظر الكافرة إلى المسلمة فهو حرام إلا ما يبدو عند المهنة (الخدمة) المفهوم من قوله تعالى ﴿أو نسائهن﴾، وصح عن سيدنا عمر^{رضي الله عنه} أنه منع الكتانيات دخول الحمام مع المسلمات، ومحلّه في كافرة غير محرم مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها.
- (٢٨٠) أي أنواع. وسكت المصنف ٤- عن حكم النظر للتعليم فيجوز النظر له مطلقاً (سواء للعلم الشرعي أو للصنائع) ما عدا المطلقة التي أصدقها زوجها تعليم قرآن فطلقها زوجها قبله، لأن كلا من الزوجين تعلقت أماله بالآخر، ولكل منهما طماعية في صاحبه بسبب العهد السابق **بينهما، فمنع من ذلك لقوة وخوف الفتنة.**
- (٢٨١) أي الرجل، ولو من وراء قزاز كان رآها من العيون المعروفة بخلاف ما لو رأى مثاليها من المرأة فلا يحرم.
- (٢٨٢) كالغين والمخنث (المتشبه بالنساء، أو المشبه بالنساء بأن يشبهه الغير بهن)، وتشبه الرجل بالنساء حرام كتشبه المرأة بالرجال لخبر «لعن الله المتشبهين من الرجل بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».
- (٢٨٣) إلى شيء من امرأة أجنبية (غير محرم) ولو أمة، وشمل ذلك وجهها وكفيها فيحرم النظر إليهما.
- ولو من غير شهوة أو خوف فتنة على الصحيح.
- وجه الإمام: باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه (أي كشفات الوجوه)، وبأن النظر محرك للشهوة ومظنة الفتنة، وقد قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ واللائق بحسن الشريعة سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كما قاله في الخلوة بالأجنبية.
- وقيل لا يحرم لقوله تعالى: ﴿ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين، والمعتمد الأول، ولا بلس بتقليد الثاني لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء في الطرق والأسواق.
- وشمل ذلك أيضاً شعرها وظفرها حتى دم الفصد منها.
- وكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً: فيحرم النظر إلى شعرها وظفرها المنفصلين، ولو تزوجها بعد انفصالهما، لأن العبرة بوقت الانفصال لا بوقت النظر على

كشهادة^(٢٨٥) عليها^(٢٨٦) جاز^(٢٨٧)
والثاني: نظره (أي الرجل)^(٢٨٨) إلى زوجته^(٢٨٩) وأُمته^(٢٩٠)، فيجوز أن ينظر من كلٍّ منهما^(٢٩١) إلى ما عدا الفرج منهما^(٢٩٢)، أما الفرج فيحرم نظره، وهذا وجه ضعيف، والأصح جواز النظر إلى الفرج^(٢٩٣) لكن مع الكراهة^(٢٩٤)
والثالث: نظره إلى نوات محارمه^(٢٩٥) بنسب^(٢٩٦) أو رضاع^(٢٩٧) أو مصاهرة^(٢٩٨)
المزوجة^(٢٩٩): فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة^(٣٠٠)، أما

المعتمد.
وليس صوتها عورة فلا يحرم سماعه إن لم يخف من فتنة وإلا حرم، وكذا إن التذ فيحرم أيضاً، ومثل ذلك صوت الأمرد.
٥- ولا يخفى أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كعكسه فيحرم عليها أن تنظر منه أو منفصلاً ولو شعراً أو ظفراً حتى قلامة ظفره.
(٢٨٤) بل هو حرام وإن لم يخف فتنة ولو من غير شهوة لخبر «من نظر إلى امرأة أجنبية حرام تكوي عيناه يوم القيامة بمسامير من نار» ومحلّه إذا حصل النظر قصدًا، فإن حصل من غير قصد بل حصل اتفاقاً فلا حرمة ما لم يستدمه وإلا حرم.
(٢٨٥) ومداواة ومعاملة.
(٢٨٦) أي على المرأة.
(٢٨٧) أي النظر للحاجة، فينظر مما يحتاج إليه من وجه وغيره، حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا أو الولادة، وإلى الثدي: للشهادة على الرضاع. وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها وإلا لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ.
(٢٨٨) بمعنى الزوج خاصة.
(٢٨٩) التي يحل له الاستمتاع بها، ومعلوم أن نظرها إلى زوجها كعكسه، نعم إن منعها
إلى عورته امتنع عليها النظر إليها بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها، ولا تملك التمتع به.
(٢٩٠) التي يحل له الاستمتاع بها كمزوجه ومحرم ومعتدة من غيره، فيحرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة دون ما زاد فتكون كالمحرم، ومعلوم أن نظرها إلى سيدها كعكسه.
(٢٩١) أي من زوجته وأُمته حال الحياة وكذا بعد الموت بغير شهوة، ولو لما بين السرة والركبة على المعتمد.
(٢٩٢) أي قبلاً كان أو دبراً، لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل كلاً من القبل والدبر.
(٢٩٣) ولو دبراً، والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز وهو معتمد.
(٢٩٤) فيكون النظر إليه بلا حاجة، وإلى باطنه أشد كراهة، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت منه ولا رأي مني» (أي الفرج)، وأما خبر (النظر إلى الفرج يورث الطمس والعمى) فضعيف.
(٢٩٥) أي أبدان محارمه.
(٢٩٦) أي أبدان محارمه.
(٢٩٧) كاخته وأمه من الرضاع.
(٢٩٨) كأم زوجته وبناتها، وزوجة أبيه وزوجة ابنه.
(٢٩٩) ومثلها المعتدة والمرتدة والمجوسية والوثنية.

الذي بينهما فيحرم **نظره**.
والرابع: النظر إلى الأجنبية لأجل حاجة النكاح (٣٠١) فيجوز (٣٠٢) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة (٣٠٣): النظر (٣٠٤) إلى الوجه والكفين (٣٠٥) منها (٣٠٦) ظاهراً وباطناً (٣٠٧) وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك (٣٠٨)، وينظر من الأمة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرية (٣٠٩).
والخامس: النظر للمداواة (٣١٠) فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية (٣١١)

- (٣٠٠) أي بغير شهوة، لأن النظر بشهوة حرام، حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة، بل هو حرام لكل ما لا يباح الاستمتاع به ولو حيواناً أو جماداً.
(٣٠١) خرج بالنظر: المس، فلا يجوز ولو لأعمى، فيوكل نحو امرأة تنظر له.
(٣٠٢) أي بل يسن لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة (أي عزم على خطبة امرأة): «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» والمودة: الألفة. والأوجه بقاء ندب النظر بعد الخطبة لظاهر الخبر المذكور، وإذا لم تعجبه يسكت ولا يقول: لا أريدها، أو هي كذا وكذا، لتأذي بذلك، وإذا طال السكوت أشعر بالإعراض فتجوز خطبة غيره لها.
ونظر المرأة إلى الرجل لأجل النكاح كعكسه، فيسن لها أن تنظر منه غير عورته إذا أرادت تزويجه لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها.
(٣٠٣) فإن لم يتيسر له النظر إليها أو لم يردده بأن كان يستحي منه: بعث امرأة تتأملها وتصفقها له.
(٣٠٤) ولو بشهوة أو خوف فتنة، وله تكريره إن احتاج إليه ولو فوق الثلاث حتى يتبين هيتها فإن لم يحتج إليه لكونه تبين هيتها بنظرة حرم ما زاد عليها.
(٣٠٥) ولا يجوز النظر إلى غيرهما، والحكمة من الاقتصار عليهما: أن الوجه يستدل به على الجمال، والكفين يستدل بهما على خصب البدن.
(٣٠٦) أي من المرأة التي عزم على نكاحها، وخرج أختها: فلا يجوز نظرها مطلقاً، وأما أخوها أو ابنها الأمرد فمختلف فيه، ومحلّه عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة.
(٣٠٧) تعميم في الكفين.
(٣٠٨) اكتفاءً بآذان الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيتها الأصلية.
(٣٠٩) الذي هو الوجه والكفان: لكنه مرجوح، والراجح أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة.
(٣١٠) أي كفصد وحجامة وعلاج، وفي معناه: نظر الخاتن إلى فرج من يختنه، ونظر القابلة إلى فرج من تولدها.
(٣١١) بشروط: ١- أن يكون الطبيب أميناً، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده.
٢- وأن يامن من الافتتان.
٣- وأن لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغض بصره، وإلا جاز كشف العضو ولو زاد

على قدر الحاجة.

ونظر الأجنبية من الأجنبي كعكسه، فللرجل مداواة المرأة وعكسه بشرط:

- ١- عدم وجود امرأة تعالج المرأة في الأولى، وعدم وجود رجل يعالج الرجل في الثانية.
- ٢- أن يكون بحضرة محرم أو غيره.

إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة، حتى مداواة الفرج^(٣١٢)، ويكون ذلك:

- ١- بحضور محرم أو زوج أو سيد^(٣١٣)
- ٢- وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها^(٣١٤)
- والسائس: النظر للشهادة عليها^(٣١٥)، فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
- أو ولادتها^(٣١٦) فإن تعمد النظر لغير الشهادة^(٣١٧) فسق وردت شهادته^(٣١٨).
- أو النظر للمعاملة للمرأة^(٣١٩) في بيع وغيره فيجوز النظر (أي نظره لها)،
- إلى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة وللمعاملة^(٣٢٠).

٣- أن لا يكون كافراً مع وجود مسلم، لكن الكافرة تقدم على المسلم في علاج المسلمة لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، فإنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل، وقد رتب الإمام البلقيني المعالج في المرأة فقال:

- ١- تقدم المرأة المسلمة في امرأة مسلمة. ٢- ثم صبي مسلم غير مراهق. ٣- ثم كافر غير مراهق. ٤- ثم مراهق مسلم. ٥- ثم مراهق كافر. ٦- ثم المحرم المسلم. ٧- ثم المحرم الكافر. ٨- ثم الممسوح المسلم. ٩- ثم المرأة الكافرة. ١٠- ثم الممسوح الكافر. ١١- ثم المسلم الأجنبي. ١٢- ثم الكافر الأجنبي. والزوج مقدم على جميع من ذكر.

(٣١٢) لكن يعتبر في كل ما يليق به: فيعتبر:

- ١- مطلق الحاجة: في النظر إلى الوجه والكفين، فيكفي أدنى حاجة.
- ٢- شدة الحاجة: فيما عدا السواتين من غير الوجه والكفين، فلا يكفي أدنى حاجة،

بل لا بد من حاجة تبيح التيمم.

٣- زيادة شدة الحاجة: في السواتين، بأن لا يعد كشفها بسبب تلك الحاجة هتكاً للمروءة لكونها شديدة جداً.

(٣١٣) أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا ثقتين، لأن كلا منهما تستحي أن تفعل الفاحشة بدخلة مثلها.

(٣١٤) أي تعالج المرأة: فلا يعالج الجنس الآخر إلا عند عدم وجود أحد من جنسه.

(٣١٥) على المرأة الأجنبية تحملاً وأداءً، كأن يتحمل أن هذه المرأة افتترضت من فلان كذا مثلاً ثم يؤدي هذه الشهادة عند القاضي، فإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت كشف نقابها عن وجهها

عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها فإن عرفها فيه لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ، ويجوز النظر إلى ذكر الرجل إذا امتنعت زوجته من تمكنه وادعت عبلته، ومحل جواز النظر للشهادة إذا لم يخف فتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن.

(٣١٦) أي لأجل الشهادة، وكذلك ينظر الشاهد ثديها عند شهادته على الرضاع.

(٣١٧) بأن تعمد النظر للشهوة.

(٣١٨) إن لم تغلب طاعته على معاصيه، فإن غلبت طاعته على معاصيه لم يفسق ولم ترد شهادته،

لأن ذلك صغيرة والصغيرة لا يفسق بها إلا حينئذ.

(٣١٩) كأن يبيع له شيئاً أو يشتريه منها أو يؤجرها لها.

(٣٢٠) الحق أنه يرجع للمعاملة فقط، لأن النظر لتحمل الشهادة يكون للوجه وغيره مما يحتاج إليه.

والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتلاعها^(٣٢١) (أي شرائها)^(٣٢٢) فيجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها^(٣٢٣) فينظر أطرافها^(٣٢٤) وشعرها^(٣٢٥) لا عورتها^(٣٢٦).

(٣٢١) فينظر الرجل إلى الأمة والمرأة إلى العبد عند الشراء ما عدا ما بين السرة والركبة.
(٣٢٢) ويجوز تكرار النظر ثانية إن احتاج للتحقق. وهل يجوز النظر بشهوة إلى الأمة عند الشراء قبلها على النظر للخطبة؟
مقصود النكاح الاستمتاع بينما مقصود الشراء غالباً الاستخدام فينظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة.
(٣٢٣) كيديها ورجليها.
(٣٢٤) أي شعر رأسها.
(٣٢٥) وهي ما بين السرة والركبة، وكذلك عورة العبد.

فقطيل **الخبير** ما لا يصحح **الملك** **النكاح** إلا به (٣٢٦):

ولا يصح عقد النكاح إلا بولي (٣٢٧) عدل (٣٢٨) (وفي بعض النسخ بولي

(٣٢٦) أي من شروط الأركان. ولم يتكلم المصنف إلا على الولي والشاهدين من الأركان، وعلى ما يقتدر إليه الولي والشاهدان من الشروط، ويبقى من الأركان الزوج والزوجة والصيغة.

وشروط الزوج:

- ١- كونه حلالاً: فلا يصح نكاح مُحْرَم ولو بوكيله.
- ٢- كونه مختاراً: فلا يصح نكاح مكره بغير حق، كما لو أكره على نكاح من طلقها طلاقاً بائناً بدون الثلاث وهي مظلومة في القسم فإنه يصح.
- ٣- وكونه عالماً باسم المرأة ونسبها أو عينها وحِلِّها له، فلا يصح جاهل بشيء من ذلك.
- ٤- وكونه ذكراً يقيناً: فلا يصح نكاح الخنثى وإن باتت ذكورتها.

وشروط الزوجة:

- ١- كونها حلالاً: فلا يصح نكاح مُحْرَمة.
- ٢- كونها معينة: فلا يصح نكاح إحدى المرأتين.
- ٣- كونها خالية من نكاح وعدة: فلا يصح نكاح منكوبة ولا معتدة من غيره.
- ٤- كونها أنثى يقيناً: فلا يصح نكاح الخنثى وإن باتت أنوثته، بخلافه في الولي فإذا كان خنثى ثم اتضح بالذكورة صح. وبخلافه أيضاً في الشاهدين، فإذا كانا خنثيين ثم اتضح بالذكورة صح. والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان، ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره، ويكره نكاح من كان خنثى واتضح بالذكورة أو بالأنوثة قبل العقد.

وشروط الصيغة:

- ١- كشروطها في البيع ومنها عدم التعليق والتأقيت.
- ٢- وكونها بصريح مستق: نكاح أو تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية. فلا يصح بكناية (كأحلتها لك) إذ لا بد في الكناية من النية، والشهود لا اطلاع لهم على النية، نعم يصح بكناية في المعقود عليه (كما لو قال: زوجتك بنتي: فقال: قبلت نكاحها، ونوبا معينة).
- أ- ولا يضر تقديم القبول على الإيجاب لحصول المقصود فلو قال الزوج: قبلت نكاح فلانة فقال الولي: زوجتكها صح.
- ب- ويصح بزوجني (من قبل الزوج). مع قول الولي عقبه: زوجتك.
- ج- وبقول الولي: تزوجها، مع قول الزوج عقبه: تزوجتها، لوجود الاستدعاء الجازم على الرضا.

١- وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي موكلك فلانا، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له. فإن ترك لفظه (له) لم يصح النكاح وإن نوى موكله، لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية.

٢- وإذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج: زوجتك بنت فلان موكلي، فيقبل. وإذا وكل كل من الولي والزوج فليقل وكيل الولي لوكيل الزوج: زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلي فيقول: قبلت نكاحها له.

(٣٢٧) لخبر (جب) عنه ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له، ولا فرق في

وهو احتراز عن الأنثى فإنها لا تزوج نفسها (٣٣٠) ولا غيرها (٣٣١)، وذكر المصنف

كل من الولي والشاهدين في قوله:

ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط (٣٣٣):
الأول: الإسلام (٣٣٤): فلا يكون ولي المرأة كافراً (٣٣٥)، إلا فيما يستثنيه المصنف بعد (٣٣٦).

الولي بين الخاص والعام سواء كان بنفسه أو مأذونه كوكيله أو القائم مقامه وهو الحاكم عند فقد الولي، أو غيبته فوق مسافة القصر أو عضله دون ثلاث مرات أو أحرامه.
(٣٢٨) المقصود من العدالة في الولي: عدم الفسق، فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة يزوج في الحال وكذلك الكافر إذا أسلم، ومثله الفاسق إذا تاب حال العقد فقط، بمعنى أنه أفلح عن الذنب وعزم أن لا يعود ورد المظالم إلى أهلها إن تيسر وإلا كفت بيته على ردها، ولذلك نجد الفقيه يتوب الولي في حال العقد ثم يعقد، فحيث صحت تبوته صح عقده بخلاف الشهود، فلا بد فيهم من مضي مدة الاستبراء وهي السنة.

(٣٢٩) والنسخة الأولى أولى لعدم تكرار الذكورة في الكلام الآتي.
(٣٣٠) أي فلا يصح أن تبشر تزويج نفسها ولو بإذن الولي، إذ لا يليق بمحلسن العادات دخولها

في النكاح لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً.
(٣٣١) أي ولا تزوج غيرها لا بولاية ولا وكالة أخبر «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها»

إن تولت امرأة الإمامة العظمى (والعباد بالله تعالى) نفذت أحكامها للضرورة، وفيلزم صحة تزويجها غيرها بالولاية العامة.
ويؤخذ من هذا أنها لا تزوج بناتها إذا كان لهن ولي غيرها كأب وجد وأخ وعم ونحوهم، أما هي فيزوجها بعض نوابها، بأن تادن لأمير من أمرائها في تزويجها فيزوجها ولا تزوج نفسها أبداً.

(٣٣٢) أي يشترط حضورهما لا أحضارهما، كذا الولي حضوره لأجل عقده أيضاً، والمعنى في اشتراط حضورهما: الاحتياط للإبضاع، وصيانته الانكحة عن الجحود. ويسن حضور جمع من أهل الخير والدين زيادة على الشاهدين.

(٣٣٣) وترك من شروط الولي:
١- أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل.
٢- أن لا يكون محجوراً عليه بسفه لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره، نعم السفه المهمل يلي، بخلاف المحجور عليه بالفلس فتصح ولايته لأن الحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه.

وترك من شروط الشاهدين: السمع، والبصر، والنطق، والضبط، ومعرفة لسان العاقدين، وعدم التعيين للولاية، فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في العقد، وحضر مع آخر ليكونا شاهدين

فإنه لا يصح، لأن وكيله نأب عنه، فكأنه هو العاقد، فكيف يكون شاهداً؟!
(٣٣٤) يقينا في الولي والشاهدين ولو في نكاح كفرة، لأن الكافر ليس أهلاً للشهادة، فلا يصح بظاهر الإسلام (بأن يكون ببطل اختلط فيها المسلمون والكفار وغلب المسلمون)، ولا

(بأن اختلط المسلمون بالكفار ولا غالب).
(٣٣٥) وكذا جميع المفاهيم بالنسبة للشاهدين، فالكفر يمنع الولاية وينقلها للأبعد.
(٣٣٦) وهو قوله (ولا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي) فيزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلاً في دينه.

والثاني: البلوغ^(٣٣٧): فلا يكون ولي المرأة صغيراً^(٣٣٨).
والثالث: العقل: فلا يكون ولي المرأة مجنوناً^(٣٣٩) سواء أطبق جنونه أو تقطع^(٣٤٠).
والرابع: الحرية^(٣٤١) فلا يكون الولي عبداً في إيجاب النكاح^(٣٤٢)، ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح^(٣٤٣).
والخامس: الذكورة^(٣٤٤) فلا تكون المرأة والخنثى وليين^(٣٤٥).
والسادس: العدالة^(٣٤٦) فلا يكون الولي فاسقاً^(٣٤٧).

(٣٣٧) في الولي والشاهدين.
(٣٣٨) لأن الصغير يسلب العبارة، وكذلك لا يكون الشاهدان صغيرين أيضاً، لأن الصغير ليس أهلاً للشهادة.
(٣٣٩) لأن المجنون يسلب العبارة، والمجنون أيضاً ليس أهلاً للشهادة، ومثله الآخرس الذي له إشارة مفهومة وكتابة مفهومة وإلا وكل من يعقد، ولا يبشر النكاح بنفسه لأنه لا يصح بالكناية.
(٣٤٠) فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون من إفاقته الصافية عن الخبل فيزوج الأقرب في زمن إفاقته الصافية عن الخبل فيزوج الأقرب في زمن إفاقته المدكورة، لأنه هو الولي حينئذ، ومن يعلم أن مختل النظر بخبل في عقله لا يكون ولياً بل يزوج الأبعد.
(٣٤١) أي الكاملة بقينا في كل من الولي والشاهدين. فلا يصح النكاح بمستور الحرية أو ظاهرها نظير ما مر في الإسلام.
(٣٤٢) لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة، نعم يزوج المكاتب أتمته لأنه يزوج بالملك لا بالولاية.
(٣٤٣) لنفسه بإذن سيده أو لغيره بالوكالة عنه.
(٣٤٤) أي يقيناً في كل من الولي والشاهدين فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين.
(٣٤٥) أي ولا شاهدين إلا إن اتضح الخنثى بعد العقد بالذكورة فيصح.
(٣٤٦) هي الاستقامة والاعتدال، وعرفاً: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر أو صغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيق ثمرة، والردائل المباحة كالمشي حافياً أو مكتشف الرأس وأكل غير سوقي في سوق.
والمراد بها بالنسبة للولي عدم الفسق فيشمل الوسطة، فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة.
ولم يصبر على صغيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فسيق، ومع ذلك يصح أن يكون ولياً، وكذلك الكافر إذا أسلم، والفلسق إذا تاب فإنه يزوج في الحال، لأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة المتقدمة.
ويكتفي بالعدالة المستورة والظاهرة في الولي والشاهدين: وهما المعروفان بها ظاهراً بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي، وقيل: هما اللذان لم يطلع لهما على مفسق، وعلى هذا فيكفي حضور شاهدين وإن لم يعرفا بالمخالطة بأن يوتي بهما من الطريق، والحال أنهما غير معروفين لأن ظاهر المسلمين العدالة، والفرق بين مستوري العدالة حيث اكتفي بهما وبين مستوري الإسلام أو الحرية حيث لم يكتف بهما أن الإسلام والحرية يسهل الوقوف عليهما باطنا بخلاف العدالة فلا يسهل الإطلاع عليها باطنا.
(٣٤٧) وكذلك الشاهدان لا يكونان فاسقين، فلا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين، لأنه لا يثبت بهما.
ولا ينعقد بولي فاسق بأي نوع من أنواع المحرمات: كشرب الخمر والسرقة والزنا وترك الصلاة وأخراجها عن وقتها سواء بفسق أم لا، لحديث «لا نكاح إلا بولي مرشد». قال مولانا الإمام الشافعي رحمته الله: والمراد بالمرشد: العدل أي غير الفاسق. وهذا في غير الإمام الأعظم، أما هو فلا يضر فسقه لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه، ومحل ذلك إن لم يكن

- واستثنى المصنف من ذلك^(٣٤٨) ما تضمنه قوله^(٣٤٩).
- ١- إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي^(٣٥٠).
- ٢- ولا يفتقر نكاح الأمة إلى عدالة السيد^(٣٥١) فيجوز أن يكون فلسقاً^(٣٥٢).
- وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح^(٣٥٣)، وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الأصح^(٣٥٤).

-
- لهن ولي غيره وإلا فقدم، لأن الولاية الخاصة مقدمة على العامة. ولو كان الولي فلسقاً وكان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فلسق زوج الحاكم الفلسق لأنه يزوج مع فسقه بخلاف الولي الفلسق خلافاً لفتوى الإمام الغزالي.
- (٣٤٨) أي المذكور من شرط العدالة.
- (٣٤٩) أي من أن الكافر يلي الكافرة، وهذا مستثنى من شرط الإسلام في الولي، ومن أن السيد الفلسق يزوج أمته، وهذا مستثنى من شرط العدالة في الولي لكن استثناء هذه صوري، لأن السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية.
- (٣٥٠) لأن الكافر يلي الكافرة ولو اختلفت ملتتهما فيزوج اليهودي النصرانية وبالعكس، والمستأمن كالذمي، ومحل ذلك إن كان عدلاً في دينه بأن لم يرتكب محرماً مفسقاً في اعتقاده، فإن لم يكن عدلاً في دينه بأن ارتكب المحرم المذكور لم يل الكافرة ولا يزوج المسلم قاضيه. هذا في الكافر الأصلي.
- أما المرتد: فلا يلي مطلقاً لا على المسلمة ولا على الكافرة ولا على مرتدة لانقطاع الموالاتة بينه وبين غيره.
- (٣٥١) لأنه يزوجه بالملك لا بالولاية حتى يحتاج إلى عدالته.
- (٣٥٢) ولا فرق في تزويجها لعبد وتزويجها لحر بشرطه.
- (٣٥٣) فيشترط فيهما الإسلام: فلا يصح بشاهدين كافرين، ولو في نكاح الكافرة. والبلوغ: فلا يصح بشاهدين صغيرين. والعقل: فلا يصح بشاهدين مجنونين. والحرية: فلا يصح بشاهدين فلسقين. والذكورة والعدالة، كما تقدم زيادة أول البحت.
- (٣٥٤) أي فلا يقدح في ولاية التزويج على الأصح وهو المعتمد. وهذا بالنسبة لصحة العقد.
- لكنه إذا عقد بمعين لغى المسمى ووجب مهر المثل، ويوكل في قبض المهر من الزوج وإقباضه للزوجه.
- ولا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود للأعمى لأنه نوع من القضاء.**

فضل النواولى الولاية^(٣٥٥) (أي أحق الأولياء بالتزويج)^(٣٥٦):

- ١- الأب.
 - ٢- ثم الجد (أبو الأب)، ثم أبوه... وهكذا، ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد.
 - ٣- ثم الأخ للأب والإم ولو عبر بالشقيق لكان أخصر.
 - ٤- ثم الأخ للأب.
 - ٥- ثم ابن الأخ للأب والإم وإن سفل^(٣٥٨).
 - ٦- ثم ابن الأخ للأب وابن سفل.
 - ٧- ثم العم الشقيق^(٣٥٩).
 - ٨- ثم العم لأب.
 - ٩- ثم ابن^(٣٦٠) أي كل منهما وإن سفل.
- على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب^(٣٦١)، فإذا عدمت العصابات من النسب^(٣٦٢) فالمولى المعتق^(٣٦٣) الذكر ثم عصابته على ترتيب الإرث^(٣٦٤).
- أما المولاة المعتقة^(٣٦٥) إذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب^(٣٦٦)، فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له^(٣٦٧) المولى المعتق على
- ثم ابنه ثم ابن^(٣٦٨) ابنه. يزوج^(٣٦٩) عند فقد الأولياء من النسب والولاء^(٣٧٠).

- (٣٥٥) جمع وال، وأسباب الولاية أربعة: الأبوة- والعصوبة- والاعتاق- والسلطنة وعبارته (أولى) إشارة إلى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب. لا ثابتة لكل واحد على الترتيب.
- (٣٥٦) بيان لمعنى الأولوية، أفاد به الوجوب المقضي لعدم الصحة لو عقد غير المقدم، وهذا بالنظر لولاية التزويج المطلق، وأما بالنظر للعقد الخاص فلاحق فيه لغير المقدم، فلا حق للجد مثلاً مع وجود الأب.
- (٣٥٧) لإدلائه بالأب فقط.
- (٣٥٨) أي وإن تراخى، لكن ابن الأخ للأب الأقرب مقدم على ابن الأخ الشقيق الأبعد، فمحل تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب عند اتحادهما في الدرجة.
- (٣٥٩) أي عم المرأة وعم أبيها وعم جدها.
- (٣٦٠) أي ابن عم المرأة وابن عم أبيها وابن عم جدها.
- (٣٦١) فهي صورة واحدة، فلو غاب ابن العم الشقيق لم يزوج الذي للأب بل السلطان.
- (٣٦٢) أي المراد خصوص العصابات من النسب فلا يدخل فيها المولى المعتق وإن كان من العصابات وكذا عصابته.
- (٣٦٣) لحديث «الولاء لكمة كلمة النسب» ولأن المعتق أخرجها من الرق إلى الحرية فأنشبه الأب الذي أخرجها من العدم إلى الوجود.
- (٣٦٤) أي إرث الولاء.
- (٣٦٥) مقابل لقوله المولى المعتق الذكر.
- (٣٦٦) فيزوجها الأب ثم الجد ثم الأخ للأبوين.
- (٣٦٧) فيزوجها ابن المعتقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصابة الولاء، لأن تبعية الولاية انقطعت بالموت.
- (٣٦٨) عاماً أو خاصاً كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو لهذا العقد بخصوصه،

أحكام الخطبة (٣٧١):

ثم شرع المصنف في بيان الخطبة (بكسر الخاء) (٣٧٢): وهي (٣٧٣): التمس الخاطب (٣٧٤) من المخطوبة النكاح (٣٧٥) فقال ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة (٣٧٦): عن وفاة، أو طلاق بائن،

فإن **فقد** الحاكم أو كان يأخذ دراهم لها وقع: جاز للزوجين أن يحكما حراً عدلاً ليعقد لهما وإن لم يكن مجتهداً (ولو مع وجود المجتهد) على ما هو ظاهر إطلاقهم، بخلافه مع وجود الحاكم (ولو حاكم ضرورة ولم يأخذ الدراهم المذكورة) فإنه لا يجوز أن يحكما إلا مجتهداً. وصيغة التحكيم أن يقولوا: حكمناك لتعقد لنا النكاح ورضينا بحكمك. (٣٦٩) أي المرأة التي في محل ولايته لا الخارجة عن محل ولايته، فلو أذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد وصولها إليه صح لا قبله فلا يصح وإن رضيت.

(٣٧٠) ١ - بأن عدموا بالمرة. ٢ - أو انقطع خبر الولي بحيث لا يعلم موته ولا حياته. ٣ - ونكاحه لموليته ولا مساوي له في الدرجة، فإذا كان لها ابن عم فقط وأراد أن يتزوجها زوجها له الحاكم، فإن كان هناك ابن عم آخر زوجها له. ٤ - وكذلك يزوج الحاكم في غيبة الولي مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره. ٥ - ويزوج أيضاً في حبس الولي إذا منع الحابس له من الوصول إليه. ٦ - ويزوج أمة المحجور عليه كصبي ومجنون وسفيه حيث لا أب له ولا جد وإلا زوجها الأب أو الجد. ٧ - ويزوج عند توارى القادر أي هروبه، وعند إحرامه وتعززه (كان يقول عند طلب التزويج من أزواجها غداً ويماطل ويوعد) وعضله أي منعه من تزويجه (بأن دعت بالغة عاقله رشيدة كانت أو سفیهة إلى كفاء وامتنع الولي من تزويجه). ولو عينت كفواً وأراد الولي كفواً غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكمل نظراً منها. ٨ - ويزوج (أمة الكافر إذا أسلمت)، والمجنونة البالغة عند فقد المجرر. (٣٧١) ويسن خطبة قبل خطبة، وخطبة أخرى قبل جوابها، وأخرى قبل العقد، فيحمد الله تعالى الخاطب ويضلي على سيدنا النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول:

أما بعد فقد جنتكم خاطباً كريمتكم، ثم يخطبها الولي كذلك. (٣٧٢) ثم يخطب الولي كذلك ثم يقول: أما بعد: فاستبسم بمرغوب عنك أو نحوه. وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد ولو من الأجنبي كالفقيه الذي يعقد العقد. ولا تسن خطبة من الزوج بين الإيجاب والقبول. ولو كانت قصيرة عرفاً.

(٣٧٣) لغة وشرعاً. (٣٧٤) أي طلبه واستعطافه. (٣٧٥) أي ممن له ولاية الخطبة، والخطبة مأخوذة من الخطب (وهو الشأن) لأنها خُطِبَ من الخطوب وشأن من الشؤون. وقيل: الخطاب.

١ - شرط الخطب: أن يحل له نكاح المخطوبة. ٢ - فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة. ٣ - ولا خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته. (٣٧٦) أي فيحرم التصريح بخطبتها، ولا يصح العقد المرتب عليها إن وقع قبل انقضاء العدة، فإن وقع بعد انقضاءها صح. ومثل التصريح بخطبة المعتدة: النفقة في زمن العدة فهو حرام. ولو أنفق على المخطوبة

ولم يتزوجها رجع بما أنفق حتى المثلح، ولو كان الترك منه، أو بموتها، ومحل رجوعه حيث أطلق أو قصد الهدية لأجل النكاح، فإن قصد الهدية لأجل

أو رجعي^(٣٧٧)، والتصريح: ما يقطع بالرغبة في النكاح^(٣٧٨) كقوله للمعتدة: أريد نكاحك^(٣٧٩) ويجوز إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي^(٣٨٠) أن يعرض لها^(٣٨١) بالخطبة، وينكحها بعد انقضاء عدتها^(٣٨٢) والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح^(٣٨٣) بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة: ربِّ راغب فيك^(٣٨٤) بل يحتملها كقول أما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة^(٣٨٥) فيجوز

النكاح فلا رجوع.
(٣٧٧) أو فسخ منها بعيه، أو من بعيها، أو انفساخ كما في الرضاع. أو وطء شبهة. نعم لصاحب العدة:
١- أن يصرح بالخطبة، كما له أن يعرض بها إن حلَّ له نكاحها كأن خالعه وشرعت في العدة، فيحلَّ له التعريض والتصريح، لأنه يجوز له نكاحها
٢- فإن كان طلاقه لها رجعيًا: لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها، لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها نعم إن نوى بنكاحها الرجعة صح، لأنه كناية فيها، فإن نواها به حصلت والأفلا
٣- وأما من لا يحلَّ له نكاحها (كأن طلقها بائناً أو رجعيًا ثم وطئت بشبهة وجمعت من وطء الشبهة، فإن عدة وطء الشبهة تقدر إذا كانت بالحمل، ويبقى عليها بقية عدة الطلاق) فلا يحلَّ لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع أنه صاحب العدة لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذٍ

لما بقي عليها من عدة الطلاق.
(٣٧٨) أي ما يدل قطعاً على قوة الإرادة في نكاح المخطوبة.
(٣٧٩) أو إذا انقطعت عدتك نكحتك، وإنما حرم التصريح لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة لما عهد على النساء من فله الديانة وتضييع الأمانة، ولا بأس بأن يقول للمجوسية ونحوها: إذا أسلمت تزوجتك، لأن الحمل على الإسلام مطلوب.
(٣٨٠) فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحلَّ له التعريض والتصريح لأنها محبوسة بالطلاق فقد تكذب ابتغاء ماله ولأنها في حكم الزوجة، ومعلوم أن الزوجة يحرم التعريض لها كالتصريح.
(٣٨١) أي للمعتدة غير الرجعية.
(٣٨٢) فلا يحرم التعريض للمعتدة غير الرجعية لكن لا يصح العقد المرتب عليه إن وقع في

فإن وقع بعد انقضاء العدة صح.
(٣٨٣) أي ما لا يدل دلالة قطعية على قوة الإرادة في النكاح.
(٣٨٤) أي كثير من يرغب فيك أو قوله: أنت جميلة، ومن يجد مثلك؟
(٣٨٥) أما غير الخلية عن خطبة سابقة فتحرم خطبتها لخبر (ق): «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأنن له الخاطب». لما فيه من الإيذاء، وحرمة الخطبة هنا بشروط:
١- أن تكون الخطبة الأولى جائزة بخلاف ما إذا كانت محرمة كأن خطبها الأول في عدة غيره.
٢- وأن يجاب الخاطب الأول صريحاً ممن تعتبر إجابته (وهو الولي إن كانت الزوجة مجبرة
- ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة - وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كفء. لأن الكفاءة حق لهما معاً، والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب ولا جد لها).
٣- أن يعظم الثاني بالخطبة وبحوازاها وبإجابته وأنها بالصرح وأنها ممن تعتبر إجابته وحرمة الخطبة ثم الخطبة
٤- أن لا يحصل إعراض من الخاطب الأول أو المجيب.
فإن انتفى شرط من ذلك فلا حرمة.

خطبتها تعريضاً وتصريحاً^(٣٨٦).

كتاب النكاح (الولي المجبر): والنساء على ضربين: ثيبات أو أبكار^(٣٨٧):
والثيب: من زالت بكارتها بوطء^(٣٨٨) حلال أو حرام^(٣٨٩).
والبكر عكسها^(٣٩٠).

فالبكر^(٣٩١) يجوز لأب والجد^(٣٩٢) عند عدم الأب أصلاً^(٣٩٣) أو عدم أهليته^(٣٩٤) إجبارها^(٣٩٥) (أي البكر) على النكاح إن وجدت شروط الإيجاب^(٣٩٦): يكون الزوج غير موطوءة بقبل، وأن تزوج بكفء^(٣٩٧).

(٣٨٦) وإعلم أنه يجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحته أو نحوها كمعاملة

وأخذ علم ممن لا يصلح لذلك بدلاً للنصيحة سواء استشير الذكور أم لا، ومحل ذلك إن لم يندفع مريد الاجتماع إلا بذكر جميع عيوبه، فإن كان يندفع بدونه حرم ذكر شيء منها. وجاز في بعضها أن احتاج إليه^(٣٨٧).
فالثيبات لا إجبار فيهن، والأبكار: لأب والجد إجبارهن على النكاح.^(٣٨٨)
في قبلها، فإن كانت عوراء ولم تزل بكارتها فكسائر الأبكار.^(٣٨٩)
كوطء زوجها في الأول، والثاني: كوطء الزنا والعياد بالله، والظاهر أن وطء الشبهة كذلك مع

أنه لا يتصف بحد ولا حرمة.
(٣٩٠) أي ضدها. وهي من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها، ولها صور:

- ١- لم تزل بكارتها أصلاً وإن وطئت كالغوراء.
- ٢- خلقت بلا بكارة.
- ٣- زالت بكارتها بغير وطء كسقطه وشدة حيض ونحو إصبع.
- ٤- زالت بكارتها بوطء في دبرها وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وإن كانت فلسفة، سواء كان قبل العقد (ادعت البكارة لأجل أن تزوج بمهر البكر) أو بعده (ادعت البكارة لكونها زوجت إجباراً فادعى الزوج ثبوتها لإبطال عقدها وادعت البكارة لتصحیح عقدها).
- ولا تسأل عن سببها (فلا يقال لها ما سبب ثبوتك)، فإن ادعت بعد العقد وقد زوجها أو حدها إجباراً فلا تصدق لما في تصديقها من إبطال النكاح، فهو المصدق بيمينه لئلا يلزم منها النكاح، حتى لو شهد أربع نسوة بعد العقد بأنها كانت ثيباً وقت العقد لم يحكم بإبطال النكاح، لحواز كونها خلقت بلا بكارة، أو زالت بكارتها بغير وطء، فيكون حكمها حكم البكر.
- (٣٩١) سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أم مجنونة. ويسن استئذانها إذا كانت مكلفة لحديث (م): «والنكر يستأمرها أبوها» وهو محمول على التدب تطيبها ل خاطرها، ويكفي سكوتها، أما غير المكلفة فلا أدن لها.
- ويسن استنفهم المرافقة ويكفي سكوتها. ويسن ألا تزوج الصغيرة حتى تبلغ وتسنان.
- والسنه في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.
- ويجب على الأب أو الجد تزويج المجنونة البالغة لحاجة إليه، لتوقع شفائها بالنكاح، واحتياجها للمهر والنفقة.
- (٣٩٢) بخلاف غيرهما من الأولياء فليس لهم الإيجاب.
- (٣٩٣) بأن مات.
- (٣٩٤) بأن كان مجنوناً أو فلسقاً.

(٣٩٥) على النكاح أي تزويجها بغير إذننها خبر (قط). «الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجه أبوها» ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء.
(٣٩٦) أي التي تشترط لصحة نكاح الإيجاب والتي تشترط لجواز الإقدام فقط:
شروط صحة النكاح بغير إذن:

- ١- أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها.
- ٢- أن يكون الزوج كفواً لها.

بمهر مثلها، من نقد البلد (٣٩٨).

٣- أن يكون موسراً بحال الصداق ولو حكماً (كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر أو وهبه له وقبله له).

٤- أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة.

والفرق بين عداوة الزوج والولي لأنها مفارقة للولي ومعتشرة للزوج، أما مجرد كراهتها

له من غير ضرر أو هرم أو تشوه خلقه فلا يؤثر، لكن يكره لوليها أن يزوجه منه.

شروط جواز الإقدام:

١- أن يزوجه بمهر المثل.

٢- وأن يكون حالاً ما لم تجر عاداتهم بالتأجيل في الكل أو البعض وإلا عمل بما جرت

به العادة.

٣- وأن يكون من نقد البلد.

والمراد به ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولو من العروض.

فمتى فقد شرط من شروط صحة النكاح فالعقد باطل، ومتى فقد شرط من

شروط جواز الإقدام أثم مع صحة العقد بمهر المثل حالاً من نقد البلد.

(٣٩٧) هذا شرط واحد من شروط صحة نكاح الإيجاب وترك بقية الشروط.

(٣٩٨) هذان شرطان من شروط جواز الإقدام وترك الشيخ الثالث.

والثيب^(٣٩٩) لا يجوز^(٤٠٠) لوليها^(٤٠١) تزويجها إلا بعد بلوغها^(٤٠٢) وإنها لا سكوتاً^(٤٠٣) نطقاً

(٣٩٩) الحرة العاقلة وإن عادت بكارتها. أما المجنونة فيزوجها الأب ثم الجد عند عدمه أو عدم أهليته قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجه إلا بعد بلوغها مع فقد الأب والجد.

(٤٠٠) أي لا يصح.
(٤٠١) أي الأب والجد وغيرهما بالأولى.
(٤٠٢) لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ.
(٤٠٣) أي لا يكفي سكوتها. فإن رجعت عن الإذن وزوجها ولم يعلم برجوعها لم يصح.

وبما تقرر علم:

١- أن الثيب الصغيرة العاقلة الحرة لا تزوج قبل البلوغ ولو كان المزوج لها أياً أو جداً.

٢- أن غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة بحال ولو بكرةً لأن تزويج كل منهما لا يكون

إلا بالإذن، والصغيرة لا إذن لها فلا بد من بلوغها وإنها.

كتاب النكاح - المحرمات في النكاح:

القداة

فصل في النكاح: والمحرمات ما يشترطه (أي المحرم نكاحهن) (٤٠٥) بالنص (٤٠٦) أربع عشرة (٤٠٧)

(وفي بعض النسخ: أربعة عشر) (٤٠٨):

أ- سبع بالنسب (٤٠٩) وهي:

١- الأم وإن علت (٤١٠) وهي:
٢- والبنت وإن سفلت (٤١١)، أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الأصح (٤١٢) لكن مع الكراهة (٤١٣)، وسواء كانت المزني بها

(٤٠٤) في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه. وأسباب التحريم الذاتي ثلاثة: القرابة والرضاع والمصاهرة. وأما اختلاف الجنس:

بأن كان أحد الزوجين من الجن والآخر من الإنس فليس مانعاً على المعتمد. خلافاً لمن استدل بقوله تعالى ﴿يأبها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ وأجيب عنها: بأن الامتنان في الآية بأعظم الأمرين لا ينافي جواز الآخر، فيجوز للإنس نكاح الجنية، ولو على غير صورة الادمية كان كانت على صورة كلبية، كذا عكسه. أما التحريم غير الذاتي وهو العارض بسبب حيض أو إحرام أو صوم... فليس مراداً هنا.

(٤٠٥) لأن التحريم كغيره من الأحكام لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال.
(٤٠٦) أي نص القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... الآية﴾.
(٤٠٧) لأن المحرمات بالنسب سبع، وبالرضاع على ما ذكره المصنف نظراً لظاهر الآية اثنتان، وبالمصاهرة أربع، وواحدة بالجمع، فالجملة أربع عشرة. وفي الحقيقة: المحرمات بالرضاع سبع، كما أن المحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالمصاهرة أربع، فجملة المحرمات تحريماً مؤبداً ثمان عشرة. والمحرمات من جهة الجمع تفصيلاً: ثلاثة: أخت الزوجة وعمتها وخالتها.

(٤٠٨) والأولى أولى من جهة النحو.
(٤٠٩) أي يحرم من بسبب النسب ومن ضوابطه: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة

أو ولد الخؤولة كبنات العم والعمة وبنت الخال والخالة.
(٤١٠) وضابطها أن تقول: كل أنثى ولدتك أو ولدتك من ولدك ذكراً كان أم أنثى (كأم الأب وأم الأم).

وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي نسبك إليها لغوياً بواسطة أو غيرها.
(٤١١) وضابطها أن تقول: كل من ولدتها أو ولدتك من ولدها ذكراً أو أنثى كبنات ابن وبنت بنت

وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليك نسبها بواسطة أو غيرها.
ودخل الضابط المذكور: المنقبة باللعان لأنه قد يستلحقها نافيها فتلحقه فتحرم عليه.

ويثبت لها جميع الأحكام فلا تقطع بسرقتها مال النافي، وكذا عكسه، ولا يقتل بقتلها وإن أصر **على النفي**. ولا يحرم النظر إليها ولا الخلوة بها ولا ينتقض وضوؤه بلمسها، لأننا لا ننقض بالشك (م ر)، وخالفه (حج): الأوجه حرمة النظر إليها والخلوة بها والنقض بلمسها، ولعله راعى الاحتياط

في هذه الأحكام.
(٤١٢) وهو المعتمد إذ لا حرمة لماء الزنا، بدليل انتفاء سائر الأحكام عنها من إرث وغيره فلا تنبعض الأحكام وإجماعهم على منع الإرث. ومثل المخلوقة من ماء زناه: المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته، ومثلها

- وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (٤١٦) أو (٤١٧) والأخت (٤١٧) شقيقة كانت أو لأب أو لأم.
 ٣- والأخت (٤١٧) شقيقة كانت أو لأب أو لأم.
 ٤- والخالة (٤١٨) حقيقّة أو بتوسطها كخالة الأب أو الأم.
 ٥- والعمّة (٤١٩) حقيقّة أو بتوسط كعمّة الأب (٤٢٠).
 ٦- وبنت الأخ (٤٢١) وبنت أو لادّه (٤٢٢) من ذكر وأنثى (٤٢٣).
 ٧- وبنت الأخت (٤٢٤) وبنت أو لادّها (٤٢٥) من ذكر وأنثى.
 وعطف المصنف على قوله سابقاً: سبع، قوله هنا:
 واشتتان (أي المحرمات بالنص اثنتان) بالرضاع (٤٢٦) وهما:
 ١- الأم المرضعة (٤٢٧).

المرتضعة بلبن الزنا، فإذا أرضعت المرأة بلبن زنا شخص بنتاً صغيرة حلت له.

- (٤١٣) خروجاً من خلاف من حرم نكاحها.
 (٤١٤) على الزنا.
 (٤١٥) بأن كانت مكرهة.
 (٤١٦) بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها ويرث منها ويترث منه بالإجماع، والفرق بينهما: أن البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قدرة ولا يعبا بها، والولد انفصل من المرأة وهو إنسان كامل.
 (٤١٧) وضابطها: كل أنثى ولدها أبوك أو أحدهما.
 (٤١٨) وضابطها: كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها، فالتى بغير واسطة هي الخالة حقيقّة.
 (٤١٩) والتي بواسطة (كخالة أبيك وخالة أمك): هي الخالة مجازاً.
 (٤٢٠) وضابطها: كل أخت نكر ولدك بواسطة أو بغيرها، فالتى بغير واسطة هي العمّة حقيقّة.
 (٤٢١) والتي بواسطة (كعمّة أبيك وعمّة أمك): وهي العمّة مجازاً.
 (٤٢٢) أي أخت أبي الأب، وعمّة الأم هي أخت أبي الأم.
 (٤٢٣) من جميع الجهات حقيقّة (الشقيق- أو الأب- و الأم).
 (٤٢٤) وهي بنت الأخ مجازاً.
 (٤٢٥) **تعميم في الحكم، فدخل فيه بنت ابن الأخ، وبنت بنت الأخ.**
 (٤٢٦) حقيقّة (شقيقة أو لأب- أو لأم).
 (٤٢٧) وهي بنت الأخت مجازاً: بنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت.
 (٤٢٨) أي حرمتا بسبب الرضاع، واقتصر عليهما المصنف نظراً لظاهر الآية الكريمة، فيكون بقية السبع التي تحرم من الرضاع مأخوذة من السنة لقوله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وبعضهم استخرجها من الآية لكنه لا يخفى ما فيه من الخفاء، فلذلك جرى المصنف على ظاهر الآية ووافق الشارح عليه رحمهما الله تعالى.
 (٤٢٧) وتصدق: ١- بمن أرضعتك. ٢- أو أرضعت من أرضعتك.
 ٣- أو أرضعت أبا من رضاع (وهو الفصل).
 ٤- أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها. ومثل (من أرضعت من أرضعتك)، أو أرضعت أبا من رضاع).
 ٥- من ولدت من أرضعتك.
 ٦- أو ولدت أبا من رضاع.
 فكل واحدة من هذه الصور أم رضاع، وقس على ذلك في التصوير الباقي من السبع التي تحرم بالرضاع.

٢- والأخت من الرضاع^(٤٢٨)

وإنما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية، وإلا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا، كما سيأتي التصريح به في كلام المتن^(٤٢٩)

والمحرّمات بالنسب أربع بالمصاهرة^(٤٣٠) وهن:

- ١- أم الزوجة وإن علّت أمها^(٤٣١) سواء من نسب أو رضاع^(٤٣٢) سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا^(٤٣٣)
- ٢- والربيبة (أي بنت الزوجة)^(٤٣٤) إذا دخل بالأم^(٤٣٥).
- ٣- وزوجة الأب^(٤٣٦) وإن علّا^(٤٣٧).

(٤٢٨) فمن ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع، سواء التي ارتضع

والتي قبلها، والتي بعدها.

(٤٢٩) نعم لا يحرم عليك: ١- مرضعة أخيك أو أختك، مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لأنها أمك.

٢- ولا مرضعة نافلتك: وهو ولد الولد، فيشمل ولد الابن وولد البنت، فأم ولد ولدك من الرضاع لا تحرم عليك، مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم عليك لأنها ابنتك.

٣- ٤- ولا أم مرضعة ولدك ولا ابنتها، مع أن أم أم ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك لأنها أم موطوءتك وبنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة، إذ أن الأولى أم الزوجة والثانية بنتها.

فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع، مستثناة من قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(٤٣٠) أي حرّم بسبب المصاهرة وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح، فالمعنى القائم بأم الزوجة يشبه المعنى القائم بأم النسب.

(٤٣١) ومثل أم الزوجة أم الموطوءة بشبهة، لأن من وطئ امرأة بشبهة (كان ظنها زوجته) حرم عليه أمهاتها وبناتها، وتحرم هي على إبنه وأبنائه. وليست المباشرة بشبهة كالنفس

في التحريم، لأنها لا توجد عدة فلا توجب التحريم.

(٤٣٢) فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع.

(٤٣٣) أي سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا، لإطلاق قوله تعالى ﴿وأمهات نسائكم﴾. فالعقد على البنات يحرم الأمهات، وهذا إذا كان العقد صحيحا فلو كان فاسدا لم تحرم. إلا إن حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم بالوطء، لأنها من قبيل أم الموطوءة بشبهة وهي حرام، ومن حرم بالدخول كالربيبة فلا يعتبر فيه صحة العقد.

(٤٣٤) سواء أكانت من نسب أو رضاع، وكذا بنات بنت الزوجة، وبنت ابن الزوجة وبناتها، فتحرم بنت الربيبة وبنت الربيب لأنها من بنات زوجته.

(٤٣٥) لقوله تعالى: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾. والمراد بالدخول بالأم وطؤها (ولو في الدبر)، ومثله استدخال منية المحترمة (ولو في الفرج).

وأن يقع في حياة الأم لا بعد موتها.

أما بنت الزوجة غير المدخول بها فلا تحرم إلا المنفية بلعان فتحرم عليه (وصورتها أن يعقد على امرأة وثأني له ببنت بعد مضي مدة من حين إمكان اجتماعهما يمكن كونها منه) فإنها تلحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل بها، فإذا نفاهها باللعان انتفت عنه لكن تحرم عليه لأنها تلحقه إذا استلحقها.

(٤٣٦) أي وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ يعني ما قد مضى في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه. لكن لا بد عند

٤- وزوجة الابن (٤٣٨) وإن سفل (٤٣٩).
 كتاب النكاح عيوب النكاح المتبني على التأييد.
 وللأخت المحرمات السابقة حرمتها على التأييد.
 وواحدة حرمتها لا على التأييد بل من جهة الجمع فقط (٤٤٠) وهي:
 أخت الزوجة: فلا يجمع بينها وبين أختها (٤٤١) من أب أو أم أو بينهما
 نسب أو رضاع، ولو رضيت أختها بالجمع (٤٤٢).
 ولا يجمع أيضاً بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها (٤٤٣)، فإن جمع
 الشخص بين من حرم الجمع بينهما (٤٤٤) بعقد واحد (٤٤٥) نكحهما فيه بطل
 نكاحهما (٤٤٦).
 أو لم يجمع بينهما (٤٤٧) بل نكحهما مرتباً فالثاني هو الباطل إن علمت
 السابقة، فإن جهلت بطل نكاحهما، وإن علمت السابقة ثم نسيت منع

عدم الدخول من صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسداً فلا تحرم إلا بالدخول
 لأنها حينئذ موطوءة الأب بشبهة.
 (٤٣٧) فيشمل الأب والجد... ولا فرق بين أن يكون من قبل الأب أو الأم، ولا فرق
 أيضاً بين أن يكون من نسب أو رضاع.
 (٤٣٨) أي وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾،
 لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد، بخلاف ما لو كان العقد فاسداً فلا
 تحرم إلا بالدخول، لأنها حينئذ موطوءة الابن بشبهة. ومثلها حليلة الابن من
 الرضاع، أما حليلة المتبني فلا تحرم.
 (٤٣٩) فيشمل الابن وابن الابن... فتحرم زوجته وإن نزل. ولا تحرم زوجة الربيب
 (ابن)
 ولا زوجة الراب (أي زوج الأم)، ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه، ولا بنت
 زوج البنت ولا أمه، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها.
 (٤٤٠) فيحرم جمعها مع الزوجة في العصمة فقط، فتحل بموت الزوجة أو بينونتها،
 بخلاف ما لو طلقها رجعيًا فلا تحل نحو أختها ما دامت في العدة، لأن الرجعية
 لها حكم الزوجة.
 (٤٤١) لقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾، ولما فيه من قطيعة الرحم
 بسبب
 ما يحصل بينهما من المخاصمة المؤدية إلى البغضاء غالباً.
 (٤٤٢) لأن الطبع يتغير.
 (٤٤٣) أي من نسب أو رضاع ولو بواسطة كعمة أبيها وخالتها، وعمة أمها وخالتها،
 أخبر: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا
 الخالة على الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» (ت). ولأنه يؤدي إلى قطيعة
 الرحم.
 (٤٤٤) وضابط من يحرم الجمع بينهما: كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع: لو
 فرضت إحداها ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما، كما في الأختين
 من النسب أو من الرضاع لأن الشخص يحرم نكاح أخته. وكما في المرأة
 وعمتها حرم عليه نكاح عمته، وحرم عليه نكاح بنت أخيه، وكما في المرأة
 وخالتها: حرم عليه نكاح خالتها، وحرم عليه نكاح بنت أخته.
 (٤٤٥) أو يعقدين إن وقعا معاً: أو جهل السبق والمعية، أو علم السبق لكن جهلت
 السابقة، فإنه يبطل نكاحهما معاً.
 (٤٤٦) لأنه لا أولوية لإحداهما على الأخرى.
 (٤٤٧) ابتداءً.

ومن حرم جمعهما (٤٤٩) بنكاح حرم جمعهما أيضاً في الوطء بذلك اليمين،
لو كانت إحداها زوجةً والأخرى مملوكة (٤٥٠) فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً (٤٥١) من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها، وأشار لضابط كلي بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع، فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضاً.
ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه (٤٥٢) فقال:
وترد المرأة (٤٥٣) (أي الزوجة) بخمسة عيوب (٤٥٤):
أحدها: بالجنون (٤٥٥) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا (٤٥٦)، فخرج الإغماء (٤٥٧) فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح (٤٥٨) ولو دام خلافاً للمتولي.
وثانيها: بوجود الجذام (٤٥٩) (بذال معجمة) وهو علة يحرم منها العضو ثم

- (٤٤٨) حتى يتبين الحال.
(٤٤٩) وله جمعهما في الملك فقط.
(٤٥٠) فإنه يحرم الجمع بينهما أيضاً في الوطء.
(٤٥١) ولو في دبرها ولو مكرهاً أو جاهلاً لكن بشرط أن تكون كل منهما مباحة على انفرداها.
(٤٥٢) ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه الأمور موجودة قبل العقد، أو حدثت بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد العقد وبعد الوطء.
ويثبت الخيار أيضاً لولي الزوجة بكل من الجنون والجذام والبرص إن قارن العقد وإن رضيت به، لأنه يغير بذلك بخلاف الجب والعنة، وكل من الثلاثة المذكورة إن حدثت بعد العقد لأنه يغير بذلك.
(٤٥٣) أي يردها الزوج بفسخ نكاحها لثبوت الخيار له. وفوائد الفسخ أربعة:
١- أنه لا ينقص عدد الطلاق، فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم ثانياً، وهكذا، لم تحرم عليه الحرمة الكبرى ولو بلغ الثلاث أو أكثر.
٢- أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، وإذا طلق قبل الدخول وجب نصف المهر.
٣- أنه إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزم مهر المثل، وإذا طلق حينئذ لزمه المسمى.
٤- أنه إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً، بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة.
وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول.
(٤٥٤) أي بواحد منها.
(٤٥٥) أي مصور بالجنون وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة الحركية في الأعضاء، والحق الإمام الشافعي الخبل بالجنون، والصريح نوع من الجنون.
(٤٥٦) فلا يشترط فيه الاستحكام لأنه يفضي إلى الجناية فقد يترتب عليه الجناية على الآخر بقتل أو نحوه.
(٤٥٧) سواء كان من مرض أم من غيره.
(٤٥٨) كسائر الأمراض.
(٤٥٩) أي مصور بوجود الجذام وإن لم يستحكم على المعتمد، بل متى وجد شيء منه

يسود ثم يتقطع (٤٦٠) ثم يتناثر (٤٦١).

والثالث: بوجود البرص (٤٦٢): وهو بياض في الجلد (٤٦٣) يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم (٤٦٤) فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه (٤٦٥) فلا يثبت من الخيار.

والرابع: بوجود الرتق (٤٦٦): وهو انسداد محل الجماع بلحم (٤٦٧).

والخامس: بوجود القرن: وهو انسداد محل الجماع بعظم.

وما عدا هذه العيوب (كالخثر والصنان) (٤٦٨) لا يثبت به الخيار (٤٦٩).

ويرد الرجل (٤٧٠) أيضا (أي الزوج) بخمسة عيوب (٤٧١):

١- بالجنون والجذام والبرص (٤٧٢) وسبق معناها.

٤- وبوجود الجب وهو قطع الذكر (٤٧٣) كله أو بعضه والباقي من دون الحشفة، فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار (٤٧٤).

٥- وبوجود الغنة (٤٧٥) (وهي بضم العين) (٤٧٦): عجز الزوج عن وطء

ثبت الخيار لأن النفس تنفر منه. وفي (ق): «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وهذا محمول على غير قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له.

(٤٦٠) أي يتشقق مع الاتصال بالبدن.

(٤٦١) أي يتساقط مع الانفصال عن البدن.

(٤٦٢) أي مصور بوجود البرص وإن لم يستحكم على المعتمد يكفي فيه قول أهل الخبرة.

(٤٦٣) أي شديد.

(٤٦٤) فإذا أذهب دمويته بقعه.

(٤٦٥) وسببه فساد مزاج الإنسان وخلل في طبيعته.

(٤٦٦) أي مصور بوجود الرتق، ويثبت الخيار به وبالقرن للزوج ولو مجبواً أو عنيماً، كما يثبت الخيار بجبهه أو غننه ولو كانت رتقاء أو قرناء.

(٤٦٧) ولا تجبر على شق الموضع فإن شقته أو شقه غيرها وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع.

(٤٦٨) والاستحاضة والفروح السبالة ونحو ذلك.

(٤٦٩) لكل من الزوجين على الآخر.

(٤٧٠) أي ترده الزوجة بفسخ نكاحه لثبوت خيارها.

(٤٧١) أي بواحد منها.

(٤٧٢) فيثبت الخيار بكل منها للمرأة كما يثبت الخيار بكل منها للرجل وإن تماثلا، بل وإن كان الذي له الخيار أكثر لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لأنهما ليسيا أهلاً له.

(٤٧٣) ولو بفعل الزوجه، ولو بعد الوطء، بخلاف الغنة فلا بد أن تكون قبل الوطء. وأما

فلا خيار به على الأصح لقدرة الخصي على الجماع.

(٤٧٤) فإن تنازعا في إمكان الوطء به فالقول قوله على الأصح، لأن الأصل دوام النكاح.

(٤٧٥) في ألمكلف بخلاف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى الغنة في حقهما، لأنها لا تثبت إلا بإقرار الزوج عند القاضي أو عند بيعة تشهد على إقراره، وبيمينها بعد نكوله، وإقرار كل من الصبي والمجنون لغو كنكوله، ولا تثبت بالبيعة لأنه لا اطلاع للشهود عليها.

ومما صرح به العلماء أن الرجل قد ينع عن امرأة دون أخرى، ولا بد أن تكون الغنة قبل الوطء.

في القبل^(٤٧٧) لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو آله.

ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي^(٤٧٨) ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها^(٤٧٩) كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره، لكن ظاهر النص خلافه^(٤٨٠).

فلا خيار بالعنة بعد الوطء ولو مرة، لأنها وصلت إلى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال العنة، وعود الدأعية للاستمتاع بخلاف حدوث الجب بعد الوطء، فإنه يثبت به خيار الفسخ على الأصح ليسها من الجماع وعدم توقع الاستمتاع.

(٤٧٦) مع تشديد النون مأخوذة من عنان الدابة لأنها تمنع الزوج عن الجماع كما أن عنان الدابة يمنعها من السير.

(٤٧٧) ولو قدر على الوطء في الدبر، ولا بد من ضرب القاضي له سنة كما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا: تعدر الجماع قد يكون لعارض جراحة فيزول في الشتاء، أو برودة في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلفي حراً كان الزوج أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، فإذا ادعى الوطء وهي ثيب أو بكر أو غوراء ولم تصدقه صدق هو بيمينه أنه وطئ، ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هي أنه لم يطأ، وكذلك إن نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغوراء فإنها **تحلف يمين الرد كغيرها**.

(٤٧٨) أي لأن الفسخ بها أمر مجتهد فيه فأنشبه الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة، ويشترط فيها أيضاً الفورية، لأن الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع، ولا ينافي الفورية بضرب السنة في العنة، لأنها لا تثبت إلا بعد مضي السنة والرفع بعدها إلى القاضي وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبت عند عنته أو ثبت حق الفسخ.

(٤٧٩) من غير رفع إلى القاضي كما مر.

(٤٨٠) أي ظاهر نص الإمام الشافعي خلافه وهو أن ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ وهو مرجوح.

[أيضاً يفسخ العقد فيما لو أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو الوثنيين أو الكتابيين أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما فإن كان قبل الدخول تمت الفرقة، وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دام النكاح. وإلا حكم بالفرقة من حين تبديل الدين.

ومنها خلف الشرط، وخلف الظن، والإعسار بالمهر قبل الدخول، والإعسار بالنفقة الشاملة **للكسوة**].

فصل: في أحكام الصّداق (٤٨١)

(وهو بفتح الصّاد أفصح من كسرها) مشتق من الصّدق (بفتح الصاد) (٤٨٢) وهو اسم لشديد الصّلب (٤٨٣).

وشرعاً (٤٨٤): اسم لمال واجب على الرّجل (٤٨٥)

بنكاح (٤٨٦) أو وطء شبهة (٤٨٧) أو موت (٤٨٨).

(٤٨١) وكما يسمى صداقاً يسمى مهراً ونحلة وفريضة وأجرأ وخربساً وعقراً وعطية، وإنما قيل له بـنحلة وعطية مع أنه عوض في مقابلة منفعة البضع ظاهراً لأنه كما يستمتع بها تستمتع به، بل استمتعها به أكثر لأن شهوتها أقوى من شهوته فوجوبه عليه لا في مقابلة التمتع في الحقيقة بل تكرمه وعطيه من الله مبتدأة وصادرة من الزوج لتحصل الألفة والمحبة.

وإنما وجب عليه لا عليها لأنه أقوى منها وأكثر كسباً. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وأتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، ﴿فأتوهن أجورهن﴾ وقوله ﷺ لمريد التزوج: «التمس ولو خاتماً من حديد» (ق): أي اطلب شيئاً فاجعله صداقاً.

ولو كان الملتمس خاتماً من حديد. والمخاطب بابتاء المهور إلى النساء الأزواج عند الأكثرين وهو الظاهر. وقيل:

الأولياء لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونها ويعطون النساء منها شيئاً. نظرنا لأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، فلو تراضت مع الزوج

على تزويجها بلا مهر لم يسقط. (٤٨٣) وهو الشديد القوي، ووجه الأخذ من ذلك أنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي.

(٤٨٤) أما لغة فهو: اسم لما وجب بالنكاح. فيكون المعنى الشرعي أعم من اللغوي على عكس القاعدة. وهذا على أنه لا فرق بين الصداق والمهر، وأما على القول بأن الصداق ما وجب بالنكاح، والمهر ما وجب بغيره كوطء الشبهة والإرضاع ورجوع الشهود، فالمعنى الشرعي مساو للمعنى اللغوي.

(٤٨٥) أي للمرأة على الرجل لأنه أقوى وأكثر كسباً والتعبير بالمال جري على الغالب، ومن غير الغالب قد يكون منفعة.

ووجوبه للمرأة على الرجل هو الأصل الغالب، وقد يجب:

أ- يجب للرجل على المرأة: كما في مسألة الإرضاع كان ترضع إحدى زوجتيه

(الكبرى) الأخرى (وهي الصغرى) فيجب على المرضعة نصف مهر مثل

الصغرى للزوج (وهي الصغرى) إن كان صحيحاً وإلا فنصف مهر المثل.

وإنما

على المرضعة نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البضع

اعتباراً لما يجب عليه، ولا يجب عليها مهر نفسها لتفويت بضعها على الزوج

أيضاً فإن الإرضاع حرم كلا

من الزوجتين عليه.

ب- وقد يجب للرجل على الرجل: كما في مسألة رجوع الشهود: كأن يشهد

شاهدان أن بين الزوجين رضاعاً محرماً، فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعا في

الشهادة فيغرمان المهر كله، ولو قبل الدخول على المعتمد لتفويتهم البضع على

الزوج، فإن رجوعهما لا يقبل بالنسبة له، وقيمة البضع الذي فوتوه المهر كله،

ومحل غرم الشهود إذا لم يصدقهم الزوج وإلا فلا غرم عليهم.

ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح (٤٨٩).
كتاب النكاح - أحكام تسمية المهر
ولو في نكاح عبد السيد أمته (٤٩٠).

ويكفي تسمية أي شيء كان (٤٩١)، ولكن يسرّ عدم النقص عن عشرة

(٤٨٦) أي بسبب نكاح أي عقد، وذلك في غير التفويض فإنه:
١- يجب بالعقد في غير التفويض المسمى إن كان صحيحاً.
٢- ومهر المثل إن كان فاسداً.
٣- وكذلك عند عدم التسمية في غير المفوضة فإنه يجب بالعقد مهر المثل.
(٤٨٧) فإذا وطنها بشبهة وجب عليه لها مهر المثل، ومنه الوطء في النكاح الفاسد.
(٤٨٨) أي للزوجتين أو لإحدهما في التفويض، فإن الموت كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويض، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض.
ولا يجب في التفويض بالعقد شيء إلا لتشطر بالطلاق قبل الدخول وليس كذلك، فلا يجب فيه شيء إلا بما ينضم إلى العقد من الفرض أو الوطء أو الموت.
وأما في غير التفويض فيجب المهر بالعقد، ويتقرر جميعه بالوطء أو الموت.
ولو زاد الشارح: أو تفويت بضع فهدراً كمسألة الإرضاع ورجوع الشهود لوفى بالمراد.

(٤٨٩) أي في صلب النكاح، لأن النكاح بمعنى العقد كما هو حقيقة.
فيسر للعقد ذكر المهر لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أنفع للخصومة بين الزوجين.
ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ.

وقد تجب التسمية في صور:
الأولى: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف، لصغر أو جنون أو سفه وقد حصل الاتفاق
مع الزوج على أكثر من مهر المثل، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل
فتفوت

مع أنها مصلحة للزوجة المذكورة.
الثانية: إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجه من غير تفويض، وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل، فلو سكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة مع أن تصرف **الولي يكون بالمصلحة**.
الثالثة: إذا كان الزوج غير جائز التصرف، وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر المثل، فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج، فالمصلحة في هذه الصورة عائدة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة.

وقد تحرم التسمية في صورة المحجور عليها كما لو تزوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثليها، وإنما لم يكن الصداق ركناً في النكاح كالتمن في البيع فتكون تسميته واجبة لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين فهما الركنان دون الصداق، والغرض من البيع المعاوضة فكان العوض ركناً فيه.
ويسر ألا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه.

(٤٩٠) غاية للرد على من قال: إنه لا يستحب في هذه التسمية في هذه الصورة وهو المعتمد إن لم يكن مكاتباً.

(٤٩١) أي عينا كان أو ديناً أو منفعة، لكن لا بد أن يصح جعله ثمناً، فلو عقد بما لا يتمل كنواة وحصة وترك شفعة وحد قذف هسد عقد الصداق ورجع إلى مهر المثل.

دراهم^(٤٩٢) وعدم الزيادة على خمسمئة درهم خالصة^(٤٩٣).
وأشعر قوله: (يستحب) بجواز إخلاء النكاح عن المهر^(٤٩٤) وهو كذلك^(٤٩٥).

فإن لم يُسمَّ في (عقد) النكاح مهرٌ صحَّ العقد^(٤٩٦)، وهذا^(٤٩٧) معنى التفويض^(٤٩٨):

وَيَصْنُرُ تَارَةً مِنَ الزَّوْجَةِ^(٤٩٩) الْبَالِغَةِ^(٥٠٠) الرَّشِيدَةِ^(٥٠١)، كَقَوْلِهَا لَوَلِيَّهَا: زَوْجَنِي
أَوْ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لِي^(٥٠٢)، فَيَزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ^(٥٠٣) وَيَنْفِي الْمَهْرَ أَوْ يَسْكُتُ

خَالِصَةً^(٤٩٢)
لأنها أَصْدِيقَةٌ نَسَانَهُ ﷺ وبناته، ويؤخذ من هذا أنه يستحب أن يكون من الفضة
للاتِّباع،
عن سيدنا عمر ﷺ في خطبته «لا تغالوا بصدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة
في الدنيا
أو تقوى عند الله تعالى لكان رسول الله ﷺ أولى بها».
وأما إصداق السيدة أم حبيبة أربعمئة دينار فلم يكن من النبي ﷺ حتى يرد،
وإنما كان من النجاشي إكراماً للنبي ﷺ.

٤٩٤) ألا في بعض الصور كالواجبة، وتحرم في بعض الصور.
٤٩٥) لكن مع الكراهة.
٤٩٦) بالإجماع مع الكراهة.
٤٩٧) أي عدم تسمية الصداق في العقد.
٤٩٨) أي قصره على ذلك مع أن عدم تسمية الصداق تارة تكون: ١- مع عدم

التفويض: فإذا لم تكن مفوضة ولم يسم الصداق في العقد وجب مهر المثل بنفس
العقد. ٢- وتارة يكون مع التفويض: حينئذ يجب المهر بواحد من ثلاثة أشياء
كما سيأتي.

والتفويض لغة: جعل الأمر موكولاً إلى الغير، ومنه فوضت أمري إلى الله.
والتفويض نوعان: تفويض بضع - وتفويض مهر.
فالثاني: كقولها لوليها: زوجني بما شئت أو شاء فلان، لأنها فوضت إليه جنس
المهر وقدره. وكلامهم في النوع الأول وهو: تفويض البضع: لأن وليها فوض أمر
البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته أو يفرضه القاضي نيابة عنه،
أو يتلفه بالوطء، ويقوم مقامه الموت.
٤٩٩) فيقال لها مفوضة: لتفويضها أمر بضعها (وهو العقد عليه) بلا مهر إلى
الولي، وأما مفوضة (بفتح الواو): فلأن الولي فوض أمرها إلى الزوج (والفتح
أفصح)، لكن ما صدر منها ليس تفويضاً
في العقد مع أن الكلام فيه، وإنما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد.

٥٠٠) أما الصغيرة فلا يصح التفويض منها.
٥٠١) ولو حكما فيشمل السفهية المهملة.
٥٠٢) بخلاف ما لو قالت: زوجني، وسكتت عن المهر بالكلية، فلا يكون تفويضاً

مطلقاً بل
في التزويج، لأن النكاح يعقد غالباً بالمهر، فيحمل المطلق عليه. فكانها قالت:
زوجني بمهر.

٥٠٣) وينفي المهر أو يسكت عنه من تمام التفويض، فلا يوجد التفويض بمجرد
قولها
بل لا يقال له تفويض إلا إذا زوّجها ونفى المهر أو سكت، أو زوّج بدون مهر
المثل، أو بغير نقد البلد، لأن التسمية الفاسدة كالتسمية، فهي بمنزلة السكوت،

وكذا لو قال سيّد الأمة لشخص: زوّجتك أمتي^(٥٠٤) و نفى المهر أو سكت.

وإذا صحّ التفويض^(٥٠٥) وجب المهر فيه^(٥٠٦) بثلاثة أشياء^(٥٠٧) وهي^(٥٠٨):

١- أن يفرضه الزّوج على نفسه^(٥٠٩)، وترضى الزّوجة بما فرضه^(٥١٠).

٢- أو يفرضه الحاكم على الزّوج^(٥١١).
أ- ويكون المفروض عليه مهر المثل^(٥١٢).

فتكون من صور التفويض وحمل اقتضاء التسمية الفلسة وجوب مهر المثل بالعقد في غير التفويض، وأما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد انعقد به ولا تفويض.

(٥٠٤) فهو تفويض ولا شيء للسيد لإسقاطه حقه.
(٥٠٥) بخلاف ما إذا لم يصح التفويض: كتفويض غير الرشيدة، لأن التفويض صورة تبرع، نظراً لكونه لا يجب بالعقد شيء، لكن يستفيد به الولي من السفهية الأدنى في تزويجها.

(٥٠٦) أي في التفويض.
(٥٠٧) أي بواحد منها كما هو معلوم: فلا يشترط اجتماع الثلاثة.

(٥٠٨) أي أحدها.
(٥٠٩) أي أن يفدّره الزوج على نفسه قبل الدخول بها من غير طلبها، أو بطلبها منه، ولها حبس نفسها حتى يعرض لها لتكون على بصيرة في تسليم نفسها، ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المفروض الحال، بخلاف المؤجل كالسمي في العقد فيهما.

وعلم من ذلك أنه يجوز فرض مؤجل بأجل معلوم بالتراضي. ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل، بل حيث تراضيا على مهر صح ولو دون مهر المثل أو فوقه، بخلاف فرض الحاكم فإنه يشترط فيه علم الحاكم بمهر المثل، حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير، والمفروض الصحيح كالسمي في العقد سواء كان الفرض من الزوج أو من الحاكم فيشترط بالطلاق قبل الدخول، فإن طلقها قبل الفرض فلا شيء لها إلا المتعة.

(٥١٠) أي إن كان دون مهر المثل، أو فرض مؤجلاً أو من غير نقد البلد، وإلا فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على أنه مهر مثلاً، فإن نازعته في أنه مهر مثلاً بأن قالت: وليس هذا مهر مثلي فرضه الحاكم لأنه هو الذي يفرضه عند التنازع.

(٥١١) فيفرض المهر عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدر المفروض كم يفرض.

ولا يفرضه إلا حالاً من نقد البلد، لأن منصبه فصل الخصومات والإلزام بالمال الحال من نقد البلد، كما في قيم المتلفات، فلا يفرضه مؤجلاً، ولا من غير نقد البلد وإن رضيت الزوجة بذلك، لكن لها إذا فرضه حالاً تأخير القبض بل لها تركه بالكلية: لأن الحق لها، ولا يصح فرض أجني ولو من ماله بغير إذن الزوج لأنه خلاف ما يقتضيه العقد سواء كان عيناً أو ديناً. وإنما جاز أداء دين الغير بغير إذنه لأنه لم يسبق عقد مانع من أداء الغير، أما فرض الغير بدين الزوج فيصح، ويرجع عليه إن أدن له في الفرض من ماله أو مطلقاً بخلاف ما إذا أدن له في الفرض من مال نفسه ففرضه من ماله فلا رجوع.

ب- ويشترط علم القاضي بقدره^(٥١٣)
 أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط^(٥١٤)
 ٣- أو يدخل (أي الزوج) بها (أي الزوجة)^(٥١٥) المفوضة^(٥١٦) قبل
 فرض من الزوج
 أو الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول^(٥١٧) ويعتبر هذا المهر بحال
 العقد
 في الأصح^(٥١٨). وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل
 في الأظهر^(٥١٩).
 والمراد بمهر المثل^(٥٢٠): قدر ما يرغب به في مثلها عادة^(٥٢١).

(٥١٢) أي ويكون ما يفرض الحاكم على الزوج: ١- مهر المثل بلا زيادة ولا نقص إلا
 بتفاوت

٢- ولا بد أن يكون حالاً. ٣- من نقد البلد.
 (٥١٣) أي بقدر مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير.

(٥١٤) **فلا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به لأنه حكم منه.**
 (٥١٥) بأن يطأها ولو في الدبر، أو في حبض أو إحرام، أو نحو ذلك، ولو بدون

انتشار ولو لم تزل الكارة بخلاف التحليل
 (٥١٦) بفتح الواو وكسرها والفتح أفصح، أما الكسر فلأنها فوضت أمرها إلى الولي
 في تزويجها بلا مهر، وأما الفتح فلأن الولي فوض أمر بضعها إلى الزوج
 ليفرض المهر في مقابلته، أو يفرضه القاضي نيابة عنه، أو يتلفه بالوطء،
 ويقوم مقامه الموت

(٥١٧) فيستقر بذمته وتطالبه به (وإن رضيت بأن لا مهر لها) لأن الوطء لا يباح
 بالإباحة أي لا يصور بصورة الإباحة، وإلا فهو مباح هنا بالعقد، لكن لو قلنا
 بأنه لا مهر لها حينئذ كان مصوراً بصورة الإباحة، وهو لا يصور بصورة
 الإباحة لما فيه من حق الله تعالى، نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلمت
 واعتقد أنهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها، لأنه استحق وطأ
 بلا مهر.

(٥١٨) لأنه هو المقتضي للوجوب بالوطء أي وبالموت المنزل من منزلتهن، لكن
 المعتمد أن المعتبر أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء، لأن البضع دخل بالعقد
 في ضمانه واقترب به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بالشرء القاسد.

(٥١٩) أي إن كان النكاح صحيحاً فلا مهر بالموت في النكاح الفاسد، وإنما يجب به
 النكاح الصحيح لأنه كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويض، فكذا في
 إيجاب مهر المثل في التفويض.

وهل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر كما مر في مسألة الوطء، أو بحال العقد، أو
 بحال الموت؟ أرجحها: أولها، لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه
 بالموت كالوطء.

(٥٢٠) في كل مسأله.
 (٥٢١) أي قدر الذي يرغب به في مثلها عادة، وركنه الأعظم: نسب في النسبية في

العرب، وكذا في العجم على المعتمد، لأن الرغبات تختلف به مطلقاً، ويراعى
 أقرب امرأة تنسب إلى من ينسب إليه المنكوحه من الإباء.

١- فتراعى أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ كذلك ثم بنت ابن الأخ كذلك ثم عمة
 كذلك ثم بنت عم كذلك

٢- فالمدلى يجهتين ممن ذكر مقدم على المدلى بجهة.
 ٣- فإن تعذر اعتبار ساء العصبات: اعتبر بذات الأرحام، لأنهن أولى من
 الأجانب، والمراد بذوات الأرحام هنا: الأم وقرابات لها دون الأرحام المذكورين
 في الفرائض، لأن الأم وأمهاتها أسن من ذوي الأرحام المذكورين في الفرائض

بل من أصحاب الفروض فيقدم منهن: أم ثم أخت **لأم ثم جدة ثم خالة ثم بنت**
أخت ثم بنت الخال والخالة.

٤- وتقدم القرى من كل جهة على البعدى منها.

أقل الصداق وأكثره:
وليس لأقل الصداق حد معين في القلة^(٥٢٢)، ولا لأكثره حد معين في الكثرة^(٥٢٣).
بل الضابط في ذلك^(٥٢٤) أن: كل شيء صحَّ جعله ثمناً من عين أو منفعة صحَّ جعله صداقاً^(٥٢٥). وسبق أنه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة على خمسمئة درهم، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة^(٥٢٦) كتعليمها القرآن^(٥٢٧).

٥- ويقدم أيضاً: مَنْ في بلدها على مَنْ في غيرها، فلو كان نساء عصبته في بلدين هي في أحدهما اعتبر بعصبات بلدها، فإن كن كلهن ببلدة غير بلدها فلا اعتبار بهن بأجنيبات بلدها.
٦- فإن تعدد اعتبار ذوات الأرحام اعتبرت بمثلها من الأجنيبات فتعتبر العربية بعربية مثلها.
٧- ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض.
(٥٢٢) أي لقوله ﷺ «التمس ولو خاتماً من حديد» ورواية «التمس ولو درهماً من حديد» لكن لا بد أن يكون متمولاً، فلو عقد بما لا يتمول كحيتي بر أو نواة أو حصاة لم تصح التسمية ويصح العقد بمهر المثل، وكذا لو عقد بخمر أو دم فإنه يصح العقد بمهر المثل.
(٥٢٣) لكن يستحب عدم التغالي فيه، لأن أخفهن مهراً أكثرهن بركة، وقد صح عن سيدنا عمر رضي الله عنه: «لا تغالوا في المهور».
(٥٢٤) أي في الصداق بقطع النظر عن القلة والكثرة.
(٥٢٥) ومفهوم الضابط: أن كل شيء لا يصح جعله ثمناً لا يصح جعله صداقاً. ومن ذلك النوب المتعين لستر العورة به، فلا يصح جعله ثمناً لتعنيه للستر به، ولا يصح جعله صداقاً لذلك، كما يدل قوله ﷺ لمريد الزوج على إزاره: «إزارك هذا: إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك» فهو داخل في المفهوم.
(٥٢٦) أي للمتعاقدين، ولا بد أن تكون مما يجوز الاستتجار لها كتعليم فيه كلفة، حتى لو أصدق الكفاية لتعليم الشهادتين، فإن كان فيه كلفة صح والإقرار.
وخرج بقيد المعلوم: المجهولة، فلا يصح جعلها صداقاً، ولكن يجب مهر المثل. ومحل جواز تزويجها على المنفعة المعلوم أن كان الزوج يضمن تلك المنفعة سواء التزمها في دمه أو عقد على عينه، فإن لم يضمنها ففيه تفصيل:
- فإن التزمها في دمه جاز ويستأجر لها من يضمنها.
- وإن عقد على عينه لم يصح على الأصح لعجزه.
فلو تنازعا في البداية في هذه المسألة فقال بعضهم: تجبر على تسليم نفسها لرضاها بالتأخير اللازم للتعليم فهو كالموكل. وقال بعضهم: يسخ الصداق ويؤمر بالتمكين، وهو ما تحرر عند (م ر).
مهر

(٥٢٧) وخياطة ثوب، وكتابة نحو دلالات الخيرات، ومثل القرآن: الفقه والحديث والشعر الجائر والخط، وغير ذلك مما ليس بمحرم. ولا فرق في تعليم القرآن بين أن يكون لكاه أو لسورة معينة منه كآفاتحه وغيرها، أو لأقاربه معين من سورة معينة كربع من سورة يس إن كانت تعرفه ولو بقراءته عليها، سواء أكان التعليم لها أو لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه، كان كادت وصيه عليه ولو طلقها قبل التعليم (بعد الدخول أو قبله) تعدر تعليمه، ويرجع لمهر المثل كله إذا كان بعد الدخول، أو نصفه فيما إذا كان قبله، لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز نظره إليها ولا اختلاؤه بها، ومحل تعدره فيما إذا:
١- أصدقها تعليمه بنفسه لنفسها.
٢- ولم تكن صغيرة لا تشتهى.
٣- ولم تصر محرماً له برضاع، (كان ترضع الكبرى من زوجته الصغرى ولم ينكحها ثانياً)

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر (٥٢٨) كتاب النكاح - وجوب المهر (٥٣٠) ولو مرة واحدة فيجب كل المهر (٥٣٠)، ولو كان

بنكاح جديد). ٤- وأن يكون ذلك قدراً كثيراً بحيث يتعذر تعلمه في مجلس أو مجالس وإلا لم يتعذر التعليم ولا تقس على الأجنبية في جواز النظر للتعليم لأن كلاً من الزوجين تعلقت إماله بالأخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة، فامتنع التعليم لقوة التهمة وخشية الفتنة، بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما وبين الأجنبية اقتضت جواز التعليم. ولو فارقها قبل الدخول وبعد التعليم رجع عليها بنصف أجرة مثله لا بنصف المهر لأنه كعين قبضتها وتلفت تحت يدها. (٥٢٨) لابه «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن...» وشمل الطلاق ما لو كان بتفويضه إليها

أو بتعليقه على فعلها بانناً كان أو رجعياً لكن بعد انقضاء العدة. وصورة الرجعي قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المني، فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعي

ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها: كسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه له أو أمه لها، فيتنصف المهر قبل الدخول قياساً على الطلاق، بخلاف الفرقة التي منها كسلامها ولو تبعاً لأحد أبويها، أو ردتها أو إرضاعها زوجة له صغيرة، أو فيحدها بعيه، أو بسببها كفسخه بعيها فإنها تسقط المهر كله، لأنها في الفرقة التي منها هي المختارة للفرقة فذلك سقط العوض. وفي الفرقة التي بسببها كفسخه بعيها لما كانت الفرقة بسببها كانت كأنها هي الفسخة

بقي ما لو كانت الفرقة بسببهما معاً (كأن ارتدا والعياذ بالله تعالى) فهل هي كردها فسقط المهر كله، أو كردها فتدصفه؟ وجهان: صحح الثاني المتولي وغيره وهو وجه فهو المعتمد.

المتعة: ١- وأعلم أن من وجب لها نصف المهر: لا متعة لها، لأن النصف جابر للإيحاء

الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها.

٢- بخلاف التي لم يجب لها شيء من المهر وهي المفوضة التي طلقت قبل الفرض والوطء فتجب لها المتعة لقوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما

لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن»

٣- وتجب أيضاً للموطوءة مع وجوب كل المهر لها في الأظهر لعموم قوله تعالى: «وللمطلقات متاع بالمعروف» ولأن جميع المهر وجب في مقابلة منفعة بضعها، فتجب المتعة أيضاً لجبر الإيحاء الذي حصل لها بالطلاق لخلوه عن الحبر

والمتعة: (بضم الميم وكسر ها) مأخوذة من التمتع، فمعناها لغة: التمتع. وعرفا: مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط إن كانت الفرقة

ولا بسبب ملكه لها، ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما (كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه). بخلاف ما إذا كانت بسببها: كسلامها وردتها، وملكها له، وشخصها بعيه، وفسخه بعيها، أو بسببهما: كأن ارتدا أو سبياً معاً، أو كانت بسبب ملكه لهما، أو بموت لهما أو لأحدهما فلا متعة في ذلك كله.

ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما خلاصة، وأن لا تبلغ نصف المهر (إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهما) فإن تنازعا في قدرها قاضي باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يسارا وإعسارا، وما يليق بنسبها وصفاتها لقوله تعالى «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على

المحسنين» ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحررة والأمة. قال الإمام النووي: إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عنه فينبغي تعريفهن إياه وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك.

أي بعد الوطء ولو في الدبر.

(٥٢٩) لنقرر بالوطء.

(٥٣٠)

الدَّخُولُ حَرَاماً^(٥٣١) كَوَطْءِ الزَّوْجِ زَوْجَتِهِ حَالَ إِحْرَامِهَا أَوْ حَيْضِهَا.
 وَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ - كَمَا سَبَقَ - بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ^(٥٣٢) لَا بِخُلُوعِ الزَّوْجِ
 بِهَا فِي الْجَدِيدِ^(٥٣٣). وَإِذَا قَتَلَتِ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا لَا يَسْقُطُ
 مَهْرُهَا^(٥٣٤)، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتِ الْأَمَةَ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا^(٥٣٥) قَبْلَ
 الدَّخُولِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

(٥٣١) غَايَةُ فِي وَجُوبِ كُلِّ الْمَهْرِ.

(٥٣٢) لَتَقَرَّرَ الْمَهْرُ بِهِ كَالْوَطْءِ.

(٥٣٣) هُوَ الْمَعْتَمَدُ.

(٥٣٤) وَكَذَا لَوْ قَتَلَهَا زَوْجُهَا أَوْ قَتَلَهَا أَجْنَبِي فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتِ
 الْحُرَّةُ زَوْجَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

(٥٣٥) وَكَذَا لَوْ قَتَلَهَا زَوْجُهَا أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَهَا
 زَوْجُهَا أَوْ قَتَلَهَا أَجْنَبِي فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

وَلَوْ اشْتَرَكَ الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ فِي قَتْلِهَا سَقَطَ مَهْرُهَا جَمِيعُهُ (م ر) تَغْلِيظاً لِفِعْلِ السَّيِّدِ،
 وَنُصْفَهُ فَقَطْ (حَطِيب).

فصل في تناول الوليمة على العرس (٥٣٧) مستحبة (٥٣٨).
والمراد بها (٥٣٩): طعام (٥٤٠) يتخذ للعرس (٥٤١)، وقال الإمام الشافعي (٥٤٢): تصدق الوليمة على كل دعوة (٥٤٣) لحادث سرور (٥٤٤). وأقلها للمكثرة شاة (٥٤٥) وللمقل ما تيسر (٥٤٦).

(٥٣٦) من الولم وهو الاجتماع، لأن الناس يجتمعون لها، وتنصرف إلى وليمة العرس عند الإطلاق، وتقيد في غيره فيقال: وليمة ختان أو غيره.

(٥٣٧) أي لأجله على حد: «ولتكبروا الله على ما هداكم» أي لأجل هدايته إياكم. والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول. والوليمة سنة للعرس وغيره، ولعل اقتصاره على العرس لكونها أكد فيه.

(٥٣٨) أي مؤكدة لتبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلًا، (خ) أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى صفيه بتمر وسمن وأقط (وهو الحيس)، وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «أولم ولو بشاة».

والأمر فيه للندب فليسا على الأضحية وسائر الولائم. ومحل سن وليمة العرس في حق الزوج الرشيد بخلاف غير الرشيد، فلو فعلها أبوه أو جده عنه من مال نفسه كفت عنه، لا من مال غير الرشيد وإلا حرمت، فإن فعلها نحو أبي الزوج

عنه فإن كان باذن الزوج تأدت السنة عنه والإفلا. وتتعدد بتعدد الزوجات كالعقيقة، فإنها تعدد بتعدد الأولاد إن أراد الأكمل، وإن أولم وليمة واحدة بقصد الجميع كفت على الأوجه.

ولم يتعرض الأصحاب لوقت الوليمة، واستتبط السبكي من كلام البيهقي أن وقتها يدخل بالعقد، ولا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة. وقال بعضهم: تستمر إلى سبعة أيام

في البكر وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء، والأفضل فعلها بعد الدخول، لأنه ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول، ولكن تجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل، بخلاف ما يفعل قبل العقد فلا تجب الإجابة له وإن اتصل بالعقد، لأنه ليس وليمة عرس، فإن أراد حصول السنة أخرها عن العقد، بل إن قصد بها وليمة العقد والدخول معها

ولو بالقهوة أو بالشربات، ويسن فعلها ليلاً، لأنها في مقابلة نعمة ليلية، وتستحب الوليمة للتسري أيضاً ولا تجب الإجابة لها.

(٥٣٩) أي الوليمة. (٥٤٠) أي مطعوم أعم من المأكول والمشروب كالقهوة والشربات. (٥٤١) أي وغيره كالختان والقدوم من السفر إن طال عرفاً في بعض النواحي البعيدة بخلاف القريبة.

(٥٤٢) مقابل لقوله والمراد بها... وهذا الإطلاق الثاني حقيقة شرعية كما أن الإطلاق حقيقة شرعية كما يؤخذ من كلام الرملي فهي حقيقة في الطعام والدعوة.

(٥٤٣) أي طلب.

(٥٤٤) أي لسرور حادث، والسرور ما يسر الإنسان، وخرج به ما يتخذ للحنن كالمصيبة، وبعضهم جعل التعبير بالسرور جرياً على الغالب، وعد ما يفعل للمصيبة من أفراد الوليمة كوضيمة الموت.

(٥٤٥) أي وأقل كمالها للغني شاة، ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة، ومنه أن يطبخها وأن لا يكسر عظمها تفاولاً بحلاوة أخلاق الزوجة، وسلامة أعضائها.

وأنواعها كثيرة^(٥٤٧) مذكورة في المطولات.
والإجابة إليها^(٥٤٨) (أي وليمة العرس^(٥٤٩)) واجبة^(٥٥٠) (أي فرض عين) في الأصح.
ولا يجب الأكل منها في الأصح^(٥٥١)
وأما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليسبت فرض عين بل هي سنة^(٥٥٢). وإنما تجب الدعوة أو تسنن لغيرها بشرط^(٥٥٣).
١- أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة^(٥٥٤) بل يدعوهم والفقراء^(٥٥٥).

(٥٤٦) أي للفقير ماتيسر له مما قدر عليه.
(٥٤٧) منها: الخرس: عند النفس، والعقبة: لولادة الطفل، والأعذار: عند ختانه، والحدائق: لحفظ القرآن والأداب، وليمة العرس: الوكيرة: لبناء مسكن، نقيعة: لقُدوم من سفر. وضيمة: للمصيبة (من الجيران). الملاك: للعقد. المادية: لغير سبب.
(٥٤٨) ويقصد به الاقتداء بسيدنا النبي ﷺ وإقامة للواجب لتكون من أمور الآخرة فيثاب عليها.
ولا يقصد الأكل وقضاء الشهوة فتكون من أمور الدنيا فلا يثاب عليها.
وينبغي أن يقصد إكرام أخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحابين في الله تعالى.
(٥٤٩) أي الدخول لا العقد، وأما ما يقع قبل العقد فلا تجب الإجابة إليه وإن اتصل بالعقد. كذا وليمة العقد تجب الإجابة إليها بشرط أن تكون بعد العقد.
(٥٥٠) ولغيره سنة لخبر (ق): «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها» و(د): «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره» وحملوا الأمر في ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس، وعلى الوجوب في وليمة العرس. وفي مسند أحمد: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ. وفي (ق): «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» ففيه التقييد بوليمة العرس، وعليها حمل خبر (م) «شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أي شر الطعام طعام الوليمة في حال كونها تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء كما هو شأن الولائم، فإنه يقصد بها الفخر والخيلاء، ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله، فتجب الإجابة في غير هذه الحالة المذكورة كما سيأتي.
(٥٥١) وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول: إني صائم لعل الداعي يعذره، وإذا حضر وكان صائماً نقلاً فإن شق على الداعي عدم فطره فالفطر أفضل من إتمام الصوم بقصد جبر خاطره ويعوضه الله ثواباً بدلاً عن ثواب صومه مثله أو أكثر، وإن لم يشق عليه فإلتمام أفضل، وإن كان صائماً فرضاً فلا يجوز الخروج منه ولو موسعاً كندر مطلق، فلعلم من ذلك أنه لا تسقط إجابته بالصوم.
(٥٥٢) على المعتمد.
(٥٥٣) الشروط كثيرة نحو العشرين.
(٥٥٤) أي لغناهم، فلا يصر ما لو خصهم لكونهم أهل حرفته أو عشيرته أو جيرانه ولو كانوا كلهم أغنياء. فلو خص الأغنياء بالدعوة لغناهم لم تجب الإجابة حتى عليهم، لخبر «شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء» ومعلوم أن الشر لا تجب الإجابة له لأن المقصود التحذير عنه، وليس المراد بعدم التخصيص أن يعم الناس جميعاً بالدعوة، لأن هذا غير ممكن، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكن عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته، وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص، حتى لو دعا واحداً لكون لا يكفي إلا واحداً لفقره لم يسقط وجوب الإجابة.

٢- وأن يدعوهم في اليوم الأول^(٥٥٦) فإن أولم ثلاثة أيام^(٥٥٧) لم تجب الإجابة في اليوم الثاني^(٥٥٨)، وبقيّة الشروط المذكورة في المطولات^(٥٥٩).

(٥٥٥) فإن خص الفقراء بالدعوة وجبت الإجابة وهو المعتمد.
(٥٥٦) ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة إلا على من دعاه في الوقت الأول.

(٥٥٧) أو أكثر كسبعة أيام.
(٥٥٨) بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وما زاد عليه. وأما في غير العرس فتسن في اليوم الأول وتسن في اليوم الثاني في العرس وغيره، ولكن سنّها في اليوم الثاني دون سنّها في اليوم الأول في غير العرس، وتكره فيما بعده لخبر (د)

أنه عليه السلام قال «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة». ومحل ذلك إن لم يكن لضيق مدرّله أو نجو ذلك كجعل كل يوم لصنف من الناس، فتجب الإجابة في كل يوم في وليمة العرس، وتسن في كل يوم في وليمة غير العرس وإن زاد على ثلاثة أيام.

(٥٥٩) منها: ٣- أن يكون الداعي مسلماً، فلو كان كافراً لم تطلب إجابته، نعم تسن إجابته دمي، لكن **سنّها له دون سنّها للمسلم في غير العرس**.

٤- أن يكون المدعو مسلماً أيضاً، فلا تجب الإجابة عن كافر ولا تسن لانتفاء المودة.

٥- أن يكون الداعي مطلق التصرف وإلا لم تجب الإجابة ولا تسن بل تحرم إن كانت

ماله، فإن كانت من وليه (وهو أب أو جد) من مال نفسه وجبت الإجابة في وليمة

وسنت في وليمة غيره، وأما إذا كان المحجور عليه مدعواً فهو في إجابة الدعوة

إذ لا ضرر عليه.

٦- وأن يعين الداعي بنفسه أو نائبه المدعو، بخلاف ما لو قال: ليحضر من شاء.

٧- أن لا يدعو له خوف منه أو لطمع في جاهه أو إعانتة على باطل وإلا فلا تلزمه الإجابة.

٨- أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلّقه عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن.

٩- أن لا يسبق الداعي غيره وإلا أجاب السابق، فإن جاء معاً أجاب أقربهما رحماً ثم داراً. فإن استويا أفرع بينهما.

١٠- أن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طالباً للمباهاة والفخر.

١١- أن لا يدعو من أكثر ماله حرام، وإلا كرهت إجابته مالم يعلم أن عين الطعام

حرام وإلا حرمت وإن لم يرد الأكل منه، لأن فيه إقراراً على المعصية، نعم إذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه منه، ولا يتوقف على الضرورة، فإن لم يكن أكثر ماله حراماً لكن فيه شبهة لم تجب الإجابة ولم تسن بل تباح.

١٢- أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرّم لها ولا للمدعو خشية من الخلوة المحرمة، وإن لم يخل بها بالفعل.

١٣- أن يدعو في وقت الوليمة وهو من حين العقد.

١٤- أن يكون المدعو حراً.

١٥- أن لا يكون المدعو قاضياً، وفي معناه كل ذي ولاية عامة، فلا تجب الإجابة عليه في محل ولايته بل إن كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت عليه الإجابة.

وقوله: إلا من عذر^(٥٦٠) (أي مانع من الإجابة للوليمة) كأن:

١٦- أن لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة من نحو مرض ووحل، لكن الجوع والعطش لا يظهر كونهما عذراً هنا.
١٧ - أن لا يكون المدعو امرأة أو امرء يخشى من حضوره ريبة أو تهمة وإلا لم تجب وإن إذن الزوج أو الوالي.
(٥٦٠) أي من أجل عذر.

١٨ - ١٩ يكون في موضع الدَّعوة (٥٦١) من يتأذى به المدعو (٥٦٢) أو لا

تليق مجالسته (٥٦٣).

(٥٦١) أو في طريقه، فموضع الدعوة ليس بقيد.
(٥٦٢) ٢٠- أو يكون هناك منكر ولو عند المدعو فقط لا يزول بحضوره كآلة لهو وفُرْش محرمة لكونها حصر المسجد أو مغصوبة أو لكونها حريراً والوليمة للرجال، أو لكونها جلود النمر لما فيه من الخيلاء. وكصور حيوان مرفوعة على هيئة تعيش بدونها، كان كادت على سقف أو جدار

أو ثياب ملبوسة ولو بالقوة أو وسادة منصوبة. بخلاف صور غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر أو صور حيوان غير مرفوعة بأن كادت على أرض أو بساط يداس عليه أو على مخاد يتكا عليها أو على هيئة لا تعيش، كان كادت مقطوعة الرأس أو الوسط أو مخرق البطون فلا يحرم عليه الحضور حينئذ، ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لأنها شخوص متقبلة البطون وهذا التفصيل في دوامه وجواز التفرج عليه، وأما أصل تصوير الحيوان فحرام مطلقاً، ولو على هيئة لا يعيش بها كان كان بلا رأس لخبر «أشيد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» نعم يستثنى لعب البنات، لأن السيدة عائشة رضي الله عنها كادت تلعب بها عنده ﷺ، وحكمة ذلك تعليمهن أمر التربية. فإن كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور إزالة المنكر، سواء كادت الوليمة للعرس أو لغيره زيادة على وجوبه لإجابة وليمة العرس وسنه لإجابة وليمة غير العرس.

(٥٦٣) أي لعداوة أو كانوا أراذل يحصل منهم سخرية، أو فيهم خسة، أو يوجد منهم كشف عورة أو نحو ذلك.

حكم أعراف الأعراس:

١- نثر السكر والتقاطه:

وحل بلا كراهة نثر نحو سكر ودرهم في الولائم كلها عملاً بالعرف، وحل التقاطه لذلك ما لم يكن إيداء، وتركهما أولى، فيكون فعلهما خلاف الأولى، لأن الثاني يشبه النهي والأول سبب لما يشبهها، نعم إن عرف أن النثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى ويكره أخذ النثر من الهواء فإن أخذه ملكه مع الكراهة، وكذلك يملكه إذا بسط حجره له فوقع فيه أو التقطه، فإن وقع في حجره ولم يبسطه لم يملكه لأنه لم يوجد منه فعل ولا قصد تملك، نعم هو أولى به من غيره، فلو قام فسقط في حجره بطل اختصاصه به، وكذلك لو نفذه فيبطل اختصاصه كما لو وقع على الأرض من أول الأمر.

وعلم من ذلك أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من درهم وغيرها، ويختلف ذلك باختلاف النسب والأموال، فقد يسمح لشخص دون آخر وبمال دون آخر، وينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة، فلا يأخذ إلا ما يخصه لا ما يزيد عليه من حقهم إلا أن يرضوا بذلك عن طيب نفس لا عن حياء.

٢- آداب الضيف:

يجوز للضيف الأكل مما قُدم له بلا لفظ من مضيفه اكتفاءً بالقرينة العرفية، كما في السقايات التي في الطريق، إلا أن ينتظر الداعي غيره، أو يكون قبل تمام السفرة فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظاً، بخلاف ما قدم له فليس له الأكل منه، ولا يتصرف فيما قدم له بغير الأكل لأنه المأذون فيه عرفاً، فلا يطعم منه سائلاً ولا هرة إلا بإذن صاحبه أو علم رضاه، نعم له أن يلقم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل المضيف الطعام بينهم، فليس

لمن خُصَّ بنوع أن يطعم غيره منه، ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه ملكا مراعى بمعنى أنه إن إزدرده استقر على ملكه، وإن أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه. ويتفرع على ذلك أنه لو حلف لا يأكل من طعام زيد فضيفه وأكل من طعامه لم يحدث، لأنه لم يأكل طعام زيد وإنما أكل طعامه لأنه ملكه بالوضع في فمه، بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعام فلان فإنه يحدث لأنه وقت التناول يصدق عليه أنه طعام فلان لعدم ملك الضيف له حينئذ. ويسن أن يقول المالك للضيف ونحو ولده وزوجته إذا رفع يده من الطعام: كُل، ويكرره عليه ثلاث مرات، ولا يزيد عليها ما لم يتحقق أنه اكتفى من الطعام. ويسن للضيف أن يدعو لأهل المنزل كان يقول: أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار وذكركم الله فيمن عنده، أو يقول: اللهم هُنْ من أكله واخلف على من بدله بالهبة. وهىء لنا بدله بالعجلة.

ومعنى الضيف من يحضر الوليمة باذن، سمي باسم ملك يأتي برزقه قبل مجيئه لأهل المنزل بأربعين يوما، وينادي فيهم هذا رزق فلان بن فلان.

٣- وأما الطفيلي: وهو الذي يحضر الطعام بلا إذن من أصحابه فيحرم عليه ذلك إلا أن يعلم رضا رب الطعام لصداقة أو نحوها، سمي بذلك نسبة لرجل من غطفان يقال له: طفيل، كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة.

٤- والنقوب المعتاد في الأفراح يجب رده كالدين، ولدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد، لأنه مضطرب، فلا اعتبار به، فكم من شخص يدفع النقوب ويريد رده إليه ويستحيي أن يطالب به.

قتل البكر **أحكام القسم** (٥٦٤) **والنشوز** (٥٦٥):
والأول (٥٦٦): من جهة الزوج (٥٦٧). والثاني (٥٦٨): من جهة الزوجة (٥٦٩).
ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها (٥٧٠).
وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما
أو بينهما (٥٧١) حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو
عندها لم يأت (٥٧٢)، ولكن يستحب أن لا يعظلهن من المبيت (٥٧٣)، ولا
الواحدة أيضا (٥٧٤) بأن يبيت عندهن

(٥٦٤) مصدر قسمت الشيء، والمراد به العدل بين الزوجات.
(٥٦٥) هو الخروج عن الطاعة مطلقاً أو من الزوجة أو من الزوج أو منهما.
(٥٦٦) الذي هو القسم.
(٥٦٧) لأنه واجب على الزوج إن كان بالغاً عاقلاً، وعلى وليه إن كان صبيّاً مطبقاً
للوطء أو مجنوناً يمكنه الوطء، وعلى وليه أن يدور به عليهن إن كان له فيه
مصلحة كأن ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة، فإن جار الصبي أو المجنون فالإثم
على وليه.

(٥٦٨) الذي هو النشوز.
(٥٦٩) أي بحسب الأصل والغالب، لأنه قد آ- يكون من الزوج: بخروجه عن أداء
الحق الواجب عليه لها وهو ١- معاشرتها بالمعروف ٢- والقسم ٣- والمهر ٤-
والنفقة ٥- والكسوة ٦- وبقيّة المؤن. وقد ذكره بقولهم: (لو منع الزوج زوجته
حقاً لها عليه كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيقه إذا طلبته، فإن أساء خلقه معها
وأذاها بضرب أو غيره بلا سبب منها نهى عن ذلك ولا يعزره أول مرة، فإن
عاد إليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق به، وإنما لم يعزره في المرة الأولى
لأن أساءه الخلق تكرر بين الزوجين، والتعزير عليها أول مرة يورث وحشة
بينهما، فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما).

ب- وقد يكون من كل منهما: وقد ذكره بقولهم: (ولو ادعى كل منهما تعدي الآخر
عليه تعرف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره، ومنع
الظالم منهما من عوده لظلمه ولو يعزير بليق به).

فإن أشد الشقاق بينهما بعث القاضي وجوباً حكمين مسلمين حريّن عدلين
غارفين بالمقصود منهما لينظرا في أمرهما. ويسن كون حكم الزوج من أهله
وكون حكم الزوجة من أهلها.

ويسن أيضاً كونهما ذكريّن، وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم على
الأصح، لأن الزوجين رشيدان فلا يؤلى عليهما في حقهما، وإنما اشترط فيهما
ما ذكر مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينة، فيختلي
حكمه به وحكمها بها: ١- فإن أمكن الصلح بينهما صالحاً بينهما ٢- وإن لم
يمكن التّام الحال بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق أو خلع، وتوكل الزوجة
حكمها في قبول طلاق وبذل عوض. ٣- وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين
غيرهما حتى ينفق رأيهما على شيء، هذا إن رضي الزوجان بيعت الحكمين،
وإلا أذب الظالم منهما باجتهاد واستوفى للمظلوم حقه.

(٥٧٠) أي الذي هو طاعته، ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن.

(٥٧١) أي ابتداءً، إما لو بات عند واحدة منهما أو منهن وجب عليه إتمام الدور فوراً
للإقيات بقرة وجوباً لمن بعد التي بات عندها وبين الجميع في الدور الذي بعد
تمام الدور الذي تعدي في ابتدائه.

(٥٧٢) لأن المبيت حقه فله تركه ابتداءً أو بعد تمام الدور. بخلاف ما لو بات عند
واحدة فإني يجب عليه إتمام الدور.

(٥٧٣) كما يستحب له أن يحصنهن بالوطء.
(٥٧٤) أي لا يعطل الواحدة أيضاً.

أو عندها. وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (٥٧٥)
والتسوية في القسم (٥٧٦) بين الزوجات (٥٧٧) واجبة (٥٧٨) وتعتبر التسوية
بالمكان (٥٧٩) تارة (٥٨٠)، وبالزمان أخرى (٥٨١).
أما المكان (٥٨٢) فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا
بالرضا (٥٨٣). وأما الزمان: فمن لم يكن حارساً مثلاً (٥٨٤) فعِماد القسم
في حقّه (٥٨٥) والليل (٥٨٦) والنهار (٥٨٧) والنهار (٥٨٨)
تبع له (٥٨٩)، ومن كان حارساً فعِماد القسم في حقّه (٥٩٠) والليل تبع له (٥٩١).

- (٥٧٥) اعتباراً بمن عنده أربع زوجات، فإنه إذا قسمَ بينهما لا تخلو كل واحدة عن ليلة من كل أربع ليال.
- (٥٧٦) محل وجوب التسوية في القسم بين الزوجات إن كن حرائر خالصاً، فلو كان فيهن حرة وأمة فلا تجب التسوية وإن كان القسم واجباً فللحرة ليلتان وللأمة ليلة. ولا تجب التسوية بين الزوجات في التمتع بالوطء أو غيره لكنها تسن، ولا يؤخذ بميل القلب إلى بعضهن، لأن هذا أمر فهري، ولهذا كان ﷺ يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».
- (٥٧٧) ولا يمنع من وجوب القسم بين الزوجات عذر قام بهن كمرض وحيض ورتق وفرق لأن المقصود الأُنس لا الوطء، نعم لا قسم لنشزة وإن لم تأتم لنحو صغر، فلا تستحق شهماً كما لا تستحق نفقة ولا غيرها.
- (٥٧٨) أي على الزوج البالغ العاقل، وعلى ولي الصبي المطبق للوطء فإن جار فالإثم على وليه.
- (٥٧٩) فيدور عليهن بمسكنهن أو بدعوهن لمسكنه، والأول أولى، وليس له أن يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن إلا بالرضا، ولا أن يدعو بعضهن لمسكنه ويمضي لبعضهن لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو بقرعة أو لغرض كقرب مسكن من يمضي إليها أو جمالها دون الأخرى.
- (٥٨٠) أي في حالة.
- (٥٨١) أي تارة أخرى، وأقل نوب القسم ليلة بيومها، فلا يجوز أقل منها، ويجوز كونها ليلتين أو ثلاثاً لكن الأول أفضل ولا تجوز الزيادة على الثلاث وإن تفرقن في البلاد إلا برضاهن فيجوز ولو مشاهرة (من الشهر) ومسانهة (من السنة)، وعليه يحمل قولهم: يجوز القسم شهراً وشهراً وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز تبعض ليلة مطلقاً لما فيه من تشويش العيش بسبب عسر ضبط أجزاء الليل، وأما «طوافه ﷺ على نساته في ليلة واحدة» فمحمول على رضاءهن.
- (٥٨٢) أي بل يفرد كل واحدة بمكان.
- (٥٨٣) خاصة: أن من كان عمله نهاراً فالأصل في حقه الليل لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع، لأنه وقت المعيش، وهذا هو الغالب قال تعالى: «اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً» أي مبصراً فيه.
- ومن كان عمله ليلاً كحارس فالأصل في حقه النهار لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معيشته.
- ومن عمله فيهما فالأصل في حقه وقت راحته ووقت شغله تبع.
- ولو كان يعمل تارة ليلاً وتارة نهاراً لم يجز له أن يجعل لتواحدة ليلة تابعة ونهاراً متبوعاً، والأخرى عكسه.
- والأصل في حق المسافر وقت نزوله والتابع في حقه وقت سيره إلا أن يكون وقت سيره هو وقت خلوته ووقت نزوله هو وقت اجتماعه بالمسافرين فينعكس في حقه الحال.
- (٥٨٤) لأنه وقت سكونه.
- (٥٨٥) أي قبله أو بعده.
- (٥٨٦) لأنه وقت معاشته.
- (٥٨٧) أي أصله ومقصوده.
- (٥٨٨) لأنه وقت سكونه.
- (٥٨٩) لأنه وقت شغله.

ولا يدخل الزوج (٥٩٠) ليلاً (٥٩١) على غير المقسوم لها لغير حاجة (٥٩٢)
فإن كان حاجة كعبادة (٥٩٣) ونحوها (٥٩٤) لم يمنع من الدخول (٥٩٥)
وحينئذ (٥٩٦) إن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه (٥٩٧)،
فإن جامع قضى زمن الجماع (٥٩٨) لا نفس الجماع
إلا أن يقصر زمنه فلا يقضيه (٥٩٩).

وإذا أراد من في عصمته زوجات السفر (٦٠٠) أقرع بينهما (٦٠١) وخرج

(٥٩٠) أي لا يجوز أن يدخل، فيأثم من تعدى بالدخول لغير حاجة وغير ضرورة
سواء كان أو في التابع، ولا يقضيه إن لم يطل مكثه ولا تحب التسوية في أزمنة الدخول
في التابع، وإنما تجب في الأصل، فيجب ترك الخروج فيه لنحو صلاة الجماعة
في الكل أو الخروج في بعضهن ولا يخرج في نوبة بعضهن (أي الليل) لا يجوز للحاجة إنما يجوز
للضرورة، (٥٩١)
إلا أن يحمل كلامه على من في حقه النهار أصل والليل تابع كالحارس، وإن
كان خلاف الغالب، والأولى أن يقول في التابع ليشمل الصورتين. والحاصل إن
الدخول في الأصل:

١- لا يجوز لغير الضرورة. ٢- ولا يقضى قدر زمن الضرورة إن قصر عرفاً،
فإن طال في ذاته، بأن كان العمل الذي يقتضيه الضرورة يأخذ زمناً طويلاً
عادة، أو أطاله بأن كان لا يقتضي ذلك لكن تأتى الزوج وتمهل قصداً قضى كل
الزمن
وأما الدخول في التابع: ١- فلا يجوز لغير الحاجة. ٢- وإن طال في ذاته فلا
قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط.

(٥٩٢) هذا في التابع لا في الأصل.

(٥٩٣) بأن كانت مريضة فدخل لعيادتها.
(٥٩٤) كوضع متاع وأخذه وتسليم نفقة وتفارقة خبز.
(٥٩٥) لعدم تحريره، وله الاستمتاع بعد دخوله للحاجة بغير جماع لحديث السيدة
عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من
غير مسيس (أي وطء) حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها».

(٥٩٦) أي حين إذ كان دخوله لحاجة
(٥٩٧) يحمل كلام الشارح على ما إذا أطال المكث فوق الحاجة لأن كلامه في التابع
فيقضى منه الزائد فقط، ومحل وجوب القضاء ما لم تمت التي دخل عندها من
نوبة الأخرى، وإلا فلا قضاء لخلوص الحق للباقيات. ولو فارق المظلومة قبل
القضاء لها لم يسقط حقها، فيجب عليه أن يعيدها ولو بعد جديد إن أمكن ليقضيه
لها فإن تعذرت إعادتها (بأن كانت مطلقة ثلاثاً) تعذر القضاء.

(٥٩٨) أي أن طال لقوله بعده إلا أن يقصر زمنه.
(٥٩٩) ويعصى بالجماع وإن قصر الزمن وكان لضرورة. وتجرى الوطء لا لذاته
بل لإيقاع المعصية به وهو صرف الزمن لغير صاحبتة. فتحریم الجماع لأمر
خارج.

(٦٠٠) المباح. سواء كان طويلاً أو قصيراً. فخرج سفر المعصية فليس له أن يخرج
بواحدة
ولو بقرعة، فإن سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات، ومع ذلك يجب على التي
طلبها للخروج معه طاعته ولو عاصيا بسفره، لأنه لم يدعها للمعصية بل
لاستيفاء حقه.

والكلام في سفر غير النقلة، أما سفر النقلة ولو قصيراً فليس له أن يستصحب
بعضهن دون بعض ولو بقرعة بغير رضاهن: ولا يخلفهن كلهن حذراً من
الاضرار بهن، لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع فلتشبه الإيلاء، بخلاف
ما لو امتنع من الدخول عندهن وهو حاضر لأنه
لا تنقطع أطماعهن من الوقاع، وإن كان لا يوفعهن بالفعل لأنه حقه. وله أن

أحكام النكاح ٢١- ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات (٢٠٣) مِدّة سفره ذهاباً (٢٠٤) لها
فإن وصل مقصده وصار مقيماً: بأن نوى إقامة مؤثرة (٢٠٥) أو سفره،
أو عند وصول مقصده، أو قبل وصوله قضى مِدّة الإقامة (٢٠٦) إن ساكن
المصحوبة معه في السفر (كما قال الماوردي)، وإلا (٢٠٧) لم يقض (٢٠٨) أما
مِدّة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد إقامته (٢٠٩).

القسم للجديدة:

وإذا تزوج الزوج (٢١٠) جديدة (٢١١) خصّها حتماً (٢١٢) (ولو كانت أمة (٢١٣))

ينقلهن
أو يطلقهن كلهن، أو يطلق بعضاً وينقل بعضاً، فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضى للبقيات، ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيلة المحرم أو النسوة
الثقات قضى لمن مع
لأنه صدق عليه أنه صاحب بعضهن دون بعض.
(٢٠١) أي وجوباً عند تنازعهن، فإن سافر بواحدة من غير قرعة عصي وقصى
للبقيات، فإن رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للبقيات ولهن
الرجوع قبل سفرها، لكن متى شرع في السفر (كان جاوز السور ولو بخطوة)
فليس لهن الرجوع.

(٢٠٢) لما رواه (ق) أنه ﷺ «كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج
بها معه»، وإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل
إذا رجع وفي لها نوبتها، وليس له الخروج بغير من خرجت لها القرعة وله
تركها.

(٢٠٣) فالزوجة التي سافرت معه وإن فازت بصحبته لكنها قد لحقها من تعب السفر
ومشاقه ما يقابل ذلك، والمتخلفات وإن فاتهن حظهن من الزوج فقد ترفهن
بالإقامة والراحة فتقابل الأمران فستويا.

(٢٠٤) أي وإياها كما سيذكره.
(٢٠٥) أي فاطعة للسفر وهي إقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج.
(٢٠٦) لخروجه عن حكم السفر.
(٢٠٧) أي وإن لم يساكن المصحوبة بان اعتزلها مدة الإقامة.
(٢٠٨) أي مدة الإقامة التي لم يساكنها فيها.
(٢٠٩) كما لا يجب قضاء مدة الذهاب

واعلم أنه يجوز لإحدى الزوجات أن تهب حقها من القسم لغيرها، لكن لا يلزم
الزوج الرضا بها، لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع بها فإن رضي بالهبة
وهبته لمعينة منهن بات عند الموهوب لها ليلتيهما، ولا يجوز له تقديم ليلة
الواحدة إلى ليلة الموهوب لها، ويجوز له تأخيرها، ولها الرجوع قبل فواتها ولو
في اثنتيهما، ويجب عليه الخروج حالاً بعد علمه،
ولا يقضى ما فات قيل علمه بالرجوع.

وإن وهبته له خص به من شاء منهن، لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث
شاء...

ولا يجوز للواحدة أن تأخذ في مقابلة حقها عوضاً لا من الزوج ولا من
الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة.

(٢١٠) ولو غير مكلف لكن الوجوب على وليه.
(٢١١) ولو بتجديد عقدها بعد بينونتها حتى لو طلقها طلاقاً بانناً قبل تمام السبع
الأولى ثم نكحها وجب لها سبع زيادة على ما بقي من السبع الأولى إن كانت
باقية على بكراتها، وإن صارت ثيباً وجب لها ثلاث زيادة على ما بقي، ويجري

وكان عند الزوج: ١- غير الجديدة ٢ - وهو يبيت عندها^(٦١٤) بسبع ليال^(٦١٥) متواليه^(٦١٦) إن كانت تلك الجديدة بكر^(٦١٧) ولا يقضي للباقيات^(٦١٨)، وخصها^(٦١٩) بثلاث^(٦٢٠) متواليه^(٦٢١) إن كانت تلك الجديدة ثيباً^(٦٢٢)، فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلاً لم يحسب ذلك^(٦٢٣) بل يوفي الجديدة حقها متواليًا، ويقضي ما فرقه للباقيات^(٦٢٤) وإذا خاف^(٦٢٥) الزوج نشوز المرأة (وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز

نظير ذلك في الثيب ابتداءً، وخرج بالجديدة الرجعية فلا حق لها في الزفاف ثانياً.

(٦١٢) أي وجوباً لتزول الحشمة بينهما، وهذا التعليل جري على الغالب والا فقد لا يكون بينهما حشمة كالتي طلقها ثم جدد نكاحها، فإنه يجب لها حق الزفاف مع أنه لا حشمة بينهما.

(٦١٣) أي وصغيرة محتمة للوطء أو نحو رتقاء أو قرناء، وإنما سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء.

(٦١٤) بخلاف ما إذا لم يكن عنده غير الجديدة، أو كان عنده غير الجديدة وهو لا يبيت عندها فلا يجب للجديدة حق الزفاف، لكن ذكر الشيخان أنه لو تزوج جديبتين ليس في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف، وحمل على ما لو أراد القسم بينهما.

(٦١٥) أي بأيامها، وعبر بالليالي لأصالتها، والحكمة في اختيار السبع أنها عدد أيام الدنيا، وما زاد كالتكرار لها.

(٦١٦) لأن الحشمة لا تزول بالمفروق، وليست على الفور ما لم يدر الدور.

(٦١٧) أي حقيقة، ولو عذراء، أو حكماً: وهي التي زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أو الوثبة أو نحو ذلك وكذا المخلوقة ثيباً. وإنما زيد للبكر لاستحيائها أكثر.

ويحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة ونحوهما كعيادة المرضى وتشيع الجنائز

الإبرضاها على المعتمد، وهو قول بعض المتأخرين، وحصرها الشرقاوي بالصلوات الليلية.

(٦١٨) فلو زاد للبكر على السبع ولو باختيارها كأن طلبت عشرًا قضى الزائد للباقيات دون السبع.

(٦١٩) أي الجديدة.

(٦٢٠) أي من الليالي بأيامها، والحكمة في اختيار الثلاث أنها مغفرة في الشرع.

(٦٢١) لأن الحشمة لا تزول بالمفروق.

(٦٢٢) وهي التي زالت بكارتها بالوطء حلالاً كان أو حراماً أو وطء شبهة، فلو زادت على الثلاث بغير اختيارها قضى الزائد للباقيات، أو باختيارها لدون السبع كأن طلبت خمساً فيقضي يومين للباقيات، بخلاف اختيارها للسبع فيقضيهما جميعها، لأنها لما طمعت في حق غيرها وهي البكر سقط حقها، ولذلك يسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء، كما فعل ﷺ بأم سلمة حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت» أي بالقسم بلا قضاء.

(٦٢٣) لأن الموالاة واجبة لعدم القضاء.

(٦٢٤) أي ظن، بان ظهرت إمارة نشوزها سواء كانت الأمارة:

١- فعلاً كاعراض وعبوس يعد لطف وطلاقة وجه وكخروج من منزله بلا عذر بخلاف ما إذا خرجت بعذر (١- كخروجها إلى القاضي لطلب حقها منه، أو اكتسابها النفقة التي أعسر بها

٢- أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها من

المرأة

المرأة
 أ- وعظها زوجها (٦٢٥) بلا ضرب ولا هجر (٦٢٦) لها، كقوله لها: «اتقي الله (٦٢٧) في الحق الواجب لي عليك» (٦٢٨) واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم» (٦٢٩)، وليس الشتم للزوج من النشوز (٦٣٠) تستحق به التأديب من الزوج في الأصح (٦٣١)، ولا يرفعها إلى القاضي (٦٣٢) يل
 ب- فإن أبت (٦٣٣) بعد الوعظ إلا النشوز (٦٣٤) هجرها في مَضْجَعِهَا (٦٣٥) (وهو فراشها) فلا يضاجعها فيه (٦٣٦)، وهجرانها بالكلام (٦٣٧) حرام فيما زاد على (٦٣٨) أيام، وقال
 في الرِّوْضَةِ:

غيره ٣- منعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر ولم يكن تدليلاً، فإن كان لعذر (مريضة) أو مضنة لا تحتمل الوطء أو بفرجها فروح أو مستحاضة أو كان الزوج عبلاً بحيث يضر وطؤه).
أو قولاً: كان تجبیه بكلام خشن بعد أن كان بلين، بخلاف ما إذا كان طبعها ذلك دائماً، فإنه لا يكون نشوزاً) فالمراد من الخوف هنا الظن فلذلك جاز له الوعظ دون الهجر والضرب، فإنه لا يجوز كل منهما إلا إن علم نشوزها. ولذلك كان تقدير قوله تعالى ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ (فإن تحققتهم نشوزهن) فاهجروهن في المضاجع واضربوهن).

(٢٢٥) أي ذكرها زوجها بالعواقب استحباباً، فمعنى الوعظ التذكير بالعواقب.
(٢٢٦) لأنه لا يجوز كل منهما إلا بعد العلم بنشورها، ومحله في الهجر إذا أدى إلى نفويت حقها كالمبيت والا فلا يحرم لأن الوطء حقه.

(٦٢٧) ويحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وما في الترمذي عن أم سلمة من قوله ﷺ: «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة». وعن ابن عباس «أيما امرأة عيبت في وجه زوجها جاعت يوم القيامة مسودة الوجه».

(٦٢٨) الذي هو الطاعة والمعاشرة بالمعروف. ويزيد: وأحذري العقوبة، فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر.

(٦٢٩) وسائر المؤمن كالكسوة ونحوها.
(٦٣٠) وكذلك شتمها غيره ليس له تأديبها فيه، ومثله مطلق الإيذاء باللسان أو

من غيرهن
من الشوز بل تأثم به وتستحق التأديب.

(٦٣١) المعتمد
(٦٣٢) لأن ذلك يكثر بين الزوجين فيسبق الرفع فيه إلى القاضي فحفف فيه وجعل

(٦٣٣) أي امتنعت عن كل شيء يتعلّق بالزوج، فحينئذ يجوز له كل من الهجر بل

(٦٣٤) أي لم تمتنع منه.

٢٣٥) أي ترك مصاحبتها فيه.

٢٣٦) لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء كما هو ظاهر الآية.

٢٣٧) أي فليس في الكلام فوق الثلاثة أيام إلا انزاحة ولا إفراط ولا تفريط.

(٢٢٧) أي فيه، فلا يجوز في الكلام فوق ثلاثة أيام لا لزوجته ولا لغيرها عذر شرعي للحديث (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) وفي سنن أبي داود: (فمن هجر

فوق ثلاث دخل (التر)

أي إن لم يعف الله عنه
 (٦٣٨) أما في أقل من ثلاثة فلا يحرم، ومحله في غير الأنبياء والأبوين، أما فيهم فلا يجوز ولو لحظه.

أنه (٦٣٩) في الهَجْر بغير عذر شرعي (٦٤٠) وإلا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (٦٤١)

ج- فإن أقامت عليه (٦٤٢) (أي النشوز) بتكرّره منها (٦٤٣) هجرها وضربها ضرباً تأديب لها (٦٤٤). وإن أفضى (٦٤٥) ضربها إلى التلف (٦٤٦) وجب الغرم (٦٤٧).

(٦٣٩) أي التحريم فيما زاد على الثلاث.
(٦٤٠) كأن هجرها لحظ نفسه فقط، أو لحظ نفسه وزجرها عن المعصية.
(٦٤١) أي وإلا يكن بغير عذر شرعي بأن كان بعذر شرعي (كأن قصد زجرها عن المعصية فقط)

فلا تحرم الزيادة على الثلاثة. وهذا مأخوذ من قولهم: يجوز هجر المبتدع لزجره عن بدعته، والقبيل لزجره عن فسقه، وكذا يجوز إذا رجع صلاح دين المهاجر أو المهجور كان كان يحصل عند عدم الهجر خلل بفعل معصية من الهاجر أو المهجور في هجره لإصلاح دين كل منهما ولو جميع الدهر. وعليه ١- يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم حيث تخلّفوا عن غزوة تبوك. ٢- وهجر السلف والخلف بعضهم بعضاً: ففي الإحياء أن سعدا بن أبي وقاص هجر عمارا بن يسر إلى أن مات، وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف إلى أن مات. وهجر طاوس وهب بن منبه إلى أن مات، **وهجر سفيان الثوري شيخه ابن أبي ليلى إلى أن مات ولم يشهد جنازته.**

(٦٤٢) أي أصرت عليه بعد الهجر، وظاهر كلام المصنف أن المراتب ثلاثة، والمعتمد أنه من تحقق النشوز جاز له الضرب وإن لم تصرّ عليه، فليس هناك إلا مرتبتان، الأولى عند عدم تحقق نشوزها بأن ظهرت أمارته فقط فله الوعظ حينئذ، الثانية: عند تحقق نشوزها فله الهجر والضرب بل له الوعظ فتجوز الثلاثة بعد التحقق.

(٦٤٣) المعتمد جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية.
(٦٤٤) إشارة إلى أنه يشترط أن يكون غير مبرح، فلا يضربها ضرباً مبرحاً، وهو ما يعظم
بأن يخشى منه محذور تيمم، وإن لم تنزجر إلا به، ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك، وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى الموت، وإنما يجوز ضربها إن أفاد في ظنه

وإلا فلا يضربها.
والأولى له العفو عن الضرب، وعلى ذلك يحمل خبر «النهى عن ضرب النساء»
أو يحمل
على الضرب بغير سبب يقتضيه بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو، لأن مصلحة ضربه تعود على نفس الصبي، وأما ضرب الزوج زوجته فمصلحته تعود له.

ولو ضربها وادعى أنه بسبب النشوز وادّعت هي عدمه صدّق هو بالنسبة لجواز الضرب، وصدقت هي بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة ونحوها.

(٦٤٥) أي أدى.
(٦٤٦) أي تلف نفسها بأن ماتت أو تلف شيء من أعضائها أو حواسها.
(٦٤٧) أي وجب عليه غرم مقابل ما تلف منها من الدية إن لم يطلب القود أو الأرش فيما له أرش مقدّر، أو الحكومة فيما ليس له أرش مقدّر، لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة.

فصل: في أحكام الخلع (٦٥١):

(٦٤٨) ولو في أثناء يوم أو فصل، ومرادهم بالسقوط ما يشمل عدم الوجوب من أول الأمر.

(٦٤٩) في ذلك الدور وما بعده ما دامت نشزة (وإن لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم قبل نوبتها).

(٦٥٠) وتوابعها كالكسوة والسكنى وآلات التنظيف. فإن عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل،

بل تكسو نفسها إلى تمامه ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها، وإلا عادت لها، وتعود لها سكنى ذلك اليوم لأن **السكنى ضرورية**.

(٦٥١) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً...﴾ الآية. فإن المعنى (والله أعلم): فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ولو في مقابلة فك العصمة، فدللت الآية

على المدعى وزيادة كالهبة والهدية. وأصرح من ذلك في الدلالة عليه قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتنت به...﴾

والأمر به في خبر (خ) وهو أن أم حبيبة بنت سهل الأنصارية جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له:

يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أعتب (وفي رواية: ما أنقم) عليه في خلق ولا دين، ولكني امرأة أكره الكفر في الإسلام (أي كفران نعمة العشير. لأن الزوج لا يخلو من نعمة على الزوجة فلا تقوم بشكرها غالباً) فقال: أتردين عليه حديقته (أي بستانه: وكان أصدقها إياه) فقالت: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

وهو أول خلع وقع في الإسلام، وهو نوع من الطلاق، وإنما قدمه عليه لترتبه على الشقاق غالباً. وأصله الكراهة (كالطلاق) لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، ولما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع. ويستثنى من الكراهة صور:

١- منها: أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فيختلعا خوفاً من ذلك، كما قال تعالى: ﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به﴾.

٢- ومنها: أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لا بد له من فعله كدخول الدار فيخالعها ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعله، فهو مخلص من الطلاق الثلاث في: أ- الحلف على النفي المطلق كقوله: عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا، ب- أو المقيد كقوله: عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر. ج- أو الإثبات المطلق: كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا. د- وأما الإثبات المقيد: كقوله: عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف، والمعتمد أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالع والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه وإلا لم ينفعه قطعاً، وعليه فلا يقع عليه إلا طلاق الخلع، لأنه ينقص عدد الطلاق على الرجوع.

وأركانه خمسة: ملتزم للعوض، ويضع، وعوض، وزوج، وصيغة.

أ- وشرط في الملتزم (ولو أجنبياً قابلاً كان أو ملتصقاً) إطلاق تصرف مالي: فالقابل: كان قال الزوج لشخص: خالعت زوجتي على ألف في دمتك، فقبل. والملتصق: كان قال الأجنبي ابتداءً: خالعت زوجتك على ألف في دمتي فيقول:

خالعتها على ذلك.

وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل:

- ١- وهو أن اختلاع المريضة مرض الموت صحيح، ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها، لأن التبرع إنما هو بالزائد، فقدر مهر المثل من رأس المال، والزائد محسوب من الثلث، فإن لم يسعه الثلث فبيح المسمى ورجع المهر لمهر المثل.
- ٢- واختلاع محجورة الفليس صحيح يعوض في ذمتها، فإن اختلعت بعين من مالها فكالمعصوب فيقع بائناً بمهر المثل في ذمتها.
- ٣- واختلاع محجور السفه يقع رجعيًا ويلغو ذكر المال، ولو باذن وليه، لأنها ليست من أهل التزامه، ويسن لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك ما لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكنه دفعه إلا به، وإلا فيجوز صرفه لذلك.
- ب- وشرط في البضع: ملك الزوج له، فيصح الخلع في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير

من الأحكام لا في بائن. كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على ج - وشرط في العوض: كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسليمه.

وخرج بقولنا: (راجعاً لجهة الزوج) ما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي. فإذا أبرأ براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيًا لجهة الزوج شاملاً له ولسيده ولو مع غيرها، كما قال: إن أبرأتني وزيداً ممالك علينا فأت طالق، فأبرأتها براءة صحيحة وقع الطلاق بائناً في مقابلة البراءة، نظراً لجهة الزوج. ولا يضر ضم الأجنبي معه لأنه إذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب المقتضي، ولا يجب عليه مهر المثل حينئذ لنلا يضاعف الغرم عليها.

وخرج الخلع على دم ونحوه (أي كالحشرات) فلا يصح، بل يقع الطلاق رجعيًا ولا لأنه طلق غير طامع في شيء لكون العوض فليداً غير مقصود، فإن كان فليداً مقصوداً كخمر وميتة وقع الطلاق بائناً بمهر المثل.

وخرج الخلع على عوض مجهول (كان خالعه على ثوب غير معين) باتت بمهر المثل. ودخل في قولنا: راجعاً لجهة الزوج: ما لو خالعه على ما ثبت لها عليه من فصاص وأما في القصاص فتبين به، وأما في غيره كحد القذف والتعزير فتبين بمهر المثل.

د - وشرط في الزوج: كونه ممن يصح طلاقه، فيصح خلع عبد وسفيه ولو بلا إذن سيد ووليّه، ويدفع المال لمالك أمرهما من السيد والولي. أو لهما بإدبهما ليبراً الدافع منه. فإن دفعته لسفيه بغير إذن الولي:

١ - فإن كان ديناً لم تبرأ منه فيرجع الولي عليها به، وهي على السفيه بما قبض منها، فإن تلف في يده فلا شيء لها عليه لأنها هي المقصرة بالدفع له، ولا تطالبه به بعد رشده.

٢ - وإن كان عينا أخذها الولي منه، فإن تلفت في يده قبل أخذها وكان الولي عالماً، ففي الضمان وجهان، أراجح منهما الضمان، أو جاهلاً فلا ضمان عليه ويرجع عليها بمهر المثل.

وخرج بما ذكر: الصبي والمجنون والمكره، فلا يصح خلعه لعدم صحة طلاقهم.

هـ - وشرط في الصيغة: ما مر في البيع، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير، لكونه معاوضة غير محضة، وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته.

ولفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق فلا يحتاج إلى نيته إن ذكر معهما المال أو نوى العوض، لأن ذكره أو نيته يشعر باليقونة، وإلا فكنايتان: ١- فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا

كتاب النكاح (يضم الخلع المعجمة) مشتق من الخَلْع (بفتحها): وهو النزع (٦٥٢).
 وشريحاً: فرقة (٦٥٤) بعوض مقصود (٦٥٤)، فخرج الخلع على دم ونحوه (٦٥٥).
 والخلع جائز (٦٥٦) على عوض معلوم (٦٥٧) مقدور على تسليمه (٦٥٨) فإن كان على عوض مجهول (٦٥٩) كان خالعه على ثوب غير معين (٦٦٠) بادت بمهر المثل (٦٦١). والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها (٦٦٢).

- ٢- فلو لم يصرح بالمال ولم ينوه ونوى التمس قبولها وقبلت ونوى الطلاق وقع ٣- فإن لم ينو التمس قبولها ونوى الطلاق وقع رجعيًا وإلا فلا ٤- وإن نوى التمس قبولها ولم تقبل لم يقع شيء. وكذا إن لم ينو الطلاق ولو أضمر التمس قبولها قبلت على المعتمد. والحاصل:
- ١- إن صرح بالعوض أو نواه: كان صريحاً:
 أ- فيقع بانناً في الأولى.
 ب- وكذا في الثانية إن وافقته على ما نواه.
 ٢- وإلا فيقع بانناً بمهر المثل.
- ٣- وإن لم يصرح به ولم ينوه فهو كناية وإن أضمر التمس قبولها وقبلت على المعتمد.
- (٦٥٢) فيكون معنى الخلع لغة: النزع، ومناسبته للمعنى الشرعي أن كلاً من الزوجين كالنيلس للآخر قال تعالى: ﴿هَنَ لِبَاسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لِهَنَ﴾ أي هن كالنيلس لكم، وأنتم كالنيلس لهن، فكل منهما في حال اعتناق أحدهما بالآخر كالنيلس في احتوائه على الملبوس، وأيضاً كل منهما يستتر حال صاحبه ويمنعه من الفواحش فكان كالنيلس له، وإذا فارق الزوج زوجته كانه نزع لبسه الحسي.
- (٦٥٣) أي لفظ دال على الفرقة ولو بلفظ المفاداة.
- (٦٥٤) أي راجع لجهة الزوج.
- (٦٥٥) كالحشرات، وهو تفريع على مفهوم قوله: مقصود، ويقع به الطلاق رجعيًا ولا مال، بخلاف الخلع على المقصود الفاسد كخمر وميتة فيقع الطلاق بانناً بمهر المثل.
- (٦٥٦) أي صحيح بالمسمى، وإن كره - كما هو الأصل فيه - أو حرم كأن وقع مع الاجنبي في حال الحيض.
- (٦٥٧) هنا معلوم تعني: المقصود أي راجعاً لجهة الزوج. وإنما قيد بالمعلوم لأجل لزوم فلا ينافي أنه يصح بالمجهول، لكن يقع بانناً بمهر المثل.
- والحاصل أن عوض الخلع يكون قليلاً وكثيراً. وديناً وعيناً ومنفعة ومملوكاً وغير مملوك، وطاهراً ونجساً. ومعلومًا ومجهولاً. لعموم قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتنت به﴾.
- (٦٥٨) **خرج ما لو خالعهما على نحو مغضوب فإنه يقع بانناً بمهر المثل.**
- (٦٥٩) أما لو خالعهما على ما في كفها وليس فيه شيء، فيقع بانناً بمهر المثل، علم بذلك الزوج أم لا، فكانه خالعهما على شيء ويلغو قوله في كفها، فإن كان فيه شيء:
- أ- فإن كان صحيحاً معلوماً وقع بانناً به.
- ب- وإن كان فاسداً مقصوداً كخمر وميتة وقع بانناً بمهر المثل.
- ج - وإن كان فاسداً مقصوداً كدم ونحوه، فإن علم به الزوج وقع رجعيًا، وإن لم يعلم به وقع بانناً بمهر المثل.
- (٦٦٠) أي كان قال لها: خالعتك على مقطع قمش، ولم يعينه بالصفات.
- (٦٦١) فالتقييد بالمعلوم ليقع الخلع بالمسمى. وأما لو قال لها: إن أبرأتني من دينك أو من صداقتك فانت طالق، فأبرأتها، وكان المبرأ منه مجهولاً فلا يقع الطلاق

ولا رجعة له (أي الزوج) عليها^(٦٦٣) سواء كان العوض صحيحاً أو لا^(٦٦٤) وقوله:
(إلا بنكاح جديد) ساقط في أكثر النسخ^(٦٦٥)
ويجوز الخلع في الطهر^(٦٦٦) وفي الحيض، ولا يكون حراماً^(٦٦٧). ولا

أصلاً، وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق به زكاة فلا يقع الطلاق إلا إن كانت البراءة صحيحة بأن كانت مستجمة للشروط. فالحاصل: أنه إن صحت البراءة وقع الطلاق بانناً وإلا فلا.
بقي أنه يقع كثيراً أن المرأة تقول: أبرأتك أو أبرأك الله فيقول: إن صحت براءتك فأنت طالق، فإن صحت براءتها (بأن اجتمعت شروط البراءة) وقع الطلاق رجعيًا، لأنه إنما علقه على الصحة وقد وجدت، لا على البراءة، لأنها أبرأته أولاً، وإن لم تصح لم يقع الطلاق.
(٦٦٢) أي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض.

١- ولو ادعت خلعة فأنكر الزوج صدق بيمينه، لأن الأصل عدمه.
٢- فإن أقامت عليه بينة عمل بها إن كانت رجلين، بخلاف غيرهما، لأن الخلع لا يثبت بغير الرجال، لكونه ليس مقصوداً منه المال بالنسبة لها بل البيئونة لتملك نفسها ولا مال، لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه لأنه في ضمن معاوضة.

٣- أو ادعى هو الخلع: فأنكرت الزوجة باتت مؤاخذه له بقوله، ولا مال له عليها، لأنها منكرة، فتحلف على نفيه لأن الأصل عدمه.
٤- فإن أقام بينة به ولو شاهداً ويمينا ثبت المال، وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما

ولا يرثها عند عدم قيام البينة مع عدم الاعتراف عملاً بدعواه، فإنها تتضمن أنها باتت منه، وترثه هي إذا مات لأنها تنكر البيئونة ولو اختلفا في عدد الطلاق كأن قالت: طلقنتي ثلاثة بألف فقال: بل واحدة بألف، أو في جنس العوض كدراهم أو دنائير، أو صفته كصحاح ومكسرة، أو قدره كقوله: خالعك بمنتين فقالت: بمنة، ولا بينة لواحد منهما، أو لكل منهما بينة وتعارضتا: تحالفاً، كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به، فيبدأ بالزوج لأنه كالبائع، ثم بعد الفسخ منهما أو من أحدهما أو الحاكم يجب له مهر المثل، وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه المراد، وإن كان لأحدهما بينة عمل بها.
ولو خالع بألف مثلاً، ونويا نوعاً من نوعين بالبلد لزم إلحاقاً للمنوي بالمفوض، فإن لم ينويا شيئاً حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل.

(٦٦٣) أي لبيئونتها منه المانعة من تسليطه عليها، ولذلك لا يصح منهاظهار ولا إيلاء ولا

ولا توارث بينهما ولو في العدة، فلو شرط عليها الرجعة وقع الطلاق رجعيًا ولا مال، لنتافي شرط المال والرجعة، فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق، وهو يقتضي ثبوت الرجعة.

(٦٦٤) أي أولم يكن صحيحاً، أي كان فاسداً مقصوداً، لأنه إن كان فاسداً غير مقصود كان له الرجعة عليها.

(٦٦٥) وهو أولى، لأنه استثناء منقطع، ومحله إذا كان لم يكن الطلاق ثلاثاً وإلا فلا محل له إلا بمحل.

(٦٦٦) أي وإن جامعها فيه أو في حيض قبله، لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض، فهو جائز في الطهر الذي جامعها فيه، أو في حيض قبله، وكذا في الطهر الذي لم يجامعها فيه، ولا في حيض قبله من باب أولى.

(٦٦٧) أي إذا كان معها لأنها لما بذلت العوض لخلاصها معه رضيت بتطويل العدة

يلحق الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ^(٦٦٨) بخلاف الرجعية فيلحقها^(٦٦٩).

على نفسها، فإن كان مع الأجنبي حرم.
(٦٦٨) أي لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها بالعوض، وكذلك لا يلحقها ظهار ولا إيلاء ولا لعان.
(٦٦٩) أي فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة، حتى لو كانت معشرة معشرة الأزواج لحقها الطلاق، ولو بعد انقضاء الأقراء أو الأشهر لأنها لا تنقضي عدتها إلا بعد التفريق بينهما ومضي الأقراء أو الأشهر بعد ذلك، نعم إن انقضت عدتها بوضع الحمل لم يلحقها الطلاق. والله أعلم.

فصل النكاح أحكام الطلاق (٦٧٠):

- وهو لغة: حلّ القيد (٦٧١)
 وشرعاً: اسم لحلّ قيد النكاح (٦٧٢)
 ويشترط لنفوذه (٦٧٣): التكليف (٦٧٤) والاختيار (٦٧٥)، وأما السكران (٦٧٦) فينفذ طلاقه عقوبة له (٦٧٧)
 والطلاق ضربان (٦٧٨): صريح وكناية (٦٧٩).

(٦٧٠) الأصل فيه قبل الإجماع: الكتب كقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مِرَّتَانِ﴾ أي عدد الطلاق الذي تملك به الرجعة بعده مرتان، فلا ينافي أنه ثلاث. وقد سئل: ﴿أين الثالثة، فقال:﴾ (أو تسريح بإحسان) ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (أي الثالثة) فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. والسنة كقوله: ﴿ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق﴾. والمراد بالحلال في هذا الحديث المكروه فإنه حلال بمعنى جائز، لكنه مبغوض لله لأنه نهى عنه تهيئته تنزيهه.
 والطلاق بالنظر للمكروه منه من جملة الحلال بمعنى المكروه، لكنه أشدّ بغضاً إلى الله من غيره من المكروه، لما فيه من قطع النكاح الذي طلبه الشارع، فاندفع بذلك استشكل الحديث بأنه يقتضي أن الحلال مبعوض لله والطلاق أشدّ بغضاً منه، مع أن الحلال لا يغض فيه، والمراد من البغض في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة.

وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره
 وأركانه خمسة: صيغة، ومحل، وولاية عليه، وقصد، ومطلق. (٦٧١)
 أي فكه سواء كان ذلك القيد حسيّاً كقيد البهيمية، أو معنويّاً كالعصمة، فذلك كان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، لأن القيد فيه معنوي فقط، كما هو القاعدة العامة.
 (٦٧٢) أي لحلّ غصمة النكاح، وإنما عبر بالقيد ليكون أنسب بالمعنى اللغوي لأن القيد في المعنى اللغوي شامل للحسي والمعنوي، وفي المعنى الشرعي معنوي فقط.

(٦٧٣) أي وقوعه في محله
 (٦٧٤) فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون ولو معلقاً: فلو قال وهو صبي: (إن بلغت فأنت طالق)، أو وهو مجنون: (إن أفتت فأنت طالق) فلا يقع الطلاق بعد بلوغه أو إفاقته، لأن قوله حالة التعليق لاغ لا عبرة به لا يترتب عليه الوقوع عند وجود الصفة.

(٦٧٥) فلا يصح من مكره بغير حق
 (٦٧٦) وأرد على مفهوم التكليف، لأنه يقتضي أن غير المكلف لا يقع عليه طلاق، ومنه السكران فإنه غير مكلف إلا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه. والكلام في السكران المتعدي بسكره بخلاف غير المتعدي فلا يقع عليه طلاق، فإن قال بعد الطلاق: إنما شربت الخمر مكرهاً أو غير عالم بأنه خمر: صدق بيمينه.

(٦٧٧) ومثله تصرفات المجنون المتعدي بجنونه، لأن هذا من قبيل ربط الأحكام بالأسباب لا من قبيل التكليف، لكن مع مراعاة التعليل على المتعدي لئلا يرد غير المتعدي.

(٦٧٨) أي جنس الطلاق المتحقق في تسميته نوعان، والمعنى أن ألفاظ الطلاق الذي هو حلّ العصمة قسمان. وأهم كلام المصنف أنه: لا يقع الطلاق بنيته من غير لفظ: ١- فلا بد من التلفظ به. ٢- ولا بد أيضاً من أن يسمع به نفسه، ولو تقديراً: فإن اعتدل سمعه أو كان هناك مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع، فيكفي سماعه تقديراً وإن لم يسمع بالفعل. وعلى كل فلا يقع بتحريك لسانه به من غير أن يسمع نفسه.
 وعلم من اعتبار اللفظ أنه لا يقع بشارة الناطق وإن فهمها كل أحد، كأن قالت له: طلقتي، فلتشار بيده: أن اذهبي، أو بأصابعه الثلاث، لأن عدوله عن اللفظ

فَالصَّرِيحُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ^(٦٨٠)، وَالْكُنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ^(٦٨١) وَلَوْ تَلَفَّظَ الزَّوْجُ بِالصَّرِيحِ وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ: لَمْ يَقْبَلْ^(٦٨٢).
فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَفْظَاظٍ^(٦٨٣).

إِلَى الْإِشَارَةِ بِفَهْمِهِ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلطَّلَاقِ، فَهِيَ لَا تَقْصِدُ لِلْفَهْمِ إِلَّا نَادِرًا، وَلِذَلِكَ كَانَتْ لَغَوًا فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْإِفْتَاءِ وَالْإِجَازَةِ وَالْأَمَانِ. أَمَّا إِشَارَةُ الْآخَرِسِ فَهِيَ مِثْلُ اللَّفْظِ فَيَعْتَدُ بِهَا، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِي الْعُقُودِ (كَالْبَيْعِ) وَالْحُلُولِ (كَالطَّلَاقِ) وَغَيْرَهُمَا (كَالْإِقْرَارِ وَالِدَعْوَى). وَتَكُونُ (إِشَارَةُ الْآخَرِسِ): ١ - صَرِيحَةً: إِنْ فَهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ. ٢ - وَإِنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهَا الْفَطْنُونَ: فَكُنَايَةً. ٣ - وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا أَحَدٌ: فَلَغَوٌ. وَيَسْتَتِي مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ فَلَا تَبْطُلُ بِهَا، وَالشَّهَادَةُ: فَلَا تَصِحُّ بِهَا، وَالْحَنْثُ: فَلَا يَحْنُثُ بِهَا (فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ).

(٦٧٩) وَيَشْتَرِطُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا قَصْدُ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ عِنْدَ وَجُودِ الصَّارِفِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ قَصْدُ الْإِيقَاعِ، وَالثَّانِي يَشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ. فَلَا يَقَعُ عَلَى مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ، وَلَا عَلَى الْحَاكِي كَلَامَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الصَّارِفِ: فَلَا يَشْتَرِطُ قَصْدُ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ وَلِذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الْهَازِلِ وَاللَّاعِبِ وَمَنْ ظَنَّ مَخَاطَبَتَهُ أَجْنَبِيَّةً فَإِذَا هِيَ زَوْجَتُهُ.

(٦٨٠) أَيُّ مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرَهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ، وَلِذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.
(٦٨١) أَيُّ غَيْرِ الطَّلَاقِ، وَلِذَلِكَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.
(٦٨٢) أَيُّ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْوُقُوعِ، لِأَنَّهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الطَّلَاقَ مَعَ الصَّرِيحِ لَا تَمْنَعُ الْوُقُوعُ وَإِنْ قَبْلَ مِنْهُ، يَعْنِي: أَنَا صَدَّقْنَاهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الطَّلَاقُ، لَكِنَّا نَحْكُمُ بِالْوُقُوعِ، بَلْ لَوْ أَرَادَ عَدَمَ الطَّلَاقِ وَقَعَ أَيْضًا.

وَلَوْ عَقَّبَ الصَّرِيحُ بِمَا يَخْرُجُهُ عَنِ الصَّرَاحَةِ كَانَ كُنَايَةً: كَمَا لَوْ قَالَ:

- أَذِنْتُ طَالِقًا: مِنَ الْوَثَاقِ أَوْ مِنَ الْعَمَلِ.
- أَوْ سَرَحْتُكَ: إِلَى الْغَيْطِ.
- أَوْ عَلَيَّ الطَّلَاقُ: مِنْ ذِرَاعِي أَوْ مِنْ فَرَسِي أَوْ مِنْ رَأْسِي أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ:
فَإِنْ قَصَدَ الْإِثْنَانِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صِيغَةِ الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ وَإِلَّا وَقَعَ. وَقَوْلُهُ لَزَوْجَتُهُ: تَكُونِي طَالِقًا: كُنَايَةً. فَإِنْ قَصَدَ بِهِ وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ طَلَّقَتْ، وَإِنْ أَرَادَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهُوَ وَعْدٌ: لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلَقًا عَلَى صِفَةٍ، كَأَن يَقُولَ:
- إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ تَكُونِي طَالِقًا، وَإِلَّا فَهُوَ صَرِيحٌ.
وَإِنْ نَوَى بِهِ الْأَمْرَ، وَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اللَّامِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَتَكُونِي طَالِقًا: وَقَعَ حَالًا، لِأَنَّهُ

وَهُوَ يَقَعُ فِي الْحَالِ. وَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: كُونِي طَالِقًا: يَقَعُ فِي الْحَالِ، لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ صَرِيحًا. لَكِن لَا يَنْبَغِي إِفْتَاءُ الْعَامِيِّ فِي مَسْأَلَةِ (تَكُونِي) إِلَّا بِالْوُقُوعِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الْوُقُوعَ فِي الْحَالِ.

(٦٨٣) أَيُّ فَالصَّرِيحُ بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةُ أَفْظَاظٍ، فَلَا يَرِدُ الْخَلْعُ وَالْمُفَادَاةُ لِأَنَّهُمَا صَرِيحَانِ بِذِكْرِ الْمَالِ، وَمِثْلُ ذِكْرِهِ نِيَّتَهُ، وَلَا يَرِدُ (نَعَمْ) جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ قَاصِدًا التَّمَسُّسَ الْإِنْشَاءَ فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ وَهِيَ صَرِيحَةٌ، لِأَنَّهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ طَلَّقْتُهَا، فَلَيْسَتْ زَائِدَةً.

وَإِذَا نَظَرْنَا لَعَدِّ ذَلِكَ مِنَ الصَّرِيحِ، كَانَ الصَّرِيحُ خَمْسَةَ أَفْظَاظٍ: ١ - الطَّلَاقُ ٢ - وَالْفِرَاقُ

٣ - وَالسَّرَاحُ ٤ - وَالْخَلْعُ وَالْمُفَادَاةُ مَعَ ذِكْرِ الْمَالِ أَوْ نِيَّتِهِ ٥ - وَ(نَعَمْ) الْمَذْكُورَةُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ مَعَ قَصْدِ السَّائِلِ التَّمَسُّسَ الْإِنْشَاءَ.

- ١- الطَّلَاق^(٦٨٤): وما اشتق منه: ^(٦٨٦)وأنت طالق ^(٦٨٧)ومُطَلَّقة.
- ٢- كطلقتك^(٦٨٥) وأنت طالق^(٦٨٦) ومُطَلَّقة^(٦٨٧).
- ٣- والفراق والسراح^(٦٨٨): كفارتك، وأنت مفارقة، وسرحتك وأنت مسرحة^(٦٨٩).
- ٤- ومن الصريح أيضا: الخلع إن ذكر المال^(٦٩٠). وكذا: المفاداة^(٦٩١). ولا يفتقر صريح الطلاق إلى التنية^(٦٩٢).

(٦٨٤) كان قال: الطلاق لازم لي، أو واجب علي، بخلاف قوله: فَرَضَ علي، فهو كناية، قد يراد به المقدّر نظراً للعرف في ذلك. ولو قال: (عليّ الطلاق) وسكت فهو صريح، ومثله قوله: أوقعت عليك الطلاق، أو يلزمني الطلاق فهو صريح أيضاً، بخلاف ما لو جعله خبراً قال: أنت طلاق أو الطلاق فليس بصريح بل كناية، لأن المصادر تستعمل في الأعيان توسعاً، وكذلك إذا قال: أنت فراق أو سراح فهما كنيان. فقولهم: (المصادر كناية) محمول على ما إذا استعملت أخباراً لا مطلقاً.

وترجمة الطلاق بالعجمية صريحة لشهرة استعمالها فيه عند أهلها، فهي صريحة وإن أحسن العربية **دون ترجمة الفراق والسراح فإنها كناية لضعفها بالترجمة مع الاختلاف في صراحتها بالعربية.**

(٦٨٥) وكذا لو قال: طلقك الله، ومثله لو قال لغريمه: أبرأك الله أو لأمته أعتقك الله. بخلاف ما لو قال: باعك الله أو أقالك الله، فإنه كناية. لأن القاعدة: أن ما استقل به الشخص ^{وأسنده} الله تعالى كان صريحاً لقوته بالاستقلال، وما لا يستقل به الشخص ^{الله} تعالى كان كناية.

(٦٨٦) فإن قال أنت تالقي (بالتاء) كان كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا. ولو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح ^{من}

أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، حتى لو قال: (نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي) لم تطلق أيضاً لأنه لم يصرح بالخبر (وهو طالق). مع أنه لا بد من التصريح بالجزأين، فإذا قال: طالق، ولم يقل: أنت لم يقع به شيء (وإن نواه) ما لم يقدم ما يدل عليه، كان قالت له: أنا طالق؟ فقال: طالق. لأنه حينئذ كالمذكور، بخلاف ما لو قال: طلقت نساء العالمين وزوجتي، فإنها تطلق لتسليط العامل عليها بطريق عطف المفردات فإن التقدير: وطلقت زوجتي.

(٦٨٧) بخلاف مُطلقة فهو كناية وإن كان الزوج نحوياً.

(٦٨٨) أي ما اشتق منهما بقرينة ما بعدها.

(٦٨٩) بخلاف: ما إذا قال: أنت فراق أو سراح فهو كناية، ومثله ما لو قال: أنت فرقة أو سرحة أو طلقة. ومن الكناية: فارقيني. لا يقال: إنه مشتق من الفراق، وهو صريح، لأننا نقول: محل صراحته إذا أسنده إليه كقوله: فارتكتك، بخلاف ما إذا أسنده إليها.

(٦٩٠) أو نوي.

(٦٩١) أي فهي صريحة إن ذكر المال أو نوي، فإن لم يذكر المال ولم ينو، فلا يكون كل من الخلع والمفاداة صريحاً بل كناية، وإن أضمر التمس قبولها وقبلت على المعتمد.

(٦٩٢) أي إلى نية الإيقاع، لأنه لا يحتمل غير الطلاق، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه، بل يقع وإن نوى عدمه.

نعم لا بد من قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا أقل الطلاق: وقع الثلاث، لأن الأقل الذي استثناه يصدق ببعض طلقة فيبقى من

ويستثنى المكره على الطلاق فصرحه كناية في حقه^(٦٩٣) إن نوى وقع وإلا فلا^(٦٩٤) والكنية^(٦٩٥) كل لفظ احتمل الطلاق وغيره. ويفتقر إلى النية^(٦٩٦) فإن نوى بالكنية الطلاق وقع^(٦٩٧) وإلا فلا^(٦٩٨).

الطقة بعضها فتكمل. ولو قال: أنت طالق طقة ونصفا إلا طقة ونصفا. فمنهم من أوقع طقة ومنهم من أوقع طقتين. **لاستثناء طقتين من طقتين (وهو مستغرق) فيلغو الاستثناء.** لو قال: أنت طالق لا قليل ولا كثير: وقع ثلاثا، لأن قوله: لا قليل: يقتضي وقوع الكثير (وهو الثلاث)، وقوله بعد ذلك: لا كثير: يقتضي رفعه بعد ثبوته، والواقع لا يرتفع، بخلاف ما لو قال لها: أنت طالق لا كثير ولا قليل: فإنه يقع طقة. لأن قوله: لا كثير: يقتضي وقوع القليل: وهو طقة. وقوله بعد ذلك: ولا قليل: يقتضي رفعه بعد ثبوته، والواقع لا يرتفع. ولو قال لزوجته: إن قبلت ضرتك فأنت طالق: فقبلها ميتة لم تطلق، بخلاف تطبيقه بتقبيل أمه، فإنها تطلق بتقبيلها ميتة، والفرق إن قبله الضرة المقصود منها: الشهوة ولا شهوة بعد الموت. وقبله الأم المقصود منها الشفقة والإكرام، ولا فرق في ذلك بين الموت والحياة. ولو قال لزوجته: إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت طالق. فدخل ووجد من متاعها هاونا طلقت حالا على المعتمد. لأنه من قبيل التعليق بالمحال: كان لم تصعدي السماء فأنت طالق، فإنها تطلق حالا.

(٦٩٣) لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة. وبهذا يلغز: صريح يحتاج لنية.

(٦٩٤) فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحا. وأما الوكيل في الطلاق: فالشرط في حقه تعيين الزوجة للموكل في طلاقه إذا كان لموكله زوجة أخرى، لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز المطلقة عن غيرها. فإن لم يكن لموكله غيرها فالظاهر عدم اشتراط التعيين. وهذا غير نية الإيقاع التي الكلام فيها.

(٦٩٥) أصل الكنية: الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فلما كانت الألفاظ التالية فيها إخفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية.

(٦٩٦) أي ويفتقر في وقوع الطلاق إلى النية، لأن اللفظ متردد بين الطلاق وغيره، فلا بد من النية لينصرف للطلاق دون غيره. ويكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أولها أو من آخره.

أو وسطه وهو المعتمد. وهل اللفظ الذي يعتبر قرن النية به لفظ الكنية كخفية ويرية، أو يكفي اقترانها بأنت (من أنت بآنن مثلا)؟ الأوجه الاكتفاء بقرنها بأنت، لأنه وإن لم يكن من الكنية فهي كالجزم منها، لأن المقصود لا يتأدى بدونه.

(٦٩٧) أي لا تصرفه إلى الطلاق بالنية.

(٦٩٨) أي وإن لم ينو فلا يقع لعدم قصد الطلاق.

كتاب النكاح - كناية الطلاق: كانت برية^(٦٩٩)، خلية^(٧٠٠)، الحقي بأهلك^(٧٠١) وغير ذلك من كنايات الطلاق - الطلق إلى سني^(٧٠٢).
فصل (٧٠٣):

(٦٩٩) أي من الزوج: لأنني طلقتك، فيقع الطلاق إن قصد ذلك، أو من الدين أو من العيوب إن لم يقصده.

(٧٠٠) أي من الزوج لأنني طلقتك، أو من المال أو العيال، فلا يقع الطلاق بذلك إلا إن قصده.

(٧٠١) أي لأنني طلقتك، فتطلق وإن لم يكن لها أهل.
(٧٠٢) أي: كانت بته: من البت، وهو القطع، أي مقطوعة النكاح لأنني طلقتك، أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد.

أنت بته: متروكة النكاح لأنني طلقتك.
أنت بائن: على اللغة الفصحى والقليل بانة.
أنت علي حرام: أي محرمة لأنني طلقتك.

أنت كالميتة: أي في التحريم، خشية تحريمها عليه بالطلاق بتحريم الميتة.
أعزبي: أي صيري عزباء لأنني طلقتك.

أعزبي: أي صيري غريبة بلا زوج لأنني طلقتك.
أبعدي: أي عني لأنني طلقتك وبمعناه: أذهب.

تقتعي: أي استري رأسك بالقناع: الطرحة.
استبرئي رحمك: أي لأنني طلقتك، فيقع الطلاق وإن لم تكن مدخولاً بها.

وتجردي - وتزودي - دعيني - ودعيني.
حبك على غاربك: أي خلّيت سبيلك كما يخلّي البعير في الصحراء، وحبّه على غاربه (وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق).

لا أئده سربك: أي لا أهتم بشأنك، من النذه: وهو الزجر، والسرب: الجماعة من الظباء والبقير.

لا حاجة لي فبك، لا سبيل لي عليك.
ذوقي مرارة الفراق وكلي واشربي: أي زاد الفراق وشرابه.

كلي واشربي من كبسك: لأنني طلقتك.
أنت وشأنك، أنا منك طالق، أو بائن، فارقيني، عليك الطلاق، علي الحلال، علي الحرام، بارك الله لك، وكذا لو حلف شخص بالطلاق فقال لآخر: وأنا من داخل

يمينك فيكون كناية في حق الثاني.
وبالجملة: فالفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر، والضابط: هو ما احتمل الطلاق وغيره.

وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو: قومي - واقعدني - واطعميني واسقيني وزوديني وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وإن نواه، لأن اللفظ لا يصلح له.

(٧٠٣) وهو في تقسيم الطلاق إلى سني وغيره وفيه اصطلاحان: أحدهما (وهو أصبط) وهو أنه ينقسم إلى سني وبدعي.

والمراد بالسني فيه: الجائز، وبالدعي: الحرام.
وثانيهما: (وهو أشهر): أنه ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا.

أ- والمراد بالسني فيه: ما اجتمع فيه شروطه: بأن يطلق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل والمختلعة. وليس المراد به الجائز (كما في التقسيم الأول).
وإراد المصنف بالسنة: الطلاق الجائز بل التسمية بالسني تسمية اصطلاحية ولا تشمل القسم الثالث (وهو لا ولا) فإنه من الجائز، ولذلك أدخله صاحب التقسيم الأول في السني، وليس المراد به ما فيه تواب: لأنه حينئذ يكون قاصراً على الطلاق المتدوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المكروه كطلاق مستقيمة الحال.

ب- والمراد بالدعي فيه: الحرام (كما في الأول).
ج - والمراد بلا ولا: ما ليس بسني ولا بدعي: وهو طلاق الصغيرة والآيسة

والنساء فيه (أي الطلاق) ^(٧٠٤) ضربان: ^(٧٠٥) ١- ضرب في طلاقهن سنة وبدعة: وهن ذوات الحيض ^(٧٠٦) وأراد المصنف بالسنة ^(٧٠٧): الطلاق الجائز وبالبدعة: الطلاق الحرام ^(٧٠٨) فيه ^(٧١١) أ- فالسنة: أن يوقع الزوج ^(٧٠٩) الطلاق في طهر ^(٧١٠) غير مجامع ^(٧١١) فيه. ب- والبدعة: أن يوقع الزوج الطلاق في الحيض ^(٧١٢) أو في طهر جامعها فيه ^(٧١٣).

والحامل وغيرها. وجرى المصنف على التقسيم الثاني فهو جار على كون الطلاق ثلاثة أقسام. ^(٧٠٤) أي الطلاق: خرج به الفسخ فليس فيه سنة ولا بدعة، لأنه شرع لدفع الضرر، فلا يُلحق به مراقبة الأوقات ليوقة في وقت السنة دون وقت البدعة. ^(٧٠٥) أي سنة تارة، وبدعة تارة أخرى، وليس المراد أنهما يجتمعان معاً ولو قال: أنت طالق للسنة أو أنت طالق حسنة، أو أحسن الطلاق، أو أفضله أو أعذله وأجمله: حمل على وقت السنة: ^(٧٠٦) ١- فإن كانت في طهر لم تمس فيه، ولا في حيض قبله: وقع حالاً. ^(٧٠٧) ٢- فإن كانت في حيض أو في طهر مسّت فيه، أو في حيض قبله: فحين تطهر بعد الحيض الذي لم تجامع فيه. ^(٧٠٨) ٣- ولو قال: أنت طالق للبدعة، أو أنت طالق طلبة قبيحة، أو أقبح الطلاق أو أسمجه، أو أقشيه: حمل على وقت البدعة: ^(٧٠٩) ٤- فإن كانت في حيض أو طهر مسّت فيه أو في حيض قبله: وقع حالاً. ب- وإن كانت في طهر لم تمس فيه، ولا في حيض قبله: فحين تحيض أو تمس. فإن جمع الصفتين: وقع حالاً. وهذا فيمن يتصف طلاقها بالسنة والبدعة ^(٧١٠) مطلقاً ^(٧١١) مطلقاً ^(٧١٢) مطلقاً ^(٧١٣) مطلقاً ^(٧١٤) مطلقاً ^(٧١٥) مطلقاً ^(٧١٦) مطلقاً ^(٧١٧) مطلقاً ^(٧١٨) مطلقاً ^(٧١٩) مطلقاً ^(٧٢٠) مطلقاً ^(٧٢١) مطلقاً ^(٧٢٢) مطلقاً ^(٧٢٣) مطلقاً ^(٧٢٤) مطلقاً ^(٧٢٥) مطلقاً ^(٧٢٦) مطلقاً ^(٧٢٧) مطلقاً ^(٧٢٨) مطلقاً ^(٧٢٩) مطلقاً ^(٧٣٠) مطلقاً ^(٧٣١) مطلقاً ^(٧٣٢) مطلقاً ^(٧٣٣) مطلقاً ^(٧٣٤) مطلقاً ^(٧٣٥) مطلقاً ^(٧٣٦) مطلقاً ^(٧٣٧) مطلقاً ^(٧٣٨) مطلقاً ^(٧٣٩) مطلقاً ^(٧٤٠) مطلقاً ^(٧٤١) مطلقاً ^(٧٤٢) مطلقاً ^(٧٤٣) مطلقاً ^(٧٤٤) مطلقاً ^(٧٤٥) مطلقاً ^(٧٤٦) مطلقاً ^(٧٤٧) مطلقاً ^(٧٤٨) مطلقاً ^(٧٤٩) مطلقاً ^(٧٥٠) مطلقاً ^(٧٥١) مطلقاً ^(٧٥٢) مطلقاً ^(٧٥٣) مطلقاً ^(٧٥٤) مطلقاً ^(٧٥٥) مطلقاً ^(٧٥٦) مطلقاً ^(٧٥٧) مطلقاً ^(٧٥٨) مطلقاً ^(٧٥٩) مطلقاً ^(٧٦٠) مطلقاً ^(٧٦١) مطلقاً ^(٧٦٢) مطلقاً ^(٧٦٣) مطلقاً ^(٧٦٤) مطلقاً ^(٧٦٥) مطلقاً ^(٧٦٦) مطلقاً ^(٧٦٧) مطلقاً ^(٧٦٨) مطلقاً ^(٧٦٩) مطلقاً ^(٧٧٠) مطلقاً ^(٧٧١) مطلقاً ^(٧٧٢) مطلقاً ^(٧٧٣) مطلقاً ^(٧٧٤) مطلقاً ^(٧٧٥) مطلقاً ^(٧٧٦) مطلقاً ^(٧٧٧) مطلقاً ^(٧٧٨) مطلقاً ^(٧٧٩) مطلقاً ^(٧٨٠) مطلقاً ^(٧٨١) مطلقاً ^(٧٨٢) مطلقاً ^(٧٨٣) مطلقاً ^(٧٨٤) مطلقاً ^(٧٨٥) مطلقاً ^(٧٨٦) مطلقاً ^(٧٨٧) مطلقاً ^(٧٨٨) مطلقاً ^(٧٨٩) مطلقاً ^(٧٩٠) مطلقاً ^(٧٩١) مطلقاً ^(٧٩٢) مطلقاً ^(٧٩٣) مطلقاً ^(٧٩٤) مطلقاً ^(٧٩٥) مطلقاً ^(٧٩٦) مطلقاً ^(٧٩٧) مطلقاً ^(٧٩٨) مطلقاً ^(٧٩٩) مطلقاً ^(٨٠٠) مطلقاً ^(٨٠١) مطلقاً ^(٨٠٢) مطلقاً ^(٨٠٣) مطلقاً ^(٨٠٤) مطلقاً ^(٨٠٥) مطلقاً ^(٨٠٦) مطلقاً ^(٨٠٧) مطلقاً ^(٨٠٨) مطلقاً ^(٨٠٩) مطلقاً ^(٨١٠) مطلقاً ^(٨١١) مطلقاً ^(٨١٢) مطلقاً ^(٨١٣) مطلقاً ^(٨١٤) مطلقاً ^(٨١٥) مطلقاً ^(٨١٦) مطلقاً ^(٨١٧) مطلقاً ^(٨١٨) مطلقاً ^(٨١٩) مطلقاً ^(٨٢٠) مطلقاً ^(٨٢١) مطلقاً ^(٨٢٢) مطلقاً ^(٨٢٣) مطلقاً ^(٨٢٤) مطلقاً ^(٨٢٥) مطلقاً ^(٨٢٦) مطلقاً ^(٨٢٧) مطلقاً ^(٨٢٨) مطلقاً ^(٨٢٩) مطلقاً ^(٨٣٠) مطلقاً ^(٨٣١) مطلقاً ^(٨٣٢) مطلقاً ^(٨٣٣) مطلقاً ^(٨٣٤) مطلقاً ^(٨٣٥) مطلقاً ^(٨٣٦) مطلقاً ^(٨٣٧) مطلقاً ^(٨٣٨) مطلقاً ^(٨٣٩) مطلقاً ^(٨٤٠) مطلقاً ^(٨٤١) مطلقاً ^(٨٤٢) مطلقاً ^(٨٤٣) مطلقاً ^(٨٤٤) مطلقاً ^(٨٤٥) مطلقاً ^(٨٤٦) مطلقاً ^(٨٤٧) مطلقاً ^(٨٤٨) مطلقاً ^(٨٤٩) مطلقاً ^(٨٥٠) مطلقاً ^(٨٥١) مطلقاً ^(٨٥٢) مطلقاً ^(٨٥٣) مطلقاً ^(٨٥٤) مطلقاً ^(٨٥٥) مطلقاً ^(٨٥٦) مطلقاً ^(٨٥٧) مطلقاً ^(٨٥٨) مطلقاً ^(٨٥٩) مطلقاً ^(٨٦٠) مطلقاً ^(٨٦١) مطلقاً ^(٨٦٢) مطلقاً ^(٨٦٣) مطلقاً ^(٨٦٤) مطلقاً ^(٨٦٥) مطلقاً ^(٨٦٦) مطلقاً ^(٨٦٧) مطلقاً ^(٨٦٨) مطلقاً ^(٨٦٩) مطلقاً ^(٨٧٠) مطلقاً ^(٨٧١) مطلقاً ^(٨٧٢) مطلقاً ^(٨٧٣) مطلقاً ^(٨٧٤) مطلقاً ^(٨٧٥) مطلقاً ^(٨٧٦) مطلقاً ^(٨٧٧) مطلقاً ^(٨٧٨) مطلقاً ^(٨٧٩) مطلقاً ^(٨٨٠) مطلقاً ^(٨٨١) مطلقاً ^(٨٨٢) مطلقاً ^(٨٨٣) مطلقاً ^(٨٨٤) مطلقاً ^(٨٨٥) مطلقاً ^(٨٨٦) مطلقاً ^(٨٨٧) مطلقاً ^(٨٨٨) مطلقاً ^(٨٨٩) مطلقاً ^(٨٩٠) مطلقاً ^(٨٩١) مطلقاً ^(٨٩٢) مطلقاً ^(٨٩٣) مطلقاً ^(٨٩٤) مطلقاً ^(٨٩٥) مطلقاً ^(٨٩٦) مطلقاً ^(٨٩٧) مطلقاً ^(٨٩٨) مطلقاً ^(٨٩٩) مطلقاً ^(٩٠٠) مطلقاً ^(٩٠١) مطلقاً ^(٩٠٢) مطلقاً ^(٩٠٣) مطلقاً ^(٩٠٤) مطلقاً ^(٩٠٥) مطلقاً ^(٩٠٦) مطلقاً ^(٩٠٧) مطلقاً ^(٩٠٨) مطلقاً ^(٩٠٩) مطلقاً ^(٩١٠) مطلقاً ^(٩١١) مطلقاً ^(٩١٢) مطلقاً ^(٩١٣) مطلقاً ^(٩١٤) مطلقاً ^(٩١٥) مطلقاً ^(٩١٦) مطلقاً ^(٩١٧) مطلقاً ^(٩١٨) مطلقاً ^(٩١٩) مطلقاً ^(٩٢٠) مطلقاً ^(٩٢١) مطلقاً ^(٩٢٢) مطلقاً ^(٩٢٣) مطلقاً ^(٩٢٤) مطلقاً ^(٩٢٥) مطلقاً ^(٩٢٦) مطلقاً ^(٩٢٧) مطلقاً ^(٩٢٨) مطلقاً ^(٩٢٩) مطلقاً ^(٩٣٠) مطلقاً ^(٩٣١) مطلقاً ^(٩٣٢) مطلقاً ^(٩٣٣) مطلقاً ^(٩٣٤) مطلقاً ^(٩٣٥) مطلقاً ^(٩٣٦) مطلقاً ^(٩٣٧) مطلقاً ^(٩٣٨) مطلقاً ^(٩٣٩) مطلقاً ^(٩٤٠) مطلقاً ^(٩٤١) مطلقاً ^(٩٤٢) مطلقاً ^(٩٤٣) مطلقاً ^(٩٤٤) مطلقاً ^(٩٤٥) مطلقاً ^(٩٤٦) مطلقاً ^(٩٤٧) مطلقاً ^(٩٤٨) مطلقاً ^(٩٤٩) مطلقاً ^(٩٥٠) مطلقاً ^(٩٥١) مطلقاً ^(٩٥٢) مطلقاً ^(٩٥٣) مطلقاً ^(٩٥٤) مطلقاً ^(٩٥٥) مطلقاً ^(٩٥٦) مطلقاً ^(٩٥٧) مطلقاً ^(٩٥٨) مطلقاً ^(٩٥٩) مطلقاً ^(٩٦٠) مطلقاً ^(٩٦١) مطلقاً ^(٩٦٢) مطلقاً ^(٩٦٣) مطلقاً ^(٩٦٤) مطلقاً ^(٩٦٥) مطلقاً ^(٩٦٦) مطلقاً ^(٩٦٧) مطلقاً ^(٩٦٨) مطلقاً ^(٩٦٩) مطلقاً ^(٩٧٠) مطلقاً ^(٩٧١) مطلقاً ^(٩٧٢) مطلقاً ^(٩٧٣) مطلقاً ^(٩٧٤) مطلقاً ^(٩٧٥) مطلقاً ^(٩٧٦) مطلقاً ^(٩٧٧) مطلقاً ^(٩٧٨) مطلقاً ^(٩٧٩) مطلقاً ^(٩٨٠) مطلقاً ^(٩٨١) مطلقاً ^(٩٨٢) مطلقاً ^(٩٨٣) مطلقاً ^(٩٨٤) مطلقاً ^(٩٨٥) مطلقاً ^(٩٨٦) مطلقاً ^(٩٨٧) مطلقاً ^(٩٨٨) مطلقاً ^(٩٨٩) مطلقاً ^(٩٩٠) مطلقاً ^(٩٩١) مطلقاً ^(٩٩٢) مطلقاً ^(٩٩٣) مطلقاً ^(٩٩٤) مطلقاً ^(٩٩٥) مطلقاً ^(٩٩٦) مطلقاً ^(٩٩٧) مطلقاً ^(٩٩٨) مطلقاً ^(٩٩٩) مطلقاً ^(١٠٠٠) مطلقاً

١- لا مع آخره، وإلا فهو بدعي لأنها لا تشرع في العدة بعد الطلاق حتى تحيض، وهذا يشكل على قولهم: «لو وافق قوله: (أنت) زمن الطهر، و(طالق) زمن الحيض: كان سنياً، وهي من باب ترتيب الحكم على أول أجزائه» لأن الطلاق لا يقع بقوله: أنت بمفرده اتفاقاً، وإنما يقع بمجموع قوله: أنت طالق. والذي اعتمده الشبراملسي أنه يكون: بدعي لا إثم فيه. ^(٧١١) ولا مجامع في حيض قبله، وذلك لاستعجابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي لوقت يشرعن فيه في العدة. ^(٧١٢) أي لا مع آخره وإلا كان سنياً، ومثل الحيض النفس. ^(٧١٣) أي أو جامعها في حيض قبله سواء جامعها في القبل أو في الدبر، لأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في وجوب العدة. وإن كان لا يثبت به النسب على المعتمد، واستدخال المنى المحترم كالجماع فيكون بدعي مع الإثم إن علم استدخالها له وإلا فلا. وإنما كان في ذلك بدعي لمخالفته فيما إذا طلقها في الحيض لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة فتتضرر بطول المدة، ولأدائه إلى الندم فيما إذا طلقها في

- ٢- وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة^(٧١٤): وهن أربع^(٧١٥):
- ١- الصغيرة والأيسة^(٧١٦) (وهي التي انقطع حيضها)^(٧١٧).
- ٣- والحامل^(٧١٨).
- ٤- والمختلعة^(٧١٩). التي لم يدخل بها الزوج^(٧٢٠).

الطهر الذي جامعها فيه أو في حيض قبله لو ظهر حمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك بأن يكون الطلاق ثلاثاً فيتضرر هو والولد بتربيته عند غير أبيه.

وخرج بإيقاع الطلاق في الحيض: تعليق الطلاق فيه بصفة، فلا يحرم، لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنياً، وإن وجدت في الحيض سمي بدعياً إلا أنه لا إثم فيه، إلا أن أوقع الصفة فيه باختباره، كان قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم دخلها مختاراً في الحيض، فيأثم بذلك، لأن إيقاع الصفة باختباره في الحيض كإنشاء الطلاق فيه.

ويستثنى من كون الطلاق في الحيض بدعياً: أ- ما لو طلقها طلقاً في الطهر، ثم في الحيض أخرى فإنه يكون سنياً لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبني على ما مضى.

ب- وما لو أوقع الطلاق مع آخر جزء من الحيض فإنه يكون سنياً. ج- وطلاق الحكم في الشقاق. د- وطلاق المولي إذا طوّل به. هـ- وطلاق المتحيرة: فليس بسني ولا بدعي، لكن محله إن وقع الطلاق في أول الشهر أو في أثنائه وبقي منه ما يسع حيضاً وطهراً، وإلا فبدعي. ويتدب لمن طلق بدعياً أن يراجع ما دامت البدعة وأمكن (بأن كان الطلاق دون الثلاث).

ثم إذا جاء وقت السنة إن شاء طلق وإن شاء أمسك. وينتهي السنة بفراغ وقت البدعة لخبر (ق): أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك سيدنا عمر لسيدنا النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً» أي قبل أن يمسه إن أراد (كما صرح بذلك في بعض الروايات).

(٧١٤) فليس طلاقهن سنياً ولا بدعياً.
(٧١٥) العدد لا مفهوم له، فلو سكّت عنه لكان أولى لأنهن أكثر من أربع.
(٧١٦) لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما.
(٧١٧) أي بعد بلوغها سن اليأس.
(٧١٨) أي التي ظهر حملها، لأن عدتها بوضع الحمل، فلا تختلف العدة في حقها، حتى لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقها في الحيض لم يحرم، فإن لم يظهر حملها فطلاقها بدعي، لأنه يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل.

ولو نكح ١- حاملاً: من زنى ثم دخل بها وطلقها: أ- فإن لم تحض: حال الحمل فبدعي،

لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع والنفس. ب- وإن كانت تحيض: ١- فإن طلقها في الطهر فسني وإن جامعها فيه، لأنها لا تحمل ثانياً ٢- أو في الحيض فبدعي.

٢- وأما الحامل من وطء الشبهة: فطلاقها بدعي، (ولو طلقها طاهراً)، لطول المدة، فإن عدة حمل الشبهة مقدمة، فلا تشرع في عدة الطلاق إلا بعد وضع الحمل.

(٧١٩) أي بمالها ولو بوكيلها لأن دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث اقتدت نفسها بالمال. بخلاف ما إذا سألته طلاقاً بلا عوض، أو اختلعه أجنبياً.

(٧٢٠) ليس صفة للمختلعة، لأنه ليس قيداً فيها، وإنما هو على تقدير الواو فكأنه قال: والتي لم يدخل بها، لأنها لا عدة عليها.

- الأحكام الخمسة للطلاق:
وينقسم الطلاق باعتبار آخر (٧٢١) إلى:
١- واجب: كطلاق المولى (٧٢٢)
٢- ومندوب: كطلاق المرأة غير مستقيمة الحال (٧٢٣): كسينة الخلق (٧٢٤)
٣- ومكروه: كطلاق مستقيمة الحال (٧٢٥).
٤- وحرام: كطلاق البدعة (٧٢٦)
٥- سبق وأشار الإمام (٧٢٧) للطلاق المباح (٧٢٨): بطلاق من لايهواها الزوج (٧٢٩) ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها (٧٣٠).

(٧٢١) أي غير اعتبار السني أو البدعي، بل من حيث عروض الأحكام الخمسة له.
(٧٢٢) أي إذا طوِّب به، فإنه يجب عليه الطلاق، وكطلاق الحكم في الشقاق إذا رأى في طلاقها مصلحة، وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية.
(٧٢٣) كان تكون غير عفيفة.
(٧٢٤) أي زيادة على من اعتيد، وإلا فلا يخلو أحد عن سوء الخلق.
(٧٢٥) وهو يهواها ويميل إليها بدليل صورة المباح الآتية، وعلى هذا قوله ﷺ
«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»
(٧٢٦) وكطلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها فهو حرام أيضاً لأنها مظلومة بعدم القسم لها.
(٧٢٧) أي إمام الحرمين.
(٧٢٨) أي لصورته.
(٧٢٩) أي لا يميل إليها.
(٧٣٠) لأنه يرى ذلك ضائعاً بلا فائدة.

قصر النكاح حكم الاستثناء في الطلاق

- ١- طلاق الحر والعبد: (وغير ذلك) ويملك الزوج الحر^(٧٣١) على زوجته ولو كانت أمة^(٧٣٢) ثلاث تطليقات^(٧٣٣)، ويملك العبد عليها تطليقتين فقط^(٧٣٤) حرة كانت الزوجة أو أمة^(٧٣٥)، والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن^(٧٣٦).
- ٢- الاستثناء في الطلاق:
 - ويصح الاستثناء^(٧٣٧) في الطلاق^(٧٣٨) إذا:
 - ١- وصله به^(٧٣٩) أي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً^(٧٤٠) بأن يعدا في العرف كلاهما واحداً.
 - ٢- ويشترط أيضاً^(٧٤١): أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين^(٧٤٢) ولا

-
- (٧٣١) كامل الحرية. لأن الرقيق ولو مبعوضاً يملك تطليقتين.
- (٧٣٢) لأن العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة بدليل: (هب) أن النبي ﷺ قال: (الطلاق بالرجل والعدة بالنساء).
- (٧٣٣) ولا يحرم جمع الطلقات على المعتمد.
- (٧٣٤) لما رواه (قط) مرفوعاً: «طلاق العبد طلقان».
- (٧٣٥) لأن العبرة بالزوج.
- فرع: ١- لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد، عادت له بما
- من الطلاق وإن اتصلت بأزواج.
- ٢- وإذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزواج آخر عادت له بما يملك لأنها زوجة جديدة.
- (٧٣٦) أي كامل الرق.
- (٧٣٧) وهو اصطلاحاً: الإخراج بالآل أو إحدى أخواتها لما دخل في الكلام السابق.
- (٧٣٨) وكذا في سائر العقود والحلول.
- (٧٣٩) بأن لم يفصل بينهما كلام أجنبي ولو يسيراً، أو سكوت زائد على سكتة التنفس والعلي وانقطاع الصوت، ومنه عروض نحو السعال اليسير بخلاف الطويل فإنه يضر، كما لو فصل بينهما الكلام الأجنبي أو السكوت المذكور.
- (٧٤٠) أي منسوباً إلى العرف لكونه يعد في العرف كلاهما واحداً.
- (٧٤١) جملة الشروط خمسة: ٤- أن يقصد به رفع حكم اليمين. ٥- أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه
- وأما إسماع غيره فليس شرطاً لصحته، وإنما يعتبر لتصديقه فيه، لأنه لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت فتحلف على نفيه بخلاف ما لو أنكرت سماعها إياه فيصدق هو، لأنه لا يلزم من عدم سماعها إياه عدم إتيانه به، فلا أثر لأنكارها له.
- زيد: ٦- معرفة معناه وهو معلوم منها بطريق اللزوم، إذ يلزم من قصد رفع حكم
- به معرفة معناه.
- ولا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما.
- ١- في المستثنى: أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلاثنين وواحدة، فلا يجمع المفرق في المستثنى ليحصل الاستغراق في الجمع، وكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً بل يبقى على تفريقه. فيصح استثناء اثنين ويلغو استثناء الواحدة فتقع واحدة.
- ٢- في المستثنى منه: أن يقول: أنت طالق اثنين وواحدة إلا واحدة، فلا يجمع المفرق في المستثنى منه لدفع الاستغراق في الواحدة، وكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، بل يبقى على تفريقه، فيلغو استثناء الواحدة من الواحدة ويقع

- يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء.
- ٣- ويشترط أيضاً: عدم استغراق المستثنى منه^(٧٤٣)، فإن استغرقه^(٧٤٤):
- كأنت طالق **ثلاثاً إلا ثلاثاً بطل الاستثناء**^(٧٤٥).
- ٣- تعليق الطلاق:
- ويصح تعليقه (أي الطلاق) بالصفة^(٧٤٦) والشرط^(٧٤٧):

- الثلاث
- ٣- فيهما معاً: أن يقول: أنت طالق واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة، فلا يجمع المفروق فيهما، وكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً. وإذا قال: أنت طالق واحدة واثنتين إلا واحدة واثنتين، فلا يجمع المفروق فيهما ليحصل الاستغراق في الجميع بل يبقى على تفريقه، فيصح استثناء الواحدة من اثنتين، ويبقى اثنتان، فيلغو استثناء اثنتين منهما فيقع اثنتان. وكما تعتبر الشروط مع تأخير المستثنى على المستثنى منه تعتبر أيضاً مع تقديمه.
- كان قال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثاً
- (٧٤٢) فإذا لم ينو الاستثناء أصلاً أو نواه بعد فراغ اليمين ضرر، ولو لم يعلم هل قصد الاستثناء أم لا ضرر أيضاً لأن الأصل عدمه.
- (٧٤٣) أي عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه.
- (٧٤٤) بأن كان مساوياً له (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) أو زائداً عليه (أنت طالق ثلاثاً إلا خمساً).
- فإن قال: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً: وقع طلقان فقط، لعدم استغراق المستثنى للمفروق.
- وإن استغرق العدد المشروع.
- ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلبة وقع الثلاث، لأنه لما استثنى نصف طلبة بقي نصفها فتكمل، لأن الطلبة لا تتبعض فتبقى بعضها بقي كلها، وغلب جانب البقاء لأعضاده بالاستمرار.
- (٧٤٥) أي الاستغراق، فإن المستغرق باطل بالإجماع، فيقع الثلاث.
- ومحل بطلانه ما لم يتبعه باستثناء آخر وإلا فيصح، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة: وقعت واحدة. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين: وقع اثنتان. لأن الاستثناء من النفي اثبات عكسه، فالمعنى:
- في الأول: أنت طالق ثلاثاً تقع إلا ثلاثاً لا تقع إلا واحدة تقع: فتقع واحدة. وفي الثاني: أنت طالق ثلاثاً تقع إلا ثلاثاً إلا اثنتين تقعان: فيقع اثنتان.
- (٧٤٦) أي من زمان أو مكان أو غيرهما فتطلق بوجودها:
- ١- فإذا قال لها: أنت طالق في شهر كذا، أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله: وقع الإطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه.
- ٢- أو أنت طالق في آخر شهر كذا وسلخه أو فراغه أو تمامه: وقع الطلاق بآخر جزء منه.
- ٣- أو أنت طالق في آخر شهر كذا، أو في أول يوم منه: طلقت بفجر اليوم الأول منه.
- ٤- أو أنت طالق في نهار شهر كذا: طلقت بأول اليوم الأخير منه، لأنه أول آخره.
- ٥- أو أنت طالق في آخر أوله: طلقت بآخر اليوم الأول منه، لأنه آخر أوله.
- ٦- أو أنت طالق في نصف شهر كذا: طلقت بغروب خامس عشره، وإن نقص الشهر.
- ٧- أو في نصفه الأول: طلقت بطلوع فجر الثامن.
- ٨- ولو علق بما بين الليل والنهار: طلقت بالغروب إن علق نهاراً. وبالفجر إن علق ليلاً.
- لأن كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل في الحقيقة بينهما.
- ٩- ومن التعليق بالصفة ما لو قال: أنت طالق طلبة حسنة (أو طلاقاً سنياً) أو

طَلَقَ (أو طلاقاً بدعيًا) وليست في حال سُنَّة في الأول ولا في حال بدعة في الثاني
 فتطلق إذا وجدت الصفة فيهما، بخلاف ما إذا كانت في وقت سُنَّة في الأول أو بدعة في الثاني في الحال.

وعلم من ذلك كله أن التعليق في الصفة أمر معنوي لأنه لم يأت فيه بأداة تعليق. (٧٤٧) أي ويصح تعليقه بالشرط، أي كان يعلق بأداة من أدوات الشرط، فالتعليق بالشرط لأنه أتى فيه بأداة التعليق، وهذا هو الفرق بين التعليق بالصفة والتعليق بالشرط.

وأدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا (إن) فإنها للتراخي ولا تقتضي فوراً في الإثبات.

ألا (إذا) و(إن) مع المال أو شئت (خطاباً) كأن قال: إذا أعطيتني ألفاً (أو: إن أعطيتني ألفاً) فأنت طالق، وكذا إن قال إذا ضمنت لي ألفاً (أو: إن ضمنت لي ألفاً) فأنت طالق، فإذا شئت (أو: إن شئت) فأنت طالق، فلا تطلق إلا إن أعطته الألف أو ضمنت له أو شأته فوراً، لأنه تملك على الصحيح.

بخلاف: متى شئت فأنت طالق، فمتى شأته طلقت. ولا تقتضي تكراراً، إن وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين. إلا في (كلما) فإنها تفيد التكرار. أما لو فعل المحلوف عليه: نسياً أو جاهلاً أو مكرهاً: فلا يقع الطلاق بذلك، لكن اليمين منعقدة، فلو فعله بعد ذلك: عامداً عالماً مختاراً حدث.

ولو حلف: أن غيره لا يفعل كذا، فإن فعله عامداً عالماً وقع مطلقاً، وإن فعله نسياً أو جاهلاً: فإن كان يبالى بحدث الحالف بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له، وإن كان لا يبالى بذلك: وقع.

والراجح أن الزوجة من شأنها أنها تبالي بحدث زوجها، فإن فعلت المحلوف عليه ناسية أو جاهلة: لم يقع وإن لم تبال بالفعل نظراً للشأن.

وعلم من كون غير (كلما) لا يفيد التكرار، أنه إذا قال: إن خرجت من غير إذني فأنت طالق، فخرجت مرة بغير إذنه: طلقت، أو خرجت مرة بإذنه لم تطلق وإن لم تعلم بالإذن، حتى لو خرجت بعد ذلك لم يقع عليه شيء لانحلال اليمين بالخروج أول مرة بإذنه.

بخلاف ما لو قال: كلما خرجت من غير إذني فأنت طالق، فكلما خرجت من غير إذنه طلقت، فتطلق ثلاثاً بخروجها ثلاث مرات من غير إذن. ولو أخبرها شخص بأنه أذن لها فخرجت: لم يقع الطلاق وإن تبين كذب المخبر لعذرها.

ولو قال: عليه الطلاق بالثلاث إن رحب بيت أبيك فأنت طالق: فعند الشهاب الرملي: يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأول الصيغة، وعند الشمس الرملي: يقع طلاقاً واحدة عملاً باخبرها، لأن الأول قسم، وكل معتمد.

واعلم أن التعليق بمشيئة الله: يمنع وقوع الطلاق، فلو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو: إن لم يشأ الله، أو: إلا إن شاء الله: وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها: لم يقع الطلاق، لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم.

فإن لم يقصد التعليق بالمشيئة: بأن أطلق أو قصد التبرك، أو سبق إليها لسانه لتعوده بها، كما هو الأدب: وقع. وكذا لو لم يعلم: هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا. ولو قال: يا طالق إن شاء الله: وقع الطلاق في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق.

كأن دخلت الدار فأنت طالق^(٧٤٨): فتطلق إذا دخلت
 شرط محل الطلاق: والطلاق لا يقع إلا على زوجة^(٧٤٩) وحينئذ^(٧٥٠) لا يقع
 الطلاق قبل النكاح: فلا يصح طلاق الأجنبية:
 أ- تنجيزاً^(٧٥١) (كقوله لها: طلقتك)
 ب- ولا تعليقاً (كقوله لها^(٧٥٢)): إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن
 تزوجت فلانة فهي طالق^(٧٥٣).

والحاصل: لا يعلق، وكذا يمنع التعليق بالمشيئة سائر العقود والحلول كالبيع
 والإجارة والإقرار والعق إن قصد التعليق، بخلاف ما إذا لم يقصد التعليق بأن
 أطلق أو قصد التبرك أو سبق إليها لسانه. أما العادة كنية وضوء وغسل
 وصلاة وصوم فيضرب فيها الإطلاق كقصد التعليق بخلاف قصد التبرك وسبق
 اللسان.

ولو علق بمستحيل إثباتاً: سواء كان مستحيلاً عقلاً (كأن قال: إن جمع بين النقطتين
 فأنت طالق) أو شرعاً (كأن قال: إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق) أو عادة (كأن
 قال: إن صنعت السماء فأنت طالق): لم يقع الطلاق، لعدم وجود الصفة المعلق
 عليها، واليمين منعقدة، فعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين،
 ويترتب على ذلك أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف: حدث بما تقدم، لأنها يمين
 منعقدة.

بخلاف ما إذا علق بمستحيل نفيًا: كأن قال: إن لم تصعدي السماء فأنت طالق:
 فإنه يقع الطلاق حالاً.

ولو قال: إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً، فطلقها: وقع المنجز على الراجح ولا يقع
 معه المعلق للدور، لأن لو وقع المعلق (وهو الطلاق الثلاث) لم يقع المنجز لأنه
 زائد على عدد الطلاق، وإذا لم يقع المعلق فادى وقوعه إلى عدم وقوعهن،
 وهذه المسألة تسمى بالسريجية لأنها نسبت لابن سريج.

(٧٤٨) ولو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمت حائطاً وهو يسمع (ولو بقصد زيد) لم
 يحدث

في أصح الوجهين لأنها لم تكلمه.
 ولو قال: إن كلمت رجلاً فأنت طالق، فكلمت أباه أو نحوه من محارمها: طلقت
 لأنها كلمت رجلاً، فإن قال: قصدت منعها من مكالمة الأجانب: قيل ولم تطلق.

(٧٤٩) لقوله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح (ت).
 (٧٥٠) أي وحين إذ كان الطلاق لا يقع إلا على زوجته.
 (٧٥١) أي طلاقاً تنجيزاً أو طلاقاً منجزاً.
 (٧٥٢) أي الشخص، لأن فرض المسألة أنه قبل النكاح.
 (٧٥٣) أي للأجنبية.

(٧٥٤) وكذا لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإذا تزوج: لم يقع الطلاق في المعينة
 ولا غيرها، وإذا حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه مطلقاً أو قبل نكاحها لا
 بعده.

كتاب النكاح - المطلق: المطلق (٧٥٥) وأربع لا يقع طلاقهم (٧٥٥) - الصبي والمجنون (٧٥٦) (وفي معناه: المغمى عليه) (٧٥٧) والنائم (٧٥٨) والمكره (٧٥٩) أي بغير حق، فإن كان بحق (٧٦٠) وقع، وصورته كما قال جمع (٧٦١): إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق (٧٦٢)

وشروط الإكراه (٧٦٣): ٤- قدرة المكره (يكسر الرأء) على تحقيق ما هدد به المكره (٧٦٤) **(بفتحها) بولاية أو تغلب (٧٦٥)**

٥- وعجز المكره (بفتح الرأء) عن دفع المكره (يكسر الرأء) بهرب منه أو استغاثته بمن يخلصه أو نحو ذلك (٧٦٦)

٦- وظنه (٧٦٧) أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل (٧٦٨) ما خوفه به. ويحصل الإكراه: بالتخويف بضرب شديد أو حبس (٧٦٩) أو إتلاف مال (٧٧٠)

(٧٥٥) لا تحيزاً أو لا تعليقاً، وإن وجد المعلق عليه بعد الإكمال في صورة التعليق، فمضى وقع التعليق قبل الإكمال لا يقع الطلاق، فإذا قال الصبي: إن بلغت فأت طالق، أو قال المجنون: إن أفقت فأت طالق (ومثله المغمى عليه لأنه في معنى المجنون): لم يقع بالبلوغ ولا بالافاقة، بخلاف عكسه: وهو ما إذا وقع التعليق حال الإكمال ووجد المعلق عليه حال عدم الإكمال فإنه يقع كما سيذكره والسكران غير المتعدي في معنى المجنون - وأما غير المتعدي سيذكره آخر الفصل

(٧٥٦) غير المتعدي بجنونه فإن تعدى وقع طلاقه على المذهب. (٧٥٧) وفي معناه السكران غير المتعدي، والحق به المبرسم وهو من أصابه البرسام وهو جمع الراس يفسد العقل، والمتعوه وهو النافض العقل عن حبل لا عن عدم معرفته بصره

(٧٥٨) أي ولو أحازه بعد استيقاظه كأن قال: أجزته أو أمضيته. (٧٥٩) على طلاق زوجته فلا يقع طلاقه إذا وجدت شروط الإكراه، لقوله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما يسترهما عليه» والخبر: (لا طلاق في إغلاق) أي إكراه فإذا أكرهه على طلاق زوجته المكره، كان قال: طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها فإنه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن.

(٧٦٠) أي فإن كان مكرهاً بحق من أصحابنا معشر الشافعية (٧٦١) مبني على أنه يرتب في الطلب، فيطلب منه الفينة، فإن لم يفرء يطلب منه الطلاق، فإن امتنع منه أكرهه عليه أو مبني على أنه قام به عذر شرعي يمنعه من الفينة ولا خير بين الفينة والطلاق، فلا يتصور الإكراه حينئذ لأن لا يكون إلا على شيء بغيره، ولذلك كان إكراه المرتد بحق لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام فيصح إسلامه مكرهاً بخلاف الحربي لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الخزيه (٧٦٣) ومن شروطه: ١- أن يكون ما هدده به عاجلاً ظمناً، فلا أكره بالتهديد بالعقوبة الأجله، كما لو قال: طلق زوجتك وإلا قتلتك غداً، ولا هو مستحق له، كما لو قال: طلق زوجتك

وإلا اقتضيت منك (٧٦٤) ومن شروطه: أن لا ينوي الطلاق وإلا وقع، لان صريح الطلاق في حقه كناية. ومن شروطه أيضاً: أن لا يظهر منه قرينة اختيار وسيذكره المصنف فإن طلق ثلاثاً بعد قول المكره: طلق زوجتك فقط وقع، وربما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار، فإنه قد ظهر قرينة اختيار الثلاث حينئذ.

(٧٦٤) أي على تثبيت وإيجاد ما خوف به. (٧٦٥) **أي بسبب أحدهما.** (٧٦٦) أي كالتهصين بحصن يمنعه منه. (٧٦٧) أي المكره (بفتحها). (٧٦٨) أي المكره (يكسر ها). (٧٦٩) وأن قل في حق الوجيه. والحاصل: أنه يختلف باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيء إكراهاً في حق شخص دون آخر، وفي حال دون حال.

ونحو ذلك^(٧٧١).

وإذا ظهر من المكره (بفتح الراء) قرينة اختيار بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة^(٧٧٢) وقع الطلاق^(٧٧٣) وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف^(٧٧٤) ووجدت تلك الصفة^(٧٧٥) في غير تكليف^(٧٧٦) فإن الطلاق المعلق بها يقع^(٧٧٧)، والسكران^(٧٧٨) ينفذ طلاقه^(٧٧٩) كما سبق.

فصل: في أحكام الرجعة^(٧٨٠)

- (٧٧٠) بحسب حاله من يسار وإعسار، أو بضرب يسير في حق أهل المروعة، أو بالاستخفاف بالشتم في حق الوحيد.
- (٧٧١) أي أو نحو ذلك، ولو خوفه بما ظنه مهلكاً ثم تبين أنه غير مهلك فالأوجه أنه إكراه لأنه ساقط الاختيار.
- (٧٧٢) أو اثنتين أو أكرهه على صريح فكنى مع النية، أو على تعليق فنجز وبالعكس في هذه الصور.
- (٧٧٣) لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى فلا إكراه، وكذا لو نوى الطلاق.
- (٧٧٤) إشارة به إلى أن التكليف إنما يشترط حال التعليق ولا يشترط حال وجود الصفة المعلق عليها.
- (٧٧٥) التي وقع التعليق بها من المكلف.
- (٧٧٦) كأن جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد.
- (٧٧٧) فلا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف حيث صدر التعليق بها في وقت التكليف بخلاف عكسه.
- (٧٧٨) أي المتعدي بسكره.
- (٧٧٩) أي يحصل منه ويصل منه إليها.
- (٧٨٠) ذكرها عقب الطلاق لأنه سببها، والمسبب يكون بعد سببه. وهي كابتداء النكاح، بناءً على أن الطلاق يقطع العصمة، أو كاستدامته بناءً على أنه لا يقطع العصمة فلا يطلق فيها القول.
- وأصلها الإباحة، وتعترها أحكام النكاح. الأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿ويعولنهنَّ أحقَّ بردهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ أي أزواجهن مستحقون لردهن في العدة إن أرادوا رجعة. والإصلاح بمعنى الرجعة. وقوله ﷺ: «أتاني جبريل فقل لي: يا محمد راجع حفصة فإنها صوامه قوامه وإنها زوجتك في الجنة» وأركانها ثلاثة ليس منها الطلاق لأنه سبب لا ركن:
- ١- مرتجع: وهو الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل (فيما إذا وكل من يراجع له زوجته) وولي (فيما إذا جن من وقع عليه الطلاق حيث يزوجه بأن احتاج إليه فلوليه الرجعة حينئذ). وشرط في المرتجع: أهلية النكاح بنفسه: بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وإن منع منه عارض كإحرا أو توقف علي إذن الولي.
 - ٢- صيغة: وشرطها: لفظ يشعر بالمراد صريحاً كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيتها (فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت: لم تصح الرجعة). وعدم التوقيت (كما لو قال: راجعتك شهراً). ولا تصح بالنية من غير لفظ، ولا بفعل: كوطء، نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترفعوا إلينا أو أسلموا أقررناهم. ويستثنى من الفعل: الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة.

بفتح الإراء، وحكي كسرهما: وهي لغة: المرة من الرجوع^(٧٨١) وشريعاً: رد المرأة^(٧٨٢) إلى^(٧٨٣) النكاح^(٧٨٤) في عدة طلاق^(٧٨٥) غير بائن^(٧٨٦) على وجه مخصوص^(٧٨٧) وأظهر^(٧٨٨): فإن استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة^(٧٨٩) وإذا طلق^(٧٩٠) شخص^(٧٩١) امرأته واحدة أو اثنتين فله^(٧٩٢) بغير إنهاب^(٧٩٣) ما لم تنقض عدتها^(٧٩٤).

٣- المحل: وهو الزوجة، وشرط في المحل: ١- زوجة: لا أجنبية. ٢- موطوعة: وفي (معنى الوطء استدخال المني المحترم). لا المطلقة قبل الوطء لبيئونها بالطلاق قبل الدخول. ٣- معينة: لا مبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها (أو طلقها ثم راجع إحداهما) لم تصح الرجعة. ولو تعينت ثم نسيت لم تصح رجعتها في الأصح. ٤- قابلة للحل: لا مرتدة فلا تصح رجعتها في حال ردتها، لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا. ٥- مطلقة: لا مفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعد جديد. ٦- مجاناً: لا مطلقة بعوض، فلا رجعة فيها أيضاً بل تحتاج إلى عقد جديد. ٧- لم يستوف عدد طلاقها: لا المطلقة ثلاثاً فلا تحل له إلا بمحلل بشروطه الاتية. ٨- في العدة: فإذا انقضت عدتها فلا تحل له إلا بعقد جديد.

(٧٨١) أي من طلاق أو غيره.
(٧٨٢) أي رد الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي. وقد تقدم تصوير الوكيل والولي في صدر الكلام.
(٧٨٣) أي الكامل. فلا ينافي أنها في النكاح بدليل التوارث ولحقوق الطلاق لها وصحة الإيلاء والظهار منها إلا أنه اختلف بالطلاق.
(٧٨٤) خرج به ما إذا كانت ليست في العدة، أو كانت في عدة غير الطلاق كالفسخ.
(٧٨٥) خرج به البائن كالمطلقة بعوض، والمطلق ثلاثاً.
(٧٨٦) هو شروط الرجعة المعتبرة في صحتها (المتقدمة).
(٧٨٧) وكذا الإيلاء.
(٧٨٨) وكذا نحو الطهر من الحيض وإسلام المرتد.
(٧٨٩) أي حر.
(٧٩٠) أي المطلق ولو بنائبه.
(٧٩١) فلا يشترط رضاها.
(٧٩٢) أي رجعتها وعودها إلى نكاحه، ويسن الإشهاد عليها، وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح.
(٧٩٣) ويشمل ما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة فله مراجعتها في مدة الحمل مع أنها ليست في عدته، لأن عدة الحمل تقدم، وصدق عليها أنه لم تنقض عدتها منه. نعم لا تصح رجعتها في حال استفراش الواطئ لها حتى يفرق بينهما، لكن يرد عليه ما لو عثر الرجعية معشرة الأزواج فإنها لا تنقضي عدتها بمضي الأقرء أو الأشهر، ومع ذلك لا رجعة فيما زاد على الثلاثة أقرء أو الأشهر.

كتاب النكاح فتحصل الرجعة^(٧٩٤) من الناظر^(٧٩٥) بألفاظ^(٧٩٦) منها:
أَجَعْتُكَ ^(٧٩٨) وطعها بعد الخلوة^(٧٩٨) وما تصرف منها^(٧٩٨)، والأصح أن قول المرتجع: رددتك
لنكاحي^(٧٩٩) وأمسكتك عليه^(٨٠٠): صريحان في الرجعة^(٨٠١)، وإن قوله:
تزوجتك أو نكحتك كنايةتان^(٨٠٢). وبشرط المرتجع: إن لم يكن محرماً^(٨٠٣). لا رجعة
أهلية النكاح بنفسه^(٨٠٤) وحينئذ^(٨٠٥) فتصح رجعة السكران^(٨٠٦) ولا رجعة
المرتد^(٨٠٧) ولا رجعة الصبي^(٨٠٨) والمجنون^(٨٠٩) لأن كلا منهما ليس أهلاً
للنكاح بنفسه^(٨١٠) بخلاف السفية والعبد فرجعتهما صحيحة^(٨١١) من غير
إذن الولي والسيد^(٨١٢)، وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي
والسيد^(٨١٣)

فإن انقضت عدتها^(٨١٤) (أي الرجعية) حلّ له (أي زوجها) نكاحها بعقد

(٧٩٤) إشارة إلى الصيغة.

(٧٩٥) أما الآخرس فتحصل بإشارته المفهمة فإنها كالنطق.

(٧٩٦) أو عربية أو عجمية ولو ممن يعرف العربية، صريحة أو كناية (لكن مع النية في الكناية).

(٧٩٧) وإرتجعتك، وأمسكتك ونحو ذلك.

{ ٧٩٨ } كانت مراجعة.

(٧٩٩) وكذا: رددتك إلي، بخلاف: رددتك فقط، لاحتمال أن يكون رددتك إلى أهلك فيحتاج للمتعلق في هذه دون باقي الصيغ.

(٨٠٠) أي على نكاحي، ومثله أمسختك فقط.

(٨٠١) على المعتمد. لأن مدار الصراجة على الشهرة مع الورود في الكتاب والسنة.

{ ٨٠٢ } أي في الرجعة فيحتاجان للنية فيهما على الأصح المعتقد.

(٨٠٣) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ تَصَحُّ رَجْعَتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ
الإِحْرَامَ عَارِضَ

لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الرَّجْعَةِ وَإِنْ مَنَعَ أَهْلِيَةُ النِّكَاحِ.

(٨٠٤) بِحَيْثُ لَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ بِنَفْسِهِ يَصَحُّ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِ غَيْرِهِ.

{ ٨٠٥ } أي وحين إذ شرط فيه أهلية النكاح بنفسه.

٨٠٦ المتعدي، لأنه المراد عند الطلاق، وهو أهل للنكاح بنفسه فتصح رجعه.

(٨٠٧) فلا تصح لأنه ليس أهلاً للنكاح بنفسه إذ لا يصح نكاح المرتد.

(٨٠٨) واستشكر بأن أصبى لا يصح طلاقه وما صورة طلاقه حتى يقال: لا تصح رجعة. أجب بأن صورة طلاقه أن يرفع إلى حاكم مالي فيحكم بوقوع طلاقه.

والتفريق في قضايا الطلاق باطلة.

(٨٠٩) الذي طرأ عليه الجنون بعد الطلاق، وإلا فالمجنون لا يصح طلاقه، ومثله المغني عليه والنائم والمعتوه والمبرسم، ولولى من جن وقد وقع عليه الطلاق

رجعة حيث يزوجه بأن احتاج إليه.

(٨١٠) بَحِثْ لَوْ عَقْدَ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ لَا يَصِحُّ.

(٨١١) لَأَنَّهُمَا أَهْلُ لِلنَّكَاحِ بِنَفْسِهِمَا لَكِنْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَ

{ ٨١٢ } لأنه استدامة للنكاح فيغفر

(٨١٣) أي في صورة السفه والعبد.

(٨١٤) بوضع حمل أو أقرأ أو أشهر، وتصديق هي وتحلف في انقضاء العدة بغير

أو وضع حمل إذا أنكره الزوج إن أمكن، وإن خالفت عاداتها، لأن النساء
يقولن: إن أمكن: ما أدا لم يمكن أنقصنا بالاشهر فلا تصدق إلا ببينه. وخرج
في الصغيرة تصديقه بلا يمين.

كتاب النكاح - شروط حلها بعد البينة

الكس^(٨١٥)، وتكون معه^(٨١٦) بعد العقد على ما بقي من الطلاق^(٨١٧) سواء
اتصلت بزواج غيره أم لا^(٨١٨)
الطلاق الثالث: فإن طلقها زوجها^(٨١٩) ثلاثاً^(٨٢٠) إن كان حراً، أو
طلقتين إن كان عبداً قبل الدخول^(٨٢١) لم تحل له إلا بعد وجود خمس
شرائط^(٨٢٢).

أحدها: انقضاء عتتها منه (أي المطلق)^(٨٢٣)
والثاني: تزويجها بغيره^(٨٢٤) تزويجا صحيحاً^(٨٢٥)
والثالث: دخوله أي الغير بها وإصابتها: بأن يولج^(٨٢٦) حشفته^(٨٢٧) أو
قدرها من مقطوعها^(٨٢٨) بقبل المرأة^(٨٢٩) لا بدبرها^(٨٣٠) بشرط الانتشار في

(٨١٥) إيضاح للنكاح. والا فالعقد هو النكاح. فإن أريد به وطؤها كان المعنى: حلَّ له
وطؤها بعقد جديد لا بالرجعية لبينونها حينئذ.

(٨١٦) أي الزوجة مع الزوج
(٨١٧) أي من عدده، فإن كان طلقها طلبة واحدة عادت له بطلقتين، وإن كان طلقها
طلقتين له بطلقة واحدة عادت له بطلقتين، وإن كان طلقها
طلقتين له بطلقة واحدة عادت له بطلقتين، وإن كان طلقها

(٨١٨) لأن الزوج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده، لأن عودها غير متوقف
عليه، فوجوده وعدمه سواء، بخلاف ما إذا كان اتصالها بالزوج الآخر بعد
استيفاء عدد الطلاق فإنه يهدمه وتعود له بما يملكه من الطلاق كالزوجة
الجديدة

(٨١٩) أي تحز طلقها بنفسه أو بوكيله أو علقه بصفة ووجدت تلك الصفة.
(٨٢٠) أي معا أو مربيا ولو في أكثر منها كسبعين أو تسعين، وتقدم أنه لا يحرم جمع
الطلقات الثلاث

(٨٢١) أو بعده سواء كان في نكاح أو أنكحة.
(٨٢٢) إن كان مدخولا بها، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها فتصبح أربع. وإنما
توقف حلها له على التحليل تنقيرا عن الطلاق الثالث. ويقبل قولها في التحليل

بيمينها عدة الامكان وإن ظن كذبها، لكنه يكره له تزويجها حينئذ، فإن قال: هي
كاذبة منع من تزويجها إلا إن قال: تبين لي صدقها، ولو أخبرته بالتحليل ثم
رجعت، فإن كان قبل العقد عليها: قبل رجوعها، أو بعده: لم يقبل.

(٨٢٣) أي بأقراء أو أشهر أو حمل، وتصدق فيما عدا الأشهر حيث أمكن.
(٨٢٤) ولو صغيراً فيكفي بشرطه الإتي وهو كونه يمكن جماعه، لكن لا يطلق إلا
بعد بلوغه كما هو معلوم. ويكفي تحليل المجنون، لكن لا يطلق إلا بعد إفاقته
كما هو معلوم أيضاً.

(٨٢٥) لأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح، فإن وطئت
بشبهة أو وطئت بتزويج فسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا
وطئ

أو فلا نكاح بينهما، فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا
قوله ﴿لئن الله المحلل والمحلل له﴾ بخلاف ما لو تواطوا على ذلك قبل العقد ثم
عقدوا من غير شرط

(٨٢٦) ليس بإيلاج بقيد، بل لو علت عليه وأدخلت حشفته في فرجها كفى ولو نائماً،
كما أنه إذا أولج كفى ولو نائمة، بل لو كانا نائمين وانقلب أحدهما على الآخر
ودخل ذكره في فرجها كفى،
فلا يشترط قصد منهما ولا من أحدهما.

(٨٢٧) ولو بحائل ولو بدون إنزال.
(٨٢٨) فلا يكفي قدرها مع وجودها.

(٨٢٩) ولو حائضة أو صائمة أو مظاهراً منها، أو معتدة من شبهة طرأت في نكاح
المحلل، أو محرمة بنسك أو كان محرماً بنسك، أو صائماً: فيصح التحليل وإن
كان الوطء حراماً، ويشترط

في تحليل البكر الافتضاظ، فلا بد من إزالة البكارة ولو غوراء.

الذكر^(٨٣١) وكون المولج ممين يمكن جماعه لا طفلاً^(٨٣٢).
والرابع: بينوتتها منه^(٨٣٣) أي الغير.
والخامس: انقضاء عدتها منه^(٨٣٤).

فصل في أحكام الإيلاء^(٨٣٥)

وهو لغة: مصدر ألى يولي إيلاءً: إذا حلف^(٨٣٦).
وشيرعاً: حلف زوج يصح طلاقه^(٨٣٧) ليمتنع من وطء زوجته في قبلها^(٨٣٨) مطلقاً^(٨٣٩).

(٨٣٠) فلا يحصل به التحليل كما لا يحصل به التحصين.
(٨٣١) أي بالفعل لا بالقوة على الأصح، ويكفي الانتشار الضعيف، وإن استعان باصبعه أو باصبعها ولو خصباً، فإن لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما لم يصح التحليل، حتى لو أدخل السليم ذكره باصبعه من غير انتشار لم يحصل التحليل (٨٣٢) أي لا طفلاً لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته فرجها، وفارق الطفل الطفلة بأن القصد منه التفتير وهو حاصل في الطفلة دون الطفل.
(٨٣٣) أما بالطلاق الثلاث، أو بخلع، أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي.
(٨٣٤) أي لاستبراء رحمها من وطئه، فإنه يحتمل علوقها منه وإن لم ينزل لاحتمال سبق المنى ولم يشعر به.
فائدة: المعشيرة معشيرة الأزواج [أي المرأة المطلقة غير المرتجعة باللفظ كما هو المعتمد في مذهبننا، وعشرها زوجها بالوطء وغيره] كالرجعية في ستة أحكام:

١- لحوق الطلاق لها. ٢- وجوب سكنها. ٣- وأنه لا يحد بوطئها. ٤- وليس له تزوج من يحرم جمعها معها. ٥- ولا تزوج أربع سواها. ٦- ولا يصح العقد عليها حال المعشيرة وهي كالبائن في تسعة أحكام:

١- أنه لا يصح رجعتها. ٢- ولا توارث بينهما ٣- ٥- ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان. ٦- ولا نفقة لها. ٧- ولا كسوة. ٨- وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة. ٩- ولا يصح الخلع منها: بمعنى أنه إذا خالعتها وقع الطلاق رجعيًا ولا عوض. ولذا قال بعضهم: ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا

هذه.
(٨٣٥) الأصل فيه قول تعالى ﴿الذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ والمعنى للذين يولون مبعدي أنفسهم من نسائهم تربص أربعة أشهر وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشارع من حكمه. وأركانها ستة: حالف- ومحلوف به- ومحلوف عليه- وزوجه- وصبيغ- ومدة.
وهو حرام لما فيه من الإيذاء وهو صغيرة على المعتمد.

(٨٣٦) فمعناه لغة: الحلف.
(٨٣٧) ويتأتى وطؤه: يخرج الم محبوب، فإنه يصح طلاقه ولا يصح إيلاؤه بخلاف حلف على الامتناع من التمتع بغير الوطء، أو من الوطء في دبرها فليس إيلاء، كذا إذا حلف على الامتناع من الوطء في قبلها في نحو خيض أو إحرام، لأنه لا يؤثر إلا الامتناع من الوطء الشرعي، وهو الجائز سريعاً ولو قال: والله لا أطوك إلا في الدبر فهو إيلاء، بخلاف ما لو قال: والله لا أطوك إلا في الحيض أو النفس أو نحو ذلك فليس بإيلاء، لأن المنع فيها لعارض، بخلاف الدبر فإن المنع فيه لذاته.
(٨٣٩) أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة، وقيل: المطلق: المؤبد.

أو فوق أربعة أشهر^(٨٤٠) وهذا المعنى^(٨٤١) مأخوذ من قول المصنف: وإذا حلف^(٨٤٢) أن لا يوطأ^(٨٤٣) زوجته وطأ مطلقاً^(٨٤٤) أو مدة (أي أو وطأ مقيداً بمدة)^(٨٤٥) تزيد على أربعة أشهر^(٨٤٦).
صور الإيلاء:

فهو (أي الحالف المذكور) مولٍ من زوجته^(٨٤٧) سواءً حلف بالله

^(٨٤٠) معناه: أو مقيداً بمدة فوق أربعة أشهر، ظاهره ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي^(٨٤١) عند (حج م ر) وعند غيره (زيادي وابن قسيم) لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر، بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي، وعليه فلا ياتم فيما إذا كان الزائد على أربعة أشهر لا يسع الرفع إلى القاضي، إثم الإيلاء، وإن كان ياتم إثم الإيذاء لا يذنبها بقطع طمعتها من الوطء تلك المدة. ومثل التقييد بالمدة المذكورة: التقييد بمستبعد الحصول: كموتها أو موته أو موت غيرهما

أي المعنى الشرعي^(٨٤٢) أي الزوج^(٨٤٣) أي أو لا يجمع كان قال: والله لا أطوك أو لا أجامعك فإن قال: أردت بالوطء: بالقدم، وبالجماع: الاجتماع لم يقبل ظاهره وبيدين باطناً: فتجري عليه أحكام الإيلاء ظاهراً، ولا ياتم باطناً إثم الإيلاء لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء في الفرج بل على الامتناع من الوطء بالقدم في الأولى والاجتماع في الثانية، جنى إذا وطئ في الأولى لم يحدث ولا تلزمه كفارة باطناً، بخلاف ما إذا وطئ في الثانية فإنه يحدث ظاهره وباطناً وتلزمه الكفارة، لأنه يلزم من الوطء الاجتماع، فقد حصل الاجتماع في ضمن الجماع فهذا صريح، لكن يدين فيه؛ وأما إذا قال: والله لا أمسك ولا أضاجعك أو لا أبشرك فكلناية تقتصر إلى نية لعدم اشتهاها فيه.

^(٨٤٤) غير مقيد بمدة.
^(٨٤٥) كان يقول: والله لا أطوك خمسة أشهر. ومثل التقييد بالمدة المذكورة: التقييد بمستبعد الحصول.

^(٨٤٦) ظاهره: أي زيادة كانت، وإن لم تسع الرفع إلى القاضي وفيه خلاف مر. وخرج بقيد الزيادة على أربعة أشهر ما إذا قال: والله لا أطوك أربعة أشهر: فلا يكون مولياً بل حالفاً فقط، لأن المراقبة تصير على الزوج هذه المدة. فإذا قال: والله لا أطوك أربعة أشهر، فإذا مضت قال: فو الله لا أطوك أربعة أشهر أخرى فليس بمولٍ أيضاً لأنهما يمينان لم يزد مدة كل واحد منها على أربعة أشهر وإن زاد عليها مجموع المديتين، وياتم في ذلك إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء، وظاهر ذلك أنه دونه، ويجوز أن يكون فوقه لأن الإيلاء تقدر فيه المرأة على دفع الضرر عنها بالرفع إلى القاضي بخلاف هذا فإنه لا تقدر عليه بذلك، بل لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء، وهذا إذا كرر القسم كما ذكر، فإن لم يكرره كان قال: والله لا أطوك أربعة أشهر فإذا مضت فلا أطوك أربعة أشهر أخرى كان مولياً لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر. ولو قال: والله لا أطوك خمسة أشهر فإذا مضت فو الله لا أطوك ستة أشهر أو سنة: فهما إيلاءان: لكل منهما حكمه. فإن قال: والله لا أطوك سنة إلا مرة مثلاً فإن وطئ فيها والباقي أكثر من أربعة أشهر صار مولياً، بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر قائل فليس بمولٍ بل حالف. ولو كرر الإيلاء مرتين فأكثر كان قال: والله لا أطوك خمسة أشهر والله لا أطوك خمسة أشهر. وهكذا فإن قصد بغير الأولى تأكيدها صدق بيمينه (ولو طال الفصل أو تعدد المجلس)، وإن أراد الاستيناف تعددت الأيمان.

وإن أطلق بأن لم يرد تأكيداً ولا استئنافاً فيمين واحدة إن اتحد المجلس، جملاً على، والتأكيد، وإذا تعددت لُبُّد التأكيد مع اختلاف المجلس.

^(٨٤٧) أي لتضررها بقطع طماعيتها ممالها فيه حق العفاف. بخلاف ما إذا لم يوطأها من غير^(٨٤٨) طماعيتها لم تنقطع لإمكان وطء لها، ولو ادعت الإيلاء فأنكره صدق بيمينه

تعالى (٨٤٩) وطء زوجته بطلاق أو عتق (٨٥٠) كقوله: **إِنْ وَطِئْتَ فَانْتَ** (٨٤٨)،
 طالق (٨٤٩) أو فعدي حر، فإذا وطئ طَلَّقْتَ وَعَتَقَ الْعِدَّ (٨٥٢) وكذا لو قال:
 إِنْ وَطِئْتَ فَلَهُ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عَتَقٌ (٨٥٣) فإنه يكون مولياً
 أيضاً (٨٥٤).

مدة الإيلاء:

ويؤجل له (أي يُمهّل المولى) (٨٥٥) حتماً (٨٥٦) حراً كان أو عبداً (٨٥٧) في
 زوجة مطيعة للوطء (٨٥٨) إن سالت ذلك (٨٥٩) أربعة أشهر (٨٦٠)
 وابتدأها في الزوجة: من الإيلاء (٨٦١)، وفي الرجعية: من
 الرجعة (٨٦٢).

لأن الأصل عدمه وكذا لو اختلفا في انقضاء المدة الآتية بأن ادعت فأنكر
 فيصدق بيمينه لأن الأصل
 وكو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملاً باعترافها
 بوصولها إلى حقها، ولا يقبل رجوعها عنه.
 (٨٤٨) أي أو صفاته
 (٨٤٩) هنا التعليق ليس بحلف
 (٨٥٠) أي علق الطلاق أو العتق بوطء زوجته فالبعبارة مقلوبه، أو أراد بالتعليق الربط.
 (٨٥١) ومثله: **إِنْ وَطِئْتَ فَضْرِيكَ طَلَقٌ، فهو مول من المخاطبة**
 (٨٥٢) لوجود المعلق عليه وكذا تطلق الضرر لوجود المعلق عليه، ويزول الإيلاء لأنه
 لا يلزمه بالوطء

بعد ذلك شيء
 (٨٥٣) أو صدقة، صابط ذلك التزام ما يلزم بنذر.
 (٨٥٤) لا امتناعه من الوطء خوفاً من لزوم ما التزمه بالنذر، فإنه إن وطئ لزمه ذلك
 (٨٥٥) فالمراد بالتأجيل: الإمهال فلا يحتاج إلى ضرب القاضي لثبوته بنص القرآن
 الكريم.
 (٨٥٦) أي وجوباً.
 (٨٥٧) فلا فرق بين الحر والعبد في التأجيل بالأربعة أشهر.
 (٨٥٨) بخلاف غير المطيعة له فلا يصح منها الإيلاء كما لا يصح من الرتقاء والقرناء
 لأن المقصود

من الإيلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع في تلك فلا معنى للحلف عليه.
 (٨٥٩) أي إن سالت التأجيل: ليس بقيد، لأن التأجيل لا يتوقف على سؤالها، وقد صرح
 الأصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته
 قصداً أم لم تعلم به.
 (٨٦٠) لأن المرأة تصبر على الرجل أربعة أشهر وبعد ذلك يفني صبرها أو يقل.
 (٨٦١) ١- يفهم من أنها لا تحتاج إلى الرفع إلى القاضي كما تقدم
 ولا يحسب من المدة: زمن ردة أحدهما وإن أسلم المرتد في العدة، وبعد زوال
 الردة تستأنف المدة إن بقي من زمن الإيلاء ما يزيد على أربعة أشهر، أو كان
 مطلقاً

٢- ولا يحسب من المدة أيضاً زمن مانع وطء منها:

أ- حسي: كمرض وجنون ونشور،
 ب- أو شرعي: كتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام فرضين، لامتناع
 الوطء بمانع من قبلها بخلاف النفل من غير الإحرام لأنه ليس مانعاً من الوطء.
 وبخلاف المانع القائم به فلا يقطع المدة لأنه مانع من قبله لا من قبلها. نعم
 يحسب منها: زمن نحو حيض كنفس، لأن ذلك يتكرر مع عذرها فيه، وتستأنف
 المدة بعد زوال المانع ولا تبني على ما مضى لأعتبار التوالي المعتبر في
 حصول الإضرار.
 (٨٦٢) فإذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع، فلا تصب في

- ثم بعد انقضاء هذه المدة^(٨٦٣): يخير المولي^(٨٦٤) بين:
- ١- آ- الفينة^(٨٦٥): بأن يولج المولي حشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة^(٨٦٦).
 - ب- والتكفير^(٨٦٧) لليمين إن كان حلفه بالله^(٨٦٨) على ترك وطنها .
 - ٢- والطلاق^(٨٦٩) للمحلف عليها.

- هذه الصورة من الإيلاء لا متناع الوطء شرعاً قبل الرجعة.
- (٨٦٣) التي هي الأربعة أشهر ولا يعتبر انقضاؤها إلا إن كانت خالية عن المانع أو حصل هناك مانع ووضعت بعد زواله.
- (٨٦٤) أي يخيره القاضي بطلبها (إن كانت بالغة ولو أمة ولا يطالب سيدها) وتمهل المرافقة حتى تبلغ (ولا يطالبها وليها) ولو تركت حقها لم يسقط، بل لها المطالبة متى شئت لأنها على التراخي.
- وصريح قول المصنف: (بخير): أنها تردّد الطلب بين الفينة والطلاق وهو المعتمد، خلافاً لمن قال: بأنها ترتب فتطالبه أولاً بالفينة، فإن لم يفئ طالبته بالطلاق. وهذا كله إذا لم يقم به مانع، فإن قام به مانع طبيعى كمرض طالبته:
- أ- يفينه اللسان، بأن يقول: إذا قدرت فذت، ويزيد ندباً: وندمت على ما فعلت، فتكتفي بالوعد.
- ب- أو الطلاق، فتخيره بينهما.
- وإن قام به مانع شرعي كاحرام أو صوم واجب طالبته بالطلاق، ولا تطالبه بالفينة لحزمة الوطء عليه، فإن عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبتها.
- (٨٦٥) مأخوذة من فاء إذا رجع: لرجوعه إلى الوطء الذي امتنع منه.
- (٨٦٦) فلا تحصل الفينة بالإيلاج في دبرها.
- (٨٦٧) بالنصب على أنه مفعول معه، فالمعنى أن التخيير بين الفينة مع التكفير وبين الطلاق، ولو قال مع التكفير لكان أولى، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة وإن كرر الإيلاء إن قصد التأكيد وإن تعدد المجلس أو طال الفصل أو أطلق واتحد المجلس. بخلاف ما إذا قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس. كما علم مما تقدم.
- (٨٦٨) أو بصفة من صفاته، وإن كان الإيلاء بغير الحلف بالله أو بصفة من صفاته وقع عليه علقه
- من طلاق أو عتق، ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو صدقة.
- (٨٦٩) وإذا طلق طلاقاً رجعياً ثم راجع عاد الإيلاء، وتستأنف من حيث الرجعة.

الطَّلَاقِ
فإن امتنع الزوج^(٨٧٠) من الفينة والطلاق طَلَّقَ عليه الحاكم^(٨٧١) طَلْقَةً واحدة رجعية^(٨٧٢)، فإن طَلَّقَ أكثر منها^(٨٧٣) لم يقع، فإن امتنع من الفينة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

- ^(٨٧٠) ويشترط حضوره ليثبت امتناعه، حتى لو شهد عدلان بأنه آلى من زوجته ومضت المدة
من الفينة والطلاق لم يطلق عليه الحاكم حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع، إلا إذا تعذر حضوره بتوار أو غيبة أو تعزز فتكفي البينة على الامتناع، ويطلق عليه في غيبته ولا يشترط حضوره حينئذ.
- ^(٨٧١) أي نيابة عنه فيقول: أوفعت عن فلان على فلانة طَلْقَةً، أو حكمت على فلان في زوجته بطلقه
أو نحو ذلك، ولا يشترط للطلاق حضوره عنده، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله ولا بعد وطنه أو معه ولا بعد طلاقه، فإن طلقها معاً، أو طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان.
- ^(٨٧٢) هذا ظاهر إن كان بعد الدخول ولم يسبق من الزوج قبل الإيلاء طلقتان، فإن كان قبل الدخول كانت بائنة، وكذا إن كان بعد الدخول وسبق من الزوج قبل الإيلاء طلقتان فإنها تبين بالثالثة التي تقع من القاضي كما هو ظاهر.
- ^(٨٧٣) كأن طلق ثنتين أو ثلاثاً فلا يقع إلا طَلْقَةً واحدة.

فصل في أحكام الظهار (٨٧٤)

وهو لغة: مأخوذ من الظَّهَر (٨٧٥) وشبهاً: تشبيه الزوج زوجته (٨٧٦) غير البائن (٨٧٧) بأنثى لم تكن حاله (٨٧٨).

(٨٧٤) هو من الكبائر لقوله تعالى ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾. وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة.

والمغالب فيه معنى اليمين لأن فيه شبهاً باليمين من حيث لزوم الكفارة، وشبهاً بالطلاق من حيث ترتب التحريم عليه، فذلك صح توقيته نظراً للأول، وتعليقه نظراً للثاني.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ الآية. وسبب نزولها: أن زوجة أوس بن الصامت رضي الله عنه (وهي خولة بنت حكيم) لما ظاهر منها سألت النبي ﷺ فقال: حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله! انظر في أمري، فإن معي صبية إن ضمتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا. فقال لها: حرمت عليه، فكررت وكررت، فلما أيست منه شكت أمرها إلى الله حيث قالت: أشكو أمري وفاقتي إلى الله. فنزلت سورة المجادلة. وأركانها أربعة: مظاهر - ومظاهر منها - ومشبّه به - وصيغة.

وشرط في المظاهر: كونه زوجاً يصح طلاقه، فلا يصح من غير زوج: من أجنبي (وإن نكح من ظاهر منها) ولا من صبي ومجنون ومكره. وشرط في المظاهر منها: كونها زوجة ولو رجعية، فلا يصح من أجنبية ولا مختلعة.

وشرط في المشبه به: أن يكون كل أنثى، أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاً له من قبل كأمه وبنته وأخته.. فخرج بالأنثى: الذكر والخنثى: لأن كلا منهما ليس محلاً للتمتع، وبالمحرم: أخت الزوجة، لأن تحريمها من جهة الجمع، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للمحرمة بل لشرفه صلى الله عليه وسلم.

وخرج بقولنا: لم تكن حلاً له قبل: زوجة أبه وزوجة أبيه، التي نكحها بعد ولادته،

من الرضاعة التي كانت موجودة قبل إرضاعه، فلا يكون التشبيه بها ظاهراً لأنها كانت حلاً له.

وشرط في الصيغة: لفظ يشعر بالظهار، وفي معناه: الكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة.

وذلك إما: آ - صريح: كآنت أو رأسك أو يدك: أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة، كظهر

أو كيدها أو رجلها (وإن لم يكن لها يد أو رجل، أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة أيضاً بخلاف الباطنة على المعتمد كالكبد والقلب، وبخلاف ما يعد جزءاً كالفضلات: كاللين والريق).

ب - وإما كناية: كآنت أمي أو كعيناها أو غيرها: مما يذكر للكرامة كراسها، فإن قصد الظهار كان ظاهراً وإلا فلا.

(٨٧٥) أي لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

(٨٧٦) أي في الحرمة.

(٨٧٧) يشمل الرجعية.

(٨٧٨) أي لم تكن حلاً له قبل، والمراد أنها محرم لم يطرأ تحريمها عليه وأعلم أنه يصح تعليق الظهار نحو: (إن ظاهرت من صرتك آنت علي كظهر

والظَّهَرُ أَنْ يَقُولَ (٨٧٩) الرَّجُلُ (٨٨٠) لَزَوْجَتِهِ (٨٨١): أَنْتَ (٨٨٢) عَلَيَّ (٨٨٣) كَظْهَرِ أُمِّي (٨٨٤) وَخَصَّ الظَّهْرَ (٨٨٥) دُونَ الْبَطْنِ مَثَلًا: لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعَ الرُّكُوبِ (٨٨٦) وَالزَّوْجَةِ (٨٨٧)، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ (٨٨٨) (أَيَّ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) وَلَمْ يَتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ (٨٨٩): صَارَ عَائِدًا (٨٩٠) مِنْ زَوْجَتِهِ وَلَزِمَتْهُ حِينَئِذٍ (٨٩١)

(أُمِّي) فَأَدَّاهُ مِنَ الضَّرَةِ صَارَ مَظَاهِرًا مِنْهُمَا عَمَلًا بِمَقْتَضَى التَّجْنِيزِ وَالتَّعْلِيقِ وَيَصِحُّ تَأْقِيتُهُ بِيَوْمٍ أَوْ بِشَهْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِمَا فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ ظَهْرَ أُمِّي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ كَانَ ظَهَارًا وَإِلَّا فَنَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمَا: فَبِالْظَّهْرِ تَلَايَاءُ تَصْبِرُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا ثُمَّ تَطَالِيهِ أَوْ الطَّلَاقُ، فَإِنْ وَطِئَ زَالَ حُكْمُ الْإِلْيَاءِ وَصَارَ عَائِدًا فِي الظَّهْرِ بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ النِّزْعُ حَالًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوعُهَا ثَانِيًا حَتَّى يَكْفُرَ أَوْ تَنْفُضِي الْمُدَّةَ وَكَالْمَقِيدِ بِالزَّمَانِ: الْمَقِيدُ بِالْمَكَانِ كَأَن قَالَ: (أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فِي مَكَانٍ كَذَا): فَيَصْبِرُ عَائِدًا بِالْوَطْءِ فِيهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ النِّزْعُ حَالًا، وَلَا يَجُوزُ وَطُوعُهَا ثَانِيًا فِي هَذَا الْمَكَانِ حَتَّى يَكْفُرَ (٨٧٩) أَيْ صُورَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ الْكَثِيرَةُ الْغَالِبَةُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرُ فِي ذَلِكَ، وَتَقْدِمُ (٨٨٠) أَنْ مِثْلَ الْقَوْلِ: الْكِتَابَةُ وَإِشَارَةُ الْآخِرِ الْمَوْهَمَةُ. (٨٨١) أَيْ الزَّوْجِ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ مُجْبُوبًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ مَمْسُوجًا أَوْ سَكْرَانًا. (٨٨٢) أَوْ لَوْ عَانِيَةً أَوْ كَافِرَةً أَوْ مُعْتَدِمَةً عَنْ شَبْهَةٍ أَوْ رَتَقَاءٍ أَوْ قِرْنَاءٍ أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً صَغِيرَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. (٨٨٣) أَوْ رَأْسَكَ أَوْ بَدَنَكَ، وَكَذَا كُلُّ عَضْوٍ بِشَرَطِ كَوْنِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، بِخِلَافِ الْفَضِيلَاتِ: كَاللِّبَنِ، وَبِخِلَافِ: الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ كَالْكَبِدِ. (٨٨٤) لَيْسَ قَبْدًا فَهُوَ صَرِيحٌ وَلَوْ بَدُونِ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا: مَنِيَّ أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي. (٨٨٥) أَوْ بِطَنِهَا أَوْ عَيْنِهَا أَوْ يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، وَكَذَا كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِهَا الظَّاهِرَةِ لَا الْبَاطِنَةِ، فَلَيْسَ التَّشْبِيهُ بِهَا ظَهَارًا، نَعَمْ مَا يَذْكُرُ لِلْكَرَامَةِ يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهِ كُنَايَةً ظَهَارًا، وَمِثْلُ الْأَمِّ كُلِّ مُحْرَمٍ لَمْ تَكُنْ حَالًا لَهُ قَبْلَ بَيَانِ السَّبَبِ فِي تَخْصِيصِهِمْ الظَّهْرَ بِالتَّشْبِيهِ فِي الصُّورَةِ الْأَصْلِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِ. (٨٨٦) أَيْ فِي الدَّابَّةِ قَائِمًا تَرْكَبُ عَلَيَّ ظَهْرَهَا. (٨٨٧) أَيْ فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّهَا تَرْكَبُ عَلَيَّ بَطْنَهَا، فِي قَوْلِهِ: (أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي): كُنَايَةً تَلْوِيحِيَّةً، لِأَنَّهُ يَلُوحُ بِالظَّهْرِ إِلَى الْمَرْكُوبِ، فَيَنْتَقِلُ مِنَ الظَّهْرِ إِلَى الْمَرْكُوبِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَرَكُوبِي مِنْكَ كَمَرْكُوبِي مِنْ أُمِّي: أَيْ أَنْتَ عَلَيَّ مُحْرَمَةٌ كَمَا أَنَّ أُمِّي عَلَيَّ مُحْرَمَةٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيَّ رَكُوبُكَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ رَكُوبُ أُمِّي. (٨٨٨) **أَيَّ وَلَوْ مَرَارًا: ١- بِقَصْدِ التَّأْكِيدِ، وَلَا يَصِيرُ بِذَلِكَ عَائِدًا عَلَيَّ الْأَصْحَ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا مِنَ الْإِتْيَانِ بِالطَّلَاقِ بَدَلِ التَّأْكِيدِ. ٢- وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ: فَإِنْ قَصِدَ الْإِسْتِنَافَ: تَعَدَّدَ الظَّهَارُ، وَصَارَ عَائِدًا بِالْمُسْتَأْنَفِ وَلَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ الْأَرْبَعُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي: فَمُظَاهَرٌ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الصِّغَةِ، فَإِنْ أَسْكَنَ زَمَنًا يَسَعُ فِرَاقَهُنَّ وَلَمْ يَفَارِقْ فَعَائِدٌ مِنْهُنَّ فَيَلْزِمُهُ أَرْبَعُ كَفَارَاتٍ، فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ صَارَ عَائِدًا مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَلَزِمَتْهُ ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ، فَإِنْ فَارَقَ الرَّابِعَةَ عَقِبَ ظَهَارِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ رَابِعَةٌ وَإِلَّا فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ رَابِعَةٌ. فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكَفَارَةَ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا (٨٨٩) أَيْ بَانَ سَكَتُ زَمَنًا يَسَعُ الطَّلَاقَ وَلَمْ يَطْلُقْ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِتْبَاعِهِ بِهِ: لِيَخْرُجَ مَا لَوْ جَنَّ مِثْلًا عَقِبَ الظَّهَارِ، وَلَوْ قَالَ: وَلَمْ يَحْصُلْ عَقِبُهُ فِرْقَةٌ لَكَانَ أَعْمَ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ: مِنَ الْمَوْتِ أَحَدُهُمَا أَوْ مَوْتُهُمَا أَوْ فَسْخَ نِكَاحٍ بَعِيْهَا أَوْ عَيْبِهِ أَوْ انْفِسَاخِهِ بِرُدَّتِهَا أَوْ يَرُدَّتِهِ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدِهِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى الرَّدَّةِ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَصِرْ عَائِدًا بِالْإِسْلَامِ، بَلْ يَصِيرُ عَائِدًا إِلَّا إِنْ مَضَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ زَمَنٌ يَسَعُ الْفِرْقَةَ وَلَمْ يَفَارِقْ.**

وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله: والكفارة^(٨٩٤).

١- عتق رقبة^(٨٩٥) مؤمنة^(٨٩٦): أ- مسلمة^(٨٩٧) ولو بسلام أحد

بخلاف ما لو راجع من طلقها عقب ظهاره طلاقاً رجعياً، أو ظاهر منها وهي رجعية فإنه يصير عائداً بالرجعية، والفرق أن مقصود الإسلام الرجوع إلى الدين الحق، وألحل تابع له، فيحصل بعده، ومقصود الرجعة الحل نفسه فيحصل بها أي مخالفاً لقوله، لأن قوله: أنت علي كظهر أمي يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد في قوله (أي خالفه ونقضه).

ومحل كون العود يحصل بامساكها زمناً يسع الفرقة ولم يفارق: في الظهار غير الموقت وغير المقيّد بمكان وفي غير الرجعية: ١- وأما في الظهار الموقت فلا يصير عائداً إلا بالوطء في الوقت، ٢- وكذا لا يصير عائداً في المقيّد بالمكان إلا بالوطء في ذلك المكان، ٣- وفي الرجعية إنما يحصل بالرجعة.

أي حين إذ صار عائداً، وإن طلقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة بعد العودة بالطلاق بعده، ومثل الطلاق: غيره من أنواع الفرقة لاستقرارها بالإمسك بعد الظهار زمناً يسع الفرقة ولم يفارق.

٨٩٢) وهل وجبت: ١- بالظهار والعود ٢- أو بالظهار بشرط العود ٣- أو بالعود: أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح، والأول هو الموافق، لترجيحهم أن كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث جميعاً، ويبني على ذلك أنه على الأول يجوز تقديمها على العود، لأنها حينئذ لها سببان فيجوز تقديمها على أحد السببين.

وعلى الأخيرين لا يجوز تقديمها على العود لأن لها سبباً أو شرطاً على الثاني، وسبباً فقط على الثالث. ومحل جواز تقديمها على العود على الأول إن كانت بغير الصوم، فإن كانت به فلا يجوز تقديمها عليه لأنها عبادة بدنية، والعبادة البدنية لا تقدم على وقتها.

٨٩٣) أي ابتداءً وانتهاءً، بخلاف كفارة اليمين فإنها مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً (لأنه يخير ابتداءً بين الإطعام والكسوة والإعتاق، فإن لم يقدر على هذه الخصال صام ثلاثة أيام)، ومثل كفارة الظهار **كفارة جماع نهار رمضان وكفارة القتل (وإن لم يكن فيها إطعام).**

٨٩٤) اشتقاقها من الكفر: وهو الستر، لأنها تستر الذنب أي تمحوه من صحف الملائكة، فالمراد أن تسألها ذلك، وإلا فقد تجب وإن لم يكن ذنب ككفارة قتل الخطأ. ومعناها شرعاً: أو بدله يخرج الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أو حنث في يمين.

٨٩٥) أي إعتاقها ليخرج: ١- أ- ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة: كإصله فلا يجزئه، عن الكفارة لأنه مستحق للعتق بجهة القرابة: فلا ينصرف عنها إلى الكفارة.

ب- فيشترط: أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة، فتخرج أم الولد.

ج- والمكاتب مكاتبه صحيحة: فلا يجزئ إعتاقه عن الكفارة لأنه مستحق للعتق بجهة الكتابة.

د- المشتري بشرط العتق: فلا يجزئ إعتاقه عن الكفارة لأنه مستحق العتق بالشرط.

٢- ويشترط أيضاً: خلو عتق الرقبة عن شوب العوض: فلا يجزئ العتق عن الكفارة مع أخذ عوض من العبد أو من أجنبي قلو قال لعبد: اعتقك عن كفارتي على أن تعطيني ألفاً.

ب- سليمة من العيوب (٨٩٩) المضرّة بالعمل والكسب (٩٠٠) إضراراً بيناً (٩٠١).

فإن لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة (٩٠٢) بأن عجز عنها (٩٠٣) حساً (٩٠٤) أو شرعاً (٩٠٥).

٢- فصيام شهرين متتابعين (٩٠٦).

أو قال لأجنبي: اعتقت عدي عن كفارتي بألف لي عليك فقبل: لم يجزئه هذه الإعتاق في الصورتين عن الكفارة.

(٨٩٦) أي قبل العتق لا مع العتق. أي منقاده للأحكام ظاهراً من النطق بالشهادتين وغير ذلك، لأن كونها مؤمنة، بمعنى مصدقة بالأحكام باطناً لا إطلاع لنا عليه.

(٨٩٨) أي: تبعاً للسببي أو للدار فصورة الأول: أن يكون الرقيق صغيراً فيسلم أحد أبويه فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لأحد أبويه. وصورة الثاني: أن يسييه مسلم فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لسببيه.

وصورة الثالث: أن يكون لقيطاً في دار كفر بها مسلم فيدعي شخص رقه ويقيم عليه بنية فيثبت رقه بالبيّنة، ويحكم عليه بالإسلام تبعاً للدار لاحتمال أن يكون من المسلم الذي هو بها.

(٨٩٩) لأن المقصود من الإعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الأحرار، ولا يتفرغ لها إلا إن استقل بكفاية نفسه، ولا يستقل بكفاية نفسه إلا السليم ولو بحسب الأصل كائن يوم، لأن الأصل الظاهر من حاله السلامة، والمريض الذي يرجى برؤه، ولا يجزئ زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل.

(٩٠٠) العطف فيه عطف تفسير أو مرادف. أي ظاهراً واضحاً لكونه عظيماً، بخلاف غير البين، فيجزئ فاقد الأنف أو الأذن أو أصابع الرجلين بخلاف فاقد أصابع اليدين. ويجزئ الآخرس إذا كان له إشارة مفهومة وفهم إشارة غيره، والأصم (وهو فاقد السمع) والأعور (الذي لم يضعف عوره بصبر عينه السليمة) والأعرج (الذي يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه يسيراً)، والأقرب (وهو الذي لا يأت برأسه).

(٩٠٢) وضابط من يلزمه العتق: كل من ملك رقبة أو ثمنها، ولو من عرض فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً: نفقة وكسوة وأثاث (أي امتعة البيت) وإخداما لا بد منه لبقية العمر الغالب.

ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا رأس مال تجارة لتحصيل رقبة يعتقها عن الكفارة إذا لم تفضل غلة العقار، وربح مال التجارة عن كفايته المذكورة، ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألوف.. ولا يكلف الاستقراض فإن تكلفه أجزاءه لأنه ترفي إلى الأكمل.

(٩٠٣) أي في وقت إرادته التكفير، لأن العبرة بوقت الأداء أي الشروع في التكفير لا بوقت الوجوب، ولا بأي وقت كان، والمراد العجز في نفس الأمر، حتى لو عجز في الظاهر وصام.

ثم تبين أن له مالاً ورثه من أبيه ولم يعلم به لم يعتد بصومه اعتباراً بما في نفس الأمر.

(٩٠٤) بأن لم يجدها أصلاً. (٩٠٥) بأن لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفاية العمر الغالب أو احتاجها لنحو مرض أو زمانة أو منصب.

(٩٠٦) ويفوت التتابع بفوت يوم فأكثر بلا عذر ولو اليوم الأخير، وكذا أيام عيد أو رمضان.

وأما إذا فات بعذر: أ- فإن كان كمرض وسفر ضرراً فينقطع التتابع، وينقلب ما مضى نفلاً في العذر.

أ- ويعتبر الشهران بالهلال^(٩٠٧) (ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوماً).

ب- ويكون صومهما بنية الكفارة^(٩٠٨) من الليل^(٩٠٩)، ولا يشترط نية تتابع في الأصح

فإن لم يستطع المظاهر صوم الشهرين^(٩١١)، أو لم يستطع تتابعهما: ^{٣-} فإطعام^(٩١٣) ستين مسكيناً^(٩١٣) أو فقيراً^(٩١٤) كل مسكين أو فقير مد^(٩١٥) من جنس الحب^(٩١٦) المخرَج في زكاة الفطر، وحينئذ^(٩١٧) فيكون من غالب قوت بلد المكفر: كبر وشعير^(٩١٨) لا دقيق وسويق. وإذا عجز المكفر^(٩١٩) عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في

دون غيره.

ب- وإن كان كجنون وإغماء مستغرق لم يضر فلا ينقطع به التتابع لأنه ينافي الصوم فخرج به عن أهلية الصوم، بخلاف نحو المرض فإنه وإن كان مسوغة للفطر لا ينافي الصوم فلم يخرج بذلك عن أهلية الصوم.

^(٩٠٧) أي إن أمكن: بأن صام من أولهما، فإن صام في أثناء الشهر اعتبر الشهر الثاني بالهلال

^(٩٠٨) (وإن نقص) ويتم الأول من الشهر الثالث ثلاثين يوماً. فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة وإن لم يعينهما بكونهما: كفارة ظهار أو غيره، فإن عين وأخطأ كان عليه كفارة الظهار: ونوى كفارة القتل مثلاً

لم يجزه، فيضر الخطأ هنا. أي لوجوب تبين النية كما في صوم رمضان. ^(٩٠٩)

^(٩١٠) **إكتفاء بالتتابع الفعلي.** أي لهرم أو مرض يدوم شهرين ظناً مستفاداً من العادة في مثله، أو من قول الأطباء، أو خوف زيادة مرض، أو لمشقة شديدة لا تحتمل عادة، ولو كانت تلك المشقة لشيق (وهو شدة شهوة الجماع).

^(٩١١) تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد به: التملك، كما في قول سيدنا جابر رضي الله عنه، (أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة: السدس)، أي ملكها إياه. ولا يشترط لفظ، وإن كان مقتضى التعبير بالتملك ذلك، بل يكفي الدفع ولو بلا لفظ

ولا يكفي أن يطعمهم ^(٩١٢) أو عشاء لما علمت أن المراد بالإطعام: التملك

^(٩١٣) فلا يكفي أقل منهم، حتى لو أطعم ستين مداً لمسكين واحد في ستين يوماً لم يكف

فلمّا كان الإطعام لستين من الأمداد كان الصوم ستين يوماً ليكون كل يوم في مقابلة

مد ^(٩١٤) أو البعض كذا والبعض كذا. ولا بد أن يكون كل من الفقير والمسكين مما يجوز

بفع ^(٩١٥) فلا يكفي الإعطاء لهاشمي ولا مطلب، ولا لمكتفي بنفقة قريب أو زوج..

^(٩١٥) فيدفع للستين مسكيناً ستين مداً، ولو وضعها بين أيديهم، وملكها لهم بالسوية، أو أطلق وقبلوا أجزاء على الصحيح، ولو اقتسموا بعد ذلك على التفاوت، بخلاف ما

لو قال: خذوه بالسوية أجزاء، وإن تفاوتوا لم يجزه.. ^(٩١٦)

^(٩١٦) ظاهره أنه لا يجزئ غير الحب: كاللبن ونحوه، والمعتمد أجزاء الأقط واللبن، لأن كلا منهما يجزئ في الفطرة فكل ما يجزئ في الفطرة يجزئ هنا.

^(٩١٧) أي وحينئذ لا يشترط كونه من جنس الحب ^(٩١٨) وذرة وغيرها من باقي الأقوات المعبرة في زكاة الفطر. ^(٩١٩) أي مريد التكفير.

ذَمَّتْهُ^(٩٢٠)، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها^(٩٢١)، ولو قدر على بعضها
(كَمَدَ طعام أو بعض مَدٍّ^(٩٢٢)) أخرجته^(٩٢٣)
ولا يَحِلُّ للمظاهر وطؤها^(٩٢٤) (أي زوجته التي ظاهر منها) حتى يكفر
بالكفارة المذكورة^(٩٢٥).

إلى أن يقدر على خصلة من الخصال الثلاث.^(٩٢٠)
وإذا قدر على خصلتين أو على الثلاث وجب الترتيب.^(٩٢١)
لأن المسور لا يسقط بالمسور، ويبقى الباقي في ذمته، لأن العجز عن الكفارة
لا يسقطها.^(٩٢٢)
أما في الاعتاق والصوم بأن وجد بعض الرقبة (لم يعتقه لأنه عادم للرقبة) أو
قدر على بعض الصوم كيوم: لم يجب عليه لوجوب التتابع في صوم الشهرين.^(٩٢٣)
فإذا صام البعض لم يحصل تتابع. ولا يجوز تبعض الكفارة من خصلتين كان
يعتق نصف رقيق ويصوم شهراً، أو يطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين.
أما اللمس والقبلة فحائز، ولو بشهوة في غير ما بين السرة والركبة، أما فيما
بينهما فيحرم (الرافعي).^(٩٢٤)
أي كلها، ولا يكفي بعضها. وظاهر ذلك أنه لا يحل له الوطء وإن عجز عن
الخصال الثلاث.^(٩٢٥)
وهذا كله في الظهار غير المؤقت، أما فيه: فإنما يحصل العود بالوطء في
المدة، فإذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز له الوطء بعد ذلك
حتى يكفر أو تنقضي المدة.

فصل النكاح أحكام القذف واللعان (٩٢٦)

وهو (٩٢٧) لغة: مصدر مأخوذ من اللعن: أي البعد (٩٢٨) وشبهاً: كلمات مخصوصة (٩٢٩) جعلت حجة (٩٣٠) للمضطر إلى قذف (٩٣١) من لطح فراشه (٩٣٢) وألحق العار به (٩٣٣).

(٩٢٦) الأصل فيهما قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويبرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (النور ٦-٩).

وسبب نزولها: أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبي ﷺ: البينة أو حيد في ظهرك. فقال: يا رسول الله أيجد أحداً مع امرأته رجلاً وينطق باليمين، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق، ولينزلن الله ما يبيري ظهري من الحد، فزلت الآيات. وقيل غير ذلك.

ولم يقع في المدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وهو إيمان مؤكدة بلفظ الشهادة، وقيل شهادات، ويترتب على هذا الخلاف أنه إذا كان كاذباً لزمه أربع كفارات لأنه أربع إيمان، وإما الكلمة الخامسة فالقصد منها التأكيد لمفاد الأربعة فليست يميناً، هذا إن قلنا بالاول وهو الراجح، وإن قلنا بالتالي: فلا يلزم شيء سوى الإثم عند الكذب.

(٩٢٧) أي اللعان، أما القذف فهو: لغة: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنا ونحوه في معرض التعبير،

كان: كزنية، أو يا زانية، أو زنى فرجك. أو يا قحبة، فهو صريح. أو كناية: كزنا في الجبل (لأن الزناء هو الصعود، بخلاف زنا في البيت فإنه صريح).

لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت. وقيل: إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فهو صريح، وإلا فكناية. وكذلك: يا فاجرة، أو يا فاسقة، أو أنت تحيين الخلو، أو لم أجدك بكراً، فإن نوى بذلك القذف كان قذفاً وإلا فلا، (وسياتي فصل القذف).

(٩٢٨) لأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر، بل ومن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما، ومنه: لعنة الله: أي أبغده وطرده عن رحمته.

(٩٢٩) وهي الكلمات الخمس المعلومه، وسميت لعاناً لقول الرجل فيها: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وهو من باب التغليب لأن اللعن لم يذكر إلا في الخامسة، فهو من تغليب الأقل على الأكثر.

(٩٣٠) أي جعلها الله حجة، لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا ونحوه. فالزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به، والنسب الفسد إن كان هناك ولد ينفيه، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له، وإن تيسرت البينة لأن الشأن ألا يجد بينة.

(٩٣١) بأن كان له ولد ينفيه، بأن علم أنه ليس منه، وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها، أو وطنها ولكن لدون ستة أشهر من وطنه، أو لفوق أربع سنين منه، أو ظن أنه ليس منه، بأن ولدته لها بينهما منه،

ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة، والقذف حينئذ واجب فوراً، لأن نفى الولد على الفور كالرد بالعيب، بأن يأتي القاضي ويقول له: إن هذا الولد ليس مني، فإن أخر ذلك لم يصح نفيه بعد، وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك، ولو ادعى جهل النفي والفورية وكان مما يخفى عليه ذلك صدق بيمينته. وإن لم يعلم أن الولد ليس منه بأن لم يعلم أنه منه أو شك فيه حرم القذف والنفي واللعان.

وأما إذا لم يكن له ولد فلا اضطرار، لأنه وإن جاز له القذف واللعان ولكن الأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها.

وإذا رمى (أي قذف) (٩٣٤) الرجل (٩٣٥) زوجته (٩٣٦) بالزنا فعليه حدّ القذف (٩٣٧) (وسياتي أنه ثمانون جلدة (٩٣٨))، إلا أن يقيم تارجل القاذف البيّنة بزنا المقدوفة (٩٣٩)، أو يلاعن الزوجة المقدوفة (٩٤٠) (وفي بعض النسخ: أو يلتعن) (٩٤١) أي بأمر الحاكم (٩٤٢) أو من في حكمه كالمحكم.

أ- وهذا كله إن علم بزناها، بأن رآها تزني وظنه ظناً مؤكداً، وذلك يحصل بشيوع زناها بريد مثلاً مصحوباً بقرينة كأن رآهما في خلوة ولو مرة واحدة، أو رآها تخرج من عنده أو رآه يخرج من عندها، أو رأى رجلاً معها مراراً في محل ربية، أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة، ولا يكفي الشيوع وحده، لأنه قد يشيعه عدو لها، أو من طمع فيها، ولم يظفر بشيء، ولا القرينة وحدها، لأنه ربما دخلت عليه لحوف أو سرقة أو بحوهم، أو دخل هو عليها لذلك.

ب- فإن لم يعلم زناها ولم يظنه ظناً مؤكداً حرم عليه قذفها ولعانها، ولو كان هناك

يلحقه بالفراش (٩٣٢) أي زوجة لطخت فراشه بالزنا، وفراشه هو الزوجة لأنه يفرشها عند الوطء فهي لطخت نفسها.

أي بالمضطرب (٩٣٣) لأن معنى القذف لغة: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنى في معرض التعبير. وخرج بمعرض التعبير: معرض الشهادة والجرح في الشهادة، فإذا شهد عليه بالزنا، وبلغ الشهود تصاباً، أو جرحه لترد شهادته لم يكن قذفاً، لأنه ليس في معرض التعبير.

وخرج بقولنا: وبلغ الشهود نصاباً: ما إذا لم يبلغوا نصاباً: فهم قذفة، لأن الرمي بالزنا حينئذ في معرض التعبير حكماً، وإن لم يقصدوا التعبير بل قصدوا الشهادة، لأنه لم تتم الشهادة حكماً بأنه تعبير رجراً وردعا عن قذف الناس بصورة الشهادة.

(٩٣٥) المكلف، المختار، الملتزم بالأحكام، فلا يقتضي قذف الصبي والمجنون والمكره وغير الملتزم للأحكام لعاناً ولا عقوبة. لكن يعزر الصبي والمجنون اللذان أهما نوع تمييز بقذفهما، فإن عزرا قبل الكمال.

والأبعد الكمال (٩٣٦) أي المحصنة، لأن قذف غير المحصنة يوجب التعزير، والمحصن في باب القذف: مكلف حر مسلم غفيف عن وطء يحد به، وعن وطء حليلة في ذبرها، والسكران المتعدي في معنى المكلف.

(٩٣٧) أي لها وللزاني الذي قذفه بها، فعليه حدان: حد لها وحد للزاني، ولا يسقط حد أحدهما بعفو الآخر.

(٩٣٨) إن كان القاذف حراً فيسقط عنه الحد، لأنه ﷺ قال لهلال بن أمية: البيّنة أو حد في ظهرك. فقال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد (خ) فدل ذلك على سقوط الحد بإقامة البيّنة، ومثله التعزير إن لم تكن محصنة.

(٩٤٠) فهو مخير بين إقامة البيّنة واللعان، فإن امتنع منهما فعليه الحد.

(٩٤١) أي بكلمات اللعان.

(٩٤٢) أي بتلقينه، وإلا فلا يعتد به، فهو شرط للاعتداد باللعان، وجملة شروطه أربعة: ١- سبق قذف الزوجة (تقدماً للسبب على المسبب)، لأن اللعان شرع لخلاص القاذف من الحد. ٢- تلقين القاضي أو من يقوم مقامه. ٣- وإلا كلمات اللعان. ٤- أن لا يبدل لفظاً بآخر.

(٩٤٣) أي حيث لا ولد، أما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم إلا إذا كان مكلفاً ورضى به، بخلاف غير المكلف، أو كان مكلفاً ولم يرض به لأن له حقاً في النسب فلا يكتفى برضا الزوجين.

فيقول عند الحاكم^(٩٤٤) في الجامع^(٩٤٥)، على المنبر^(٩٤٦)، في جماعة من الناس^(٩٤٧) أقلهم أربعة^(٩٤٨)؛
أشهد بالله^(٩٤٩) إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي^(٩٥٠)
الغائبة^(٩٥١) من الزنا^(٩٥٢) فإثباته^(٩٥٣).

^(٩٤٤) أو نائبه، ولا بد من تلقينه.
^(٩٤٥) ندبا لأن هذا التخليط بالمكان، وهو مندوب، وإنما غلظ بالجامع لأنه المعظم من أماكن البلد.
^(٩٤٦) ندبا، لأنه محل وعظ وزجر فناسب أن يكون على المنبر ليتعظ وينزجر وليشتهر، أما في المسجد الحرام فيكون بين الركن والمقام (ويسمى بالحطيم لأن الذنوب تحطم فيه عن الطائفين) ولم يكن في غيره كالبيت والحجر صيانة عن ذلك، وفي بيت المقدس عند الصخرة لأنها قبلة الأنبياء، وفي مسجده ﷺ المنبر لقوله ﷺ: «من حلف على منبري هذا يمينا أثمأ تنبأ تبرأ مقعده من النار».

ويسن التخليط بالزمان (كالتخليط بالمكان): فيكون بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر (ق):

لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على سعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مل أمرى مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله تعالى: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك».
فإن لم يكن طالب حديث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة، لما روي من أن ساعة الإجابة (وإن كان الأشهر أنها ساعة لطيفة فيما بين مجلس الإمام على المنبر وانقضاء الصلاة) (م).

ويعتبر التخليط في الكافر بالمكان الذي يعظمه كالببيعة والكنيسة وبيت نار مجوسي ويجوز للحاكم دخول أماكنهم لأنه لحاجة، ومثله غيره بإذن مكلف منهم ومحل ذلك إن خلت

عن الصور والإحرام، فلا يدخل بيت أصنام وثني.
وبالزمان الذي يعظمه: كالسبت في حق اليهود، والأحد في حق النصارى. ومن لم يعظم شيئا من ذلك: كالأدهري (وهو من ينسب الفعل للدهر)، ومثله الزنديق (وهو من لا يتدين بدين، وقيل: الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام):
يلاعن في مجلس الحكم لأنه لا ينزجر بمكان ولا زمان. ويحسن أن يحلف من ذكر: بالله الذي خلقه ورزقه، لأنه وإن غلا في كفره (أي تجاوز الحد فيه) يجد نفسه مدعنه لخالق مدبر، فسيحان مدبر الكائنات.

^(٩٤٧) من أعيانهم وصلحاتهم لأن فيه ردعا من الكذب، وهذا مما يسن به التخليط أيضا.

^(٩٤٨) ثبوت الزنا بهم فاستدب أن يحضر ذلك العدد.

^(٩٤٩) أي أعلم حالفاً بالله.
^(٩٥٠) فإن ادعت قذفه لها وأثبتته عليه بالبينة قال: فيما أثبتته علي من رمي إياها بالزنا.

^(٩٥١) عن البلد أو عن مجلس اللعان
^(٩٥٢) فيسميها ويرفع نسبها لتمييزها عن غيرها دفعا للاشتباه
^(٩٥٣) أي إن رماها بالزنا، فإن رماها بوطء الشبهة وكان هناك ولد احتمل كونه من وطء الشبهة ولاعن لنفيه قال: فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة.

وإن كانت حاضرة^(٩٥٤) أشار لها بقوله: زوجتي هذه، وإن كان هناك ولد بنفيه^(٩٥٥) في الكلمات^(٩٥٦): فقال وأن هذا الولد من الزنا^(٩٥٧) وليس مني^(٩٥٨).
ويقول الملاحن هذه الكلمات أربع مرات^(٩٥٩) ويقول في المرة الخامسة (بعد أن يعظه الحاكم^(٩٦٠) أو المحكم^(٩٦١)) بتخويفه له من عذاب الله في الآخرة^(٩٦٢) وأنه أشد من عذاب الدنيا^(٩٦٣):
- وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا^(٩٦٤).
وقول المصنف على المنبر (في جماعة): ليس بواجب في اللعان، بل هو سنة^(٩٦٥) ويتعلق بلعانه^(٩٦٦) (أي الزوج) وإن لم تلاعن الزوجة^(٩٦٧) خمسة أحكام^(٩٦٨):
أحدها: سقوط الحد^(٩٦٩). أي حد القذف للملاعة^(٩٧٠) عنه^(٩٧١) إن

بمجلس اللعان^(٩٥٤) إنما يحتاج لنفيه إن لم يكن معلوماً عند الناس أنه ليس منه، فإن كان معلوماً عندهم^(٩٥٥) أنه ليس منه كزوج ممسوح أو صغير لم يحتج لنفيه لأنه منفي عنه شرعاً، وكذا لو أطلقها في مجلس العقد أو نكح امرأة بالمشرق وهو بالمغرب.
أي في كل من الكلمات الخمس فلو أغفل ذكر الولد في بعضها أعاد اللعان لنفيه، فبعد اللعان جميعه، ولو كان إغفاله في الرابعة لأن الولاء بين كلمات اللعان شرط، وما أغفل ذكره فيه إجنبي فيعد فاصلاً فيستأنف اللعان.
هذا فيما إذا رماها بالزنا، وأما إذا رماها بوطء الشبهة الذي احتمل كون الولد منه فيقول: وإن هذا الولد من إصابة غيري على فراشي.
الراجح أنه يكفي قوله (وأن هذا الولد من الزنا) حملاً للفظ الزنا على حقيقته، ولا يكفي قوله: ليس مني، من غير أن يقول: من الزنا، وهو كذلك على الصحيح، لأنه قد يتبادر من قوله ليس مني أنه لا يشبهني خلقاً وخلقاً.
لتكون كل مرة بمنزلة شاهد، وكررت لتأكيد الأمر، ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة إيمان.
أي ندبا لعنه ينزجر، ويندب أن يأمر رجلاً يضع يده على فمه لعنه يرجع.
لأنه يقوم مقام الحاكم، لكن بشرطه كما مر.
تصوير للوعظ، ويقرأ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية. ويذكر قوله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحكما كاتب، فهل منكما من تائب».
فقد قال النبي ﷺ لهلال: «اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة».
أي إن كانت حاضرة، فإن كانت غائبة ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها كما في الكلمات الأربع، ولا بد من ذكر الولد أيضاً في الكلمات الخمس.
أي للتغليظ
أي يترتب عليه ولو بلا حكم قاض وإن كان كاذباً فيه
فلا يتوقف على لعانها
هي أكثر من ذلك كما سيشير إليه.
أي أو العقوبة ليشمل التعزير.
أي وللزاني الذي قذف بها إن ذكره في كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه، فإن لم يفعل حد لأجله، بل إذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان حد للزوجة وحد للمقذوف به، وإذا حد للزوجة بطلبها فطالبه المقذوف به بالحد فله اللعان له، ويسقط به حده وتتأبد به حرمة الزوجة، بل لو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان له أيضاً على الأصح من وجهين،

كانت (٩٧٢) محصنة، وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة (٩٧٣)
والثاني: وجوب الحد عليها (٩٧٤) (أي حد زناها) مسلمة كانت أو
كافرة (٩٧٥) إن لم تلاعن (٩٧٦)
والثالث: زوال الفراش (٩٧٧) وعبر عنه (٩٧٨) غير المصنف: بالفرقة
المؤيدة (٩٧٩) وهي (٩٨٠): حاصلة ظاهراً وباطناً (٩٨١)، وإن كذب الملاحين
نفسه (٩٨٢)
والرابع: نفي الولد عن الملاحين (٩٨٣)، أما الملاعة (٩٨٤) فلا ينتفي عنها
نسب الولد (٩٨٥).

بناءً على أن حقه يثبت أصلاً لا تبعاً، ولا يلاعن المقذوف به لأنه
لا يثبت زناه بهذا اللعان، وإنما فائدته سقوط الحد عن القاذف.
عن الزوج القاذف لها. (٩٧١)
أي الزوجة (٩٧٢)
أي كصغيرة ورقيقة، والعبرة في الحد والتعزير بحالة القذف، فلا يتغيران
بحدوث عتق أو إسلام في القاذف أو المقذوف (٩٧٣)
لقوله تعالى (ويبرأ عنها العذاب) الآية، دلت على وجوب الحد عليها بلعانه، وعلى
سقوطه بلعانها. (٩٧٤)
تعميم في وجوب الحد عليها (٩٧٥)
لأنه يجب الحد عليها بلعانه، ثم إن لاعت سقط عنها، فيستمر وجوب الحد
عليها إن لم تلاعن. (٩٧٦)
أي زوال فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما، والمراد بالفراش هنا:
الزوجية، وبزوالها انفساخها، فهي فرقة انفساخ كالرضاع لحصولها من غير
لفظ. (٩٧٧)
أي زوال الفراش (٩٧٨)
لأن التأييد لا يعلم من قول المصنف (وزوال الفراش) وإنما يعلم من قوله:
والتحريم على الأبدي. (٩٧٩)
والمراد بالفرقة: البينونة، ويترتب على ذلك أنه: ١- لا نفقة لها ولو كانت
حاملًا، لنفي الحمل عنه إذا نفى الحمل بلعانه، ٢- وعدم التوارث بينهما، ٣-
وجواز تزوجه أربعا سواها، ٤- ومن يحرم الجمع بينها وبينها كأختها
وعمتها (٩٨٠)
أي الفرقة (٩٨١)
أي في الظاهر وفي الباطن. (٩٨٢)
أي قال بعد ذلك: هذا لم يصح (٩٨٣)
نفي نسبه عنه إن نفاه في لعانه، ولو استلحقه بعد ذلك لحقه، حتى لو قتل
الملاحين من (٩٨٤)
ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص. (٩٨٥)
أي الملاحين منها. (٩٨٥)
لخبر (ق) أنه ﷺ «فَرَّقَ بينهما» وألحق الولد بالمرأة، ولا يصح نفي أحد توأمين
دون الآخر، لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من
ماء آخر،
لأن الرحم إذا انسد فمه فلا يقبل مني آخر. **وتقدم أن النفي فوري (كالرد
بالعيب)، فإن آخر يلا عذر يطل حقه من النفي فيلحقه الولد بخلاف ما إذا كان
بعذر كان بلغه ليلًا فأخر حتى يصبح، أو كان مريضًا، أو محبوسًا ولم يمكنه
إعلام القاضي بذلك، أو لم يجد القاضي فأخر حتى يجده: فلا يبطل حقه في ذلك**

كتاب الخامس سقوط التحريم للملاعة على الأبد^(٩٨٦) فلا يحل للملاحين نكاحها^(٩٨٧) ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة^(٩٨٨) واشتراها^(٩٨٩). وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها:

٦- سقوط^(٩٩٠) حصانتها^(٩٩١) في حق الزوج^(٩٩٢) إن لم تلعن^(٩٩٣) حتى لو قذفها بعد ذلك^(٩٩٤) لم يحد^(٩٩٥) ويسقط الحد^(٩٩٦) عنها بأن تلتعن (أي تلعن الزوج بعد تمام لعانه)^(٩٩٧) فتقول في لعانها^(٩٩٨) إن كان الملاح حاضرًا^(٩٩٩):

- أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين^(١٠٠٠) فيما رماني به من الزنا. وتكرر الملاعة هذا الكلام أربع مرات^(١٠٠١)، وتقول في المرة الخامسة

إن تعسر عليه الإشهاد بأنه باق على النفي، وإلا بطل حقه. ولو هنيء بولد فأفره لحقه ولا يصح نفيه، وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولداً فإنه يحتمل أن الحاصل نفاخ لا حمل. ولو لاعن لنفي حمل فيان أن لا حمل بان فساد لعانه، وكذا لو لاعن فيان فساد نكاحه، وحينئذ فلا يثبت له شيء من أحكام اللعان كتأبيد الحرمة وسقوط الحد. فيتأبد لما في (ق) أنه ﷺ فرق بينهما، ثم قال: «لا سبيل لك عليها». وفي سنن (د): «الملاعنان لا يجتمعان أبداً» أي ولا في القيامة.

بوجه من الوجوه. ولو اتصفت بأزواج. أي وكان متزوجاً بها ولاعنها. أي مثلاً، فمثل الشراء غيره كهبة، فمتى تملكها بشراء أو هبة أو غيرها لا يحل له وطؤها.

٧- ومنها: سقوط حد قذف الزاني الذي قذفه بها إن ذكره في لعانه. ٨- ومنها: تشطير الصداق قبل الدخول. ٩- ومنها: حكمها حكم المطلقة طلاقاً بانناً، فلا يلحقها طلاق وغيرها مما ذكر. ١٠- لا نفقة لها ولو كانت حاملاً لنفي الحمل عنه. ١١- عدم التوارث بينهما. ١٢- جواز تزوجه أربعاً سواها، ومن يحرم الجمع بينها وبينها كأختها وعمتها.

أي كونها محصنة. أي بخلاف حق غيره، فلو قذفها أجنبي ولو بتلك الزنية حد، لا عنت أو لم تلعن، لأن أثر اللعان مختص بالزوج. مفهومه: أنها إذا لاعنت لم تسقط حصانتها، فيحد الزوج بقذفها حينئذ. أي بعد لعانه مع كونها لم تلعن.

بل يعزر للإيذاء. أي حد الزنا الذي وجب عليها بلعانه. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ويذراً عنها العذاب..﴾. بامر الحاكم أو نحوه في الجامع على المنبر في جماعة من الناس إلى آخر ما مر.

من الشروط والمندوبات، ومنها التغلظ بالمكان والزمان، نعم تلعن الحائض أو نحوها بباب المسجد لتحريم مكثها فيه، والباب أقرب المواضع إليه، فيخرج إليها الحاكم أو نائبه بعد فراغ لعان الزوج فيه. فإن كان غائباً ميزته بسمه ونسبه. أي علي فيما رماني به من الزنا. لقوله تعالى ﴿ويذراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله...﴾ الآية. وأفهم سكوته عن ذكر الولد في لعانها أنها لا تحتاج إليه، ولو تعرضت له لم يضر.

اللّعان
من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم^(١٠٠٢) أو المحكم^(١٠٠٣)) يتخويفه لها من
عذاب الله في الآخرة وأنه أشد
من عذاب الدنيا):

الزنا^(١٠٠٤) وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من

وما ذكر من القول المذكور^(١٠٠٥) محله في الناطق، أما الأخرس
فيلاعن بشارة مفهومة^(١٠٠٦)

ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف، كقول الملاعن: أحلف
بالله،

أو لفظ الغضب باللّعن أو عكسه، كقولها: لعنة الله، وقوله: غضب الله
علي^(١٠٠٧)، أو ذكر كل من الغضب واللّعن قبل تمام الشهادات الأربع لم
يصح في الجميع^(١٠٠٨).

(١٠٠٢) ندباً، ويأمر امرأة بأن تضع يدها على فمها لعنها أن تنزجر.

(١٠٠٣) بشرطه السابق.
(١٠٠٤) والحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللّعن أن جريمة
الزنا أعظم

من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللّعن، لأن الغضب إرادة الانتقام،
واللّعن البعد والطرده، فجعل الأغظ مع الأغظ وغير الأغظ مع غير الأغظ.
(١٠٠٥) أي من قول الزوج: أشهد بالله إنني لمن الصادقين.. وقول الزوجة: أشهد بالله
إنه لمن الكاذبين

إلى آخر الكلمات الخمس

(١٠٠٦) خمس مرات بدل الكلمات الخمس في جانب كل من الزوج والزوجة.

(١٠٠٧) وكذا لو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن.

(١٠٠٨) جميع الصور.

كتاب النكاح أحكام العدة وأنواع المعتدة (١٠٠٩):

وهي لغة: الاسم من اعتد (١٠١٠)
وشرعاً: تربص (١٠١١) المرأة مدة يعرف فيها (١٠١٢) براءة رحمها (١٠١٣) بأقراء أو وضع حمل.

والمعتدة على ضربين: متوفى عنها زوجها، وغير متوفى عنها:
١- فالمتوفى عنها زوجها:

أ- إن كانت حرة حاملاً: فعدتها عن وفاة زوجها:

١- بوضع الحمل كله (١٠١٤) حتى ثاني توأمين (١٠١٥)

٢- مع إمكان نسبة الحمل للميت (١٠١٦)، ولو احتمالاً كمنفي بلعان (١٠١٧)،

(١٠١٨) الأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية. وشرعت صيانة للأسباب وتحصيناً

عن الاختلاط. (١٠١٩) أو من العدد لاشتمالها عليه غالباً (عدد من الأقراء والأشهر) وقد تكون بوضع الحمل فلا تشتمل على عدد

(١٠٢٠) أي انتظار فهي تنتظر وتمنع نفسها من النكاح في تلك المدة. (١٠٢١) أي بها.

أي من الحمل (والرحم جلده معلقة في فرج المرأة فمها كالكبس يجتمع فيها مني الرجل ومني المرأة فيتخلق منهما الولد)، ويزاد عليها: أو للتعبد أو لتفحصها على زوجها، والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقراءة واحد مع حصول البراءة به، وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها.

(١٠٢٤) أي بتمام انفصاله وشمل الحمل الميت، فلا تنقضي العدة إلا بوضعه، ولو بدواء، كما يتفق لبعض الحوامل فإنه قد يموت الولد في بطن المرأة ويرتكن فيها، فلا تنقضي عدتها ما دام

في بطنها، ولو طالبت المدة. ويدل لذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا تَعَالَى اللَّهُ لَفَلَّتِ الْأُمَمُ مِنْ قُبُورِهِمْ وَأُولَاؤِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُمْ﴾ أن بعض حملين

ودخل في الحمل: المضغة التي فيها صورة خفية على غير القوالب مع ظهورها عندهن، أو ليس فيها صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قال أربع منهن: إنها أصل آدمي ولو بقيت لتصور، فتنقضي بها العدة لحصول براءة الرحم بذلك، وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص للإمام (لأن فيها ثلاثة نصوص عنه) للشافعي

وأما العلة وهي دم غليظ يعلق فلا تنقضي بها العدة لأنها لا تسمى حملاً، لكن يثبت لها ثلاثة أحكام: ١- الفطر بخروجها، ٢- ووجوب الغسل به، ٣- وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفلساً، وتثبت هذه الأحكام الثلاثة للمضغة وتزيد بكونها:

٤- تنقضي بها العدة بالشريط المذكور، ٥- ويحصل بها الاستبراء، ويزيد الولد عنهما بأنه: ٦- يثبت به أمية الولد، ٧- ووجوب العرة على الجاني بظهور شيء منه بخلافهما.

(١٠٢٥) أي ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته، وضابط التوأمين أن لا يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معاً، أو تخلل بينهما دون ستة أشهر، فإن تخلل ستة أشهر فأكثر فهما حملان لا توأمين.

(١٠٢٦) قيد لانقضاء العدة بوضعه، فلا تنقضي العدة بوضعه إلا مع إمكان نسبة الحمل له، فلو كانت حاملاً من وطء الشبهة فعدتها أربعة أشهر وعشر بعد وضع الحمل، حتى لو حملت بشبهة

في العدة كملت الباقي بعد وضع الحمل، لأن عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر. فإن كانت حاملاً من زنا أو حملت في العدة منه انقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوده

لا حرمة له، ولهذا لو نكح حاملاً من زنى صح نكاحه قطعاً، وجاز له وطؤها

فلو مات صبيٌّ لا يولد لمثله عن حامل^(١٠١٨) فعدّتها بالأشهر^(١٠١٩) لا بوضع الحمل^(١٠٢٠).
ب- وإن كانت حائلاً^(١٠٢١).
فعدّتها^(١٠٢٢) أربعة أشهر وعشر^(١٠٢٣) من الأيام لبلياليها، وتعتبر الأشهر بالأهلة
ما أمكن^(١٠٢٤)، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً^(١٠٢٥).
٢- وغير المتوفى عنها زوجها^(١٠٢٦).

قيل
على الأصح.
ولو جهل حال الحمل هل هو من زنى أو من وطء الشبهة؟ حمل على أنه من الزنا
أنه من وطء الشبهة؟ تحسيناً للظن؟ قولان وجمع بينهما بحمل الأول على أنه يحمل
أنه من الزنى في أنه لا تنقضي به العدة، والثاني يحمل: على أنه من الشبهة فلا يلزمها الحد.
^(١٠١٧) وإنما انقضت العدة به مع نفيه عنه لأن نفيه لا ينافي إمكان كونه منه، ولهذا لو استلحقه لحقه.
^(١٠١٨) تفريع على مفهوم القيد المذكور، ولأن الصبي لم يحتلم بعد فمن أين أن يولد لمثله؟! ومثله الممسوح (وهو المقطوع جميع ذكره وأنثيه) فلو مات عن حامل فعدّتها بالأشهر لا بوضع الحمل، إذ لا يلحقه على المذهب، ولم يعهد ولادة مثله فحكمه حكم المرأة.
وأما المحبوب (وهو الذي قطع ذكره) فيلحقه الولد لبقاء أوعية المنى وما فيها من القوى المحبلة للام، وكذا الخصي (وهو الذي قطع أنثياه وبقي ذكره) ومثله المسلول (وهو الذي سلت خصيتاه وبقي ذكره) (فيلحق كلا منهما الولد لبقاء آلة الجماع، فقد يبلغ في الإيلاج فيلنذ وينزل ماء رقيقاً. ويترتب على لحوق الولد لكل ممن ذكر أنه إذا مات عن حامل انقضت عدتها بوضع الحمل.
^(١٠١٩) أي بأربعة أشهر وعشر.
^(١٠٢٠) لعدم نسبته إليه لأنه لا يولد لمثله كما هو الفرض، وتحسب الأشهر مع وجود الحمل حتى
لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة، وإن كان يحمل على أنه من الشبهة تحسيناً للظن بالنظر لعدم الحد.
^(١٠٢١) أي غير حامل، ولو غير مدخول بها، لأن عدة الوفاة لا تتوقف على الدخول، ومثّل الحائل: **الحامل من غير الزوج.**
^(١٠٢٢) أي الحائل ولو صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح بشرط أن تكون حرة.
^(١٠٢٣) وحكمتها أنها لو كانت حاملاً لتحرك الحمل فيها لنفخ الروح فيه حينئذ، وزيدت العشر استظهاراً.
^(١٠٢٤) بأن وافق موت الزوج أول الشهر فتعتبر الأربعة أشهر بالأهلة تامة أو ناقصة، وتكمل بعدها بعشر، هذا إن علّمت الأهلة، فإن خفيت عليها كمحبوسة اعتدت بمئة وثلاثين يوماً اعتباراً بالعدد.
^(١٠٢٥) بأن مات الزوج في أثناء الشهر فيكمل من الخامس ثلاثين يوماً، وتأتي بعد تكميله بالعشرة إن لم يكن الباقي من المنكسر عشرة أيام وإلا حسبت العشرة فتأتي بعدها بأربعة أشهر هلالية.
^(١٠٢٦) وهي المفارقة في الحياة سواء كانت فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو لعان، ومثلها المعتدة عن وطء الشبهة.

- أ- إن كانت حاملاً فعدتها (١٠٢٧):
 ١- بوضع الحمل (١٠٢٨)
 ٢- المنسوب لصاحب العدة (١٠٢٩).
 ب- وإن كانت حائلاً (١٠٣٠):
 أ- وهي من ذوات (أي) صواحب) الحيض (١٠٣١): فعدتها ثلاثة قروء (١٠٣٢) (وهي الأطهار (١٠٣٣)).

واعلم أنه لو مات عن المطلقة الرجعية في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة لأنها كالزوجة وترث حينئذ بخلاف البائن.
 ولو ادعت المعتدة الرجعية التي مات عنها زوجها أنها انقضت عدتها قبل موته لم تسقط عنها العدة ولم ترث بخلاف البائن فتصدق في قولها أنها لا تنتقل.
 ولو ادعت أن الطلاق رجعي لترث وقد جهل أنه رجعي أو بائن صدقت لأن الأصل عدم الإبانة.
 (١٠٢٧) أي وإن لم يظهر كونها حاملاً إلا بعد عدة أقراء أو أشهر لأنهما يدلان على البراءة ظناً، ووضع الحمل يدل عليها قطعاً، فالعبرة به لا بالأقراء ولا بالأشهر.
 (١٠٢٨) أي بتمام انفصاله كله حتى ثاني توأمين ولو ميتاً أو مضغة فيها صورة أو تتصور لو بقيت بقول القوابل.
 (١٠٢٩) أي زوجها كان أو غيره كالواطي بشبهة (كما في النكاح الفاسد).
 والمراد المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالاً كمنفي بلعان، فلو لاعن حاملاً ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه، وإن كان منفي عنه ظاهراً لإمكان كونه منه بدليل أنه لو استحلقه لحقه.
 فإن لم يكن منسوباً لصاحب العدة كحمل زوجة الممسوح فلا تعد بوضعه، بخلاف المحبوب والخصي والمسلول فإن زوجة كل منهم الحامل تعد بوضع الحمل. ومثل الممسوح كل من لم يمكن كون الحمل منه كان وضعته بدون سته أشهر من إمكان الاجتماع أو لفوق أربع سني من الفرقة، نعم إن ادعت الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطنها بشبهة وأمكن به عدتها وإن انتفى عنه.

(١٠٣٠) أو حاملاً بحمل غير منسوب لصاحب العدة.
 (١٠٣١) بأن كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس.
 (١٠٣٢) وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء.
 ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع ومرض أو لا لعارض: تصبر حتى تحيض، فتعد بالأقراء، أو حتى تبلغ سن اليأس (وهو اثنتان وستون سنة على الأصح) ثم بعده تعد بالأشهر، ولا ميالة بطوال المدة عليها، ولو كانت من انقطع حيضها رجعية استمرت رجعتها ونفقتها وكسوتها وسكنائها إلى إنقضاء العدة، ولا عبرة بتضرر الزوج بذلك في طول المدة، كما لو كانت حاملاً ومات في بطنها وتعد خروجه بدواء أو نحوه وطالت المدة جداً: هذا هو المعتمد.
 (١٠٣٣) لما كانت القروء مشتركة بين الحيضات والأطهار بين المصنف أن المراد بها الأطهار:

- ١- كما هو مروي عن سيدنا عمر وسيدنا علي والسيدة عائشة رضي الله عنها، وغيرهم من الصحابة.
- ٢- ولقوله تعالى: ﴿فَلْيَقْوَ مِنْ لَعْنَتِهِ﴾. والطلاق في الحيض حرام كما مر فالطلاق المأمور به يكون في الطهر لتشرع في العدة حينئذ، بخلاف الطلاق في الحيض

- وإن طَلَّقَتْ طَاهِراً^(١٠٣٤) بأن بقي من زمن طهرها بقية^(١٠٣٥) بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة^(١٠٣٦) ثالثة^(١٠٣٧)، أو طَلَّقَتْ حَائِضاً أو نفساء^(١٠٣٨) انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة^(١٠٣٩)، وما بقي من حيضها لا يحسب قرءاً^(١٠٤٠).
- ٢- وإن كانت تلك المعتدة^(١٠٤١) ٢- أو كبيرة لم تحض أصلاً^(١٠٤٢) ولم تبلغ سن اليأس^(١٠٤٣)،
- ٣- أو كانت متحيرة^(١٠٤٤) ٤- أو آيسة^(١٠٤٥):

- فإنها لا تشرع في العدة عقبه.
- والحاصل أن القرء مشترك بين الحيض والطمهر، وفي إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره «تترك الصلاة أيام أقرانها». والله أعلم.
- (١٠٣٤) والحال أنه سبق لها حيض أو نفلس، فلا يحسب طهر من لم تحض ولم تنفس قرءاً، لأن القرء: طهر محتوش بين دمي حيض أو حيض ونفلس أو نفلسين.
- (١٠٣٥) وإن قلت بخلاف ما لو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها (بتعليق أو غيره) فهي كالمطلقة حائضاً فلا تنقض عنها إلا بالطعن في حيضة رابعة.
- (١٠٣٦) لأن بقية الطهر تعد قرءاً فيصدق على بعض القرء مع القرئين بعده ثلاثة قروء، كما صدق على الشهرين وبعض الثالث. أشهر في قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها.
- (١٠٣٧) ومثلها من طلقت مع آخر طهرها بتعليق أو غيره.
- (١٠٣٨) لأجل أن تتم لها ثلاثة قروء وهي الأطهار، وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة.
- (١٠٣٩) ذكره للرد على من يقول: المراد بالأقراء الحيض.
- (١٠٤٠) التي هي غير المتوفى عنها زوجها.
- (١٠٤١) هذا مقابل لقوله: وهي من ذوات الحيض. وصغيرة أي قبل البلوغ.
- (١٠٤٢) أي لم يسبق لها حيض في عمرها أبداً، بخلاف من سبق لها حيض ثم انقطع لعارض أو غيره فإنها تصبر حتى تحيض فتعد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعد بالأشهر.
- (١٠٤٣) لأنها إذا بلغت سن اليأس كانت آيسة فهي داخلة في قوله: أو آيسة.
- (١٠٤٤) ١- فعدتها ثلاثة أشهر في الحال لأن كل شهر يشتمل على طهر وحيض غالباً هذا
- في أول الشهر.
- ٢- فإن طلقت في أثناء الشهر: فإن كان الباقي يسع حيضاً وطهراً بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر حسب لها قرءاً لاشتماله على طهر لا محالة، وتكمل بشهرين هلالين بعده.
- ٣- وإن كان لا يسع حيضاً وطهراً: بأن كان دون ستة عشر يوماً لم يحسب لها قرءاً وتعد بعده بثلاثة أشهر هلالية. أما المستحاضة غير المتحيرة: فتعد لأقراءها المتغيرة في حقها:
- ١- فتعد المعتادة: لعادتها قدراً ووقتاً إن عرفتاهما.
- ٢- والمميّزة: لتمييزها.
- ٣- والمبتدأة غير المميّزة أو الفاقدة شرط تمييز: ليوم وليلة في الحيض، وتسعة وعشرين يوماً في الطهر فعدتها تسعون يوماً.
- (١٠٤٥) وهي من بلغت سن اليأس سبق لها حيض أو لا.

كتاب فعدتها ثلاثة أشهر (١٠٤٦) هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر، فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً (١٠٤٧) من الشهر الرابع.

فإن حاضت المعتدة (١٠٤٨) في الأشهر (١٠٤٩):

- ١- وجب عليها العدة بالأقراء (١٠٥٠).
- ٢- أو بعد انقضاء الأشهر (١٠٥١): لم تحب الأقراء (١٠٥٢).
- ٣- والمطقة (١٠٥٣) قبل الدخول بها (١٠٥٤): لا عدة عليها (١٠٥٥) سواء بشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا (١٠٥٦).

(١٠٤٦) لقوله تعالى ﴿واللاني يؤسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني

لم يحضن﴾ أي فعدتهن كذلك. وقوله: (إن ارتبتم): قيد لبيان الواقع لأنهم كانوا ارتابوا فيما تعتد به الأيسة ومن لم تحض فبين الله لهم ذلك (١٠٤٧) سواء كان المنكسر تاماً أو ناقصاً، وهذا في غير المتحيرة كما مر.

(١٠٤٨) أي المذكورة (وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلاً والمتحيرة والأيسة).

(١٠٤٩) أي في أثناء الأشهر الثلاثة المذكورة.

(١٠٥٠) لأنها الأصل في العدة، وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنقل إليها كالمتيم إذا وجد الماء في أثناء التيمم.

(١٠٥١) أي أو حاضت المعتدة بعد انقضاء الأشهر.

(١٠٥٢) أي في غير الأيسة، لأن حيضها حينئذ لا يمنع أنها عند اعتدادها بالشهر من اللاني لم يحضن، وأما الأيسة:

١- فإن تكدت زوجاً آخر فكذا، لانقضاء عدتها ظاهراً مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود (كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة).

٢- وإن لم تنكح بعد الأشهر زوجاً آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست أيسة، ولو انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت عدة بالأشهر لأنها أيسة حينئذ.

(١٠٥٣) ومثلها المفسوخ نكاحها.

(١٠٥٤) أي قبل وطئها ولو في الدبر، لأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في إيجاب العدة، ومثل الوطء استدخالها المني المحترم ولو في الدبر أيضاً. والمراد المحترم ولو في حال خروجه فقط، بأن خرج على وجه جائز، بخلاف غير المحترم في حال خروجه، فلو استمنى بيده ثم أدخلته المرأة فرجها لم تحب عليها العدة لكونه غير محترم لأنه لم يخرج على وجه جائز، حتى لو تخلق منه ولد لم يلحقه.

(١٠٥٥) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾. والمعنى في عدم وجوب العدة: عدم اشتغال رحمها

بما يوجب استبراءه، لكن لو كان عليها بقية من عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى

كما لو طلقها بانناً ثم عقد عليها قبل تمام عدته: كأن مضى قرء منها ثم طلقها قبل

وما في معناه (من استدخال المني المحترم) فلا بد من إتمام العدة السابقة بالقرأتين الباقيين، والأشهر كالأقراء.

(١٠٥٦) فلا عبرة بهذه المبشرة، لما علمت أن العبرة بالوطء وما في معناه.

وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ:

أ- الْحَامِلُ: إِذَا طَلَّقَتْ طَلَاقاً رَجْعياً أَوْ بَائناً^(١٠٥٧):

١- بِالْحَمْلِ^(١٠٥٨)، أَيْ بِوَضْعِهِ.

٢- بِشَرْطِ نَسَبِهِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ.

وَقَوْلُهُ: كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ الْحَامِلِ: أَيْ فِيهِ جَمِيعُ مَا سَبَقَ.

ب- وَبِالْأَقْرَاءِ: أَنْ تَعْتَدَّ بِقَرَأَيْنِ^(١٠٥٩)

وَالْمَبْعُوضَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْأُمَّةِ.

ج- وَبِالشُّهُورِ عَدَّتْهَا: ١- عَنِ الْوُفَاةِ: أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

٢- وَعَنِ الطَّلَاقِ: أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ (عَلَى

النِّصْفِ).

وَفِي قَوْلِ شَهْرَانِ^(١٠٦٠) وَكَلَامِ الْغَزَالِيِّ^(١٠٦١) يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ، وَأَمَّا

الْمَصْنُفُ فَجَعَلَهُ أَوَّلَى حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوَّلَى. وَفِي قَوْلِهِ:

عَدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُورٍ وَهُوَ الْأَحْوَطُ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١٠٦٢)، وَعَلَيْهِ جَمْعُ مِنَ الْأَصْحَابِ^(١٠٦٣).

^(١٠٥٧) أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا.
^(١٠٥٨) أَيْ بِوَضْعِهِ (أَيْ تَمَامَ انْفِصَالِهِ كُلِّهِ) حَتَّى ثَانِي تَوَامِينِ حَيّاً كَانَ أَوْ مَيْتاً أَوْ مَضْغَةً

وَلَوْ خَفِيَ أَوْ قَالَتْ الْقَوَابِلُ: لَوْ يَقِيتُ لَتَصَوَّرَتْ
^(١٠٥٩) لَا بُدَّ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ
^(١٠٦٠) لِأَنَّهَا فِي الْأَقْرَاءِ تَعْتَدُّ بِقَرَأَيْنِ، فَفِي الشُّهُورِ تَعْتَدُّ بِشَهْرَيْنِ لَكُونَهُمَا بَدَلاً عَنِ الْقَرَأَيْنِ

^(١٠٦١) حُجَّةُ الْإِسْلَامِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَرْضَاهُ وَجَمَعْنَاهُ فِي مَسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ. أَمِين.

^(١٠٦٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.
^(١٠٦٣) (أَيْ أَصْحَابُ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ،) انْظُرْ كِتَابَ رَسْمِ الْمُفْتَى لِلْمُحَقِّقِ).

كتاب النكاح أنواع المسكن والمفوض عنها

- ١- ويجب للمعتدة الرجعية^(١٠٦٤).
- ١- السكّنى في مسكن فراقها^(١٠٦٥) إن لاقى بها^(١٠٦٦).
- ٢- والنفقة^(١٠٦٧).
- ٣- والكسوة.
- إلا أن تكون ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدّتها^(١٠٦٨).
- ٤- وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون^(١٠٦٩) إلا آلة التنظيف^(١٠٧٠).
- ٢- ويجب للبائن^(١٠٧١): السكّنى^(١٠٧٢) دون النفقة^(١٠٧٣) إلا أن تكون

- ^(١٠٦٤) ولو حائلاً، وخرج بها: ١- البائن والمفسوخ نكاحها: فليس لها إلا السكّنى.
- ٢- والموطأة بشبهه ولو بنكاح فاسد: فليس لها شيء حتى السكّنى.
- ^(١٠٦٥) أي في المسكن الذي فوّقت فيه إن كان مستحقاً للزوج، وإن لم يكن ملكاً له، فإن لم يكن له مسكن:
- ١- ائتمرى عليه الحاكم من ماله مسكناً للمعتدة لتعتدّ فيه، إن لم يكن هناك متطوع به.
- ٢- فإن لم يكن له مال: اقترض عليه الحاكم،
- ٣- أو أذن لها في الاقتراض عليه ثم ترجع به.
- ٤- ومثل ذلك ما لو أذن لها أن تكتري مسكناً من ماله ثم ترجع به، فإن ائتمرت بلا إذن الحاكم بقصد الرجوع، فإن قدرت على استئذانه، أو لم تقدر على استئذانه ولم تشهد: لم ترجع. وإن لم تقدر على استئذانه وأشهدت رجعت، ويجري ذلك في كل لازم مما يأتى.
- ^(١٠٦٦) فإن كان خسيساً تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها، وإن كان نفسياً
- هو بين إبقائها فيه ونقلها إلى لائق بها، ويتحرى الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن، وظاهر كلامهم وجوبه.
- ^(١٠٦٧) بحسب حاله من بيسار وإعسار وتوسط، لأنها كالزوجة. ومحل وجوب النفقة لها: ما لم تنتقل لعدة الوفاة، وإلا بان مات زوجها وهي في العدة انقطعت نفقتها، ولو حاملاً، لأنها صارت معتدة وفاة وهي لا نفقة لها ولو حاملاً، بخلاف البائن الحامل فإن لها النفقة (ولو مات زوجها وهي في العدة) لأنها لا تنتقل لعدة الوفاة فتستمر نفقتها، لأنه دوام مع عدم كونها في حكم الزوجة.
- ^(١٠٦٨) فلا نفقة لها ولا مؤن بل ولا سكّنى لسقوطها بالنشوز كما في الزوجة، إلا إن عادت إلى الطاعة فتعود لها السكّنى دون نفقة ذلك اليوم.
- ^(١٠٦٩) من كسوة وأدم وإخدام ومؤنة خادم وغير ذلك لأنها كالزوجة.
- ^(١٠٧٠) كمشط وصابون وأشنان وطفل، نعم إن تأذت بنحو كحل وجب ما يزيله.
- ^(١٠٧١) أي يخلع أو ثلاث أو فسخ. ويجب للمتوفى عنها زوجها: السكّنى فقط ولو حاملاً.
- ^(١٠٧٢) إلا أن تكون ناشزة قبل الطلاق أو في العدة، فلو أباتها ناشزة أو نشزت في العدة
- لها إلا إن عادت للطاعة فتعود لها السكّنى بعودها للطاعة.
- ^(١٠٧٣) ودون بقية المون كالكسوة والأدم إلى غير ذلك.

حاملًا^(١٠٧٤) فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح^(١٠٧٥). وقيل: إن النفقة للحمل.

٣- ويجب على المتوفى عنها زوجها^(١٠٧٦): الإحداد^(١٠٧٧)، وهو: **لغة: مأخوذ من الحد: وهو المنع.**
وهو شرعا: ٨- الامتناع من الزينة^(١٠٧٨):

^(١٠٧٤) وهذا يقتضي أن البائن الحامل لا يجب لها بقية المؤن وهو كذلك، ويشترط أن تكون حاملًا بحمل يلحق الزوج إذا توافقا عليه، أو شهد له أربع نسوة، أو بدعواها مع يمينها.

^(١٠٧٥) المعتمد. وخرج بالبائن: الحامل المتوفى عنها زوجها: فلا نفقة لها وإن كانت حاملًا لخبر «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» (فظ)، ولأنها باتت بالوفاة، وإنما وجبت للحامل البائن إذا توفي زوجها بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام، لأنه أقوى من الابتداء مع كونها لم تنتقل لعدة الوفاة، بخلاف الرجعية فإنها تنتقل لعدة الوفاة فتسقط نفقتها ولو حاملًا.

^(١٠٧٦) ولو كافرة لها أمان بذمة أو عهد أو أمان إذا ترفعوا إلينا ورضوا بحكمنا وإلا فلا نتعرض لهم، والتقييد بالإيمان في خبر (ق) وهو «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» جري على الغالب، وقوله (إلا على زوج) أي فيحل لها الإحداد عليه بمعنى أنه يجب، لأن ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب أو تقول: ما جاز بعد امتناع وجب غالبًا.

ويجب على ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يتمتع منه غيرهما. وخرج بالمتوفى عنها زوجها: المفارقة، فلا يجب عليها الإحداد وإنما يسر لها، ولو رجعية لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به، أو بفسخ فهو منها إذا كان بعيبها فلا يلبق بها فيهما إيجاب الإحداد، ونقل عن بعض الأصحاب أن الأولى للرجعية أن تتزين بما يدعو الزوج إلى أن يراجعها، وهو ظاهر إن رجعت منه ذلك [هذه المسألة من المسائل المعتمدة لدى السادة الحنفية فتقصد الزوجة مذهبهم خير من تقليد هذا القول الضعيف كما نص الفقهاء عند الخلاف في مسألة ما] وإلا فالأول هو المعتمد.

^(١٠٧٧) أو الحداد، وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد كالموسى في حلق الشعر من العانة.

^(١٠٧٨) أي التزين في البدن:

١- فلا تلبس الحلي نهاراً من ذهب أو فضة أو لؤلؤ أو من نحاس إن موّه بذهب أو فضة، أو كانت المرأة ممن يتحلى به سواء كان كبيراً (كالخلخال والسوار) أو صغيراً (كالخاتم والقرط وهو ما يعلق في شحمة الأذن المسمى بالحلقي). ومنه الودع ونحوه للأعراب والسلاسل وغيرهما، وإنما حرم عليها ذلك لأنه يزيد في حسننها.

وأما التحلي بما ذكر ليلاً فجائز لكن مع الكراهة إن كان لغير حاجة، فإن كان لحاجة

فلا كراهة. وخرج بالبدن غيره: فيجوز تجميل الفراش وهو ما تقعد أو ترقد عليه من نطع

(وهو الجلد). ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل الأثاث وهو أمتعة البيت فلا إحداد فيه،

لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه. أما الغطاء فهو كالثياب ليلاً ونهاراً

ولو بلغتها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا إحدا عليها لانقضاء عدتها،

كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها بترك لبس مصبوغ يقصد

به زينة^(١٠٧٩) كثوب أصفر أو أحمر، ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان^(١٠٨٠) وإبريسم^(١٠٨١) ومصبوغ لا يقصد لزينة^(١٠٨٢) ٩- والامتناع من الطيب^(١٠٨٣): أي من استعماله^(١٠٨٤). في بدن أو ثوب أو طعام.

على المعتمد.
٢- ويحرم عليها ليلاً ونهاراً: دهن شعر رأسها (ولحيتها إن كانت) وبقية شعور وجهها، بخلاف شعور بقية بدنها، ويحرم عليها أيضاً طلاء وجهها بما يطلى به الوجه، وبالدمام: وهو ما يطلى به الوجه للتحسين وهو الحمرة التي يورد بها الخد، وهو ما يسمى عند العامة بحسن يوسف.

٣- ويحرم عليها خضاب ما ظهر من بدن كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء.

٤- وتطريف أصابعها.

٥- وتصفيف شعر عرتها (أي ناحيتها) على جبهتها.

٦- وتجعيد شعر صدغيها.

٧- وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف: وهو إزالة شعر ما حول وشعر أعلى جبهتها.

وهو المسمى بالتحفيف.

ويجوز لها: ١- التنظيف بغسل رأس وبدن ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم.

٢- وأمشاط بلا دهن.

٣- واستعمال نحو سدر.

٤- إزالة شعر لحيته أو شارب أو إبط أو عانة.

٥- قلم ظفر.

ولو تركت المعتدة الإحدا كل المدة أو بعضها انقضت عدتها مع العصيان إن علمت حرمة الترك. ولو بلغتها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا إحدا عليها لانقضاء عدتها، كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها.

^(١٠٧٩) ليلاً ونهاراً من حرير أو غيره.

^(١٠٨٠) وإن كان نفيساً.

^(١٠٨١) هو بالمعنى الشامل للقر وهو مطلق الحرير إذا لم تحدث فيه زينة بنحو نقش.

^(١٠٨٢) وذلك كالأسود والأخضر والأزرق إلا إن كانت من قوم يتزينون به كالأعراب فيحرم، وما لم يكن كل من الأخضر والأزرق براقاً صافي اللون وإلا بأن كان كذلك حرم، لأنه يقصد للزينة بخلاف الكدر والمشبع لأنه يقارب الأسود الذي لا يقصد للزينة.

^(١٠٨٣) وضابط الطيب الذي يحرم عليها: كل ما حرم على المحرم لكن لا فدية عليها في استعماله.

ويلزمها إزالة الطيب الذي معها حال الشروع في العدة.

ويستثنى من الطيب قليل من هسط أو أظفار وهما نوعان من البخور تستعملها عند

الطهر

من الحيض أو النفلس.

^(١٠٨٤) ليلاً أو نهاراً فالمحرم التطيب.

- ١٠- أو كحل غير محرّم (١٠٨٥)، أما المحرّم كالإكتهال بالإثم (١٠٨٦) الذي لا طيب فيه (١٠٨٧) فحرام (١٠٨٨) إلا لحاجة كرمد، فيرخّص للمعدة (١٠٨٩)، ومع ذلك (١٠٩٠) تستعمله ليلاً، وتمسحه نهاراً (١٠٩١) إلا إذا دعت ضرورة لاستعماله نهاراً (١٠٩٢).
- للمرأة أن تحدّ (١٠٩٣) على غير زوجها من قريب لها (١٠٩٤) أو أجنبي (١٠٩٥): ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك (١٠٩٦)، فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم (١٠٩٧).
- ١١- ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة (١٠٩٨): ملازمة البيت: (أي هو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاقى بها (١٠٩٩))، وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها الخروج منه (١١٠٠) وإن رضي زوجها (١١٠١) إلا لحاجة (١١٠٢) فيجوز لها الخروج (١١٠٣).

- (١٠٨٥) وهو الكحل الأبيض كالتوتيا، فلا يحرم الاكتهال به، إذ لا زينة فيه، لكن يحرم استعمال الطيب فيه.
- (١٠٨٦) أو الاكتهال بالصبر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء في الأصح لأنه يحسن العين.
- (١٠٨٧) فإن كان فيه طيب كان حراماً من جهتين: جهة الاكتهال وجهة الطيب.
- (١٠٨٨) أي لذاته وإن كان لا طيب فيه.
- (١٠٨٩) لأنه صلى الله عليه وسلم أذن للسيدة أم سلمة رضي الله عنها في الصبر ليلاً.
- (١٠٩٠) أي مع الترخيص فيه للمعدة.
- (١٠٩١) لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أذن فيه ليلاً.
- (١٠٩٢) فيجوز استعماله حينئذ نهاراً للضرورة.
- (١٠٩٣) أي يجوز للمرأة أما الرجل فلا يجوز له الإحداد مطلقاً ولو لحظة، لأن الإحداد إنما شرع للنساء لنقص عقلمن المقضي عدم صبرهن.
- (١٠٩٤) كأبيها أو ولدها.
- (١٠٩٥) حيث لا ربيبة فيما يظهر بأن كان عالماً أو صالحاً أو نحو ذلك، فإن كان هناك ربيبة فلا يجوز الإحداد عليه.
- (١٠٩٦) أي الإحداد.
- (١٠٩٧) لأنه أمر اتفاقي من غير قصد.
- (١٠٩٨) أي المقطوعة عن النكاح، من البت وهو القطع (بنينة صغرى أو كبرى) ومثلها المفسوخ نكاحها، والمعتدة من وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد: فيجب عليها ملازمة المسكن الذي هي فيه إلا لحاجة، والحال أنه لا يجب للمعتدة من وطء الشبهة: السكنى. ومقتضى كلام المصنف: إخراج الرجعية وهو ضعيف، والمعتمد أنها كغيرها في وجوب ملازمة البيت، وأما قول الأولين: (لأنها في حكم الزوجة): فيرد بأنها ليست في حكم الزوجة من كل وجه، إذ لا يجوز له الاستمتاع بها ولا الخلوة بها.
- (١٠٩٩) فإن لم يلق بها كان لها الانتقال منه إلى لائق بها.
- (١١٠٠) لقوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» والاضافة في قوله (من بيوتهن) لسكناهن فيها وإلا فالبيوت للأزواج. وفسر ابن عيسى وغيره: (الفاحشة المبينة) بأن تبدوا على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم بها، ومثل أهل زوجها جيرانها، فإذا اشتد أذاهم بها جاز إخراجها، كما أنه إذا اشتد أذاها بهم جاز خروجها، بخلاف ما لو طلفت بيت أبيها وتادت بهما أو هما بها، لأن الوحشة لا تطول بينهما.
- (١١٠١) لأن الحق في ذلك لله تعالى، وهو لا يسقط بالتراضي.
- (١١٠٢) أي والضرورة لقول الشارح: ويجوز لها الخروج أيضاً إذا خافت على نفسها.. وإذا جاز الخروج للحاجة جاز الخروج للضرورة من باب أولى.

كتاب النكاح يخرج حفي والنهار^(١١٠٤) لشراء طعام وكتان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك.
 ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها^(١١٠٥) لغزل وحديث ونحوهما^(١١٠٦)
 أن ترجع وتبيت في بيتها^(١١٠٧)
 ويجوز لها الخروج أيضاً^(١١٠٨): إذا خافت على نفسها أو ولدها^(١١٠٩) وغير ذلك
 هو مذكور في المطولات^(١١١٠).

فصل: في أحكام الاستبراء^(١١١١)

(١١٠٣) أي للحاجة، وهذا في غير من لها نفقة كالمعتدة عن الوفاة وعن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد والمفسوخ نكاحن والبانن الحائل، فالضابط في كل ذلك: كل معتدة لا يجب لها نفقة ولم يكن لها من يقضيها حاجتها، أما من وجبت نفقتها (من رجعية وبانن حامل ومستبرة) فلا تخرج إلا باذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بالنفقة، وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها، فيحرم عليها الخروج لزيارتها وعيادتهما في مرضهما وزيارة فيور الأولياء والصالحين حتى قبر زوجها الميت، ويحرم عليها أيضاً الخروج للتجارة لاسئماء
 ونحو ذلك.
 نعم لها الخروج لحج أو عمرة إن كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير وإن لم تخف الفوات، فإن كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج في العدة وأن تحققت الفوات، فإذا انقضت عدتها اتمت عمرتها أو حجتها إن بقي وقت الحج
 والأ تحللت بعمل عمره وعليها القضاء ودم الفوات.
(١١٠٤) فإن لم يمكنها الخروج لذلك في النهار جاز لها الخروج له في الليل.
(١١٠٥) أي الملاصقة وملاصقة الملاصقة، فالمراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق
 في الوصية.

(١١٠٦) كئناس.
(١١٠٧) فإن لم ترجع وباتت عند جارتها حرم عليها.
(١١٠٨) أي كما يجوز لها الخروج فيما تقدم.
(١١٠٩) أو عضوها أو مالها تلفاً من هدم أو غرق أو نحوهما سواء كان تلف ذات أو منفعة، وكذلك خافت على نفسها من هسقة مجاورين لها.
(١١١٠) ولو ارتحل أهلها وفي الباقي قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال، لأن مفارقة الأهل تعسر وتوقع في الوحشة فيكون ذلك من العذر أيضاً.
(١١١١) وهو في الأمة كالعدة في الحرة، وإنما خص باسم الاستبراء لأنه اكتفي فيه

وهو لغة: طلب البراءة^(١١١٢)
وشرعاً: تربية المرأة^(١١١٣) مدة^(١١١٤) بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها^(١١١٥) تعبدًا^(١١١٦) أو لبراءة رحمها من الحمل^(١١١٧).
والاستبراء يجب بشيئين^(١١١٨):
أحدهما: زوال الفراش^(١١١٩) وسيأتي في قول المتن وإذا مات سيد أم الولد^(١١٢٠) الخ. والسبب الثاني: حدوث الملك^(١١٢١) وذكره المصنف^(١١٢٢) في قوله: ومن استحدث ملك أمة^(١١٢٣) بشراء^(١١٢٤) لا خيار فيه^(١١٢٥) أو

بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض، وشهر في ذوات الشهور، بخلاف العدة فإنه لم يكتف فيها بذلك فخصت بسم العدة أخذًا من العدد لاشتمالها عليه غالبًا كما مر.
والأصل فيه الأحاديث الكثيرة كقوله: ﷺ في سبايا أو طلس (بضم الهمزة أفصح من فتحها) وهي اسم وادٍ من هوازن عند حنين «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حبضة» والحق الشافعي رضي الله تعالى عنه من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض غالبًا وهو شهر، وقس بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك، وما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (وقع في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها كإبريق الفضة) والمراد به السيف سمى بذلك لشدة بريقه ولمعانه فلم

أن قبلتها والنس ينظرون إليها).
(١١١٢) وهو لغة طلب البراءة فالسبين والتاء للطلب.
(١١١٣) أي انتظارها فالتريص بمعنى الانتظار كما مر، والمراد بالمرأة الأمة لأن الاستبراء في الرقيقة، نعم قد يكون في الحرة كما إذا كان لها ولد من غير زوجها ومات فإنه يسن له استبرأؤها لأنها ربما تكون حاملًا فيكون الحمل آخًا للميت من الأم فيرت منه السبس.
وتريص الأمة إما من نفسها أو من سيدها وهو في الحقيقة من سيدها لأن السيد يتريص بها.
(١١١٤) والمراد به مدة الحيض فيمن تحيض، والشهر في ذات الأشهر، ومدة الحمل إلى ذات الحمل.

(١١١٥) هذا بالنظر للأصل والغالب وإلا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره يظن أنها أمته فيجب فيها الاستبراء، على أن السبب في الحقيقة ليس حدوث الملك أو زواله بل حدوث حل التمتع أو يوم التزويج.
(١١١٦) أي للتعبد كما في الذكر ومن استبرأها بانعها قبل بيعها والمنتقلة من صبي أو امرأة فإن الاستبراء في هذه الصور للتعبد لتيقن براءة رحمها.
(١١١٧) أي فيما إذا لم يتيقن براءة رحمها لاحتمال أن يكون رحمها مشغولًا بالحمل.
(١١١٨) أي بأحد شيئين بل ثلاثة أشياء بزيادة روم التزويج، وقد عرفت أن هذا بالنظر للأصل والغالب وإلا فيجب بغير ذلك كما لو وطئ أمة غيره يظنها أمته كما

مر.
(١١١٩) أي عن الأمة.
(١١٢٠) لأنها لما عتقت بموت السيد زال الفراش عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش الذي كان بالملك، كما تجب العدة على المفارقة لزوال الفراش الذي كان بالنكاح، ١- ومثل أم الولد في ذلك: ٢- المدبرة فإنها تعتق بموت السيد، فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش. ٣- وكذا إذا اعتق السيد أمته (مستولدة كانت أو لا) وأراد تزويجها فيجب عليها الاستبراء لذلك.
(١١٢١) قد تقدم أن حدوث الملك ليس هو السبب في الحقيقة بل السبب حدوث حل.
(١١٢٢) أي ذكر السبب الثاني فالسبب الأول في كلام الشارح مذكور في كلام المصنف ثانيًا، والسبب الثاني في كلام الشارح مذكور في كلام المصنف أو لا كما استفيد من صيغ الشارح.
(١١٢٣) أي تسبب في حدوث ملك أمة هذا ظاهره، ولكن المراد حدث له ملك أمة ولو

بارث^(١١٢٦) أو وصية^(١١٢٧) أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك^(١١٢٨) لها ولم تكن زوجته^(١١٢٩) (حرم عليه)^(١١٣٠) عند إرادة وطنها^(١١٣١) الاستمتاع بها^(١١٣٢) حتى يستبرئها^(١١٣٣):
أ- إن كانت من ذوات الحيض: بحيضة^(١١٣٤) ولو كانت بكرًا^(١١٣٥) ولو

قهرًا بدليل قوله (أو بارث) فإن الملك فيه قهري وكذلك في الرد بالعيب^(١١٢٤)
(أي بسبب شراء، نعم لو اشترى زوجته لم يجب استبرأؤها لأنه لم يتحدد به حل التمتع بل التمتع باق، غاية الأمر أنه اختلف سببه فإنه كان أولاً بالنكاح وثانياً بالملك، ولكن يندب استبرأوها كما سيذكره الشارح لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين، فإن ولد النكاح ^{ينعقد} مملوكًا ثم يعتق فلا يكافئ حرة الأصل ولا تصير أمه أم ولد، وولد الملك ^{ينعقد} مملوكًا فكافئ حرة الأصل وتصير أمه أم ولد)
(أي بان كان لازماً فإن كان فيه خيار فإن حصل الاستبراء في زمن الخيار فلا يعتد به لضعف الملك، وإن حصل بعد لزوم اعتد به، وبالحكمة فالمدار على كونه بعد اللزوم سواء وجد القبض أم لا، لأن الملك قبل القبض لازم فلتسبه ما بعد القبض)
(أي ولو قبل القبض لأن ما ملك بذلك مقبوض حكماً وإن لم يكن مقبوضاً حساً بدليل صحة التصريف فيه)
(أي بقبول وصية وإن لم يقبضها بخلاف قوله: أو هبة فإنه يقبض بالقبض، فلو حصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيه على القبض)
(أي كإلرد بالعيب والإقالة والتخالف والسبي ونحو ذلك)
(ويزاد على ذلك: ولا معتدة، وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء حالاً لأنه يجب الاستبراء)
في مقابلته إذا زالت الزوجية والعدة وإن كان لا يجب حالاً.
(ولكن لا يخفى أن الوطء وإن كان حراماً لعدم الاستبراء لكنه ليس زناً لوجود الملك، وإنما نهيت **على ذلك لأن بعض العوام يسأل عن ذلك ويتوهم أنه زنا**.
(كان الأولى حذفه لأنه يوهم أنه إذا لم يرد وطأها لم يحرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها وليس كذلك)
(أي بجميع أنواعه حتى النظر بشهوة في جميع بدنها فيما عدا المسبية، أما فيها فلا يحرم إلا الوطء دون غيره كالتقبيل كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا أوطس)
(إلا لا توطأ الخ)، وتقبيّل ابن عمر للجارية التي وقعت في سهمه ولم ينكر عليه أحد
من الصحابة فصار إجماعاً سكوتياً، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه عن أن يختلط بماء الحربى لأحرمة ماء الحربى، ومثلها المشتراة من حربى.
(أي لاحتمال حملها أو للتعبد ولو جرى صورة استبراء بعد ملك نحو مجوسية كوثنية ومردّة،
أو نحو مزوجة كمعتدة من زوج أو وطء مشبهة لم يعتد به، فإذا زال المانع بان أسلمت نحو المجوسية أو طلقت الزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة فلا بد من الاستبراء ثانياً ولا يكفي الاستبراء الأول، لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء.
(أي كاملة فلا تكفي بقية الحيض الذي كان موجوداً عند وجود سبب ملكها كالشراء، بخلاف بقية الطهر في العدة لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة، وهذه تستعقب الطهر ولا دالة له على البراءة، وإنما كانت العبرة هنا بالحيض وفي العدة بالطهر لأن الإقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرر الحيض ولا تكرر هنا، فيعتمد الحيض الدال على البراءة، ومن انقطع حيضها صبرت إلى أن تحيض فتستبرئ بحيضه

هـ الحمل
استبرأها بائعها قبل بيعها (١١٣٦) ولو كانت منتقلة من صبي (١١٣٧) أو امرأة.
ب- وإن كانت الأمة من ذوات الشهور (١١٣٨) فعَدَّتْها بشهر فقط.
ج- وإن كانت من ذوات الحمل (١١٣٩) فعَدَّتْها بالوضع.
وإذا اشترى زوجته (١١٤٠) سنَّ له استبرأؤها (١١٤١)، وأما الأمة
المزوجة (١١٤٢) أو المعتدة (١١٤٣) إذا اشتراها شخص (١١٤٤) فلا يجب
استبرأؤها حالاً (١١٤٥) فإذا زالت الزوجية والعدة
كان طَلقت الأمة قبل الدخول (١١٤٦) أو بعده (١١٤٧) وانقضت العدة وجب
الاستبراء حينئذ (١١٤٨).

فإن لم تحض صبرت إلى سن اليأس ثم استبرأت بشهر لأنها آيسة على نظير ما
تقدم في العدة. (١١٣٥)
أي لأنه وإن تيقنت براءة رحمها يجب الاستبراء تعبدًا، وهكذا يقال فيما بعد،
ومحل وجوب الاستبراء عند تيقن براءة رحمها إذا كان السبب حدوث حل
التمتع بخلاف ما إذا كان السبب روم التزويج فإنه لا يجب الاستبراء له عند
تيقن براءة رحمها. (١١٣٦)
ويستحب له استبرأؤها قبل البيع ليكون على بصيرة في بيعها، ومع ذلك لا
يكفي عن الاستبراء بعد بيعها تعبدًا كما علم. (١١٣٧)
أي كأن اشتراها من وليه. (١١٣٨)
كصغيرة وآيسة ومتحيرة. (١١٣٩)
أي ولم تكن معتدة بوضعه، فإن كانت معتدة بوضعه كأن ملكها وهي معتدة
من زوج فلا يحصل الاستبراء بالوضع، بل يجب عليه الاستبراء بعده.
(١١٤٠) أي للحمل ولو من زنا والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل
بالأسبق من
أو الحيضة فيمن تحيض وبالأسبق من الوضع والشهر في ذات الأشهر.
(١١٤١) أي لتمييز الولد الحاصل بالملك عن الولد الحاصل بالنكاح لأن الأول ينقض حراً
فيكفي الحرية الأصلية وتصير أمه أم ولد، والثاني ينقض رفيقاً فلا يكون كفواً لحره
أصلية ولا تصير به أمه أم ولد.
(١١٤٢) مقابل لقوله: ولم تكن زوجة، ويزاد عليه: ولم تكن معتدة.
(١١٤٣) أو المعتدة سواء كانت معتدة من زوج أو وطء شبهة بلا حمل وإلا لم يصح
البيع.
(١١٤٤) أي مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع لأنه له الخيار مع الجهل.
(١١٤٥) أي بل الوجوب يكون ما إذا زالت الزوجية والعدة... وتقدم أنه إذا جرى
صورة الاستبراء حال الزوجية أو العدة لم يعتد به لأنه لا يستعقب حل التمتع
الذي هو المقصود من الاستبراء.
(١١٤٦) مثال لزوال الزوجية ومعلوم أنه قيل الدخول لا عدة عليها.
(١١٤٧) أي أو طَلقت بعد الدخول وقوله: (وانقضت العدة) راجع لقوله: (أو بعده) كما
هو ظاهر، وهذا فيما إذا اشترى المروجة ومثله ما إذا اشترى المعتدة.
(١١٤٨) أي حين طَلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة، بمعنى أن الاستبراء
يجب بعد ذلك لأن حق الزوجية أو العدة متقدم عليه ولا يدخل الاستبراء في
العدة لأنهما حقان لشخصين، ولذلك لو وطئ الأمة شريكاً وأرادا تزويجها
وجب استبرأان، وكذلك إذا باعها فيجب
على المشتري استبرأان.

وإذا مات سيد أم الولد^(١١٤٩) وليست في زوجية ولا عدة نكاح^(١١٥٠) استبرأت حتماً^(١١٥١) نفسها^(١١٥٢) كالامة^(١١٥٣)، أي فيكون استبراؤها بشهر^(١١٥٤) الأشهر^(١١٥٥) إن كانت من ذوات الأقراء. وإلا فحيضة^(١١٥٥) إن كانت من ذوات الأقراء. ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة^(١١٥٦) ثم أعتقها فلا استبراء عليها، ولها^(١١٥٧) في الحال^(١١٥٧).

^(١١٤٩) أي ٢- أو المدبرة لأنها تعتق بموته كأَم الولد، ٣- وكذلك لو أعتق السيد أمته في حياته (مستولدة كانت أو لا) وأراد تزويجها من غيره فيجب الاستبراء في ذلك لزوال الفراش، كما يجب العدة على المفارقة في النكاح لزوال الفراش. ^(١١٥٠) أما إذا كانت في زوجية أو عدة نكاح فلا استبراء عليها، لأنها حينئذ ليست فراشا للسيد حتى يقال قد زال الفراش عنها بالعتق، بل هي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح، بخلاف عدة وطء الشبهة لأنها لم تصر فراشا بذلك لغير السيد، فقد صدق عليها حينئذ أنه زال الفراش عنها بالعتق فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة.

^(١١٥١) أي وجوباً. ^(١١٥٢) أي فتسبرئ نفسها بنفسها لأنها صارت حرة. ^(١١٥٣) كالامة أي كاستبراء الامة. ^(١١٥٤) كالايسة. ^(١١٥٥) أي وإن لم تكن من ذوات الأشهر فيكون استبراؤها بحيضة. ^(١١٥٦) أي بخلاف ما لو استبرأ المستولدة ثم أعتقها فيجب عليها الاستبراء. ^(١١٥٧) أي من السيد أو من أجنبي ولو أعتق مستولدة فلها أن تتزوج من سيدها في الحال بلا استبراء كالمعتدة منه بخلاف الأجنبي فليس لها أن تتزوج منه إلا بعد الاستبراء ولو استبرأها قبل العتق لأنها تشبه المنكوحة.

قصر النكاح أحكام الرضاع (١١٥٨):

تعريفه: بفتح الراء وكسرها (١١٥٩) وهو لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه (١١٦٠) وشرعاً: وصول (١١٦١) لبن (١١٦٢) آدمية (١١٦٣) مخصوصة (١١٦٤) لجوف آدمي مخصوص (١١٦٥) على وجه مخصوص (١١٦٦) حية (١١٦٨) ٢ - بلغت ثبوته: وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة (١١٦٧) ١ - حية (١١٦٨) ٢ - بلغت

(١١٥٨) والأصل فيه قوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ وخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وخبر «لا رضاع إلا ما كان

في الحولين» وسبب تحريمه أن لبن المرضعة يشبه منبها في النسب وقد صار جزءاً من الرضيع ويؤثر: ١ - تحريم النكاح ابتداءً ودواماً ٢ - وجواز النظر والخلوة ٣ - وعدم نقص الطهارة باللمس ٤ - وإيجاب غرم المهر فيما لو أرضعت الكبرى الصغرى فتعبر الكبرى للزوج نصف مهر المثل، كما أن للصغيرة عليه نصف مهرها اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه، وإن كان مقتضى كونها أنثى كل البضع وجوب المهر كله وسقوط المهر فيما لو ارتضعت من نائمة أو مستيقظة ساكنة فيسقط مهرها، لأن الانفساخ حصل بسببها قيل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك. وأركانها ثلاثة: مريض ورضيع ولبن، وقد اجتمعت في قول المصنف: وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً.

(١١٥٩) ويقال الرضاعة بآتيات التاء أي مع شرب لبنه فلا يشمل اللغوي ما لو حلب منها ثم أوجره وإن شمله المعنى الشرعي، فيكون المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة الأغلبية.

(١١٦١) أي وإن لم يكن بمص الثدي كما إذا حلب منها ثم أوجره. لأن ما ذكر في حكم اللبن، بخلاف السمن الخالص من اللبن والمصل (هو الذي يسيل من الجبن والأقط ويعرف عندهم بالمش الحصير). واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من البسم.

(١١٦٣) خرج بها: ١ - الرجل فلا تثبت حرمة لبنه على الصحيح لأنه ليس معداً للتغذية فثبته غيره من المانع، لكن يكره له ولفرجه نكاح من ارتضعت بلبنه. ٢ - والخنثى المشكل في المذهب: أن يوقف الأمر فيه إلى البيان فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا، فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها. ٣ - واليهيمة فلو ارتضع صغيراً من شبهة مثلاً لم تحرم منا كحتهما لعدم ثبوت الأخوة بينهما بالرضاع، لأنها فرع الأمومة ولا أمومة هنا، وحيث لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع. ٤ - وكذا الجنية والراجح صحة مناحتها لهم فهم كالأنثيين، وينبغي على هذا أن الجنية لو أرضعت صغيراً ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الأنثية، أو كان ثديها في غير محله المعتاد. بأن يكون حياً حياً مستقرة ودون الحولين يقينا فلا أثر لوصوله لجوف الميت أو من فيه حركة مذبح لجراحة بخلافه لمرض

(١١٦٤) أي بأن تكون حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها (وإن لم يشربه إلا بعد موتها) بلغت تسع سنين فمريه تربيته كما سيأتي.

(١١٦٥) أي لمعينة أو دماغه لأن المراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء، ولو بسعاط: بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه، بخلافه بحقته بأن يصب اللبن في فميه. فيصل إلى معدته، أو لظفير في قبل أو أذن لعدم التغذية بذلك، ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم.

(١١٦٦) أي وهو كونه: ١ - خمس رضعات متفرقات انفصالاً ٢ - ووصولاً إلى جوف الطفل.

(١١٦٧) أي ولو تقاياه الطفل بعد وصوله جوفه، ولو كان اللبن مع غيره كأن اختلط به

تسع سنين^(١١٦٩) قمرية^(١١٧٠) ٣- بكرة كانت أو ثيباً^(١١٧١) ٤- خلية كانت أو مزوجة
وإذا أرضعت المرأة^(١١٧٢) بلبنها^(١١٧٣) ولداً^(١١٧٤) سواء شرب اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوباً في حياتها^(١١٧٥) (صار الرضيع

مانع حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه، غالباً كان أو مغلوباً وإن شرب بعض المخلوط، بخلاف ما إذا لم يبق طعمه ولونه ولا ريحه، فإن شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن فيه وإلا فلا، فالتفصيل بين شرب الكل وعدمه فيما إذا لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح، لا فيما إذا بقي ذلك فإنه لا يشترط حينئذ شرب الكل ثم إن تعبيره هنا بالمرأة يشمل الأنثى والجنية وهو المعتمد.

^(١١٦٨) أي حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها، وإن شربه بعد موتها، فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة لأنها كالميتة بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فإنه يثبت الرضاع بلبنها.

^(١١٦٩) أي هلالية ويعتبر كونها تقريبيه على المعتمد كما في الحيض، بأن ينفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو أقل من ستة عشر يوماً، فإن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً فاكتر لم يؤثر.

^(١١٧٠) أي لأن احتمال البلوغ قائم فتحتمل الولادة والرضاع تلو النسب فاكتمل فيه بالاحتمال، فلا يثبت بلبن من لم تبلغ تسع سنين، لأنها لا تحتمل البلوغ فلا تحتمل الولادة حتى يؤثر رضاعها.

^(١١٧١) تعميم في المرأة، وكذلك قوله: خلية كانت أو مزوجة فهو تعميم أيضاً في المرأة. ٢- وإذا كانت خلية عن الزوج بأن لم تتزوج أصلاً ولم يطأها أحد بشبهة، فاللبن ليس منسوباً لأحد، فليس هناك أب من الرضاع فتثبت الأمومة دون الأبوة. ٣- وقد تثبت الأبوة دون الأمومة كما لو كان للرجل خمس مستولدات أو أربع زوجات ومستولدة، وارتضع الطفل من كل رضعة فقد صار الرجل أباه، لأن لبن الجميع منسوب له وقد ارتضع به خمس رضعات، ولا تثبت الأمومة لهن لأنه لم يرضع من كل منهن إلا رضعة، لكن يخرم عن عليه لأنهن موطأت أبيه. ٤- ٥- ولو كان لرجل خمس بنات أو أخوات وارتضع الطفل من كل رضعة لم يكن الرجل جدّاً في الأولى **ولا خلافاً في الثانية، لأن الجدودة للأُم والخولة إنما يثبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا.**

^(١١٧٢) إنما عبر بذلك نظر للغالب لأنه لا يشترط إرضاعها إذ مثله ما لو ارتضع ولد منها ولو نائمة، بل لا يشترط إرضاعه أيضاً كما لو أوجره وهو نائم، فالمدار على الوصل لجوفه كما يعلم من المعنى الشرعي السابق.

١- وإذا كان الرضاع من الثدي ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة لإطلاع النساء عليه غالباً.
٢- وإذا كان بالشرب من إناء أو بإيجار فلا يقبل فيه شهادة النساء المتحذضات.

٣- وأما الإقرار بالرضاع فلا يثبت إلا برجلين.
^(١١٧٣) أي ولو كان متغيراً بجمووضة أو غيرها.
^(١١٧٤) أي ذكر أو أنثى أو خنثى لأن الولد يشمل الكل.
^(١١٧٥) هذا للتعميم لأن المدار على انفصاله في حياتها سواء وصل إلى جوفه في حياتها أو بعد موتها.

ولدها^(١١٧٦) بشرطين^(١١٧٧):
أحدهما^(١١٧٨): أن يكون له (أي الرضيع) دون الحولين بالأهله^(١١٧٩)
وابتدأوهما
من تمام انفصال الرضيع^(١١٨٠)، ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه
تحرهما^(١١٨١)

والشرط الثاني: أن ترضعه، «أي المرضعة»:

- ١- خمس رضعات متفرقات^(١١٨٢) ٢- واصله جوف الرضيع^(١١٨٣)
- ٣- وضبطه^(١١٨٤) بالعرف^(١١٨٥) فما قضى بكونه رضعة أو رضعات
اعتبر^(١١٨٥) وإلا فلا^(١١٨٦)، فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس

{^(١١٧٦) أي من الرضاع.
^(١١٧٧) وترك شرطين وهما:

- ٣- وصول اللبن في كل مرة من الخمس إلى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ،
فلو لم يصل إلى الجوف فلا تحريم، (ولو وصل لحد الباطن المفطر للصائم).
- ٤- وكون الطفل حيا حياة مستقرة، فالشروط أربعة.
- ^(١١٧٨) أي يقينا لخبر: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) رواه الدارقطني، ولو تم
الحولان في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب، لأن ما يصل إلى الجوف
في كل رضعة غير مقدر، حتى
لو لم يحصل في كل رضعة إلا فطرة كفي.
- ^(١١٧٩) أي إن وقع انفصاله أول الشهر الأول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في
أثنائه
من الخامس والعشرين ثلاثين يوماً، فالعبرة في الانكسار وعدمه بالانفصال في
أثناء
أو في أوله، وابتدأوهما من تمام انفصال الرضيع، فإن وقع في أول الشهر فلا
انكسار واعتبر بالهلال، وإن وقع في أثنائه انكسر وتمم من الخامس والعشرين
ثلاثين يوماً.

^(١١٨٠) فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر.
^(١١٨١) وما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة فإن زوجته كرهت
دخوله عليها فأرشداهما ﷺ إلى إرضاعه حيث قال لها «أرضعيه» فمخصوص به
أو منسوخ.

ولو شك في بلوغه السنتين لم يؤثر للشك في سبب التحريم.
^(١١٨٢) أي يقينا فلو شك في كونه خمسا أو أقل لم يؤثر، لأن الأصل عدم الخمس لكن
لا يخفى الورع، والحكمة في اعتبار خمس رضعات أن الحواس التي بها
الإدراك خمسة وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس، فكان كل رضعة
تحفظ حسة.

^(١١٨٣) أي المعدة أو الدماغ فإن لم تصل إليه لم تؤثر. (وهو الشرط الثالث من شروط
التحريم).

^(١١٨٤) أي لأبهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعاً، وما لا ضابط له في اللغة ولا في
الشرع فضايطه العرف.
^(١١٨٥) اعتبر أي وإن طال الرضعة جداً أو قصرت جداً، وإن لم يحصل في كل
رضعة
إلا فطرة

فلا يشترط كونهن مشبعات.
^(١١٨٦) أي وإن لم يقض بكونه رضعة أو رضعات فلا يعتبر، ولعل صورته ما إذا لم
يصل إلى جوف الطفل شيء، بأن التقم الثدي ومصه ولم يصل إلى جوفه شيء
فلا يسمى رضعة، لأنه متى وصل

إعراضاً^(١١٨٧) عن الثدي تعدّد الارتضاع^(١١٨٨).

^(١١٨٧) إلى جوفه شيء ولو قطرة عدّ رضعة كما علمت. وخرج بقوله: إعراضاً: ما لو قطعه للهو أو نحوه كنوم خفيف أو تنفس أو ازدراء ما
من اللبن في فمه وعاد في الحال: فإنه لا يتعدّد الارتضاع بل الكل رضعة واحدة، بخلاف ما لو طال لهو أو نومه فإنه يتعدّد ما لم يكن الثدي في فمه وإلا فلا تعدّد.
ولو تحول الرضيع من ثدي إلى ثدي بنفسه أو بتحويل المرضعة لم يتعدّد إن تحول في الحال وإلا تعدّد، ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في الصورتين، اعتباراً في الأولى بحالة الانفصال، وفي الثانية بحالة الوصول فلا بد من كونه خمساً انفصلاً ووصولاً.
^(١١٨٨) وكذا لو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم أعادته فإنه يتعدّد الارتضاع، بخلاف ما لو قطعته عليه لشغل خفيف ثم عادت فإنه لا يتعدّد.

كتاب أحكامه - المحرمات بالرضاعة

ويصير زوجها (أي المرضعة) أباً له (١١٩٠) أي الرضيع ويحرم على المرضع (١١٩١) بفتح الضاد التزويج إليها (١١٩٢) أي المرضعة وإلى كل من ناسبها (١١٩٣) أي انتسب إليها (١١٩٤) بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) (١١٩٥) أي المرضعة التزويج إلى المرضع (١١٩٦) وولده وإن سفل (١١٩٧) ومن انتسب إليه (١١٩٨) وإن علا دون من كان في درجته (١١٩٩) (أي الرضيع) كإخوته الذين لم يرضعوا معه (١٢٠٠) أو أعلى

(١١٨٩) ومثله الواطيء بشبهة، والواطيء بملك اليمين، بخلاف الواطيء بزنا، لأن اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه، فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه، لكن يكره، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جداً أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر، فاللبن قبلها للأول واللبن بعدها للآخر.

(١١٩٠) وتنتشر الحرمة إلى أصوله وفصوله (أي فروع) وحواشيه نسباً، فتحرم عليه المرضعة وأصولها وفصولها وحواشيه نسباً أو رضاعاً، فيحرم عليها الرضيع وفروعه فقط نسباً أو رضاعاً دون أصوله وحواشيه.

والمراد بمن له الدر صاحب: اللبن كالزوج، واسم الإشارة في قوله: إلى هذه: عائد إلى الثلاثة التي هي: الأصول والفصول والحواشي، والمراد بالحواشي الإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فتصير أباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده، وأمهاً لهما جداته، وأولادهما إخوته وأخواته، وأخوة المرضعة أخواله، وأخواتها أخالاته، وأخوة صاحب اللبن أعمامه، وأخواته عماته وتصير أولاد الرضيع أحفادهما.

والفرق بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهما، وسبب لبن المرضعة مني الفعل الذي جاء منه الولد

وهو كالجزء من أصوله أيضاً، فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهما، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه.

(١١٩١) ولو عبر بالرضيع لكان أوضح.

(١١٩٢) أي بها فإلى بمعنى الباء في هذا وما بعده.

(١١٩٣) أي من أصول وفصول وحواش كما علمت.

(١١٩٤) أي انتمى إليها واتصل بها، فصح قول الشارح: بنسب أو رضاع، وليس المراد بقوله: أي انتسب إليها خصوص النسب المقابل للرضاع وإلا لما صح ذكر الرضاع في حيز ذلك، لكن لو قال:

أي انتمى إليها لكان أوضح.

(١١٩٥) إنما ذكره المصنف مع كونه معلوماً مما قبله إذ يلزم من تحريمها عليه تحريمه عليها توضيحاً للمبتدي، وليفيد أن الحرمة المنتشرة منه ليست كالحرمة المنتشرة منها، فإن حرمتها تنتشر

إلى جميع أقاربها، وحرمة لا تنتشر إلا إلى فروعها.

(١١٩٦) أي لأنه ابنها من الرضاع، وهو بفتح الضاد على أنه اسم مفعول كما علم مما قبله

(١١٩٧) أي لأنه ابن ابنها من الرضاع فهو حفيدها.

(١١٩٨) لعل المراد ومن انتسب إلى الرضيع من أولاده، لما مر من أن الحرمة لا تنتشر منه إلا إلى فروعها دون أصوله وحواشيه، فلا يبه وأخيه نكاح المرضعة وينتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته.

(١١٩٩) أي فلا يحرم عليها التزويج إليه.

(١٢٠٠) أي بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه *.

(أي ودون من كان أعلى) طبقةً منه (أي الرضيع) كأعمامه^(١٢٠١).
وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلاً
فارجع إليه.

والحاصل: آ- أن الذي رضع:

١- تحرم عليه المرضعة.
٢- وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لأن الجميع أخوات له، والذي لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة. ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه.

ب- والبنت التي ارتضعت: يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذي ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لأن الجميع إخوة لها، والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه اختها وإنما نبهت على ذلك لأن العامة تسأل عليه كثيراً.

(١٢٠١) أي وأبائه وأجداده.

فصل: في أحكام نفقة الأقارب

(وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده).
والنفقة: مأخوذة من الإنفاق وهو (١٢٠٢) الإخراج (١٢٠٣)، ولا يستعمل إلا في الخير (١٢٠٤).

وللنفقة أسباب ثلاثة (١٢٠٥):

١- القرابة. ٢- وملك اليمين. ٣- والزوجة.

نفقة القرابة:

وذكر المصنف السبب الأول (١٢٠٦) في قوله: ونفقة العمودين (١٢٠٧) من الأهل (١٢٠٨) واجبة للوالدين والمولودين (١٢٠٩) (أي ذكورا أو إناثا) (١٢١٠).

(١٢٠٢) أي الإنفاق.

(١٢٠٣) أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه.

(١٢٠٤) أي كما أن الإسراف لا يستعمل إلا في غير الخير، ومن بلاغات الزمخشري

لا سرف في الخير كما لا خير في السرف، وهو من رد العجز إلى الصدر.

(١٢٠٥) ولا يرد على الحصر أنه تجب نفقة الهدى والأضحية المنذرين على الناذر

مع خروجهما

عن ملكه بالنذر. لأنه من استصحب الملك فهو داخل في الملك بحسب ما كان،

وكذلك

لا يرد أنه يجب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل الإخراج

على المالك

مع خروجها عن ملكه بالحول لما ذكر.

(١٢٠٦) أي الذي هو القرابة.

(١٢٠٧) أي الأصول والفروع سميا بالعمودين تشبيها بعمودي الخيمة في الاعتماد،

فإنهم يعتمد عليهم كما يعتمد على أعمدة الخيمة.

(١٢٠٨) أي الأقارب وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالأخ

والأخت والعم والعمة، ويشترط في كل من الأصول والفروع الحرية

والعصمة، فخرج بالحرية: الرقيق فلا تجب نفقة

له ولا عليه ولو مكاتباً ومبعوضاً، أما عدم وجوبها له فلأن نفقته على سيده، وأما

اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه (١٢١١) واجبة (١٢١٢) على أولادهم (١٢١٣).

عدم وجوبها عليه فأنه أسوأ حالا من المعسر، وهو لا تجب عليه نفقة قريبة، نعم المبعوض تجب له بقدر ما فيه من الحرية والباقي على سيده بقدر ما فيه من الرق، وتجب عليه نفقة كاملة لقريبه لتمام ملكه فهو كحر الكل على المعتمد. وخرج بالعصمة: غير المعصوم فلا تجب نفقة حربي ومرتد مطلقا وتارك صلاة بعد أمر الإمام وزان محصن إذ لا حرمة لهم، وقال الشيخ ابن حجر: تجب للزاني المحصن لعذره بعدم قدرته **على إحصان نفسه، فيكون مستثنى من غير المعصوم وهو المعتمد.**

(١٢٠٩) والدليل على وجوبها للوالدين قوله تعالى في حق الأبوين «وصاحبهما في الدنيا

معرفة» ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، وخبر «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم» والأجداد والجندات ملحقون بهما في ذلك.

والدليل على وجوبها للمولودين قوله تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب نفقتهم وقوله «لهن» «خذي ما يكفيك» وذلك بالمعروف» رواه الشيخان، وأولاد الأولاد ملحقون بهم في ذلك (١٢١٠) أشار الشارح بذلك إلى أن في صيغة جمع المذكر تغليباً، فإن المراد بالوالدين ما يشمل الذكور والإناث وإن سفلوا ولو من جهة البنات.

(١٢١١) فلا يضر في ذلك اختلاف الدين، فيجب على المسلم نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة، ولوجود الموجب وهو البعضية كالعق و رد الشهادة، فإن قيل: هلا كان وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين أجيب بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين، والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف.

(١٢١٢) هذه الكلمة مكررة فكان الأولى إسقاطها. أي وعلى أصولهم، ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى: «سراويل تقيكم الحر» أي والبرد، والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف».

١- ويجب إشباعه إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في إشباعه، كما لا يكفي سد الرمق، ويعتبر حاله في سنة وزهاده ورغبته.

٢- ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومونة خادم وأجرة طبيب وثمان أدوية احتاجها ونحو ذلك. فإن حملت النفقة في كلام المصنف على المونة شملت جميع ذلك.

ولا يجب إلا على الغني بما زاد عن مونة ممونه يوماً وليلة وإن كان عليه دين، ويباع

ما يباع في الدين من عقار وغيره، لأنها مقدمة على الدين.

وللحاكم بيع جزء من ماله لغية المنفق أو امتناعه، ولا يصير ديناً عليه بمضي الزمن وإن تغدى المنفق بالمنع، بل سقط بمضي الزمان إلا نفقة الحامل فإنها لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلها للحمل لأنها المنفقة بها فكانت كنفتها.

نعم إن اقترضها القاضي أو مادونه عليه لمنعه أو غيبته صارت ديناً عليه، وكذلك لو لم يكن هناك حاكم واستقرض وأشهد، أما إذا لم يشهد فلا رجوع عليه. وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها، وللاب والجد أخذها من مال

مجنورهما بحكم الولاية، ولهما إيجاره لأجلها لعمل بطيفه ويليق به بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية، نعم يولي القاضي الابن

الزمن إجاره أبية المجنون إذا صلح بصنعة لأجل نفقته.

ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ (بالهمز والقصر) وهو اللبن النازل أول الولادة، لأن

لا يعيش بدونه غالباً، أو لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به، ومدته ثلاثة أيام (وقيل:

كتاب (فأصح الوالد نفقة) (وإن علوا) فتجب نفقتهم (١٢١٤) بشرطين (١٢١٥).
 ١- الفقر لهم (١٢١٦) (وهو) عدم قدرتهم على مال أو كسب والزمانة (١٢١٨).

٢- أو الفقر والجنون (١٢١٩).
 وهي (١٢٢٠): مصدر زَمَنَ الرجل زمانه: إذا حصل له آفة (١٢٢١)، فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (١٢٢٢).
 وأما المولودون (وإن سفلوا) (١٢٢٣) فتجب نفقتهم على الوالدين (بثلاثة

يرجع في قدره إلى أهل الخبرة) ثم بعد إرضاع اللبأ إن لم يوجد إلا الأم أو الأجنبية وجب عليها الإرضاع إبقاء للولد، وإن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر واحدة منهما على إرضاعه حتى الأم وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ وإن رغبت في إرضاعه فليس للاب منعها، لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح، نعم إن تبرعت الأجنبية مع طلب الأم للأجرة أو طلبت دون ما طلبته الأم كان له منعها ولا تزد نفقتها للإرضاع، وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء، لأن نفقتها لا تختلف باختلاف حالها واحتياجها (١٢١٤).
 أي الفروع: ١- ولو تعدد المنفق من الفروع كابنين أو بنتين وجبت عليهما بالسوية إن استويا كالمثاليين المذكورين. ٢- فإن اختلفا في القرب: فعلى الأقرب ولو غير وارث كابن بنت مع ابن ابن، ولو أنثى غير وارثة كبنت بنت مع ابن ابن ابن. ٣- وإن استويا في القرب واختلفا في الإرث فعلى الوارث كابن ابن مع ابن بنت. ٤- وإن تفاوتتا في الإرث كابن وبنت فوجهان: المعتمد منهما أنها عليهما بحسب الإرث.

(١٢١٥) أي بأحد شرطين (كما يدل عليه تعبير المصنف بأو)، والمراد بالشرط مجموع الأمرين: الفقر مع الزمانة، أو الفقر مع الجنون (على ما قاله المصنف) وهو ضعيف، والمعتمد: أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون إلى الفقر، لأن الأصول لا يكلفون الكسب وإن كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع لأن الله تعالى قال: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن.

أي للوالدين. (١٢١٦)
 وهو أي الفقر. (١٢١٧)
 بفتح الزاي وهي الآفة التي تمنع من الكسب، ومنها المرض والعمى، والمعتمد أنها ليست شرطاً كما علمت. (١٢١٨)
 أي فتجب نفقتهم مع الفقر والجنون لتحقيق احتياجهم حينئذ، والمعتمد أنه لا يشترط الجنون كما أنه لا يشترط الزمانة، والذي يشترط إنما هو الفقر بمعنى عدم المال وعدم الكسب بالفعل، فعلى مقتضى كلام المصنف بالمفهوم لا تجب للفقراء الأصحاء ولا للفقراء العقلاء، لأنه وإن وجد الفقر لكن فقدت الزمانة والجنون، وعلى المعتمد تجب لهم لأن الشرط الفقر فقط. (١٢١٩)

أي الزمانة. (١٢٢٠)
 أي تمنعه من الكسب. (١٢٢١)
 أي لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، لكن: أ - إن كان المراد أن معهم كسباً بالفعل فهو مسلم بل هو حينئذ داخل في المال. ب - وإن كان المراد: الكسب بالقوة فهو غير مسلم لأن قدرة الأصول على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم على الفروع، بخلاف قدرة الفروع على الكسب فإنها تمنع وجوب نفقتهم على الأصول. (١٢٢٢)
 ١- فإن تعدد المنفق من الوالدين (كأن له أبوان) فعلى الأب نفقته دون الأم. (١٢٢٣)
 ب - فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن.
 ج - وإن كان له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل، لأنه أولى بالقيام بشأن أصله

شرائط^(١٢٢٤):

أحدها^(١٢٢٥): (الفقر والصغر)^(١٢٢٦) فالغني الكبير لا تجب نفقته^(١٢٢٧).

٢- (أو الفقر والزمانة): فالغني القوي لا تجب نفقته.

٣- (أو الفقر والجنون): فالغني العاقل لا تجب نفقته.

وذكر المصنف السبب الثاني^(١٢٢٨) في قوله:

ونفقة الرقيق والبهائم^(١٢٢٩) واجبة^(١٢٣٠)، فمن ملك رقيقاً عبداً أو أمة أو

مدبراً

أو أم ولد^(١٢٣١) أو بهيمة^(١٢٣٢): وجب عليه نفقته^(١٢٣٣) فيطعم رقيقه من

لعظم حرمة^(١٢٣٤) وإن تعدد المنفق عليه بأن كان له محتاجون من الأصول أو الفروع أو

منهما^(١٢٣٥) ولم يقدر

على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن

أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد

الكبير^(١٢٣٦) أي بأحدها (كما يدل عليه تعبير المصنف بأو)، والمراد بالشرط مجموع

الأميرين^(١٢٣٧) مع الصغر، أو الفقر مع الزمانة، أو الفقر مع الجنون، فالفقر معتبر مع كل

منهما^(١٢٣٨) أي أحد الثلاثة شرائط.

{^(١٢٣٩) أي الفقر مع الصغر.

تفريع على المفهوم، ولكنه اعتبر مفهوم الوصفين معاً، والأنسب أن يأخذ

مفهوم كل منهما على حدته، كان يقول: فالغني الصغير أو الفقير الكبير لا تجب

نفقته، فالأول محترز الفقر، والثاني محترز الصغر، وإن أحتاج الثاني إلى

التقييد بعدم الزمانة والجنون، وهكذا يقال فيما قاله في مفهوم الشرطين

الآخرين.

وقد استفيد مما تقدم: أن الولد القادر على الكسب البلاق به لا تجب نفقته بل

يكلف الكسب بل قد يقال: إنه داخل في الغني المذكور، ويستثنى ما لو كان

مشتغلاً بعلم شرعي ويرجى منه النجابه، والكسب يمنعه منه: فتجب نفقته حينئذ

ولا يكلف الكسب.

(١٢٤٠) أي الذي هو ملك اليمين، وإنما أضيف لليمين مع أن الملك للذات لأن بها الأخذ

والإعطاء.

^(١٢٤١) المراد بنفقة الرقيق مؤنته ومنها أجره الطبيب وثلث الدواء وماء الطهارة وتراب

التيمم إن احتاج لذلك: والبهائم جمع بهيمة من البهم وهو عدم التكلم، لأنها لا

تتكلم، وهي في الأصل اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر، والمراد بها

هنا: كل حيوان محترم، بخلاف غير المحترم كالقواصيص الخمسة وهي الحذأة

والغراب والعرب والقارة والكلب والتفوق فلا تلزمه نفقته بل تخلينه، ولا يجوز

حبسه حتى يموت، جوعاً لخبر «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

وأما ما لا روح فيه كالعقار والفتاة فلا يجب فيه عماراة وإن أدى تركها للخراب،

بعم بكرة تركها حينئذ كما بكرة ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من

إضاعة المال، فإن قيل إضاعة المال تقتضي التحريم لأنهم نصوا في مواضع على

تحريمها، أوجب بأن محل تحريمها إذا كان سببها فعلاً: كإلقاء المتاع في البحر بلا

خوف، ورمي الدراهم في الطريق، فلا ينافي أنها تترك إذا كان سببها تركاً، وهذا

بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك لحق غيره كالأوقاف ومال المجور

عليه والمروءون، ما لم يكن يتوافق الزاهن والمرئيه، فيجوز ترك سقي الأشجار

المروءية بتوافقهما.

^(١٢٣٠) أما في الرقيق فليخبر: (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق)

ولخير: (للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف).

وأما في البهائم فلحرمة الروح ولخير الصحيحين: «دخلت امرأة النار في هرة

حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» أي هوامها.

^(١٢٣١) أي أو مستاجراً أو معارفاً أو أعمى أو زماً أو مستحقاً منافعاً بنحو وصية أو

إيقاف.

^(١٢٣٢) لم تسلم لزوجها ليلاً ونهاراً

أي فعلية علقها وسقيها بقدر الكفاية، والمراد بالكفاية وصولها لأول الشعب

الزوجة
عالب قوت أهل البلد (١٢٣٤) ومن غالب أدمهم (١٢٣٥) بقدر الكفاية (١٢٣٦)،
ويكسوه من غالب
ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (١٢٣٨) كسوتهم (١٢٣٧)،
ولا يكفلون (١٢٣٩) من العمل ما لا يطيقون (١٢٤٠) فإذا استعمل المالك

والري دون غابتهما، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أمره الحاكم في الحيوان
المأكول بأحد ثلاثة أمور:
١- بيعه أو نحوه مما يزيل الملك ٢- أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ٣- أو ذبحه
وفي غير المأكول بأحد أمرين: ١- بيعه أو نحوه مما يزيل الملك، ٢- وعلفه وسقيه
بقدر الكفاية ويحرم ذبحه ولو لإزاحته من الحياة لطول مرض أو نحوه، للنهي
عن ذبح الحيوان إلا لأكله
فإن لم يفعل ما أمره به الحاكم ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال.
فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه، أو باعها أو جزأ منها، فإن تعذر
ذلك فلعن بيت المال كفايتها
ولا يحلب المالك من لبن ذابته ما يضر ولدها لأنه غذاؤه كولد الأمة، وإنما
يجب
عنه بشرط أن لا يضر البهيمة لقلة علفها، وليس له ترك الحلب إذا كان يضرها
أيضاً، فإن لم يضرها كره. ويسن له أن لا يستقصي اللبن في حلبه بل يبقى في
الضرع شيئاً لتخبر: (دع داعي اللبن) وأن يقص أظفاره لنألا يودعها، وله أن يسقي
ولد البهيمة غير لبن أمه إن استمرأه، وإلا فهو آحق بلبن أمه، فإن لم يكفه وجب
عليه أن يشتري له غيره. لأن نفقته واجبة عليه، وكذا الطير
ويحرم جز نحو الصوف من أصل الظهر وكذا حلقه لما فيه من تعذيب
الحيوان
ويجب على مالك النحل أن يبقى له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر ما يكفيه،
أو يشوي له دجاجة ويعلفها على باب الكوارة فيأكل منها، ويجب على مالك
الدود
أو تخليته لأكله لنألا يهلك بغير فائدة، ويجوز تجفيف الدود بالشمس عند حصول
نوله

(١٢٣٣) وإن أهلكه لأن فائدته ذلك، كذبح المأكول من الحيوان.
(أي مؤنته (كما علمت) ولا يجب أن يشبعه الشبع المفرط بل الشبع المعتاد أو ما قاربه)

(١٢٣٤) أي غالب قوت أرقاء أهل البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك.
(١٢٣٥) أي أدم أهل البلد أي أرقائهم من سمن وزيت ونحو ذلك.
(١٢٣٦) أي في الطعام والادم والكسوة، والعبرة بكفايته وإن زادت على كفاية أمثاله،
ويعتبر حاله زهادة ورعية، وحال السيد يساراً وإعباراً، وينفق عليه الشريكان
بقدر ملكيتهما، وتسقط نفقته بمضي الزمان كنفقة القريب بجامع وجوبها
بالكفاية، ولا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضي بنفسه
أو مادونه، ويبيع القاضي فيها ماله إن كان له مال عند امتناعه أو عييته لأنه
حق واجب
فإن لم يكن له مال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو اعتاقه دفعاً للضرر، فإن
لم يفعل أجره الحاكم، فإن لم تتيسر إجارته باعه، فإن لم يجد من يشتريه أنفق
عليه من بيت المال
(١٢٣٧) أي أهل البلد أي أرقائهم من قطن وصوف ونحو ذلك، فلا يجب أن يكون
طعامه من طعام سيده، ولا أن يكون أدمه من آدم سيده، ولا أن تكون كسوته
من كسوة سيده، ولكن يسن.
(١٢٣٨) أي دون بقية بدنه لما فيه من الإذلال والتحقير، وإن لم يتأذ بحر ولا برد،
ومحل ذلك ما لم يعتد ستر العورة فقط كما في بلاد السودان ونحوها وإلا كفى.
(١٢٣٩) أي الرقيق والبهائم.
(١٢٤٠) أي ما لا يطيقون الدوام عليه، فلا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملاً يقدر عليه
يوماً أو يومين ثم يعجز عنه، ويحرم على المالك تكليف دابته ما لا تطيق
الدوام عليه من تنقيط الحمل أو إدامه السير أو غيرها يوماً أو نحوه، نعم إن
اتفق ذلك لعذر في بعض الاوقات لم يحرم.

رقيقه نهاراً أراحه ليلاً^(١٢٤١) وعكسه^(١٢٤٢) ويريقه صيفاً وقت
القيولة^(١٢٤٣)
ولا يكلف دابته أيضاً ما لا تطيق حملة^(١٢٤٤).

نفقة الزوجة:

وذكر المصنف السبب الثالث^(١٢٤٥) في قوله.
ونفقة الزوجة^(١٢٤٦) الممكنة من نفسها^(١٢٤٧) واجبة على الزوج^(١٢٤٨).

أي من الأشغال كالخدمة والحمل ونحو ذلك.
أي إذا استعمله ليلاً أراحه نهاراً.
أي لأنه وقت الراحة
فيحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوماً أو نحوه، وكذلك إدامة السير
والركوب
كما سبق.

أي الذي هو الزوجية.
والتعبير بالنفقة لأنها الأغلب والمؤنة أعم منها، وقد تطلق بمعنى المؤنة
فتشمل سائر المؤن.

أي بأن عرضت نفسها عليه، كأن تقول له: إني أسلمت نفسي إليك، فإن لم يكن
حاضراً عندها بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك، فاختر أن أتيتك حيث شئت أو
أن تأتيني، فالعبرة ببلوغ الخبر له، ومحل ذلك إذا كان في بلدها، فإن غاب عن
بلدها رفع الأمر إلى الحاكم ليكتب
إلى حاكم بلد بالزوج ليعلمه بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الاتفاق عليها، فإن
لم يفعل شيئاً من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله،
هذا إن كانت بالغة عاقلة،
فإن كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض وليها لأنه هو المخاطب بذلك.
وخرج بالممكنة من نفسها:

١- الممتنعة من التمكين وهي الناشئة فلا نفقة لها، ولو مضت مدة ولم تعرض
نفسها عليه ولم تمنع بل مع السكوت فلا نفقة لها أيضاً لعدم التمكين.
ولا بد من التمكين التام: ١- فلو مكنته وقتاً دون وقت: كان تمكنه الليل دون
النهار، ٢- أوفى دار دون دار: فلا نفقة لها.
ولو اختلفا في التمكين كان قالت مكنت في وقت كذا، فأنكر ولا بينة صديق
بيمينه لأن الأصل عدمه، فلو ورد عليها اليمين حلفت يمين الرد واستحقت
النفقة، لأن اليمين المردودة كالإقرار
أو كالبينه، ولو اتفقا على التمكين واختلفا في النشور فتصدق هي لأن الأصل
عدمه

٢- ومثل الناشئة في عدم النفقة: المحبوسة ظلماً أو بحق فلا نفقة لها، وإن كان
الحابس لها هو الزوج، ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له.
والظاهر أنه إن حبسها الزوج ظلماً لم تسقط نفقتها لتعديه حينئذ، وإن حبسها
بحق فلا نفقة لها.

٣- وأما إذا حبست الزوجة زوجها:
أ- فإن حبسته ظلماً سقطت نفقتها ب- وإن حبسته بحق لم تسقط نفقتها، وهذا
التفصيل

هو المتجه.
أي بالتمكين يوماً بيوم، فتجب بفجر كل يوم، وإنما وجبت بفجر اليوم لأنه
يسلمها الحب فيحتاج إلى طحنه وخبزه وعجنه، فلو حصل التمكين ابتداءً في
أثناء اليوم وجبت بالقسط،
حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيراً وجبت كذلك بخلاف ما لو كان

ولما اختلفت نفقة الزوجة^(١٢٤٩) بحسب حال الزوج بين المصنّف ذلك في قوله.
وهي مقدّرة^(١٢٥٠) فإن (وفي بعض النسخ إن^(١٢٥١)):

أ- كان الزوج موسراً:
(ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم^(١٢٥٢)) فمدّان من طعام واجب عليه^(١٢٥٣) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه^(١٢٥٤) لزوجته مُسَلِّمة^(١٢٥٥) كانت

ذلك
بأن كانت نشرة ثم مكّدت في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم، لأنها تسقط بالنشور فلا تعود بالطاعة ما لم يستمتع بها.
ولا تجب بالعقد قبل التمكين لأنه يوجب المهر، فلا يوجب النفقة لأنه لا يوجب عوضين، **ولأنها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو إعمار أو توسط، والعقد لا يوجب مالا مجهولاً،** ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها إليها، ولو وقع لنقل.

أي من يسار وإعمار وتوسط.
(١٢٤٩) وإنما لم تعتبر فيها الكفاية لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها، وإذا أكلت عنده على العادة كفى لجريان النس عليه في الأعصار والامصار، لكن محله إن أكلت عنده برضاها وهي رشيدة، أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك، فإن كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها في ذلك لم يكف فترجع عليه بالنفقة، وهو متطوع بأكلها عنده إن كان أهلاً للتطوع، وإلا رجع عليها بما أكلت وهي ترجع عليه بالنفقة.

أ - ولو اعتاضت عن النفقة غير المستقبل جاز إن لم يكن رباً كان اعتاضت عنها دراهم أو دنائير أو ثياباً أو يراً عن شعير أو عكسه، فإن كان رباً كان اعتاضت خبزاً بر ودقيقه عن بر لم يجز.
ب - وأما النفقة المستقبلية فلا يجوز الاعتياض عنها.

(١٢٥١) أي بلا فاء، وقوله: كان الزوج موسراً أي بأن كان عنده ما يكفيه بقية العمر

الغالب وزاد عليه مدان، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب، أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعرس، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فمتوسط.

والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم، وحينئذ فلا يبعد أن يكون موسراً في يوم، ومتوسطاً في يوم ومعرساً في يوم.

(١٢٥٢) أي لأنه وقت الوجوب، فنعتبر ما عنده عند طلوع الفجر، فإذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين فهو موسر، فيلزمه في هذا اليوم مدان وهكذا، ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم.

(١٢٥٣) واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ وأما كون الواجب على الموسر مدين فاعتباراً بأكثر ما وجب في الكفارة وهو مدان في كفارة الأذى في الحج، وأما كون الواجب على المعسر مداً فاعتباراً بأقل ما وجب في الكفارة وهو مد في نحو كفارة الظهار فإنه يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب، ولما أوجبوا على الموسر الأكثر وهو المدان وعلى المعسر الأقل وهو المد قليلًا على الكفارة فيهما أوجبوا على المتوسط ما بينهما لأنه لو الزمناه بالمدين لضره ذلك، ولو اكتفينا منه بالمد لضرها ذلك فأوجبنا عليه قدراً وسطاً وهو مد ونصف.

(١٢٥٤) أي لأن العبرة بفجر اليوم. فحينئذ يعتبر اليوم مع ليلته المتأخرة عنه وإضافتها

أو ذمية، حرّة كانت أو رقيقة
والمَدَّان من غالب قوتها^(١٢٥٢) والمراد غالب قوت البلد^(١٢٥٧) من حنطة
أو غيرهما^(١٢٥٨) حتى، الأقط في أهل بادية يقاتونه^(١٢٥٩).
ويجب للزوجة^(١٢٦٠) من الأدم^(١٢٦١) والكسوة^(١٢٦٢) شعير

إليه لاتصالها به، وإلا فهي ليلة اليوم المتأخر عنها، لأن الليل سابق على النهار.
^(١٢٥٥) تعميم في الزوجة وأشار بذلك إلى أن الواجب لا يختلف باختلاف حال الزوجة لأن العبرة بحال الزوج دون حال الزوجة، أي مسلمة له ليلاً ونهاراً حتى تجب نفقتها عليه.
^(١٢٥٦) أي غالب قوت محلّ الزوجة لأنه من المعيشة بالمعروف المأمور بها وقيلسا على الفطرة والكفارة.
ب - ولو اختلف الغالب في المحلّ كأن كانوا يقاتون الشعير أربعة أشهر والبر والأرز ثمانية أشهر فقد اختلف الغالب وهو البر والأرز.
ج - أو اختلف قوت المحلّ ولا غالب كان كانوا يقاتون البر والشعير على السواء وجب لانق بالزوج، ولا عبرة باقتياته أقل منه زهداً أو بخلاف أو فوفه تكلفاً.
^(١٢٥٧) أي بلد الزوجة، والتعبير بالبلد جريّ على الغالب، لأن المراد غالب قوت محلّها سواء كان بلداً أو قرية أو مصراً أو بادية.
^(١٢٥٨) أي في حق أهل بادية يعتادون اقتياته.
^(١٢٥٩) أي كالتمر والذرة والأرز ونحوهما.
^(١٢٦٠) ويجب لها أيضاً الفاكهة التي تغلب في أوقاتها كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك، وما جرت به العادة من الكعك والسمك والنقل في العيد والحبوب في العشر، وما يفعل في أربع أيوب ويوم صباغ البيض والفهوة والسراج في أول الليل لجريان العادة بذلك والضابط: أنه يجب لها كل ما جرت به العادة.
^(١٢٦١) أي لأن الطعام لا يساغ إلا بالأدم غالباً، ولا تكلف أكل الخبز وحده، ولو جرت عادتها.
^(١٢٦٢) لم ينظر لعادتها لأنه حقها. والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنّها فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة إذا لم يكفها، وتختلف كفاية:
١ - بدنّها: بطولها وقصرها وسمنها وهزلها.
٢ - وفي جنسها: ما جرت به عادة أمثاله من قطن أو كتان أو حرير.
٣ - وفي جودتها ورداعتها يسار الزوج وإعساره وتوسطه، فيفاوت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة لا في عدد الكسوة، لأنه لا يختلف بذلك.
٤ - وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد.
ب - ويجب لكل فصل من فصلي الشتاء والصيف كسوة، والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف، فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل أربعة فصول، فالفصل عندهم ستة أشهر، فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة، وهي: ١ - قميص ٢ - وسراويل.
٣ - وخمار وهو شيء يغطي به الرأس وهو المسمى بالطرحة.
٤ - ومكعب وهو المداس كالبابوج والصرمة، ويلحق به القبقاب إن جرت به عادتها.
٥ - ويزاد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة أو فروة أو نحوهما بحسب العادة.
٦ - ويجب لها أيضاً توابع الكسوة:

ما جرت به العادة (١٢٦٣) في كل منهما (١٢٦٤)، فإن جرت عادة البلد في
الآدم بزيت (١٢٦٥) وشيرج (١٢٦٦) وجبن (١٢٦٨) ونحوها (١٢٦٩) اتبعت
العادة في ذلك (١٢٧٠)، وإن لم يكن في البلد آدم غالب (١٢٧١) فيجب اللائق
بحال الزوج (١٢٧٢)، ويختلف الآدم باختلاف الفصول (١٢٧٣)، فيجب في كل
فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الآدم.
ويجب للزوجة أيضا لحم (١٢٧٤) يليق بحال زوجها (١٢٧٥)، وإن جرت

أ - من كوفية للرأس وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار
ب - وتكة لبس وهي ما يستمسك به السراويل. ت - وزر قميص وجبة
ونحوهما. ث - وخيط خياطة ونحو ذلك. ج - ويجب لها أيضا ما تنقع عليه من
بساط تخين له وبرة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء، ونطع: وهو الجلد
كالفرو التي يجلس عليها في الصيف بالنسبة للموسر، ومن نحو لباد في
الشتاء وحصير في الصيف بالنسبة للمعسر. ح - ويجب لها أيضا
ما تنام عليه من الفراش كالطراحة. خ - وما تضع رأسها عليه من المخدة
سميت بذلك لوضع الخد عليها، د - وما تتغطى به كاللحاف في الشتاء أو في
بلد بارد، ذ - والملحفة أي الملاءة التي تلتحف بها بدل اللحاف في الصيف أو
في البلاد الحارة.
ولا يجب تجديد ذلك في كل فصل كالكسوة، بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك
بحسب

ما جرت به العادة. وهو المسمى عند الناس بالتنجيد، وكذلك تبييض النحل
المعروف،

وإذا حصل التمكن في أثناء الفصل وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه.

فالحكم في ذلك العادة فيجب لها كل ما جرت به العادة.
أي من الآدم والكسوة.
هذا تفصيل لقوله ما جرت به العادة بالنسبة للآدم، ولو اختلفا في قدر الآدم
قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج من يسار أو غيره، فينظر ما يحتاج
إليه المد من الآدم فيفرضه على المعسر، ويضاعفه على الموسر، ويجعل ما
بينهما على المتوسط، وما ذكره مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه: من

مكيلة زيت أو سمن تقريب.

أي كالزيت الطيب فانه يتادم به.
أي أو شيرج (دهن السمسم) وهكذا ما بعد
كالجبن الحالوم.
أي كسمن وتمر وخل.
أي فيما جرت به من الزيت والشيرج الخ.
أي كان يكون فيها أمان على السواء.
أي من يسار وغيره.
أي الأربع.

لحم أي مع ما يطبخ به كالحطب وغيره والملوخية.
أي في الجنس كالضاني والجاموسي والقدر كثلاثة أرطال، والوقت كأن يكون

في كل يومين مرة، ولو اختلفا في قدر اللحم قدره القاضي باجتهاده بحسب
حال الزوج من يسار وإعصار وتوسط، وما ذكره الإمام الشافعي (رضي الله عنه
وأرضاه): من رطل لحم في الأسبوع محمول على ما كان في زمنه من قلة اللحم،
فلا ينافي أنه يزداد عليه بحسب العادة، مع أن الرطل محمول على المعسر فيكون
على الموسر باعتبار ذلك رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف. وإذا أوجبنا
اللحم في يوم من الأسبوع فينبغي أن يكون يوم الجمعة لأنه أفضل الأيام فهو

البلد

في الكسوة لمثل الزوج (١٢٧٦) بكتان أو حرير (١٢٧٧) وجب (١٢٧٨).

ب - وإن كان الزوج (معسراً) ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم (١٢٨٠) فمَدَّ (أي فالواجب عليه لزوجته مَدَّ طعام) من غالب قوت البلد (١٢٨١) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه، وما يتأدَّم به المعسرون مما جرت به عادتهم (١٢٨٢) من الأدم، ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة (١٢٨٤).

ج - وإن كان الزوج (متوسطاً) (١٢٨٥) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمَدَّ) أي فالواجب عليه لزوجته مَدَّ ونصف من طعام من غالب قوت البلد (١٢٨٦) ما يجب لها من الأدم الوسط (١٢٨٧)، ومن الكسوة الوسط، وهو (١٢٨٨): ما بين ما يجب على الموسر والمعسر.

ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حياً (١٢٨٩) وعليه طحنه وخبزه (١٢٩٠). ويجب لها آلة أكل (١٢٩١) وشرب (١٢٩٢) وطبخ، ويجب لها

أولى بالتوسيع فيه، وظاهر كلامهم أنه يجب الأدم في يوم اللحم وهو الأقرب، ليكون أحدهما غداءً والآخر عشاءً.

(١٢٧٦) أي في اليسار والإعسار والمتوسط.

(١٢٧٧) أي أو قطن لأنه ليس أهل الدين، وما زاد عليه ترفه ونشئ عن الرعونة التي هي الحمق وقلة العقل.

(١٢٧٨) أي الكتان أو الحرير أو القطن، فيجب الجنس الذي جرت به العادة ويفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره **عملاً بالعادة**.

(١٢٧٩) أي بأن كان لا يملك ما يزيد على مؤنة العمر الغالب، وذلك صادق بأن يكون عنده ما يكفي العمر الغالب فقط أو أقل منه.

(١٢٨٠) أي لأنه وقت الوجوب.

(١٢٨١) أي بلد الزوجة والتعبير بالبلد جري على الغالب والتعبير بالمحل أعم.

(١٢٨٢) أي قدر وجسداً.

(١٢٨٣) أي قدر وجسداً.

(١٢٨٤) أي بين اليسار والإعسار.

(١٢٨٥) أي لأنه وقت الوجوب.

(١٢٨٦) أي بلد الزوجة والمحل أعم من البلد.

(١٢٨٧) أي قدر وجسداً.

(١٢٨٨) أي الوسط، توضيحه أنه إذا أوجبنا على الموسر أوقيتين من السمن مثلاً وعليه منه أوجبنا على المتوسط أوقية ونصفاً.

(١٢٨٩) أي إن كان الواجب عليه الحب بأن كان هو غالب قوت محلها فإن كان الواجب عليه غير الحب فتمر ولحم وأقط، بأن كان غالب قوت محلها من ذلك وجب عليه تسليمه كذلك لا غير، لكن يجب عليه ما يطبخ به اللحم كالحطب وغيره، وكالمطوخية والبامية والفلقس وغير ذلك فلو طلبت غير الحب من خبز أو قيمته لم يلزمه، ولو بدل غيره مما ذكر لم يلزمها قبول لأنه غير الواجب فلا يجبر الممتنع منهما عليه. ولا بد أن يكون الحب سليماً فلا يكفي غيره كالمسوس.

(١٢٩٠) أي وعجنه فيتولى ذلك بنفسه أو يدفع مؤنة ذلك، ولو فعلتها بنفسها، بل ولو أكلته حباً فحسبته على مؤنة ذلك، وقيل نظيره في الكفارة من عدم وجوب ذلك على المكفر لأن الزوجة

(١٢٩١) أي كفصعة وصحن وملعقة ومغرفة وكوز وجرة وقدر، ونحو ذلك مما لا غنى عنه سواء كان ذلك من خرف أو حجر أو خشب أو نحاس.

مسكن (١٢٩٣) يليق بها عادة (١٢٩٤)، وإن كانت ممن يخدم مثلها (١٢٩٥) فعليه (أي الزوج) إخدمها (١٢٩٦) بحرة أو أمة له (١٢٩٧)، أو أمة مستأجرة، أو بالإتفاق علي من صحب الزوجة (١٢٩٨) من حرة أو أمة (١٢٩٩) إن رضى الزوج بها (١٣٠٠).

- ٢- ويجب لها أيضا آلة تنظيف من نحو مشط ونحو صابون مما تغسل به رأسها أو ثيابها ونحو آتانة مما تغسل فيه ثيابها أو نحوها.
- ٣- وماء وضوء وغسل بسببه فيهما لا من خيض واحتلام ومزك ونحوه لدفع صلبان إذا لم يندفع إلا به.
- ٤- ويجب لها أجرة حمام في كل شهر أو أكثر أو أقل بحسب ما جرت به عادة أمثالها، لا أجرة طبيب وحاجم وخائن وقاصد ولا دواء مرض، ومنه ما يصنع عقب الولادة من جلبه وغسل وفراخ وسمن فلا يجب ذلك على الزوج، بخلاف ما تشتهيه أيام الوحش فيجب عليه، وأما ما تترزين به من الكحل والخضاب والطيب فلا يجب عليه لكن إن هياه لها وجب عليها استعماله.
- (١٢٩٢) أي وآلة شرب كقطة ودورق.
- (١٢٩٣) أي ولو بأجرة فلا يشترط كونه ملك الزوج لأنها لا تملكه بل تتمتع به فقط فهو إمتاع لا تملك كالخادم، بخلاف غيرهما من النفقة والكسوة والأدم والفرش والعتاء والآلات الأكل والشرب والآلات التنظيف وغير ذلك فإنه تملك.
- (١٢٩٤) والقاعدة: أن ما كان تملكاً اعتبر بجل الزوج وما كان إمتاعاً اعتبر بجل الزوجة.
- (١٢٩٥) أي بأن كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها، بل المروعة تقتضي بأن يخدمها غيرها في بيت أبيها وإن تخلف الإخدام بالفعل لعارض كعدم وجود ما تحصل به الخادم، أو عدم وجود من يخدم، أو فصد تواضعها أو رياضتها، لكن بشرط أن تكون حرة بخلاف الرقيقة كلاً أو بعضاً فلا إخدم لها وإن كانت جميلة لأن شأنها أن تخدم نفسها، وإن وقع الإخدم لها بالفعل كما في الجوارى البيض. وعلم من قوله (وإن كانت ممن يخدم مثلها) أنه لا يجب الإخدم لمن تخدم نفسها في العادة عند أبيها، وليس لها أن تتخذ خادماً وتثقف عليه من مالها إلا بإذن زوجها كما في الروضة وأصلها، ولو كانت ممن لا يخدم مثلها عادة في بيت أبيها ولكن اعتادت الإخدم في بيت زوج سابق لم يجب إخدمها على المعتد.
- (١٢٩٦) أي ولو بواحد ممن له نظرها ذكراً كان أو أنثى (ويقال لكل منهما خادم، وفي لغة قليلة يقال للاثني خادمة)، ولا يجب ما زاد على الواحد وإن اقتضت العادة تعدد سواء كانت حرة أو أمة، لأن ذلك للحاجة التي هي أقوى من المروعة، ولا يكفي أن يخدمها الزوج بنفسه لأنها تستحي منه غالباً وتغير بذلك، وسواء في وجوب الإخدم مؤسر ومعبّر ومتوسط وعبد ومكاتب وغيره كسائر المومن لأن ذلك من المعيشة بالمعروف المأمور بها.
- (١٢٩٧) كان الأولى تأخير الحرة عن قوله: أو أمة له، ليتصل بها قوله مستأجرة لأنه صفة لها.
- فإن الاستتجار لا يجري في أمته وإن جرى في أمة غيره، ومتى كانت مستأجرة لا يلزمه غير **الأجرة وإن كانت حرة**.
- (١٢٩٨) وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة، لكن يكون دونه نوعاً وقدرًا، فيجب على المؤسر مد وثلاث اعتباراً بثلاث نفقة المخدمة، وعلى المتوسط مد اعتباراً بثلاث نفقة المخدمة أيضاً، وعلى المعسر مد جزماً لأن النفس لا تقوم بدونه غالباً.
- ٢- ويجب له الأدم لأن العيش لا يتم بدونه، وجنسه جنس أدم المخدمة لكن يكون دونه نوعاً وقدرًا بحسب قدر الطعام، ويجب له أيضاً كسوة تليق به دون كسوة المخدمة جنساً ونوعاً: فيجب له قميص ونحو مكعب وقمعة للذكر ومقبعة للأنثى وخف ورداء وجبة في الشتاء، وما يفرشه وما يتعطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وحصيرة في الصيف ومخدة وسراويل لجريان العادة به للخادم الأن.
- (١٢٩٩) بيان لمن صحب الزوجة، ويدخل في ذلك الجارية التي يدخلها أبوها.
- (١٣٠٠) يفيد أنه لا يلزمه الرضا بها لكن إن لم يرض بها يلزمه الإخدم بغيرها.

الإعسار بالنفقة:

وإن أعسر (١٣٠١) بنفقتها (١٣٠٢) أي المستقبلة (١٣٠٣) فلها:
 ١- الإصبر على إعساره (١٣٠٤)، وتتفق على نفسها من مالها، أو تقترض ويصير (١٣٠٥)
 ما أنفقته ديناً عليه (١٣٠٦). ٢- ولها فسخ النكاح (١٣٠٧).

(١٣٠١) خرج بقوله: (أعسر) ما إذا أسير لكن امتنع من الاتفاق عليها فليس لها الفسخ لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم، سواء حضر الزوج أو غاب وإن لم يترك لها شيئاً في غيبته، ولو غاب مدة طويلة خلافاً للملكية فإنه إذا غاب ولم يترك لها شيئاً تفسخ عندهم، فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج فللشافعي نقضه، ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر فأكبر فلها الفسخ ولا يلزمها الإصبر للضرر، وإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها وأمر بأحضاره حالاً، هذا إن سهّل إحضاره وإلا فلها الفسخ. وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال فليس لها الفسخ إلا إن عجز عن الكسب (١٣٠٢) أي أو كسوتها بالإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة لأنها لا بد منها، ولا يبقى البدن بدونها غالباً.

ويستثنى منها: ١- المكعب والسرراويل فلا فسخ بالإعسار بهما ٢- كما لا فسخ لها بالإعسار بالآدم لأن النفس تقوم بدونه، بخلاف القوت والكسوة ٣- وأما المسكن فالمعتمد: أنها تفسخ به لشدة الحاجة إليه ٤- ولا فسخ أيضاً بالإعسار بالخدام أو نفقته، وأما تفسخ بإعساره بنفقة المعسرين فلو أعسر بنفقة موبر أو متوسط مع قدرته على نفقة معسر لم تفسخ، ولا يصير الزائد ديناً عليه لأن نفقته (أن نفقة معسر، فلو لم يجد إلا نصف مد غذاء ونصفه عشاء فلا فسخ لها، لأنه قادر على المد وهو نفقة المعسر. المنة) ولو تبرع بها شخص عن الزوج المعسر لم يلزمها القبول بل لها، الفسخ لما فيه
 إن تبرع بها للزوج ثم دفعها الزوج لها فلا فسخ، بل يلزمها القبول لأن المنة ^{من} ^{على} ^{الزوجة} ^{حينئذ} ^{لا عليها} وكذلك لو كان المتبرع بها أباً أو جداً أو سيداً والزوج تحت حجره فلا ^{فسخ} ^{لها}

(١٣٠٣) **فلا فسخ بالإعسار بالماضية، والحاصل أن شروط هذه المسئلة خمسة:**

الأول: الإعسار: فيخرج ما إذا امتنع مع عدم الإعسار.
 الثاني: كونه بالنفقة أو الكسوة: فيخرج ما إذا أعسر بنحو الأدم.
 الثالث: كون النفقة لها، فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الخادم.
 الرابع: كون الإعسار بنفقة المعسرين: فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر.
 الخامس: كون النفقة مستقبلة: فيخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية.
 (١٣٠٤) أشار بذلك إلى أن محل قول المصنف: (فلها فسخ النكاح) إذا لم تصبر فهي مخيرة بين الإصبر والفسخ.

(١٣٠٥) أو تقترض أي وتتفق على نفسها مما اقترضته.
 (١٣٠٦) أي أن كان بقدر الواجب بخلاف ما إذا كان ما أنفقته زائداً على قدر الواجب فلا يصير ديناً عليه إلا قدر الواجب، وتصير ديناً عليه وإن لم يفرضها القاضي، لأنها تملك فهي كسائر الديون المستقرة.
 (١٣٠٧) وطريقة الفسخ: ١- أن ترفع الأمر إلى القاضي أو المحكم بشرطه، ويثبت عنده إعسار الزوج بإقراره أو ببينة.

٢- ثم بعد ثبوت إعساره يجب إمهاله ثلاثة أيام، وإن لم يطلب الإمهال ليتحقق عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول. ولها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة بكسب أو قرض أو سؤال، وليس له منعها من ذلك، وعليها رجوع إلى مسكنها ليلاً لأنه وقت الراحة، وليس لها منعه

وإذا فسخت حصلت المفارقة^(١٣٠٨) وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق^(١٣٠٩)، أمّا النفقة الماضية^(١٣١٠) فلا فسخ للزوجة بسببها^(١٣١١) وكذلك^(١٣١٢) للزوجة فسخ النكاح إن أعسر زوجها بالصدّاق^(١٣١٣) قبل الدخول بها^(١٣١٤) سواء علمت يساره قبل العقد أم لا^(١٣١٥).

من التمتع.
٣- ثم بعد مدة الإمهال ترفع الأمر إلى القاضي صبيحة الرابع فيفسخ النكاح هو أو نائبه أو هي بإذنه وليس لها الاستقلال بالفسخ، ولو مع علمها بالإعسار، فلا تفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده وقبل الإذن فيه.

٤- نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط: لا خلاف في استقلالها به.

٥- فإذا فسخت حينئذ نقد ظاهراً وباطناً.

ولو سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لزوال ما كان الفسخ لأجله وهو الإعسار، فإن أعسر بنفقة الخامس بذت على المدة الماضية ولا تستأنف، فتفسخ في الحال كما لو أيسر في الثالث ثم **أعسر في الرابع**.

والحاصل أنه: إذا أيسر يوماً أو يومين ثم أعسر بذت، وإذا أيسر ثلاثة أيام ثم أعسر استأنفت.

ولا أثر لقولها: رضيت بإعساره. ولو قالت: (رضيت به أبداً) سواء قالت قبل النكاح أو بعده لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، فلها الفسخ بإعساره بعد ذلك، لأن الضرر يتجدد، نعم إن رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها لأن الضرر به لا يتجدد.

(١٣٠٨) أي مفارقتها من الزوج.
(١٣٠٩) أي فلا تنقص عدد الطلاق.
(١٣١٠) مقابل لقوله: أي المستقبل.
(١٣١١) أي ما عدا مدة الإمهال بعد الرفع إلى القاضي، كما تقدم في طريق الفسخ السابقة.

(١٣١٢) أي مثل الإعسار بالنفقة في ثبوت الفسخ.
(١٣١٣) أي بالحال منه كلاً أو بعضاً على المعتمد، فلو أقبض بعض المهر وأعسر بالباقي قبل الدخول كان لها الفسخ للعجز عن تسليم العوض بتمامه مع بقاء المعوض.

(١٣١٤) بخلافه بعد الدخول بها لتلف المعوض وهو البضع، وصيرورة العوض ديناً في الدمة.

(١٣١٥) أي فلها الفسخ مطلقاً وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا فسخ لها فيما إذا أنكحته عاتمة بإعساره بالصدّاق، لأن الضرر لا يتجدد بخلاف النفقة فإن ضررها يتجدد.

قتل النكاح أحكام الحضانة (١٣١٦):

وهي (١٣١٧) لغة: مأخوذة من الحِضْن (بكسر الحاء) وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل (١٣١٨) إليه (١٣١٩) وشرعاً (١٣٢٠): حفظ من لا يستقل بأمر نفسه (١٣٢١) عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (١٣٢٢) وإذا فارق الرجل زوجته (١٣٢٣) وله منها ولد (١٣٢٤) فهي أحق بحضانتها (١٣٢٥) (أي تتميته) (١٣٢٦) بما يصلحه بتعهده (١٣٢٧): بطعامه

(١٣١٦) وتسمى كفالة أيضاً وفيها نوع ولاية وسلطنة، وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشفق، وعلى القيام بها أصبر، وبأمر التربية أصبر وأولاهن الأم، وتنتهي بالبلوغ والإفاقة.

١- ثم إن بلغ رشيداً: فله أن يسكن حيث شاء، ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكراً كان أم أنثى والأولى أن لا يفارقهما، نعم إن خيفت فتنة من انفراده كان كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكنها وحدها ريبة امتنعت المفارقة، وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين، وعند أحدهما إن كانا مفترقين، والأولى في الذكر أن يكون عند الأب، وفي الأنثى أن تكون عند الأم للمجانسة، ويصدق الولي بيمينه في الفتنة والريبة، ولا يكلف بيعة لئلا يلزم على إقامة البيعة فضيحة.

٢- وإن بلغ غير رشيد: فأطلق مطلقون أنه كالصبي، فتدوم الولاية عليه وهو المعتمد والخنثى كالأنثى فيما تقدم.

(١٣١٧) أي الحضانة وهي مأخوذة من الحِضْن لضم الحاضنة الطفل إليه فهي لغة الضم.

(١٣١٨) ومثله الكبير المجنون كما سيذكره، ولعله اقتصر هنا على الطفل لكونه الغالب.

(١٣١٩) أي إلى الحِضْن الذي هو الجنب. هذا تعريف باللازم والمقصود فإنه يلزم منها حفظ المحضون وهو المقصود منها، وتعريفها بالحقيقة تربيته من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه، ودفع ما يضره. وعلم من هذا التعريف أن الذي على الحضانة: الأفعال كغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام وغير ذلك، وأما الأعيان كالصابون الذي يغسل به والكحل الذي يوضع في العين (وهكذا سائر المؤن) ففي ماله إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقته لأنه من توابع النفقة ولهذا ذكرت هنا.

(١٣٢١) أي لصغر أو جنون.

(١٣٢٢) تمثيل لمن لا يستقل بأمر نفسه.

(١٣٢٣) أي فارقها بطلاق أو فسخ أو غيرهما واحترز بقيد المفارقة عما إذا بقيا على النكاح فإن الولد يكون معهما يقومان بكفايته فالأب يقوم بالإنفاق عليه والأم تقوم بحضانتها وتربيته.

(١٣٢٤) أي والحال أن له منها ولداً ذكراً كان أو أنثى، وكلامه في الصغير الذي لا يميز.

(١٣٢٥) أي لو فور شفقتها وكلام المصنف كما نرى في اجتماع الذكور والإناث، فإن الأحوال

١ - اجتماع الذكور والإناث. ٢ - اجتماع الإناث فقط. ٣ - اجتماع الذكور فقط

وشرا به^(١٣٢٨) وغسل بدنه وثوبه وتمريضه، وغير ذلك من مصالحه^(١٣٢٩).
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل^(١٣٣٠).
وإذا امتنعت^(١٣٣١) الزوجة^(١٣٣٢) من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لأمهاتها^(١٣٣٣)، وتستمر حضانة الزوجة إلى مضي سبع سنين، وغير بها
المصنف لأن التمييز يقع فيها غالباً لكن المدار إنما هو على التمييز^(١٣٣٤)،
سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها.
ثم بعدها^(١٣٣٥) يخير المميز بين أبويه^(١٣٣٦) فأيهما اختار سلم إليه^(١٣٣٧)،

ففي:

الحالة الأولى: تقدم: ١- الأم على الأب ٢- فأمهات لها وارثات (بخلاف غير
الوارثات كأم أبي أم فاب) ٣- فاب ٤- فأمهات له وارثات (بخلاف غير
الوارثات كأم أم أب) ٥- فإذا عدمت الأصناف الأربعة: وهي الأم وأمها،
والأب وأمها، قدم الأقرب من الحواشي ذكرًا كان كاخ وابن أخ أو أنثى كاخت
وبنت أخ ٦- ثم بعد المحارم غير المحارم كاخ وابنه ٧- ثم غير المحارم كابن
عم لكن لا تسلم مشبهة لغير محرم بل لنفقه يعينها كبنته، فإن استويا قربا
واختلفا ذكورة وأنوثة قدمت الأنثى على الذكر كما في أخت وأخ وبنت أخ
وابن أخ لأن الأنثى أصبر وأبصر كما تقدم وإن استويا ذكورة أو أنوثة كما في
أخوين أو أختين أفرع بينهما فيقدم من خرجت فرعته على غيره.

وفي الحالة الثانية: تقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب، ثم الأخت ثم الخالة ثم
بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم ثم
بنت الخال. والفرق بين بنت الخال وبنت العم للام (مع أن كلا أدلى بذكر غير
وارث) أن بنت الخال أبوها أقرب للام
من أبي بنت العم للام. وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة
قربتهن، وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم لقوة.

وفي الحالة الثالثة: ١- يقدم الأب ٢- ثم الجد ٣- ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ٤- ثم ابن
الأخ لأبوين أو لأب ٥- ثم العم لأبوين أو لأب، ٦- ثم ابن العم كذلك. ولو كان
للمحزون بنت قدمت بعد الأم على الجدات، أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها
قدم ذكرًا كان أو أنثى على كل الأقارب حتى الأبوين، فإن لم يمكن وطؤه لها
فلا تسلم له.

هي معنى التربية التي تقدم التعبير بها.

تصوير لتنميته

كان الأولى أن يقول بإطعامه وسقيه، لأن الذي على الحاضنة الأفعال لا
الأعيان.

كربطه في المهده وهو ما يمهد للصبي لينام فيه وكحله ودهنه ونحو ذلك.

أي أو المجنون. ومحل ذلك ما لم يكن له مال وإلا فهي في ماله.

أي أو غابت أو ماتت أو جنت

أي أو غيرها من كل قريب له الحضانة فالضابط أن كل قريب له الحضانة
وامتنع منها انتقلت لمن يليه، وإنما خص الشارح: الزوجة بالذكر لأن فرض
الكلام فيها.

أي لأن امتناعها يسقط حضانتها وأفاد ذلك أنها لا تجبر عليها عند الامتناع
وهو كذلك لكنه مفيد بما إذا لم تجب النفقة عليها وإلا كان لم يكن له مال ولا
أب أجبرت لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب.

أي من غير نظر إلى سن بخصوصه من سبع سنين أو أقل أو أكثر ويعتبر في
تمييزه كما قاله ابن الرفعة أن يكون عارفاً بسباب الاختيار وإلا أخر إلى
حصول ذلك وهو موكل إلى رأي القاضي.

أي السبع سنين بناء على حصول التمييز غالباً عندها. أي بحيث يكون يأكل
وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستجي وحده وهكذا

فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون^(١٣٣٨) فالحق للآخر ما دام النقص قائماً به، وإذا لم يكن الأب موجوداً^(١٣٣٩) خير الولد بين الجد والام، وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حثية النسب كاخ وعم^(١٣٤٠).
وشرائط الحضانه^(١٣٤١) سبع:

(١٣٣٦) أي أبيه وأمه لأيه ﷺ «خير غلاماً بين أبيه وأمه» رواه الترمذي وحسنه، والغلام كالغلام في التمييز كما في الانتساب فيما إذا ادعاه رجلان فإنه يخير بينهما بعد البلوغ في الانتساب إلى أيهما. ومحل التخيير بينهما إن كانا صالحين للحضانه، بأن وجدت فيهما الشروط الآتية وإن فضل أحدهما بالآخر فالمعنى أن أحدهما أكثر عدالة من الآخر، فالمعنى أن أحدهما أكثر ديانة من الآخر.

(١٣٣٧) فإن اختار الأب سلم إليه، وإن اختار الأم سلم إليها، وإن اختارهما أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منهما، فإن لم يختَر واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانه لها ولم يختَر غيرها، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه، كأن يظن أن في الأب خيراً فيظهر له أن فيه شراً أو يتغير حال من اختاره أولاً فيحول إلى من اختاره ثانياً وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك تنتقل إلى من اختاره، ما لم يظهر أن ذلك لقلّة تمييز وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز.

١- وإذا اختار الذكر أباه لم يمنعه زيارة أمه ويكلفها المجيء لزيارتها، فيحرم عليه ذلك لئلا يكون **ساعياً في العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة.**

٢- أو اختار أمه فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به وإن لم تكن صنعة أبيه، فإذا كان أبوه حملاً لكنه عاقل حادق جداً فالذي يليق به أن يكون عالماً مثلاً، وإذا كان أبوه عالماً لكنه بليد جداً فالذي يليق به أن يكون حملاً مثلاً فيؤديه بالذي يليق به، فمن أدب ولده صغيراً سر به كبيراً، ويقال الأدب على الإباء والإصلاح على الله.

٣- أو اختارت الأنثى (ومثلها الخنثى) كما يحسنه بعضهم) أباهما منعها من زيارة أمها لتألف الصيانه وعدم البروز، والام أولى منها بالخروج لزيارتها فإنها لا تمنع العادة كزيارتها في يوم من الأسبوع، ولا في كل يوم إذا كان منزلها بعيداً عن مكانها، فإن لم بأس بزيارتها كل يوم، ولا يمنعه من دخولها بيته وإذا زارت لا تطيل المكث وإذا مرضا مرضاً فهي الأولى بتمريضهما عنده لأنها أهدى عليه وأشفق عليهما، ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة المحرمة.

٤- أو اختارت أمها فعندها ليلاً ونهاراً لاستواء الرمنين في حقها، ويזורها الأب مع الاحتراز عن الخلوة، ولا يطلب إحضارها عنده لتألف الصيانه وعدم الخروج كما مر.

(١٣٣٨) مقابل لمقدر فكأنه قال هذا إن لم يكن في أحد الأبوين نقص بأن كانا صالحين للحضانه.

(١٣٣٩) أفاد بهذا أن الحد يقوم مقام الأب في التخيير بينه وبين أمه عند فقد الأب.

(١٣٤٠) أفاد بذلك أن الأخ وأبنة والعم وأبنة يقومون مقام الجد في التخيير بينهم وبين الأم عند فقد الجد، وكذلك يقع التخيير بين الأب والأخت لغير الأب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم، وكذا بين الأب وأخالة عند فقد الأم.

(١٣٤١) أي استحقاقها وقوله سبع (وفي بعض النسخ سبعة) وترجع إلى ستة لأن العفة والأمانة شيء واحد وهو العدالة كما سيأتي، وزيد عليها شرائط أخر حتى أوصلها بعضهم إلى نحو الخمسة عشر شرطاً.

- ١- فمنها: إن لا يكون الحاضن صغيراً، لأنها ولايه وليس هو من أهلها.
- ٢- ومنها: أن لا يكون معضلاً بحيث لا يهتدي إلى الأمور.

أحدها: العقل: فلا حضانة لمجنونة^(١٣٤٢) أطبق جنونها أو تقطع^(١٣٤٣)، فإن قلَّ جنونها^(١٣٤٤) كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك^(١٣٤٥)، والثاني: الحرية^(١٣٤٦): فلا حضانة لرقيقة وإن أذن لها سيدها^(١٣٤٧) في الحضانة. والثالث: الدين^(١٣٤٨): فلا حضانة لكافرة على مسلم^(١٣٤٩).

٣- ومنها: أن لا يكون أعمي لا يجد من يبشر أحوال المدحسون نيابة عنه بخلاف ما يبشرها عنه. ٤- ومنها: أن لا يكون أبرص ولا أجذم إذا كان يبشر الأفعال بنفسه، بخلاف ما إذا كان يبشرها غيره عنه. ٥- ومنها: أن لا يكون به مرض لا يرجى بروه كالسل والفالج إن كان يحدث يشغله ألمه عن كفالته المدحسون والنظر في أمره، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة وهو يبشر الأعمال بنفسه دون من يدير الأمور بنظره ويبشرها غيره. ٦- ومنها: أن لا تمتنع من إرضاع المدحسون إذا كان رضيعاً وكان فيها لبن فإذا امتنعت من إرضاعه في هذه الحالة فلا حضانة لها، حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم، فإن لم يكن فيها لبن استحققت الحضانة لغيرها كما هو الظاهر. ^(١٣٤٢) تفريع على مفهوم الشرط ولو قال لمجنون لشمل الذكر لكنه اقتصر على الأنثى لأنها في الحضانة. ^(١٣٤٣) أي مالم يقل أخذاً مما بعد وإنما لم يكن للمجنون حضانة لأنها ولاية وليس هو من ولاته في نفسه يحتاج إلى من يحضنه فكيف يحضن غيره. ^(١٣٤٤) كيوم في سنة. ^(١٣٤٥) أي مجنونها القليل كيوم في سنة، ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم للولي، قال العلامة الرملي: ولم أر لهم كلاماً في الإغماء والأقرب أن الحاكم يستنيب عنه زمن إغمائه، ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح لم يبعد. ^(١٣٤٦) أي الكاملة وإنما لم يكن للرقيق حضانة لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولاته مشغول بخدمة سيده. ^(١٣٤٧) أي فلا عبدة بإذنه قد يرجع فيتشوش أمر الولد مع أنها ولاية فلا يؤثر فيها إذن السيد. ^(١٣٤٨) أي الإسلام فيشترط إسلام الحاضن لكن فيها إذا كان المدحسون مسلماً وأما إذا كان المدحسون كافراً فتثبت الحضانة للكافر عليه وللمسلم أيضاً بالأولى لأن فيه مصلحة له، والحاصل أن الصور أربع تثبت الحضانة في ثلاث منها:

١- فتثبت للمسلم على المسلم. ٢- وللکافر على الكافر. ٣- وللمسلم على الكافر وتمتنع في واحدة فلا تثبت للكافر على المسلم ولو حمل كلام المصنف على أنه يشترط اتفاق الحاضن والمدحسون في الدين لشمل الصورتين الأوليين، ويكون في المفهوم وهو اختلافهما في الدين تفصيل وهو أنه إن كان الحاضن مسلماً والمدحسون كافراً تثبت الحضانة، وإن كان الحاضن كافراً والمدحسون مسلماً امتنعت الحضانة، وربما يؤيد هذا عدول المصنف إلى التعبير بالدين عن التعبير بالإسلام، وينزع ندبا ولد دمي وصف الإسلام من أقاربه الذميين، وإن لم يصح إسلامه احتياطاً لحرمة كلمة الإسلام، ويحضنه المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه، ومؤنته في ماله إن كان له مال، وإلا فعلى بيت المال ثم على ميسير المسلمين لأنه من المحايج. ^(١٣٤٩) تفريع على مفهوم الشرط ولو قال: الذي كفر على ذي إسلام لشمل الذكر والأنثى، لكنه اقتصر على الأنثى لأنها الأصل في الحضانة كما تقدم وإنما لم

كتاب الرابع من الخمسة العشرة والأمانة (١٣٥٠). فلا حضانة لفلسفة (١٣٥١)، ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة (١٣٥٢)، بل تكفي العدالة الظاهرة (١٣٥٣).

والسبب: الإقامة (١٣٥٤) في بلد المميز: بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد (١٣٥٥) فلو أراد أحدهما (١٣٥٦) سفر حاجة (١٣٥٧) (كحج وتجارة) (١٣٥٨) طويلاً كان السفر أو قصيراً (١٣٥٩) كان الولد المميز (١٣٦٠) وغيره مع المقيم من الأبوين (١٣٦١) حتى يعود المسافر منهما، ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة (١٣٦٢) فالأب أولى من الأم بحضانته (١٣٦٣) فينزع عنها.

يكن للكافر لا ولاية له عليه قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ لأنه لا ولاية له عليه قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ولأنه ربما قُتِلَ في دينه فيحضره أقاربه المسلمون على الترتيب المتقدم، فإن لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين حضنته بقية المسلمين (١٣٥٠) إنما جمع بينهما لتلازمهما إذ العفة الكف عما لا يحل ولا يحمد كما في المحكم، والأمانة ضد الخيانة فكل أمين غفيف وعكسه، فيؤلان إلى شرط واحد وهو العدالة وإن تلازما معنى. (١٣٥١) تفريع على مفهوم الشرطين معا لأنهما يؤلان إلى شرط واحد وهو العدالة كما مر، وإنما لم يكن للفلسق حضانة لأنها ولاية والفلسق لا يلي، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على أن الصبية تؤثر ولذلك قال بعضهم: عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي ومن الفلسفة تاركة الصلاة فلا حضانة لها وإنما نبهنا عليه لأنه يقع كثيرا في زماننا أن الأم مثلاً تكون تاركة الصلاة، ومع ذلك تطلب الحضانة وربما يقضي لها بها ولا يتنبه لهذا. (١٣٥٢) أي التي ثبتت عند القاضي بقول المزكين. (١٣٥٣) أي التي عرفت بالمخالطة والمعاملة وإن لم تثبت عند القاضي، فإن كان بعد تسلم الحاضن للمحضون قبل قول الحاضن في الأهلية. (١٣٥٤) أي فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب، بل الحضانة له ولو مسافراً سفر نقلة حفظاً للنسب وقوله في بلد المميز ليس يفيد فلو قال في بلد المحضون لشمّل الصغير والمجنون، ولعله اقتصر على ذلك نظراً لصورة التخيير بين أبويه فإنه لا يخير بينهما إلا المميز (١٣٥٥) تصوير لتحقيق الشرط، وهو الإقامة لكن لو قال بأن يكون الحاضن مقيماً لكان أولى لأن المدار على إقامة الحاضن في بلد المحضون، ولعله صورته بذلك نظراً (١٣٥٦) لا يخير بينهما إلا إذا كانا مقيمين في بلد واحد. (١٣٥٧) أي الأبوين كما هو صريح كلامه، ومثلها غيرهما مما في معانها. (١٣٥٨) أي سفر الحاجة يفضيها ثم يعود وسيأتي مقابلة وهو سفر النقلة. (١٣٥٩) أي زيارة وعبادة. (١٣٦٠) تعميم في سفر الحاجة وظاهره ولو كان سفر نزهة كخروجه إلى الخلاء. (١٣٦١) كان الأصغر أن يقول: المحضون. (١٣٦٢) أي لا مع المسافر لمشقة السفر على المحضون وقوله حتى يعود التخيير بينهما. (١٣٦٣) أي انتقال من بلد إلى بلد بخلاف النقلة من محل إلى محل آخر في البلد فإنه لا تنص، لا سفر فيها. (١٣٦٤) أي حفظاً للنسب لأنه لو ترك مع الأم ضاع نسبه، ومثل الأب بقية العصابة ولو

الحضانة الشرط السَّابِعُ (١٣٦٤): الخلو (أي خلو أم المميز (١٣٦٥) من زوج ليس من محارم الطفل (١٣٦٦) فإن نكحت شخصاً من محارمه (١٣٦٧) كعمِّ الطفل (١٣٦٨) أو ابن عمِّه (١٣٦٩) أو ابن أخيه (١٣٧٠) ورَضِيَ كُلُّ مِنْهُم (١٣٧١) بالمميز (١٣٧٢) فلا تسقط حضانتها بذلك (١٣٧٣)، فإن اُخْتَلَّ شرط منها (١٣٧٤) أي السبعة في الأم (١٣٧٥)

غير محرم، لكن لا تسلم مشتبهة لغير محرم كابن العم حدرًا من الخلوة المحرمة بل لثقة يعينها هو كبنته، ومحل كون العاصب أولى به في سفره إن أمن الطريق والمقصد، وإلا فالأم أولى به للخوف عليه حينئذ.

(١٣٦٤) يشمل الخلو من الزوج ما لو طَلقت ولو رجعيًا فيثبت لها الحضانة ولو في العدة، لأنها إنما سقطت حضانتها بالنكاح لكونها مشغولة بالاستمتاع، ولا شك أنه يحرم الاستمتاع بالطلاق الرجعي كالباين.

(١٣٦٥) { ١٣٦٦ } كان الأشمل أن يقول أم المدحون، لكنه نظر لصورة التخيير كما تقدم. صوابه أن يقول ليس له حق في الحضانة كأجنبي، فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره، لأنها مشغولة عنه بحق الزوج وإنما لم يعتبر رضاه لأنه ربما رجع فيشوش أمر الولد مع كونه أجنبيًا عنه.

(١٣٦٧) صوابه أن يقول بدل قوله: (من محارمه) من له حق في الحضانة، لأن المدار على كونه له حق الحضانة وإن لم يكن من محارمه، بدليل تمثيله: فإنه مثل باين العم مع أنه ليس من محارمه لكن له حق في الحضانة لأنها تثبت للذكر القريب الوارث ولو غير محرم لوفور شففته وقوة قرابته بالإرث، ويتعين أن الشارح أراد بكونه من محارمه أن له حقا في الحضانة، وإن لم يكن من محارمه ليستقيم تمثيله.

(١٣٦٨) أي كان طلقها أبو الطفل وله أخ فتزوجت بعد انقضاء العدة بأخي الأب وهو عم الطفل.

(١٣٦٩) أي ابن عم الطفل، كأن طلقها أبو الطفل وله ابن أخ فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن أخي الأب وهو ابن عم الطفل، وقد تقدم أنه ليس من محارمه.

(١٣٧٠) أي ابن أخي الطفل واستشكل نزوجها بابن أخي الطفل بأنه إن كان ابن أخيه الشقيق أو لأمه فهو ابن ابنها فتكون أم الطفل جدته فكيف تنزوج به؟ وإن كان ابن أخيه لأبيه فقط فهو ابن ابن ضررتها فتكون هي موطأة جده فكيف تنزوج به فتحرم عليه في الصورتين؟

وأجيب بأن ذلك يتصور في مطلق الحاضنة لا خصوص الأم وإن اقتضاء سياق كلام الشارح، وذلك بأن تنزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فيصح لأنه أجنبي منها، ويتصور أيضا في الأم المجازية وهي الجدة كأن تموت الأم فتنتقل الحضانة لأمها وهي جدة الطفل، وتسمى أما مجازاً، فإذا تزوجت بابن ابن أبي الطفل الذي من غير بنتها فقد صدق عليها أن أم الطفل المجازية (وهي الجدة) تزوجت بابن أخي الطفل بل لها أن تنزوج بابن أبي الطفل الذي من غير ابنتها، فيصدق عليها حينئذ أن أم الطفل المجازية (وهي الجدة) تزوجت بأخي الطفل والمستشكل نظرا لكون السياق في أم الطفل الحقيقية.

(١٣٧١) أي من عم الطفل وابن عمه وابن أخيه، وإنما اعتبر رضاه لأن له حقا في الحضانة فتحمله شففته على رعايته، فتبقى حضانتها مع تزوجها به ليتعاونتا على كفالته، وإن كانت الحضانة في الأصل للأبوين.

(١٣٧٢) { ١٣٧٣ } كان الأشمل أن يقول بالمدحون. أي بتزوجها بمن له حق في الحضانة ورضي فإن لم يرض سقطت حضانتها. (١٣٧٤) أي من الشروط المذكورة.

سقطت حضانتها^(١٣٧٦)، كما تقدّم شرحه مفصلاً^(١٣٧٧).

كتاب أحكام الجنايات

- ✽ أنواع القتل
- ✽ شروط وجوب القصاص
- ✽ قتل الجماعة بالواحد
- ✽ شروط وجوب القصاص في الأطراف

{^{١٣٧٥}
^{١٣٧٦}} أي أو في غيرها. أراد بالسقوط ما يشمل عدم الاستحقاق ابتداء كما يشمل انتفاءها بعد ثبوتها، فإذا اختل الشرط فيها قبل ثبوت الحضانة لها لم تستحق الحضانة، وإذا طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها سقطت حضانتها، لكن لو خالعه الأب على ألف مثلاً وحضانة ولده الصغير سنة أو سنتين مثلاً ثم تزوجت في أثناء المدة المعينة فلا يسقط حقها وليس له انتزاعه منها في تلك المدة كما حكاه في الروضة عن القاضي حسين معذراً له بأن الإجارة عقد لازم وبه يعلم أن الاستحقاق هنا بالإجارة لا بالقرابة والمراد سقطت حضانتها ما دام المانع قائماً فإن زال كان أفاقاً المجنونه
أو عتقت الرقيقة أو أسلمت الكافرة أو تابت الفسقة أو أقام المسافر أو طلقت المنكوحة ولو طلاقاً رجعيّاً عادت الحضانة إليها ولو من غير توليه جديدة لزوال المانع كالأب والجد والناظر بشرط الوافف ولا خامس لهم وتستحق المطلقة الحضانة في الحال ولو قبل انقضاء العدة على المذهب.
(^{١٣٧٧}) أي في التفريع على مفاهيم الشروط كما رأيت.

✽ الجراحات

✽ فصل في بيان الدِّية

✽ فصل في أحكام القسامة

✽ كفارة القتل

كتاب أحكام الجنايات (١٣٧٨)

(١٣٧٨) وإنما أخرجت الجنايات عن المعاملات والمنكاحات لأن الشخص إذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه وقعت منه الجناية غالباً، والمراد الجنايات على الأبدان، وأما الجناية على الأموال والأعراض والأنسب والعقول والأديان فستأتي في كتب الحدود، فليست مرادة هنا، وإن كان التعبير بالجنايات يشملها.

والأصل فيها قيل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وخبر الصحيحين «اجتنبوا السبع الموبقات (أي المهلكات) قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات» وخبر «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

والقتل عمداً ظلماً من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى عن ذلك علواً كبيراً «فقد سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك».

وتصح توبة القاتل عمداً لأن الكافر تصح توبته فتوبة هذا أولى، لكن لا تصح توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القتل فيقتصوا منه أو يعفوا عنه على مل ولو غير الدية أو مجاناً، فإذا تلب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القتل راضياً بقضاء الله عليه فاقترضوا منه أو عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة، وحق الورثة بالقيصاص أو بالعفو، وأما حق الميت فيبقى متعلقاً بالقاتل لكن الله يعوضه خيراً بالتوبة، ويصلح بينهما فيسقط الطلب عنه في الآخرة، كما قاله النووي ﷺ.

فإن لم يتب ولم يقتص منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل، وإن اقتص منه قهراً عنه كما يقع كثيراً سقط عنه حق الوارث فقط، ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر، وإن أصر على عدم التوبة كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ولذلك قل صاحب الجوهرة.

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه

ولا يخلد في النار إن عنب، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ فمحمول على المستحل لذلك، أو المراد بالخلود فيه: المكث الطويل فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم، ولذلك قل صاحب الجوهرة: (ثم الخلود مجتنب).

ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الأجل، وأن من قتل مت بأكمله، خلافاً للمعتزلة في قولهم القتل يقطع الأجل متمسكين بخبر (إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة، ويقول: يا رب ظلمي وقتلني وقطع أجلي) وهو منكلم فيه، ويتقدير صحته فهو منظور فيه للظاهر، لأنه لو لم يقتله لاحتمل أن يعيش، فلما قتلته تبين أنه مت، بأكمله، قل صاحب الجوهرة:

وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

وشرع القصاص في الجنايات حفظاً للنفوس، لأن الجاني إذا علم أنه إن جني يقتص منه

كتاب الجنايات - أنواع القتل
جمع جنابة أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً (١٣٧٩).

١- عَمْدٌ مَحْضٌ (١٣٨٢): وهو مصدر عَمَدَ «بوزن ضرب»، ومعناه: القصد (١٣٨٤).

٢- وَخَطَأٌ مَحْضٌ (١٣٨٥).

٣- وَعَمْدٌ خَطَأٌ (١٣٨٦).

وذكر المصنف تفسير العمد في قوله:

١- فالعمد المحض هو: ١- أن يعمد الجاني إلى ضربه (أي الشخص) (١٣٨٧).

٢- بما (أي بشيء) (١٣٨٨) يقتل غالباً (١٣٨٩) (وفي بعض النسخ: في

عن الجنابة، فيترتب على ذلك حفظ نفسه ونفس المجني عليه.

وهو من الكليات الخمس المنظومة في قول الجوهرة:

وحفظ دين ثم نفس ما لم نَسَبْ ومثلها عَرَضٌ وَعَقْلٌ قَدْ وَجَبَ

وإنما كانت خمسة مع أن المذكور في النظم ستة لأن العَرَضَ يرجع للنسب، فهما

شيء واحد (١٣٧٩) أي أو هشماً أو قطعاً أو إزالة معنى كسمع وبصر وغيرهما من المعاني. (١٣٨٠) أي من حيث هو، وهو إزهاق النفس الناشئ عن فعل ولو حكماً كالسحر، وهو لغة: صرف الشيء عن وجهه، يقال: ما سحرك عن كذا: أي ما صرفك عنه، وشرعاً: مزاوله النفوس الخبيثة أموراً ينشأ عنها أمور خارقة للعادة، ويقال لمن مات بغير قتل: مات حتف أنفه.

(١٣٨١) وجه ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه بأن لم يقصد الجنابة أصلاً كان زلقت رجله فوقع على إسنانه فقتله، أو قصد الجنابة على زيد فأصاب عمراً فهو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالباً أو لا، وإن قصد عين المجني عليه فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد المحض، وإن كان بما لا يقتل غالباً فهو شبه العمد.

(١٣٨٢) أي خالص من شائبة الخطأ، واحترز به عن شبه العمد لأنه غير خالص من تلك الشائبة، فإنه وإن كان عمداً من حيث قصد المجني عليه لكن فيه شبه بالخطأ من حيث ضعف تأثير الآلة.

(١٣٨٣) أي العمد (١٣٨٤) ومعناه القصد (أي معنى العمد الذي هو مصدر عمد القصد) يقال: عَمَدَ إلى كذا أي قصده.

(١٣٨٥) أي خالص من شائبة العمد (١٣٨٦) أي حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ، ويقال له: خطأ عمد، وخطأ شبه عمد، وشبه عمد وهو الأشهر.

(١٣٨٧) أي الشخص أي المقصود بالجنابة. (١٣٨٨) أي بشيء إنما هصره بذلك ليدخل السحر ونحوه كالخنق، والإلقاء في البئر، وتقديم الطعام المسموم.

(١٣٨٩) أي في الغالب وهذا تفسير للعمد في ذاته، ويعتبر في إيجابه القود الذي سيذكره المصنف (بقوله فيجب القود عليه) ٣- أن يكون عدواناً من حيث إزهاق الروح، ليخرج به غير العدوان من:

١- الواجب: قتل المرتد ونحوه.

٢- والمندوب: قتل المسلم الغازي قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله.

ويقتل الجاني (١٣٩٠) قتله (أي الشخص) بذلك الشيء (١٣٩١).
وحيث (١٣٩٢) فيجب القود (١٣٩٣) (أي القصاص) (١٣٩٤) عليه (أي الجاني).
وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف، والراجح: خلافه (١٣٩٥).

ويشترط لوجوب القصاص في نفس القاتل أو قطع أطرافه (١٣٩٦) إسلام أو أمان (١٣٩٧)، فيهدر الحربي والمرتد (١٣٩٨) في حق المسلم (١٣٩٩) فإن عفي عنه (١٤٠٠) (أي عفى المجني عليه عن الجاني) (١٤٠١) في صورة العمد

٣- والمكروه: قتل المسلم الغازي قريبه إذا لم يسب الله ولا رسوله.

٤- والمباح: قتل الامام الأسير إذا استوت الخصال فيه.
فعلم من ذلك أن القتل يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا ومباحا فتعثره الأحكام الخمسة.

وإنما قلنا من حيث إزهاق الروح ليخرج: ما لو استحق حَزَّ رقبته ففدَّه نصفين فإنه لا يجب فيه القود، وإن كان عدوانا لأنه ليس عدوانا من حيث إزهاق الروح، بل من حيث العدول عن الطريق المستحق إلى غيره.
وخرج بقوله: (أن يعمد إلى ضربه): ما لو زلقت رجله فوق وقع على شخص فمات فإنه خطأ.

وبتقييد (الشخص) بكونه المقصود بالجنائية: ما لو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ أيضا.

وبقوله: (بما يقتل غالبا): ما يقتل نادرا فهو شبه عمد، ومما يقتل غالبا غرز إبرة في مقتل أو في غيره وتآلم حتى مات، بخلاف ما إذا كان في غير مقتل ولم يتآلم، ومنه: ضرب يقتل المريض دون الصحيح، والصغير دون الكبير، والسقيم دون السليم.

الراجح أنه لا يشترط قصد القتل، كما سيذكره الشارح.

أي الذي يقتل غالبا. (١٣٩١)
أي حين إذ وجدت هذه الشروط. (١٣٩٢)
لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات، ولا فرق في وجوب القود بين أن يموت المجني عليه في الحال، أو بعده بسراية جراحه. (١٣٩٣)

(١٣٩٤) تفسير للقود، وإنما سمي القصاص قوداً لأنهم يقودون الجاني إلى محل الاستيفاء بجبل أو غيره.

أي لأنه لا يشترط قصد القتل. (١٣٩٥)
أي أو إزالة معانية وإن كن كل من قطع الأطراف وإزالة المعاني زائدا على كلام المصنف (١٣٩٦)

لأن كلامه في القتل فقط. (١٣٩٧)
أي لأنه لا بد من عصمة القاتل بإيمان أو أمان. (١٣٩٨)

لأن كلا منهما ليس معصوما بإيمان أو أمان. (١٣٩٩)
في مفهومه تفصيل: وهو أن الحربي يهدر في حق الحربي والمرتد أيضا فهو مهدر في حق كل أحد، وإن المرتد لا يهدر في حق مثله.

(١٤٠٠) أي على الدية، فإن قال: (عفو مجانا) سقط القود ولا دية، وكذا إن أطلق العفو بأن قال عفوت عنه فقط، فيسقط القود ولا دية على المذهب، لأن العفو إسقاط ثابت وهو القود، لا إثبات معدوم وهو الدية، وإن كان العافي محجورا عليه سواء عفا عن نفسه أو عضو من أعضائه المتصلة ولو شعرا أو ظفرا (كتطبيق

المحض^(١٤٠٢) يجب على القاتل دية مغلظة^(١٤٠٣) حالة في مال القاتل^(١٤٠٤).
وسيدكر المصنف بيان تغليظها^(١٤٠٥).
٢- والخطأ المحض^(١٤٠٦): أن يرمى إلى شيء^(١٤٠٧) (كصيد)^(١٤٠٨) فيصيب رجلاً^(١٤٠٩) فيقتله^(١٤١٠)، فلا قود عليه^(١٤١١) (أي الرامي) بل يجب عليه دية مخففة. وسيدكر المصنف بيان تخفيفها^(١٤١٢) على العاقلة^(١٤١٣) مؤجلة عليهم^(١٤١٤) في ثلاث سنين^(١٤١٥)، يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث

عضو من أعضاء المرأة). ولو عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كله، وإن لم يرض البعض الآخر،
لأنه لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لأجل حقن الدم، فمتى سقط بعضه سقط كله.
(١٤٠١) لكن المستحق أشمل، لأنه يشمل الوارث فلو عبر به لكان أعم.
(١٤٠٢) أي لأنها هي التي يجب فيها القود فيحتاج للعفو، بخلاف صورتني الخطأ وشبه العمد كما هو ظاهر.
(١٤٠٣) أي وإن لم يرض القاتل لأنه محكوم عليه، فلا يعتبر رضاه (كالمحال عليه) وإنما يعتبر رضا المجني عليه.
وكان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام تحتم القود، وفي شرع عيسى عليه الصلاة والسلام تحتم الدية، وفي هذه الشريعة تخيير المستحق بين الأمرين تخفيفاً على هذه الأمة لما في الإلزام بأحدهما من المشقة.
ومحل عدم اعتبار رضا الجاني إن عفا المستحق على الدية كما هو الفرض، فإن صالحوه على غيرها (كما يقع الآن) فإنهم قد يصلحونه على مني ألف اعتبر رضاه أيضاً.
(١٤٠٤) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: ١- كونها مثثة. ٢- وكونها حالة. ٣- وكونها في مال القاتل.
(١٤٠٥) أي في فصل الدية.
(١٤٠٦) وهو لا يوصف بجل ولا حرمة فليس بحلال ولا حرام، لأنه من قبيل فعل الغافل كفعل البهيمة والمجنون.
(١٤٠٧) اقتصر المصنف في تصوير الخطأ على ما إذا قصد الفعل دون الشخص، ومثله ما إذا لم يقصد الفعل أصلاً كأن زلقت رجله فوقع على غيره فمات.
(١٤٠٨) أي أو شجرة أو يرمى إلى زيد فيصيب عمراً.
(١٤٠٩) المدار على أن يصيب الشخص غير المقصود بالجناية.
(١٤١٠) أي بتلك الإصابة.
(١٤١١) أي لقوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ لأن ظاهره نفي القود لأنه لم يتعرض له.
(١٤١٢) أي في فصل الدية.
(١٤١٣) فهي مخففة من ثلاثة أوجه، وإنما كانت على العاقلة لخبر الصحيحين «أنه ۞ قضى بالدية على عاقلة الجاني» وفيهما «أن امرأتين اقتتلتا فحدفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ۞ أن دية جنيها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها».
(١٤١٤) أي لأنهم يحملونها على سبيل المواساة والإحسان للجاني فنسب أن الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم، وابتداء أجل دية النفس من الزهوق، وأجل دية غيرها كقطع يد من ابتداء الجناية، لكن لا يؤخذ أرشه إلا بعد الاندمال.
(١٤١٥) أي بالاجماع كما حكاها الإمام الشافعي ۞ وغيره وهذا ظاهر ١- إن كان المقتول كاملاً بحرية وذكورة وإسلام.
٢- فإن كان أنثى أخذ في أول سنة قدر ثلث دية رجل، وفي السنة الثانية ما بقي.
٣- وأما الكافر فلا تزيد ديته على سنة فتؤخذ في آخرها لأنها ثلث أو أقل.

دية كاملة، وعلى الغني من العاقلة^(١٤١٦) من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار^(١٤١٧)، ومن أصحاب الفضة ستة دراهم، كما قاله المتولي^(١٤١٨) وغيره. والمراد بالعاقلة: عصابة الجاني^(١٤١٩) إلا أصله^(١٤٢٠) وفرعه.

٣- وعمد الخطأ^(١٤٢١): أن يقصد ضربه^(١٤٢٢) بما لا يقتل غالباً^(١٤٢٣) كأن

والأروش والحكومات وواجب الأطراف كالدية، فيأخذ في كل سنة قدر ثلث دية كاملة ولو قتل رجلين ففي ثلاث سنين يؤخذ في آخر كل سنة ثلثان، ثلث لهذا أو ثلث لهذا لأن الواجب ديتان.^(١٤١٦) وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له ولممونه عشرين ديناراً فأكثر اعتباراً بالزكاة فإن العشرين ديناراً فأكثر نصاب تجب فيه الزكاة، فإن ملك زيادة على ذلك أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب، وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة، وإن لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيئاً لأن شروط من يعقل خمسة: الذكورة والجرية، والتكليف، واتفاق الدين، وعدم الفقر، فلا تعقل امرأة ولا خنثى إلا ابناً ذكراً فيغرم حصته التي أداها غيره، ولا رقيق ولا صبي ومجنون، ولا مسلم عن كافر وعكسه، ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالإرث، ولا فقير ولو كسوباً، ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة.^(١٤١٧) فجملة ما يؤخذ منه في الثلاث سنين ثلاثة أنصاف دينار، بدينار ونصف، وقوله من أصحاب الفضة ستة دراهم أي لأن الدينار من الذهب يقابله اثنا عشر درهماً من الفضة، فالذي يقابل نصف الدينار ستة دراهم، والذي يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم، كما تقدم التنبيه عليه في المتوسط.^(١٤١٨) أي الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي صاحب التتمة، ولد ومات ببغداد.

١٩- أي المتعصبون بأنفسهم ويقدم الأقرب فالأقرب فيقدم:
١- الأخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وإن سفلوا.
٢- ثم الأعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم.
٣- ثم معتك الجاني الذكر ثم عصبته إلا أصله وفرعه كأصل الجاني وفرعه.
٤- فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال، وإن انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب.
٥- فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح.
والحاصل أن المقدم كالأخوة لأبوين يؤخذ من كل غني نصف دينار، ومن كل متوسط منهم ربع دينار، ويشتري بما أخذ منهم قدر الواجب: وهو ثلث الدية، فإن لم يف به انتقل إلى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة، حتى يفي المأخوذ بقدر الثلث، وإن زاد المأخوذ على قدر الواجب نقص منه بالقسط.^(١٤٢٠) أي إلا أصل الجاني وفرعه فأصول الجاني وفروعه لا يعقلون لأنهم أبعاضه فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه، وكذلك أصول كل معتك وفروعه قليلاً على أصول الجاني وفروعه.
٢١- أي المركب من شائبة العمد وهو المسمى بشبه العمد.
٢٢- أي الشخص المقصود بالجنابة.
٢٣- أي بل يقتل نادراً بحيث يكون سبباً في القتل وينسب القتل إليه عادة، لا نحو قلم مما إليه القتل عادة، لأن ذلك مصادفة قدر، فلا شيء فيه لا قود ولا دية ولا غيرهما.

القصاص، ضربه بعصا خفيفة (١٤٢٤) فيموت المضروب (١٤٢٥) فلا قود عليه (١٤٢٦) بل كتاب الجنایات - شروط وجوب، العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين (١٤٢٧). وسيذكر المصنف بيان تغليظها (١٤٢٨).
ثم شرع المصنف (١٤٢٩) في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر (١٤٣٠) أي تتبعه، لأن المجني عليه (١٤٣١) يتبع الجنایة فيأخذ مثلها (١٤٣٢) فقال:

وشرائط وجوب القصاص (١٤٣٣) في القتل (١٤٣٤) أربعة (١٤٣٥): (وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع):
الأول: أن يكون القتيل (١٤٣٦) بالغاً، فلا قصاص على صبي (١٤٣٧)، ولو قال: أنا الآن صبي صدق (١٤٣٨) بلا يمين.

(١٤٢٤) أي أو بسوط أو نحوه.
(١٤٢٥) أي بسبب ذلك الضرب كما أفادته الفاء.
(٤٩) لقوله ﷺ «ألا إن في قتل عمد خطأ قتيل السوط والعصا مئة من الإبل مغلطة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها».
(١٤٢٧) أي ما في دية الخطأ فهي مغلطة من وجه مخففة من وجهين، والمعنى في ذلك أن شبه العمد تردد بين العمد والخطأ فأعطى حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين.
(١٤٢٨) أي في فصل الدية.
(١٤٢٩) شرائط وجوب القصاص وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية
(١٤٣٠) مأخوذ من القص وهو القطع، ومنه المقص المعروف.
(١٤٣١) علة للأخذ من الاقتصاص الذي هو بمعنى التتبع، ولو عبر بالمستحق بدل المجني عليه لكان أشمل، لأنه يشمل الوارث في صورة القتل.
(١٤٣٢) أي فيستوفي مثلها من قتل أو قطع أو جرح أو إزالة معنى.
(١٤٣٣) في كلام المصنف تقتن لأنه عبر فيما تقدم بالقود وعبر هنا بالقصاص ومثله القطع وإزالة المعنى.
(١٤٣٤) بل خمسة والخامس هو: عصمة القتيل بإيمان أو أمان فيهدر:
١- الحربي في حق كل أحد.
٢- والمرتد في حق المعصوم، بخلافه في حق مرتد مثله.
٣- والزاني المحصن إذا قتله مسلم معصوم.
٤- ومن عليه قود لقاتله.

لعدم عصمتهم.
(١٤٣٦) أي باحتلام أو بالسن أو بالحيض.
(١٤٣٧) أي بالمعنى الشامل للصنية، وهذا تفريع على مفهوم الشرط، لأن مفهومه أن غير البالغ لا قصاص عليه لرفع القلم عنه كالمجنون الآتي وعلم من الاقتصاص على نفي القصاص عنهما وجوب الدية في مالها (كسائر متلفاتها) مضمونة في مالهما، وإنما ضمنا متلفاتها لأن ضمانها من قبيل خطاب الوضع.
وأما الحربي فلا قصاص عليه ولا دية إذا قتل غيره حال جرابته، لعدم التزامه لأحكام حال الجنایة، وإن عصم بعد تلك بسلام أو عقد دمة أو أمان، لما تواتر من فعله ﷺ وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة عم النبي ﷺ، غاية الأمر أنه ﷺ قال له: «إن استطعت أن تغيب عتاً وجهك فافعل» لأنه ﷺ حزن على حمزة حزناً شديداً، وقد استشهد في أحد رضي الله عنه
(١٤٣٨) أي إن أمكن ولا يحلف في هذه الصورة، لأن تحليفه يثبت صباه، وثبت صباه

القصاص^(١٤٣٩): أن يكون القاتل (عاقلاً): فيمتنع القصاص من مجنون^(١٤٣٠) إلا إن تقطع جنونه^(١٤٤١) فيقتص منه زمن إفاقته، ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه^(١٤٤٢) فخرج من لم يتعد: بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه^(١٤٤٣)

والثالث^(١٤٤٤): أن لا يكون القاتل والداً للمقتول، فلا قصاص على والد بقتل ولده^(١٤٤٥) وإن سفل الولد^(١٤٤٦) قال ابن كج^(١٤٤٧): ولو حكم حاكم بقتل

ببطل تحليفه إبطال تحليفه، وأما لو قال وهو بالغ: كنت وقت القتل صبياً وكذلك ولي المقتول فيصدق القاتل بيمينه إن أمكن ضباه وقت القتل لأن الأصل بقاؤه، بخلاف ما إذا لم يمكن ضباه وقت القتل فلا يصدق بيمينه بل يصدق ولي المقتول، ويجري هذا في المجنون الأنثى، فإذا قال وهو عاقل: كنت وقت القتل مجنوناً وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه إن عهد جنونه قبله، لأن الأصل بقاؤه، بخلاف ما إذا لم يعهد له جنون فلا يصدق، بل يصدق ولي المقتول.

(١٤٣٩) أي الشرط الثاني وقوله: أن يكون القاتل عاقلاً أي حال جنانيته وإن جن بعدها فيقتص منه حال جنونه لأن العبرة بكونه عاقلاً حال الجنانية كما علمت لا حال الاقتصاص وإن أوهمت عبارة الشارح خلاف ذلك

(١٤٤٠) أي لرفع القلم عنه كما مرّت الإشارة إليه، وهذا تفريع على مفهوم الشرط، لأن مفهومه أن غير العاقل لا يجب عليه القصاص.

(١٤٤١) استثناء من مجنون فالباقي بعد الاستثناء ما إذا أطبق جنونه وهو ظاهر، وقوله: فيقتص منه زمن إفاقته أي إذا جنى زمن إفاقته بخلاف ما إذا جنى زمن جنونه، ولذلك قال والحاصل: أن من تقطع جنونه له حكم العاقل حال إفاقته وحكم المجنون حال جنونه، والعبرة في ذلك بوقت الجنانية لا وقت الاقتصاص حتى لو جنى حال إفاقته ثم جن اقتص منه حال جنونه، وعكسه بعكسه.

(١٤٤٢) أي لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه وإن كان غير مكلف على التحقيق، ولنأخذ النسب ذريعة إلى ترك القصاص، لأن من رام قتل شخص يتعاطى مسكراً حتى لا يقتص منه، والحق بمن تسكره من تعدى بتعاطي دواء يزيل العقل، وهذا كالمستثنى من شرط العقل.

(١٤٤٣) أي لعذره فهو كالمعتوه.

(١٤٤٤) أي الشرط الثالث. وقوله: أن لا يكون القاتل والداً للمقتول أي أصلاً له وإن علا ذكرنا كان أو أنثى ولو كافراً، ويفهم من قوله: أن الولد يقتل بقتل والده وهو كذلك، ويستثنى منه ما إذا كان الولد مكاتباً وقتل أباه المملوك له فإنه لا يقتل به لأنه فضله بالسيادة، ويقتل المحارم بعضهم ببعض فإذا قتل الأخ أخاه قتل به.

(١٤٤٥) أي لخبر الحاكم والبيهقي وصحاحه «لا يباد للابن من أبيه» ولأنه كان سبياً في وجوده فلا يكون الابن سبياً في عدمه، وشمل الولد المنقي بلعان في الحرية أو حلف في الأمه فلا يقتل الوالد به وإن أصر على النفي على المعتمد من وجهين، خلافاً لمن قال: الأشبه أنه يقتل به ما دام مصراً على النفي. والكلام في الولد من النسب، وأما الولد من الرضاع فيجب القصاص فيه ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه، وكذا لو قتل زوجة ابنه ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أباً زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنانيته على ولده فلان لا يقتل بجنانيته على من له في قتله حق أولى.

(١٤٤٦) أي رعاية لحرمة الوالد وإن علا.

(١٤٤٧) أي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج كان رئيساً عالماً زاهداً.

والد بوالده نُقُض حكمه^(١٤٤٨).

^(١٤٤٨) أي لمخالفته للحديث السابق وهو (لا يقاد للابن من أبيه) ويستثنى من ذلك كما قاله الشمس الرملي: ما لو أضجع الوالد ولده وذبجه كالشاة وحكم بالقود حاكم فلا ينقض حكمه.

القصاص^(١٤٤٩) الرابع^(١٤٥٠) أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق فلا يقتل مسلم بكافر^(١٤٥١) حربيا كان أو ذميا أم معاهدا^(١٤٥٢). ولا يقتل حر برقيق^(١٤٥٣). ولو كان المقتول أنقص من القاتل^(١٤٥٤) بكبر أو صغر، أو طول أو قصر^(١٤٥٥) فلا عبرة بذلك.

^(١٤٤٩) أي الشرط الرابع. وقوله: أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق أي لئلا يفضل القاتل المقتول بالإسلام أو الحرية، فإنه يستلزم أن لا يفضل القاتل المقتول^(١٤٥٠) بسلام أو حرية أو سيادة أو أصالة كما يعلم مما مر تحقيقا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة.

^(١٤٥٠) أي لنقص المقتول عن القاتل بالكفر فقد فضل القاتل المقتول بالإسلام فلا يقتل به ولو زانيا محصنا، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتتهما فيقتل يهودي بنصراني وعكسه، ومعاهد بمؤمن وعكسه، لأن الكفر كله ملة واحدة، فلو أسلم القاتل بعد القتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجنائية، ولا نظر لحدوث الإسلام بعدها، ووافق الإمام الشافعي على عدم قتل المسلم بالكافر والإمام مالك والإمام أحمد وإسحاق وقل الإمام أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي، وحكي أنه رفع لأبي يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقيود فاتاه رجل برفعة من ساعر فألقاها إليه فإذا فيها هذه الأبيات:

يا قاتل المسلم بالكافر	خزّت وما العادل
يا من ببغداد واطرافها	كالجائن من فقهاء الناس أو
جار على الدين أبو	بقتله المسلم بالكافر
فأسنرجعوا وابكوا على	واصطبروا فالاجر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على الرشيد فأخبره بالجال وقرأ عليه الرقعة، فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا يكون منه فتنة. فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالسنة على صحة الذمة وإداء الجزية فلم يأتوا بها فأسقط القيود وحكم بالدية، فإذا كان الحكم بالقيود مفضيا إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العود عنه أحق وأصوب كما فعله أبو يوسف.

^(١٤٥١) تعميم في الكافر.

^(١٤٥٢) أي لنقص المقتول عن القاتل بالرق فقد فضل القاتل المقتول بالحرية. واعلم أن الفضيلة في شخص لا تجبر نقيضته، ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي، لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيضته.

^(١٤٥٣) أي فيقتل الشاب بالشيخ، والكبير بالصغير، والطويل بالقصير وبالعكس، وكذلك يقتل العالم بالجاهل، والشريف بالخصيس، والسلطان بالزبال، والذكر بالأنثى وبالعكس، لأنهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الأمور، وإنما يعتبرون التفاوت في الصفات السابقة للإسلام والحرية والأصالة والسيادة، بخلاف غيرها من الأمور المذكورة.

كتاب ويقتل الجماعة بالواحد في النفس (١٤٥٤) إن لا يراف كفاهم.
والمعالي وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً (١٤٥٥).
ثم أشار المصنف لقاعدة (١٤٥٦) بقوله:

(١٤٥٤) أي وإن كثروا لما روي مالك (أن سيدنا عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه عيلة أي حيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) ولم ينكر عليه أحد:
١- فصار أجماعاً.

٢- ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فتجب للواحد على الجماعة.
٣- ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشاً أو أرضاً أو تفاوتت ضرباتهم كذلك، سواء قتلوه بمحدد أو بمنقول أو بالقوه من شاهق جبل أو في بحر، بشرطه المذكور في كلامه بقوله: إن كفاهم، فالشرط المذكور هو المكافأة وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقي، وله عفو عن جميعهم علي الدية، فإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤس في الجراحات لأن تأثيرها لا ينضب، بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة، وفي الضرب على عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت، فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة، وواحد ضربتين، وواحد ثلاث ضربات، فعلى الأول: سدس الدية، وعلى الثاني: ثلثها، وعلى الثالث: نصفها، لأن مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع. ولو قتل واحد جماعة (عكس ما في كلام المصنف):

١- فإن قتلهم مرتباً قتل بأولهم. ٢- وإن قتلهم دفعة قتل بواحد منهم بالقرعة، وللباقيين الديات في تركته لتعذر القصاص عليهم.
ولو قتل غير الأول في الأولى، وغير من خرجت قرعته في الثانية عصي ووقع قتله قصاصاً وللباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم. وإما تجب القرعة في صورة المعية عند التنازع، فإن رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة جاز ولهم الرجوع إلى القرعة قبل القصاص. ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه ولية، ولغيره تحليفه إن كذبه ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة أسأفوا ووقع القتل موزعاً عليهم، ولكل منهم ما بقي من دية مورثة، فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه ويرجع بثلثي الدية، والعبرة بدية المقتول لا القاتل.

(١٤٥٥) وحينئذ: ١- يجب عليهم القصاص مطلقاً أي سواء تواطؤوا أم لا.
٢- فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل (لو انفرد في صورة الضربات لكنه له دخل في القتل) فإن تواطؤوا قتلوا وإلا فلا يقتلون وتجب الدية لأنه شبه عمد، وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم.
٣- وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل

في القتل فلكل حكمه:

أ - فصاحب الأول يقتل مطلقاً، وصاحب الثاني يقتل إن تواطأ مع الباقيين وإلا فلا يقتل ويجب عليه حصته من الدية.
وأما في صورة الجراحات فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لأنها يقصد بها الهلاك غالباً. وخرج بقولنا لكن له دخل في القتل ما لو كان خفيفاً بحيث لا يؤثر في القتل أصلاً فإنه لا شيء على صاحبه، فلا دخل له في قصاص ولا دية.
(١٤٥٦) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله: وكل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس أي كيد ورجل وأذن، وكذا المعاني كسمع وبصر وشم فيجري فيها القصاص أيضاً لأن لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في إبطالها.

الأطراف. وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس، فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً^(١٤٥٨) يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفاً^(١٤٥٨) وحينئذ^(١٤٥٩) فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه^(١٤٦٠).

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس^(١٤٦١)، اثنان^(١٤٦٢): ١- أحدهما^(١٤٦٣): الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع^(١٤٦٤)، وبينه المصنف بقوله^(١٤٦٥): اليمنى باليمنى^(١٤٦٦) (أي تقطع اليمنى مثلاً^(١٤٦٧) من أذن أو يد أو رجل اليمنى من ذلك، واليسرى مما ذكر^(١٤٦٨) باليسرى مما ذكر) وحينئذ^(١٤٦٩) فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه^(١٤٧٠).

والثاني^(١٤٧١): أن لا يكون بأحد الطرفين^(١٤٧٢) شلل^(١٤٧٣)، فلا تقطع يد

^(١٤٥٧) أي بالغاً عاقلاً، وكذلك بقية الشروط المتقدمة وقوله يشترط في القاطع لطرف:

^(١٤٥٨) أي أو المزيل لمعنى من المعاني.
^(١٤٥٩) أي بالغاً عاقلاً، وكذلك بقية الشروط المتقدمة.
^(١٤٦٠) أي حين إذ كان كما يشترط في القاتل كونه مكلفاً إلى آخر الشروط يشترط في القاطع كونه مكلفاً إلى آخر الشروط.
^(١٤٦١) أي يقطع طرف ذلك الشخص: ١- فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما،

لا يقتلان به.
٢- ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده كما لا يقتل به.
٣- ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل به.
٤- ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به.
^(١٤٦١) أي غير الشرائط المتقدمة في القتل وهي أربعة بل خمسة كما تقدم.
^(١٤٦٢) أطلق الجمع على الاثنين مجازاً بناء على المشهور من أن أقل الجمع ثلاثة، أو حقيقة على مقابل المشهور: من أن الجمع ما فوق الواحد.
^(١٤٦٣) أي أحد الاثنين.

^(١٤٦٤) أي كاليمنى واليسرى والعليا والسفلى وهكذا، رعاية للمماثلة، ولا يكفي الاشتراك في الاسم العام كاليد والأذن ونحوهما.

^(١٤٦٥) الأولى أن يقول: كاليمنى واليسرى والعليا والسفلى وهكذا، وقد يحمل كلام المصنف على التمثيل كما أشار إليه الشارح بقوله: أي تقطع اليمنى مثلاً الخ، وعلم مما ذكر أنه لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه، ولا أنملة بأخرى، ولا أصبع بأخرى ولا حادث بعد الجنابة بوجود وقتها، فلو قلع سناً ليس له مثلها ثم ثبت بعد الجنابة له مثلها فلا قود.

^(١٤٦٦) أي تقطع اليمنى باليمنى.
^(١٤٦٧) أي وتقطع الشفة العليا، بالعليا والسفلى بالسفلى.
^(١٤٦٨) أي من الأذن أو اليد أو الرجل وكذلك قوله باليسرى مما ذكر.
^(١٤٦٩) أي حين إذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

^(١٤٧٠) ولو تراضيا على ذلك لم يقع قصاصا فيهما، وفي المقطوعة بدلا الدية دون القصاص لرضاه بقطعها بدلا مع فساد البدل، ويسقط القصاص في الأولى لأن

التراضي المذكور يتضمن العفو

عن القصاص فتجب الدية فيها، وعلم من ذلك أن التفاوت باليمنى واليسرى والعليا والسفلى يمنع القود، بخلاف التفاوت بالكبير والصغير والطول والقصر والقوة والضعف في العضو فلا يمنع القود كما في النفس.

^(١٤٧١) أي من الاثنين المتقدمين.

الأطراف
أو رجل صحيحة بشلاء^(١٤٧٤). وهي التي لا عمل لها^(١٤٧٥)، أما الشلاء
فتقطع بالصحيحة^(١٤٧٦) على المشهور^(١٤٧٧)، إلا أن يقول^(١٤٧٨) عدلان من
أهل الخبرة: أن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه
العروق^(١٤٧٩) ولا تنسد بالحسم^(١٤٨٠)، ويشترط مع هذا^(١٤٨١) أن يقطع بها

^(١٤٧٢) أي طرف الجاني وطرف المجني عليه، ومقتضى هذا أنه لو كان بطرف
الجاني شلل لم يجب القصاص وهو مخالف لقول الشارح كغيره، أما الشلاء
فتقطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يكون المصنف جارياً على مقابل
المشهور، أو بحمل كلامه على ما إذا قال عدلان من أهل الخبرة: أن الشلاء إذا
قطعت لا تنسد بالحسم.
^(١٤٧٣) بعد بطلان العمل، كما يؤخذ من قول الشارح وهي التي لا عمل لها.
ولا أثر لعرج وخضرة أظفار وسوادها وصمم أذن وخشم أنف وعنة ذكر
وخصاء،

١- الرجل الصحيحة بالعرجاء.
٢- ويؤخذ الطرف سليم الأظفار بالطرف الذي في أظفاره خضرة أو سواد، لأن
ذلك علة ومريض في العضو، وذلك لا يؤثر في القود.
٣- ويؤخذ طرف فاقد أظفار بطرف فيه أظفار، لأنه دونه لا عكسه لأنه فوقه.
٤- وتؤخذ أذن سميع بأصم كعكسه، لأن السمع لا يحل جرم الأذن ومنفعتا جمع
الصوت

وهي موجودة.
٥- ويؤخذ أنف شام بأخشم كعكسه، لأن الشم ليس في جرم الأنف ومنفعته جمع
الهواء
وهي باقية.
٦- ويؤخذ ذكر فحل بذكر عنين وخصي، لأنه لا خلل في الذكر وتعذر الانتشار
لضعف

في القلب أو الدماغ فليس بأشل، لأن الذكر الأشد منقبض لا ينبسط أو منبسط لا
ينقبض.
^(١٤٧٤) أي بيد أو رجل شلاء وهذا تفريع على مفهوم قوله: (وأن لا يكون بأحد
الطرفين شلل) بالنسبة

لما إذا كان بطرف المجني عليه شلل، ولو شلت يد الجاني أو رجله بعد الجناية
فلا قطع لانتفاء المماثلة حالة الجناية، ولو خالف صاحب الشلاء وقطع الصحيحة
بغير إذن الجاني لم يقع قصاصاً بل عليه ديته، وله حكومة الشلاء، فلو سرى
القطع للنفس وجب عليه القصاص لتفويتها بغير حق. وأما إذا كان بإذنه فإن
أطلق الإذن فلا دية في الطرف ولا قود في النفس، وجعل مستوفياً لحقه فإن قال:
خذه قوداً ففعل فعليه الدية وله حكومة.

^(١٤٧٥) أي لأن الشلل بطلان العمل كما تقدم.
^(١٤٧٦) أي وبالشلاء إذا كانت مثلها أو دونها شللاً، لأنها مثل حقه أو دونه وهذا مقابل
لما

لأنه عكسه.
^(١٤٧٧) هو المعتمد.
^(١٤٧٨) فمحل قطع الشلاء بالصحيحة إن أمن نزف الدم بقول أهل الخبرة كما أشار
إليه الشارح بالاستثناء.
^(١٤٧٩) فلا تقطع الشلاء بالصحيحة حينئذ، وإن رضي الجاني حذراً من استيفاء النفس
بالطرف.

^(١٤٨٠) أي الكي بالنار، ومثله غمسه في زيت مغلي.

كتاب الجنائيات - قاعدة القصاص في

الأطراف

مستوفيتها ولا يطلب أرشاً للشلل (١٤٨٢)

ثم أشار المصنف لقاعدة (١٤٨٣) بقوله: وكل عضو (١٤٨٤) أخذ (١٤٨٥) - أي قطع - من مفصل كمرق وكوع (١٤٨٦) ففيه القصاص (١٤٨٧)، وما لا مفصل له لا قصاص فيه (١٤٨٨).

(١٤٨١) أي مع أمن نزف الدم المأخوذ من الاستثناء كما تقدم: أن يقع بها مستوفيتها أي يرضى بها.

(١٤٨٢) أي لأن الصفة لا تقابل بمال، ولهذا لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفصلة الإسلام أو الحرية شيء.

(١٤٨٣) دخول على كلام المصنف، وتلك القاعدة هي قوله: وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص.

(١٤٨٤) وهو واحد الأعضاء كيد ورجل.

(١٤٨٥) أي أخذه الجاني.

(١٤٨٦) أي ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب القصاص فيهما إن أمكن بلا إجافة، وإن لم يمكن إلا بالإجافة فلا، سواء أجافه الجاني أم لا، نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن إلا بإجافة.

(١٤٨٧) أي لانضباط ذلك مع الأمن من الزيادة في الاستيفاء، ويجب القصاص في فقء عين وقطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأنثيين وشفرين وألبين، لأن لها نهايات مضبوطة،

نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء، ولسان ناطق بلسان أخرس، ويجب القصاص في السن قال تعالى: ﴿السن بالسن﴾ لكن لو قلع شخص ولو غير مشغور سن غير مشغور فلا قصاص في الحال لأنها تعود غالبا، فإن بان فساد منبتها (بان عادت البواقي بعد سقوطها دونها وقال أهل الخبرة: فسد منبتها) وجب القصاص، فإن كان صغيرا لم يقتص له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ لأن القصاص للتشفي، وهو لا يحصل إلا بعد البلوغ، فإن مات قبل بلوغه اقتص

في الحال.

ولو اقتص من غير مشغور لمثله بعد أن بان فساد منبته فإن لم تعد سن الجاني فذاك

وان عادت قلعت ثانيا فقط، ولو قلع شخص بالغ سن بالغ مشغور ثم عادت لم يسقط القصاص لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى، والمشغور هو الذي سقطت أسنانه الرواضع، وغير المشغور هو الذي لم تسقط أسنانه المذكورة.

(١٤٨٨) أي لأنه لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لأنه لا ينضبط، نعم

في كسر السن يقول أهل الخبرة وجب القصاص بنحو منشار أو مبرد، ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه، وله حكومة الباقي.

وخرج بكسر العظام قطع غيرها كقطع عين وانف وأذن وشفة ولسان وذكر فيجب فيه القصاص بالجزئية كثلث وربع ونصف لا بالمساحة.

كتاب العلم (١٤٨٩) أن شجاج الرأس والوجه (١٤٩٠) عشرة (١٤٩١) ١- حارصة (بمهملات) وهي مائشق الجلد قليلاً (١٤٩٢) ٢- ودامية (١٤٩٤) ٣- وباضعة (١٤٩٥) ٤- تقطع اللحم (١٤٩٦) ومتلاحمة (١٤٩٧) ٥- تَغوص فيه (١٤٩٨) ٦- وسحاق: تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم (١٤٩٩) ٧- وموضحة (١٥٠٠) ٨- توضح العظم من اللحم، وهشمة (١٥٠١) ٩- سواء أوضحت أم لا (١٥٠٢) ١٠- ومنقلة (١٥٠٣) ١١- تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر، ١٢- ومأمومة (١٥٠٤) ١٣- تبلغ خريطة الدماغ (١٥٠٥) المسماة أم الرأس، ١٤- ودامغة (بغير معجمة) (١٥٠٦) ١٥- تخرق تلك الخريطة (١٥٠٧) وتصل إلى أم الرأس (١٥٠٨) واستنتى المصنف من هذه العشرة (١٥٠٩) ما تضمنه قوله: ولا قصاص

(١٤٨٩) كان عليه أن يعبر بدل الشجاج بالجروح العامة لسائر البدن فحكمها من البدن مثل حكمها في الوجه والرأس، وتكون الموضحة عامة لسائر البدن أيضاً من حيث وجوب القصاص كما هو صريح كلام المصنف. وأما من حيث وجوب الأرض (وهو خمسة أبخرة) فهي خاصة بالرأس والوجه فلا يجب الأرض فيها إلا إن كانت في الرأس أو الوجه، فإن كانت في غيرهما ففيها حكومة كباقي الجروح. (١٤٩٠) أي الجراح فيهما فالشجاج جمع شجة وهي جرح فيهما، وأما في غيرهما فلا يسمى بل جرحاً فقط.

(١٤٩١) بل إحدى عشرة بزيادة: الدامغة وهي التي تدمى الشق مع سيلان الدم. (١٤٩٢) وتسمى القشرة أيضاً. (١٤٩٣) أي نحو الخش. (١٤٩٤) والمراد تدمية بلا سيلان دم، فإن سال الدم سميت دامغة وبزيادة هذه صارت الشجاج إحدى عشرة.

(١٤٩٥) مأخوذة من البضع وهو القطع. (١٤٩٦) أي بعد قطع الجلد. (١٤٩٧) من المتلاحم أي الدخول في اللحم. (١٤٩٨) أي في اللحم. (١٤٩٩) وتسمى هذه الجلدة سمحاقاً وكذا كل جلدة رقيقة. (١٥٠٠) سميت بذلك لأنها توضح العظم من اللحم، أي تصل العظم بعد خرق الجلدة. (١٥٠١) سميت بذلك لأنها تهشم العظم. (١٥٠٢) تعميم في الهشمة دفع به توهم أن الهشمة تستلزم الموضحة فلو أوضحه وهشمة وجب في الموضحة، وأرض الهشمة (وهو خمسة أبخرة) لأنه لا قود في الهشمة بل في الموضحة فقط (ولا قود في الجروح إلا في الموضحة).

(١٥٠٣) بالتشديد، سميت بذلك لأنها تنقل العظم، أي وإن لم توضحه ولم تهشمه. (١٥٠٤) وتسمى أمّة.

(١٥٠٥) أي الجلدة المحيطة به.

(١٥٠٦) بخلاف الدامغة (بالعين المهملة) فإنها التي تسيل الدم، أي خريطة الدماغ.

(١٥٠٧) كان الصواب أن يقول وتصل إلى الدماغ وهو المخ.

(١٥٠٨) لأن التي تصل إلى أم الرأس هي المأمومة كما ذكره قبل ذلك، وأما هذه فتصل إلى الدماغ ولذلك سميت الدامغة.

(١٥٠٩) أي المتقدمة.

في الجروح (١٥١٠) (أي المذكورة (١٥١١)) إلا في الموضحة (١٥١٢) فقط (١٥١٣)،
لأفي غيرها من بقية العشرة.
فصل: في بيان الدية (١٥١٤):

(١٥١٠) أي لعدم انضباطها وعدم الأمن من الزيادة والنقصان فيها طولاً وعرضاً.
(١٥١١) لكن قد عرفت أن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن، ولو في
غير الرأس والوجه فحمله على شجاج الرأس والوجه غير منسب، فلو عممها
في سائر البدن لكان أولى.

(١٥١٢) أي ففيها القصاص ولو في سائر البدن فلا يختص القصاص في الموضحة
بالرأس.
وأما الأرش فلا يجب فيها إلا إن كانت في الرأس أو الوجه، فإن كانت في
غيرهما ففيها حكومة كما سيأتي.

وإنما وجب القصاص فيها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، بأن يقلس مثلها طولاً
وعرضاً من عضو الشاج، ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضح بالموسى
ونحوه فتعتبر بالمساحة لا بالجزئية لأن الراسيين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبيراً،
فلو اعتبرت بالجزئية كالنصف والربع وقع الحيف. لأنه لو كان نصف رأس
الشاج أكبر من نصف رأس المشجوج وأخذنا نصف رأس الشاج في نصف
رأس المشجوج لوقع الحيف بالشاج، وعكسه بعكسه.

ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأسه أصغر أو ضحنا رأسه كله، ولا يكمل
الإيضاح من غير الرأس كالوجه واللقا لأنه غير محل الجناية، بل يؤخذ قسط
للباقي من أرش الموضحة، فإن كان الباقي قدر ثلثها أخذ ثلث أرشها، أو رأسه
أكبر أو ضحنا منه قدر حق المشجوج فقط رعاية للمائلة والخيرة في محله
للجاني، لأن جميع رأسه محل لأداء حق الجناية، فيخير في أدائه من ذلك
المحل.

ولو أوضح ناصية المشجوج وناصيته أصغر كمل عليها من باقي الرأس من
أي محل كان، لأن الرأس كله عضو واحد.
ولو زاد المقتص في الموضحة على حقه فإن آ- كان عمداً لزمه قصاص الزيادة
لتعمده،

لا يقتص منه إلا بعد اندمال موضحته.
ب- وإن كان خطأ أو شبه عمد وجب أرش كامل للزائد لمخالفة حكمه حكم
الأصل، إن لم يكن الخطأ باضطراب الجاني وإلا فهدر.
ولو قال المقتص: تولد من اضطرابك وأنكر المقتص منه صدق المقتص منه
على الأرجح من وجهين.

ولو كان برأس الشاج شعر دون رأس المشجوج فعن نص الأم أنه: لا قود لما
فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني، وظاهر نص المختصر وجوبه، وحمل ابن
الرفعة الأول على هساد منبت المشجوج، والثاني: على ما لو حلق.
ولا يضر في قود الموضحة تفاوت جلد ولحم.

(١٥١٣) أي دون باقي الجروح وقد وضحه بقوله: (لا في غيرها من بقية العشرة)، فهو
تفسير لمعنى فقط.

(١٥١٤) أي في بيان أحكام الدية كالتغليظ والتخفيف، والدية مأخوذة من الودي يقال
وُدِيْتُ القَتِيلَ أدبه ودياً: إذا دفعت دية.
ودكرها المصنف عقب القصاص لأنها بدل عنه على ما قيل، والراجح أنها بدل
عن المجني عليه، ولا يظهر للخلاف فأنه إلا إذا اختلفت دية القاتل والمقتول
كما لو قتل رجل امرأة فقتلت
أو عكسه، فإن قلنا: إنها بدل عن القصاص الذي هو قتل الجاني وجبت دية
امرأة في الأول ودية رجل في الثاني، وإن قلنا: إنها بدل عن المجني عليه

وهي (١٥١٥) المال الواجب بالجنایة (١٥١٦) على حرّ (١٥١٧) في نفس أو طرف (١٥١٨) - الدية المغضلة (١٥١٩) - مغلظة ومخففة، ولا ثالث لهما (١٥٢٠) والدية على ضربين (١٥٢١): بسبب قتل الذکر الحرّ المسلم (١٥٢٢) عمداً (١٥٢٣): مئة - فالمغلظة (١٥٢٤).

وحبت دية رجل في الأول ودية امرأة في الثاني وهذا هو الصحيح والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مِّمَّنْ مَلَكَ يَدَايِهِمْ وَفِيهِمْ عَزْمٌ مُّسْلِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ والأحاديث طافحة بذلك، والإجماع منعقد على وجوبها. (١٥١٥) أي الدية (١٥١٦) أي بسبب الجنایة (١٥١٧) خرج به الرقيق قالوا: واجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيهاً له بالدواب بجامع الملكية، فلا يسمى المال الواجب بالجنایة عليه دية. (١٥١٨) أي أو معنى (١٥١٩) أي على نوعين من حيث التغليظ والتخفيف:

١- فالتغليظ: أ - إما من ثلاثة أوجه وهي: كونها على الجاني، وكونها حالة، وكونها مثثلة كما في دية العمد. ب - وإما من وجه واحد وهو: كونها مثثلة، كما في دية شبه العمد واقتصر عليه المصنف في بيان التغليظ ليكون شاملاً لدية العمد ودية شبه العمد. ٢- التخفيف: أ - إما من ثلاثة أوجه: ١- وهي كونها على العاقلة، ٢- وكونها مؤجلة في ثلاث سنين، ٣- وكونها مخمسة، كما في دية الخطأ. ب - وإما من وجهين وهما: ١- كونها على العاقلة، ٢- وكونها مؤجلة في ثلاث سنين، ٣- كما في دية شبه العمد.

واقتصر المصنف في بيان التخفيف على التخميس لكونه مقابلاً للتثليث في بيان التغليظ والحاصل أن التغليظ: إما من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد، والتخفيف: إما من ثلاثة أوجه أو من وجهين، ويجري التغليظ والتخفيف في دية الأطراف والأرواش والحكومات، وإن كانت الحكومات لا ضابط لها، لكن لا يجري التغليظ في المذكورات في الحرم والأشهر الحرم والرحم المحرم. (١٥٢٠) أي للضربين المذكورين: أعني المغلظة والمخففة، لا يقال المغلظة من وجه والمخففة من وجهين ضرب ثالث، لأننا نقول هي داخلية في المغلظة من الوجه الأول، وفي المخففة من الوجهين الآخرين، كما أشرنا إليه فيما تقدم فلم تخرج عن كونها مغلظة أو مخففة.

(١٥٢١) أي إذا أردت بيان كل من المغلظة والمخففة فأقول لك المغلظة كذا والمخففة كذا، لكنه اقتصر في بيان التغليظ على التثليث فقط ليشمل دية العمد ودية شبه العمد، فلا ينافي أن التغليظ في دية العمد من ثلاثة أوجه: ١- كونها على الجاني ٢- وكونها حالة ٣- وكونها مثثلة. واقتصر في بيان التخفيف على التخميس لكونه مقابلاً للتثليث في بيان التغليظ فلا ينافي أن التخفيف في دية الخطأ من ثلاثة أوجه: ١- كونها على العاقلة ٢- وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ٣- وكونها مخمسة، وفي دية شبه العمد من وجهين: ١- كونها على العاقلة ٢- وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين، ولكنها مغلظة من جهة التثليث.

(١٥٢٢) أي غير الجنين والمهذر، والأصل بسبب قتل القاتل الذکر الحرّ المسلم، ولا بد من تقييد القاتل بكونه حراً ملتزماً للأحكام ولو أنثى. أ- فخرج بالذکر: الأنثى، ففيها نصف الدية وهو خمسون. ب- بالحر: الرقيق ففيه القيمة ولو زادت على الدية. ج- وبالمسلم: الكافر ففيه ثلث الدية إن كان كتابياً، وثلثا عشر دية المسلم إن كان مجوسياً.

وخرج بما زناه: الجنين ففيه الغرة عبد أو أمة. د- والمهذر: كترك الصلاة كسلاً بعد أمر الإمام والزاني المدحّن إذا قتل كلاً

من الإبل (١٥٢٤)، والمائة مثثة (١٥٢٥). ثلاثون حقة (١٥٢٦) وثلاثون جذعة (١٥٢٧)،
(وسبق معناها في كتاب الزكاة (١٥٢٨)، وأربعون خلفه (١٥٢٩) (بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام وبالفاء) وفسرها المصنف بقوله:
في بطونها أولادها، والمعنى أن الأربعين حوامل (١٥٣٠) ويثبت حملها بقول
أهل الخبرة بالإبل (١٥٣١).

٢- والمخففة (١٥٣٢): بسبب قتل الذكر الحر المسلم (١٥٣٣) مئة من
الإبل (١٥٣٤) والمئة مخمسة: عشرون جذعة (١٥٣٥) وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض (١٥٣٦) أخذت من إبل من
ومتي وجبت الإبل على قاتل (١٥٣٧) أو عاقلة (١٥٣٨) أخذت من إبل من

منهما مسلم محقون الدم فلا دية فيه ولا كفارة.
هـ وخرج بتقييد القاتل بكونه حرّاً: ما لو كان القاتل رقيقاً لغير المقتول (ولو
مكتاباً وأم ولد) فإن الواجب عليه أقل الأمرين من قيمته والدية، ولو كان مبعوضاً
لزمه من جهة الحرية القدر الذي ينسبها من الدية كأنصف، ومن جهة الرقية أقل
الأمرين من قيمة باقيه الرقيق والباقي من الدية.
و- وبكونه ملتزماً بالأحكام: ما لو كان حربياً فلا شيء عليه.
(١٥٣٣) أي أو شبه عمد لأن التثليث الذي اقتصر عليه المصنف يجري في كل منهما،
ووجوب الدية في شبه العمد ظاهر، وأما وجوبها في العمد فيكون دواماً بالعفو
أو ابتداءً ولو قهراً، كما في قتل الوالد ولده وموت الجاني قبل القصاص منه.
ظاهره أن ذلك من وجوه التغليظ وليس كذلك. فكان الأولى حذفه.
(١٥٢٤) المراد بكونها مثثة أنها ثلاثة أجزاء وإن لم تكن متساوية.
(١٥٢٥) وهي التي استحققت أن يطرقها الفحل أو أن تتركب ويحمل عليها.
(١٥٢٦) وهي التي أجدعت أي أسقطت مقدّم أسنانها.
(١٥٢٨) **قد ذكرناه لك هنا ليعد العهد به هناك.**

(١٥٢٩) والخلفة مفرد لا جمع له من لفظه عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض
بمعنى الحوامل.
(١٥٣٠) أشار به إلى أن تعبير المصنف بالأولاد مجاز لأن الحمل ما دام في بطن أمه
لا يسمى ولداً فيه مجاز الأول.
(١٥٣١) أي بقول عدلين منهم.
(١٥٣٢) أي في الخطأ لأن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: ١- كونها مخمسة ٢-
وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين، لكن المصنف اقتصر على التخمس لكونه
مقابلاً للتثليث.

أما دية شبه العمد فهي مخففة من وجهين:
١- كونها على العاقلة، ٢- وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين.
ومغلظة من وجه واحد: وهو كونها مثثة.

(١٥٣٣) فيه ما تقدم فلا تغفل.
(١٥٣٤) لا دخل لذلك في التخفيف كما لا دخل له في التغليظ، فكان الأولى إسقاطه لكنه
خير موطن لما بعده.

(١٥٣٥) قدم هنا الجذعة على الحقة وابن اللبون على بنت المخاض وكان الأولى له
العكس، لأن الجذعة بعد الحقة في السن، وبنت اللبون بعد بنت المخاض كذلك،
لكن الـواو لا تقتضي ترتيباً كما لا تقتضي تعقيباً، ومعنى بنت اللبون بنت ناقة استحققت أن تكون لبوناً أي ذات
لبن، ومعنى بنت المخاض بنت ناقة استحققت أن تكون من المخاض أي
الحوامل.

(١٥٣٦) أي كما في العمد.

وجبت عليه (١٥٣٨) وإن لم يكن له إبل (١٥٣٩) فتؤخذ من غالب إبل (١٥٤٠) بلدة بلدي أو قبيلة بدوي، فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل (١٥٤١) فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد إلى موضع المؤدي (١٥٤٢)، فإن عدمت الإبل (١٥٤٣) انتقل إلى قيمتها (١٥٤٤) وفي نسخة أخرى وإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها، هذا ما في القول الجديد (١٥٤٥) وهو الصحيح (١٥٤٦) وقيل في القديم (١٥٤٧): ينتقل إلى ألف دينار في حق أهل الذهب (١٥٤٨) أو ينتقل إلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة (١٥٤٩)، وسواء فيما ذكر

(١٥٣٧) أي كما في الخطأ وشبه العمد. (١٥٣٨) أي الذي هو القاتل أو عاقلته، ولا يقبل في إبل الدية معيب وإن كانت إبل من وجبت عليه معيبة، لأن الشرع أطلقها فاقتضى إطلاقها سلامتها نعم إن رضي المستحق بالمعيب كفى إن كان أهلاً للتبرع بأن كان غير محجور عليه، لأن الحق له فله إسقاطه، وفارقت الزكاة حيث أجزأ فيها المعيب إذا كانت إبله معيبة لتعلقها بعين المال، والمراد بالمعيب ما فيه عيب يثبت الرد في البيع، بخلاف المعيب في الكفارة فإنه ما فيه عيب يخل بالعمل، لأن المقصود منها تخليص الرقبة من الرق ليستقل بالعمل فاعتبر فيها السلامة مما يخل بالعمل والاستقلال.

(١٥٣٩) أي هذا إن كان له إبل، وعلم من ذلك أن من لزمته الدية وله إبل تؤخذ منها، ولا يكلف غيرها كما تجب الزكاة في نوع النصاب، ولأنها إذا كانت على العاقلة تؤخذ منهم على سبيل الموساة فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير إبلهم. (١٥٤٠) أي لأنها بدل متلف فوجب فيها الغالب من الإبل، كما في قيمة المتلفات فإنه يجب فيها الغالب من النقد.

(١٥٤١) أي بصفة الإجزاء فيصدق بما إذا كان فيهما إبل بغير صفة الإجزاء بأن كانت معيبة.

(١٥٤٢) أي فيلزمه نقلها ما لم تبلغ مائة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم وإلا فلا يجب نقلها. وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أولى من الضبط بمسافة القصر.

(١٥٤٣) أي حساً بأن لم توجد في الموضع الذي يجب تحصيلها منه، أو شرعاً بأن وجدت فيه.

من ثمن مثلاً. (١٥٤٤) أي قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت، لأنها بدل متلف وهو النفس فيرجع.

إلى قيمتها عند فقدها، وتقوم بنقد البلد الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط، فإن كان في البلد نقدان فأكثر ولا غالب تخير الجاني بينهما أو بينها ومحل الانتقال إلى القيمة إن لم يمهله المستحق فإن أمهله بأن قال: أنا أصبر حتى توجد الإبل لزمه أمثاله لأنها الأصل، فإن أخذت القيمة ثم وجدت الإبل لم ترد القيمة لأخذ الإبل وإن كانت هي الأصل لأنفصال الأمر بينهما بأخذ القيمة.

(١٥٤٥) أي الذي قاله بمصر.

(١٥٤٦) هو المعتمد.

(١٥٤٧) أي الذي قاله ببغداد ثم رجع عنه وهو ضعيف، كما أشار إليه الشارح بصيغة التمریض.

(١٥٤٨) أي ينتقل المستحق إلى ألف دينار من المضروب الخالص في حق أهل

البنانير. (١٥٤٩) أي أو ينتقل المستحق إلى اثني عشر ألف درهم من المضروب الخالص في حق أهل الدراهم.

الدِّية المَغْطَأة والمُخَفَّفة^(١٥٥٠)، وإن غَطَّت على القديم^(١٥٥١) زيد عليها الثلث^(١٥٥٢)، أي قدره^(١٥٥٣) ففي الدَّنَائِر ألف وثلثمئة وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفضة ستة عشر ألف درهم.

وتغليظ الدِّية الخطأ^(١٥٥٤) في ثلاثة مواضع: ^(١٥٥٥) أحدها^(١٥٥٦) إذا قُتِلَ في الحرم^(١٥٥٧) (أي حرم مكة^(١٥٥٨)) أما القتل في حرم المدينة^(١٥٥٩) أو القتل في حال الإحرام^(١٥٦٠) فلا تغليظ فيه على الأصح^(١٥٦١).

والثاني^(١٥٦٢) (مذكور في قول المصنّف): أو قُتِلَ^(١٥٦٣) في الأشهر الحرم^(١٥٦٤) أي ذي القعدة^(١٥٦٥) وذو الحجة^(١٥٦٦) والمحرم^(١٥٦٧).

^(١٥٥٠) أي وسواء فيما ذكر من الانتقال إلى ألف دينار في حق أهل الذهب وإلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة الدية المغطأة والمخففة فلا فرق بينهما في ذلك على الأصح في القديم.

^(١٥٥١) كان الأولي أن يقول: وقيل إن غلطت على القديم، والأصح في القديم: أنه لا يزداد شيء لأن التغليظ إنما ورد في الإبل بالسنن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدرهم، والمراد بقوله: إن غلطت ما يشمل التغليظ ولو من وجه كما في دية شبه العمد.

^(١٥٥٢) أي لأجل التغليظ. ^(١٥٥٣) أي قدر الثلث وهو في الدنانير ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث، وفي الدراهم أربعة آلاف فإذا زيد ذلك على الأصل كان الواجب في الدنانير ألفاً وثلثمائة وثلاثة وثلثين وثلث دينار، وفي الدراهم ستة عشر ألف درهم. ولذلك قاله الشارح تفرغاً على زيادة الثلث.

^(١٥٥٤) أي بالتثليث يدل التخميس، والتغليظ بذلك يجري في النفس وغيرها من الأطراف التي فيها الدية والمعاني، بخلاف الأطراف التي لا دية فيها كاليد السلام والدكر الأشل وسائر الحكومات فلا تغلظ في هذه المواضع، وكذلك القيمة في الرقيق فلا تغليظ فيها. وخرج يقول المصنّف دية الخطأ: دية العمد وشبه العمد فلا يزداد في تغليظها بلا خلاف لأن المغلظ لا يغلظ نظير قولهم: المكبر لا يكبر.

^(١٥٥٥) أي في أحد ثلاثة مواضع. ^(١٥٥٦) أي أحد المواضع الثلاثة. ^(١٥٥٧) أي إذا قتل خطأ في الحرم فتغلظ فيه بالتثليث فقط، لأن له تأثيراً في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه، سواء كان القاتل والمقتول فيه، أو كان فيه أحدهما بأن كان القاتل فيه والمقتول خارجه أو بالعكس، أو كانا بالحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم، ولا بد أن يكون المقتول مسلماً فتغلظ دية في الحرم، وإن كان القاتل كافراً فإن كان المقتول كافراً فلا تغلظ دية في الحرم، لأنه ممنوع من دخوله لكن إن دخله لضرورة اقتضت دخوله فهل تغلظ دية فيه حينئذ أولاً لأن هذا نادر؟ فقال ابن حجر: بالاول (وافره بعضهم)، وقال وهو المعتمد.

^(١٥٥٨) أشار بذلك إلى أن أُل في الحرم للعهد الشرعي أو الذهني، لأن المعهود شرعاً ودنه حرم مكة. ^(١٥٥٩) هذا خارج بحرم مكة. ^(١٥٦٠) أي في غير الحرم وهذا خارج بالحرم. ^(١٥٦١) أما الأول: فالاختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد المقتول فيه دون حرم المدينة، فلا يجب جزاء الصيد المقتول فيه على الأصح، وأما الثاني: فلأن حرمة عارضة غير مستقرة.

^(١٥٦٢) أي من المواضع الثلاثة. ^(١٥٦٣) أي مسلماً أو كافراً. ^(١٥٦٤) أي في بعض الأشهر الحرم الأربعة، ولو بمرور السهم فيها إن أمكن كما مرّ في الحرم.

ورجب (١٥٦٨)

وَالثَّالِثُ (١٥٦٩) (مذكور في قوله): أو قتل قريباً له (١٥٧٠) ذا رحم
مَحْرَمٍ (١٥٧١) (يسكون المهملة) (١٥٧٣) فإن لم يكن الرحم مَحْرَمًا (١٥٧٣) كَبِنت
العم (١٥٧٤) فلا تغليب في قتلها (١٥٧٥)
ودية المرأة (١٥٧٦) والخنثى المشكل (١٥٧٧) على النصف من دية
الرجل (١٥٧٨)، نفساً وجرحاً (١٥٧٩): ١- ففي دية حرّة مسلمة (١٥٨٠) في أ- قتل

(١٥٦٥) سمي بذلك لعودهم عن القتال فيه.
(١٥٦٦) سمي بذلك لوقوع الحج فيه.
(١٥٦٧) سمي بذلك لأن أول تحریم القتال كان فيه على ما قيل، وقيل: لتحریم الجنة
على أبيس فيه (حكاة صاحب المستعذب) وإنما دخلته الألف واللام دون غيره
للاشارة إلى أنه أول السنة كأنه قيل: هذا الشهر الذي يكون أول السنة أبداً
ويقال له شهر الله المحرم لأنه اسم إسلامي لم يعرف من جهة العرب.
(١٥٦٨) بالصَّرف إذا لم يرد به معين كما هنا، فإن أريد به معين منع من الصرف
سمي بذلك لأن العرب كانت ترجّبه أي تعظمه، ويسمى الأصم: لعدم سماعهم
فيه صوت السلاح، والأصب: لأنصباب الخيرات فيه، وما ذكره في عدها من
ترتيبها هكذا وجعلها من سنتين هو الصواب، وعدها الكوفيون من سنة واحدة
فقالوا: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر
صيامها مرتبة فعلى الأول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم، وترتيبها في
الأفضلية على ما رتبته الكوفيون فأفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو
الحجة، وإنما لم يلحق بها رمضان وإن كان سيد الشهور لأن المتبع في ذلك
التوقيف.
(١٥٦٩) أي من المواضع الثلاثة
(١٥٧٠) أي لما في ذلك من قطيعة الرحم، ولا فرق بين أن يكون القريب مسلماً أو
كافراً، ذكراً أو أنثى.
(١٥٧١) قيدان لا بد منهما، فالرحمية قيد والمحرمية قيد، ولا بد أن تكون المحرمية
نشأت من الرحمية فإن المعنى: أو محرم نشأت محرميته من الرحم كما في الأم
والأخت، ويخرج بذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من
الرضاع أو المصاهرة كَبِنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة فتحصل أن
القيود ثلاثة.
(١٥٧٢) أي مع فتح الميم والراء
(١٥٧٣) محترز المحرم، وكذا لو كان محرماً وليس ذا رحم كمحرم الرضاع
والمصاهرة كالأم من الرضاع أو أم الزوجة، وكذلك المحرم الرحم الذي لم
تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع
أو المصاهرة كما تقدم.
(١٥٧٤) أي وابنه وبنت العمة وابنها وبنت الخال وابنه وبنت الخالة وابنها
(١٥٧٥) أي على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة، وأما إذا
انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع كالأم من الرضاع
وأم الزوجة فلا تغليب في قتلها قطعاً لعدم القرابة أصلاً.
(١٥٧٦) أي الحرّة مسلمة كانت أو كافرة فدية المرأة الحرّة على النصف من دية الرجل
الموافق لها في الدين.
(١٥٧٧) أي ودية الخنثى المشكل، وإنما زاده الشارح لأنه كالمرأة هنا في جميع الأحكام
فإن زيادته عليها مشكوك فيها.
(١٥٧٨) أي الحر لما رواه البيهقي (دية المرأة نصف دية الرجل) وألحق بها الخنثى ولا
فرق بين أن يكون القاتل لكل من المرأة والخنثى رجلاً أو امرأة، ولا بين أن
يكون مسلماً أو كافراً.
(١٥٧٩) أي وإزالة معنى، وهذا يقتضي تسمية أرش الجرح دية كما مر أو هو تغليب
(١٥٨٠) تفريع على قول المصنف: ودية المرأة على النصف من دية الرجل مع مراعاة

- عمد أو شبه عمد (١٥٨١) :خمسون من الإبل (١٥٨٢): ١- خمسة عشر حقة ٢- وخمسة عشر جذعة ٣- وعشرون خلفاً إبلاً حوامل (١٥٨٤)، وعشر بنات لبون، وفي قتل الخطأ (١٥٨٣): عشر بنات مخاض (١٥٨٤)، وعشر بنات لبون، وعشر بني لبون **وعشر حقائق، وعشر جذاع**. (١٥٨٧): ٢- ودية اليهودي والنصراني (١٥٨٥) والمستامن (١٥٨٦) والمعاهد (١٥٨٧): ثلاث دية المسلم (١٥٨٨) نفساً وجرحاً (١٥٨٩) ٣- وأما المجوسي (١٥٩٠) ففيه ثلثا عشر دية المسلم (١٥٩١)، وأخصر منه ثلاث خمس دية المسلم (١٥٩٢).

دية الأطراف

- ٤- وتكمل دية النفس (١٥٩٣) وسبق أنها مئة من الإبل (١٥٩٤) في قطع كل

(١٥٨١) أي حال كونها واجبة في قتل عمد أو شبه عمد فهي مغالطة بكونها مثثلة فيهما، لكن دية قتل العمد مغالطة أيضاً من جهة كونها على القاتل وكونها حالة، ودية قتل شبه العمد مخففة من جهة كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم كما علم مما تقدم

(١٥٨٢) أي مثثلة كما يعلم من قوله خمسة عشر حقة الخ.

(١٥٨٣) أي وفي دية الحرمة المسلمة في قتل الخطأ.

(١٥٨٤) أي فهي خمسة فتكون مخففة بالتخمس كما إنها مخففة بكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم **كما يعلم مما تقدم**.

(١٥٨٥) أي الذكور من اليهود والنصارى، وأما دية المرأة والخنثى منهما فسدس دية المسلم لأن دينهما على النصف من دية رجالهم، ويحتمل أن المراد ما يشمل الذكر والأنثى والخنثى مع كون المراد بالمسلم في قوله ثلاث دية المسلم ما يشمل ذلك، ويكون الكلام على التوزيع: فدية الذكر من اليهود والنصارى ثلاث دية المسلم الذكر، ودية الأنثى والخنثى منهما ثلاث دية المسلم الأنثى والخنثى، ومحل ذلك إذا كان كل من اليهودي والنصراني معصوماً كان عقده له الجزية وكانت تحل مناكحته، فإن كان غير معصوم كالحربي فلا شيء فيه لأنه مهذّر، وإن كانت لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي.

ومن لم تبلغه دعوة الإسلام إن تمسك بما لم يبدل من دين من الأديان فديته كدية أهل دينه، والأفدية مجوسي، ولا يجوز قتله قبل تبليغه دعوة الإسلام، ويقتص لمن أسلم يدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن من الهجرة.

(١٥٨٦) أي من أمناء من الكفار.

(١٥٨٧) أي من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه.

(١٥٨٨) أي كما قضى به سيدنا عمر ؓ وسيدنا عثمان ؓ، وهو لا يفعل بلا توقيف كما قاله الإمام الشافعي ؒ.

(١٥٨٩) أي وإزاله معنى وفيه ما تقدم من أنه يقتضي تسمية أرش الجرح دية أو هو تغليب

(١٥٩٠) ومثلة الوثني وعابد الشمس والقمر والزنديق وهو من لا ينتحل ديناً أي لا يختار له ديناً، ومن لا يعرف له دين، ومحل ذلك فيمن له أمان كأن دخل لنا رسولاً أو دخل دارنا يامان، أما من لا أمان له فهو

(١٥٩١) أي ستة وثلاثين في الذكر، وأما في الأنثى والخنثى: فثلث العشر وهو نصف ثلث الخمس فهو ثلاثة وثلث، ومعلوم أن ثلثي عشر دية المسلم خمس دية اليهودي والنصراني.

(١٥٩٢) أي لأن في الثلثين تكراراً، فثلث خمس دية المسلم هو الموافق لتصويب أهل الحساب لكونه أخصر.

(١٥٩٣) أي تجب دية النفس كاملة فيما دونها مما سياتي.

وأعلم أن ما لبون النفس ثلاثة أقسام: الأطراف والمعاني والجروح وقد ذكرها المصنف مخرلاً بترتيبها حيث ذكر المعاني في إنشاء الأطراف.

(١٥٩٤) أي في حق الكامل بالإسلام والحرية والدكورة، وقد حمل الشارح كلام

من اليدين والرجلين (١٥٩٥): فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل (١٦٠٠) وفي قطعهما مئة من الإبل (١٥٩٨) أي في قطع مالان منه (١٥٩٩) وهو (١٦٠٠) (المارن) (١٦٠١) وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (١٦٠٢)

٦- وتكمل الدية في قطع الأذنين (١٦٠٣) أو قلعهما (١٦٠٤) بغير إيضاح (١٦٠٥)، فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجب أرشه (١٦٠٦)، وفي كل أذن نصف دية (١٦٠٧) ولا فرق فيما ذكر (١٦٠٨) بين أذن السميع وغيره (١٦٠٩)،

المصنف على الدية الكاملة بذلك، ويلزم عليه القصور ولو جملة على أن المعنى وتكمل دية نفس المجني عليه فيه فيما دونها ذكرا كان أو أنثى مسلماً كان أو كافراً تغليظاً وتخفيفاً: لكان أعم.

(١٥٩٥) أي قطع اليدين من الكوعين وقطع الرجلين من الكعبين، أما قطع اليدين مما فوق الكوعين ولو من المنكبين أو قطع الرجلين مما فوق الكعبين ولو من الركبتين فيجب مع دية اليدين ومع دية الرجلين حكومة الزائد، لأنه ليس تابعا لليدين والرجلين فلا تدرج حكومته في ديتيهما، بخلاف الكف مع الأصابع فتدرج حكومته في ديتها لأنهما كالعضو الواحد، وكذلك القدم مع الأصابع بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى: «فاقطعوا أيديهما».

وتجب الدية بالتقاط أصابع اليدين وبالتقاط أصابع الرجلين، وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين ثلاث دية الإصبع غير الإبهام، لأن كل أصبع له ثلاثة أنامل إلا الإبهام فله أنملتان، ففي أنمليته نصفها، والمراد أن ذلك واجب الأصلي السليم مما ذكر، فاليد الزائدة أو الشلاء والرجل الزائدة أو الشلاء والأصبع الزائدة أو الشلاء فيها حكومة نعم الأعرج كالسليم، لأن العرج ليس عيباً في نفس الرجل وإنما هو نقص في الفخذ، وكذلك من تعطل مشيه بكسر ظهره مثلاً.

(١٥٩٦) أي لأن كل متعدد وجبت فيه الدية، فهي موزعة على أفرادهِ وللاجتماع المستند إلى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم بذلك وكان جلادا للنبى ﷺ ولذلك كثرت الرواية عنه في الجنائيات.

(١٥٩٧) فتكمل فيهما الدية سواء قطعهما معاً أو مرتباً. (١٥٩٨) أي لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جملاً ومنفعة، وتدرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة، ولا فرق بين الاخشم وغيره لأن الشم ليس حالاً في الأنف.

(١٥٩٩) أي غير اليأس من الأنف وهو ما لا عظم فيه. (١٦٠٠) وهو أي مالان منه.

(١٦٠١) هو مجموع الطرفين المسميين بالمنخرين والحاجز بينهما فهو مشتمل على ثلاثة أشياء.

(١٦٠٢) أي توزيعاً للدية على الثلاثة المذكورة.

(١٦٠٣) أي لخبر عمرو بن حزم: (في الأذن خمسون من الإبل) رواه الدارقطني والبيهقي ولأن فيهما جملاً ومنفعة، فوجب أن تكمل فيهما الدية.

(١٦٠٤) أي من أصلهما.

(١٦٠٥) قيد به لانفراد الدية عن الأرض مقابل لقوله بغير إيضاح.

(١٦٠٦) أي أرض الإيضاح وهو نصف عشر دية صاحبه كخمس أبعرة للكامل، ولا يدرج في دية الأذنين بخلاف حكومة فصبة الأنف فإنها تدرج في ديته.

(١٦٠٧) أي للخبر المذكور وفي قطع بعض الأذن قسطه ويقدر بالمساحة فإذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلاً فقطع منها قيراطاً وجب عليه خمس نصف الدية.

(١٦٠٨) أي من وجوب الدية في الأذنين ووجوب نصف الدية في الأذن.

ولو أبيض الأذنين (١٦١٠) بجناية عليهما (١٦١١) ففيهما دية (١٦١٢)
 ٧- والعينين (١٦١٣) وفي كل منهما نصف دية (١٦١٤)، وسواء في ذلك (١٦١٥) عين أحول (١٦١٦) أو أعور (١٦١٧) أو أعمش (١٦١٨)
 ٨- وفي الجفون الأربعة (١٦١٩)، وفي كل جفن (١٦٢٠) منها ربع دية (١٦٢١)
 ٩- واللسان (١٦٢٢) لناطق (١٦٢٣) سليم الذوق (١٦٢٤)، ولو كان اللسان (١٦٢٥)

(١٦٠٩) أي وأذن غيره وهو الأصم، ووجه عدم الفرق بينهما فيما ذكر أن السمع ليس حالاً في الأذن بل في مقعر الصماخ.
 (١٦١٠) أي أذهب الحركة منهما بحيث لو حركتا لم يتحركا.
 (١٦١١) أي بسبب جناية عليهما
 (١٦١٢) أي ففي إيبلسهما دية لأنه أذهب منفعتهما، كما لو ضرب يديه فثلتا، ولو قطع أذنين بإبستين بجناية أو غيرها فحكومة.
 (١٦١٣) أي وتكمل الدية في قلع العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فوجب فيهما الدية بالأولى من غيرهما من الأعضاء.
 (١٦١٤) ففي كل عين خمسون للكمال.
 (١٦١٥) أي في وجوب الدية للعينين ووجوب نصف الدية في كل منهما.
 (١٦١٦) أي من في عينه حول أي خلل دون بصره.
 (١٦١٧) أي أو عين أعور وهو فاقد إحدى العينين ووقعت الجناية على عينه السليمة، ولا يخفى أن (أو) في هذا وما بعده: بمعنى الواو، لأن التسوية لا تكون إلا بين متعددين.
 (١٦١٨) أي أو عين أعمش وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف رؤيته للأشياء، وكذا عين أخفش وهو صغير العين، وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلاً، وعين أجهر وهو من لا يبصر نهاراً، وكذا من بعينه بياض لا ينقص ضوءها، سواء كان على بياضها أو سوادها أو ناظرها، فإن نقص الضوء وأمكن ضبط النقص وجب قسط الباقي في عينه، وإلا فحكومة. وإنما وجبت الدية في أعين من ذكر لأن المنفعة باقية بأعينهم، ولا ينظر لمقدار المنفعة.
 (١٦١٩) أي وتكمل الدية في الجفون الأربعة ولو كانت لإعمي، لأن فيها جملاً ومنفعة، وقد اختلفت من بين الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في ديتها، وتكمل فيها الدية ولو بلا أهداب، ولو أزال الأهداب فقط وجب فيها حكومة كسائر الشعور إن هُدم منبتها، لأن الفائدتين بقطعها: الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإن لم يفسد منبتها وجب التعزير فقط.
 (١٦٢٠) بفتح الجيم وكسرها وهو غطاء العين، والمراد ما يشمل قطعه أو استحشافه أي جعله يابساً وإيقافه عن الحركة.
 (١٦٢١) أي لأن الدية موزعة على الجفون الأربعة فيخص كل جفن ربع، وفي بعض الجفون هسطة من الربع، ولو قطع بعضها فتقلص أي انكمش باقيه وجب قسط المقطوع وحكومة للمتقلص، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة.
 (١٦٢٢) أي وتكمل الدية في اللسان لحديث عمرو بن حزم. (وفي اللسان الدية) صححه ابن حبان والحاكم، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، ولأن فيه جملاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم وهي المنطق الفصيح، والتعبير عما في الضمير والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس.
 (١٦٢٣) أي ولو بالقوة، فتجب الدية في لسان طفل لم يبلغ أو أن النطق أخذاً بظاهر السلامة، ولذلك تجب الدية في يديه ورجليه وإن لم يكن فيهما بطش ولا مشي في الحال، بخلاف ما إذا بلغ أو أن النطق ولم ينطق ففيه حكومة، لإشعار الحال بعجزه حينئذ وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا جزء من الدية، بخلاف ما لو زال بعض نطقه بقطع بعض لسانه فإنه يجب جزء من الدية، فلو قطع

دية المعاني:

١١ - وذهاب الكلام كله^(١٦٢٨)، وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية^(١٦٢٩) والحروف التي توزع الدية عليها ثمان وعشرون حرفاً^(١٦٣٠) في لغة

نصف لسانه فزال نصف نطقه فنصف دية وهو ظاهر، وكذا لو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فإنه يجب نصف الدية اعتباراً بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية، وخرج بقيد الناطق الآخرس ففي لسانه حكومه ولو كان خرسه عارضا (كما في قطع اليد الشلاء) إن لم يذهب بقطعه الذوق وإلا فدية للذوق، لأنه يجب في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان.

^(١٦٢٤) إنما قيد بذلك للاتفاق على وجوب الدية حينئذ، لأنه إذا كان عديم الذوق جرى فيه الخلاف فجزم الماوردي وصاحب المهذب بأن في لسانه حكومه كلسان الآخرس، وهذا بناء على أن الذوق حال في اللسان، والمعتمد أنه ليس حالا في اللسان، فلذلك قال البغوي: إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان، ويؤيده ما تقدم من أنه لو قطع لسان آخرس فذهب ذوقه لزمه الدية للذوق.

واعلم أن الذوق تدرك به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة، وتوزع الدية عليها فإن أزال واحدة منها وجب خمس الدية.

^(١٦٢٥) غاية في وجوب الدية في اللسان.

^(١٦٢٦) أي ولكن (من الكثرة) وهي العجمة، والألثغ بالمثلثة من يبدل حرفاً بآخر كمن يبدل السين بالتاء فيقول المتشقيم، وأرت يدعم مع الإبدال كأن يقول المتشقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء.

^(١٦٢٧) أي وتكمل الدية في الشفتين لحديث عمرو بن حزم «وفي الشفتين الدية» ويدخل فيها حكومه الشارب وغيره كالعنفة كما في الإهداب مع الأجفان والإشلال كالقطع فلو أشلهمما وجبت الدية، وفي شفتها بلا إبانة حكومه، كما لو قطع شفتين شلاوين ففيهما حكومه، ولو قطع شفتين مشقوقتين وجبت دية نافصة حكومه الشق.

^(١٦٢٨) أي وتكمل الدية في ذهاب الكلام كله، كأن جنى عليه فأذهب كلامه ولو من غير إبانة اللسان، ولو كان المجني عليه عاجزاً عن بعض الحروف، فإن كان عجزه خلقياً كارت والثغ، أو باقة سماوية وجبت الدية في إبطال كلامه، لأن له كلاماً مفهوماً إلا أن في نطقه ضعفاً، وهو لا يقدر في كمال (الدية كضعف البطش والدصر)، وإن كان بجنابة سابقة وجب قسط ما يحسنه فقط، لنلا يتضاعف الغرم في الذي أزاله الحائي الأول، ولو ادعى زوال كلامه بالإشارة أمتحن بأن يروح في أوقات خلواته وينظر هل يصدر منه كلام أولاً، فإن صدر منه كلام عرفنا كذبه، وإن لم يظهر منه شيء حلف بالإشارة كما يحلف الآخرس واستحق الدية. وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة أن كلامه لا يعود فإن قالوا: يعود، انتظر عوده، فإن أخذت ثم عاد استردت، وهكذا سائر المعاني بخلاف الإجراء فإن ديتها لا تسترد بعودها، فلو قطع لسانه فأخذت ديتها ثم عاد لم تسترد وهكذا سائر الأجزاء إلا السن غير المتعرة والجلد إذا سلخ وإفشاء ما بين قبلها وديرها، فإذا أخذت دية كل منها ثم عاد استردت.

^(١٦٢٩) أي إن بقي له كلام مفهوم وإلا وجبت عليه كل الدية لأنه أبطل منفعة.

^(١٦٣٠) أي بلساظ: لا، فإنها مركبة من لام وألف وهما معدودتان ففي إبطال نصف هذه الحروف

نصف الدية، وفي إبطال حرف منها ربع سبعتها لأن نسبة الحرف إلى الثمانية والعشرين ربع سبعتها، فإن سبعتها أربعة فالحرف ربع سبعتها، فيجب فيه ربع سبع الدية وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع يعير، ولو أذهب له حرفاً فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه قبل الجنابة، ولو قطع شفتيه فذهبت الميم وجب أرشها مع ديتها في أوجه الوجهين.

- ١٢- وذهب البصر (١٦٣٢) (أي إذهابه من العينين (١٦٣٣)) أما إذهابه من إحداهما ففيه نصف دية (١٦٣٤)، ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة، وعين شيخ أو طفل (١٦٣٥)
- ١٣- وذهب السمع (١٦٣٩) من الأذنين (١٦٣٧)، وإن نقص (١٦٣٨) من أذن واحدة (١٦٣٩): سدت (١٦٤٠) وضبط منتهى سماع الأخرى (١٦٤١)، ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من الدية (١٦٤٢).

(١٦٣١) خرج بها غيرها فيوزع على حروفها قلت أو كثرت، فإن حروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون، وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها، وفي غيرها حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين، ولو تكلم بلغتين غير العربية وزعت الدية على أكثرهما حروفاً لأنه أكثر في الانتفاع بالحروف، وكذا لو تكلم بالعربية وغيرها فإن الدية توزع على أكثرهما حروفاً على المعتمد، للعلة المذكورة.

(١٦٣٢) أي وتكمل الدية في ذهاب البصر لخبر معاذ (في البصر الدية) وهو غريب أي رواه واحد

(١٦٣٣) أي حتى تكمل الدية.

(١٦٣٤) أي لتوزيع الدية على بصر كل من العينين، ولو نقص بصر المجني عليه من عينيه جميعاً فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى من مسافة فصار لا يرى إلا من نصفها مثلاً وجب قسطه من الدية والا فحكمه، وكذا لو نقص من عين واحدة وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص من عين واحدة أن تعصب العيلة، ويوقف شخص في موضع بحيث يراه الجني عليه ويؤمر بأن يبعد حتى يقول لا أراه، وتضبط المسافة ثم تطلق العيلة وتعصب الصحيحة ويؤمر الشخص بأن يقرب إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين، وينظر هل الداهب نصف بصرها أو ربعه، فيجب قسطه من الدية.

(١٦٣٥) أي ولا بين حادثة وكالة وصحيحة وعيلة وعمشاء وحولاء حيث كان البصر سليماً

(١٦٣٦) أي وتكمل الدية في ذهاب السمع لخبر البيهقي (وفي السمع الدية) ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء وهو الراح، لأنه يدرك به من الجهات الست وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من الجهة المقابلة وبواسطة النور، وتؤخذ دية في الحال إن تحقق زواله ولو يقول أهل الخبرة أنه لا يعود، فلو قالوا: إنه يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظر، فإن لم يقدروا له مدة يستبعد أن يعيش إليها أخذت في الحال، فإن عاد استردت كباقي المعاني.

(١٦٣٧) وفي إذهابه من أذن نصف الدية لا لتعدد السمع لأنه واحد، وإنما التعدد في منفذه، وضبطه بمنفذه أقرب من ضبطه بغيره بخلاف البصر فإنه متعدد في العينين كما هو مشاهد

(١٦٣٨) أي السمع.

(١٦٣٩) فلو نقص من أذنيه معاً فإن عرف قدر النقص بأن كان يسمع من مسافة فصار لا يسمع إلا من نصفها مثلاً وجب قسطه من الدية وإن لم يعرف فحكمه باجتهاد قاض.

(١٦٤٠) أي العيلة.

(١٦٤١) أي التي هي الصحيحة وهنا حذف تقديره: ثم أطلقت العيلة وسدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العيلة ونظر التفاوت بينهما، وبهذا يظهر قوله: (ووجب قسط التفاوت) فأنه لا

إلا بهذا التقدير.

(١٦٤٢) أي فإن كان التفاوت نصفاً من المسافة علم أن الذاهب من السمع الربع، فيؤخذ ربع الدية وهكذا.

والأطراف
كتاب الجنائيات - دية الجراحات (١٦٤٣) من المنخرين (١٦٤٤)، وإن نقص الشَّم (١٦٤٥)
وضبط قدره وجب ضبطه من الدية (١٦٤٦) وإلا فحكومة (١٦٤٨)
١٥ - وذهب العقل (١٦٤٩)، فإن زال بجرح على الرأس (١٦٥٠) له أرش
مقدر (١٦٥١)

أو حكومة (١٦٥٢) وجبت الدية مع الأرش.
١٦ - والذَّكر (١٦٥٣) السليم (١٦٥٤) ولو ذَكَرَ صغيرٍ وشيخٍ وعَيْنٍ (١٦٥٥)،

(١٦٤٣) أي وتكمل الدية في ذهاب الشَّم كما جاء خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولأنه
من الحواس التافعة فكمثلت فيه الدية كالسمع
ولو ادعى المجني عليه زواله وأنكره الجاني امتحن المجني عليه في غفلانه
بالروائح الحادة أي القوية من الطيب كالزبد والمسك والخبيث، فإن هَشَ أي
انسط للطيب وعش للخبث صدق الجاني بيمينه لظهور كذب المجني عليه،
والأ صدق المجني عليه بيمينه لظهور صدقه، مع أنه لا يعرف إلا منه.
وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية.

(١٦٤٤) أي من المنخرين أو من أحدهما
(١٦٤٥) أي وأمكن ضبطه، بأن علم أنه كان يشم من مسافة فصار يشم من نصفها
مثلاً، أو كان يشم بأحد المنخرين من مسافة وصار يشم الآخر من نصفها مثلاً.
(١٦٤٦) أي فإن كان الذَّاهِبَ ربعه وجب ربع الدية وهكذا.
(١٦٤٧) أي وإن لم يضبط قدره فحكومة تحب.

(١٦٤٨) أي وتكمل الدية في ذهاب العقل كما جاء خبر عمرو بن حزم وخبر
البيهقي بذلك، وقال ابن المنذر: (اجمع على ذلك كل من يحفظ عنه العلم) لأنه
أشرف المعاني وبه يميز الإنسان عن البهيمة، والمراد كما قاله الماوردي
وعنده العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف، بخلاف المكتسب من
المخالطة مع الناس الذي به حسن التصرف فيه حكومة وسمي عقلاً لأنه يفعل
صاحبه: أي يمنع عن الوقوع في المهالك وعن ارتكاب ما لا يليق، ولهذا يقال
لمرتكب القواش: لا عقل له. ومحل القلب وله شعاع متصل بالدماغ على
الصحيح، وقيل: مسكنه الدماغ وتديره في القلب، وقيل: مشترك بينهما
والأكثر على الأول وللإختلاف في محله لم يجب القصاص فيه كما أفهمه
اقتصار المصنف على الدية ولا يجب القصاص في المعاني إلا في ستة السمع
والبصر والبطش والذوق والشَّم والكلام، لأن محلها مضبوطة، ولأهل الخبرة
طرق في إيظافها، وإنما نؤخذ دية حالاً إن لم يرج عوده فإن رجع عوده بقول
أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها: انتظر، فإن عاد فلا ضمان، حتى لو
أخذت ثم عاد استردت كسائر المعاني.
فإن ادعى ولي المجني عليه زواله (لا نفس المجني عليه لأنه مجنون فكيف
يدعي نعم يصح أن يدعي جنوناً متقطعاً، لكن يدعي في وقت إفاقته أنه يجن في
وقت ويفيق في وقت) فأنكر الجاني امتحن المجني عليه في خلواته: ١ - فإن لم
ينتظم قوله وفعله فيها فله دية بلا يمين في الجنون المطبق، لأن يمينه تنبت
جنونه وجنونه يبطل بيمينه، وفي المنقطع يحلف في زمن إفاقته، فإن عَرَفَ قدر
النفس كان صار بجن يوماً ويفيق يوماً وجب ضبطه من الدية وإلا فحكومة.
٢ - وإن انتظم قوله وفعله فيها حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً أو
جراً على العادة.

(١٦٥٠) أي وإن زال بغير جرح كان ضرِّبه أو لطمه فزال عقله لم يزد شيء على دية
العقل.

(١٦٥١) أي كالموضحة.
(١٦٥٢) أي أو له حكومة كالدائمة والباضعة والمتلاحمة وجبت الدية مع الأرش أي
المقدر (كأرش الموضحة)، أو غير المقدر (وهو الحكومة)، ولا يندرج ذلك في
دية العقل لأن الجنابة أبطلت منفعة غير حاله في محل الجنابة فكانت كما لو
انقررت الجنابة عن زوال العقل.

(١٦٥٣) أي وتكمل الدية في الذَّكَرَ لخبر عمرو بن حزم بذلك، والدية في الحقيقة
للجشفة، وتندرج حكومة الفصبة في دية الحشفة لأنها تابعة لها كالكف مع
الأصابع.

(١٦٥٤) خرج الأشل فحكومة (وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة).
(١٦٥٥) أي وخصي، لأن الغنة عيب في غير الذَّكَرَ، فإن الشهوة في القلب والمنى في

- وقطع الحشفة كالذكر^(١٦٥٦) ففي قطعها وحدها دية.
- ١٧- والأنثيين^(١٦٥٧) أي البيضتين^(١٦٥٨) ولو من عَيْن ومجبوب^(١٦٥٩) وفي قطع إحداهما نصف دية^(١٦٦٠).
- دية الجراحات:
- ١٨- وفي الموضحة^(١٦٦١) من الذكر الحر المسلم^(١٦٦٢).
- ١٩- وفي السن^(١٦٦٣) منه: خمس من الإبل^(١٦٦٤).

الصلب، وليس الذكر محلاً لواحد منهما فكان سليماً من العيب ولأن ذكر الخصي سليم لأنه قادر على الوطء به، وإن لم يكن له أوعية للمني، فالقائت إنما هو الإيلاد لا الإيلاج.

^(١٦٥٦) أي كقطع الذكر في وجوب الدية. فلذلك قال: ففي قطعها وحدها دية أي لأن أحكام الوطء تدور عليها وما عداها من الذكر كالتابع لها كما مر، ويجب في بعضها قسطة من الدية منسوبة إليها لا إلى الذكر لأن الدية تكمل بقطعها كما علمت فتقسط على أعضائها.

^(١٦٥٧) أي وتكمل الدية في الأنثيين لحديث عمرو بن حزم، ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التماسل.

^(١٦٥٨) أي مع جلدتيهما وهما الخصيتان، فإن قطعهما دون الجلدتين بأن سلهما منهما نفقت حكومة من الدية، وإن قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة.

^(١٦٥٩) أي وطفل وشيخ وغيرهم.

^(١٦٦٠) أي لأن الدية موزعة عليهما وسواء اليمنى واليسرى.

^(١٦٦١) وهو ناظر فيهما للكمال كما أشار إليه الشارح بقوله هنا من الذكر الحر المسلم. ويتقيد أرش الموضحة بكونها في الرأس ولو لكعظم الناتي خلف الأذن، أو في الوجه ولو لما تحت المقبل من اللحيين، أما إذا كانت في بقية البدن ففيها حكومة بخلاف القصاص فإنه يجب فيها ولو كانت في باقي البدن، كما مر، ولا يختلف أرش الموضحة بكبرها وصغرها، ولا يكون محلها كان ظاهراً أو مستوراً بالشعر، ويجب في هاشمة مع موضحة عشر من الإبل، وفي منقله مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بعيراً كما رواه النسائي عن النبي ﷺ.

^(١٦٦٢) **خرج بقيد الذكر: الأنثى والخنثى: ففي موضحتهما بعيران ونصف، وبالحر: الرقيق ففي موضحته نصف عشر قيمته، وبالمسلم: الكتابي والمجوسي ونحوه، ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان، وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلاث بعير.**

^(١٦٦٣) أي الأصلية التامة المثغورة غير المققلة، ولا فرق بين التنية والنانب والضرس وإن انفرد كل منها باسم يخصه، سواء كانت بيضاء أو سوداء كبيرة كانت أو صغيرة. نعم لو انتهى صغرهما إلى أن لا تصلح للمضغ عليها فليس فيها إلا حكومة، ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقطعها مع السنخ وهو أصلها المستتر باللحم، أو بكسر الظاهر منها فإنه لأنه تابع لها كالكف مع الأصابع، ولو أبطل منفعة لسن وهي باقية على حالها وجبت دينها.

وخرج بقيد الأصلية: الزائدة الشاغية أي: الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية ففيها حكومة، بخلاف غير الشاغية بأن كانت على سمت الأسنان فهي كالأصلية، ويقيد التامة: ما لو كسر بعضها ففيه قسطة من الأرش بالنسبة إلى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المنغورة غير المثغورة بأن قطع سن صغير أو كبير لم ينغر، فينظر فإن بان فساد منبتها فكالمثغورة، وإن لم يبين الحال حتى مات ففيها حكومة.

وبقيد غير المققلة: المققلة لكبر أو مرض، فإن أدت القلقة إلى إبطال منفعتها من مضغ وغيره ففيها حكومة، وإن لم تؤد إلى ذلك أفلتها فكصحيحة في حكمها لبقاء الجمال والمنفعة فيها، ولو كانت أسنانه كلها صفحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الأصح، وفي بعضها قسطة منها ولو قطع لحية وجب عليه دية، وفي كل لحى نصف دية، ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين، لأن كلا منهما مستقل برأسه وله اسم يخصه كالأسنان واللسان.

^(١٦٦٤) ولو قال بدل قوله خمس من الإبل نصف عشر دية صاحبها لكان أشمل.

الحكومة:

٢٠- وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه (١٦٦٥) حكومة (١٦٦٦) وهي (١٦٦٧) جزء من الدية (١٦٦٨) نسبته (١٦٦٩) إلى دية النفس نسبة نقصها (١٦٧٠) (أي الجنائية) من قيمة المجني عليه ، ولو كان رقيقاً (١٦٧١) بصفاته التي هو عليها (١٦٧٢) ، فلو كانت (١٦٧٣) قيمة المجني عليه (١٦٧٤) بلا جنائية على يده (١٦٧٥) مثلاً عشرة وبها تسعة (١٦٧٦) فالنقص عشر (١٦٧٧) فيجب عشر دية النفس (١٦٧٨).

(١٦٦٥) أي كالد الشلاء والذكر الأشل ونحو ذلك. (١٦٦٦) أي لأن الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه، فوجب فيه حكومة وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة وتسويد الوجه، وفي قطع حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المرأة ففيهما ديتها وفي إحداها نصفها، لأن منفعة الأرضاع بهما مع التدين كمنفعة الأصابع مع الكفين، ولو ضرب ثدي امرأة فثبل (بفتح الشين) وجبت ديته بخلاف ما لو ضربه فلسترسل فاته تجب حكومة لأن الفات مجرد جمال، ولو ضرب ثدي الخنثى فلسترسل لم تجب حكومة لاحتمال كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال ما لم يتبين كونه امرأة وإلا وجبت الحكومة.

(١٦٦٧) أي الحكومة. (١٦٦٨) منه يعلم أنها لا تبلغ الدية وإن بلغت أرش عضو له أرش مقدر، أو زادت عليه، وهذا إذا كانت الجنائية مقدرة لنلا تكون الجنائية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه، فتتقص حكومة جرح اليد عن ديتها، وحكومة جرح الرجل عن ديتها، وحكومة جرح الإصبع عن ديته، فإن بلغت ذلك نقص القاضي شيئا منها باجتهاده، ولا يكفي نقص أقل متمول كما قاله الإمام.

(١٦٦٩) أي نسبة ذلك الجزء. (١٦٧٠) أي كنسبة نقصها، فالكلام على التشبيه، والمراد بنقصها ما نقص بسبب الجنائية ، فإن لم تنقص الجنائية شيئا فقل: يعزر فقط الحاقاً للجرح باللازم والضرب وقيل: يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني وهو المعتمد. (١٦٧١) أي بتقديره رقيقاً، لأن الحر لا قيمة له فجعلوا الرقيق أصلاً للحر في الحكومة كما جعلوا الحر أصلاً للرقيق فيما له مقدر من الحر، فيجب من قيمته مثل نسبته من الدية فيجب في قطع يده نصف قيمته، كما يجب في قطعها من الحر نصف ديته.

والحاصل: أنهم جعلوا الرقيق أصلاً للحر هنا، وجعلوا الحر أصلاً للرقيق فيما ذكر.

(١٦٧٢) أي حال كونه متلبساً بصفاته التي هو عليها. (١٦٧٣) تفريع على ما قبله قصد به توضيحه. (١٦٧٤) أي بفرضه رقيقاً كما علمت. (١٦٧٥) أي حال كونه بلا جنائية على يده. (١٦٧٦) صوابه وبها كما في النسخ الصحيحة أي وكانت قيمته بها تسعة. (١٦٧٧) أي فما نقص بالجنائية عشر من القيمة. (١٦٧٨) أي وهو عشرة من الإبل إذا كان المجني عليه حراً ذكراً مسلماً، وإنما وجب ذلك لأن الجملة مضمونة بالدية، فتضمن أجزاءها بجزء منها.

{تنبيه} ذكر المصنف من الأطراف أحد عشر: وهي اليدين والرجلان والأنف والاذن والعينان والجفون واللسان والشفتان والذکر والأشيان والاسنان، وأهمل منها ستة: وهي اللحيان والحلمتان والأليان والشفران والجلد والأنامل وذكر من المعاني خمسة وهي: الكلام والسمع والبصر والشم والعقل، وأهمل

٢١- ودية العبد (١٦٧٩) المعصوم (١٦٨٠) قيمته (١٦٨١)، والأمة كذلك (١٦٨٢) ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر (١٦٨٣)، ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان في الاظهر (١٦٨٤).

منها تسعة وهي: الذوق والمضغ والجماع وقوة الإماء وقوة الحبل والإفضاء والبطش والمشي والصوت.

وقد تقدم أن المصنف أدخل بالترتيب حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف، ثم ذكر من الجراح الموضحة وختم بالسِّن وهو من الأطراف، ولو ذكر الأطراف على نسق ثم المعاني ثم الجراح لكان أوفق بالترتيب، لكن الأمر في ذلك سهل. (١٦٧٩) في تعبيره بالدية تجوز كما سبق في تعريف الدية أول الفصل، فلو قال وفي العبد قيمته لكان أولى. ويجب بانه سماها دية لمشكلة دية الحر لأنها تجب فيما تجب فيه الدية في الحر، ويجب نصفها فيما يجب فيها نصفها في الحر، وعلى هذا القيلس فتجب قيمته في نفسه وفي يديه ورجليه وهكذا في كلامه وسمعه وبصره وهكذا، ويجب نصفها في يده ورجله وأذنه وهكذا، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وهذا فيما له أرش مقدر من الحر، وأما ما ليس له أرش مقدر من الحر فيجب فيه ما نقص من قيمته سليماً، لأننا شبهنا الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدرها ففي المشبه به وهو الرقيق أولى.

(١٦٨٠) خرج به غير المعصوم كالمرتد فلا ضمان فيه، وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه.

(١٦٨١) أي بالغة ما بلغت كسائر الأموال المتلفة، ولا يدخلها التغليظ سواء كانت الجنائية عمداً أو خطأ، ولا فرق بين المكاتب والمدبر وغيرهما.

(١٦٨٢) أي مثل العبد فيجب فيها قيمتها ولو أم ولد.

(١٦٨٣) أي سواء زادت قيمة كل من العبد والأمة على دية الحر أو نقصت عنها أو ساوتها.

(١٦٨٤) هو المعتمد، لأنه يجب فيهما في الحر ديتان، وقد أشبه الرقيق الحر في أكثر الأحكام فالحقناه به فيما له مقدر من الحر كما تقدم، وفي البعض يجب من الدية بقدر ما فيه من الحرية، ومن القيمة بقدر ما فيه من الرق فيجب فيمن نصفه حر ونصفه رقيق نصف دية ونصف قيمة، وفي **يده ربع الدية وربع القيمة وعلى هذا القيلس.**

كتاب الجنایات - دية الجنین (١٦٨٥) الحر المسلم تبعاً لأحد أبويه (١٦٨٦) إن كانت أمه معصومة (١٦٨٧) حال الجنایة (١٦٨٨): غرة (١٦٨٩) (أي نسمة من الرقيق) (١٦٩٠)

(١٦٨٥) أي سواء كان ذكراً أو أنثى لأن دية الجنین لو اختلفت بالذكورة والأنوثة لكثير الاختلاف في كونه ذكراً أو أنثى، فسوى الشارع بينهما لدفع هذا الاختلاف، وسواء كان تاماً الأعضاء أو ناقصها، ولو كان لحماً قال أهل الخبرة ولو أربعة من القوايل: فيه صورة خفية، بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصوير فلا شيء فيه وإن انفصت به العدة، وسواء كان ثابت النسب أو لا كما لو كان من زنا وإنما تجب الغرة في الجنین إذا انفصل ميتاً بجنایة مؤثرة فيه على أمه الحية بشرط أن يكون معصوماً مضموناً على الجاني وقت الجنایة، سواء انفصل في حياتها بتلك الجنایة أو بعد موتها بجنایة عليها في حياتها، وسواء كانت الجنایة بالقول كالتهديد والتخويف المقضي إلى سقوط الجنین، أو بالفعل كالضرب وشرب الداء الذي تلقى به الجنین، أو بالتدليس كأن يمنعها الطعام والشراب حتى تلقى الجنین، أو تصوم ولو في رمضان حتى تلقى الجنین، فإذا صامت فأجهضت ضمنّت الغرة على عاقبتها ولا ترث من الجنین لأنها قاتلته، نعم لو شربت الدواء لضرورة فالقت الجنین بسببه لم تضمن، فإن لم ينفصل الجنین ولم يظهر من أمه شيء من أجزائه فلا شيء فيه فإن ظهر من أجزائه شيء: فإن علم موته بخروج بعضه كراسه وجبت الغرة لتحقيق موته، وكذا لو ألفت يداً أو رجلاً وماتت بعد ذلك فأنها تجب الغرة للعلم بموت الجنین، بخلاف ما لو علقت بعد ذلك ولم تلق ببقية الجنین فإنه لا يجب إلا نصف غرة، كما يجب في يد الحي أو رجله نصف دية، ولا يضمن باقيه لأننا لم نتحقق تلفه. ولو انفصل حياً فإن مات عقب انفصاله أو دام أمه حتى مات وجبت دية كاملة. وإن مات بعد انفصاله بزمان ولا ألم فيه فلا ضمان على الجاني، ولو لم تكن الجنایة مؤثرة فيه كلطمة خفيفة أو ضربة كذلك أو تهديد لا يؤثر فلا أثر لذلك، وكذا لو أقامت بعد الضربة القوية مدة بلا ألم ثم ألفت جنيناً، ولو كانت أمه ميتة حال الجنایة لم يجب فيه شيء لظهور موته بموتها، وكذا لو لم يكن معصوماً حال الجنایة كجنين حربي من حربية وإن أسلم أحدهما بعدهما، وكجنين مرتد تبعاً لأبويه فلا شيء فيهما لعدم عصمتيهما بل هما مهدران، ولو لم يكن مضموناً على الجاني لكونه مالكا له، وإن لم يكن مالكا لأمه كما لو أوصى له به فلا شيء عليه لأنه ملكه لكن لا يخفى أن الكلام الآن في الجنین الحر، وهذا ليس حراً إلا أن يصور بما إذا اعتقت أمه بعد الجنایة ثم ألفت الجنین.

(١٦٨٦) أي في الإسلام فمتى كان أحد أبويه مسلماً حكم عليه بالإسلام تبعاً له. (١٦٨٧) كان صوابه إن كان معصوماً، لأن العبرة بعصمته لا بعصمة أمه، فالمدار على كونه معصوماً وإن لم تكن أمه معصومة، كجنين غير حربي من حربية بأن وطئ مسلم أو ذمي حربية بشبهة فحملت منه فالجنین معصوم وأمّه غير معصومة، لكن الشارح نظر للغالب.

(١٦٨٨) إنما قيد بذلك لأن العبرة بالعصمة حال الجنایة، فلو لم يكن معصوماً حال الجنایة كجنين حربي من حربية فلا شيء فيه وإن أسلم أحدهما بعد الجنایة كما

من (١٦٨٩) أي لخبر الصحيحين أنه ﷺ (قضى في الجنین بغرة) وأصل الغرة البياض في جبهة الفرس، وتطلق أيضاً على الخيار من الشيء، فغرة كل شيء خياره، فمن نظر إلى الأول شرط في العبد أن يكون أبيض، وفي الامة أن تكون بيضاء، فقد شرط ذلك أبو عمرو بن العلاء وحكاها الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عدي البر أيضاً، ومن نظر إلى الثاني (وهم الأكثرون) لم يشترط ذلك فإن الرقيق غرة ما يملكه بنو آدم أي خياره وأفضله، وتتعدد الغرة بتعدد الجنین، فلو ألفت

عبدٌ أو أمةٌ (١٦٩١) سليمٌ من عيبٍ مبيعٍ (١٦٩٢)، ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية (١٦٩٣) فإن فقدت الغرة (١٦٩٤) وجب بدلها (١٦٩٥) وهو خمسة أبعة، وتجب الغرة على عاقلة الجاني (١٦٩٦).

(١٦٩٠) امرأة بالجناية عليها جنينين وجب غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا.
أي شخص من الرفيق لأن النسمة في الأصل الواحد للأشخاص، وفيه إشارة إلى أن التاء في الغرة للوحدة، ولذلك قال المصنف عبد أو أمة، بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزاً ولو قبل سبع سنين فلا يكفي غير المميز.

(١٦٩١) والخبرة بينهما للغارم وهو عاقلة الجاني، فإن اختار أحدهما جبر المستحق على قبوله.

(١٦٩٢) لو قال سليمة من عيب مبيع لكان أولى وأنسب، لأنه صفة للغرة، وإنما اشترط كونه سليماً لأن العيب ليس من الخيار الذي هو معنى الغرة، والأصح قبول رفيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم تنقص منافعه.

(١٦٩٣) أي نصف عشر دية الأب وهو عشر دية الأم، فموّدى العبارتين واحد، نعم التعبير بعشر دية الأم يشمل ما لو كان من زنا فإنه لا أب له، فيشترط في الغرة للحر المسلم أن تساوي قيمتها قيمة خمسة أبعرة ، كما روى عن عمرو زيد بن ثابت وعلي رضي الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم

(١٦٩٤) أي ح ○○○○○○ سناً: بأن لم توجد، أو شرعاً: بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها كما مر في الدية.

(١٦٩٥) وهو خمسة أبعرة أي في الحرّ المسلم وفي غيره بنسبته لأنها مقدّرة بذلك، فإن فقد بدلها (وهو الخمسة أبعرة) وجبت قيمته كما تقدّم في إبل الدية، وتكون الغرة أو بدلها لورثة الجنين على فرأى الله تعالى.

(١٦٩٦) أي وإن كانت الجناية عمداً، لأن الجنين لا يقصد بالجناية، لكونه غير محقق وجوده.

- ٢٣- ودية الجنین الرقیق (١٦٩٧) عشر قيمة أمه (١٦٩٨)، يوم الجنایة عليها (١٦٩٩)،
ما وجب لسيدها (١٧٠٠).
٢٤- ويجب في الجنین اليهودي أو النصراني (١٧٠١) غرة كثلث غرة مسلم (١٧٠٢) وهو (١٦٠٣) بغير وثلاثا بغير (١٧٠٤).

(١٦٩٧) أي ذكرًا كان أو أنثى وفي تعبيره هنا بالدية التجوز المارء ومحل ذلك إن كان الجنین الرقیق معصوما، ولا بد أن ينفصل عن أمه ميتا بالجنایة عليها فلو انفصل حيا ومات من أثر الجنایة وجبت قيمته يوم الانفصال وإن نقصت عن عشر قيمة أمه، ولو كان الجاني على أم الجنین الرقیق مملوك للسيد لم يجب عليه شيء حتى لو كانت هي الجانيه على نفسها مع كونها أمة للسيد لم يجب عليها شيء إذا السيد لا يجب له على رقيقة شيء، ولو كان الجنین مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من عشر قيمة أمه والغرة، فلو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا وجب فيه نصف غرة ونصف عشر قيمة أمه.
(١٦٩٨) أي فليس على الجنین الحر فإن الغرة فيه معتبرة بعشر دية الأم، وإنما لم تعتبر قيمة الجنین نفسه لعدم استقلاله لانفصاله ميتا فلا قيمة له حينئذ، سواء كانت أمه مديرة أو مكاتبة أو مستولدة أو غير ذلك، فلو كانت حرة والجنین رقيقا قدرت رقيقة، وصورة ذلك أن تكون الأم أمة لشخص والجنین الآخر بوصية فيعتقها مالكها ويبقى الجنین على رقه، فإذا جني شخص على أمه وألقته وجب عليه عشر قيمة أمه بتقديرها رقيقة، وكذا تقدر مسلمة إن كان الجنین مسلما وهي كافرة، بأن أسلم أبوه فيحكم عليه بالإسلام تبعا لأبيه، وتقدر أيضا سليمة إن كانت مقطوعة الأطراف والجنین سليمة، فيجب فيه عشر قيمتها بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته، ولو كانت الأم سليمة والجنین غير سليم وجب فيه عشر قيمتها بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته، ولو كانت الأم سليمة والجنین غير سليم وجب فيه عشر قيمتها سليمة، لأن نقصان الجنین قد يكون من أثر الجنایة فتحمله على ذلك لكون الألق الاحتياط والتعليظ، والعشر المذكور على عقلة الجاني كالأغرة السابقة.

(١٦٩٩) هذا أحد وجهين جرى عليه في المنهاج وهو ضعيف، والمعتمد ما في أصل الروضة من اعتبار أقصى قيم أمه من وقت الجنایة إلى وقت الإجهاض على قبس الغضب.
(١٧٠٠) أي إن كان الجنین مملوكا له كما هو الغالب، وهو الذي نظر إليه الشارح، فإن كان لغير سيدها بنحو وصية فالبدل لسيده لا لسيدها، فلو قال لسيده لكان أولى وأعم لكنه نظر للغالب كما علمت.

(١٧٠١) أي تبعا لأبوية.
(١٧٠٢) وفي الجنین المجوسي غرة كثلث خمس غرة مسلم وهو ثلاث بغير.
(١٧٠٣) أي ثلاث غرة المسلم.
(١٧٠٤) أي يساوي ذلك في القيمة.

فصل: في أحكام القسامة^(١٧٠٥):

وهي^(١٧٠٦) أيمان الدماء. الدَّم (١٧٠٧) لوث^(١٧٠٨) (بمثثة) وهو لغة:

^(١٧٠٥) بعضهم يترجم بدعوى الدم يدل القسامة وبعضهم يجمع بينهما في الترجمة كما غير به الإمام الشافعي والأكثر والدرج المصنف في هذا الفصل الكلام على الكفارة.

والقسامة بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين، لكن القسم يطلق على اليمين الواحد، وأما القسامة فهي خاصة بالأيمان الخمسين بشرط كونها من جانب المدعي ابتداءً بأن كان هناك لوث، وحلف المدعي خمسين يمينا بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداءً، بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعي عليه فلا تسمى قسامة، وإن كانت خمسين يمينا على المعتمد وكذا لو ردها المدعي عليه حينئذ على المدعي فحلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة، أيضا لأنها وإن كانت من جانب المدعي ابتداءً بأن كان هناك لوث وردها حينئذ على المدعي عليه حلف خمسين يمينا أو نكل وردها مرة ثانية على المدعي، وليس لنا يمين ترد مرتين إلا هذه.

وعلم من ذلك أن أيمان الدماء ولو من المدعي عليه وإن كانت مردودة: خمسون، وكذا لو كانت مع شاهد أو في قطع طرف أو إزالة معنى فهي خمسون، بخلاف الأموال ونحوها فاليمين فيها واحد.

^(١٧٠٦) أي القسامة، وقوله أيمان الدماء أي لغة وشرعاً، لكن بشرط كون الأيمان من جانب المدعي ابتداءً وتطلق لغة على أولياء القتل.

^(١٧٠٧) أي اصطحب مع دعوى الدم عند الحاكم أو نائبه، لأن الدعوى لا تعتبر إلا عند واحد منهما، ويستلزم لكل ١ - دعوى أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعي ما بدعيه كقوله قتلته عمداً أو خطأ.

أو شبه عمد أفراد أو شركة فإن أطلق سن للقضي استقصاه عن ذلك لتكون مفصلة ولا يجب استقصاه على الأصح ٢ - وأن تكون ملزمة للمدعي عليه فلا تسمع دعوى هبة شيء.

أو الإقرار به حتى يقول وقبضته بأذن الواهب ٣ - ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى الاحتمال لأن يقول الواهب لكنك لم تقبضها بأذني فعلا يلزمه شيء، ولا احتمال أن يكون للبائع حق الجبس أو يكون المقر به ليس في يد المقر فلا يلزمه التسليم إليه أن يعين المدعي عليه فلو قل قتلته أحد هؤلاء لم تسمع دعواه

وشرعاً: قرينة (١٧١٠) تدلّ على صدق المدعي (١٧١١) بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه (١٧١٢)، وإلى هذا (١٧١٣) أشار المصنّف بقوله: يقع به في النفس المدعي (١٧١٤) بأن وجد قتيل (١٧١٥) أو بعضه (١٧١٦) كراسه في محلّة (١٧١٧) منفصلة (١٧١٨)

لا يهّم المدعي عليه ٤- وأن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد أفرادهم بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو أفراداً به لم يسمع دعواه الثانية لأن الأولى تكذيبها ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذيبها ٥- وأن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفاً ومثله السكران فلا تصح الدعوى من ضبي ومحبون ولا الدعوى عليهما إلا في الإتلاف أما فيه فتصح مع البينة واليمين كالدعوى على الغائب والميت ٦- وأن لا يكون كل منهما حربياً لا أمان له بأن كان مسلماً ولو محجوراً عليه بسفه أو قلنس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق أن تسلم بل يقول ولي يستحق أن يدسلمه وأن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً فلا تسمع دعوى حربى لا أمان له ولا دعوى عليه وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله:

لذل دعوى شروط سنة

نقصيها مع الرام ونعيين

للدن يخيف دل وفي الحرب

تعايرها لا ناصها دعوى

(١٧٠٨) مأخوذ من التلويث وهو التلطيح، لأنه يدل على تلطيح المدعى عليه بنسبته إلى القتل.

(١٧٠٩) أي والقوة بل إطلاقه على القوة أكثر كما يؤخذ من قول ابن قسيم العبادي في شرحه، هو لغة القوة ويقال الضعف والمنسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرحي موجودة على كل منهما، أما القوة فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعي على خلاف الغالب من أن اليمين على المدعى عليه، وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة، ولعل الشارح اقتصر على ما ذكره لأنه الأنسب بالمقام.

(١٧١٠) أي سواء كانت حالبة: وقد صورها الشارح بقوله: بأن وجد قتيل ... الخ، أو مقالية: كأن أخبر بقتله عبد أو عبدان أو امرأتان أو صبيه أو فسقة أو كفار، لأن أخبار كل من هؤلاء يدل على صدق المدعي ولا ينظر لاحتمال التواطؤ في الأصناف الأخيرة لأنه كاحتمال الكذب في أخبار العدل بل إتفاق كل منهم على الإخبار عن الشيء يكون غالباً عن حقيقته.

(١٧١١) أي في دعواه القتل

(١٧١٢) تصوير لكونها تدلّ على صدق المدعي، ولا بد أن يغلب على الظن صدقه بتلك القرينة

(١٧١٣) أي إلى هذا التصوير وهو قوله بأن توقع الخ.

(١٧١٤) أي يحصل بسبب اللوث في نفوس الناس صدق المدعي في دعواه القتل.

ويبطل اللوث: ١- بتكاذب الورثة: كان قال أحد أبنيه قتله زيد وكذبه الآخر فإن تكذيب الآخر يدلّ على أنه لم يقتله، فاتحزم ظن القتل بالتكذيب، لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها

٢- وبإنكار المدعى عليه اللوث في حقه (كان قال: كنت عند القتل غائباً أو لست الذي روي معه السكن الملطخة بالدم على رأسه، فيصدق بيمينه لأن الأصل براءة ذمته، وعلى المدعي البينة.

٣- ولا عبرة باللوث مع الإطلاق عن التقيد بكون القتل عمداً أو غيره (كأن أخبر بأصل القتل ولم يخبر بأنه عمد أو غيره) لأنه لا يفيد مطالبة القاتل أو عاقبته.

٤- وكذا لو شهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين. ففي هذه الصور يسقط اللوث.

(١٧١٥) وكذا لو تفرق جمع محصورون عن قتيل يتصور اجتماعهم على قتله كأن ازدحموا على باب الكعبة أو بئر، ثم تفرقوا بخلاف غير المحصورين فلا تسمع

عن ^{بلد} في الروضة وأصلها) أو وجد^(١٧١٩) في قرية صغيرة^(١٧٢٠) لأعدائه^(كما) ولا في القرية^(١٧٢٢) غيرهم^(١٧٢٣)، حلف المدعي خمسين يمينا^(١٧٢٤) ولا يشترط يشاركهم

الدعوى عليهم، نعم إن ادعى على عدد محصورين منهم مكن من الدعوى عليهم، ولو تقاتل صفان بأن التحم القتال بينهما وانكشف عن قتل من أحدهما حصل اللوث في حق الصف الآخر لأن الغالب أن صفه لا يقتله^(١٧١٦) أي الذي لا يعيش بدونه لأجل أن يتحقق موته (كما أشار إليه الشارح بقوله كراسه) فينبغي جعله حالا ليفيد اشتراط كونه لا يعيش بدونه، بخلاف البعض الذي يعيش بدونه كيد أو ظفر. أي حارة.^(١٧١٧)
(١٧١٨) أي منفردة وهو قيد لا بد منه ليخرج به المتصلة وقوله عن بلد متعلق بالمنفصلة.

^(١٧١٩) أي القتل أو بعضه المذكور.
^(١٧٢٠) أي بحيث يكون أهلها محصورين لتتأتى الدعوى عليهم بخلاف الكبيرة.
^(١٧٢١) راجع للمحلة والقرية وإن كان ظاهر قوله ولا يشاركهم في القرية غيرهم تخصيص ذلك بالقرية ولا فرق بين العداوة الدينية أو الدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل.

^(١٧٢٢) أي ولا في المحلة أيضاً.
^(١٧٢٣) أي من غير أصدقاء القتل وأهله وكذا في شرح المنهج، لكن كتب عليه بعضهم أن المعتمد عدم مشاركة غيرهم مطلقاً كما اقتضاه إطلاق الشارح فيحذر.

^(١٧٢٤) أي لثبوت ذلك في خبر الصحيحين المخصص لخبر البيهقي (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) ولو عبر بالمستحق بدل المدعي لكان أعم لأنه يشمل السيد فيما لو ادعى المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث وعجز نفسه قبل الحلف، فيحلف سيده خمسين يمينا أن ذلك قبل نكول المكاتب، فإن كان بعد نكوله فلا يحلف السيد لبطلان الحق بالنكول.

ولو عجز نفسه بعد الحلف لم يحلف السيد بل أخذ الدية بطريق التلقي عن المكاتب، كما

لو مات المدعي بعد الحلف فإن وارثه يأخذ الدية بطريق التلقي عنه، وفيما لو ادعى العبد المادون له في التجارة بقتل عبده من عبيدها وكان هناك لوث فإن الذي يحلف الخمسين يمينا السيد لا العبد، ويشمل أيضاً الوارث فيما لو أوصى لأمه ولده بقيمة عبده إن قتل ثم مات، فإذا قتل العبد ووجد اللوث حلف الوارث بعد دعواها، ففي هذه الشروط الحالف غير المدعي.

ولا فرق في الحلف بين العدل والفاسق والمسلم والكافر ولو مرتدأ بأن ارتد بعد موت المجروح، بخلاف ما لو ارتد قبل موته، لأنه لا يرث حينئذ، والأولى تأخيرها حتى يسلم، لأنه

لا يتورع في حال رده عن الإيمان الكاذبة. ولو كان للقتل ورثة اثنان فأكثر وزعت الأيمان عليهم بحسب الإرث، لأن ما يثبت بايمانهم يقسم بينهم بحسبه، فيجب أن تكون الأيمان كذلك، ويجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة، لأن اليمين لا يتبعض ولا يجوز إسقاطه لأن إيمان الدم لا تنقص عن خمسين، ولا تضر زيادتها عليها بسبب جبر الكسر: فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يمينا، ولو كانوا تسعة وأربعين حلف كل منهم بيمينين، نعم لو نكل أحد الوارثين حلف الآخر خمسين يمينا وأخذ حصته من الدية لكنه لا يستحق شئ منها بأقل من الخمسين، وكذا لو غاب أحدهما فإنه يحلف

كتاب الجنایات - تعریف اللوث
 على المذهب (١٧٢٦) بعد الإفافة (١٧٢٧) على ما مضى منها (١٧٢٨) إن لم يعزل
 بنى

الحاضر خمسين يميناً ويأخذ حصته من الدية، ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف
 خمسا وعشرين يمينا، كما لو كان **حاضرا، وللحاضر الصبر حتى الغائب،**
ويحلف كل منهما ما يخصه.

ولو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال لم توزع الأيمان، بل يخاف
 الوارث غير الحائز خمسين يمينا ويأخذ حصته، فلو كان روجة حلفت خمسين
 يمينا وأخذت الربع، وأما بيت المال فلا يحلف لأجل الباقي ولا للكل فيما إذا لم
 يكن هناك وارث خاص أصلا، لأن الحق للمسلمين وتحليفهم غير ممكن
 فينصب القاضي مسخرا يدعي على من ينسب إليه القتل ويحلفه فإن حلف أطلق
 ولا يأخذ منه شيئا، وإن نكل حبس إلى أن يحلف أو يقر ولا يقضي إليه بالنكول
 على الأرجح من وجهين، وإن جزم في الأنوار بأنه يقضي عليه بالنكول
 ولو كان هناك رد وعول سميت الأيمان بحسب ذلك، مثال الرد: أم بنت فأصيل
 المسألة من ستة يبقى بعد سلس الأم ونصف البنت اثنان يردان عليهما بالنسبة،
 فتأخذ الأم ربعهما وهو نصف واحد، والبنت ثلاثة أرباعهما وهي واحد
 ونصف، فإذا ضربنا اثنين لكونهما مخرج النصف في الستة صارت اثني
 عشر، فتأخذ الأم اثنين فرضا وواحد ردا فصار معها الربع فرضا ورداء
 فتحلف ربع الأيمان وهو ثلاثة عشر بجبر الكسر، وتأخذ البنت ستة فرضا
 وثلاثة ردا فصار معها ثلاثة أرباع فتحلف ثلاثة أرباع الأيمان
 ومثال العول: زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم، فأصل المسألة من ستة وتعمل
 إلى عشرة: للزوج ثلاثة وهي ثلاثة أعشار العشرة فيحلف ثلاثة أعشار الأيمان
 وهي خمس عشرة، ولكل أخت لأب اثنان وهما خمس العشرة فيحلف كل منهما
 خمس الأيمان وهو عشر أو لكل أخت لأم واحدة وهو عشر العشرة فيحلف كل
 منهما عشر الأيمان وهو خمسة، ولأم واحد وهو عشر العشرة فتحلف عشر
 الأيمان وهو خمسة كما علمت.

(١٧٢٥) هو المعتمد، فلو حلف خمسين يمينا في خمسين يوماً صح، لأن الأيمان من
 جنس الحجج، وهي يجوز تفريقها كما إذا شهد شاهد في يوم ثم شهد شاهد في
 يوم، وإنما استترط الموالاة في اللعان لأنه أحوط مما هنا
 (١٧٢٦) بخلاف ما لو مات في أثناء الأيمان فإنه لا يبنى وارثه على ما مضى منها بل
 يستأنفها

لا يستحق أحد شيئا بيمين غيره مع كون الأيمان كالحجة الواحدة، بخلاف ما لو
 أقام شاهد ثم مات فإن وارثه يضم إليه شاهدا آخر لأن شهادة كل شاهد شهادة
 مستقلة، أما إذا مات بعد تمام الأيمان فيحكم لوارثه بالدية لأن الحالف استحقها
 قبل موته لو أُرث يتلقاها عنه بطرق الإرث، فلا يقال: إنه قد استحق هنا بيمين
 غيره مع أن القاعدة: أن الشخص لا يستحق بيمين غيره، وهذا في وارث
 المدعي، وأما في وارث المدعى عليه إذا مات في أثناء الأيمان فيبني على ما
 مضى منها، كما لو جن المدعى عليه أو أغمي عليه في أثناء الأيمان ثم أفاق
 فإنه يبني بعد إفاقته على ما مضى منها كالمدعي في هدة، وكذلك يبني المدعى
 عليه فيما إذا عزل القاضي أو مات ثم ولي غيره، بخلاف المدعي فإنه يستأنف
 عند القاضي الآخر. والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه
لنفي ولا يحكم القاضي الثانية بحجة أقيمت عند القاضي الأول.

والحاصل: أن المدعى يخالف المدعى عليه في ثلاث مسائل:
 الأولى: إن المدعى إذا مات في أثناء الأيمان لا يبنى وارثه على ما مضى منها
 بل يستأنف، بخلاف ما لو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان فإن وارثه يبني
 على ما مضى منها.
 الثانية: أن المدعى لا يبنى إذا عزل القاضي أو مات وولى غيره، بل يستأنف
 عند القاضي الآخر، بخلاف المدعى عليه فإنه يبني على ما مضى منها.
 الثالثة: أن المدعى إذا تعدد توزع الأيمان عليه بحسب الإرث، بخلاف المدعى

القاضي (١٧٢٩) الذي وقعت القسامة عنده، فإن عَزَلَ (١٧٣٠) وولي غيره (١٧٣١) ويجب استئنافها (١٧٣٢) وإذا حلف المدعي (١٧٣٣) استحق الأدية (١٧٣٤)، ولا تقع القسامة في قطع طَرَف (١٧٣٥) وإن لم يكن (١٧٣٦) هناك (١٧٣٧) لوث (١٧٣٨): فاليمين على المدعى عليه (١٧٣٩) فيحلف خمسين يمينا.

كفارة القتل: وعلى قاتل النفس (١٧٤٠) المحرمة (١٧٤١) عمداً أو خطأ أو شبه

عليه إذا تعدد فإن الإيمان لا توزع عليه على الأظهر، لأن كل واحد من المدعين لو انفرد، بل يثبت بعضه بقدر الإرث فيحلف بقدره، وكل واحد من المدعى عليهم عن نفسه القتل كما ينفيه لو انفرد. (١٧٢٧)
 والمراد بعد الإفاقة من الجنون أو الإغماء. (١٧٢٨)
 والمراد على ما مضى من الإيمان. (١٧٢٩)
 أي ولم يمض أيضاً. (١٧٣٠)
 أي أو مات وهو مقابل لما قبله. (١٧٣١)
 أي غير القاضي الذي عزل، بخلاف ما إذا عزل ثم ولي بنفسه فإن الحالف يبنى على ما مضى من الإيمان. (١٧٣٢)
 أي الإيمان التي عزل القاضي في اثنتائها بل لو عزل بعد تمامها وجب استئنافها أيضاً. (١٧٣٣)
 أي الخمسين يمينا وتقدم أنه لو عذر بالمستحق بدل المدعي لكان أشمل، لكن الشارح عذر بالمدعي مجازة لكلام المصنف، فإنه عذر بالمدعي سابقا. (١٧٣٤)
 والمراد أنه يستحق الأدية على العاقلة مخمسة وموجلة عليهم في ثلاث سنين في الخطأ، ومثلثة وموجلة عليهم في ثلاث سنين في شبه العمد، ولا يجب عليه الفود لأن الإيمان حجة ضعيفة فلا توجب القصاص ما لم ترد الإيمان من المدعي عليه على المدعي، وألا يجب الفود لأن الإيمان المربوطة بالإقرار أو البينة، وكل منهما يوجب القصاص في العمد كذلك ما بمنزلة لهما. (١٧٣٥)
 أي ولا في إزالة معنى لأن القسامة لم ترد إلا في القتل، والقول فيهما قول المدعي فيحلف خمسين يمينا لأن إيمان الأدماء كلها خمسون يمينا، بخلاف الأموال فإن اليمين واحد. (١٧٣٦)
 مقابل لقوله: «وإذا اقترب بدعوى الدم لوث»، ومثل عدم اللوث من أصله مما لو كان هناك لوث وسقط لبطالته، كما في الصور التي تقدمت فيحلف فيها المدعي عليه خمسين يمينا لسقوط اللوث في حقه. (١٧٣٧)
 أي عند دعوى الدم. (١٧٣٨)
 أي قرينة تدل على صدق المدعي. (١٧٣٩)
 أي لضعف جانب المدعي حينئذ، وكان الأولى أن يقول فالإيمان على المدعي عليه، لأن تعبيره باليمين يقتضي أن يحلف يمينا واحداً وهو أحد قولين لكنه ضعيف، وأظهرها كما في الروضة أن يحلف خمسين يمينا وهو المعتمد، حتى ولو تعدد المدعي عليه حلف كل منهم خمسين يمينا، ولا توزع عليهم الإيمان على الأظهر، بخلاف ما لو تعدد المدعي فإنها توزع عليهم مع تعجيله قريباً. (١٧٤٠)
 أي سواء كان قتله بمباشرة أو تسبب أو شرط، فدخل فيه شاهد الزور، والمكره (بكره الرأى) وحافر بئر عدواناً، ودخل فيه أيضاً قاتل نفسه فتخرج من تركته كفارة، وقاتل عبده فعليه كفارة لأنه قتل نفساً معصومة عليه، وشريك غيره: فلو اشترك جماعة في القتل فعلى كل منهم كفارة في الأصح المنصوص.
 ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ولا فرق بين المسلم والكافر غير الحربي الذي لا أمان له، أما هو فلا تلزمه كفارة لأنه غير ملتزم بالأحكام.

عمد^(١٧٤٢) كفارة^(١٧٤٣)، ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً^(١٧٤٤) فيعتق الولي
عنهما من مالهما^(١٧٤٥).

والاضابط في ذلك أن يقال: تجب الكفارة على غير الحربي الذي لا أمان له في قتل

معصوم عليه ولو نفسه، لأن نفسه معصومة عليه، نعم:
١- الجلاذ القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحلال لا كفارة عليه لأنه سيف
الإمام وأله سيسته، فالكفارة على الإمام كالقود أو الدية فإن كان عالماً بالحلال
فالكفارة عليه

أو الدية، لا يلزم الأمر إلا الإثم وإن لم يخف من سطوته وإلا كان كالإكراه.
٢- ولا كفارة في القتل بالحال ولا ضمان فيه بقود ولا دية خلافاً لما أفتى به
بعض المتأخرين من أنه يقتل إذا قتل به، لأن له فيه اختياراً كالساحر،
والصواب أنه لا يقتل به

٣- ولا في القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن
ميمون حدثنا غيلان بن جريير عن مطرف بن عبد الله بن شخير أنه كان بينه
وبين رجل كلام فكدب عليه فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً قامتة فخر ميتنا،
فرفع ذلك إلى زياد فقال: قتلت الرجل. فقال:

لا- ولكنها دعوى وافقت أجلاً.
٤- ولا في القتل بالعين وإن اعترف به لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً ولا
يعد مهلكاً وإن كانت العين حقاً.

وينبغي للإمام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته ويزرقه من بيت المال ما يكفيه إن
كان فقيراً لأن ضرره أشد من ضرر المجدوم الذي منعه سيدنا عمر من مخالطة
النس، ويندب للعائن أن يدعو للمعيون بأن يقول له بسم الله ما شاء الله لا حول
ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك فيه ولا تضره.

أو يقول: حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً ودفعت عنك السوء بألف ألف
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى نفسه سليمة
وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك، وفي نفسه، وكذا ينبغي للشيخ إذا استكثر تلاميذه
أو استحسّن حاله أن يقول ذلك، ومثله الوالد في ولده ونحوه، ولا كفارة في غير
القتل كقتل طرف وجرح لعدم وروده فيقتصر على ما ورد.

(١٧٤١) أي التي يحرم قتلها لذاتها بخلاف غير المحرمة كالباغي والصائل والمرتب

والزاني المحصن لغير المساوي له والحربي والمقتص منه، وبخلاف المحرمة
لعارض كالمرأة والصبي الحربيين لأن الحرمة لحق المسلمين، ودخل في
النفس المحرمة المسلم ولو بدار الحرب والذمة والمستأمن والمعاهد والجنين
فلو اصطدم حاملان فماتتا وألقيا جنينين لزم كل منهما أربع كفارات
لاشتراكهما في قتل أنفسهما وقتل جنينيهما فقد في اشتراكهما في قتل أربعة أنفس
ولو اصطدم شخصان فماتا لزم كل منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة
لقتل الآخر.

(١٧٤٢) أي سواء كان القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد، لكن تجب في الخطأ على

التراخي، وفي العمد وشبه العمد على الفور تداركاً للإثم.

(١٧٤٣) أي لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ وقوله تعالى: ﴿فإن كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم
بينكم وبينه ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ وخبر وأئله بن الأسقع
قال: أتينا إلى النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: «اعتقوا
عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار». رواه أبو داود وصححه
الحاكم وغيره.

(١٧٤٤) أي لأن الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيها التكليف، نعم غير المميز لو

قتل بأمر غيره فالكفارة على أمره لأنه هو الضامن، ولا يشترط فيها أيضاً
الحرية فتجب وإن كان القاتل عبداً، لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه

(١٧٤٥) أي لأن الكفارة وجبت في مالهما لأنها من باب الضمان، فإن أعتق عنهما من
ماله

ولا يصوم عنهما بحال فإن صام الصبي المميز أجزاه.

والكفارة: ١- عتق رقبة (١٧٤٦) مؤمنة (١٧٤٧) سليمة من العيوب المضرة (١٧٤٨) (أي المخلة) بالعمل والكسب، ٢- فإن لم يجدها (١٧٤٩) فصيام شهرين (١٧٥٠) بنية كفارة (١٧٥٢)، ولا يشترط نية التتابع (١٧٥٣) في الأصح (١٧٥٤) متتابعين (١٧٥١) ٣- فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض (١٧٥٥): كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا (١٧٥٦)، يدفع لكل واحد منهم مداً من طعام يجزىء في الفطرة (١٧٥٧)؛

أي إعتاقها ولا بد أن تكون كاملة الرق خالية عن العوض. (١٧٤٦)
 أي بالإجماع المسند إلى قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. (١٧٤٧)
 أي أضراراً بيننا بخلاف غير البين. (١٧٤٨)
 أي فإن لم يجد الرقبة بشروطها، والمراد لم يجدها حساً: بأن فقدها، أو شرعاً: بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو وجدها بثمنها وعجز عنه (١٧٤٩)
 أي إن أمكن بأن صام من أولهما فإن انكسر شهر اعتبر الثاني بالهلال وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوماً. (١٧٥٠)
 وينقطع التتابع بفطر يوم ولو يعذر لا ينافي الصوم كمرض بخلاف العذر الذي ينافي الصوم **كجنون وحيض ونفلس**. (١٧٥١)
 وأعلم أن صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع:
 الأول: ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهر وكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع.
 الثاني: ما يجب فيه التفريق وهو صوم المتمتع والقارن وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق.
 الثالث: ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الأظفار ودهن غير الرأس أو اللحية في الإحرام وصوم النذر المطلق.
 فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة وإن لم يعين كونهما كفارة قتل. (١٧٥٢)
 أي اكتفاء بالتتابع الفعلي. (١٧٥٣)
 أي على القول الأصح وهو المعتمد. (١٧٥٤)
 جرى الشارح في ذلك على خلاف الأظهر فهو مرجوح، والراجح أن كفارة القتل لا طعام فيها عند العجز عن الصوم اقتصاراً على الوارد فيها، كما يقتضيه اقتصار المصنف على العتق والصوم. (١٧٥٥)
 إذ المتبع في الكفارات النص لا القيلس، ولم يذكر الله في كفارة القتل غير العتق والصيام، ولا تقلس على كفارة الظهر والجماع في نهار رمضان لما علمت من أن المتبع في الكفارات النص لا القيلس، فإن قيل هلا حملوا المطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهر كما فعلوا في التقيد بالمؤمنة فإنهم حملوا المطلق في كفارة الظهر على المقيد في كفارة القتل؟
 أجيب: بأن ذلك إلتحاق في وصف وهو كونها مؤمنة في أصل، ولا يلحق المطلق بالمقيد.
 في الأصول، ألا ترى أنهم حملوا المطلق في التيمم وهو الأيدي على المقيد في الوضوء لكونها إلى المرافق، ولم يحملوا المطلق الذي هو التيمم حيث أطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين: على المقيد الذي هو الوضوء حيث قيد في آيته بذكرهما. نعم لو مات المكفر قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مد كمن فاتته صوم رمضان.
 (١٧٥٦) أي أو البعض كذا والبعض، كذا ما جرى عليه الشارح وهو ضعيف كما علمت.
 (١٧٥٧) فكل ما أجزئ في الفطرة أجزئ هنا على الوجه المرجوح الذي جرى عليه

ولا يطعم كافراً ولا هَشْمِيّاً وَمُطَلِّبِيّاً^(١٧٥٨).

^(١٧٥٨) أي لا تأخذون من الزكاة فكذلك لا تأخذون من الكفارة .
الشارح.

كتاب أحكام الحدود

- ✽ فصل في حد الزنا
- ✽ فصل في أحكام القذف
- ✽ فصل في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها
- ✽ فصل في أحكام قطع السرقة
- ✽ فصل في أحكام قاطع الطريق
- ✽ فصل في أحكام الصَّيَال وإتلاف البهائم
- ✽ فصل في أحكام البغاة
- ✽ فصل في أحكام الردّة
- ✽ فصل تارك الصَّلَاة

كتاب الحدود (١٧٥٩)

جمع حد وهو لغة: المنع (١٧٦٠)، وسميت الحدود (١٧٦١) بذلك (١٧٦٢) لمنعها من ارتكاب الفواحش (١٧٦٣).

١- حد الزنا:

وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا (١٧٦٤)

(١٧٥٩) إنما عبر بكتاب لأن المراد بالجنائيات فيما تقدم: الجناية على الأبدان دون الجناية على الآساب والأعراض والعقل ونحوها، فلم تدرج أسباب الحدود في الكتاب السابق.

وشرعت الحدود زجراً عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي. وقيل: حيراً لذلك، والاول مبني على القول بأن الحدود زواجر، والثاني مبني على القول بأنها جوابر، والأرجح أنها: في حق الكافر زواجر، وفي حق المسلم جوابر، فإذا استوفيت في الدنيا فلا يعاقب على المعاصي التي افتضتها في الآخرة، لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين.

(١٧٦٠) ويطلق لغة أيضاً على نهاية الشيء. وأما شرعاً: فهو عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها، فإن الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، وخرج بذلك التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأي الإمام.

(١٧٦١) أي معانيها الشرعية.

(١٧٦٢) أي بلفظ الحدود وغرضه بذلك بيان المنسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، ولو ذكره ليرتب عليه ذلك لكان أولى لكنه أتكل على شهرته.

(١٧٦٣) أي لأن من علم أنه إذا زنى حد امتنع من الزنا وهكذا، فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه، وقيل: لأن لها نهايات مضبوطة فتكون من الحد بمعنى النهاية، وقيل: غير ذلك.

(١٧٦٤) أي اهتماماً به، لأن حده أشد الحدود في الجملة. والزنا (بالقصر) لغة حجازية وبالمذ لغة تميمية، وهو من أفحش الكبائر، لأنه بعد القتل في الإفحشية، وانفق أهل الملل على تحريره، لأنه لم يحل في ملة قط، وهو إيلاج المكلف (ولو حكماً فيشمل السكران المتعدي) الواضح حشفته الأصلية المتصلة (أو قدرها عند فقدها) في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر، مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة. وخرج بالمكلف: الصبي والمجنون فليس إيلاج كل منهما زناً حقيقة بل هو زناً صورة. وبالأوضح: الخنثى المشكك إذا أولج آلة الذكورة في فرج لا يسمى إيلاجه زناً.

ولاحتمال أن يكون هذا عضواً زانداً. وبالحشفة أو قدرها عند فقدها: غير ذلك، وبالأصلية: الزائدة.

ولكن كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما) فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك في احتمالاً

المذكور في أثناء قوله (١٧٦٥) والزاني علي ضربين (١٧٦٦): محصن وغير محصن. قال المحصن (١٧٦٨) وسيأتي قريباً أنه (١٧٦٨) البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته (١٧٧٠) (أو قدرها من مقطوعها) بقبل (١٧٧١) في نكاح

كونه أصلياً. وبالمتصلة: المنفصلة فلو أخذت المرأة الذكر المبان وأدخلت حشفته فرجها فلا يسمى ذلك زنا **وإن وجب عليها الغسل وبفرج: غير الفرج (ومن وطئ فيما دون الفرج عزر). وبواضح: فرج الخنثى المشكل فلا يسمى الإيلاج فيه زنا لاحتمال ذكوريته، وكون هذا المحل زانداً. وبمحرم العين: المجرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو مجرمة أو نحوها لم يكن زناً. وبنفس الأمر: ما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زناً لأن فرجها ليس محرماً في نفس الأمر، وإن كان محرماً في ظنه. وبمشتهى طبعاً وطء الميتة والبهيمة فليس زناً لأن فرجهما ليس مشتهى طبعاً، بخلاف فرج الخنية إذا تحقق أنوثتها فإنه مشتهى طبعاً. ولا يرد: ما لو زنى كبير بصغيرة أو كبيرة بصغير، لأن المراد ما من شأنه أن يكون مشتهى طبعاً. وبالخلو عن الشبهة: وطء الشبهة سواء كانت**

أ- شبهة فاعل: كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته أو جاريته، وهذا الوطء لا يتصف بحد ولا بحرمة لأنه فعله وهو غافل، فهو كفعل الساهي.
ب- أو شبهة طريق: وهي التي قال بطلها عالم، كما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود، فإن ذلك يقول بحد داوود، ولا يجوز تقليده إلا للضرورة، لكن إذا وطئ امرأة بهذا الطريق لم يحد للشبهة.

ج- أو شبهة محل: كأن وطئ الأمة المشتركة، أو وطئ الأصل أمة فرعه، لاستحقاقه الإغفاف على فرعه، بخلاف ما لو وطئ الشخص جاريه بيت المال، لأنه لا يستحق الإغفاف في بيت المال، فالحاصل أن القيود تسعة: خمسة منها في الفاعل وأربعة في المفعول.

(١٧٦٥) أي في خلال قول المصنف، إنما ذكر الشارح لفظ (الأثناء) لأن المصنف لم يذكر الحد ابتداءً،

يل ذكر قبله تقسيم الزاني إلى محصن وغير محصن توطئة لبيان حد كل منهما. (١٧٦٦) أي على نوعين، ولو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه على الأصح المعتمد، لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان، لكن يسقط التغريب بالرجم. ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستتر على نفسه لخبر «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الجذ» رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد، ويتوب بينه وبين الله، فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيته.

(١٧٦٧) ولا فرق فيهما بين الرجل المرأة، ولم ينبه عليه الشارح في الأول اتكالا على علمه

واعلم أن المفعول في دبره حدّ الجلد ولو مدصناً، لأن هذا الفعل لا يحصل به إحصان أبداً فلم يعتبر فيه الإحصان.

(١٧٦٨) أي المحصن. (١٧٦٩) أي ولو كافراً كما يعلم من قول الشارح فيما سيأتي: من مسلم أو ذمي فهو محصن في باب الزنا، وإن كان غير محصن في باب القذف لاختلاف البابين.

(١٧٧٠) أي حال بلوغه وعقله وحرية، فلا بد أن يكون التغيب (وهو المراد بالوطء الاتي في كلام المصنف) حال الكمال: بالبلوغ والعقل والحرية، كما أنه لا بد أن يكون الزنا حال الكمال بذلك، فلا يرمح إلا من كان كاملاً في الحالين وألا يتخللها نقص كجنون ورق، بخلاف ما لو وطئ وهو ناقص بأن كان صبياً أو مجنوناً أو

رقيقاً ثم زنى وهو كامل، ولا يضر إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم أو إدخاله حشفة فيها وهي نائمة فيحصل الإحصان للنائم، لأنه مكلف استصحاباً بالحالة قيل النوم، لأنه يتنبه بأدنى تنبيه، بل يحصل الإحصان بتغيب حشفة المكره، إن قلنا بتصور الإكراه في ذلك، ولذلك سكتوا عن شرط الاختيار، والظاهر أن الكامل

صحيح^(١٧٧٢) - حُدَّ الرجم^(١٧٧٣) بحجارة معتدلة^(١٧٧٤): لا بحصا صغيرة^(١٧٧٥) ولا بصخر^(١٧٧٦).

وغير المحصن^(١٧٧٧) من رجل أو امرأة^(١٧٧٨) حُدَّ:
١- مئة جلدة^(١٧٧٩) سُمِّيت^(١٧٨٠) بذلك^(١٧٨١) لاتصالها بالجلد^(١٧٨٢).
٢- وتغريب عام^(١٧٨٣) إلى مسافة القصر^(١٧٨٤) فأكثر برأي

من رجل أو امرأة بوطء ناقص: محصن، كما لو كانا كاملين.
(١٧٨١) أي وإن لم تزل البكارة، كان كانت غوراء، وخرج بالقفل: الدبر فلا يحصل بالتغيب فيه تحصين، كما لا يحصل به تحليل.
(١٧٨٢) بخلاف ما إذا كان في ملك اليمين أو في الشبهة أو في النكاح الفلسد.
(١٧٨٣) أي حتى يموت بالإجماع، ولأنه رجم ماعزا والغامدية، وقد فرى شاذاً (الشيخ والشيخة

إذا زنيا فلرجموهما البتة نكلاً من الله والله عزيز حكيم) وكانت هذه الآية في سورة الأحزاب بقدر سورة البقرة، ودخلها نسخ كثير كما قيل.
(١٧٨٤) أي بحيث تكون بقدر ملء الكف.
(١٧٨٥) صغيرة أي لنلا يطول عليه الأمر.
(١٧٨٦) أي حجارة كبيرة لنلا يموت حالاً فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم.
(١٧٨٧) وهو من لم يستكمل الشروط، بأن لم يغيب حشفته في نكاح صحيح مع كونه بالغاً.
لأن الصبي والمجنون لا حدَّ عليهما، وغير الحر ليس حدَّ مئة جلدة، بل حدَّ نصف حدِّ الحر.

(١٧٨٨) بيان لغير المحصن وكذلك يقال في المحصن.
(١٧٨٩) أي لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) ولا بد أن تكون ولاء، فإن فارقها فإن دام الألم لم يضر، وإن زال الألم فإن كان الماضي خمسين لم يضر، لأنها حد الرقيق فقد حصل حد في الجملة، وإن كان دونها ضرر ووجب الاستئناف.

(١٧٩٠) أي الجلدة.
(١٧٩١) أي بلفظ جلدة.
(١٧٩٢) أي لاتصال الجلدة بالجلد.
(١٧٩٣) أي من بلد الزنا، تنكيلاً له وإبعاده من موضع الفاحشة، فلو كان الزاني غريباً

عُرب إلى غير بلده، لأن المقصود إيحاشه وعقوبته وذلك لا يحصل بتغريبه إلى بلده، بل لا بد أن يكون بين البلد الذي يُعرب إليه وبين بلده مسافة قصر، كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا الذي عُرب منه. واعلم أن شروط التغريب: ستة. أولها: أن يكون بأمر الإمام أو نائبه، فلو تغرب بنفسه لم يحسب. ثانيها: أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر، فلا يكفي ما دونها لتواصل الأخبار إليه في ذلك غالباً، فلا يحصل له الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن، ولذلك يمنع من كونه يستصحب أهلاً وعشيرة، لكن لو تبعوه لم يمنعوا، نعم له أن يستصحب جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها لا ما لا يتجر فيه (على ما اعتمده الرملي كما اقتضاه كلام الشيخين خلافاً لابن حجر وتبعه الشيخ الخطيب). ثالثها: أن يكون إلى بلد معين، فلا يرسله الإمام (رسالاً، وإذا عين له الإمام جهة فليس له أن يختار غيرها، لأن ذلك أليق بالزجر، وليس له الانتقال من البلد الذي عينه الإمام إلى بلد آخر على المعتمد، لكن لا يعقل ولا يقيد في البلد الذي عُرب إليه، بل يحفظ بالمراقبة لنلا يرجع إلى بلده أو إلى ما دون مسافة القصر منه، أو ينتقل إلى بلد آخر على المعتمد السابق، فلو لم تنفع معه المراقبة أو خيف منه الفساد بالنساء والغلمان قيد حينئذ. رابعها: أن يكون الطريق والمقصد أمنين. خامسها: أن لا يكون في

الإمام^(١٧٨٥)، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب^(١٧٨٦) والأولى أن يكون بعد الجلد^(١٧٨٧).
وشرائط الإحصان أربع^(١٧٨٨):
الأول والثاني^(١٧٨٩): البلوغ والعقل، فلا حدّ على صبي ومجنون^(١٧٩٠) بل يؤدبان بما يزجرهما^(١٧٩١) عن الوقوع في الزنا.
والثالث: الحرية^(١٧٩٢): فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأمّ الولد محصناً وإن وطئ كلّ منهم في نكاح صحيح^(١٧٩٣).
والرابع: وجود الوطء^(١٧٩٤) من مسلم أو ذمي^(١٧٩٥) في نكاح

البلد الذي يغرب إليه طاعون، لأنه يحرم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه لغير حاجة. سانسها: كونها عاما في الحر ونصف عام في الرقيق.
ويزاد في حق المرأة ومثلها الأمرد الجميل: خروج نحو محرم معها ولو بأجرة، ولا يجبر على ذلك لنلا يلزم تعذيب من لم يذنب، فيؤخر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها.
^(١٧٨٤) فلو رجع إلى دون مسافة القصر ردّ، واستوفت المدة على الأصح، إذ لا يجوز تغريب سنة التغريب في الحر ولا نصفها في الرقيق، لأن الإيحاء لا يحصل بالمفروق.
^(١٧٨٥) فقد عرّب سيدنا عمر إلى الشام، وسيدنا عثمان إلى مصر، وسيدنا علي إلى البصرة.
^(١٧٨٦) هذا هو المعتمد من وجهين، وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب، ولو ادعى المغرب انقضاء العام صدق، ويحلف ندبا، لأن ذلك حق من حقوق الله تعالى.
^(١٧٨٧) فلو قدم عليه جاز، لكنه خلاف الأولى.
^(١٧٨٨) لا فرق في هذه الشروط بين الواطئ والموطوءة.
^(١٧٨٩) إنما جمعتهما معا لاستوائهما في المفهوم، وما ذكره المصنف من اشتراط البلوغ والعقل في الإحصان صحيح لكن اشتراطهما ليس خاصا بالإحصان بل يجري في وجوب الحد مطلقا رجما كان أو جذا، ولو عبر المصنف بالتكليف بدل البلوغ والعقل لكان أخصر، لكنه عدل إلى ذلك ليدخل السكران المتعدي، فإنه غير مكلف على الصحيح إلا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه.
^(١٧٩٠) إنما عدل عن أن يقول: فلا إحصان لصبي ومجنون مع أنه هو الذي تقتضيه المقابلة لبشير إلى أن اشتراط البلوغ والعقل ليس خاصا بالإحصان بل يجري في الحد مطلقا، مع أنه يلزم من نفي الحد نفي الإحصان بخلاف عكسه، فحصلت المقابلة باللازم.
^(١٧٩١) أي إن كان لهما نوع تمييز.
^(١٧٩٢) أي الكاملة وإنما لم يكن الرقيق محصناً لأنه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له.
^(١٧٩٣) غاية في كونه ليس محصناً، فكأنه قال سواء وطئ كلّ منهم في نكاح صحيح أم لا.
^(١٧٩٤) أي لأن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطئ في نكاح صحيح فقد استوفاه فكان حقه أن يمتنع من الزنا، فإذا وقع فيه غلط عليه بالرجم، وخرج بالوطء، المفاخذة ونحوها كالتقبيل.
^(١٧٩٥) ظاهر صنيع الشارح يخرج ما لو: ١ - وجد الوطء من الحربي في نكاح صحيح (بناء على صحة انكحتهم وهو الأصح) ثم عقدت له ذمة ثم زنى فيقتضى أنه ليس بمحصن، وليس كذلك بل هو محصن، لأن عقد الذمة شرط لإقامة الحد عليه إذا زنى بعده بخلاف ما إذا زنى قبله في حال حرابته فلا يحد،

صحيح (١٧٩٦).

(وفي بعض النسخ: في النكاح الصحيح (١٧٩٧) وأراد بالوطء تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل (١٧٩٨)، وخرج بالصحيح: الوطء في نكاح فسد (١٧٩٩)، فلا يحصل به التحصين. والعبد والأمة (١٨٠٠) حدهما نصف حد الحر (١٨٠١)، فيحد كل منهما خمسين جلدة، ويغرب (١٨٠٢) نصف عام (ولو قال المصنف: ومن فيه رق حده الخ (١٨٠٣)، كان أولى ليعم المكاتب والميعة وأم الولد). وحكم اللواط (١٨٠٤) وإتيان البهائم (١٨٠٥) كحكم الزنا (١٨٠٦): فمن لاط

٢ - ٣ ومثله المستأمن والمعاهد فلا نقيم عليهما الحد لعدم التزام أحكامنا، وإذا أسلم الذمي بعد وجوب الحد عليه بأن زنى حال ذمته لم يسقط عنه الحد على الصحيح (١٧٩٦) أي تخصيصاً له بأكمل الجهات، بخلاف ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد. أي بالتعريف. (١٧٩٧) (١٧٩٨)

أشار الشارح بذلك إلى أنه ليس المراد بالوطء وطء الذكر كما قد يتوهم بل المراد به تغيب الحشفة، بخلاف تغيب بعضها، وقوله: بقبل بخلاف تغيبها

بغير (١٧٩٩) أي لأنه حرام فلا تحصل به صفة الكمال وهي التحصين، ولذلك قال الشارح

تفريعاً على ذلك فلا يحصل به التحصين. (١٨٠٠) يعني البالغين العاقلين، فإن كانا صبيين أو مجنونين فلا حد عليهما، بل يؤدبان بما يزرجهما، كما تقدم في الصبي والمجنون الحربيين. يعني البالغين العاقلين، فإن كان صبيين أو مجنونين

فلا حد عليهما، بل يؤدبان بما يزرجهما، كما تقدم في الصبي والمجنون الحربيين. (١٨٠١) أي من الجلد والتغريب لا الرجم، لأنه لا يتنصف، وقضية كلامهم أنه لا فرق بين العبد والأمة والمسلمين والكافرين وهو كذلك، وإنما كان حدهما نصف حد الحر بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَى﴾ (أي تزوجن) فإن أتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات (أي الحررات) من العذاب

أي الجلد والتغريب والآية في الإماء، وفيس عليهن العبد. وروى مالك وأحمد عن أبي

أنه أتى بعبد وأمة فجلدهما خمسين خمسين) إذ لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى (١٨٠٢)

أي كحل منهما لأنه يشبه الجلد فيتنصف مثله، ومونة تغريبه على سيده وإن رادت على مونة الحضر، ومونة تغريب الحر على نفسه. ولو زنى المؤجر فالأوجه أنه لا يغرب في الحال بل يؤخر إلى مضي مدة الإجارة إن تعذر عمله في الغربة كالبناء والخدمة، كما لا يحبس لعريمه إن تعذر عمله في الحبس بل أولى، لأن ذلك حق آدمي. وهذا حق الله تعالى بخلاف ما إذا لم يتعذر عمله في الغربة كالخطابة والكتابة فإنه يغرب في الحال (١٨٠٣)

أي لأن كلامه قاصر على العبد والأمة والمتبادر منهما كامل الرق الذي لم يتعلق به شائبة الحرية. (١٨٠٤)

بكسر اللام: وهو الوطء في دبر الذكر ولو عبده، أو في دبر الأنثى، لكن محل وجوب الحد فيه غير زوجته وأمه، وأما فيهما فإن تكرر وجب التعزير فقط على المذهب في الروضة، فإن لم يتكرر فلا تعزير وهو فعل قوم لوط، فاتهم أول من أتى الرجال في أدبارهم شهوة من دون النساء، ولم يعرف بعد قوم لوط في الجاهلية لا في العرب ولا في العجم إلى أن ظهر في صدر الإسلام حين كثر الغزو وطالت عليهم الغيبة عن النساء، وسبوا أبناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم واختلوا بهم فبول الشيطان لبعضهم أنهم يقومون مقام النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فأطاعوهم لشدة انقيادهم لهم، ففعلوا بهم وأجروهم

بشخص بأن وطنه في دبره حَدَّ (١٨٠٧) على المذهب (١٨٠٨)، ومن أتى بهيمة (١٨٠٩) حَدَّ (١٨١٠) كما قال المصنّف، لكن الرّاجح: أنّه يعزز، ومن وطئ أجنبية (١٨١١) فيما دون الفرج (١٨١٢) عزّر (١٨١٣).

مجري النساء، وكان أول ذلك بخراسان حمانا الله منه ومن سائر الفواحش (أمين) (١٨٠٥) أي في قبل أو دبر، وشمل عموم البهائم المأكولة وغيرها. (١٨٠٦) أي الذي هو وجوب الحد وهذا راجح في اللواط مرجوح في اتیان البهائم، والراجح أن فيه التعزير فقط لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى الحد في الزجر عنه، في النسائي عن ابن عباس (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) ومثّل هذا لا

يقوله إلا عن توقيف، هذا وحمل بعضهم كلام المصنّف أن المراد منه أن حكم اتیان البهائم كحكم الزنا من حيث أنه لا يثبت إلا ١- بأربعة لا من حيث وجوب الحد فلا ينفي أن واجبه التعزير وعلم من ذلك أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة لقوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» ولا بد فيها من تفصيل فتعرض: أ- للكيفية، لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج، ولمن زنى بها: لاحتمال أن لا حد عليه بوطنها ب- وتعرض لإدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج فيقولون: رأيناها ادخل حشفته أو ذكره في فرج فلانة على وجه الزنا، وإن لم يقولوا كالمرود في المكحلة. ٢- وكالبينة: الإقرار الحقيقي مع التفصيل، فيثبت به الزنا ولو مرة خلافا لمن اعتبر كونه أربع مرات كالشهادة. وخرج بالحقيقي: الحكمي، وهي اليمين المردودة بعد نكول الخصم، كان ادعى شخص على آخر أنه زنى وأراد تخليفه على أنه لم يزن فنكل، ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة فأتاها بالإقرار، لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعي عليه، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف.

(١٨٠٧) أي رجم إن كان محدصاً وجلد وغرب إن كان غير محدص. (١٨٠٨) هو المعتمد ومقابلته أنه يقتل مطلقاً، وفي كيفية قتله أوجه أحدها بالسيف وهو أصحها كما في الروضة، فإنه قال فيها قلت: أصحها بالسيف والله أعلم، وثانيها: بالرجم، وثالثها: بهدم جدار عليه أو رميه من شاهق: وهذا كله في الفاعل. وأما المفعول به فيجلد ويغرب إن كان مكلفاً طائعاً سواء كان محدصاً أم لا ذكرنا كان أو أنثى، فإن كان غير مكلف أو مكرهاً فلا حد عليه ولا مهر له.

(١٨٠٩) تفريع على قول المصنّف كحكم الزنا بالنسبة لإتيان البهائم في كونه لا يثبت إلا بأربعة وهو أولى من التضعيف كما تقدم.

(١٨١٠) أي رجم إن كان محدصاً وجلد وغرب إن كان غير محدص. (١٨١١) وأحترز الشارح بقوله أجنبية عن زوجته أو أمته فلا تعزير فيهما لحل سائر بدنهما

ما عدا الدبر. (١٨١٢) أي كان أدخل ذكره في سرتها أو أذننها أو فمها أو نحو ذلك وتجوز المصنّف في إطلاق الوطء على هذا، والأولى أن يقول: ومن بشر فيما دون الفرج، أي لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج، وهذا ليس مراداً بدليل قوله: (فيما دون الفرج) نعم هو ليس قيدا بل المعانقة والمفاخضة والتقبيل ونحوها كذلك.

(١٨١٣) أي بما يراه الإمام من ضرب أو صفع (وهو الضربة بجمع الكف أو بسطها) أو بحبس أو تجريس أو تسويد وجه، أو قيام من مجلس، أو توبيخ بكلام، وله أن يجمع بين هذه الأمور: وله الإقتصار على بعضها، حتى له الإقتصار على التوبيخ بالكلام وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى، بل له ترك التعزير من أصله في حق الله تعالى، لأنه مبني على المسامحة، ولذلك أعرض ﷺ عنه في جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة، ولا يجوز تركه في حق آدمي عند طلبه له على المعتمد. ولا

يجوز للإمام العفو عن الحدود بعد أن بلغه ما يوجبها، ولا تجوز الشفاعة فيها لقوله ﷺ «لأسامه لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت فحكم عليها النبي ﷺ بالحد: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى، ثم قام فخطب فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» رواه الشيخان. وحكى الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول عند قراءة هذا الحديث: حشاها الله (وأنا أقول كذلك) وتسن الشفاعة الصنة عند ولادة الأمور في غير الحدود لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ ولخير الصحيحين عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»

(١٨١٤) أي وجوباً، فلا يجوز له ذلك لخبر: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» وهذا في التعزير بما هو من جنس الجلد كالضرب، وجنس التغريب كالنفي، بخلاف غير ذلك.

(١٨١٥) وقد ذكروا ضابطاً للتعزير وهو: أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالباً:

- ١ - كمبشرة أجنبية فيما دون الفرج كما سبق.
 - ٢ - وسرقه ما لا قطع فيه.
 - ٣ - وسب بغير قذف، كقوله لغيره: يا فاسق يا خبيث.
 - ٤ - وتزوير أي محاكاة الخط، أو تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل، وشهادة زور.
 - ٥ - ومنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه.
 - ٦ - ونشوز الزوجة من زوجها.
 - ٧ - وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها.
 - ٨ - ومسدك الحيات ودخول النار.
 - ٩ - وأن يقول لذي ييا حاج فلان.
 - ١٠ - وتسميه من يزور قبور الصالحين حاجاً.
- وإنما قلنا غالباً لأنه استثنى من منطوق الضابط مسائل:
- أ- منها أن الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه.
- ب - ومنها أنه إذا ارتد ثم أسلم أول مرة لا يعزر وأنا أقول كذلك رضي الله عنها وأرضاها.**

ج - ومن مفهومه مسائل فإنه اقتضى بالمفهوم أنه لا تعزير في غير معصية واستثنى من ذلك مسائل:

- ١ - منها: أن الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل. مع أن فعلهما ليس بمعصية لعدم تكليفهما.
 - ٢ - ومنها: أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو من فعله ذلك ويؤدب عليه الآخذ والمعطي: وظاهر كلامهم ولو في اللهو المباح مع أنه ليس بمعصية.
 - ٣ - ومنها: نفي المخذ (أي المتشبه بالنساء) ولو خلقياً وطبيعياً مع أنه ليس بمعصية حينئذ، وإنما ينفيه الإمام للمصلحة لئلا يفتن غيره.
- واقتضى بالمفهوم أيضاً أنه متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام انتفى التعزير. واستثنى من ذلك مسائل:
- ١ - منها: إفساد الصائم يوماً من رمضان بالجماع فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء.
 - ٢ - ومنها: أن المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة.
 - ٣ - ومنها: اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الإثم فيجب فيها التعزير مع الكفارة.

أدنى الحدود^(١٨١٦)، فَإِنْ عَزَّرَ عَبْدًا وَجِبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عَشْرِينَ جَلْدَةً ، أَوْ عَزَّرَ حُرًّا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، لِأَنَّهُ أَدْنَى حَدٍّ لِكُلِّ مِنْهُمَا^(١٨١٧).

٤ - ومنها: ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه: زنى رجل بأمه في جوف الكعبة وهو صائم في رمضان معتكف محرم لزمه: أ- العتق لإفساده الصوم في يوم من رمضان بالجماع ب- والبدنة لإفساده الإحرام بالجماع ج- والحد للزنا د- والتعزير لقطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة.
(^{١٨١٦}) أي أدنى حدود المعزَّر وهو حد الشرب، فإنه في الحر أربعون وفي الرقيق عشرون.
(^{١٨١٧}) أي كل من العبد والحر.

٢- فصل: في أحكام القذف^(١٨١٨):

وهو لغة: الرمي^(١٨١٩) وشبهاً: الرمي بالزنا^(١٨٢٠) على جهة التعيير^(١٨٢١) لتخرج الشهادة بالزنا^(١٨٢٢) وإذا قذف (بذال معجمة)^(١٨٢٣) غيره بالزنا كقوله: زنيته^(١٨٢٤)،

^(١٨١٨) وهو من الكبائر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ (أي العفيفات)

ثم يأتي بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، وقوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء: «البينة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأي أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك. فقال لهلال: والذي بعثك بالحق أني لصادق ولينزلن الله في حق ما يبريء ظهري من الحد» فنزلت آيات اللعان. وحده من حقوق الادميين، وكذلك تعزيره، ولذلك يرثه جميع الورثة حتى أحد الزوجين، إلا أن قذفه بعد موته فليس للحى من الزوجين حق على أوجه الوجهين لأنقطاع الوصلة بينهما حالة القذف، ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه فللباقين منهم استيفاء جميعه لأن العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد، وإنما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه لأن له بدلاً يعدل إليه وهو الدية بخلافه هنا، حتى لو مات المقتوف مرتداً مع كون القاذف أسند قذفه لما قبل الردة لم يسقط الحد، بل يستوفيه وارثه لولا الردة كظهيره من قصاص الطرف لأنه للشفق.

^(١٨١٩) أي مطلقاً. ^(١٨٢٠) خرج به الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إبداء كأن يقول لغيره: يا مرأتي أو يا تارك الصلاة أو نحو ذلك، فإن ذلك رمي بغير الزنا من الكبائر، وكان يقول له: يا مقبل الأجنيبات أو يا ناظر العورات، فإن ذلك رمي بغير الزنا من الصغار، فيجب في ذلك التعزير.

لا الحد لعدم ثبوته، وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً. ^(١٨٢١) أي على جهة هي التعيير أي الحاق العار بالمقذوف. ^(١٨٢٢) أي إنما قيدت بذلك لتخرج الشهادة بالزنا فإنها وإن كانت رمياً بالزنا ولكنها ليست على جهة التعيير، ومحل ذلك إذا كان الشهود أربعة، فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفاً، فيحدوا لأن ذلك تعيير حكماً حيث لم يحصل المقصود من شهادتهم بالزنا.

^(١٨٢٣) أي رمي غيره من رجل أو امرأة لكن لا يكون قذفه صريحاً إلا إن أضاف الزنا إلى فرجيه، كأن يقول: زني فرجك، فإن أضافه إلى أحدهما كأن يقول له: زني ذكرك أو فرجك كان كناية.

^(١٨٢٤) بفتح التاء وكسرهما، أو يا زاني أو يا زانية، حتى لو قال للرجل: يا زانية وللمرأة يا زاني كان قذفاً، ولا يضرب اللحن بالتأنيث للمذكر والتذكير للمؤنث، لجواز التأنيث باعتبار النسبة والتذكير باعتبار الشخص، وكذا لو قال له: أولجت ذكرك أو حشفتك في فرج إيلاجاً محرماً أو في دبر، وإن لم يقل إيلاجاً محرماً، لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا محرماً، بخلاف الإيلاج في الفرج فقد يكون حلالاً فلذلك احتيج للتفديد فيه بقوله إيلاجاً محرماً، والمتبادر منه أنه محرم لذاته.

فلا يقال إن المحرم صادق بالمحرم لعارض كحيض ونحوها، ولو قال زينت (بالياء) في الجبل أو نحوه كان صريحاً في القذف، لظهور الرمي بالزنا فيه، وذكر الجبل ونحوه

فعلية الحدود (١٨٢٥) شروط حد القذف (١٨٢٥) (كما سيأتي) هذا (١٨٢٧) إن لم يكن القاذف أباً
أو
وإن علياً (١٨٢٩) (كما سيأتي)، بثمانية شرائط (١٨٣٠).
ثلاثة (وفي بعض النسخ ثلاث) منها في القاذف (١٨٣١) وهو (١٨٣٢).
١- أن يكون بالغاً عاقلاً (١٨٣٣)، فالصبي والمجنون (١٨٣٤) لا
يحدان (١٨٣٥) بقذفهما شخصاً.

ليبان محله فلا يصرف الصريح عن موضوعه، بخلاف ما لو قال: زنات (بالمهزة) في الجبل ونحوه فإنه كناية، لأن الزناء في الجبل ونحوه ظاهرة الصعود، وكذا لو قال لرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث، ولا مرأة: يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وأنت تخبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لأمس، وكذا قوله لغيره: يا عرس يا معرص يا عاق يا ديوث فإن ذلك كله كناية، واختلف في قوله: يا لوطي، هل هو صريح أو كناية والمعتمد أنه كناية لا حتمال أن يرى أنه على دين قوم لوط، بخلاف قوله: يا لاط فإنه صريح، وكذا قوله يا فحبه، فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام وهو المعتمد، خلافاً لمن جعله كناية، ولو قال: يا بغاء فهو كناية لاحتمال أن يريد أنه كثير البغي، بمعنى مجاوزة الحد، واحتمال أن يريد أنه كثير البغاء بمعنى الزنا، وكذا لو قال: يا مخذث فإنه كناية على المعتمد، خلافاً لمن جعله صريحاً نظراً للعرف.
فإن أنكر الشخص في الكناية إرادة القذف بها صدق بيمينه، لكن يعزر للإيذاء إذا خرج لفظه مخرج السب والدم، وإلا فلا تعزير، ولو قال لغيره في خصومة أو غيرها: يا بن الحلال، وليست أُمي بزانة، وما أنا ابن زانية، وما أنا ابن زنا، وما أنا بزان، وما أنا بابن خباز، أو إسكافي وما أحسن اسمك في الجيران: فليس ذلك بقذف وإن نواه.
والحاصل أن الألفاظ في هذا المقام ثلاثة أقسام: صريح وكناية وتعريض، لأن اللفظ إن لم يحتمل غير القذف فصريح، وإن احتمله واحتمل غيره بوضعه فكناية، وإن لم يحتمله أصلاً لكن يفهم منه بقرائن الأحوال فتعريض.

أي فعلى القاذف حد القذف للمقذوف (١٨٢٥)
ولا يخفى أن هذا في الحر وأما في الرقيق فهو أربعون. (١٨٢٦)
أي كونه عليه حد القذف (١٨٢٧)
أي للمقذوف (١٨٢٨)
أي الأب والأم. (١٨٢٩)
(١٨٣٠) أي مع ثمانية شرائط بل أحد عشر بزيادة الثلاثة الآتية قريباً.
(١٨٣١) أي كائنة في القاذف وزاد على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فتكون الشروط التي في القاذف ستة الثلاثة التي ذكرها المصنف والثلاثة الزائدة. ٤ - أن يكون مختاراً فلا حد على مكره (بفتح الراء) في القذف ولا على مكره بكسرها فيه أيضاً، ٥ - وأن يكون ملتزماً للأحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه بالأحكام. ٦ - وأن لا يكون مادوناً له في القذف، فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه وعلم من اقتصارهم على هذه الشروط في القاذف أنه لا يشترط إسلامه ولا حرية وهو كذلك.

(١٨٣٢) أي المذكور من الثلاثة التي في القاذف
(١٨٣٣) أي ولو سكران متعدياً ولذلك لم يقل مكلفاً.
(١٨٣٤) تفريع على مفهوم الشرطين معاً.
(١٨٣٥) أي لعدم تكليفهما، ويعزران على ذلك إن كان لهما نوع تمييز وإلا فلا ويسقط بالبلوغ والإفاقة.

- ٣ - وأن لا يكون والدًا للمقذوف^(١٨٣٦): فلو قذف الأب أو الأم^(١٨٣٧) وإن سفل^(١٨٣٩): لا حدَّ عليه^(١٨٤٠) (علا) وإن سفل^(١٨٣٩): لا حدَّ عليه^(١٨٤٠) (علا) وخمس في المقذوف^(١٨٤١): وهو^(١٨٤٢) أن يكون:
- ١ - مسلماً^(١٨٤٣).
 - ٢ - بالغاً.
 - ٣ - عاقلاً.
 - ٤ - حرّاً^(١٨٤٤).
 - ٥ - عفيفاً^(١٨٤٥) عن الزنا، فلا حدَّ بقذف الشخص كافراً^(١٨٤٦) أو صغيراً^(١٨٤٧) أو رقيقاً^(١٨٤٧) أو زانياً^(١٨٤٨).
- أو مجنوناً

- أي له عليه ولاية ولو بواسطة أخذاً من كلام الشارح.^(١٨٣٦)
تفريع على مفهوم الشرط^(١٨٣٧)
أي ولد أحدهما^(١٨٣٨)
أي الولد^(١٨٣٩)
على أحدهما المأخوذ من أو كما سبق، وبالجمله لا يحد الأصل بقذف فرعه،^(١٨٤٠)
لكن يعزّر للإيذاء.
أي وخمس منها كائنة في المقذوف.^(١٨٤١)
أي المذكور من الخمس التي في المقذوف.^(١٨٤٢)
أي ولو ارتد بعد القذف، فلا يسقط الحد لأن طرو الردة لا يدل على^(١٨٤٣)
سبق مثلاً بخلاف الزنا (كما سيأتي) وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن يقذف
مرتداً بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط برده ولو مات
مرتداً، يستوفيه وارثه لولا الردة.^(١٨٤٤)
أي حال قذفه.^(١٨٤٥)
أي ٢- وعن وطء زوجته في دبرها ٣- وعن وطء محرمه المملوكة له، فكان^(١٨٤٥)
على الشارح
أن لا يقيد كلام المصنف بقوله عن الزنا فإنه يشترط العفة عن ثلاثة أشياء،
وإطلاق المصنف يشملها فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئا منها ولو مرة
ولو تاب وصار ولياً لله تعالى،
لأن العرض متى انتلم لا تنسد ثلثته بطرو العفة بعد ذلك، فإن قيل، قد ورد
(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)، أوجب بأنه بالنظر إلى أمور الآخرة. ولا تبطل
العفة: بوطء حليلته في نحو حيض أو إحرام أو في ردة أو طلاق رجعي، ولا
بوطء بشبهة كزناح بلا ولي وشهود، ولا بوطء مجوسي محرماً له، ولا بوطء
مكره أو جاهل بتحريمه، ولا بزنا صبي أو مجنون، ولا بمقدمات الوطء في
أجنبية كقبلة ونحوها.
أي لأنه غير محصن لخبر: (من أشرك بالله فليس بمحصن) وإنما جعل الكافر^(١٨٤٦)
محصناً في حد الزنا دون حد القذف لأن حده في الزنا بالرجم فيه إهانة له،
والحد بقذفه إكرام له والكافر ليس من أهل الإكرام.
محترز قوله حراً والمراد بالرفيق من فيه رق ولو مبعوضاً.^(١٨٤٧)
محترز قوله أو عفيفاً عن الزنا وفيه قصور كما علم مما تقدم، ولو زنا^(١٨٤٨)
المقذوف قبل الحد عن قاذفه، لأن العادة الإلهية جرت بأن الله لا يكشف الحد عن
قاذفه لأن الردة عقيدة تظهر غالباً فظهورها لا يدل على سبق مثلاً.

ويحدّ الحرّ القاذف ثمانين جلدة^(١٨٤٩)، ويحدّ العبد^(١٨٥٠) أربعين جلدة^(١٨٥١).

^(١٨٤٩) أي لقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ وعلم كونه في الأحرار من قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ لأنه دلّ على أن عدم قبول شهادتهم مترتب على القذف، فيقتضى أنها كانت مقبولة قبله، ومعلوم أن الشهادة لا تقبل إلا من الأحرار.

^(١٨٥٠) أي من فيه رق ولو مبعوضاً.

^(١٨٥١) لأنه على النصف من الحر بالإجماع.

كتاب الحدود - سقوط حد القذف عن القاذف، حد القذف بثلاثة أشياء^(١٨٥٢).
 أحدها: إقامه البينة^(١٨٥٤)، سواء كان المقدوف أجنبياً أو زوجة^(١٨٥٥).
 والثاني: (مذكور في قوله^(١٨٥٦)). أو عفو المقدوف^(١٨٥٧) (أي عن القاذف)^(١٨٥٨).
 والثالث: (مذكور في قوله): أو اللعان في حق الزوجة^(١٨٥٩). وسبق بيانه^(١٨٦٠) في قول المصنف.

٣- فصل: في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها^(١٨٦١):

(١٨٥٢) أي بأحد ثلاثة أشياء بل ستة، ٤- بزيادة اقرار المقدوف بالزنا ٥- وإن القاذف له ٦- وامتناع المقدوف من اليمين، فإن للقاذف تحليف المقدوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين، فإن حلف حد القاذف وإلا سقط عنه الحد.
 (١٨٥٣) أي أحد الثلاثة الأشياء التي يسقط بها الحد عن القاذف.
 (١٨٥٤) أي على زنا المقدوف وتقدم أنها أربعة، فلو شهد به دون أربعة حدوا، ولا بد من التفصيل في شهادتهم.
 (١٨٥٥) تعميم في سقوط الحد عن القاذف بإقامة البينة، وأخذ هذا التعميم من تقيد المصنف الأخير بقوله: أو اللعان في حق الزوجة، ويجري نظير هذا التعميم في قوله: أو عفو المقدوف.
 (١٨٥٦) أي المصنف.
 (١٨٥٧) أي ولو على مال فلو عفا المقدوف أو وارثه على مال سقط الحد، ولا يجب المال، وبعفو المقدوف عن القاذف سقطت حصانته، فإذا قذفه بعد ذلك لم يحد وإن تكرر بل يعزر.
 (١٨٥٨) أي عن حده ولا بد من العفو عن جميعه، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء، وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو.
 (١٨٥٩) أي ولو مع القدرة على البينة.

(١٨٦٠) في اللعان. (١٨٦١) الكلام في الحدود.

والأشربة جمع شراب، والمراد الأشربة المحرمة كالخمر ونحوه، وشربها من الكيائير والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ أي القمار ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ أي ما يذنب ليعبد من دون الله ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾ أي القداح التي يضرب بها ﴿رَجَسَ مِنْ﴾ عمل الشيطان فأجتنبوه لعلكم تفلحون.
 وكان شربها جائزاً في صدر الإسلام ولو القدر الذي يزيل العقل، خلافاً لمن قال: المباح شرب ما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل، قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له، فالحق القول الأول. وحصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد وهي ممن تكرر النسخ لها كما ذكره السيوطي في قوله:

واربع تكرر النسخ جاءت بها النصوص
 فقبله ومنعه وخمر لها والآثار
 كذا الوصو مما تمس النار

خمرًا (١٨٦١)، وهي المتخذة من عصير العنب (١٨٦٤) أو شراباً (١٨٦٥)

(١٨٦٢) ويروي حُر بدل خمر فإنها تكرر النسخ لها أيضاً، وبها تصير خمسة. أي أو أكل بأن جمد الخمر وأكله، بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله دبره، أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا يحد بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا. والمراد من شرب وهو: ١- مكلف ٢- ملتزم للأحكام ٣- عالم بالتحريم ٤- مختار ٥- ولغير ضرورة.

١- وخرج بالمكلف: الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما. ٢- وبالملتزم للأحكام: الحربي لعدم التزامه للأحكام والذمي أيضاً لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقه.

٣- وبالعالم بالتحريم: الجاهل به لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء فلا حد عليه لأنه قد يخفى عليه ذلك، والحد يدرأ بالشبهات لخبر «ادروا الحدود» بالشبهات.

ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام وغيره، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فإنه يجب عليه الحد لأنه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب فلما شربه مع ذلك غلظ عليه بإيجاب الحد عليه ومثل الجاهل بالتحريم: من جهل كونه خمرًا فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعدو، ويصدق في دعواه الجهل بيمينه.

٤- وبالمختار: المكره، ومنه المصوب في حلقه فهرا لخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ويجب عليه أن يتقايه بعد زوال الإكراه.

٥- وبغير ضرورة: ما لو غص بلقمة أي شرب بها ولم يجد غيره فلساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه إنقاداً لنفسه من الهلاك، فهذه رخصة واجبة، فلو وجد غيره ولو بولا من معظم أساغتها به وحرّم إشاعتها بالخمر ولكن لا حد به على المعتمد للشبهة.

حكم التداوي بالخمر: يحرم التداوي بصرف الخمر لأنه ﷺ لما سئل عن التداوي به قال: «إنه ليس بدواء لكنه داء» وعليه حمل حديث: «إن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» فهو محمول على صرف الخمر، لكن لا حد به للشبهة.

وأما التداوي بما استهلك فيه كالترياق والكبير ونحوه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنحس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشرط المذكور، ويحرم أيضاً تناوله للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب، لكن لا حد عليه للشبهة، ومحل حرمة تناوله للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك وإلا حاز يل وجب لدفع الهلاك كما نقله الإمام عن إجماع الأصحاب فهو حينئذ كلساعة اللقمة به لمن غص بها، لأن كلا لدفع الهلاك، ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه أو منفعته ويؤخذ من ذلك عند الضرر وهو ظاهر.

(١٨٦٣) أي صرفاً وإن قل، وإن لم يسكر لقلته، وإن كان دردياً (وهو ما بقي في أسفل إنائه نخيناً) وخرج بالصرف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزاً عجن بقيقه به أو لحماً طبخ به أو معجوناً هو فيه فلا حد بذلك لاستهلاك عين الخمر، بخلاف ما لو شرب مرق اللحم المطبوخ به أو غمس به أو ثرد فيه فإنه يحد به لبقاء عينه.

(١٨٦٤) سميت بذلك لمخامرتها العقل، واختلف في إطلاق الخمر على المتخذ من غير عصير العنب هل هو حقيقة أو لا قال الإمام المزني وجماعة: نعم لأن الاشتراك في الصفة وهي الإسكار يقتضي الاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث كحديث «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وقيل: لا يطلق عليه إلا مجازاً، ونسبه الإمام الرافعي إلى الأكثر من العلماء، وعليه مشى المصنف حيث عطف الشراب المسكر على الخمر فافتضى أنه لا يسمى خمرًا.

(١٨٦٥) أي أو شرب شراباً وإن قل، أو كان دردياً وخرج بالشراب النبات كالشيشة والأفيون ونحوهما فلا حد فيه وإن حرم ما يخدر العقل منه بخلاف ما لا يخدر

مسكراً من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (١٨٦٦) يحد (١٨٦٧) ذلك الشارب (١٨٦٨) إن كان حراً (١٨٦٩) أربعين جلدة (١٨٧٠)، وإن كان رقيقاً (١٨٧١)

العقل منه، لقلته فلا يحرم لكن ينبغي كتم ذلك عن العوام ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متاكل أو سلعة أو نحوها بخلاف تعاطي الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك

١- أي ولو بالقوة وإن لم يسكر بالفعل لقلته لأن كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره، وإنما حرم قليله وإن لم يسكر جسماً لمادة الفساد، كما جرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها وإن لم تخش الفتنة جسماً لمادة الفساد، والعطف في الكلام المضيف من عطف العام على الخاص، لأن الشراب المسكر عام للخمر وغيره بالنظر لعموم عبارة المتن، لكن الشارح قيده بقوله من غير الخمر فيكون بالنظر لتقييده من عطف المغاير، والمناسب ما صنعه الشارح لأن عطف العام على الخاص لا يكون بأو. بالنظر لتقييده من عطف المغاير والمناسب ما صنعه الشارح لأن عطف العام على الخاص لا يكون بأو.

(١٨٦٦) أي أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الدرة أو نحو ذلك، والضابط في ذلك كل ماكان فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد ولو الكشك المعروف، فمتى صار فيه شدة مطربة حرم شربه وحد به وصار نجساً.

(١٨٦٧) أي بسوط أو عصا معتدلة بين القضيب (وهو الغصن) والعصا غير المعتدلة، وبين الرطب واليابس أو نعل أو أطراف ثياب لام روى الشيخان أنه ﷺ «كان يضرب بالجريد والنعل» وفي البخاري عن أبي هريرة أنه أتى النبي ﷺ بسكران «فأمر بضربه فمنا من ضرب بيده، ومنا من ضرب ببعله، ومنا من ضرب بثوبه» ويفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد، لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ويتجنب المقاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج، ويجتنب الوجه أيضاً لقوله ﷺ «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه» ولأنه مجمع المحلس بخلاف الرأس فلا يجتنبه لأنه مغطى العمامة غالباً فلا يخاف تشويهه بالضرب، ولذلك روى ابن أبي شيبه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «أضرب الرأس فإن الشيطان فيه» ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلاً، لأنه يلزم على ذلك زيادة الألم، ولا تشديد المحدود، ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب، بخلاف ما يمنعه كالجنب المشوة والفروة فتتزع منه ليحصل مقصود الحد ويحد الذكر قائماً والأنثى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت، ويحسن ما فعله أهل العراق من ضربها في غرارة مبالغة في الستر، ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية، ولا بد من توالي الضرب ليحصل الزجر والتنكيل، فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم حصول الإيلام المقصود من الحدود، والضابط: أنه إن تخلل زمن يزول فيه الألم الأول لم يكف على الأصح وإلا كفى. ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد.

(١٨٦٨) أي بعد صحوه وجوباً، فلا يحد حال سكره لأن المقصود من الحد الردع والزجر وذلك لا يحصل زمن السكر، فإن حد حال سكره اعتد به على الأصح من وجهين إن كان عنده نوع تمييز وإلا فلا يكفي قولاً واحداً.

(١٨٦٩) أي كامل الحرية.

(١٨٧٠) أي خلافاً للائمة الثلاثة حيث قالوا يحد ثمانين جلدة، ويدل لنا ما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعل أربعين» ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب مراراً كثيرة قبل الحد، وحديث «الأمر بقتل الشارب في المرة الرابعة» منسوخ بالإجماع.

(١٨٧١) أي ولو مبعوضاً.

عشرين جلدة^(١٨٧٢)، ويجوز أن يبلغ الإمام به (أي حدَّ الشُّرب) ثمانين جلدة^(١٨٧٣)، والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق^(١٨٧٤)، وعلى وجه التعزير^(١٨٧٥)، وقيل: الزيادة على ما ذكر حد^(١٨٧٦)، وعلى هذا^(١٨٧٧) يمتنع النقص عنها^(١٨٧٨)، ويجب الحد عليه^(١٨٧٩) (أي شارب المسكر^(١٨٨٠)) بأحد أمرين^(١٨٨١).

أ- بالبينة^(١٨٨٢): أي رجلين^(١٨٨٣) يشهدان بشرب ما ذكر.
ب- أو الإقرار: من الشارب بأنه شرب مسكراً^(١٨٨٤)، فلا يحدّ بشهادة رجل وامرأة^(١٨٨٥) ولا بشهادة امرأتين^(١٨٨٦) ولا بيمين مردودة^(١٨٨٧)، ولا

{^(١٨٧٢) أي لأنه حدّ يتبعصّ فيتتصّف في حق الرقيق كحد الزنا.
{^(١٨٧٣) أي ويجوز الاقتصار على الحد السابق (أعني أربعين في الحر وعشرين في الرقيق).

{^(١٨٧٤) لأن له زيادة قدر حده وقوله ثمانين جلدة أي قذف وحد الافتراء ثمانون، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال «جلد النبي ﷺ أربعين جلدة وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي» والظاهر أن اسم الإشارة عائد على الجلد ثمانين لأنه أقرب مذكور، وقال الزيايدي: إنه عائد على الجلد أربعين.
{^(١٨٧٥) أي لأنها لو كانت حداً لما جاز تركها، وهذا هو الأصح، واعترض بأن التعزير يجب فيه النقص عن الحد فكيف يساويه؟ وأجيب: بأنه يتولد من الشارب جنایات، فالزيادة تعزيرات على الجنایات التي تتولد منه، ولذلك استحسن تعبیر المنهاج بتعزيرات على تعبیر المحرر بتعزير وتجعل آل في كلام المصنف للجنس المنحقق في ضمن المتعدد فيرجع للتعزير بتعزيرات، لكن قال الرافعي: وليس هذا الجواب شافياً لأن الجنایات التي تتولد من الشارب لا تنحصر فكان مقتضى ذلك جواز الزيادة على الثمانين وقد منعوها. وأجيب عن ذلك: بأنه إنما لم تجز الزيادة على الثمانين اقتصاراً على ما ورد.
{^(١٨٧٦) أي لأن التعزير لا يكون إلا عن جنابة محققة والجنابة هنا غير محققة وهذا مرجوح، ويجب بأن الشرب مظنة للجنابة ونزلت المظنة منزلة المنة.

{^(١٨٧٧) أي القول بأنها حد.
{^(١٨٧٨) أي عن الثمانين، وهذا مخالف لقولهم وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه وبعضه يتعلق باجتهاد الإمام، فإن هذا صريح في جواز النقص عنها على هذا القول المرجوح.
{^(١٨٧٩) أي المتقدم الذي هو أربعون في الحر وعشرون في الرقيق.
{^(١٨٨٠) والمراد بالمسكر ما يشمل الخمر وغيره من سائر الأشربة المسكرة ولو بالقوة.

{^(١٨٨١) وإنما وجب بأحد الأمرين لأن كلاً منهما حجة شرعية.
{^(١٨٨٢) أي شهادة البينة، ولا يشترط هنا التفصيل بل تكفي الشهادة بأن فلاناً شرب خمرًا أو شراباً مسكراً وإن لم يقل الشاهد وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه، والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فتتزل الشهادة عليه.
{^(١٨٨٣) تفسير للبينة أي المسكر ومثل شهادتهما بشربه شهادتهما على إقراره به.
{^(١٨٨٤) أي بأن قال: شربت مسكراً. ولا يشترط في الإقرار التفصيل كما تقدم في البينة، ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن حق الله يقبل فيه الرجوع عن الإقرار.
{^(١٨٨٥) بل ولا بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة هنا رجلان فقط ولا يقوم مقامهما رجل وامرأتان.

{^(١٨٨٦) أي أو أكثر من امرأتين.
{^(١٨٨٧) أي كأن يطلب من ادعى على شخص أنه شرب مسكراً اليمين منه على أنه لم يشربه فيردها على المدعي فيحلف أنه شربه، فلا يجب عليه الحد بهذه اليمين المردودة.

بِعَلْمِ وَلَا يَحْدُ أَيْضاً الشَّارِبُ^(١٨٨٨)، الْقَاضِي^(١٨٨٩) بِالْقِيَاءِ^(١٨٩٠) وَلَا^(١٨٩١) بِعَلْمِ^(١٨٩٢) (أَيُّ بَأْنِ يُشَمُّ مِنْهُ غَيْرُهُ، رَائِحَةُ الْخَمْرِ).

^(١٨٨٨) أَيُّ لَأَنَّهُ لَا يَقْضِي بِعَلْمِهِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى نَعَمَ سَيِّدَ الْعَبْدِ يَسْتَوْفِي الْحَدَّ مِنْ عِبْدِهِ بِعَلْمِهِ لِإِصْلَاحِ مَلِكِهِ.

^(١٨٨٩) أَيُّ لِلْمُسْكِرِ.
^(١٨٩٠) أَيُّ كَانَ تَقَايَا خَمْرًا
^(١٨٩١) أَيُّ وَجُودِ نَكْهَةٍ أَيُّ رَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ وَكَذَلِكَ لَا يَحْدُ بِالسُّكْرِ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَرَبُ الْخَمْرِ نَلْسِيًّا أَوْ غَالِطًا أَوْ مَكْرَهَا فَانْتَهَضَ ذَلِكَ شَبْهَةً وَالْحَدَّ يَدْرَأُ بِالشَّبْهَاتِ.

يكتسب **الجلود** في سرقة **الملك** بقطع السرقة (١٨٩٢):

وهي لغة: أخذ المال (١٨٩٣) خفية (١٨٩٤) وشرعاً: أخذه خفية (١٨٩٥) ظلماً (١٨٩٦) من حرز مثله (١٨٩٧) وتقطع يد السارق (١٨٩٨) بثلاثة شرائط (١٨٩٩) (وفي بعض النسخ بست شرائط) (١٩٠٠): أن يكون السارق: ١- بالغاً، ٢- عاقلاً (١٩٠١) - ٣- مختاراً (١٩٠٢) - ٤- مسلماً كان أو ذمياً (١٩٠٣)،

(١٨٩٢) المراد بالأحكام هنا الأمور المثبتة للقطع كما قاله الشبرامسلي والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ولما شك أبو الغلاء المعري (وكان ملحقاً عن أهل الشريعة) في الفرق بين دية اليد بخمسائه دينار عند فقد الإبل على القول القديم القائل بأنه ينتقل في الدية الكاملة إلى ألف دينار وقطعها في السرقة ربع دينار قال ابن الجوزي (لما سئل عن ذلك): لما كانت أمانة كانت ثمينة ولما خانت هانت.

وأركان السرقة ثلاثة: سارق ومسروق وسرقة، لا يقال يلزم على ذلك جعل السرقة ركناً للسرقة فيكون الشيء ركن لنفسه، لأننا نقول: المجهول له الأركان السرقة الشرعية والمجهول ركن للسرقة اللغوية، بمعنى مطلق أخذ الشيء خفية وكل الأركان تعلم من كلام المصنف صريحاً أو ضمناً، فالسارق والمسروق يعلمان من كلامه صريحاً حيث قال: وتقطع يد السارق إلى أن قال: وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار، والسرقة تعلم من كلامه ضمناً حيث قال: وأن يسرق لأن أن وما بعدها في تأويل مصدر وهو السرقة.

(١٨٩٣) ظاهرة أن أخذ غير المال كالاختصاص لا يقال له سرقة لغة، والظاهر خلافه، ولو غير بالشيء لشمّل ذلك.

(١٨٩٤) يخرج أخذ المال جهره فلا يقال له سرقة بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة، واختلاس إن اعتمد الهرب، فالمنتهب هو الذي يأخذ المال جهره ويعتمد القوة والشدة، والمختلس هو الذي يأخذ المال جهره ويعتمد الهرب كالعرب الذين يخطفون الشيء ثم يهربون.

(١٨٩٥) ويخرج به أيضاً جحد نحو ودیعة كعارية فلا قطع على المنتهب والمختلس والجحد لنحو الوديعة لحديث «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» صححه الترمذي، وأفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسلطان أو غيره، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهره معاً فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره، والخائن يعطيه المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى بحصيل المال منه بالحاكم إذا خان يعد ذلك، فإن لم يشهد عليه فهو المقصر وإن كان جيند لا يمكن منعه من الخيانة بسلطان أو غيره.

(١٨٩٦) خرج به ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه. (١٨٩٧) خرج به ما لو أخذه من غير حرز مثله. (١٨٩٨) أي أو رجليه ولا فرق في السارق بين الحر والرقيق فيقطع كل منهما عند وجود الشروط.

(١٨٩٩) أي بالنظر للسارق وحده. (١٩٠٠) أي بالنظر للسارق والمسروق معاً فلا تنافي بين النسختين، والحاصل أنه يشترط في السارق أن يكون: ١- بالغاً، ٢- عاقلاً، ٣- مختاراً، ٤- ملتزماً

لأحكام، ٥- عالماً بالتحريم، ٦- وأن لا يكون ماذوناً من المالك، فهذه ستة في السارق، ويشترط في المسروق كونه: ١- ربع دينار أو ما قيمته ذلك، ٢- وكونه محرراً بحرز مثله، ٣- وأن لا يكون للسارق فيه ملك، ٤- وأن لا يكون له فيه شبهة فهذه أربعة في المسروق فتكون الجملة عشرة.

(١٩٠١) أي ولو سكران متعدياً لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه. (١٩٠٢) أي وأن يكون عالماً بالتحريم إلى آخر الشروط السابقة. (١٩٠٣) تعميم في السارق وعلم منه أنه لا يشترط فيه الإسلام، لكن يشترط كونه

فلا قطع على صبي ومجنون^(١٩٠٤) ومكره^(١٩٠٥) ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي^(١٩٠٦)، وأما المعاهد فلا قطع عليه^(١٩٠٧) في الأظهر^(١٩٠٨) وما تقدم^(١٩٠٩) شرط^(١٩١٠) في السارق^(١٩١١) وذكر المصنف شرط القطع^(١٩١٢) بالنظر للمسروق^(١٩١٣) في قوله: ١- وأن يسرق نصاباً^(١٩١٤) قيمته ربع دينار^(١٩١٥)، أي خالصاً

ملتزماً للأحكام فلا يقطع الحربي لعدم التزامه للأحكام، وكذلك المعاهد والمؤمن.^(١٩٠٤) أي لعدم تكليفهما، وهذا تفريع على مفهوم الشروط السابقة^(١٩٠٥) أي يفتح الرأى لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون، وأما المكره فلا قطع عليه أيضاً لكونه لم يسرق، نعم يقطع إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة أو أمر غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة، وكل من الأعجمي وغير المميز آله، بخلاف ما لو أمر مميز أو حيواناً معلماً كقرد بالسرقة ففعل فإنه لا قطع عليه، لأن كلا من المميز والحيوان ليس آله بل له اختيار في الحملة وبهذا فارق الأعجمي وغير المميز المتقدمين، فإن قلت: لو علم نحو الفرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله ضمنه فهلا وجب عليه القطع هنا كالقتل هناك قلت: أجيب بأن الحد إنما يجب فيما يظهر كما لو أكره المميز على ذلك فإنه لا قطع. ^(١٩٠٦) أي يقطع مسلم بسرقة مال مسلم وذمي، ويقطع ذمي بسرقة مال مسلم وذمي، فالصور أربع

أما قطع المسلم بمال المسلم فبالإجماع، وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته، ولا يقطع المسلم والذمي غالباً بمال معاهد ومؤمن، كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم أو ذمي

^(١٩٠٧) مقابل لقوله ويقطع مسلم وذمي الخ ومثل المعاهد المؤمنين

^(١٩٠٨) أي على القول الأظهر وهو المعتمد، لأنه غير ملتزم لأحكامنا فثبته الحربي

^(١٩٠٩) المراد بالشرط الجنس المتحقق في متعدد، وإنما أفردته نظراً لكون المبتدأ مفرداً لفظاً. أي في القطع بالنظر للسارق، كما أن ما يأتي شرط في القطع بالنظر للمسروق وبالجملة فالشروط كلها في القطع، لكن بعضها بالنظر للسارق وبعضها بالنظر للمسروق فكل من السارق والمسروق ركن ولكل منهما شروط والسرقة هي الركن الثالث وكلها تؤخذ من كلام المصنف كما مر.

^(١٩١٠) أي من كونه بالغاً عاقلاً مختاراً أي شروط

^(١٩١١) أي في القطع بالنظر للسارق، كما أن ما يأتي شرط في القطع بالنظر للمسروق وبالجملة فالشروط كلها في القطع، لكن بعضها بالنظر للسارق وبعضها بالنظر للمسروق فكل من السارق والمسروق ركن **ولكل منهما شروط، والسرقة هي الركن الثالث وكلها تؤخذ من كلام المصنف.**

^(١٩١٢) أي شروطه فهو مفرد مضاف يعم

^(١٩١٣) أي باعتباره المسروق، وأما شرط القطع بالنظر للسارق فقد تقدم.

^(١٩١٤) أي نصاب سرقة لا نصاب زكاة.

^(١٩١٥) أي فصاعداً لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً» وشمل ذلك ما لو كان الربع لجماعه اتحاد حرزهم، واعتبار القيمة إنما هو في غير المضروب من الذهب، لأن العبرة في المضروب من الذهب بالوزن فقط لا يعتبر فيه القيمة، والعبرة في الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته ربع دينار يخاتم وزنه دون ربع دينار ويلغ بالصفة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة الصفة، ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضاً كربع دينار سبيكه أو حليا أو نحو ذلك كغراضه الذي لا يساوي ربعاً مضروباً.

والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط، فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع به وإن لم يبلغ وزنه ذلك، وكذا لو سرق شيئاً يساوي نصاباً حتى المصحف وكذب العلم الشرعي وما يتعلق به وكذب شعر نافع مباح، وكذا الكتب التي لا يحل الانتفاع بها إن بلغت قيمة ورقها وخلدها نصاباً، وإناء النفدين إن بلغ بدون صنعة نصاباً إلا إن أخرجته من الحرز ليظهر كسره فلا قطع حينئذ.

مضروباً^(١٩١٦) أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته^(١٩١٧) ٢ - من حرز مثله^(١٩١٨) فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه دوام اللحاظ^(١٩١٩)، وإن كان بحدص كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله^(١٩٢٠)؛

وكذا كل ما سَلَطَ الشرع على كسره كميزمار وطنبور وصنم وصليب لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً فصار شبهة، لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه تكسيه فان قصد السرقة وبلغ مكسره نصاباً قطع به، لأنه سرق نصاباً من حرز مثله، كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصاباً فإنه يقطع به، كما يقطع ببناء الخمر أو بناء البول إن بلغ نصاباً وقصد بإخراجه السرقة، فإن قصد بإخراجه إراقته فلا قطع لأنه ذلك مطلوب شرعاً. ولا قطع فيما لا يتمول كخمر ولو محترمة وخنزير وكلب ولو معلماً وجلد ميتة بلا دين، لأن ما ذكر لا قيمة له، نعم إن صار الخمر خلاً قبل إخراجه من الحرز، أو ذبح الجلد قبل ذلك ولو بدين السارق له وكل منهما يساوي نصاباً قطع به، ويقطع بنوب رث (أي يال) في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرج نصاباً من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته، وكذلك لو سرق نصاباً ظنه فلساً لا تساويه وهو نصاب في الواقع فيقطع به ولا أثر لظنه، ولو كانت قيمته وقت الإخراج من الحرز نصاباً قطع به وإن نقصت بعد ذلك فلا يسقط القطع بالنقص العارض بعد الإخراج بخلاف ما لو نقصت قيمته قبل الإخراج عن النصاب بأكلاً أو غيره كالتضمح بالطيب لانتفاء كون المخرج نصاباً. ولو اشترك اثنان في إخراج شيء دون نصابين فلا قطع على واحد منهما لأن كلا منهما لم يسرق نصاباً.

^(١٩١٦) أي لأن الأصل في التقويم الذهب الخالص المضروب، حتى لو سرق دراهم أو غيرهما قومت به، لكن الذهب المضروب لا تعتبر فيه القيمة لأن العبرة بالوزن فقط وإن أوهم كلام المصنف والشارح خلاف ذلك.

^(١٩١٧) أي قيمة ربع الدينار المضروب، وظاهره أن الغش لا يدخل في التقويم وليس كذلك، فإذا بلغ المجموع قيمة ربع دينار قطع به بخلاف ما إذا بلغ ذلك لأن المغشوش ليس بربع دينار.

^(١٩١٨) أي النصاب المذكور، لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من حرز مثله فوجب القطع زجراً للسارق حينئذ، بخلاف ما إذا أخذه من غير حرز مثله فلا قطع فيه، لأن المالك مكنه منه بتضييعه له ولذلك قال ﷺ: «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح» أي أو ما يقوم بمقامه من حافظ يراها، والمحكم في الحرز العرف لأنه لم يصبط في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، وضبطه الإمام الغزالي: بما لا يعد صاحبه مضيعاً له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فقد يكون الشيء حرز المال دون مال، وفي حال دون حال، ووقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وهسادها، وقوة السلطان وضعفه.

أ- فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية.
ب- وثياب وبيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة حرز نفيسهما.

ج- ومخزن كخزانة وصندوق حرز حلي ونقد ونحوهما.
د- ويوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع حرز له وإلا كأن توسد كيساً فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزاً له، ويقطع بنصاب أصيب من وعاء بنقب له أو من جيب بشقه له وإن أصيب شيئاً فشيئاً وإن لم يأخذه، لأنه أخرج نصاباً من حرزه، وينصاب أخرجه دفعتين لذلك مالم يتخلل بينهما علم المالك وإعادته للحرز وإلا فالثانية سرقة أخرى، فإن كان المخرج فيها دون نصاب فلا قطع وإن كان نصاباً وجب القطع.

^(١٩١٩) يكسر اللام أي الملاحظة، ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات التي تعرض عادة.

^(١٩٢٠) ثم إن كانت الدار: ١- منفصلة عن العمارة: كفى ملاحظ قوي يقظان بها، ولو مع

وثوبٌ ومَتَاعٌ وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً^(١٩٢١) إنَّ لاحظَه بنظره له وقتاً فوقتاً^(١٩٢٣) ولم يكن هناك ازدحام طارقين^(١٩٢٣) فهو محرز وإلا فلا^(١٩٢٤)، وشروط الملاحظ قدرته على منع السارق^(١٩٢٥) في قوله:
٣-٤- ومن شروط المسروق: ما ذكره المصنف^(١٩٢٦) في قوله:
لا ملك له فيه^(١٩٢٧) ولا شبهة^(١٩٢٨) (أي للسارق في مال المسروق منه)

فتح الباب
أو نائم مع إغلاقه، ويلحق بإغلاقه: آ- ما لو كان مردوداً ونام خلفه بحيث لو فتح لأصابه وأنشبه، ب- أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريه، ج- وما لو نام فيه وهو مفتوح. فإن لم يكن بها أحد، أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع إغلاق الباب، أو بها نائم مع فتحه فليست حرزاً.
٢- وإن كانت متصلة بالعمارة: كفى إغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائماً أو ضعيفاً، أو مع إغلاقه مع غيبته زمن أمن نهاراً، بخلاف فتحه مع نومه ليلاً أو نهاراً، أو يظنه لكن تغله السارق في غير الفترات التي تعرض عادة لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب، وبخلاف غيبته زمن خوف ولو نهاراً، أو زمن ليلاً أو نهاراً والباب مفتوح.
(١٩٢١) أي أو مسجد أو شارع. أي والحال أنه لم يكن هناك ازدحام الطارقين، أو كان هناك ازدحام الطارقين وكثر الملاحظون.
(١٩٢٢) أي على العادة في مثله.
(١٩٢٣) أي والحال أنه لم يكن هناك ازدحام الطارقين، أو كان هناك ازدحام الطارقين وكثر الملاحظون.
(١٩٢٤) أي وإن لم يلاحظه بنظره وقتاً فوقتاً على العادة أو كان هناك ازدحام الطارقين ولم يكثر الملاحظون فلا يكون محرزاً، وكذا لو نام عليه وانقلب عنه ولو بقلب السارق له لأنه أزال الحرز ولم يهتكه.
(١٩٢٥) أي بقوة أو استغاثته، فإن لم يكن فيه قدرة على منع السارق لا بقوة ولا باستغاثته فهو كالعديم.
(١٩٢٦) دخول على كلام المصنف، وإنما أتى بذلك لطول الكلام فربما غفل شخص عن كون ذلك من شروط المسروق فنبه الشارح على ذلك.
(١٩٢٧) أي لا ملك للسارق في المسروق، فلا يقطع بسرقة ملكه الذي بيد غيره، ولو كان مؤجراً أو مستعاراً، حتى لو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليمه الثمن أو في زمن الخيار فلا قطع، ولو سرق معه مالا آخر بعد تسليم الثمن أو قبله وكان الثمن مؤجراً فلا قطع أيضاً، لأنه مادون له في الدخول لأخذ ما اشتراه، وكذا لو سرق ما أنهيه قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك، وإن كان المشهور أن الهبة لا تملك إلا بالقبض، بخلاف ما لو سرق ما أوصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول فإنه يقطع في الصورتين لعدم ملكه فيهما؛ فإن لمملك إلا بالقبول بعد الموت.
ولا يقطع أيضاً بسرقة المال المشترك وإن قل نصيبه منه، لأن له فيه حقاً شائعاً فكان ذلك شبهة، ومن ذلك ما لو كانت الوصية للفقراء وسرق الموصي به فقير بعد موت الموصي لأنه صار مشتركاً بين الفقراء بمجرد الموت إذ لا قبول في هذه الوصية، بخلاف ما لو سرقه غني فإنه يقطع به، ولو ملك السارق المسروق أو يعرضه قبل إخراجه من الحرز يارث أو غيره كشرائه أو هبه بأن مات المسروق منه فورته السارق أو باعه له أو وهب له فقبل فلا قطع، لأنه لم يخرج من ملكه، بل لو ملكه بعد الإخراج من الحرز وقبل الرفع إلى الحاكم سقط القطع. ولو ادعى السارق أن المسروق أو بعضه ملكه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه ظاهراً وإن كان كاذباً في نفس الأمر، فصارت شبهة دارته للقطع، ولو ثبت ببينة أنه ملك المسروق منه وسماه الشافعي رضى الله عنه السارق الظريف أي الفقير. ولو سرق أشان نصابين وادعى أحدهما أن المسروق له أولهما فلا قطع على المدعي لما مر، وكذا الآخر إن صدقه أو سكت أو قال: لا

فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للـسارق (١٩٢٩) ولا بسرقة رقيق مال سيده (كتاب الحدود) استيفاء الحد. ١- يده اليمنى (١٩٣٢) من مفصل الكوع (١٩٣٣)، وتقطع من السارق (١٩٣١):

أدري، لقيام الشبهة فإن كذبه قطع في الأصح، لأنه أقر بسرقة نصاب لاشبهة له فيه (١٩٢٨) أي للسارق في مال المسروق منه، فإن كان له شبهة فيه فلا قطع لخبر «انزؤوا الحدود بالشبهات»، وشملت الشبهة:

أ- ما لو كانت عامة: فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد كالحصير والبسط والبلاط، ولا بسرقة قتاديله المعدة للسراج، ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة لأن ذلك كله لمصلحة المسلمين فله فيه حق، ويقطع بالقتاديل المعدة للزينة وكذا الحصر المعدة لها، وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف ونحوها، وبستر المنبر إن خيط عليه، ومثله ستر الكعبة، ويقطع الذمي بجميع ذلك لعدم الشبهة له

ب- ولا يقطع المسلم أيضاً بسرقة مال المصالح من بيت المال: ولو غنيا لأن له فيه حقاً وإن كان غنياً لأنه قد يصرف في عمارة المساجد والقطاير والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين، بخلاف الذميين فيقطع الذمي بسرقة ذلك ولا نظر لإتفاق الإمام عليه من بيت المال عند الحاجة، لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان وانتفاعه بالقطاير والرباطات من حيث إنه قاطن بدار الإسلام بطريق التبعية لنا لا لأن له حقاً فيها.

ج- وغير مال المصالح من بقية مال بيت المال: إن أفرز لطائفة هو أو أصله أو فرعه منهم فلا قطع به. وإن أفرز لطائفة ليس هو ولا أصله ولا فرعه منهم قطع به إذ لا شبهة له في ذلك.

د- ولا يقطع مسلم ولا ذمي بسرقة مال موقوف على الجهات العامة، أو على وجوه الخير.

هـ- ولا يقطع بسرقة المصحف الموقوف على القراءة وإن لم يكن قارئاً لأنه ربما تعلم أو دفعه إلى شخص يقرأ فيه ليستمتع منه، هذا إن لم يكن موقوفاً على غيره وإلا قطع بسرقة لأنه مال محرر.

(١٩٢٩) تفريع على المفهوم، لأن مال كل معد لحاجة الآخر، وكذا المال الذي لأصله أو فرعه فيه شبهة، كالمال الذي أفرز من مال بيت المال لطائفة منهم أصله أو فرعه دونه، سواء كان السارق منهما حراً أو رقيقاً تفقهاً، وسواء اتحد دينهما أو اختلف، وخرج بالأصل والفرع سائر الأقارب، وكما لا يقطع الأصل والفرع بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الآخر، لأن القاعدة: أن من لا يقطع بمال لا يقطع به رفيقه.

(١٩٣٠) أي ولا قطع بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر، لأن يده كيده، ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعوضاً أو مكاتباً لأنه قد يعجز نفسه فيصير قنّاً كما كان، ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه، ولا يقطع السيد أيضاً بسرقة مال مبعوضه الذي ملكه ببعضه الحر كما جزم به الماوردي، لأن ما ملكه ببعضه الحر هو في الحقيقة لجميع بدنه فصار ذلك شبهة سواء اتفق دينهما أو اختلف كما مر في الأصل والفرع.

(١٩٣١) أي لقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقرىء شاذاً (فاقطعوا أيديهما) والقراءة السادة كخبر الواحد في الاحتجاج بها، ولو سرق مراراً اكتفي بقطع واحد كما لو شرب مراراً فإنه يكتفي بحد واحد لاتحاد السبب وليكن المقطوع جالساً وليضبط لئلا يتحرك. ١- بعد ثبوت

بعد خلعيها منه بحبل يجزُّ بعنف^(١٩٣٤)، وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى^(١٩٣٥)
٢- فإن سرق ثانياً بعد قطع اليمنى^(١٩٣٦)، قطعت رجله اليسرى^(١٩٣٧)

السرقة
٢- وطلب المال من المالك أو نائبه، ويجب رده حيث ثبت وإن لم يثبت القطع، كما لو شهد بذلك رجل وامرأتان فيحب المال ولا قطع، لأن القطع لا يثبت إلا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا.
٣- وبإقرار السارق مواخدة له بإقراره، ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق.
٤- لكن لا بد أن يكون بعد الدعوى عليه، فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف على حضور المالك وطلبه.
٥- ويشترط التفصيل في كل من الشهادة والإقرار فيبين آ- السرقة ب- المسروق ج- وفقد المسروق د- والحرز بتعيين أو وصف، بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن أن سرقة موجبة للقطع ويتفق أنها غير موجبة للقطع، ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة للقطع فيترك ولو في أثناءه، لا بالنسبة للمال لأن القطع عقوبة لله تعالى فيقبل فيها الرجوع.
ويندب للقاضي التعريض له بالرجوع لأنه **قال لمن أقر عنده بالسرقة «ما أخالك سرق قال: بلى»** فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع». ولا يقول له: ارجع لننلا ليكون أمراً له بالكذب، ولو أقر السفية أو الرقيق بالسرقة وجب القطع بإقرارهما ولا يلزمهما المال.
ولا يجب القطع باليمين المردودة، كأن يدعي شخص ما على آخر سرقة فينكر ويطلب منه اليمين فينكل ويرد اليمين على المدعي فيحلف، فلا يثبت بها القطع لأنه حق الله تعالى، خلافاً لما جرى عليه في المنهاج من أنه يثبت بها لأنها كالإقرار أو البيعة وكل منهما يثبت به، والأول هو المعتمد، بل قال الأدرعي: أنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب، وأما المال فيثبت بذلك قطعاً.
^(١٩٣٢) أي ولو معينة أو ناقصة كفاقة الأصابع، أو زانبتها خلقه، أو عروضاً كالشلاء إن أمن نزف الدم فإن خيف نزف الدم فإن كان ذلك قبل السرقة أتى قبل لما بعدها من الرجل اليسرى، كما لو كانت اليد اليمنى مفقودة قبل السرقة فإنه ينتقل حينئذ لما بعدها من الرجل اليسرى، وإن كان ذلك بعد السرقة سقط القطع، ولا ينتقل لما بعدها سواء كان فقد اليد في صورة الفقد بخناية أو أفة، وهذا إذا كانت اليمين واحدة، فإن تعددت كفي الأصلي منها إن عرّف الأصلي من الزائد أو واحدة إن اشتبه الأصلي بالزائد، أو كان الدل أصولاً.
فلو سرق ثانياً قطعت الثانية، وحينئذ ترد هذه على قول المصنف كغيره: «فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى» إلا أن يجاب بأن كلامه مبني على الخلقة المعبادة الغالبة، وهذا إن أمكن قطع واحدة في السرقة الأولى والقطع الجميع، وهكذا يقال في بقية الأعضاء.
^(١٩٣٣) أي لا اعتقاد الإجماع على ذلك، والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد، والذي يلي الخنصر يقال له: **كرسوع والرسع هو العظم الذي بينهما في وسط اليد**.
وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل، ويقال: الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه، أي لا يدري لغاوته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من يديه، ولا اسم العظم الذي عند كل إبهام من رجله فلا يميز بينهما، والذي لا يعرف كوعه من كرسوعه أشد في الغباوة.
^(١٩٣٤) أي ليسهل قطعها فتمد حتى تتخلع تسهيلاً للقطع، ويكون قطعها بحديدة ماضية دفعة واحدة.
^(١٩٣٥) أي لا تقطع اليد اليمنى إلا في السرقة الأولى، وقد عرفت أنه لو سرق مراراً قبل القطع كفي قطعها فالمراد بالسرقة الأولى التي قبل القطع ولو تكررت.
^(١٩٣٦) بخلاف ما لو سرق ثانياً قبل قطع اليمنى فإنه يكتفي بقطعها.
^(١٩٣٧) أي بعد اندمال يده اليمنى لنلا يفضي التوالي إلى الهلاك، وهكذا يقال فيما بعد.

- بحديدة ماضية دُفعة واحدة (١٩٣٨) بعد خلعها (١٩٣٩) من مفصل القدم (١٩٤٠).
 ٣- فإن سرق ثالثاً (١٩٤١) قطعت يده اليسرى (١٩٤٢) بعد خلعها.
 ٤- فإن سرق رابعاً (١٩٤٣) قطعت رجله اليمنى (١٩٤٤) بعد خلعها (١٩٤٥).
 ويغمس محل القطع (١٩٤٦) بيزيت أو دهن مغلي (١٩٤٧)؛
 ٥- فإن سرق بعد ذلك (١٩٤٨)، (أي بعد الرابعة) عزر (١٩٤٩)، وقيل: يقتل (١٩٥٠) صبراً (١٩٥١)، وحديث الأمر بقتله (١٩٥٢) في المرة الخامسة منسوخ (١٩٥٣).

- (١٩٣٨) أي ليكون أسهل في القطع.
 (١٩٣٩) أي بحبل يجرب بعنف.
 (١٩٤٠) أي من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك.
 (١٩٤١) أي بعد قطع رجله اليسرى.
 (١٩٤٢) أي بعد اندمال رجله اليسرى.
 (١٩٤٣) أي بعد قطع يده اليسرى.
 (١٩٤٤) أي بعد اندمال يده اليسرى لما مر وقد تقدم التنبيه عليه، وإنما كان القطع من خلاف لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما في قطع الطريق، وقد روى الإمام الشافعي رحمته الله: أن السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم عن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله.
 (١٩٤٥) أي بحبل يجرب بعنف كما مر.
 (١٩٤٦) أي لتتسد أفواه العروق وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه.
 (١٩٤٧) وهذا في الحضري وأما في البدوي فيحسم بالنار.
 (١٩٤٨) أي كان سرق برأسه أو بقمه.
 (١٩٤٩) أي علي المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعدما ذكر إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه قبل القطع.
 (١٩٥٠) أي لأنه لا يزجره حينئذ تعزيره فتعين القتل، وهذا ما حكاه الإمام عن المذهب القديم
 في حديث رواه الأربعة (وهم أصحاب السنن ما عدا البخاري ومسلماً) وسيشير الشارح إلى الجواب عنه.
 (١٩٥١) أي قتلاً صبراً والصبر في اللغة: الحبس يقال: قتله صبراً أي حبسه للقتل، فالقتل صبراً أن يحبس الشخص ويرمى حتى يموت، والمراد من ذلك أن يمسك ويوقف ثم يقتل، لكن التقييد بذلك ليس في كلام الإمام الحاكلي لهذا القول عن المذهب القديم ولذلك قال بعض الشارحين لم أره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الأئمة الحاكين له، بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم، فلعل تقييد المصنف به من تصرفه أو له فيه سلف لم أظفر به.
 (١٩٥٢) أي الذي استند إليه صاحب القول الضعيف المتقدم.
 (١٩٥٣) أو محمول على المستحل أو نحو ذلك، كان يقتل بسبب آخر يقتضي قتله، بل صرح الدارقطني بضعفه، وقال ابن عبد البر: إنه منكر لا أصل له.

كتبه **الحدود** في أنواع **القطع الطريق** (١٩٥٤):

وسمي (١٩٥٥) بذلك لامتناع الناس (١٩٥٦) من سلوك الطريق (١٩٥٧) خوفاً منه (١٩٥٨)

وهو (١٩٥٩) مسلم (١٩٦٠) مكلف (١٩٦١) له شوكة (١٩٦٢)، فلا يشترط (١٩٦٣) فيه ذكورة ولا عدد (١٩٦٤)

فخرج بقاطع الطريق (١٩٦٥): المختلس (١٩٦٦) الذي يتعرض لأخذ القافلة ويعتمد الهرب.

وقطاع الطريق على أربعة أقسام (١٩٦٧):

(١٩٥٤) أي قاطع المرور في الطريق بمعنى مانع المرور فيها، فالقاطع بمعنى المانع،

لأنه مأخوذ من القطع بمعنى المنع. وإنما جراء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض أي:

١- أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض
٢- أن يقتلوا أو يصلبوا مع القتل أو يقتلوا وأخذوا المال
٣- أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض فقط
٤- أن ينفوا من الأرض أن أخفوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسره ابن عباس بذلك. فحكم كلمة أو على التنوين لا على التحجير، كما في قوله تعالى «وقالوا كونوا هوداً أو نصارى» أي قالت اليهود: كونوا هوداً، وقالت النصاري: كونوا نصارى، وليس المراد أنهم خبروهم بين أن يكونوا هوداً وأن يكونوا نصارى. وبنت برجلين لا برجل وامرأتين كما تقدم في السرفة.

(١٩٥٥) أي قاطع الطريق، وهو من اجتمعت فيه الشروط الأربعة

(١٩٥٦) لو قال: لمنعه الناس الخ كان أوضح، لأن القاطع مأخوذ من القطع وهو المنع كما تقدم، لكن الشارح اعتبر اللارم فإنه يلزم من منعه الناس امتناعهم.

(١٩٥٧) أي السلوك فيها، فأضاف على معنى في.

(١٩٥٨) علة لامتناع الناس.

(١٩٥٩) أي قاطع الطريق.

(١٩٦٠) ليس قيماً، بل الفيد كونه ملتزماً للأحكام ليشمل الذمي وليخرج الحربي ولو معاهداً، وإنما قيد بالمسلم هنا لأن جميع أحكام الباب تأتي فيه كالغسل والأصلاة ونحوهما، بخلاف الكافر. وقد يقال مفهوم المسلم فيه تفصيل فإنه إن كان ذمياً فكالنفس وإن كان حربياً فلا والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به.

(١٩٦١) أي ولو حكماً، فيشمل السكران المنعدي، وخرج بذلك الصبي والمجنون فليس كل منهما قاطع طريق، نعم يعزى المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز، ويشترط أن يكون مختاراً أيضاً فيخرج بذلك المكره فليس قاطع طريق.

(١٩٦٢) أي ولو بلا سلاح، والمراد بالشوكة القوة بالنسبة لمن يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة أو للضعف في أهلها حتى لو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فهم قطاع طريق، وقيل: مختلسون.

وخرج بذلك ١- المختلس لأنه لا يعتمد القوة بل يعتمد الهرب.

٢- والمنتهب لأنه وإن كان يعتمد القوة لكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث.

(١٩٦٣) تقرير على الإقتصار على القيود المذكورة.

(١٩٦٤) أي ولا حرية فيحينئذ يشمل قاطع الطريق المرأة والواحد والرقيق فكل منهم قاطع طريق ويترتب عليه أحكامه.

(١٩٦٥) وفي بعض النسخ: فخرج من قاطع الطريق أي لأنه مفيد بأن يكون له شوكة أي قوة بحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث.

(١٩٦٦) أي وكذا المنتهب، أما الأول: فإنه ليس له شوكة أي قوة بحيث يقاوم من يبرز هو له، بل يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب، وأما المنتهب: فإنه وإن كان له شوكة أي قوة ولكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث.

(١٩٦٧) أي لأن الفعل الصادر منهم إما القتل فقط، وأما القتل وأخذ المال، وأما أخذ المال فقط، وإما إخافة المارين في الطريق، وقد رتبها المصنف على هذا

الأول: مذكور في قوله: **إن قتلوا** (١٩٦٨) أي **عمداً عدواناً** (١٩٦٩) من يكافئونه (١٩٧٠) ولم يأخذوا المال (١٩٧١) **قتلوا** (١٩٧٢) **حتماً** (١٩٧٣) **وإن قتلوا خطأ، أو شبه عمد** (١٩٧٤)، أو من لم يكافئوه (١٩٧٥): لم يقتلوا (١٩٧٦)

والثاني (١٩٧٧) مذكور في قوله: **فإن قتلوا** (١٩٧٨) **وأخذوا المال** (١٩٧٩) (أي نصاب السرقة فأكثر) (١٩٨٠) **قتلوا** (١٩٨١) **وصلبوا** (١٩٨٢) **على خشبة ونحوها** (١٩٨٣)، لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم (١٩٨٤) **والثالث: مذكور في قوله: وإن أخذوا المال ولم يقتلوا** (١٩٨٥) أي نصاب السرقة فأكثر (١٩٨٦) من حرز مثله (١٩٨٧) ولا شبهة لهم فيه (١٩٨٨): **تقطع** (١٩٨٩)

الترتيب (١٩٦٨) أي وقصدوا أخذ المال، والا فلا يتحتم قتلهم، ولذلك قال البندنجي: ومحل تحتمه إذا قتلوا لأخذ المال والا فلا تحتم

(١٩٦٩) قيدان لا بد منهما، فخرج بالعمد ما لو قتلوا خطأ أو شبه عمد فلا يقتلون، ولكن تحب عليهم الدية كما سبق، وبالعنوان مالم يقتلوا مرتداً أو زانياً محصناً أو تارك صلاة بعد أمير الإمام أو من يستحقون عليه القصاص.

(١٩٧٠) بخلاف من لم يكافئوه (١٩٧١) أي المقدر ينصاب السرقة بأن لم يأخذوا مالاً أصلاً، أو يأخذوا مالاً دون نصاب السرقة.

(١٩٧٢) للآية السابقة والمغلب في قتلهم القصاص لا الحد، فذلك شرطت المكافأة لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الأدمي تغليب حق الأدمي لبنائه على التضيق، ولأنه ولو قتل قاطع الطريق جماعة قتل يأولهم إن قتلهم مرتباً، والأ فبواحد منهم بقرعة وللناقين ديات، ولو عفا ولي القتل على مال وجب المال في مقابلة حقه، وقتل قاطع الطريق حداً لتحتم قتله، ولو مات القاطع بغير قتل وجبت دية في تركته إن كان المقتول حراً، فإن كان رقيقاً وجبت قيمته وإن لم يمت القاطع.

(١٩٧٣) أي وجوباً فلا يسقط عنهم ولو عفا الولي على مال، وإنما تحتم قتلهم لأنهم ضموا إلى جنائهم إخافة المارين في الطريق، وهي مقتضية لزيادة العقوبة ولا زياده هنا ألا تحتم القتل، ولا يتحتم غير قتل وصلب كقطع اليد والرجل وكالتعزير فلإمام تركه إذا راه مصلحة.

(١٩٧٤) هذا محذور قوله عمداً، وكذا لو لم يكن عدواناً. (١٩٧٥) أي كولداهم فإن الفرع لا يكفى الأصل.

(١٩٧٦) **أي في الصورتين.** (١٩٧٧) أي القسم الثاني من الأقسام الأربعة.

(١٩٧٨) أي عمداً عدواناً من يكافئونه كما مر في الذي قبله (١٩٧٩) أي من حرز مثله مع كونه لا ملك لهم فيه ولا شبهة على قيام ما تقدم في السرقة.

(١٩٨٠) أي ربع دينار فأكثر منه بخلاف ما دونه. (١٩٨١) أي حتماً كما مر في الذي قبله، ويكون صلبهم ثلاثة أيام إن لم يخف تغيرهم، كما لو كان في زمن البرد والاعتدال، فإن خف تغيرهم أنزلوا قبل الثلاثة، والمرام بالغير الانفجار لا مجرد النتن فلا ينزكون به وإنما صلبوا بعد قتلهم زياده في التكيل بهم وزجراً لغيرهم، ولذلك لا يقام عليهم الحد في مكان محاربتهم إلا إذا شاهدتهم من ينزجر بهم فإن كانوا بمفازة أقبل عليهم بأقرب محل إليها بهذا الشرط، وإنما كان صلبهم ثلاثة أيام ليستتر الحال ويتم النكال، ولأن لها في الشرع اعتباراً في مواضع كثيرة ولا غاية لما زاد عليها فذلك لم يعتبر في الشرع علاناً.

(١٩٨٢) أي كحجر وجدار. (١٩٨٣) أي إن كانوا مسلمين.

(١٩٨٤) أي بل اقتصروا على أخذ المال. (١٩٨٥) أي ربع دينار فأكثر منه بخلاف ما دونه.

(١٩٨٦) أي ربع دينار فأكثر منه بخلاف ما دونه. (١٩٨٧) أي الذي سبق بيانه في السرقة.

أيديهم وأرجلهم من خلاف^(١٩٨٩): أي تقطع منهم أولاً اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن عادوا^(١٩٩٠) فيسراهم ويمناهم يقطعان^(١٩٩١) فإن كانت اليمنى والرجل اليسرى مفقودة^(١٩٩٢) اكتفي بالموجودة في الأصح^(١٩٩٣).
والرابع: مذكور في قوله: فإن أخفوا المارين^(١٩٩٤) في الطريق، ولم يأخذوا منهم^(١٩٩٥) ما لا^(١٩٩٦) ولم يقتلوا نفساً^(١٩٩٧): حبسوا في غير موضعهم^(١٩٩٨) وعزروا^(١٩٩٩) (أي حبسهم الإمام) وعزروهم^(٢٠٠٠) ومن تلب منهم^(٢٠٠١) أي قطاع الطريق قبل القدرة من الإمام عليه^(٢٠٠٢) سقط عنه الحدود^(٢٠٠٣) (أي العقوبات المختصة بقطاع الطريق^(٢٠٠٤)) وهي تحتم قتله^(٢٠٠٥) وصلبه^(٢٠٠٦) وقطع يده ورجله^(٢٠٠٧).

بخلاف ما لو كان لهم شبهة فيه^(١٩٨٧) { أي يطلب من المالك أو ثأنيه للمال لا للقطع^(١٩٨٨) }
أي لنأخذ نفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة كما مر في السرقة، فلو قطعوا من غير الخلاف كان قطع الإمام اليد اليمنى والرجل اليمنى ضمن الرجل اليمنى بالقول إن كان عامداً، وإلا فبالدية ولا تجزئ عن قطع الرجل اليسرى أي نفقة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد^(١٩٩٠).
أي للمحاربة ثانياً^(١٩٩١) أي يدهم اليسرى ورجلهم اليمنى يقطعان دفعة واحدة، أو على الولاء لأنه حد واحد^(١٩٩٢) وأخذ وقطع اليد للمال كالسرقة، وقيل للمحاربة وقطع الرجل للمال والمجاهرة تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثأنيه، وقيل للمحاربة وهو الأشبه^(١٩٩٣).
{ مقابل لمحدوف تقدير هذا: إن كانت اليمنى والرجل اليسرى موجودتين وقوله اكتفي بالموجودة في الأصح أي على القول الأصح وهو المعتمد^(١٩٩٤). }
أي بوقوفهم في الطريق^(١٩٩٥).
أي من المارين^(١٩٩٦).
أي نصاب سرقة فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك ويلزمهم رده في صورة أخذه^(١٩٩٧).
أي ولو يقتلوا ذاتاً فالنفس بمعنى الذات^(١٩٩٨).
أي لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش^(١٩٩٩).
من عطف العام على الخاص، لأن الحبس من التعزير، وإنما أفرد الحبس بالذكر للنص عليه في الآية بقوله تعالى ﴿أو ينفوا من الأرض﴾^(٢٠٠٠).
أي بما يراه من ضرب وغيره ولا ارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة ولإمام تركه إذا راه مصلحة^(٢٠٠١).
أي حال كونه منهم^(٢٠٠٢).
أي قبل ظفر الإمام به بأن كان قبل القدرة، فالظاهر كما قاله ابن قسّم عدم تصديقه ما لم تقم قرينة على صدقه^(٢٠٠٣).
أي لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾^(٢٠٠٤).
أشار بذلك إلى أن المراد الحدود المعهودة وهي العقوبات المختصة بقطاع الطريق لا مطلق الحدود^(٢٠٠٥).
أي دون أصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصاً لا حداً لا إن عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ^(٢٠٠٦).
إن قرئ بالجر كان المعنى وتحتم صلبه مع أن الصلب يسقط من أصله، فالمناسب قراءته بالرفع لأن الصلب من حيث هو عقوبة تخصه^(٢٠٠٧).
{ فيسقط قطع يده ورجله معاً، لا يقال قطع رجله عقوبة تخصه وقطع يده عقوبة لا تخصه، فسقوط قطع رجله ظاهر وسقوط قطع يده غير ظاهر، لأننا نقول: العقوبة التي تخصه قطعهما معاً، فقطع مجموعهما عقوبة واحدة فإذا سقط بعضها سقط كلها^(٢٠٠٨). }

ولا يسقط باقي الحدود (٢٠٠٧) التي لله تعالى (٢٠٠٨) كزنا وسرقة (٢٠٠٩) بعد التوبة وفهم من قوله: وأخذ (بضم أوله) (٢٠١٠) بالحقوق (٢٠١١) (أي التي تتعلق بالآدميين) (٢٠١٢) كقصاص وحد قذف (٢٠١٣) ورد مال (٢٠١٤) أنه لا يسقط شيء منها (٢٠١٥) عن قاطع الطريق (٢٠١٦) بتوبته وهو كذلك (٢٠١٧).

(٢٠٠٧) أي التي لا تخصه فهذه الحدود لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن غيره، لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها، بخلاف حد قاطع الطريق المختص به، ولذلك لو زنى الكافر ثم أسلم حد علي المعتمد عند الرمي، خلافا لابن حجر حيث قال بسقوط الحد عنه وتبعه الشيخ الخطيب عملا بعموم قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وعلى الأول فيجاب عن الآية بأنها في غير الحدود، نعم تارك الصلاة كسلا إذا تاب سقط عنه القتل مع أنه كان يقتل حدا على الصحيح، وأما المرتد فلا يرد لأنه وإن سقط عنه القتل بالتوبة لكن لو أصر قتل كفرا لا حدا ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعاً، لأن التوبة تسقط أثر المعصية لقوله ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها» وقد ورد «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

(٢٠٠٨) ليس بقيد، بل مثلها التي للآدميين كما ذكره المصنف بقوله: وأخذ بالحقوق، وفسره الشارح بقوله أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف.. الخ، لكن في تفسيره قصور لأنه يدخل في عموم كلام المصنف حقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة.

(٢٠٠٩) أي كحد زنا وحد سرقة فهو على تقدير مضاف لأن الكلام في الحدود، ومثل ذلك حد الشرب ونحوه كما أشار الشارح إلى ذلك بالكاف.

(٢٠١٠) فهو بالبناء للمفعول من غير واو بعد الهمزة من الأخذ والذي شرح عليه الخطيب وأوخذ بواو بعد الهمزة.

(٢٠١١) فلا تسقط عنه بالتوبة بل يطالب بها.

(٢٠١٢) ومثلها التي تتعلق بالله تعالى كالزكاة.

(٢٠١٣) فيقتص منه ولو تاب. فيطالب به وإن تاب.

(٢٠١٤) فيحد للقذف ولو تاب.

(٢٠١٥) فيطالب به وإن تاب.

(٢٠١٦) أي من الحقوق.

(٢٠١٧) وكذلك غيره.

(٢٠١٨) أي والحكم مثل ذلك الذي فهم من كلام المصنف.

يطلب الفصل في تعذيبك بالصيال وإتلاف البهائم (٢٠١٩):
ومن قُصِدَ (بضم أوله) (٢٠٢٠) بأذى (٢٠٢١) في نفسه (٢٠٢٢) أو ماله (٢٠٢٣)
أو حريمه (٢٠٢٤) بأن صال عليه شخص (٢٠٢٥) يريد قتله، أو أخذ ماله وإن

(٢٠١٩) أي وفي أحكام إتلاف البهائم، فهذا الفصل معقود لشينين.
والصيال مصدر صال يصل إذا قدم بجراحة وقوة، وهو لغة الاستطالة
والوثوب أي العدو والاستعلاء على الغير
وشرعاً: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق.
والأصل فيه قيل الإجماع قوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم» وتسمية الثاني اعتداءً مشاكلة، ألا فهو جزاء للاعتداء الأول، وفي ذلك
إشارة إلى أن الأولى العفو وخير البخاري: «أنصر أخك ظالماً أو مظلوماً»
والصائل ظالم، ونصره منعه من ظلمه.
(٢٠٢٠) وكسر ثانيه فهو ميني للمفعول، أي قصده شخص ليصل عليه ولو غير
عاقل كمجنون وبهيمة وغير مسلم أو غير معصوم، بالغاً أو صغيراً، قريباً أو
أجنبياً ولو أدمية حاملاً، نعم الجرة السافطة عليه إذا كسرها ضمنها وإن لم
تندفع إلا بالكسر، وإن كان كسرها واجباً إذ لا قصد لها ولا اختيار إلا أن كانت
موضوعة بروشن أو معتدل لكنها مائلة، فإذا سقطت على إنسان ودفعها بالكسر
فلا ضمان حينئذ، ولا بد أن يغلب على ظنه أن ذلك الشخص قصده الصيال،
فلو شك في صياله فلا يجوز له قتاله.

بثنوين المعجمة أي بما يؤديه.
(٢٠٢١) أي أو نفس غيره.
(٢٠٢٢) أي أو مال غيره.
(٢٠٢٣) أي أو حريم غيره، فالإضافة في الثلاثة ليست بقيد، ومثل النفس الطَّرَف
ومنفعة العضو، ومثل المال الاختصاص كالسرجين والكلب المقتنى، ومثل
الوطء مقدماته كتنقيب ومعاقبة.

والضابط أن يكون الموصول عليه معصوماً من نفس أو طَرَف أو منفعة عضو
أو مال وإن قل،
أو اختصاص كذلك، أو بضع ولو لغير أنثى، أو مقدماته سواء كانت
المذكورات للدافع أم لغيره، فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص،
وجوازاً فيهما، نعم المال الذي له روح كالبهيمة يجب الدفع عنه إذا قصد
الصائل إتلافه ما لم يخش على نفسه، لحرمة الروح وشرط الوجوب في نفس
الغير وبضعه أن لا يخاف الدافع على نفسه.
ويستثنى من وجوب الدفع عن النفس ما لو قصدها مسلم معصوم ولو مجنوناً
فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل يندب الاستسلام له، لخبر «كن خير ابني آدم» يعني
قابيل وهابيل، بخلاف ما لو قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير معصوم كزائر
محض فيجب الدفع عنها حينئذ لأن الاستسلام للكافر فيه ذل ديني، والبهيمة
تدبج لاستبقاء الأدمى، فلا وجه للاستسلام لها، وغير المعصوم كذلك، ومحل
سن الاستسلام للمسلم المعصوم ما لم يكن الموصول عليه عالماً **متوحداً أو**
سلطاناً كذلك، أو شجاعاً مثل ذلك، وإلا فيجب الدفع عنه.

ولو تعارض عليه عليه صائلون ولم يقدر على دفع الجميع تخير في دفع من يقدر
عليه، فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليزني بها وصائل على ذكر ليلوط به
ولا يستطيع إلا دفع أحدهما فعند الرملي يدفع عن المرأة لأن الزنا لا يحل
بوجه، وعند ابن حجر: يدفع عن الذكر لأن اللواط
لا طريق إلى حله، وعند الخطيب تتخير بينهما لتعارض المعنيين.
ويستثنى من جواز الدفع في المال: أ- ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا
يجوز لمالكه دفعه إن لم يكن مضطراً مثله، فإن قتله حينئذ وجب عليه القود.

قل (٢٠٢٦)، أو وطء حريمه (٢٠٢٧) فقاتل عن ذلك (٢٠٢٨) (أي عن نفسه أو ماله وحريمه) وقَتَلَ الصَّائِلَ عَلَى ذَلِكَ (٢٠٢٩) دَفْعاً لَصِيَالِهِ (٢٠٣٠) فلا ضمان عليه (٢٠٣١) بقصاص ولا دية ولا كفارة (٢٠٣٢) وعلى راكب الدابة (٢٠٣٣) سواء كان مالكة أو مستعيرها أو

ب- وما لو كان مكرهاً على إتلاف مال غيره فلا يجوز دفعه، بل يلزم المالك أن يقي روحه به، كما يناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره (بالكسر) (٢٠٢٥) تصوير لقوله قصد بأذى.

(٢٠٢٦) أي كدرهم والاختصاص وكذلك كما علمته مما تقدم وإن كان ظاهر تعبير المصنف والشارح بالمال يخرج له لأنه ليس بمال.

(٢٠٢٧) ومثل الوطء مقدماته، وحريمه شامل لزوجته وولده وقريبه، وقد عرفت أن الإضافة في الثلاثة ليست بقيد فيجب الدفع عن حريم غيره حتى عن بضع حربية أو حربي وإن كان الصائل عليه مسلماً معصوماً.

(٢٠٢٨) أي ليدفع الصائل عنه لكن يدفعه بالأخف فالأخف إن أمكن، فيقدم الهرب فالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبسوط فعصا فالقطع فالقتل، لأن ذلك جواز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان الأخف لكن محل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة إن ترتب على الاستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر، كان يترتب عليها إمساك حاكم جائر وإلا فلا ترتيب بينهما.

ومتى خالف هذا الترتيب بأن عدل إلى الرتبة المتأخرة مع إمكان المتقدمة كان ضامناً فإن لم يمكن الأخف كان التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب، ولو لم يجد المصوب عليه إلا السيف فله الضرب به ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا، لأنه حينئذ لا يمكنه الدفع إلا به ولا يعد مقصراً في ترك استصحاب السوط والعصا.

ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم كحربي ومرتد فله قتله ولو ابتداء لعدم حرمة.

ويجب الترتيب في الفاحشة على المعتمد وقال شيخ الإسلام: لا يجب الترتيب فيها لأنه في كل لحظة مواقع لا يدرك بالأناة كقتاة وهو وجيه.

(٢٠٢٩) أي على نفسه أو ماله أو حريمه.

(٢٠٣٠) أي أن لم يندفع إلا بالقتل لوجوب الترتيب كما علمته مما سبق.

(٢٠٣١) أي ولا أثم عليه أيضاً لخبر «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه، ودون بمعنى لأجل في المذكورات، فمعنى دون دينه لأجل دينه أي لأجل الدفع عن دينه وهكذا الباقي، ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتال والقتل، بل على أنه مأمور بذلك، فدل على أنه لا ضمان عليه لأن بين الأمر بالقتال والقتل والضمنان منافاة، ونظير ذلك من قاتل أهل الحرب، فلو قتلوه لكان شهيداً فيدل ذلك على أن له القتال والقتل بل على أنه مأمور بذلك فدل على أنه لا ضمان عليه.

(٢٠٣٢) أي ولا قيمة في البهيمة والرفيق، حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكة فقتله دفعاً لَصِيَالِهِ لم يبرأ الغاصب والمستعير.

(٢٠٣٣) أي وسائقها وقائدها إلا إن كانا مع الراكب فيختص الضمان به دونهما على الأرجح من وجهين، ثانيهما يكون الضمان أثلاثاً، وقضية كلامهم اختصاص الضمان بالراكب ولو أعمى ولو كان الزمام بيد غيره، وقال الشبراملسي: ما لم يكن الزمام بيد غيره وهو الأظهر ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليها راكبان، فالضمان على المقدم منهما على المعتمد لأن سيرها منسوب إليه، وقيل يجب الضمان عليهما لأن اليد لهما نعم إن لم

مستأجرها
أو غاصبها^(٢٠٣٤) ضمان ما أتلقت دابته^(٢٠٣٥) سواء كان الإتلاف بيدها أو

ينسب إلى المقدم فعل كصغير ومريض لا حركة له وجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لأن فعلها حينئذ منسوب إليه، وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للأحكام كحربي، هذا إن كانا على ظهرها فإن كانا في جنبها متحاذيين فالضمان عليهما، فلو ركب على ظهرها ثالث في الوسط اختص الضمان به عند العلامة الرملي كوالده، وعند غيره يضمنون سواء، ولو تعدد أحد الثلاثة مثلاً وزع الضمان على الرؤوس، ويستثنى من إطلاقه صور خمسة، الأولى: ما لو أركبها أجنبي صبياً أو مجنوناً بغير إذن الولي فأتلفت شيئا فالضمان على الأجنبي ولو أمكنهما ضبطها على المعتد ولو لمصلحتهما، والتفصيل إنما هو في الولي لو أركبها.

الثانية: ما لو نخسها إنسان بغير إذن رايكها فرمحت فأتلفت شيئاً فالضمان على النخس ولو كان غير مميز، فلو كان ياذن رايكها فالضمان عليه.
الثالثة: ما لو ردها إنسان حيث غلبت رايكها بغير إذنه ولم يخف منها على نفسه أو ماله فأتلفت في انصرافها شيئاً ضمنه الراد فإن كان ياذن الراكب فالضمان عليه، وكذا لو خاف منها على نفسه أو ماله فردعها عنه فلا ضمان عليه هذا كله إن نسب ردها إليه ولو ببشارة وإلا كان رجعت **فزعاً منه فلا ضمان عليه**.

الرابعة: ما لو سقطت ميتة فتلف بها شيء فلا يضمنه وكذا لو سقط هو ميتاً على شيء فتلف به فلا يضمنه، وكذا لو انتفخ الميت فتكسر بسببه شيء فلا يضمنه لأنه لا فعل للميت، بخلاف ما لو سقط طفل على شيء فتلف به فإنه يضمنه لأن له فعلاً، قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه، لكن اعتمد الرملي الفرق بين الموت والمرض.
الخامسة: ما لو نذ بعيره أو أنفدت دابته من يده فاضدت شيئاً فلا ضمان عليه لغلبيتها له حينئذ، وكذا لو كانت الدواب مع راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت منه وأتلقت زرعاً مثلاً فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغبية، بخلاف ما لو تفرقت لنومه فأتلفت شيئاً فإنه يضمنه لتفريطه.
^(٢٠٣٤) أي أو وديعها أو مرتتها فتعبير بعضهم بصاحب الدابة فيه قصور لأن الظاهر **منه** مالكة

إلا أن يراد به المصاحب لها فيشمل من ذكر
^(٢٠٣٥) أي التي يده عليها فالإضافة لأدنى ملابسه لا للملك فقط كما علم من قوله سواء كان

أو مستعيرها الخ، وسواء كان ما أتلفته نفساً ومالاً وسواء كان إتلافها ليلاً أو نهاراً، لكن ضمان النفس على العاقلة كحفر البئر، وإنما كان عليه ضمان ما أتلفته دابته لأنها في يده فعليه حفظها وتعهدا ولأن فعلها منسوب إليه فجنابيتها كجنابيته، ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم يقصر صاحبه فإن قصر كان وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على صاحب الدابة لتفريط مالكة فهو المضيع لماله، وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلقت شيئاً مع تقصير مالكة كان كحاضر أو ترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحاً فلا ضمان لتفريطه، فإن لم يقصر مالكة فإن أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً أو نهاراً ضمن صاحبها، وإن أرسلها في وقت جرت العادة بإرسالها فيه لم يضمن، ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني من أنه لو جرت العادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً، ولا يضمن ما أتلفته الطيور كالحمام مطلقاً لأن العادة إرسالها، ومنها النحل فلا ضمان فيما يتلفه ولذلك أفتى البلقيني في نحل إنسان قتل جملاً لاخر بعدم الضمان، وغلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل

وكل حيوان عهد منه الإتلاف كالهرة التي عرفت بالإتلاف للطير والطعام وغيرهما يضمن مالكة أو من يأويه ما أتلفه ليلاً أو نهاراً، ويدفع بالأخف فالأخف كالأصائل ولا يجوز التعرض له في غير حال الجنابة، وقيل: إنه

رجلها^(٢٠٣٦) أو غير ذلك، ولو باليت أو راثت بطريق^(٢٠٣٧) فتلف بذلك^(٢٠٣٨) نفس أو مال^(٢٠٣٩) فلا ضمان^(٢٠٤٠).

التحقق بالفواسق الخمس المأمور بقتلها فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها، ولو كان يداره كلب عقود أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعصه الكلب أو جمخته الدابة ضمنه، ولو كان الداخل بصيرا، فإن دخل بلا إذنه وأعلمه بالحال فلا ضمان لأنه المنسبب في هلاك نفسه وكذا لو كان ما ذكر خارجا عن داره ولو كان بجانب بابها فلا ضمان لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه، وقد سنل القفال عن حبس الطيور في الأقفاص لسماع صوتها أو نحو ذلك فأجاب: بالجواز إذا تعهدوا صاحبها بما تحتاج إليه، كالبهيمة التي تربط يتعهدوا مالكتها بمؤنتها . ولعله استخرجه من أحكام الإمام الشافعي في حديث " يا أبا عمير ما فعل النخير "

(٢٠٣٦) تعميم في الضمان وقوله أو غير ذلك أي كراسها.
(٢٠٣٧) أي ولو واقفة بقدر الحاجة من ركوب أو زول أو لأجل البول أو الروث بخلاف إيقاف الحمارة حميرهم في المواقف المعروفة بالطرق والأسواق فيضمنون لأنهم مقصرون بإيقافهم حميرهم فيها لتعديهم بذلك.

(٢٠٣٨) أي ببولها أو روثها.

(٢٠٣٩) أي أو هما معا.

(٢٠٤٠) أي لأن الطريق لا تخلو عن ذلك، والمنع من الطريق لا سبيل إليه وهذا هو المعتمد.

٧- فصل: في أحكام البغاة (٢٠٤١):

وهم (٢٠٤٢) فرقة مسلمون (٢٠٤٣) مخالفون الإمام (٢٠٤٤)

(٢٠٤١) أي هذا فصل في بيان أحكام البغاة سموا بذلك لبغيتهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق. والأصل فيه قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ وإنما جمع في قوله اقتتلوا نظراً للمعنى وثنى في قوله فأصلحوا بينهما نظراً للفظ وليس في الآية ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنها تشمله لعمومها بناء على أن الطائفة تطلق على الواحد فشمّل الإمام، أو تقتضيه بطريق القياس الأولي، بناء على أن الطائفة لا تطلق على الواحد لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فلبغي على الإمام أولى وليس البغاة فئة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم، قال الإمام الشافعي: إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الروافض منسوبون لرجل يقال له خطاب يشهدون لموافقيهم بتصديقهم، لأنهم يقولون: المسلم لا يكذب فلا يقبل شهادتهم لا أن بينوا السبب كان قالوا أقرضه كذا فتقبل لانتفاء التهمة حينئذ، ولذلك أيضاً قبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا، بخلاف ما لا يقبل فيه ذلك كأن حكم قاضيهم بما يخالف النص أو الإجماع أو القيس الجلي فلا يقبل، ومحل قبول شهادتهم وقضائهم ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء عدالتهم حينئذ، مع أن العدالة شرط في الشاهد والقاضي. ولو كتبوا لنا بحكم فلنا تنفيذه، أو بسماع بيعة فلنا الحكم بها لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم استخفافاً بهم، ويعتد بما استوفوه من حد أو تعزير أو خراج وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد بذلك من الإضرار بالرعية، ويعتد بما فرقه من سهم المرتزقة على جندهم لأنهم من جند الإسلام ولأن رعب الكفار قائم بهم.

(٢٠٤٢) أي طائفة مسلمون وحكم دارهم حكم دار الإسلام، فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد إقامة إمام استولى عليها، ولو سبى المشركون طائفة من البغاة لزم أهل العدل استنقاذهم إن قدروا عليه، ولو أعانهم كفار معصومون كالدِّميين عالِمون بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالنا، فإن قال الدِّميون كنا مكرهين أو ظننا جواز القتال إعانة لهم، أو أنهم محقون وإن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم لم ينتقض عهدهم لغدرهم، وأما المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه بيينة. (٢٠٤٤) أي بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة. وأعلم أن الإمامة فرض كفاية كالقضاء، ولذلك قال صاحب الجوهرة: وواجب نصب إمام عدل بالشرع فاعلم لا بحكم العقل

وتتعد الإمامة بأحد أمور ثلاثة: أولها: **بيعة أهل الحل والعقد (أي حل الأمور وعقدها) من العلماء ووجوه الناس** المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضوره شاهدين، ولا تكفي بيعة العامة ويشترط اتصاف المبايع بصفة الشهود من العدالة وغيره. ثانيها: استخلاف الإمام من عينه في حياته بشرط أن يكون أهلاً للإمامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته، ويصير بدلاً عنه بعهدته إليه كما عهد سيدنا أبو بكر إلى سيدنا عمر رضي الله عنهما، وكجعله الأمر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذنه واحداً منهم، كما جعل سيدنا عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة رضي الله عنهم أجمعين، فاخترأوا عثمان رضي الله تعالى عنه ثالثها: استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة وفلسق وجاهل، فتتعد إمامته لينظم شمل المسلمين، وتتعد أحكامه للضرورة. وأما الكافر فلا تتعد إمامته إذا تغلب عليها لقوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

العدال (٢٠٤٥)، ومفرد البغاة باغ (٢٠٤٦) من البغي (٢٠٤٧) وهو الظلم (٢٠٤٨)،
ويقاتل الجهاد (٢٠٤٩) شروط مقاتلة البغاة
ما قبل آخره) أهل البغي (أي يقاتلهم أي الإمام (٢٠٥٠) بثلاث شرائط (٢٠٥١):

سبيلاً) وشرط الإمام كشرط القاضي من كونه: مسلماً مكلفاً حراً عدلاً ذكراً
مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وأن يكون قرشياً لخبر النسائي «الأئمة من
قريش» وأن يكون شجاعاً ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد
ويحمي البيضة أي جماعة المسلمين، ودخل في الشجاعة سلامته من نقص
يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
(٢٠٤٥) ليس قيلاً على الراجح فإن اعتبار العدل أحد وجهين والراجح خلافه، فتجب
طاعة الإمام ولو جائراً فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهى بخلاف ما يخالف
الشرع، لأنه لا طاعة المخلوق في معصية الخالق كما في الحديث، وفي شرح
مسلم «يجرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً يعني من الطبقة المتأخرة عن
التابعين فمن بعدهم، فلا يرد على حكاية الإجماع خروج سيدنا الحسين رضي
الله عنه على يزيد بن معاوية وخروج عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله
عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما. والحاصل: أنه يجب طاعة الإمام ولو
كان عبداً حبشياً بأن تغلب عليها لخبر «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم حبشي مجدع
الأطراف» ولأن المقصود اتحاد الكلمة ولا يحصل إلا بوجود الطاعة.
فالبغاة جمع باغ، كالقضاة جمع قاض.
(٢٠٤٦) أي مأخوذة من البغي.
(٢٠٤٧) أي مجاوزة الحد، وليس البغي هنا وصفاً مذموماً لكونه بتأويل سائغ وإن كان
باطلاً ظناً، بخلاف ما إذا كان بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ فإنه وصف
مذموم.

(٢٠٤٩) أي وجوباً لإجماع الصحابة عليه، وأما الخوارج فلا يقاتلون وهم قوم يكفرون
مرتكب الكبيرة **ويتركون الجماعة لا اعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم على الكبار**
فزعموهم بكفرهم بذلك فتركوا الصلاة خلفهم لذلك، نعم إن تضررنا بهم تعرضنا
لهم حتى يزول الضرر، ومحل عدم قتالهم
إن كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا ولا يقاتلوا، ولا يجب قتل القاتل منهم إلا إن
فصدوا إخافة الطريق وقتلوا شخصاً مكافئاً لهم فيتحتم قتل القاتل منهم لأنهم
قطاع طريق حينئذ، ولا نضمن ما أتلّفناه في حال القتال على البغاة لضرورة
الحرب كعكسه فهو هدر، اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي جرت بين الصحابة لم
يطالب بعضهم بعضاً بما أتلّفوه من نفس أو مال، وترغيباً في الطاعة ولأننا
مأمورون بحربهم فلا نضمن ما يتولد منها، وهم إنما أتلّفوا بتأويل بخلاف ما
إذا كان في غير حال القتال أو فيه لا لضرورته فإنه مضمون جرياً على
الأصل في الإتلافات، نعم إن قصد أهل العدل إتلاف ما لهم إضعافهم
وهزيمتهم لم يضمنوا، ولو وطئ أحد من الفريقين أمة واحد من الفريق الآخر
بلا شبهة حد فإن أكرهها لزمه المهر والولد رفیق.
ويلزم الواحد من أهل العدل مصابرة اثنين من أهل البغي كما يجب على المسلم
مصابرة اثنين من الكفار فلا يولي إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فنه، ومثل
البغاة في عدم ضمان ما أتلّفناه عليهم لضرورة الحروب ذو شوكة بلا تأويل
فإنه لا يضمن ما أتلّفه علينا ولا نضمن ما أتلّفه عليه لضرورة الحرب، لأن
سقوط الضمان في البغاة لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا فرق
بين أن يكون مسلماً أو مرتداً على المعتمد، وأما ما يتلفه المتأول بلا شوكة فهو
مضمون لأن قطع الطريق.

(٢٠٥٠) أي أو نانيه، ولا يجوز أن يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على
المسلمين إلا لضرورة، بأن كثروا وأحاطوا بنا، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين

أحدها: أن يكونوا في مَنعة: بأن يكون لهم شُوكة بِقُوَّة (٢٠٥٢) وعدد (٢٠٥٣)، وبمطاع (٢٠٥٤) فيهم وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً (٢٠٥٥) بحيث يحتاج الإمام (٢٠٥٦) العادل (٢٠٥٧) في ردهم (٢٠٥٨) ليطاعته إلى كُلفة من بذل مال وتحصيل رجال (٢٠٥٩)، فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم (٢٠٦٠) فليسوا ببيعة (٢٠٦١).

الثاني (٢٠٦٢): أن يخرجوا عن قبضة الإمام العادل إمّا بترك الانقياد له (٢٠٦٣)، أو بمنع حق توجه عليهم (٢٠٦٤) سواء كان الحق مالياً (٢٠٦٥) أو غيره (٢٠٦٦) كحد و قصاص.

لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم، هذا إن لم نحتج للاستعانة، فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة وحسن إقدام ويمكننا من منعه لو اتبع منهزماً.

(٢٠٥١) وتقدم في التعريف ٤- اشتراط أن يكونوا مسلمين، وأما كونهم مخالفين للإمام فقد ذكر المصنف ما يفيد بقوله: «وأن يخرجوا عن قبضة الإمام» فلا حاجة لعدده شرطاً زائداً، وكذلك لا حاجة لعد أن يكون لهم مطاع شرطاً زائداً، لأن الشارح جعله داخلاً في الشوكة التي صور بها المنعة.

٥- نعم يحتاج لزيادة اشتراط أن يكون التأويل فاسداً لا يقطع بفساده. أي بسبب قوة ولو بحدص بحيث يمكن معها مقاومة الإمام. أي كثرة.

(٢٠٥٤) أي وبسبب مطاع وهذا يقتضي أنه داخل في الشوكة التي صور بها الشارع المنعة، فالمطاع

ليس شرطاً زائداً على الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج بل هو شرط فيها كما صرح الشيخ الخطيب.

(٢٠٥٥) فلا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لأن سيدنا علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة ولا إمام لهم، بل كانوا جماعة مع السيدة عائشة رضي الله عنها، وكانت على جمل فظفر بها سيدنا علي وأكرمها وأمر برجوعها إلى المدينة، فلأجل كونها راكبة على جمل في تلك الوقعة سميت وقعة الجمل. وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم. ومعنى المطاع المتبوع الذي تصدر أفعالهم عن رأيه لا يخرجون عن طاعته وتجتمع كلمتهم به.

(٢٠٥٦) هذا تصوير للقوة وما بعدها التي تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للمنعة. ليس بقيد كما تقدم.

(٢٠٥٧) أي البيعة.

(٢٠٥٨) أي دفع مال وتهينة جيش وهذا بيان للكلفة.

(٢٠٥٩) أي يتيسر أخذهم بحيث لا يحتاج إلى بذل مال ولا تحصيل رجال.

(٢٠٦٠) أي لعدم حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها حتى لو اتفقوا شيئاً ضمنوه كقطاع الطريق.

(٢٠٦١) أي الشرط الثاني من الثلاث شرائط.

(٢٠٦٢) أي بترك الطاعة له فيما يأمر به أو ينهى عنه في غير ما يخالف الشرع.

(٢٠٦٣) أي منع أدانته وتمكين مستحقة منه.

(٢٠٦٤) أي كالزكاة.

(٢٠٦٥) أي غير مالي وقد مثله بقوله كحد قصاص، ويدخل في هذا الضابط كما قاله العراقي: ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الإمام بينهم لأنه كان من حقه عليهم عدم المقاتلة والرفع إليه فترك ذلك افتيات عليه ومنع لحق متوجه عليهم.

والثالث: أن يكون لهم (٢٠٦٧) أي للبغاة تأويل (٢٠٦٨) سائغ (أي) كتاب الحدود: ٢. فحسبهم بعض الأصحاب (٢٠٧٠) كمطالبة أهل صفين (٢٠٧١) بدم عثمان (٢٠٧٢) حيث اعتقدوا (٢٠٧٣) أن علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان (٢٠٧٤)، فإن كان التأويل قطعي البطلان (٢٠٧٥) لم يعتبر (٢٠٧٦) بل

(٢٠٦٧) أي بحيث تكون لهم شبهة يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الإمام، لأن من خرج بغير شبهة كان معانداً للحق. أي بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه.

(٢٠٦٩) والمراد أنه محتمل الأصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظناً. أي أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(٢٠٧٠) وهو اسم إقليم أو بلد بالشام، وكان أهلها مع معاوية وكان معه ثمانون ألفاً وكان مع علي عشرون ألفاً ودصره الله عليه، وكان كل منهما مجتهداً فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر وإن كان الحق مع سيدنا علي رضي الله عنه كما يدل له قوله ﷺ: «ويح عمر تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» وهذا من الأخبار بالمعيات، وقد وقع ذلك بصفين فقد دعا عمار بن ياسر رضي الله عنه أهل صفين إلى طاعة الإمام التي هي سبب في الجنة وهم دعوه إلى عصيانه ومقاتلته وذلك سبب في النار، وقتلوه فعلم من ذلك أنهم الفئة الباغية وأن الحق مع علي كرم الله وجهه، ولما لم يقدر معاوية على إنكار هذا الحديث لكونه من أنفس الأحاديث وأصحها كما قاله القرطبي قال إنما قتله من أخرجه، فقال علي إن يكون رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة لأنه أخرجه، وهذا من علي الزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها. قال الإمام عبد القاهر الجرجاني: أجمع فقهاء الحجاز والعراق على أن علياً مصيب في قتاله لأهل صفين، كما أنه مصيب في قتاله لأهل الجمل، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له، لكن لا يجوز الطعن في معاوية كغيره من سائر الصحابة فإنهم كلهم عدول، ولما جرى بينهم محامل ولذلك قال صاحب الجوهرة:

وَأَوَّلُ التَّشَاوُجِ الَّذِي وَرَدَ
إِنْ خُذْتَ فِيهِ وَاجْتَنَبْ دَاءَ الْحَسَدِ

والحاصل: أن سيدنا علياً رضي الله عنه قاتل:

١- أهل الجمل بالبصرة وهم طلحة والزبير وعائشة، وكانت علي جمل فأخذها جماعة علي فأمر بردها إلى المدينة، ولذلك سميت تلك الوقعة وقعة الجمل.

٢- ثم قاتل أهل صفين بالشام مع معاوية، وروي أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيت الليلة كأن الشمس والقمر ومع كل نجوم يقتتلان فقال له عمر: مع أيهما كذت؟ قال: مع القمر. قال: كذت مع الآية المححوة اذهب فلا تعمل لي عملاً ابداً، وكان عاملاً له فعزله واسمه حابس بن سعد فقتل يوم صفين.

٣- ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج، وهي قرية بقرب بغداد.

(٢٠٧٢) أي ببيله وهو القصاص.

(٢٠٧٣) أي لأنهم اعتقدوا، والضمير راجع لأهل صفين، وقد وافقوا في هذا الاعتقاد

أهل الجمل فإنهم اعتقدوا أيضاً ذلك.

(٢٠٧٤) أي ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وهو بريء من ذلك فقد جاء عن علي رضي الله عنه: إن بني أمية يزعمون أنني قتلت عثمان والله الذي لا إله إلا هو ما قتلت ولا مالات، ولقد نهيت فدعصوني. وإنما أخر القصاص حتى يحقق شروط القصاص ثم يقتص منهم، ومثل هذا التأويل تأويل مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم (أي دعاؤه رحمة لهم) وهو النبي ﷺ أخذوا بظاهر قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم».

ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولا (٢٠٧٨) أمينا (٢٠٧٩) فطنا (٢٠٨٠) ما يكرهونه، فإن ذكروا له (٢٠٨١) مَظْلَمَةً هي السَّبب في امتناعهم (٢٠٨٢) عن طاعته أزالها (٢٠٨٣) وإن لم يذكروا شيئا (٢٠٨٤) أو أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي (٢٠٨٥) نصحهم (٢٠٨٦) ثم أعلمهم (٢٠٨٧) بالقتال (٢٠٨٨) أحكامهم: ١- ولا يُقتل أسيرهم (٢٠٨٩) (أي البغاة) (٢٠٩٠) فإن قتله شخص

(٢٠٩٥) هذا مقابل لقوله سائغ فإن معناه كما تقدم محتمل للصحة وإن كان باطلا ظنا، وذلك كتأويل المرتدين بعد موته صلى الله عليه وسلم بقولهم لا نؤمن به إلا في حياته لا بعد موته، لأن كل شريعة تنقطع بموت نبيها فهذا التأويل باطل قطعاً لأن شريعته ﷺ باقية إلى يوم القيامة، لكن يرد على هذا المثال أن هؤلاء كفار والكلام في البغاة وهم مسلمون كما تقدم، اللهم إلا أن ينظر لكونهم مسلمين بحسب الأصل.

(٢٠٩٦) أي هذا التأويل الذي هو قطعي البطلان.
(٢٠٩٧) أي فتجري عليه الأحكام قهراً عنه.
(٢٠٩٨) أي وجوباً فيحرم قتالهم قبل البعث.
(٢٠٩٩) أي عدلاً عارفاً بالعلوم والحروب.
(٢١٠٠) أي حاذقاً ماهراً في المناظرة وكان على الشارح أن يقول: ناصحاً، أي عنده نصح لأهل العدل، وقيل: لأهل البغي، وقيل: لهما. وكونه أمينا فطنا مندوب إن كان البعث لمجرد السؤال، فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة كان واجبا لكن قرر الشيخ عطية أن كونه أمينا واجب مطلقا، والتفصيل المذكور في كونه فطنا، وأما كونه ناصحا فهو واجب مطلقا ككونه أمينا، وقد بعث سيدنا علي رضي الله عنه سيدنا ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم.

(٢١٠١) أي للرسول الذي بعثه الإمام.
(٢١٠٢) أي في خروجهم عن طاعته.
(٢١٠٣) أي الرسول الأمين الفطن بمراجعة الإمام، ويصح عود الضمير على الإمام وهذا في المظلمة، وأما في الشبهة فيزيلها الرسول الأمين الفطن بنفسه، ويصح أن يزيلها الإمام بنفسه أيضا إن كان **عارفاً أو بتسببه كان يسأل العلماء إن لم يكن عارفاً**.

(٢١٠٤) أن لا مظلمة ولا شبهة.
(٢١٠٥) أي استمروا على ذلك ولم يرجعوا إلى الطاعة.
(٢١٠٦) أي ندباً بأن يعظمهم ترغيباً وترهيباً ويأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة.

(٢١٠٧) أي وجوباً.
(٢١٠٨) عبارة المنهج: «ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال» فقد حذف هنا مرتبة وقد أمر الله أولا بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما أخر الله، فإن طلبوا من الإمام الإمهال اجتهد ما راه صواباً، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم ما براه ولا يتقيد بمدة، وإن ظهر أن ذلك لا انتظار مدد أو قوة لم يمهلهم وإن بدلوا أموالهم ورهنوا ذرائعهم.

(٢١٠٩) أي ولا مدبرهم ولا من ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال لقوله تعالى ﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾ والفئة الرجوع عن القتال بالهزيمة، وروى ابن أبي شبيه أن علياً رضي الله عنه أمر منادية يوم الجمل بأن ينادي: أن لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولأن قتالهم إنما شرع لامتناعهم من الطاعة وقد زال.

عادل (٢٠٩١)

- ٣- لا قصاص عليه في الأصح (٢٠٩٢).
ولا يطلق أسيرهم (٢٠٩٣) إن كان صبيّاً وامراًة (٢٠٩٤) حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم (٢٠٩٥) إلا أن يطع أسيرهم مختاراً بمتابعته للإمام (٢٠٩٦).
- ٣- ولا يغم مالهم (٢٠٩٧) ويردّ سلاحهم وخيولهم (٢٠٩٨) إليهم إذا انقضى الحرب (٢٠٩٩) وأمنت عائلتهم (٢١٠٠) بتفرقهم (٢١٠١) أو ردّهم للطاعة (٢١٠٢).
- ٤- ولا يقتلون بعظيم كنفار (٢١٠٣) ومنجنيق (٢١٠٤) إلا لضرورة فيقاتلون بذلك (٢١٠٥)، كان قاتلوا به أو أحاطوا بنا.
- ٥- ولا يذفف (٢١٠٦) على جريحهم (٢١٠٧) والتدّيف تتميم القتل وتعجيله (٢١٠٨).

- (٢٠٩٠) تفسير للضمير.
(٢٠٩١) أي من أهل العدل.
(٢٠٩٢) أي علي القول الأصح وهو المعتمد لشبهة أبي حنيفة فإنه يرى قتلهم مدبرين فينتقي القصاص للشبهة لكن تلزمه الدية.
(٢٠٩٣) أي بل حبس لأنه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين.
(٢٠٩٤) أي وعبداء فلا يطلقون حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم، كما في الرجل الحر، ومحل ذلك في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب.
(٢٠٩٥) أي ولا يتوقع عودهم.
(٢٠٩٦) أي فيطلق قبل ذلك.
(٢٠٩٧) أي لا يؤخذ غنيمة ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ولا تعقر خيولهم إلا إن قاتلوا عليها، ويحرم استعمال سلاحهم وخيولهم وغيرهما مما أخذ من أموالهم لعموم قوله ﷺ «لا يل مل امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» نعم يجوز للضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم، أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيولهم.
(٢٠٩٨) أي وغيرهما مما أخذ من أموالهم فيرد عليهم جميع ما أخذ منهم.
(٢٠٩٩) أي بيننا وبينهم.
(٢١٠٠) أي ضرهم.
(٢١٠١) أي بسبب تفرقهم وعدم توقع عودهم.
(٢١٠٢) أي أو رجوعهم لطاعة الإمام.
(٢١٠٣) أي يحرم قتالهم بذلك ولا يجوز حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم إلا على رأي الإمام في أهل قلعة.
(٢١٠٤) هي آلة يرمى بها الحجارة.
(٢١٠٥) فيقاتلون بذلك لكثرتهم وهذا تمثيل للضرورة.
(٢١٠٦) من التدّيف وهو الإسراع وتتميم القتل فالمعنى ولا يسرع ولا يتمم القتل.
(٢١٠٧) أي البغاة.
(٢١٠٨) أي الإسراع به.

يطلب فالحل في تعريضه لردّة (٢١٠٩):

وهي (٢١١٠) أفحش أنواع الكفر (٢١١١). ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره (٢١١٢) وشرعاً (٢١١٣): قطع الإسلام بنية كفر (٢١١٤) أو قول كفر، أو فعل كفر (٢١١٥) كسجود لصنم (٢١١٦) سواء كان (٢١١٧) على جهة الاستهزاء (٢١١٨) أو العناد (٢١١٩) أو الاعتقاد (٢١٢٠)، كمن اعتقد حدوث الصانع (٢١٢١).

(٢١٠٩) أعادنا الله وأحببنا وجميع المسلمين منها، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت، وإلا بأن أسلم قبل موته فهي محبطة لتوابعه فقط فيعود له العمل مجرداً عن الثواب، ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة.

وتثبت الردة ببينة، ولا يجب تفصيل الشهادة بها كما قال الرافعي عن الإمام أنه الظاهر لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة، ولو شهدت البينة بقول كفر أو فعله فادعي المشهود عليه إكراهها صدق ببينه ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب البينة، والحزم أن يجدد كلمة الإسلام، بخلاف ما لو شهدت بردته وادعي ما ذكر فلا يصدق بلا قرينة لتكذيبه الشهود، لأن المكروه لا يكون مرتداً فإن كان هناك قرينة كسير كفار صدق ببينه.

(٢١١٠) أي الردة. (٢١١١) أي لما فيها من قطع الإسلام والرجوع عنه، فهي أغلظ من غيرها من أنواع الكفر.

(٢١١٢) أي سواء كان رجوعاً عن الإسلام إلى غيره وهو الكفر، أو عن شيء آخر إلى غيره، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب.

(٢١١٣) أي ومعناه شرعاً فهو عطف على لغة. (٢١١٤) أي قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام، ومن يصح طلاقه: وهو البالغ العاقل المختار، ولو سكران متعدياً.

فخرج: ١- الصبي والمجنون فلا تصح ردتهم لعدم تكليفهما. ٢- وخرج أيضاً المكروه فلا تصح ردة لقوله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ وعلم من قولهم قطع الإسلام أن المنتقل من دين آخر لا يسمى مرتداً، وإن كان حكمه حكم المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام. (٢١١٥) أي ولو في المستقبل كان نوى أن يكفر غداً، أو في قابل فيكفر في الحال، ومثل نية الكفر التردد فيه فيكفر به أيضاً أي كان يقول: الله ثالث ثلاثة أو يقول: أنا الله، ما لم يسبق إليه لسانه أو يقله حكاية عن غيره، أو يقله الولي في غيبته وإلا فلا يكفر ولا يعزر خلافاً لقول ابن عبد السلام إنه يعزر، لأنه لا يؤخذ بذلك في حال غيبته كما هو الفرض. (٢١١٦) أي ما لم يكن فعله خوفاً من الكفار كان يكون في بلادهم وأمروه بذلك وخاف على نفسه.

والأفحش لكونه مكرهاً حينئذ. (٢١١٧) أي أو لشمس أو قمر، ومثل السجود الركوع لغير الله فيكفر به إن قصد تعظيمه كتعظيم الله والإحرام فقط.

(٢١١٨) تعميم في قطع الإسلام بنية الكفر أو قوله أو فعله، لكن لا يظهر الاستهزاء في البنية وإنما يظهر في القول والفعل.

(٢١١٩) أي على جهة الاستهزاء قال تعالى ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا فقد كفرتم بعد إيمانكم﴾.

(٢١٢٠) كان يقول: الله ثالث ثلاثة عناداً لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد فيكفر بذلك.

(٢١٢١) أي ما لم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في الآخرة، أو عدم عذاب القبر أو نعيمه.

(٢١٢٢) أي كاعتقاد من اعتقد حدوث الصانع لأنه مثال للاعتقاد، والصانع لم يرد من

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ (٢١٢٣) من رجل وامرأة (٢١٢٤) كَمَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ اللَّهِ (٢١٢٥)، أَوْ كَذَبَ رَسُولًا مِنْ رِسَالِ اللَّهِ (٢١٢٦) أَوْ حُلَّ مُحَرَّمًا مَا

أَسْمَانَهُ تَعَالَى لَكُنْهُمْ كَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي اتَّقِنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (٢١٢٣) أي رجوع عن دين الإسلام. وولد المرتد: آ- إن انعقد قبل الردة فهو مسلم لأنه انعقد في حال الإسلام فحكم عليه بالإسلام تبعاً، ولا يؤثر فيه طرد ردة أبويه أو أحدهما ب- وكذا إن انعقد في الردة، وكان في أصوله الذين ينسب إليهم مسلم، فهو مسلم تبعاً للمسلم من أصوله المذكورين؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ج- وإن كان أصوله مرتدين فهو مرتد تبعاً لهم لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب، فإن تاب فالأمر ظاهر، وإلا فقتل د- ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً صلى فكافر أصلي كما قاله البغوي. واختلف فيمن مات من أولاد الكفار قيل: بلوغه على أقوال كثيرة، أصحها أنهم يكونون في الجنة استقبلاً، وقيل: خدماً لأهلها، ولا يكفرون على أنهم في النار استقبلاً. وقيل: مع أصلهم، وقيل: على الأعراف، وقيل: بأنهم يمتحنون؛ وقيل بالوقف ومحل الخلاف في أولاد كفار هذه الأمة، وأما أولاد غيرهم ففي النار قولاً واحداً، ولكن من غير تعذيب، هكذا قيل. وقيل: الخلاف في أولاد كفار غير هذه الأمة، وأما أولاد كفار هذه الأمة ففي الجنة قولاً واحداً. وأعلم أن ملك المرتد موقوف؛ فإن مات مرتداً تبين زواله من حين الردة، وإن أسلم تبين بقاءه، ما له عند عدل وأمثه عند نحو محرم كرامة أهله احتياطاً، ويتفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقته كأولاده وزوجاته، ويفضي منه دين لزمه قبل الردة، وبذل ما ألقاه فيها، ويؤجر ماله عقاراً كان أو غيره صيانة له عن التصياع، ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظاً لها، ويعيق بذلك، ولا يقضيها المرتد لأن فدية غير معتبر وتصرفه أن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كالبيع والرهن والهبة فيأبى، لعدم احتماله الوقف، وإن احتمله بأن قبل التعليق كعق وتبدير ووضيه فموقوف إن أسلم تبين نفوده وإلا تبين بطلانه.

(٢١٢٤) بيان لمن أشار بذلك إلى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة حتى في القتل إن لم يثبت كل منهما أخذاً بعموم خبر البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» فإنه يهمل للرجل والمرأة، وأما حديث النهي عن قتل النساء الذي استند إليه أبو حنيفة رضي الله عنه فهو محمول على الحزبيات أو منسوخ.

(٢١٢٥) أي أو قدمه أو بقاءه وهكذا بقية الصفات المجمع عليها، وكذا من استخف باسم الله أو وعده أو عبده أو جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها، بخلاف غير المجمع على ثبوتها كالسمة غير التي في سورة النمل، أو زاد فيه آية ليست منه أو استخف بسنة، كما لو قيل له فلم أطرك فإنه سنة فقل: لا أفعله وإن كان سنة. وقصد الاستخفاف بذلك، بخلاف ما إذا قصد الإمتناع من الفعل فقط، أو قل لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته، أو قل لا أدري، ما الإيمان احتقاراً، أو قل لمن جوفل لا حول لا تعني من جورج، أو قل الظالم بعد قول المظلم: هذا بتقدير الله. أنا أفعل بغير تقديره، أو كفر مسلماً من غير تأويل بكفر النعمة، أو لم يلق الإسلام طالبة منه أو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الإسلام، أو جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة بلا عن كصلاة أو ركعة من الصلوات الخمس كما قل صاحب الجوهره.

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل ككفر ليس حد بخلاف ما إذا كان لا يعلمه إلا الخواص، ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الألبن السدس مع بنت الصلب، وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام، ومثل ذلك ما لو زاد شيئاً واعتقد وجوبه مما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سائسة أو ركعة زائدة في الصلوات الخمس، وهذا باب لا ساحل له نجانا الله وجميع المسلمين منه.

(٢١٢٦) أي أو نبيا من أنبياء الله أو سبيه أو نفى رسالة رسول من الرسل أو نبوة نبي من الأنبياء، أو أنكر رسالة الرسل بأن قال: لم يرسلهم الله تعالى، كما علم بالأولي، أو قال: إن كان ما قاله الأنبياء حقاً نجونا لأن ذلك يقتضي شكاً في كون ما قاله الأنبياء حقاً وهو كفر، أو قال لا أدري النبي إنسى أو جنى، نعوذ بالله من ذلك كله.

بالإجماع (٢١٢٧) كالزنا وشرب الخمر (٢١٢٨)، أو حرّم حلالاً بالإجماع (٢١٢٩) كالنكاح والبيع (٢١٣٠). استتيب (٢١٣١) وجوباً (٢١٣٢) في الحال (٢١٣٣) في الأصح (٢١٣٤) فيهما (٢١٣٥)، ومقابل الأصح في الأولى (٢١٣٦) أنه يسن الاستتابة، وفي الثانية (٢١٣٧) ثلاثاً (٢١٣٨) (أي إلى ثلاثة أيام) فإن تاب (٢١٣٩) بعوده إلى الإسلام (٢١٤٠) بأن يقر بالشهادتين (٢١٤١) على الترتيب (٢١٤٢) بأن يؤمن بالله أولاً (٢١٤٣) برسوله (٢١٤٤)، فإن عكس (٢١٤٥) لم يصح (٢١٤٥) كما قاله النووي في شرح المذهب في الكلام على نية الوضوء (٢١٤٦).

(٢١٢٧) أي كأن قال: الزنا حلال، أو نحو ذلك، وليحذر مما يقع من قول بعض الناس لبعض عند اللعاب قتلك حلال، أو نحو ذلك كقولهم حل قتلك، فإنهم يقولون ذلك على سبيل السخرية ولكنه يقتضي الكفر، والعياد بالله تعالى. (٢١٢٨) أي واللواط والظلم. (٢١٢٩) أي أن قال البيع حرام والنكاح حرام أو نحو ذلك. (٢١٣٠) أي والأكل والشرب وغيرهما. (٢١٣١) أي طلبت منه التوبة وعرضت عليه لأنه ربما كانت ردة عن شبهة فيسعى في إزالتها. (٢١٣٢) وروى الدارقطني عن جابر «أن امرأة يقل لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت والا فقتلت». (٢١٣٣) أي استتابة واجبة بخلاف تارك الصلاة فإن استتابته مندوبة والفرق أن جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار ولا كذلك جريمة تارك الصلاة. (٢١٣٤) أي فلا يمهّل لما فيه من بقائه على الكفر، نعم إن كان سكران سن التأخير إلى الصبح، ولو ارتد فجن إمهّل حتى يفيق احتياطاً، فإنه قد يفيق ويعود للإسلام، فلو قتل في جنونه هدر لأنه مرتد لكن يعزر قاتله لنفيوته الاستتابة الواجبة. (٢١٣٥) أي على أقول الأصح وهو المعتمد. أي في كون الاستتابة الواجبة وكونها في الحال. (٢١٣٦) أي التي هي كونها في الحال. (١٢٣٧) ضعيف أيضاً. (٢١٣٨) أي من الأيام كما أشار إليه الشارح بقوله إلى ثلاثة أيام أي إلى انقضاء ثلاثة أيام، لأن عن عمر في ذلك، وأخذ به الإمام مالك رضي الله عنه، وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه يستتاب شهرين، وقال الزهري: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبي قتل، وحمل بعضهم كلام المصنف على هذا فجعل المراد من قوله ثلاث مرات، وعلى كل حال فهو ضعيف. (٢١٣٩) أي رجع عن كفره وجواب الشرط محذوف تقديره: صح إسلامه، كما هو مذكور في بعض النسخ. وقوله بأن يقر بالشهادتين. (٢١٤٠) أي توبة مصورة بعودة إلى الإسلام فالبراء للتصوير. (٢١٤١) تصوير لعودة إلى الإسلام. (٢١٤٢) أي مع بقاء الشروط المعبرة في صحة الإسلام وقد نظمها بعضهم في قوله:

سروط الإسلام بلا	عقل بلوغ عدم الإكراه
استسناه	والسادس الترتيب فاعلم
والنطق بالشهادتين	والعقل
والله لا	والعقل

(٢١٤٣) تصوير للترتيب. (٢١٤٤) مفهوم الترتيب. (٢١٤٥) أي إسلامه. (٢١٤٦) أي على سبيل الاستطراد، ولعل المنسوبة أن من شروط نية إسلام النائي، فجر الكلام إلى شروط الإسلام.

والإمام (٢١٤٧) أي وإن لم يتب المرتد قُتل (٢١٤٨) (أي قتله الإمام) (٢١٤٩) إن كان حراً (٢١٥٠) بضرب عنقه (٢١٥١) لا بإحراق ونحوه (٢١٥٢)، فإن قتله غير الإمام عزز (٢١٥٣) وإن كل المرتد رقيقاً (٢١٥٤) جاز للسيد قتله في الأصح (٢١٥٥)، ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره (٢١٥٦) في قوله: ولم يغسل (٢١٥٧)، ولم يصل عليه (٢١٥٨)، ولم يدفن في مقابر المسلمين (٢١٥٩).

(٢١٤٧) مقابل لقوله فإن تاب
(٢١٤٨) أي وجوباً لخبر البخاري المار وهو «من بدل دينه فاقتلوه» ويقتل كفراً لا حداً على الصواب، وإن وقع في عباراتهم هنا أنه يقتل حداً، وبنوا على ذلك تعليل كونه يقتل في الحال بقولهم لأن قتله حد فلا يؤخر بسائر الحدود، فهو مخالف للصواب من أنه يقتل كفراً لا حداً، كما صرحوا به في فصل قاطع الطريق.
(٢١٤٩) أي أو تائبه.

(٢١٥٠) **تقييد لتعيين الإمام لقتله.**

(٢١٥١) أي بنحو سيف.
(٢١٥٢) أي كتغريق لخبر «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»

وعلم من ذلك أن القتل بالهيئة حرام كالخنق والخوزقة والسلخ والتوسط والتكسير ونحو ذلك، قالوا وأول من أحدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر ببيرس في زمانه، فالأثم عليه إلى يوم القيامة، وامتى تاب ترك، ولو تكرر منه ذلك ولو كان زنديقاً وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام. وقيل: من لا ينتحل ديناً أي من لا يختار ديناً وذلك لآية ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وخبر: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام».

(٢١٥٣) أي لأنه افتات على الإمام.

(٢١٥٤) مقابل لقوله: إن كان حراً.

(٢١٥٥) أي على القول الأصح، لأنه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه.
(٢١٥٦) أي من الصلاة والدفن، ولم يذكر حكم التكفين وهو عدم الوجوب لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة، لكنه يجوز كما في الغسل.

(٢١٥٧) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة، لكنه يجوز كما تقدم في الجنائز.

(٢١٥٨) أي لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه، قال تعالى ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَتاً أَبَداً﴾.

(٢١٥٩) أي لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة، ويجوز دفنه في مقابر الكفار.

ولا يجب دفنه أصلاً كالحربي، فيجوز إغراء الكلاب على جيفتهما، نعم إن حصل تاد للمارين برأئحتهما وجبت موارثتهما، وما اقتضاه كلام الدميري: من أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وذكر غير المصنّف حكم تارك الصلّاة^(٢١٦٠) في ربع العبادات^(٢١٦١)،
وأما المصنّف فذكره هنا^(٢١٦٢) فقال:

(٢١٦٠) أي دال حكمه لأن الحكم لا يذكر وإنما يذكر داله.
(٢١٦١) أي لمنسبته للعبادات لتعلقه بها من حيث الترك، ثم إن غير المصنّف اختلفوا في موضعه من ربع العبادات فذكره جماعة قبل الجنائز قال الرافعي ولعله أليق وتبعهم النووي في المنهاج وكذلك شيخ الإسلام في المنهج ليكون كاخاتمه لكتاب الصلاة، بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب وذكره الغزالي بعد الجنائز لمناسبة ذكر الكفر والغسل والصلاة على الميت والدفن في الجنائز، لهذه الأمور في هذا الفصل فإن الضرب الأول: من تارك الصلاة كالمرتد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يجوز غسله وتكفينه وتحرم الصلاة عليه ويجوز دفنه في مقابر المشركين، ويجوز إغراء الكلاب على جيفته.
والضرب الثاني: منه إن لم يتب بعد الاستتابة قتل حداً لا كفراً وحكمه حكم المسلمين في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، كما سيأتي.
(٢١٦٢) وقوله أي عقب فصل المرتد لأن حكم الضرب الأول من تارك الصلاة كحكم المرتد كما علمت، ففيه منسبة لذلك.

كتاب الحدود وتناول الصلاة (٢١٦٣):

المعهودة (٢١٦٤) الصادقة (٢١٦٥) بإحدى الخمس على ضربين (٢١٦٦):
أحدهما: أن يتركها وهو مكلف (٢١٦٧) غير معتقد لوجوبها (٢١٦٨)،
فحكمه (٢١٦٩): (أي التارك لها) (٢١٧٠) حكم المرتد (٢١٧١) وسبق قريباً بيان
حكمه (٢١٧٢):
والثاني: أن يتركها (٢١٧٣) كسلاً (٢١٧٤) حتى يخرج وقتها (٢١٧٥) حال كونه

(٢١٦٣) ومثله تارك الطهارة للصلاة لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة، ومثل
الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف، بخلاف
القوي فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل
أو لمس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمداً لم يقتل، كما لو ترك فإفاد
الطهورين الصلاة لأن جواز صلاته مختلف فيه أي وهي والمعهودة أي
المفروضة أصالة على الأعيان (٢١٦٤)
وخرج ١ - بالمفروضة: النافذة فلا شيء على تاركها
٢ - وبالصلاة: المدورة ولو موته، فلو تركها لم يقتل لأنه الذي أوجبها على
نفسه

٣ - بقولنا على الأعيان: فرض الكفاية كصلاة الحنافة، فلا يقتل بتركه
والكلام في تارك الصلاة بلا عذر، فإن قال: أصليها، لم يقتل ولزمة قضاؤها
فوراً لتقصيرها فإن قال: لا أصليها أو سكت وطولت بآدائها قبل خروج الوقت،
وتوعد الإمام أو نائبه بالقتل على تركها، وأصر على تركها حتى خرج وقتها
استوجب القتل، فإن لم يتوعد الإمام أو نائبه بالقتل على تركها لم يقتل، ومن
ترك الصلاة بعد كرم ونسيان لزمت قضاؤها لكن لا فوراً بل نسي
له المبادرة بها، قال الإمام الغزالي: لو زعم راعم أن بينه وبين الله حالة
اسقطت عنه التكليف بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما وأحلت
له شرب الخمر وأكل أموال النبلين كما زعمه بعض من يدعي النصوف وهم
الاباحيون فلا شك في وجوب قتله على الإمام أو نائبه، بل قال بعضهم: قتل
وأحد منهم أفضل عند الله من قتل منه جري في سبيل الله تعالى (٢١٦٥)
أي فيقتل ولو بترك صلاة واحدة، ويقتل بترك الجمعة وإن قال أصليها ظهراً
فيقتل بخروج وقتها
إثر لم يتب، فإن تاب بأن قال لا أتركها بعد ذلك أبداً لم يقتل، ومحل قتله فيمن
يلزمه الجمعة إجماعاً بأن يكون من أهل الأمصار دون أن يكون من أهل القرى
فإن تاباً حنيفاً يقول: لا
إلا على أهل مصر جامع، وجامع: صفة لمصر، ومعناه أنه جامع للسوق وللحاكم
الشرعي والشرطي (٢١٦٦)

أي على نوعين لأن سبب تركه إما الجحد لوجوبها وإما الكسل (٢١٦٦)
أي بخلاف غير المكلف كالصبي (٢١٦٧)
أي جحد بأن أنكره بعد علمه به أو عناداً بخلاف ما لو أنكره جهلاً لقرب عهده
بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً
أو لكونه ناشئاً بعيداً عن العلماء، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً
فلا يكون مرتداً بإنكاره في هذه الحالة بل يعرف الوجوب فإن عاد لإنكاره بعد
ذلك صار مرتداً (٢١٦٩)
أي من وجوب استنابته وقتله إن لم يتب وجواز غسله وتكفينه وتحريم الصلاة
عليه ودفنه في مقابر المسلمين وجواز دفنه في مقابر المشركين (٢١٧٠)
أي مع كونه غير معتقد لوجوبها (٢١٧١)
أي كحكم المرتد بغير ذلك، فلا ينافي أنه مرتد لأنه بجحده لذلك كله كذب الله
ورسوله (٢١٧٢)
أي في قوله استناب وجوباً فإن تاب ولا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم
يدفن في مقابر المسلمين، فيجري هذا كله هنا من غير فرق (٢١٧٣)
أي أو يترك شرطاً من شروطها، أو ركناً من أركانها المجمع عليها، بخلاف
من ترك النية في الوضوء أو الغسل أو لمس المرأة أو لمس الذكر وصلى فلا
يقتل كما لو ترك فإفاد الطهورين الصلاة فإن جواز صلاته مختلف فيه (٢١٧٤)
أي تساهلاً وتهاوناً بأن يعد ذلك سهلاً هيناً.

معتقداً لوجوبها^(٢١٧٦) فيستتاب^(٢١٧٧)، فإن تاب^(٢١٧٨) وصلى (وهو تفسير للتوبة^(٢١٧٩))، وإلا^(٢١٨٠) (أي وإن لم يتب^(٢١٨١)) قُتل^(٢١٨٢) حداً لا كفراً^(٢١٨٣)، وكان حكمه^(٢١٨٤) حكم المسلمين^(٢١٨٥) في الدفن^(٢١٨٦) في مقابرهم^(٢١٨٧)،

^(٢١٧٥) أي جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروب الشمس، وفي العشاء بطلوع الفجر، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت.

^(٢١٧٦) أي عليه.
^(٢١٧٧) أي ندباً كما صححه في التحقيق، وهو المعتمد وتقدم الفرق بينه وبين المرتد، ويكفي على قولي الندب والوجوب استنابته في الحال، لأن تأخيرها يفوت صلوات، وقيل: يمهل ثلاثة أيام، ولو قتلته إنسان قبل الاستنابة أو في مدتها أثم ولا ضمان عليه كما لو قتل المرتد.

^(٢١٧٨) أي بأن امتثل الأمر وقوله وصلى أي الصلاة التي تركها.
^(٢١٧٩) أي لأن توبته بصلاته وجواب الشرط محذوف تقديره: خلى سبيله ولا يقتل، فإن قيل: كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع أنه حد، والحدود لا تسقط بالتوبة أجيب: بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فإذا أداها بان صلى سقط الحصول المقصود بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر وغيرهما، فلا تسقط بالتوبة على المعتمد، لأن المقصود منها العقوبة على المعصية السابقة، ولكون المقصود من هذا القتل ما ذكر لم يختلف في سقوطه بالتوبة التي هي الصلاة، ولا يخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب.

^(٢١٨٠) مقابل لقوله فإن تاب.
^(٢١٨١) أي لم يمتثل الأمر ولم يصل.
^(٢١٨٢) أي بنحو السيف لا بشيء من أنواع القتل بالهينة، وتقدم أنه لا يقتل إلا إن:

- أ- طوّل بالمؤداة عند ضيق وقتها.
- ب- ويتوعد الإمام أو نائبه بالقتل على تركها.
- ج- فإن أصر على الترك.

د- حتى خرج وقتها.

هو قتله الإمام أو نائبه لخبر الصحيحين أنه صلى عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويفيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» هذا إن لم يبد عذراً، فإن أبدي عذراً كنسيان أو برد أو نحوهما من الأعذار الصحيحة أو الباطلة لم يقتل لأنه لم يتحقق منه قصد تأخيرها عن الوقت بلا عذر، وكذا لو أخبر بأنه صلى ولو كاذباً، ولا يقتل أيضاً بترك القضاء وما قيل: من أنه لا يقتل بترك الصلاة بل يحبس ويعزر حتى يصلي كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود، بأنه لا يقلب مع النص فالقيلس متروك بالنص، على أن الصوم لا يتصور التوعد عليه والتهديد لأنه لا هينة له محسوسة، والحج على التراخي، والزكاة يأخذها الإمام من الممتنع قهراً عليه.

^(٢١٨٣) أي حال كون قتله حداً لا لكفره لأنه لا يكفر بترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وإن قال بعضهم بأن إخراج الصلاة عن وقتها ردة كما هو رواية عن الإمام أحمد، وإنما سقط بالتوبة مع أن سائر الحدود لا تسقط بالتوبة على المعتمد لما تقدم من أن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق، فحيث أداها سقط، بخلاف سائر الحدود فإنها وضعت عقوبة على معصية سابقة.
^(٢١٨٤) أي بعد قتله.

ولا يطمس قبره (٢١٨٨)، وله حكم المسلمين أيضاً (٢١٨٩) في الغسل (٢١٩٠) والتكفين (٢١٩١) والصلاة عليه (٢١٩٢) والله أعلم.

كتاب أحكام الجهاد

- ✽ حكم الجهاد
- ✽ الأمر به
- ✽ شرائط وجوبه
- ✽ حكم الأسرى
- ✽ إسلام الصبيان
- ✽ فصل في أحكام السلب وقسم الغنيمة
- ✽ فصل في قسم الفيء
- ✽ فصل في أحكام الجزية

(٢١٨٥) أي يحكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة فلا ينافي أنه مسلم.
(٢١٨٦) أي في وجوب الدفن.
(٢١٨٧) أي المسلمين لأنه منهم.
(٢١٨٨) أي بل يرفع بقدر شبر.
(٢١٨٩) أي كما له حكم المسلمين في الدفن.
(٢١٩٠) أي في وجوب الغسل.
(٢١٩١) أي ووجوب التكفين.
(٢١٩٢) أي ووجوب الصلاة عليه فتجب فيه الأربعة التي تجب في غيره من المسلمين.

كتاب أحكام الجهاد (٢١٩٣)

وكان الأمر به (٢١٩٤) في عهد رسول الله (ﷺ) بعد الهجرة (٢١٩٦) فرض كفاية (٢١٩٧)، وأما بعده فللكفار جالان (٢١٩٨):
أحدهما: أن يكونوا ببلادهم (٢١٩٩)، فالجهاد ففرض كفاية (٢٢٠٠) علي المسلمين في كل سنة (٢٢٠١) فإذا فعله من فيه كفاية (٢٢٠٢) سقط الحرج (٢٢٠٣) علي

(٢١٩٣) أي القتال
(٢١٩٤) أي بالجهاد ووصاياه أن يقول وكان الإتيان به لأن مقتضى صنيعه أن الأمر هو المتصف بأنه فرض كفاية وليس كذلك، بل الذي ينصف بذلك إنما هو الفعل.
(٢١٩٥) أي حياته لأن العهد معناه العلم وكنوا به عن الحياة.
(٢١٩٦) أي بعد هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة.
(٢١٩٧) وأما قبل الهجرة:
١- فكان ممنوعاً منه أولاً مطلقاً، لأنه كان مأموراً بالصبر وتحمل الأذى.
٢- ثم أباح له قتال من قاتله بقوله تعالى: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾.
٣- ثم أباح له الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.
٤- ثم أباح مطلقاً بقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ وقوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقلاً﴾.
(٢١٩٨) فإذا فعله من فيه كفاية سقط الطلب عن الباقي.
(٢١٩٩) أي بعد موته ﷺ، وهذا مقابل لقوله في عهده ﷺ.
(٢٢٠٠) أي أن الكفار في بلادهم.
(٢٢٠١) أي لا فرض عين وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین برجة وكلاً وعد الله الحسنى﴾ فذكر فضل المجاهدين علي القاعدین ووعد كلا الحسنى وهي الجنة، والعاصي لا يوعد بها، وقال تعالى: ﴿قلوا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ أي ومكث طائفة (لتنفخوا) أي الماكثون في الدين (ولينبروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فحثهم على أن تنفر طائفة وتمكث طائفة، فدل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.
(٢٢٠٢) أي لفعله ﷺ له كل عام، وكأحياء الكعبة فإنه فرض كفاية في كل عام، وأقل فرضه مرة فإن احتيج إلى زيادة زيد بقدر الحاجة، ويقوم مقام ذلك أن يشحن

عن الباقرين (٢٢٠٤).

والثاني: أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها (٢٢٠٥)، فالجهاد حينئذ (٢٢٠٦) فرض عين عليهم (٢٢٠٧) فيلزم أهل ذلك البلد (٢٢٠٨) الدفء للكفار بما يمكن منهم (٢٢٠٩).

(٢٢٠٢) الإمام الثغور بالعدو والعدد مع إحكام الحصون والخنائق وتقليد الأمراء ذلك (٢٢٠٣) أي وإن لم يكن الفاعل من أهل فرضه كالصبيان والمجانين والنساء لأنه أقوى بكنية في الكفار.

(٢٢٠٤) أي الإثم

(٢٢٠٥) أي الحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية.

(٢٢٠٦) أي بأن يكونوا دون مسافة القصر منها.

(٢٢٠٧) أي حين ادخلوا بلدة من بلاد المسلمين أو نزلوا قريباً منها

١ - أي على أهل تلك البلدة، ٢ - وعلى من كان دون مسافة قصر منها وإن كان في أهلها كفاية، لأنه كالحاضر معهم، ٣ - وعلى من كان بمسافة القصر إن احتاجوا إليهم بقدر الكفاية لإنقاذهم من الهلكة، فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد.

(٢٢٠٨) أي حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج

والسادة ورب الدين، بخلاف الحال الأول فإنه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير إذن أصوله المسلمين ذكورا أو إناثاً من جهة الأب أو من جهة الأم، حتى لو

أن بعضهم ولم ياذن الباقرين ولو واحدا امتنع، ولا يعتبر إنهم في سفر تجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه، بخلاف ما فيه خطر كركوب بحر أو دخول بادية

خطرة، ولا يحرم سفر لتعلم علم شرعي ولو فرض كفاية كطلب درجة الفتوى وإن

له أصوله، وإن أمكنه في البلد لكن رجا بسفره زيادة فراغ أو إرشاد شيخ أو نحو ذلك، كما يحصل لمن يجاور في الجامع الأزهر ويعتبر رسده في فرض الكفاية.

ويحرم سفر موسر لجهاد أو غيره بلا إذن رب دين حال ولو كافرا إن لم ينب من يؤدي عنه في ماله الحاضر، فإن أناب من يؤديه عنه من ذلك فلا تحريم.

وخرج بالموسر: المعسر، وبالحال: المؤجل وإن قصر الاجل فلا تحريم لعدم وجه

به قبل حلوله، فإن إذن أصله أو رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه وجب عليه الرجوع إن لم يحضر الصف ولم يخرج بجعل من السلطان، وإن

وأمّن نفسه على نفسه ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه، وألا فلا يجب الرجوع، بل يحرم انصرافه

إن حضر الصف لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ ولقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ

كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلْهِمُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ ولأن الانصراف حينئذ يشوش أمر القتال، فإن أمكنه

عند الخوف أن يقيم في قرية أو بلد بالطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه الأمر.

(٢٢٠٩) ولو بضرب بأحجار أو نحوها، نعم من لم يمكنه التأهب وجوز أسراً وقتلاً إن

أخذ إن امتنع من الاستسلام قتل فله استسلام وقتل سواء كان رجلاً أو امرأة إن أمنت

المرأة فأخذت، فإن علم أنه إن أخذ قتل، أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل،

أو لم تأمن المرأة فأخذت تعين الجهاد.

ولو أسروا مسلماً وإن لم يدخلوا دارنا لزمنا السعي في خلاصه إن رجي بأن كانوا

قريبين كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم عنها، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة

الدار فإن لم يرج بان توغلوا في بلادهم تركناه للضرورة.

كتاب والشرائط وشروط الجهاد (٢٢١) سبع خصال (٢٢١١):
 أحدها (٢٢١٢): الإسلام (٢٢١٣): فلا جهاد على كافر (٢٢١٤).
 والثاني: البلوغ (٢٢١٥): فلا جهاد على صبي (٢٢١٦).
 والثالث: العقل (٢٢١٧): فلا جهاد على مجنون (٢٢١٨).
 والرابع: الحرية (٢٢١٩): فلا جهاد (٢٢٢٠) على رقيق ولو أمره سيده (٢٢٢١).
 ولو مبعوضاً (٢٢٢٢) ولا مدبر ولا مكاتب (٢٢٢٣).
 والخامس: الذكورية (٢٢٢٤): فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (٢٢٢٥).
 والسادس: الصحة (٢٢٢٦): فلا جهاد على مريض (٢٢٢٧) بمرض يمنعه

(٢٢١١) أي والكفار ببلادهم فهذه الشروط تعتبر في الحال الأول دون الثاني، لما علمت من أنهم إذا دخلوا بلادنا وجب الجهاد على الجميع.
 (٢٢١٢) أي أحوال جمع خصلة بمعنى الحال.
 (٢٢١٣) أي أحد الخصال السبع وكان مقتضى الظاهر أن يقول: إحداهما، لأن الخصال مؤنثة إلا أن يقال الشارح اعتبر كونها بمعنى الأشياء فذلك قال: أحدها، ولم يقل إحداهما وأعاد الشارح الصمانر إليها مذكرة باعتبار كونها أشياء.
 (٢٢١٤) أي لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَرِ﴾ فخطب به المؤمنين دون غيرهم.
 (٢٢١٥) أي ولو لمّا لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليزب عنا، وعن بعضهم إن هذا مستثنى من تكليف الكفار بفروع الشريعة.
 (٢٢١٦) لأن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وكان إذ ذاك ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق.
 (٢٢١٧) إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة.
 (٢٢١٨) أي بالمعنى الشامل للصبيّة، أو يبقى على ظاهره وتكون الصبيّة داخلة في المرأة فيما يأتي،
 (٢٢١٩) بأن تجعل شاملة لها، أو تكون مفهومة منها بطريق الأولوية.
 (٢٢٢٠) أي ولو سكران.
 (٢٢٢١) أي لعدم تكليفه كالصبي ولقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾ الآية سورة التوبة ٩١، قيل: هم الصبيان لضعف أديانهم وقيل: هم المجانين لضعف عقولهم.
 (٢٢٢٢) أي الكاملة بدليل ذكر المبعوض في المفهوم.
 (٢٢٢٣) أي سواء كان ذكراً أو أنثى لقوله تعالى: ﴿وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ولا مال للرفيق ولا نفس له يملكها فلم يشمل الخطاب.
 (٢٢٢٤) أي فلا يجب عليه بأمره لأنه ليس من الاستخدام المستحق للسيد، فإن الملك لا يقتضي التعريض للهلاك، نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة.
 (٢٢٢٥) أي وإن قل الرق فيه.
 (٢٢٢٦) أي وإن تعلق بهما الحرية فلا نظر لذلك.
 (٢٢٢٧) أي لضعفهما غالباً ولقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء، ولقوله ﷺ لعائشة وقد سألته عن الجهاد: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وتسميه الحج جهاداً لكونه مشتملاً على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة، وذكر الخنثى في التفريع على المفهوم يدل على أن المراد المذكور يقينا.
 (٢٢٢٨) أي ليستطيع الجهاد ولو مرض بعد ما خرج، فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي، ولو حضر الواقعة جاز له الرجوع على الصحيح إن لم يمكنه القتال، فإن أمكنه الرمي بالحجارة لزمه على الأصح.
 (٢٢٢٩) أي لقوله تعالى ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾

عن
إلا بمشقة شديدة (٢٢٢٨) كحمتي مطبقة
والبسابع: الطاقة على القتال (٢٢٢٩): أي فلا جهاد على أقطع يد
مثلاً (٢٢٣٠)، ولا على من عدم أهبة القتال (٢٢٣١) كسلاح ومركوب (٢٢٣٢)
ونفقة.

الأسرى الكفار:
ومن أسير من الكفار (٢٢٣٣) فعلي ضربين:

١- ضرب لا تخيير فيه للإمام
[بل يكون (في بعض النسخ: بذل يكون يصير) رقيقاً بنفس
السبي (٢٢٣٤) (أي الإخذ): وهم (الصبيان والنساء) (أي صبيان
الكفار ونسأوهم) (٢٢٣٨) ويلحق بما ذكر (٢٢٣٩) الخنثى والمجانين (٢٢٤٠)،

(٢٢٢٨) أي بحيث لا تحتل عادة بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذلك، فلا عبرة
بصداع خفيف ووجع ضربين وحمى خفيفة
(٢٢٢٩) وفي بعض النسخ الطاقة للقتال أي القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة سلاح
وكذا

أن كان سفره سفر قصر، فإن كان دونه لم يشترط المركوب إن كان قادراً على
المشي والإشتراط، ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن موته من تلزمه مؤنته ذهاباً
وإياباً كما في الحج، ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن.
(٢٢٣٠) أي أو معظم أصابعها، ولا على أسل يد أو معظم أصابعها، لأن مقصود
الجهاد البطش والنكابة وهو مفقود فيهما، بخلاف فاقده أصابع يد أو أسله وفاقده
أصابع الزجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين، فإن لم يمكنه إلا بعرج بين لم
يجب عليه الجهاد، لأنه لا جهاد على الأعرج عرجاً بيناً ولو في رجل واحدة،
وكذلك الأعرج لقوله تعالى: ﴿ليس على الأعرج حرج ولا على الأعرج حرج ولا يضر
عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب، ولا ضعف بصر إن كان يدرك
الشخص ويمكنه اتقاء السلاح

(٢٢٣١) أي ما يتأهب به ويستعد به للقتال والضابط في ذلك أن تقول: كل عذر منع
وجوب الحج كعقد زاد أو راحلة منع وجوب الجهاد، فلا جهاد على معذور بما يمنع
وجوب الحج
من كفار أو لصوص مسلمين، فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مناه على ارتكاب
المخاوف فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج

(٢٢٣٢) أي في سفر قصر، فإن كان دونه لزمه إن كان قادراً على المشي وإلا فلا، فلو
هلك ذابته أو فنيته نفقته بعد ما خرج فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن
يمضي، فإن حضر الواقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال.

(٢٢٣٣) أي بأن أسره الإمام أو أمير الجيش أو جند المسلمين.
(٢٢٣٤) أي أو نائبه.
(٢٢٣٥) وهو الأسر وفسره الشارح بالأخذ والمراد به الاستيلاء والقهر، كما يرق

حربي
ومن صار رقيقاً بالأسر لا يختص به من أسره بل يكون كسائر أموال الغنمة
الخمس لأهله والباقي للغنمين، لأنه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال.
(٢٢٣٦) أي الضرب الذي يكون رقيقاً بنفس السبي.

(٢٢٣٧) أي والعبيد. ولا يجوز قتل النساء والصبيان للنهي عن قتلهم، وكذا من في
مغناهم نظراً لحق الغنمين فإن قتلهم الإمام أو نائبه ضمن قيمتهم للغنمين كسائر
أموال الغنمة، وإن كان قتلهم لشربهم وفوتهم.

(٢٢٣٨) أي الكفار، وحتى زوجة من أسلم من الكفار فترق بنفس السبي على الصحيح
كما سيذكره الشارح بقوله وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها بخلاف
زوجة المسلم الأصلي، فإذا كانت حربية لا تسبي ولا ترق بالسبي إذا سبيت وهو
المعتمد، لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ.

وخرج بالكفار: نساء المسلمين^(٢٢٤١) لأن الأسر لا يتصور في المسلمين^(٢٢٤٢)

٢ - وضرب لا يرق بنفس السبي^(٢٢٤٣): وهم^(٢٢٤٤) الكفار الأصليون^(٢٢٤٥) الرجال البالغون الأحرار العاقلون^(٢٢٤٦). والإمام^(٢٢٤٧) مخير فيهم^(٢٢٤٨) بين أربعة أشياء^(٢٢٤٩): أحدها^(٢٢٥٠): القتل^(٢٢٥١) بضرب رقبة^(٢٢٥٢) لا بتحريق وتغريق مثلاً^(٢٢٥٣) والثاني: الاسترقاق^(٢٢٥٤): وحكمهم بعد الاسترقاق^(٢٢٥٥) كبقية أموال الغنمة.

وإذا سببت زوجة حرة ورقت بنفس السبي، أو زوج حر ورق بنفس السبي بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو باسترقاق إن كان بالغا عاقلاً وضرب عليه الرق أو سبياً معاً انفسخ النكاح لحدوث الرق المنزل منزلة الموت: فإن كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح سواء سبياً معاً أو أحدهما، لأنه لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة.^(٢٢٣٩)
{ أي من الصبيان والنساء.^(٢٢٤٠) أي فيرقون بنفس السبي لأن الخناثي ملحقون بالنساء والمجانين ملحقون بالصبيان.^(٢٢٤١) أي فلا ترق بالأسر زوجة المسلم الأصلي، بخلاف زوجة من أسلم على المعتقد فيهما.^(٢٢٤٢) أي فيما يتعلق بالمسلمين كزوجاتهم وعقائهم، فلا نسبي زوجة المسلم ولا عتقه، حتى عتيق من أسلم لا يسبي بخلاف زوجته، والفرق أن الولاء ألزم من النكاح لأن الولاء لا يقبل الرفع والنكاح يقبله، وأما عتيق الدمي فيسبي كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة له.^(٢٢٤٣) أي وإنما يرق بالاسترقاق الذي هو أحد الأشياء الأربعة الآتية إذا اختاره الإمام أو نائبه بأن رآه مصلحة.^(٢٢٤٤) أي الضرب الذي لا يرق بنفس السبي.^(٢٢٤٥) خرج به المرتدون فلا يطالبهم الإمام إلا بالإسلام.^(٢٢٤٦) خرج بالرجال: النساء والخناثي، وبالبالغين: الصبيان، وبالأحرار: العبيد والمبعوضون بالنسبة لبعضهم الرقيق وأما بالنسبة لبعضهم الحر فداخلون، لكن يمتنع فيهم القتل تغليبا لحقن الدم، وبالعاقلين: المجانين فهذه المفاهيم تقدمت في الضرب الأول.^(٢٢٤٧) أي أو أمير الجيش.^(٢٢٤٨) أي بحسب المصلحة للإسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالتشهي.^(٢٢٤٩) لكن المبعوضون يتخير فيهم الإمام بالنسبة لبعضهم الحر بين ثلاثة أشياء لا تمتنع القتل فيهم.^(٢٢٥٠) أي أحد الأربعة أشياء.^(٢٢٥١) فيفعله إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار وإعزاز المسلمين وإظهار قوتهم.^(٢٢٥٢) أي بنحو سيف.^(٢٢٥٣) أي ولا بغير ذلك من أنواع القتل بالهينة.^(٢٢٥٤) أي ضرب الرق ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص على المصحح في الروضة إذا راه مصلحة، ولا يسري الرق إلى باقيه على الأصح فيكون مبعوضاً، كما لو أعتق الشريك نصيبه من العبد ولم يوسر بقيمة باقيه، فإنه لا يسري العتيق حينئذ ويكون مبعوضاً.^(٢٢٥٥) أي ضرب الرق عليهم كبقية أموال الغنمة أي فيكون الخمس لأهله والباقي للغنمين.

كتاب الجهاد - المن عليهم (٢٢٥٦): بتخية سبيلهم (٢٢٥٧).
والرابع: القليل (٢٢٥٨).

إما بالمال (٢٢٥٩) أو بالرجال (٢٢٦٠)، (أي الأسرى من المسلمين) ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة (٢٢٦١).
ويجوز أن يفادى مشرك واحد (٢٢٦٢) بمسلم (٢٢٦٣)، أو أكثر ومشركون بمسلم (٢٢٦٤). يفعل الإمام (٢٢٦٥) من ذلك (٢٢٦٦) ما فيه المصلحة للمسلمين (٢٢٦٧)، فإن خفي عليه الأحظ (٢٢٦٨) حبسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله (٢٢٦٩).

وخرج بقوله سابقاً: الأصليون (٢٢٧٠): الكفار غير الأصليين (٢٢٧١) كالمرتدين فيطالبهم الإمام بالإسلام (٢٢٧٢) فإن امتنعوا قتلهم، ومن أسلم من

(٢٢٥٦) أي الإنعام عليهم.
(٢٢٥٧) ويفعل ذلك إذا كان فيه إظهار عز المسلمين.

(٢٢٥٨) وفي بعض النسخ الفداء.

(٢٢٥٩) أي يأخذ منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم، ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي تحت أيديهم، ولا يجوز له أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بمال يبدلونه لنا، كما لا يصح بيع السلاح لهم ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهوراً تاماً لا رغبة فيه وإلجار، ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم ولو ظهر فيه تلك المصلحة بأن في بيعه لهم إغاثة لهم ابتداء فلم ينظر فيه لمصلحته وهذا أمر في الدوام فجاز أن ينظر فيه للمصلحة، وخرج بقولنا بمال يبدلونه لنا: أسرانا فيجوز أن يرد سلاحهم إليهم بأسرانا على الأوجه من وجهين.
(٢٢٦٠) ومثلهم غيرهم، ويشمل تغيير المصنف بالرجال أهل الدمة فقول الشارح أي الأسرى من المسلمين: ليس قيداً للتخصيص بل جرى على الغالب.
(٢٢٦١) أي فيخمس فالخمس لأهله والباقي للغنمين.
(٢٢٦٢) أو متعدد.

(٢٢٦٣) أي واحد وقوله أو أكثر يشمل الاثنين والثلاثة وهكذا وقوله ومشركون المراد به ما فوق الواحد فيصدق بالاثنتين والأكثر.

(٢٢٦٤) أي أو أكثر.
(٢٢٦٥) أي أو أمير الجيش.
(٢٢٦٦) أي المذكور من الأربعة المذكورة في الضرب الثاني، ويسقط دين حربي على حربي آخر برق أحدهما، سواء كان من عليه الدين أو رب الدين، فإن كان لغير حربي أو على غير حربي كمسلم أو دمي لم يسقط برق أحدهما، فإذا رقي من عليه الدين قضى من ماله إن غنم بعد رقه، وإن زال ملكه عنه بالرق قياساً للرق على الموت، فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه بل يبقى في دمه إلى أن يعتق فيطالب به، كما لو لم يكن له مال، ولو كان لحربي على مثله دين ثم عصم أحدهما بإيمان أو أمان مع الآخر أو دونه:
أ - فإن كان دين معاوضة كبيع وقرض لم يسقط لالتزامه بعقد.
ب - وإن كان دين اتلاف أو نحوه كغصب سقط لعدم التزامه بعقد يستدام.

(٢٢٦٧) أي وللإسلام فالخيار في ذلك بحسب المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهي.
(٢٢٦٨) مقابل لمحذوف تقديره هذا إن ظهر له الأحظ.

(٢٢٦٩) لأنه أمر راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي فيؤخر لظهور الصواب.

(٢٢٧٠) أي في قولهم وهم الكفار الأصليون.
(٢٢٧١) أي بأن طرأ كفرهم بعد إسلامهم وقوله كالمرتدين الكاف هنا استقصائية إذ لم يبق للكفار غير الأصليين مثال غير المرتدين، وإن كان حكم الزنادقة حكم المرتدين في أنه لا يصح كون الكاف لإدخال الزنادقة لأنهم كفار أصليون (٢٢٧٢) أي عيناً بدليل قوله فإن امتنعوا قتلهم أي فإن امتنعوا من الإسلام قتلهم فلا يقبل

الكفار قبل الأسر (٢٢٧٣) (أي أسر الإمام له (٢٢٧٤)) أحرز ماله (٢٢٧٥) ودمه (٢٢٧٦) وصغار أولاده (٢٢٧٧) عن السبي، وحكم بسلامتهم تبعاً له (٢٢٧٨) بخلاف البالغين من أولادهم (٢٢٧٩) فلا يعصمهم (٢٢٨٠) إسلام أبيهم، وإسلام الجد (٢٢٨١) يعصم أيضاً (٢٢٨٢) الولد الصغير (٢٢٨٣)، وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها (٢٢٨٤) ولو كانت حاملاً (٢٢٨٥)، فإن استرقت (٢٢٨٦) انقطع نكاحها في الحال (٢٢٨٧) وبالإسلام (٢٢٨٨) عند وجود ثلاثة أسباب (٢٢٩٠):

منهم إلا الإسلام. (٢٢٧٣) وأما من أسلم من الكفار بعد الأسر فيعصم دمه من القتل فيحرم قتله، لخبر الصحيحين: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) إلى أن قال (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله ﷺ (إلا بحقها) فإن من حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمه، فيمنع القتل فقط، ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة، كما أن من عجز عن الاعتاق في كفارة النمين يبقى خياره في الباقي من خصالها، هذا إن كان إسلامه قبل اختبار الإمام فيه خصله غير القتل كالممن والفداء، فإن كان إسلامه بعد اختبار الإمام فيه خصله غير القتل تعينت (٢٢٧٤) أي أو أمير الجيش أي عصم بسلامته ومثله التزام الجزية بعدها. (٢٢٧٥) أي من غنمه وهذا. (٢٢٧٦) أي من سفكه لخبر الصحيحين السابق. (٢٢٧٧) أي أولاده الصغار والمراد صغار أولاده الأحرار لأنهم يتبعونه في الإسلام ومثلهم المجانين، ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما ذكر، وخرج بالأحرار: الأرقاء فلا يعصمهم إسلام أبيهم من السبي بل أمرهم تابع لأمر ساداتهم لأنهم من أموالهم، ومثلهم أيضاً الحمل فيعصمه إسلام أبيه لأنه يتبعه في الإسلام، نعم إن سببت أمه قبل إسلام أبيه ثبت رقه بسبي الأم مع الحكم بسلامته تبعاً لأبيه ولكن لا يبطل إسلامه رقه كالمفضل. (٢٢٧٨) أي لأنهم يتبعونه في الإسلام. (٢٢٧٩) مختار قوله صغار أولاده والمراد البالغين العقلاء لأن المجانين كالصغار فيعصمهم (٢٢٨٠) أي البالغين لأنهم لا يتبعونه في الإسلام. (٢٢٨١) خص الشارح الكلام السابق بالآب فلذلك احتاج إلى ذكر الحد فإن جعل عاماً للآب والجد فلا حاجة لذكر الجد هنا، ويكون المراد صغار أولاده وإن سفلوا. (٢٢٨٢) أي كما يعصم إسلام الأب. (٢٢٨٣) أي الذي هو ولد الولد فإسلام الجد يعصم ولد ولده ولو كان الأب حياً. (٢٢٨٤) أي على المعتمد لاستقلالها فإن قيل إذا عقد الكافر الجزية عصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الإسلام أولى بذلك أجيب بأن الزوجة تستقل بالإسلام فلا تجعل فيه تابعة، لأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره، ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة لأن ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعا لغيره. (٢٢٨٥) أي في الأصح وقد تقدم أنه يعصم الحمل لتبعيته له في الإسلام وإن كان لا يعصم الزوجة في هذه الصورة. (٢٢٨٦) أي بنفس السبي لا بضرب الرق لأنها ترق بالأسر. (٢٢٨٧) أي في حال السبي سواء كان قبل الدخول بها أم بعده، لامتناع إمساك الأمة الكافرة في نكاح المسلم كما يمتنع ابتداء نكاحها. (٢٢٨٨) أي والصبي. (٢٢٨٩) أي ظاهراً أو باطناً في: ١ - تبعية أحد أبويه. ٢ - وفي تبعية السابي، وظاهراً فقط في تبعية الدار، ومن ثم لو وصف الكفر بعد البلوغ في التبعيتين الأوليين صار مرتداً فيستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل، بخلاف التبعية الأخيرة فإنه إذا وصف الكفر بعد بلوغه فيها تبين أنه كافر أصلي وليس مرتداً، والفرق أن تبعية الدار ضعيفة بخلاف التبعيتين

أحدهما: أن يسلم أحد أبويه (٢٢٩١) فيحكم بإسلامه (٢٢٩٢) تبعاً لهما (٢٢٩٣)، وأما من بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً ثم جن (٢٢٩٤) فكالصبي (٢٢٩٥) والسبب الثاني: مذكور في قوله: أو يسيبه (٢٢٩٦) مسلم (٢٢٩٧) حال كون الصبي منفرداً عن أبويه (٢٢٩٨)، فإن سبي الصبي مع أحد أبويه (٢٢٩٩) فلا يتبع الصبي السابي له (٢٣٠٠) ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكون في جيش

الأوليين. (٢٢٩٠) المراد عند وجود واحد منها، واقتصاره كغيره على هذه الثلاثة يدل على أنه لا يحكم بإسلام الصبي المميز إذا نطق بالشهادتين وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد، لأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء، فإن كان خبراً فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة، وأما إسلام سيدنا علي كرم الله وجهه بناء على ما عليه الأكثر من أنه أسلم قبل بلوغه فأجاب عنه البيهقي: بأن الأحكام إنما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح، لأن الأحكام إنما نيّطت بالبلوغ عام الخندق، وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز. وقيل: إنه خصوصية لسيدنا علي رضي الله عنه، على أنه قيل: إنه كان بالغاً حين أسلم، كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد رضي الله عنه. ويستحب أن يحال بين الصبي الذي وصف الإسلام وبين أبويه الكافرين لنلّا بفتناه فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما، فإن أيّاً فلا حيولة. (٢٢٩١) وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين من جهة الأب أو من جهة الأم، فقول المصنف أحد أبويه ليس قيداً بل المدار على إسلام أحد أصوله وإن بعد وكان الأقرب حياً، فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الأطفال بالإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بأن الكلام في جد ينسب إليه بحيث يعرف به، ومثل الصبي الحمل في إسلامه بإسلام أحد أبويه، أو أحد أصوله، وصورة ذلك: أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده، وقبل تمييزه أو بعده، وقيل بلوغه، وأما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلماً وقت علوقه فقد انعقد مسلماً بالإجماع، ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله.

أي الصبي. (٢٢٩٢) أي لأحدهما فإن الكلام في إسلام أحد أبويه، ومعلوم أنهما لو أسلما معا تبعهما بالأولى لقوله تعالى ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾. (٢٢٩٣) أي على الأصح في هذه. (٢٢٩٤) أي فيحكم إسلامه تبعاً لأحد أبويه أو أحد أصوله كما تقدم في الصبي. (٢٢٩٥) أي الصبي ومثله المجنون. (٢٢٩٦) أي ولو غير مكلف، وشمل ما لو كان مسلماً بالتبعية بأنواعها فيتبعه الصبي والمجنون. (٢٢٩٧) أو باطناً كما تقدم لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فيتبعه كالأب، قال الإمام: وكان السابي لما أبطل حريته قلبه قلباً كلياً فقطع النظر عما كان، وافتتح له وجود تحدث يده فأنشبه تولده تحت أبويه المسلمين. (٢٢٩٨) أي بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد وغنيمة واحدة. (٢٢٩٩) مقابل لقوله منفرداً عن أبويه. (٢٣٠٠) أي بل يتبع أحد أبويه لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي، ولا يؤثر موت الأصل بعد ذلك لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي.

واحد وغنيمة واحدة (٢٣٠١) لا أن مالكما يكون واحداً (٢٣٠٢) ولو سباه
 دمي (الجهاد) وتعرف السلب وحمله إلى دار الإسلام (٢٣٠٣) لم يحكم بإسلامه في الأصح (٢٣٠٤)
 بل هو على دين السابي له (٢٣٠٥) والسبب الثالث: مذكور في قوله: أو يوجد (أي الصبي) لقيطاً في دار
 الإسلام (٢٣٠٦)، وإن كان فيها أهل ذمة (٢٣٠٧) فإنه يكون مسلماً (٢٣٠٨) وكذا لو وجد في دار
 كفار وفيها مسلم (٢٣٠٩).

فصل: في أحكام السلب وقسم الغنيمة (٢٣١١):

(٢٣٠١) أي وإن اختلف سابيهما.
 (٢٣٠٢) أي فليس ذلك مراداً كما قد يتوهم.
 (٢٣٠٣) أي منفرداً عن أبويه كما في الذي قبله، ومثل الذمي المؤمن والمعاهد بخلاف
 الحربي، ولو سباه مسلم وذمي أو غيره ممن ذكر حكم بإسلامه تغليبا لحكم
 الإسلام (٢٣٠٤) قيد بذلك تبعا للبعوي ليكون محلا للخلاف بعده.
 (٢٣٠٥) أي على القول الأصح وهو المعتمد، وقيل: يحكم بإسلامه لحمله إلى دار
 الإسلام، ورد بأن الدار لم تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسبيه.
 (٢٣٠٦) أي فإن كان يهوديا فهو يهودي، وإن كان نصرانيا فهو نصراني وإن خالف
 دين أبويه ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الأولاد والأبوين وبين الأولاد
 بعضهم مع بعض في الدين، كما يقع في مواضع كثيرة، نعم إن أسلم أحد أبويه
 بعد سبي الذمي له وقيل بلوغه حكم بإسلامه (٢٣٠٧) أي وإن استلحقه كافر بلا بينة بنسبه، لأنه قد حكم بإسلامه تبعا للدار فلا يغير
 بمجرد دعوى الاستلحاق، فإن استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر.
 (٢٣٠٨) أي لأنها دار إسلام وإن كان فيها أهل ذمة.
 (٢٣٠٩) أي ظاهراً تبعا للدار لا باطناً، فلو حكى الكفر بعد بلوغه في هذه التبعية تبين
 أنه كافر أصلي لا مرتد.

(٢٣١٠) يمكن كونه منه ولو أسيراً منشراً أو تاجراً، ولا يكفي اجتيازه بدار الكفار
 بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي إسلامه
 وخرج بقوله وفيها مسلم ما لو وجد في دار كفار وليس فيها مسلم فهو كافر.
 (٢٣١١) فهذا الفصل معهود لشينين والسلب بمعنى المسلوب لأن الشارح فسره فيما بعد
 بثواب القتل وما عطف عليها، وأما المحشى ففسره بمعناه المصدري حيث قال:
 والسلب بفتح السين واللام لغة الأخذ قهراً وشرعاً أخذ ما يتعلق بقتل كافر من
 ملبوس ونحوه.
 والأصل فيه خبر الشيخين (من قتل قتيلاً فله سلبه) وروى أبو داود: «أن أبا طلحة
 رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم».

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا (٢٣١٢) أُعْطِيَ سَلْبُهُ (٢٣١٣) (بفتح اللام) بشرط كون القتيل (٢٣١٤) مسلماً (٢٣١٥)، ذكراً كان أو أنثى (٢٣١٦)، حراً أو عبداً (٢٣١٧)، شرطه الإمام له أو لا (٢٣١٨) والسلب (٢٣١٩): ثياب القتيل (٢٣٢٠) التي عليه (٢٣٢١) والخف أو الران (وهو خف بلا قدم ليس للساق فقط)، وآلات الحرب (٢٣٢٢)، والمركوب الذي قاتل عليه (٢٣٢٣) أو أمسه بغيره (٢٣٢٤)، والسرج والجام، ومقود الدابة (٢٣٢٥) والسوار والطورق والمنطقة (٢٣٢٦) وهي (٢٣٢٧) التي يشد بها الوسط، والخاتم (٢٣٢٨)، والنقعة التي معه (٢٣٢٩) والجنبية التي تقاد معه (٢٣٣٠).

فلا يخمس السلب على المشهور بل يخص به القتال حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه على الأصح، لأنه متعين له كالأثر، وكذلك ذو القربى لا يصح إعراضه عن حقه من خمس الخمس لأن الله أثبت لذوي القربى حقه بلا تعب وشهود وقعة، فهو منح أي عطية من الله لهم وأما بقية أهل الخمس فلا يتأتى إعراضهم لعمومهم بخلاف أحد الغانمين فيصح إعراضه عن حقه من الغنيمة قيل ملكه له ولو بعد إفرازه، لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن دين الإسلام، والغنيمة تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم. والغنيمة بمعنى المغنومة وهي لغة وشرعا ما ذكره الشارح فيما سيأتي، والأصل فيها قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية، وقوله ﴿أجلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي﴾ فهي من خصوصيات هذه الأمة، وأما غنائم الأمم السابقة فكانت تأتي ناز من قبل السماء فتحررها. (٢٣١٢) أي صير شخصا من الحربيين قتيلا بهذا القتل، والقتل ليس قيدا لأن المدار على إزاله منعه الكافر أي قوته بقتل أو غيره وإنما عبر المصنف بقوله ومن قتل قتيلا موافقة للحديث الشريف وتبركا به. (٢٣١٣) أي أعطاه الإمام أو أمير الجيش، لأنه ﷺ قضى به للقتال، نعم لا سلب لمخذل ولا خائن ونحوهم فهو لاء مستثنون من إطلاق كلام المصنف مرجف (٢٣١٤) أي وبشرط كون المقتول غير منهني عن قتله، فلو قتل امرأة أو صبيا لم يقاتلا فلا سلب له فإن قاتلا استحقه في الأصح.

(٢٣١٥) خرج به نحو الذمي فلا يستحق السلب سواء حضر بإذن الإمام أم لا. (٢٣١٦) بالغاً كان أم لا، عاقلاً كان أم لا، فارساً كان أم لا. (٢٣١٧) أي لمسلم، بخلاف ما إذا كان كافراً فإنه لا يستحق السلب، لنلا يلزم أن الكافر يستحق السلب فإن الذي يستحقه في الحقيقة سيده. (٢٣١٨) فلا يتوقف استحقاقه له على شرط الإمام، بل يستحقه وإن لم يشرطه.

(٢٣١٩) أي بمعنى المسلوب. (٢٣٢٠) أي الحربيين كما هو ظاهر. (٢٣٢١) أي ولو بالقوة ليدخل ماله ونزعها وقاتل عرباناً في البحر أو في البر على المعتمد.

(٢٣٢٢) أي كدرع ورمح وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ودرعين فأكثر ورمحين فأكثر، فقال بعضهم: يأخذ الجميع، وقال بعضهم: لا يأخذ من كل نوع إلا واحداً وهو المعتمد، وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد، أي فيختار واحداً منه على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع إلا واحداً وهو المعتمد.

(٢٣٢٣) أي كالفرس والجمال والحمار. (٢٣٢٤) ليس قيدا بل مثله ما لو أمسه غلامه مثلاً. (٢٣٢٥) أي لأن ذلك حلية المركوب. (٢٣٢٦) أي لأن ذلك حلية القتيل. (٢٣٢٧) أي المنطقة وهي المسماة في عرف الناس بالسبطة. (٢٣٢٨) أي لأنه من حليته فهو كالسوار والطورق والمنطقة.

وإنما يستحقُّ القتالَ سَلْبَ الكافر (٢٣٣١) إذا غرَّ بنفسه (٢٣٣٢) حال الحرب (٢٣٣٣) في قتله (٢٣٣٤)، بحيث يكفي (٢٣٣٥) بركوب هذا الغرر (٢٣٣٦) شرَّ ذلك الكافر (٢٣٣٧)، فلو قتله وهو (٢٣٣٨) أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار (٢٣٣٩) فلا سلب له (٢٣٤٠) وكفاية شرَّ الكافر: أن يزيل امتناعه (٢٣٤١) كأن يققأ عينيه (٢٣٤٢) أو يقطع يديه أو رجله (٢٣٤٣) والغنيمة لغة: مأخوذة من الغنم وهو الرِّبع (٢٣٤٤) وشرعاً: المال (٢٣٤٥) الحاصل للمسلمين (٢٣٤٦) من كفار (٢٣٤٧) أهل

(٢٣٢٩) أي ولو بهميونها وهو المسمى في عرف الناس بالكرم . (٢٣٣٠) أي في الأظهر لأنه بسبيل من ركوبها وإن لم يكن يركبها بالفعل، وأما الحقيقة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويشد على حَقو البعير أو الفرس فليست من السلب فلا يأخذها ولا ما فيها من الأمتعة ولو نقوداً لأنها ليست من لبس القتل ولا حليته ولا حلية مركوبه مالم يجعلها وقاية لظهره. (٢٣٣١) أي ولو مدبراً عن القتال والحرب قائمة وشمل ذلك الصبي والمرأة إن قتلا فإن لم يقاتلا

فلا يستحق سلبهما للنهي عن قتلها حينئذ كما تقدم. (٢٣٣٢) أي ارتكب غراراً أي أمراً أخطر كالدخول في صف الكفار والبروز لهم. بخلاف ما لو رماه من حصن أو من صف المسلمين، لأنه لم يرتكب غراراً. أي بخلاف ما لو قتله بعد انهزام الكفار كما سيذكره الشارح، وقوله: في قتله متعلق بقوله: غرَّ بنفسه، والقتل ليس بقيد، بل المدار على إزالته منعتة كما تقدم.

(٢٣٣٣) أي بخلاف ما لو قتله بعد انهزام الكفار . (٢٣٣٤) والقتل ليس بقيد، بل المدار على إزالته منعتة . (٢٣٣٥) أي حال كونه متلبساً بحيث يكفي المسلمين . (٢٣٣٦) أي بسبب ركوب هذا الغرر . (٢٣٣٧) أي الذي يأخذ سلبه (٢٣٣٨) تفريع على مفهوم قوله إذا غرَّ بنفسه، ومثله مالو رماه من حصن أو صف المسلمين

(٢٣٣٩) محترز قوله حال الحرب . (٢٣٤٠) أي لأنه لم يغرَّ بنفسه، والسلب لا يستحقه إلا إنه غرَّ بنفسه. (٢٣٤١) أي عن المسلمين أي يزيل منعتة أي قوته. (٢٣٤٢) بخلاف مالو فققأ عيناً واحدة إلا إن كان يعين واحدة يققأها . (٢٣٤٣) هكذا في بعض النسخ وعليه فإو مائة خلو تجوز الجمع فيصدق بقطع يديه فقط، وبقطع رجله فقط، وبقطع يديه ورجليه معاً، بقي من الصور ما لو قطع يداً ورجلاً، ولو قطع شخص يداً وآخر رجلاً فإن قطعهما معاً اشتركا في سلبه كما لو أسراه معاً، وإن قطعهما مرتباً فالسلب للثاني لأنه هو الذي أزال منعتة. (٢٣٤٤) أي لربح المسلمين مال الكفار . (٢٣٤٥) ومثله الاختصاص كخمر محترمة وكلب ينفع، ولو كان في الغنيمة كلاب تنفع

وارادها بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس ولم ينزعه أحد أعطيها، فإن نازعه أحد قسمت عدداً إن أمكن وإلا أفرع بينهم فيها. (٢٣٤٦) خرج بذلك الحاصل للكفار كأهل الدمة من أهل الحرب فليس غنيمة على النص بل يملكونه ولا ينزع منهم، فلو غنم مسلم وذمي فهل يخمس الجميع تغليب للمسلم أو يخمس نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثاني، كما رجحه بعض المتأخرين. (٢٣٤٧) أي مما هو لهم بخلاف ما أخذ من كفار مما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فيجب رده إليه وإلا فهو مال ضائع أمره لبیت المال.

جذب (٢٣٤٨) بقتال (٢٣٤٩) وإيجاف خيل (٢٣٥٠) أو إبل (٢٣٥١).
كتاب الجهاد - قسم الغنيمة (٢٣٥٢) الحاصل (٢٣٥٣) من المرتدين (٢٣٥٤)
فأتى (٢٣٥٥) ف (٢٣٥٥) غنيمة (٢٣٥٦)

وتقسم الغنيمة (٢٣٥٧) بعد ذلك (أي بعد إخراج السلب منها) على خمسة
أخمس (٢٣٥٨) أ - فيعطى أربعة أخمسها (٢٣٥٩) من عقار ومنقول لمن شهد،
(أي حضر) الوقعة (٢٣٦٠)، من الغانمين (٢٣٦١) بنية القتال (٢٣٦٢)، وإن لم يقاتل

(٢٣٤٨) قيد لا بد منه.
(٢٣٤٩) أي ولو تنزيلاً ليدخل ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاساً أو لقطة لم يمكن
كونها
فإن أمكن كونها لمسلم بأن كان ثم مسلم وأمكن كونها له وجب تعريفها وبعد
تعريفها تكون غنيمة، وكذا ما صالحونا عليه أو أهدهو لنا والحرب قائمة
بخلاف ما أهدهو لنا غير حال الحرب فإنه للمهدي إليه، وخرج بقوله بقتال
الفيء فإنه المال الحاصل للمسلمين من الكفار بلا قتال كالجزية وعشر التجارة

(٢٣٥٠) أي إسراع.
(٢٣٥١) أي أو نحوهما كبغال وحمير وسفن ورجالة وإنما اقتصر عليهما لكون القتال
يكون عليهما غالباً.
(٢٣٥٢) وكذا الاختصاص.
(٢٣٥٣) أي للمسلمين.
(٢٣٥٤) أي كتركتهم وكذلك الحاصل من الذميين كالجزية فإنه فيء أيضاً.
(٢٣٥٥) أي المال الحاصل من المرتدين.
(٢٣٥٦) أي لصديق حد الفيء عليه دون حد الغنيمة.
(٢٣٥٧) أي وجوباً والأفضل قسمها بدار الحرب بل يجب إن طلبوها ولو بلسان الحال
وكذا بعد إخراج المون اللازمة كأجرة جمال وراعى وغيرهما.
(٢٣٥٨) أي متساوية وأعلم أن للغانمين التيسر في الغنيمة بدار الحرب وفي العود منها
إلى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموماً من قوت وأدم وفاكهة، وبما يعتاد علفه
للدواب من تبين وفول وشعير ولو كانوا أغنياء وإن لم ياذن الإمام بقدر الحاجة،
لخبر أبي داود والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي
أوفى قال (أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فكان كل منا يأخذ قدر كفايته)
وفي البخاري عن ابن عمر قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا
نرفعه) ولهم دبح حيوان لأكله لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غير ذلك
ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه، وليس لمن لحقهم بعد انقضاء القتال تبسط
معهم لأنه لا حق له في الغنيمة، فهو معهم كغير الضيف مع الضيف، وبعضهم
اعتبر بعدية حيازة الغنيمة أيضاً، وعليه فلمن حضر بعد انقضاء القتال وقيل
حيازة الغنيمة التيسر معهم وإن كان لا حق له في الغنيمة، وقد يوجه بأنه
يتسامح في التيسر ما لا يتسامح في الغنيمة.

وخرج بما يعتاد أكله عموماً: غيره كمركوب وملبوس وما تندر الحاجة إليه
كدواء وسكر وفانيد، فإن احتاج أحدهم إلى ما يتنفا به من برد، أو احتاج
مريض إلى شئ من ذلك أعطيه بقيمة
أو يحسبه عليه من سهمه.

(٢٣٥٩) أي فيعطى الامام أو أمير الجيش أربعة أخمس الغنيمة، وأما الخمس فيجعل
خمساً أقسام يعطى كل قسم لأهله من عقار ومنقول وبيان لما قبله، لكن المراد
العقار المملوك لهم لا الموات لأنهم لا يملكونه فكيف يتملك عنهم.
(٢٣٦٠) أي ولو في أثناءها نعم لا يعطى المرجف ونحوه ممن مر، وكذلك الأجير

مع الجيش، وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل (٢٣٦٣) في الأظهر (٢٣٦٤)، ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال (٢٣٦٥).
 ١- ويعطى للفارس (٢٣٦٦) الحاضر الواقعة (٢٣٦٧) وهو من أهل القتال (٢٣٦٨) بفارس مهياً للقتال عليه (٢٣٦٩) سواء قاتل أم لا (٢٣٧٠): ثلاثة

المسلم المستأجر للجهاد، فلا يعطى سهماً في أحد وجهين لإعراضه عنه بالإجارة، ولا أجره له لبطان أجارته لأنه بدخوره الصف يتعين عليه الجهاد، والمستأجر لغير الجهاد الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة كالمستأجر لسلسلة الدواب وحفظ الأمتعة ونحو ذلك يسهم له إذا قاتل لشهوده الواقعة وقتاله، بخلافه إذا لم يقاتل فليس له إلا الأجرة وأما من وردت الإجارة على دمه أو عينه لكن لم يقدر بمدة معينة كخيطة ثوب فيعطى إن حضر بنية القتال وإن لم يقاتل.

(٢٣٦١) ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق، بخلاف

من مات في أثناء القتال فإنه لا شيء له فلا يخلفه في شيء على المنصوص، مع أنه نص على أن من مات فرسه في أثناء القتال يستحق سهميهما والأصح تقرير النصين لأن الفارس متبوع فإذا مات الأصل والفارس تابع فإذا مات وبقي المتبوع أخذ سهميه، لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

(٢٣٦٢) وإن لم يقاتل أي لحصول المقصود، لأن تهيأ للقتال وحضوره هناك لتكثير سواد المسلمين وإن لم يقاتل بالفعل، على أن تلك الحالة باعثة على القتال غالباً ولا يترك القتال في الغالب

العدم الحاجة إليه. (٢٣٦٣) أي كتاجر ومحترف كالخيطة والنعال وهو من يخطط الأنعال، وقال بعضهم البقال وهو من يبيع البقول فيسهم لهم إذا قاتلوا.

(٢٣٦٤) أي على القول الأظهر وهو المعتمد.
 (٢٣٦٥) أي ولو قبل حيازة المال وكذا من لم يحضر أصلاً أو حضر بنية القتال ولم يقاتل، نعم يستحق الجالسوس الذي بعثه الإمام ليتجسس أخبار العدو، فإذا غنم الجيش شيئاً قبل رجوعه شاركه في الأصح، وكذا الكمين: من كمن يكمن كدخل يدخل وهو من يختفي في مكان ليحرس القوم من هجوم العدو فيسهم له وإن لم يحضر الرقعة لأنه في حكمهم. ومثل ذلك ما لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب بجيشه وبعث سرية في ناحية غنمت شيئاً، أو غنم الجيش شيئاً فيشتركان جميعاً لاستظهار كل بالآخر، ولو بعث سريتين إلى جهة اشترك كل منهما فيما نغمه إحداهما، وكذا لو بعثهما إلى جهتين، وإن تباعدا على الأصح.

(٢٣٦٦) أي يعطيه الإمام أو نائبه، وهذا تفصيل لقوله فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة

(٢٣٦٧) أي ولو في الأثناء.
 (٢٣٦٨) أي إن استكملت فيه الشروط الآتية.
 (٢٣٦٩) أي وإن لم يركبه وإن كان مغضوباً ما لم يكن حاضراً، وإلا فله سهماء عربياً

كان الفرس وهو ما أبواه عربيان، أو برذونا وهو ما أبواه عجميان، أو هجيناً وهو ما أبواه عربي دون أمه أو مفرقاً وهو عكس الهجين لأن كلا يصلح للفر والفر، ولا يضر تفاوتها كما لا يضر تفاوت الرجال فيه، نعم لا يسهم لفرس فيه كهرم وكبر، خرج بالفرس: غيره كبعير وبغل وحمار فلا يسهم لشيء منها لأنها

كتاب الجهاد - شروط أسهم الغنيمة -

الرضخ (٢٣٧٢): سهمين لفرسيه وسهماً له (٢٣٧٢)، ولا يعطى إلا لفرس واحد، ولو كان معه أفراس كثيرة (٢٣٧٣).

٢ - وللراجل (٢٣٧٤) (أي المقاتل على رجليه) (٢٣٧٥)، سهم واحد (٢٣٧٦). ولا يسهم (٢٣٧٧) إلا لمن (أي شخص)، استكمل فيه خمس شرائط (٢٣٧٨): الإسلام والبلوغ والعقل والحرية (٢٣٧٩) والذكورية (٢٣٨٠)، فإن اختل شرط من ذلك (٢٣٨١) رضخ له ولم يسهم له (٢٣٨٢) (أي) لمن اختل فيه الشرط أمّا: لكونه صغيراً (٢٣٨٣) أو مجنوناً (٢٣٨٤) أو رقيقاً أو أنثى (٢٣٨٥) أو ذمياً (٢٣٨٦). والرضخ لغة: العطاء القليل (٢٣٨٧) وشرعاً: شيء دون سهم يعطى للراجل (٢٣٨٨).

لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل له، ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها في الرضخ بحسب الأنفع (٢٣٧٠). أي إن حضر بنية القتال، فإن حضر لا بنية القتال فلا بد أن يقاتل هذا إن كان المراد التعميم بوجود القتال من أصله وعدمه، وإن كان المراد: سواء قاتل عليه أم لا: فالأمر ظاهر، لأنه يسهم له وإن لم يقاتل عليه، نعم إن حضر ولم يعلم فلا يسهم له. (٢٣٧١) أي إن كان الفارس واحداً كما هو الغرض، فلو حضر فارسان بفرس واحدة فإن قويت على الكر والفر بهما معا أعطيا أربعة أسهم، سهمان لهما وسهمان لفرسهما أو إن لم تقو على ذلك أعطيا سهمين لهما ولا يسهم لفرسهما حينئذ. (٢٣٧٢) لاتباع في ذلك، رواه الشيخان. (٢٣٧٣) أي لأنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس، وكان معه يوم خيبر أفراس. (٢٣٧٤) أي ويعطى للراجل. (٢٣٧٥) معناه المشي على رجليه. (٢٣٧٦) أي لفعله ﷺ يوم خيبر، ولا يراد إعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابن الأكوع سهمين في وقعة لأنه ﷺ رأى منه خصوصية اقتضت ذلك فهو خصوصية له. (٢٣٧٧) أي لا يعطى سهم من الغنيمة. (٢٣٧٨) بل سبت شرائط والساس: الصحة، فلا يسهم للزمن بل يرضخ له على قيس قوله: فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم. (٢٣٧٩) أي الكاملة كما تقدم التنبيه عليه في شرائط وجوب الجهاد. (٢٣٨٠) الأفصح الذكورة بلا ياء. (٢٣٨١) أي مما ذكر من الشروط الستة. (٢٣٨٢) أي لأنه ليس من أهل فرض الجهاد. (٢٣٨٣) فهذا اختل فيه شرط البلوغ. (٢٣٨٤) وهذا قد اختل فيه شرط العقل وما بعده اختل فيه شرط الحرية. (٢٣٨٥) وهذا قد اختل فيه شرط الذكورة. (٢٣٨٦) أي أو معاهداً أو مؤمناً وهذا قد اختل فيه شرط الإسلام. وإنما يرضخ الذمي ومن الحق به من الكفار إن حضر بادن الإمام أو نائبه بلا استتجار ولا إكراه، فإن حضر بغير إذن الإمام أو نائبه فلا شيء له بل يعزره الإمام أو نائبه إن رآه، ولا أثر لادن الأحاد، وإن حضر بالاستتجار فله الأجرة ولا شيء له سواها، وإن أكره على الخروج استحق أجرة مثله لاستهلاك عمله، وظاهر كلامه ولو بلغت سهم الراجل وهو كذلك على الأصح في باب السير، بل ولو بلغت أسهم الفارس الثلاثة فيجوز ذلك (٢٣٨٧) أي ولو من غير الغنيمة، وعلم من ذلك أنه لا يبلغ به سهم راجل، ولو كان الرضخ لفارس اختل فيه مع الدية. (٢٣٨٨) بل ولل فارس أيضاً.

ويجتهد الإمام في قدر الرّضخ بحسب رأيه (٢٣٨٩) فيزيد المقاتل على غيره ولا أكثر قتالا على الأقل قتالا (٢٣٩٠).

كتاب الجهاد للمصنف: البلاخماس الأربعة في الأظهر.

والثاني: محله: أصل الغنيمة (٢٣٩١).

ب - ويقسم الخمس الباقي بعد الأخمس الأربعة على خمسة أسهم: ١ - سهم منه لرسول الله ﷺ (٢٣٩٢)، وهو الذي كان له في حياته (٢٣٩٣)، يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد (٢٣٩٤)، أما قضاة العسكر (٢٣٩٥) فيرزقون من الأخمس الأربعة (٢٣٩٦) كما قاله الماوردي وغيره، وكسد الثغور (٢٣٩٧) وهي المواضع المخوفة (٢٣٩٩) من أطراف بلاد المسلمين (٢٤٠٠) الملاصقة لبلادنا (٢٤٠١).

(٢٣٨٩) أي لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع فيه إلى رأيه لكن لا يبلغ به سهم راجل . (٢٣٩٠) أي والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرجال، فيفاوت فيه بحسب قدر نفع المرضخ له، بخلاف سهم الغنيمة لا يفاوت فيه بل يسوى فيه بين المقاتل وغيره، وبين الأكثر والأقل قتالا لأنه المعتمد، لأنه نصيب من الغنيمة يستحقه بعض الغانمين بسبب حضور الوقعة إلا أنه ينقص عن السهم. (٢٣٩١) أي وأقول الثاني محل الرضخ أصل الغنيمة كالسلب والمؤن وهو مرجوح وعليه فيخرج الرضخ قبل إفراز الخمس بخلافه على الأول. (٢٣٩٢) أي لقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى آخر ما ذكر الله تعالى.

(٢٣٩٣) فكان ينفق منه على نفسه ويذخر منه لعياله قوت سنة، ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم كما أشار إليه المصنف بقوله يصرف بعده للمصالح أي يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لمصالح المسلمين، كما أشار إليه الشارح بقوله المتعلقة بالمسلمين، بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين فلا يصرف شيء منه لكافر، قال في الإحياء: لو لم يدفع السلطان إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحد منهم أخذ شيء منه أم لا ؟ فيه أربعة مذاهب أحدها: لا يجوز أخذ شيء منه أصلا لأنه مشترك، ولا يدري من يريد الأخذ قدر حصته منه فالأخذ منه غلول أي خيانة، وفي نسخة: غلو أي تعمق. وثانيها: يجوز أن يأخذ كل يوم قدر مؤنته. وثالثها: يجوز أن يأخذ كفاية سنة ورابعها: يجوز أن يأخذ قدر ما يعطى وهو حصته، قال وهذا هو القيلس، وأقره عليه في المجموع وهو الظاهر، كما قاله الشيخ الخطيب.

(٢٣٩٤) أي وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمي القرآن والأرامل وغيرهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون، فيعطي القضاة والعلماء ولو مع الغنى لنلا يتعطّلوا بالاشتغال بالاكسباب عن تنفيذ الأحكام وعن العلوم الشرعية، وقدر المعطى موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة وذلك يختلف بضيق المال وسعته ويعطى المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك ولا يشتغل عن التعليم والتعلم.

(٢٣٩٥) مقابل لقوله القضاة الحاكمين في البلاد، والمراد بقضاة العسكر الذين يحكمون لأهل الفئ في مغزاهم وكذا أنتمهم ومؤذنوهم وعمالهم .

(٢٣٩٦) أي لا من خمس الخمس.

(٢٣٩٧) أي ملئها وشحنها بالعدد والعدد في ملئها بالرجال المقاتلة وآلات القتال .

والثغور: جمع ثغر: وهو الفم المراد به طرف بلاد المسلمين.

(٢٣٩٨) أي الثغور.

(٢٣٩٩) أي مواضع الخوف.

(٢٤٠٠) بيان للمواضع المخوفة.

والمراد لسدّ الثغور بالرجال^(٢٤٠٢) وآلات الحرب، ويقدم الأهم من المصالح فالأهم^(٢٤٠٣)

٢ - وسهم لذوي القربى^(٢٤٠٤) أي قربي رسول الله ﷺ وهم: بنو

هشيم

وبنو المطّاب^(٢٤٠٦)، يشترك في ذلك^(٢٤٠٧) الذّكر والأنثى^(٢٤٠٨) والغني

والفقير، ويفضّل الذّكر^(٢٤٠٩) فيعطى مثل حظّ الأنثيين^(٢٤١٠)

٣ - وسهم لليتامى^(٢٤١١) المسلمين^(٢٤١٢): جمع يتيم وهو^(٢٤١٣) صغير لا أب له^(٢٤١٤) سواء كان الصّغير ذكراً أو أنثى^(٢٤١٥) له جد أو لا^(٢٤١٦)، قتل

^(٢٤٠١) أي التي هي غير الثغور من بلاد المسلمين كالتي تليها بلاد المشركين فيخاف

أهلها منهم^(٢٤٠٢) الثغور بالرجال وآلات الحرب أي ملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال

كالسيوف وغير ذلك

^(٢٤٠٣) أي وجوباً لأنّ فيه حفظاً للمسلمين.

^(٢٤٠٤) أي المسلمين منهم، وكذلك يقال في اليتامى والمساكين وابن السبيل، فكان على

المصنف أن يقيّد بالإسلام في الجميع، فلا يعطى الكفار من ذلك شيئاً لأنه مال أخذ من

كفار فلا يرجع إليهم.

^(٢٤٠٥) فذوي القربى أله صلى الله عليه وسلم.

^(٢٤٠٦) أي ذو القربى بنو هشيم وبنو المطّاب أي ذريتهم الشاملون للذكور والإناث

فالمراذ

ما يشمل البنات، والعبرة في الأنساب بالنسب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات

شيئاً

ليسوا من الآل. ولذلك لم يعط ﷺ الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع أنّ أمهما

هشمية.

^(٢٤٠٧) أي السهم المذكور.

^(٢٤٠٨) أي والخنثى لكنه كالأنثى.

^(٢٤٠٩) أي على الأنثى.

^(٢٤١٠) أي كالأرث، وحكى الإمام إجماع الصحابة عليه.

^(٢٤١١) أي للآية الكريمة.

^(٢٤١٢) فلا يعطى أيتام الكفار من سهم اليتامى شيئاً بل يعطون من مال المصالح .

^(٢٤١٣) أي اليتيم صغير أي لخبر (لا يُتّم بعد احتلام).

^(٢٤١٤) أي معروف شرعاً فيندرج في تفسير اليتيم ولد الزنى واللقيط والمنفي بلعان أو

حلف

لا يسمون أيتاماً عرفاً لأن ولد الزنى لا أب له شرعاً، واللقيط قد يظهر أبوه

والمنفي

أو الحلف قد يستلحقه نافية، ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى، فإذا

ظهر

أب

أو استلحق المنفي نافية استرجع المدفوع لهما على المعتمد، ومن لا أم له من

الادميين يقال له : منقطع، وفأقدهما: لطيم، وأما اليتيم في البهائم فهو ما لا أم

له، وفي الطيور ما لا أب له ولا أم.

^(٢٤١٥) أي أو خنثى .

لأبوه في الجهاد أو في لا (٢٤١٧)؛ ويشترط فقر اليتيم (٢٤١٨).

٤ - وسهم للمساكين

٥ - وسهم لأبناء السبيل (٢٤٢٠)

وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام (٢٤٢١).

فصل: في قسّم الفيء على مستحقّه (٢٤٢٢):

والفيء لغة: مأخوذ من فاء إذا رجع (٢٤٢٣) ثم استعمل في المال
الراجع (٢٤٢٤) من الكفار (٢٤٢٥) إلى المسلمين (٢٤٢٦).

(٢٤١٦) فالمراد بالأب في قولهم لا أب له: الأب الحقيقي، لأن الجد يقال له أب مجازاً،
لكن محل إعطائه فيما إذا كان له جد إن لم تجب نفقته على جده لفقره أيضاً،
وأما لو وجبت نفقته على جده لغناه فلا يعطى لأنه مكفي بها فليس بفقر.

(٢٤١٧) فلا يختص بمن قتل أبوه في الجهاد.
(٢٤١٨) أي أو مسكنته، لأن لفظ اليتيم يشعر بذلك، ولأن اغتناؤه بماله أولى بالمنع من
اغتنائه بمال أبيه، لكن هذا شرط في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيماً، وإذا
اجتمع في الشخص يتم وفقر أو مسكنة أعطي باليتيم لا بالفقر أو المسكنة، لأن
اليتيم وصف لازم والفقر أو المسكنة وصف زائل، فيلاحظ في الإعطاء أنه
يعطى باليتيم وإن كان لا بد فيه من فقر أو مسكنة، وقضية ذلك أنه إذا كان
الغازي من ذوي القرابة يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو، لكن ذكر الرافعي: أنه
يأخذ بهما واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه، والفرق بين الغزو والمسكنة أن
الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها، فاعترف في الأولى ما لم يغتفر
في الثانية.

(٢٤١٩) أي بالمعنى الشامل للفقراء، ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهم من
الزكاة

من الخمس وحقهم من الكفارة، فيجتمع لهم ثلاثة أموال ويصدق مدعى المسكنة
والفقر بلا بينة ولا يمين وإن اتهم، إلا إن ادعى عيالا أو تلف مال فلا بد من
البينة، ولا يصدق مدعى اليتيم

أو القرابة إلا ببينة، ويصدق ابن السبيل بلا يمين، ومن فقد من الأصناف أعطي
الباقون نصيبه كما في الزكاة، إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يعطى للباقيين بفقده صلى الله عليه وسلم بل هو للمصالح.
(٢٤٢٠) أي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض.

(٢٤٢١) عبارته هناك: والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من
كفايته ولا يكفيه، لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير وهو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعاً من حاجته مع أن المراد بالمساكين هنا المعنى الشامل
للفقراء ثم قل: وابن السبيل من ينشئ سفراً
من بلد الزكاة أو يكون مجتازاً ببلدها، لكن هذا المعنى يناسب الزكاة، ويقال
على قياسه هنا من ينشئ سفراً من بلد الغنيمة أو يكون مجتازاً بها.

(٢٤٢٢) والأصل فيه قوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ الآية. ثم
اختصاره إلى هنا في مدينة سيدنا رسول الله ﷺ في حجة ١٤٢٢ هـ والله الحمد والمنة
في الرحمة الأولى

في مسجده ﷺ اللهم لا تحرمنا العودة إليه مرات ومرات آمين.

(٢٤٢٤) فمعناه لغة: الرجوع.
(٢٤٢٤) أي ثم نقل إلى المال الراجع، وإنما سمي بذلك لأن الله خلق ما في الدنيا

وشرعاً: هو مال (٢٤٢٧) حصل (٢٤٢٨) من كفار (٢٤٢٩) بلا قتال (٢٤٣٠) ولا
 إيجاب (٢٤٣٢) كالجزية (٢٤٣٣) وعشر التجارة (٢٤٣٤).
 ولا إبل (٢٤٣٦) على خمس فرق (٢٤٣٦).
 ويقسم مال الفيء (٢٤٣٧) (يعني الفيء) على من (أي الخمسة الذين)
 ١ - يصرف عليهم خمس الغنيمة، وسبق قريباً بيان الخمسة (٢٤٣٨) (أي الخمسة الذين)
 ٢ - ويعطى أربعة أخماسها (٢٤٣٩) (وفي بعض النسخ أخماسه (أي
 الفيء) (٢٤٤٠)، للمقاتلة (٢٤٤١)، وهم (٢٤٤٢) الأجناد (٢٤٤٣) الذين عينهم الإمام

للمسلمين ليستعينوا به على طاعته، فحقه أن يكون تحت أيديهم، فما كان تحت
 أيدي الكفار طريقه الرد إلى المسلمين، فإذا حصل لهم فقد رجع إليهم. (٢٤٢٥)
 أي مما هولهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحوهمي بغير حق ثم أخذناه منهم
 فليس فينا بل يجب رده على مالكه إن عرف ولا فيحفظ إلى أن يظهر مالكه.
 (٢٤٢٦) خرج به المال الرجوع من أهل الحرب إلى أهل الذمة فإنه ملكهم ولا ينزع
 منهم (٢٤٢٧) أي أو اختصاص ككلب ينفع وخمر محترمة.
 أي للمسلمين بخلاف ما حصل لأهل الذمة فليس فينا. (٢٤٢٨)
 أي مما هولهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحوهمي بغير حق فليس فينا. (٢٤٢٩)
 بهذا فارق الغنيمة فإنها المال الحاصل للمسلمين من الكفار بقتال. (٢٤٣٠)
 أي إسراع خيل. (٢٤٣١)
 أي ولا سير إبل ولا بد من زيادة: ولا نحوهما كبغال وحمير وسفن ورجالة (٢٤٣٢)
 (أي مشاة). (٢٤٣٣)
 أي التي تؤخذ منهم في مقابلة كفنا عن قتالهم وإقرارهم بدارنا. (٢٤٣٤)
 أي الذي يشترط عليهم إذا دخلوا دارنا بتجارة، وقد انقلبت الحال الآن فصار لا
 يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من المسلمين ويسمى بالمكس، فهذا من فساد الزمان، ولا
 حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
**ومثل ذلك خراج ضرب عليهم بلسم الجزية وما جَلُوا (أي تفرقوا عنه) ولو بغير
 خوف كضرب أصابهم، وتركه مرتد مات على رדתه والعباد بالله تعالى، وتركه
 دمي أو نحوه مات بلا وارث وبأقبيها إذا ترك وارث غير جائز بأن كان غير
 مستغرق.** (٢٤٣٥)
 أي مال هو الفيء (فالإضافة للبيان) ومثل المال ما ألحق به من الاختصاص. (٢٤٣٦)
 فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة لقوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
 رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية أي فخمسه لله وللرسول أي إلى آخره،
 حملاً للمطلق وهو آية الفئ على المقيد وهو آية الغنيمة بجامع أن كلا مال راجع
 من المشركين إلى المسلمين، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه، فهذا فارق غير
 مؤثر، كما حملنا المطلق وهو آية الظهار فإنها لم تقيد بالمؤمنة حيث قال الله
 فيها ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ على المقيد وهو آية القتل فإنها قيدت
 بالمؤمنة حيث قال الله فيها ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾. (٢٤٣٧)
 أي وجوباً. (٢٤٣٨)
 أي في الكلام على الغنيمة وعبارته هناك: يقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم
 لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربى (وهم بنوهلثم وبنو
 المطلب)، وسهم لليتامي، وسهم للمساكين وسهم لآل البيت. (٢٤٣٩)
 أي الأموال المفهومة من مال الفيء، فالضمير عائد على الأموال وليس عائداً على
 الغنيمة كما قد يتوهم.
 وهذه النسخة أظهر لأنه لا إبهام فيها كما لا يخفى. (٢٤٤٠)
 أي لعمل الأولين بذلك، وكانت له صلى الله عليه وسلم مع خمس الخمس فجملة
 ما كان له صلى الله عليه وسلم: واحد وعشرون خمسا، بمعنى أنه يجوز له في

للجهاد وأُثبتت أسماؤهم في ديوان المرتزقة^(٢٤٤٤) بعد اتّصافهم^(٢٤٤٥).
 بالإسلام والتكليف والحرية والصحة^(٢٤٤٦)، فيُفَرَّق الإمام^(٢٤٤٧) عليهم^(٢٤٤٨)
 الأُخمس الأربعة^(٢٤٤٩) على قدر حاجاتهم^(٢٤٥٠)، فيحدث عن حال كلّ من
 المقاتلة وعن عياله اللازمه نفقتهم وما يكفيهم^(٢٤٥١)، فيعطيه كفايتهم من
 نفقة وكسوة^(٢٤٥٢) وغير ذلك^(٢٤٥٣) وفي الحاجة: الزّمان^(٢٤٥٤) والمكان^(٢٤٥٥) والرّخص
 ويراعي^(٢٤٥٦) والغلاء^(٢٤٥٧).

صدر الإسلام أن يأخذ ذلك لحصول النصر به ولم يقع منه أخذ ذلك بالفعل
 وإنما كان يأخذ خمس الخمس فقط، ويعدّه صلى الله عليه وسلم يصرف
 لمصالحنا، كما مرّ في الغنيمة، وكان يعطي العشرين خمسا للمقاتلة ثبعا منه
 صلى الله عليه وسلم، وصارت بعده لهم، لأنّ بهم النصر بعده، وأما الأربعة
 الأُخمس الباقية فللأربعة المذكورين في الآية كما في الغنيمة.

أي المقاتلة^(٢٤٤٢)
جمع جند أي أعوان الله، ويقال لهم: المرصدون لأنهم أرسدوا أنفسهم للذبّ
عن دين الله تعالى.

أي دفترهم، وخرج بهم المتطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة لا من الفيء
 عكس المرتزقة، وسماوا مرتزقة لأنهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى.

أي المقاتلة^(٢٤٤٥)
 أي فيشترط لاعطائهم أربعة شروط.
 أي أوأنيه^(٢٤٤٦)
 أي المقاتلة^(٢٤٤٧)
 أي المقاتلة^(٢٤٤٨)
 وأما الخمس الباقي فاللفرق المذكورين في الآية. يعلم منه أنه لا تجب التسوية
 بينهم فليس كالغنيمة في ذلك.

يعلم منه أنه لا تجب التسوية بينهم فليس كالغنيمة في ذلك.
 أي ليتفرغ للجهاد، ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة، وإذا
 مات أعطي الإمام زوجاته وأولاده حتى يستغنوا بزواج أو كسب أو نحو ذلك،
 فإن طلب الذكر إثبات اسمه في الديوان أثبت، وأم الولد كالزوجة فتعطي إلى أن
 تتزوج، لأنّ الناس إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم اشتغلوا بالكسب عن الجهاد
 فيتعطل الجهاد واستنبت السبكي من هذه المسألة: أن المدرس أو المعيد (وهو
 الذي يعيد الدرس للطلبة) تعطي زوجته وأولاده من مال الوقف الذي كان يأخذ
 منه ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد وهو ضعيف، لأنه مال
 مخصوص أخرجه الواقف لتحصيل مصلحة وهي قراءة العلم في هذا المحل
 المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط، وأما ما نحن فيه من الأموال
 العامة فيتوسع فيها ما لا يتوسع في الأموال الخاصة كالأوقاف، ومقتضى هذا
 أنه يصرف لزوجة العالم وأولاده من مال المصالح بعد موته كفايتهم كما كان
 يصرف للعالم في حياته.

بيان لكفايتهم.^(٢٤٥٢)

من سائر المون ويراعي حاله من المروءة وضدها.^(٢٤٥٣)

أي الإمام أو نائبه.^(٢٤٥٤)

أي كالصيف والشتاء فإن الحاجة تختلف بذلك.^(٢٤٥٥)

أي كالحجاز ومصر ونحو ذلك، فإن الحاجة تختلف بذلك أيضاً، فيراعي عادة
 البلد في المطاعم والملابس وغير ذلك.

أي لأن الحاجة في الرخص أقل منها في الغلاء.^(٢٤٥٧)

وأشار المصنّف بقوله: وفي مصالح المسلمين: إلى أنّه يجوز^(٢٤٥٨) للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون^(٢٤٥٩) والشعور^(٢٤٦٠) ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح^(٢٤٦١).

^(٢٤٥٨) من المعلوم أنّ هذا غير خمس الخمس الذي يصرف للمصالح، لأنّ هذا في الفاضل عن حاجات المرتزقة من الأربعة أخماس.

^(٢٤٥٩) أي كالقلاع وهي جمع حصن.

^(٢٤٦٠) أي أطراف بلاد المسلمين.

^(٢٤٦١) أي على القول الصحيح وهو المعتمد.

فصل: في أحكام الجزية^(٢٤٦٢):

وهي (٢٤٦٣) لغة: اسم لخراج مجعول علي أهل الذمة (٢٤٦٤)، سميت (٢٤٦٥) بذلك (٢٤٦٦) لأنها جرت عن القتل (أي كفّت عن قتلهم) (٢٤٦٧).
وشرعاً: مال يلتزمه (٢٤٦٨) كافر (٢٤٦٩) بعدد مخصوص (٢٤٧٠).

(٢٦٢) أَيِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْكُفَّارِ لِإِذْلَالِهِمْ وَلِتَحْمِلَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا خَلَطُوا أَهْلَهُ وَعِزُّوْهُ

لا تقريرهم على الكفر. فاندفع بذلك ما يقال: في أخذ الجزية منهم تقريرهم على الكفر، وهو رضاه والرضا بالكفر كفر وهي مغاية بنزول سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وآتم التسليم، فلا يقبل منهم بعده إلا الإسلام، لأنه لا يبقى لهم شبهة بحال، وهذا من شرعاً لأنه يتزل حكماً بشرعاً لأنه يحتجده فيستخرج الأحكام من القرآن والسنة والإجماع، والظاهر أنه لا يعمل بهذه المذاهب في رمنه ويتعين اتباعه لأن اجتهاد النبي لا يخطيء واجتهاد غيره يحتمل أن يخطيء.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْاجْتِمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (مَنْ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ وَقَالَ: سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (مَنْ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ) وَهَسِرَ اعْطَاءُ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ بِاتِّزَامِهَا بِالْعَدْلِ، وَالصَّغَارُ فِيهَا بِاتِّزَامِ أَهْلِكُنَا الَّذِي يَعْتَقِدُونَهَا كَحَرَمَةِ زَنَا وَفَسْرَقَةٍ، بِخِلَافِ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهَا كَحَرَمَةِ شَرْبِ مَسْكِرٍ وَنِكَاحِ مَجُوسٍ لَا مُحَارِمٍ فَبِهِمْ لَا يَلْزَمُونَهَا، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْإِنْفَادُ إِلَّا لِلْأَحْكَامِ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا، وَتَفْسِيرُهُ بِأَنْ يَجْلِسَ الْأَخَذُ وَيَقُومَ الْكَافِرُ وَيَطَاطَعُ رَأْسُهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُ الْحَرِيَّةَ فِي الْمِيزَانِ، وَيَقْبِضُ الْأَخَذُ لِحَيْتِهِ وَيَضْرِبُ لِهَيْزَمَتِهِ وَهُمَا مُجْمِعٌ لِحَمِّ بَيْنِ الْمَاضِعِ وَالْأَدَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَطَهَا، وَكَذَلِكَ الْخُفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَدَعَاوَى اسْتِحْبَابَهَا أَوْ وَجْهِيهَا أَشَدَّ بَطْلَانًا. وَأَرَكْنَاهَا خَمْسَةٌ:

١- غافد: وشرط فيه كونه أما يعقد بنفسه أو بنائبه لأنه من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد.

۲- معقود له: وستائی شروططه.

٣- ومكان: وشرطه قبوله لتقريرهم به: بأن يكون غير الحجاز
٤- وماله: وشرطه كونه ديناراً فأكثر كل سنة عند فوتها، وأما عند ضعفنا

فَتَجُوزُ بِأَقْلٍ مِنْ دِينَارٍ

٥ - وصيغة: وشرط فيها ما شرط في البيع من اتصال القبول بالإيجاب، وعدم التعليق والتأجيل، وديور الجزية وفيرها كالتنم في البيع.

أي الجزية أي هذا اللفظ يدل على قوله اسم
 أي سواء كان يعقد مخصوص أم لا، لأن المعنى اللغوي أعم من المعنى

الشتر عي كما هو القاعدة الغالبة
(٢٤٦٥) أي الجزية والمراد بها مغناهاً.

مخصوص والمتصف بالشروط الآتية

(٢٤٦٨) فتطلق على المال الملتزم، وتطلق أيضاً على العقد المفيد لذلك، فلها إطلاقان شائعان: وفعله كافٍ، أي مخصص، والمتصرف بالشروط الآتية

(٢٦٩) فهي في مقابلة كفنا عنهم، وعلى هذا فهي من الجزاء بمعنى المجازاة، وقيل:

من اجزاء بمعنى القضاء كما في قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أي لا تقضي.

(٢٤٧٠) أَيُّ وَهُوَ الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه^(٢٤٧١) لا على جهة التأقيت^(٢٤٧٢) فية
أقررتكم بدار الإسلام^(٢٤٧٤) غير الحجاز^(٢٤٧٥)، أو أذنت في إقامتكم
الإسلام^(٢٤٧٦) على أن تبذلوا الجزية^(٢٤٧٧) وتتقادوا لحكم الإسلام^(٢٤٧٨)، ولو

^(٢٤٧١) أي لا الأحاد، فالشرطية منصبة على كون العاقد الإمام أو نائبه لا على العقد لكن لا يغتال المعقود له من الأحاد، بل يبلغ مأمنه أي ما يأمن فيه على نفسه منا ثم نقاتله لعدم صحة عقد الجزية له مع كونه استفاد به أماناً في الجملة. والمراد بنائبه نائبه الخاص بأن يأن له في عقد الجزية، لا العام كوزيره الذي يفوض إليه أموره فلا يصح أن يعقدها إلا إن صرح له بها.
^(٢٤٧٢) أي ولا على جهة التعليق، وهذا إشارة إلى بعض شروط الصيغة السابقة ويستثنى من منع التوقيف ما لو قال: أقررتكم ما شئتم، لأنه تصريح بمقتضى العقد، فإن لهم نفيه متى شاؤوا بخلاف الهدنة لا تصح بذلك، لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل التأييد المنافي لمقتضاه، لاحتمال أن يشاؤوا ذلك أبداً.

^(٢٤٧٣) هو إشارة إلى الصيغة التي هي أحد الأركان، لكنه إنما ذكر الإيجاب ولم يذكر القبول فكان عليه أن يقول: فيقولون قبلنا ورضينا.
^(٢٤٧٤) أي مثلاً فمثل ذلك أن يقول: أقررتكم بداركم، وهذا إشارة للمكان الذي هو أحد الأركان.

^(٢٤٧٥) أي وهو مكة والمدينة واليامة وطرقها وقراها كجدة والطائف وخيبر. واليئع، فيمنعون من دخول حرم مكة مطلقاً ولو لمصلحة لقوله تعالى: ﴿فلا يقرّبوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ والمراد جميع الحرم بدليل قوله تعالى ﴿وإن خفت غيلة فوسف يغنيك الله من فضله إن شاء﴾ والجلب إنما يجلب للبلد، ويتبعها ما اتصل بها من الحرم.

والحكمة في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله على كل حال

لو جاء رسول من عندهم برسالة لنا خرج له الإمام أو نائبه ليسمعها منه، فلو دخله ولو بأذن منع منه، فلو مرض أو مات فية نقل منه، ولو خيف موته في

الأولى أو دفن في الثانية، نعم إن تهرى **بعد دفنه ترك** وليس حرم المدينة كحرم مكة في ذلك لاختصاصه بالنسك، ويمنعون من دخول الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا كرساله أو تجارة فيها كبير حاجة، فإن لم يكن فيها كبير حاجة منعوا من الدخول إلا بشرط أخذ شيء منها كالغنم أو نصقه بحسب اجتهاد الإمام ولا يأخذ منهم كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية.

ولا يقيمون في موضع من الحجاز غير حرم مكة إلا ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، فلو أقاموا في موضع ثلاثة أيام ثم نقلوا إلى موضع آخر وأقاموا فيه ثلاثة أيام وبينهما مسافة قصر وهكذا لم يمنعوا، فإن دخله أحد ومرص فيه فعند الجمهور أنه لا ينقل مطلقاً وعليه اقتصر مختصرو الروضة، والذي في الروضة وأصلها: أنه ينقل مطلقاً، والذي في المنهاج والحاوي وغيرهما: أنه لا ينقل إن سبق نقله ولا نقل وتبعهم في المنهاج قال في شرحه وهو فقه حسن. فإن مات وسبق نقله منه إلى غيره دفن فيه للضرورة، وإن لم يسبق نقله كان سهلاً قبل تغييره نقل منه إلى غيره، فإن دفن فيه ترك، ومعلوم أن الحربي كالمترد فلا يجب دفنه، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته، فإن تآدى

الناس من راحته وجبت مواراته لدفع الأذى عنهم
^(٢٤٧٦) أي فيقول له الإمام أقررتك بها وعليه الإجابة أدا طلبها الكافر، وأمن غايلتهم ومكيدتهم، فإن خاف كان يكون الطالب جاسوساً يخاف شره لم يجبه، ويستثنى الأسير أدا طلب فلا يجب تقريره بها.

^(٢٤٧٧) راجع لكل من الشقين السابقين
^(٢٤٧٨) أي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشراب مسكر ونجاس مجوس محارم، وعلم من ذلك أن الجزية والافتياد كالعوض عن التقرير فذلك

قال الكافر للإمام ابتداء: أقرني بدار الإسلام كفى (٢٤٧٩).

وشرائط وجوب الجزية (٢٤٨٠) خمس خصال:

أحدها: البلوغ (٢٤٨١): فلا جزية على صبي (٢٤٨٢)

والثاني: العقل: فلا جزية على مجنون (٢٤٨٣) أطبق جنونه، فإن تقطع جنونه قليلاً (٢٤٨٤) كساعة من شهر (٢٤٨٥) لزمته الجزية (٢٤٨٦)، أو تقطع جنونه كثيراً (٢٤٨٧) على ذلك كيوم يحن فيه ويوم يفيق فيه: لفقت أيام الإفاقة، فإن بلغت سنة (٢٤٨٨) وجب جزيتها.

والثالث: الحرية (٢٤٨٩): فلا جزية على رقيق (٢٤٩٠) ولا على سيده (٢٤٩١) أيضاً، والمكاتب والمدير والمبعض كالرقيق.

والرابع: الذكورية (٢٤٩٢): فلا جزية على امرأة وخنثى (٢٤٩٣)، فإن باتت

وجب ذكرهما في العقد كالثمن في البيع (٢٤٧٩) أي ولا يحتاج إلى قبول لأن قوله: أقرني بدار الإسلام قائم مقام القبول. (٢٤٨٠) أي وجوبها على من تعقد له بهذه الشروط، فلا جزية على صبي وقوله فلا جزية على مجنون وهكذا وهذه الشروط معتبرة لصحة العقد أيضاً فلا يصح عقدها مع صبي وجنون وهكذا فالحاصل أن هذه الخصال شروط لصحة العقد ولو وجب الجزية وإذا وجدت هذه الشروط في أحد وعقدت له الجزية تناول العقد أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانيبهم، وإن لم يشترط دخولهم، وكذا من غلقه بنحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والأرقاء إن شرط دخولهم، ولو كملوا ببلوغ أو إفاقة أو عتق عقدت لهم الجزية إن التزموها فلا يكتفى بعقد متبوعهم، فإن لم يلتزموها يلغوا المأمن لأنهم كانوا في أمان متبوعهم، والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب واجير وفقير لأنها كالحرة الدار، فإذا تمت السنة وهو معتبر ففي دمه حتى يوسر. (٢٤٨١) أي لقوله ﷺ لمعاد لما وجهه إلى اليمن: «خذ من كل حالم دينراً». (٢٤٨٢) أي فلا جزية واجبة على صبي لعدم تكليفه، ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه.

(٢٤٨٣) أي وإن كان بالغاً، ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه، ولو طرأ الجنون بعد عقدها في أثناء الحول لزمه القسط للماضي، كما لو مات في أثناء الحول. (٢٤٨٤) أي وعقدت له الجزية وقت إفاقته.

(٢٤٨٥) أي وكيوم من سنة (٢٤٨٦) أي تغليباً لزمن الإفاقة على زمن الجنون اليسير، فلا عيرة بهذا الزمن اليسير، فإن كان زمن الإفاقة قليلاً كساعة من شهر ويوم من سنة فلا جزية عليه تغليباً

لزمن الجنون على زمن الإفاقة اليسير، فلا أثر ليسير زمن الإفاقة أيضاً. (٢٤٨٧) أي وكان زمن إفاقته كثيراً أيضاً بخلاف ما لو كان زمن الإفاقة قليلاً جداً فإنه لا أثر له.

(٢٤٨٨) أي إن عقدت له الجزية حال إفاقته في هذه الصورة كما في التي قبلها (٢٤٨٩) أي الكاملة (٢٤٩٠) أي إجماعاً ولا تعقد له، وإن عقدت له لم تجب عليه، وإن عتق بعد ذلك لكن

تعقد له بعد العتق إن التزمها والإلغ المأمن. (٢٤٩١) أي عن رقيقه لأن عقد الجزية لسيده يشملته تبعاً. وقوله أيضاً كما لا جزية عليهم ولا نظر لما يملكه المكاتب لأن ملكه ضعيف، وكذلك لا نظر لما يملكه

المبعض ببعضه الحر على المذهب لأنه ناقص في نفسه. (٢٤٩٢) أي يقيناً لتخرج المرأة والخنثى، والإية السابقة وهي قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله ﴿وهم صاغرون﴾ في الذكور خاصة، وروي البيهقي عن عمر رضي الله عنه «أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان».

(٢٤٩٣) فلو طلبا عقد الجزية لهما أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما، فإن رغبا في

فكبريته أخذت منه الجزية للسنيين الماضية (٢٤٩٤)
(كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب) (٢٤٩٥)

والخامس: أن يكون الذي تعقد له الجزية (٢٤٩٦) من أهل الكتاب
(كاليهودي والنصراني) (٢٤٩٧) أو ممن له شبهة كتاب (٢٤٩٨)، وتعقد
أيضاً (٢٤٩٩) لأولاد من تهود أو تنصر قبل
النسخ (٢٥٠٠)، أو شككنا في وقته (٢٥٠١) وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني
والآخر كتابي (٢٥٠٢)، ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم (٢٥٠٣) المنزلة عليه،
أو بزبور داود (٢٥٠٤) المنزل عليه
وأقل ما يجب في الجزية (٢٥٠٥) على كل كافر (٢٥٠٦) دينار (٢٥٠٧) في كل

بذلها فهي هبة، وإنما لم تجب الجزية على الخنثى لاحتمال كونه أنثى.
(٢٤٩٤) أي إن كانت عقدت له الجزية بطلبه أو كانت عقدت على الأوصاف عملاً بما
في نفس الأمر مع العقد المذكور ولا يعتد بما أخذ منه قبل البيان لأنه إنما دفعه
على سبيل الهبة، فإن لم تكن عقدت له الجزية ولم تعقد على الأوصاف لم تؤخذ
منه للسنيين الماضية، بل تعقد له من الآن، كما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة
ثم اطلعنا عليه، فلا نأخذ منه شيئاً لما مضى لعدم عقد الجزية له وبهذا
التفصيل يجمع بين التناقض في كلامهم فمن صحح الأخذ منه يحمل على
ما إذا عقدت له، ومن صحح عدم الأخذ منه يحمل على ما إذا لم تعقد له.
(٢٤٩٥) هو المعتمد لكن بشرط عقد الجزية له
(٢٤٩٦) أي الذي هو أحد الأركان وهو المعقود له، وهو من أهل الكتاب، أي لقوله
تعالى ﴿من الذين أتوا الكتاب﴾.
(٢٤٩٧) أي سواء كان من العرب أو العجم وأما السامرة وهم طائفة من اليهود،
والصابئة (وهم طائفة من النصاري) فإن لم تكفرهم اليهود في الأولى
والنصارى في الثانية بأن لم يخالفهم في أصل دينهم وهو نبينهم وكتابهم عقدت
لهم الجزية، وإن خالفهم في الفروع وإلا فلا تعقد لهم ولو أشكل أمرهم عقدت
لهم تغليبا لحقن الدماء.
(٢٤٩٨) أي كالمجوس فإن لهم شبهة كتاب، وقد أخذها صلى الله عليه وسلم منهم وقال:
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب».
(٢٤٩٩) أي كما تعقد لمن هو من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب.
(٢٥٠٠) أي ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل بخلاف أولاد من تهود أو تنصر بعد
النسخ.
(٢٥٠١) أي في وقت تهوده أو تنصره فلم يعرف أدخل في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده
فتعقد له تغليبا لحقن الدم.
(٢٥٠٢) أي ولو الأم بأن تكون الأم كتابية والأب وثنيا كعكسه، فتعقد له الجزية تغليبا
لحقن الدم سواء اختار دين الكتابي أم لم يختار شيئاً بخلاف، ما لو اختار دين
غير الكتابي فلا تعقد له الجزية.
(٢٥٠٣) أي لأن الله أنزل عليه صحفاً ومثله موسى قبل التوراة، ولذلك قال تعالى
﴿صحف إبراهيم وموسى﴾ ومثلها صحف شيت وتسمى كتباً كما نص عليه
الشافعي، فاندراج المتمسك بها في قوله تعالى ﴿من الذين أتوا الكتاب﴾ وأما من
ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم
فلا يقرون بالجزية.

(٢٥٠٤) أي لأنه من الكتب قال تعالى: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾.

(٢٥٠٥) أي من المال الذي هو أحد الأركان.
(٢٥٠٦) أي سواء كان غنياً أو فقيراً أو متوسطاً، بقطع النظر عن المماكسة الآتية.
(٢٥٠٧) أي عند قوتنا، وأما عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار ولا تعقد بغير الدينار
وإن ساوى قيمته، ويجوز بعد العقد أن يغتاض عنه ما قيمته دينار، وعلى هذا
يحمل ما رواه الترمذي عن معاذ

حول (٢٥٠٨)، ولا حد لأكثر الجزية (٢٥٠٩) ويؤخذ (٢٥١٠) (أي) يسن للإمام (٢٥١١) أن يماكس (٢٥١٢) من عُدَّت له الجزية (٢٥١٤)، وحينئذ (٢٥١٥) استحباباً (٢٥١٦)، إن لم يكن كل منهما ومن الموسر أربعة دنائير (٢٥١٧)

(إنه) لما وجهه إلى اليمين أمره أن يأخذ من كل جالم ديناراً أو عدله من المعافر) وهي ثياب تكون باليمن تسمى الثياب المعافرية، وأخذ البلقيني بظاهرة فجوز عددها بما قيمته دينار، والذي نص عليه الأصحاب (كما هو ظاهر عبارة المصنف) أنها لا تعقد إلا بالدينار، وإنما أمتنع عددها بما قيمته دينار مع جواز أخذ ما قيمته دينار أعتياضاً عنه لأن ما قيمته دينار عند العقد قد تنقص قيمته عن دينار آخر المدة.

(٢٥٠٨) ظاهره أن الوجوب يحصل باتقضاء الحول، والمعتمد أنه يحصل بالعقد، ويستقر باتقضاء الحول، وينبني على ذلك ما إذا مات في أثناء الحول أو أسلم فيه فإن قلنا: أنها تجب بالعقد لم تسقط، بل يجب القسط، وإن قلنا: إنها تجب باتقضاء الحول سقطت، والمعتمد أنها لا تسقط كالأجرة.

وإذا مات أو أسلم بعد سنة فأكثر فجزيته كدين آدمي، فتقدم على الوصايا والأرث ويسوي بينهما وبين دين آدمي وصورة ذلك في الميت أن يخلف وارثاً مستغرقاً، فإن لم يخلف وارثاً أصلاً فتركته فيء وسقطت الجزية، أو خلف وارثاً غير مستغرق - فالباقي بعد نصيبه فيء فيجب قسط نصيبه عن الجزية، ويسقط قسط الباقي.

(٢٥٠٩) لكن لا تعقد لسفينة بأكثر من دينار احتياطاً له (٢٥١٠) أي اقتداء بعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي، وخروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا كذلك، ومتى عُدَّت الجزية بأكثر من دينار لم يجز النقص عنه، ومتى عُدَّت

لا تجوز الزيادة عليه، فلو عُدَّت للكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جوازها بدينار لزمهم ما التزموه، كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن، فإن امتنعوا من بذل الزيادة فناقضون للعهد، كما لو امتنعوا من أصل الجزية.

(٢٥١١) أي المماكسة إن لم يعلم أو يظن إجابتهم لما طلب، وإلا وجب ذلك، فمحل كون المماكسة سنة عد عدم العلم أو الظن بإجابتهم لذلك والآ كابت واجبة، فمتى أمكنه أن يعقد بأكثر من الدينار لم يجز أن يعقد بدون ذلك الأكثر إلا لمصلحته لأنه متصرف للمسلمين فلا يتصرف لهم إلا بالمصلحة.

(٢٥١٢) أي يشاح عند العقد في قدر ما يعقد به، بأن يقول: لا أعقد للمتوسط إلا بدينارين، ولا للموسر إلا بأربعة دنائير، وعند الأخذ في الصفات بأن يقول: أنت متوسط فأخذ منك دينارين، أو موسر فأخذ منك أربعة دنائير، هذا إن عقد على الأوصاف، فإن عقد على الأشخاص: مأكس عند العقد فقط بأن يقول: أنت متوسط فلا أعقد لك إلا بدينارين، أو موسر فلا أعقد لك إلا بأربعة دنائير، ولا ممأكسة حينئذ عند الأخذ، لأن من عقد عليه شيء وجب عليه وإن افتر بعد ذلك، حتى إذا عجز عنه صار ديناً في ثمنه، ومن هذا تعلم أن محل قول الشارح: والعبرة في المتوسط واليسار بأخر الحول فيما إذا عقد على الأوصاف، وأما إذا عقد على الأشخاص فالعبرة بحال العقد لا بأخر الحول.

(٢٥١٣) أي الكافر الذي عُدَّت له الجزية (٢٥١٤) أي وحين إذ مأكس الإمام من عُدَّت له الجزية (٢٥١٥) ويجوز الزيادة عليها لأنه لا حد لأكثر الجزية والانقاص عنها إن لم يرض الكافر المعقود له بها، فيجوز العقد له بدينار أو بدينارين مثلاً واختلف في ضابط المتوسط والموسر والفقير فقيل: إنه كالنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا العاقلة إذ لا موساة حتى يكون كالعاقلة.

سفيهاً^(٢٥١٧) (فإن كان سفيهاً لم يماكس الإمام وليه) السفيه^(٢٥١٨).
والعبرة في التوسط واليسار بأخر الحول^(٢٥١٩).

الضيافة:

ويجوز^(٢٥٢٠) (أي يسنّ) للإمام إذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الإسلام^(٢٥٢١)
أن يشترط^(٢٥٢٢) عليهم^(٢٥٢٣) الضيافة^(٢٥٢٤) لمن يمرّ بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم^(٢٥٢٥) فضلاً^(٢٥٢٦) أي زائداً عن مقدار^(٢٥٢٧) أقلّ الجزية وهو^(٢٥٢٨) دينار^(٢٥٢٩) سنة^(٢٥٢٩) كل

- (٢٥١٦) أي إن لم يعلم أو يظن إيجابتهم لذلك، وإلا كان واجباً.
(٢٥١٧) أي لأنها لا تعقد للسفيه إلا بدينار.
(٢٥١٨) أي بل يعقد له دينار فقط احتياطاً له.
(٢٥١٩) أي أن عقد على الأوصاف بأن قال: عقدت لكم الجزية على أن المتوسط عليه ديناران والموسر عليه أربعة دنائير، فيعتبر المتوسط واليسار بأخر الحول حينئذ، فإن عقد على الأشخاص بأن قال للشخص منهم: عقدت لك بدينارين لك متوسط، ولشخص الآخر عقدت لك بأربعة دنائير لأنك موسر، فالاعتبار بالتوسط واليسار في حال العقد، فكل من عقد له بشيء وجب عليه وإن افتقر بعد ذلك، حتى إذا عجز عنه صار ديناً في ذمته.
(٢٥٢٠) وهو الراجح أنه يستحب.
(٢٥٢١) **الراجح أنه: لا فرق بين دارهم ودار الإسلام، فما جرى عليه الشراح ضعيف والمعتمد أنه يشترط عليهم مطلقاً.**
(٢٥٢٢) أي بنفسه أو نائبه.
(٢٥٢٣) أي الكفار والمعقود لهم الجزية غير الفقير من متوسط أو موسر بخلاف الفقير فلا ضيافة عليه لأنه يتكرر فلا تتيسر له.
(٢٥٢٤) أي ثلاثة أيام.
(٢٥٢٥) أي لأنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، وروى الشيخان: (خير الضيافة ثلاثة أيام).
٢- وللضيف حمل الطعام من غير أكل لا المطالبة بعوضه.
٣- ويشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة.
٤- ويذكر عدد الضيفان خيلاً ورجلاً على كل واحد منهم، لأن ذلك أقطع للنزاع، أو على المجموع وهم يتوزعون فيما بينهم، أو يتحمل بعضهم عن بعض.
٥- ويذكر منزلهم من كنيسة أو غيرها كفاضل مسكن، وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد.
٦- ويذكر جنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا.
٧- ويذكر أيضاً علف الدواب، ولا يشترط ذكر قدره ولا جنسه، ويحمل على ما اعتد من تبن ونحوه، نعم إن ذكر نحو الشعير كالفول ذكر قدره، ولو كان لواحد دواب ولم يشترط عليهم عدد معين لم يلزمهم إلا علف دابة واحدة، فإن شرط عليهم عدد معين عمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقص.
(٢٥٢٦) أي فاضلاً ولذلك قال الشارح: أي زائداً.
(٢٥٢٧) أي لأن الضيافة مبنية على الإباحة والجزية مبنية على التملك.
(٢٥٢٨) أي مقدار أقلّ الجزية.
(٢٥٢٩) أي لأنه لا يجوز عقدها بأقل من دينار عند قوتنا.

لأن رضوا بهذه الزيادة (٢٥٣٠)
كتاب الجهاد بنود الجزية (٢٥٣١) بعد صحته (٢٥٣٢)، أربعة أشياء:
ويضمن عقد الجزية (٢٥٣٣) وتؤخذ منهم برفق كما قاله الجمهور (٢٥٣٤)، لا
أحدها: أن يؤنوا الجزية (٢٥٣٣) وعلى وجه الإهانة
والثاني (٢٥٣٥): أن تجري عليهم أحكام الإسلام (٢٥٣٦) فيضمنون مايتلفونه
علي المسلمين من نفس ومال (٢٥٣٧)، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا (٢٥٣٨) أقيم عليهم الحد.
والثالث: أن لا يذكر دين الإسلام إلا بخير (٢٥٣٩)
والرابع: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر علي المسلمين (٢٥٤٠)، أي بأن
أولاً (٢٥٤١) من يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب.

أي التي هي الضيافة فإن لم يرضوا بها لم يشرطها عليهم. (٢٥٣٠)
أي يستلزم عقدها ما ذكر فالمراد بالتضمن الاستلزام. (٢٥٣١)
أي فلا بد من كونه صحيحا بخلاف ما إذا كان فليسا فلا يستلزم هذه الأحكام. (٢٥٣٢)
أي أن يعطوا الجزية (٢٥٣٣)
أي كسائر الديوان وهذا هوالمعتمد، ويكفي في الصغار المذكور في الآية إجراء
أحكام الإسلام عليهم. (٢٥٣٤)
أي من الأشياء الأربعة. (٢٥٣٥)
أي التي يعتقدونها دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم فلا
تعرض لهم في ذلك. (٢٥٣٦)
وكذلك نضمن ما نتلفه عليهم من نفس ومال لعصمتهم. (٢٥٣٧)
أي والسرقه ونحوها بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح
المجوس للمحارم. (٢٥٣٨)
وفي بعض النسخ إلا بالخير فإن خالفوا ذلك بان ذكروا دين الإسلام بشر كأن
سبوا أو سبوا الله
أو نبيا له أو القرآن عزروا وانتقض عهدهم بذلك إن شرط انتقاضه وإلا فلا،
نعم أن ذكروا القرآن بما يندبون به كقولهم: القرآن ليس من عند الله فلا
انتقاض بذلك مطلقا، وكذلك قولهم: الله ثالث ثلاثة لكنهم يمتنعون من إظهار ذلك
بيننا فإن أظهروه عزروا. (٢٥٣٩)
فإن فعلوا ذلك كان قاتلوهم بلا شبهة أو امتنعوا من أداء الجزية أو من إجراء
أحكام الإسلام عليهم انتقض عهدهم بذلك وإن لم يشترط انتقاضه، ويمنعون من
سقيهم مسلما خمرا أو إطعامه خنزيرا ومن إظهار عيد لهم ونافوس (وهو ما
تضرب به النصاري لأوقات الصلوات) ومن إظهار خمر وخنزير. ومتى
أظهروا خمرهم أريفت، ويمنعون أيضا من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة
للرهبان وبيت نار للمجوس، ومن إعادة ذلك وتزميمه إلا ببلد فتحناه صلحا على
أن الأرض لهم، ويودون خراجها لأنها ملكهم أو على أن الأرض لنا وشرط لهم
الإحداث والإبقاء لأنهم استثنوا الإحداث والإبقاء بالشرط المذكور، ولو
وجدنا كنيسة أو بيعة ببلد ولم نعلم إحداثها به بعد فتحه أو الإسلام عليه ولا
وجودهما عند ذلك لم نهدهما لاحتمال أنهما كانتا في برية أو قرية فاتصلت بهما
عمارتنا، ويمنعون أيضا من رفع بنائهم ومساواته لبناء مسلم جارلهم وإن رضى
بذلك لخبر (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) ولنلا يطلعوا على عوراتنا، ومحل ذلك
أن كان بناء المسلم على الوجه المعتاد، فإن كان قصيرا عادة جازت مساواته
والزيادة عليه لأنه مقصر بذلك، فإن لم يكن لهم جار مسلم بأن انفردوا بمحلة
منفصلة عن المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء، ومحل المنع أيضا في الابتداء لا
في الدوام فلو اشترى الكافر دار مسلم وكان بناؤها مرتفعاعلم يجب هدمه، ولكن
يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم المجاور له. (٢٥٤٠)
**(٢٥٤١) ومثل ايوانهم لمن يطلع على عورات المسلمين ما لو دلوا أهل الحرب على
عورة لنا، وما لودعوا مسلما للكفر وما لوزنا ذمي بمسلمة ولو بصورة نكاح، أو**

ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصّحيح:

- ١ - الكف عنهم (٢٥٤٢) نفساً ومالاً (٢٥٤٣)
- ٢ - وإن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا (٢٥٤٤) لزماً دفع أهل الحرب عنهم (٢٥٤٦)
- ٣ - ويعرفون (٢٥٤٦) بلبس الغيار (٢٥٤٧) (أي بكسر الغين المعجمة) وهو تغيير اللبس (٢٥٤٨)، بأن يخيّط الذمي (٢٥٤٩) على ثوبه (٢٥٥٠) شيئاً يخالف لون ثوبه (٢٥٥١) ويكون ذلك (٢٥٥٢) على الكتف، والأولى باليهودي: الأصفر (٢٥٥٣)، وبالذصراني: الأزرق (٢٥٥٤)، وبالمجوسي: الأسود

قتل مسلماً أو قذفه ويقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير ومن انتقض عقده بقتال قتل، ولا يبلغ المأمّن لقوله تعالى: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ ولأنه لا وجه لتبليغه المأمّن مع نصبه القتال أو بغير القتال ولم يسأل تجديد العهد تخير فيه الإمام بين القتل والإرقاق والمن والفداء، ولا يلزمه تبليغه المأمّن لأنه كافر لا أمان له، فإن أسلم قبل خيرة الإمام تعين المن وأمتنع القتل والإرقاق والفداء، ومن انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذراريه، ومن نقص الأمان واختار دار الحرب بلغها ليكون خروجه من دارنا بأمان كدخله.

أي عن أهل الذمة بأن لا يتعرض لهم. (٢٥٤٢)
(٢٥٤٣) وكذا سائر ما يقرّون عليه كخمر وخنزير لم يظهرهما، والأصل في ذلك ما رواه (٢٥٤٣) أبو داود
«ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة».

(٢٥٤٤) وكذا إن كانوا بدار حرب بها مسلم، أو شرط الدفع عنها فيلزمنا الدفع عنهم في ذلك كله للزوم الدفع عن دارنا في الأولى، ومثلها ما ألحق بها من مجاورها في الثانية وتبعاً للمسلم في الثالثة، ولالتزامنا له في الرابعة، بخلاف ما لو كانوا بدار حرب لم تكن بجوارنا وليس بها مسلم ولم يشرط الدفع عنه، إذ لا يلزمنا الدفع عنها.

(٢٥٤٥) وكذا دفع غيره من مسلم وغيره.
(٢٥٤٦) أي نعرفهم ونأمرهم (أي أهل الذمة) وجوباً بذلك على المعتمد.
(٢٥٤٧) أي وإن لم يشرط عليهم في عقد الجزية وذلك لتمييزوا عن المسلمين، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضير من الصحابة كما رواه البيهقي، وإنما لم يفعله سيدنا النبي ﷺ بيهود المدينة لأنهم كانوا معروفين، فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التلبسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم.

(٢٥٤٨) أي الغيار. وقوله تغيير اللبس صريحة أنّ الغيار بالمعنى المصدري الذي هو التغيير، لكن الظاهر أنّ المراد في كلامه المصنف ما يعاير لون ثوبه بدليل

تسليط اللبس عليه (٢٥٤٩)
(٢٥٤٩) تصوير لتغيير اللبس ويكتفي عن خياطة بالعمامة السوداء أو الطرطور كما عليه العمل الآن. وبالفاء مبدل ونحوه على الكتف كما قاله في الروضة كاصليها واستبعد ابن الرفعة ومن لبس منهم فلنسوة ميزها عن فلاتسنا بعلامة فيها قال الأذري: ويجب القطع بمنعه من التشبه بلبس أهل العلم والقضاة ونحوهم، قال الماوردي: ويمنعون من التختّم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة.

(٢٥٥٠) أي الظاهر.
(٢٥٥١) أي يخالف لونه لون ثوبه وتجعل المرأة خفها ذا لونين كسود وأحمر، وإذا تجرد الذمي عن ثيابه في موضع فيه مسلم كحمام جعل وجوباً في عنقه خاتم حديد أو رصاص لا من ذهب وفضة لتمييز عن المسلم.
(٢٥٥٢) أي الشيء الذي يخالف لونه لون ثوبه يكون على الكتف أي أو نحوه من المواضع التي لا يعتاد الخياطة عليها.
(٢٥٥٣) أي والحكمة في ذلك موافقة ألوانهم الغالبة عليهم.

والأحمر (٢٥٥٥) وقول المصنف يعرفون: غير به النووي أيضاً في الروضة تبعاً لأصلها (٢٥٥٦) لكنه (٢٥٥٧) في المنهاج قال: ويؤمّر (أي الذمي) (٢٥٥٨)، ولا يعرف من كلامه أنّ الأمر للوجوب أو الندب (٢٥٥٩)، لكن مقتضى كلام الجمهور الأول (٢٥٦٠)، وعطف المصنف على الغيار قوله: وشد الزنار (٢٥٦١) وهو (بزاي معجمة) (٢٥٦٢) خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب (٢٥٦٣) ولا يكفي جعله (٢٥٦٤) تحتها (٢٥٦٥) النفيسة (٢٥٦٦) وغيرها (٢٥٦٨)، ٤- ويمنعون (٢٥٦٩) من ركوب الخيل (٢٥٦٦) النفيسة (٢٥٦٧) وغيرها (٢٥٦٨)،

(٢٥٥٤) أو الأكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الأسود أو الأحمر. (٢٥٥٥) أي أو الأحمر فالواو بمعنى أو. (٢٥٥٦) أي فالمصنف له سلف في هذه العبارة. (٢٥٥٧) أي النووي. (٢٥٥٨) أي المكلف في دار الإسلام. (٢٥٥٩) أي لأن صيغة أمر تصلح للوجوب والندب ففي كلامه نوع إجمال. (٢٥٦٠) أي الذي هو الوجوب وهو المعتمد. (٢٥٦١) لكن الجمع بين الغيار وشد الزنار أولى مبالغة بالشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فهو ليس بواجب ولذلك عذر في المنهاج باو وقال في شرحه وتعبير باو أولى من تعبيره بالواو أي لايهامه وجوب الجمع وليس كذلك وبالجملة لا يجب التمييز بكل الوجوه التي ذكرها بل يكفي بعضها، ولا بأس بخون صناع المسلمين يصنعون لأهل الذمة الزنايير والغيار، لأن في ذلك صغار لهم بخلاف كونهم يصنعون لهم كنيسة أو صليبا أو نحوهما. (٢٥٦٢) أي مضمومة وقوله خيط غليظ قال الماوردي ويستوي فيه سائر الألوان يشد به الأوسط وليس لهم **إبداله بنحو منطقة ومنديل كما قاله في أصل الروضة**. (٢٥٦٣) هذا في جق الرجل أما المرأة فتشده تحت الإزار لكن مع ظهور بعضه ليحصل به فائدة. (٢٥٦٤) أي الزنار. (٢٥٦٥) أي الذكور والمكفون أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك ومحل المنع من ذلك، إذا كانوا في بلادنا بخلاف ما إذا كانوا في بلادهم. (٢٥٦٦) أي لقوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه فلا يمتنعون منها أو قد قال صلى الله عليه وسلم «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» وهم بعيدون عن الخير، قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل، فيمنعون من كل ما فيه ولاية على المسلمين، ويجوز للإمام أن يجعل عليهم عريفا مسلما ليعرفه على من مات منهم أو أسلم أو من يحضرهم ليؤدوا الحزبة ويستكوا إلى الإمام ممن ينعدي عليهم منا أو منهم، فيجوز كافر عريفا لذلك ولو جعله وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول لأن الكافر لا يعتمد خبره، والأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له دينه وحليته ويتعرض لسنة أهو شيخ أم شاب ويصف أعضائه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينه وشفتيه وأنفه وآثار وجهه إن كان فيه آثار، ولونه من سمره أو سفرة أو غيرهما. (٢٥٦٧) فلا فرق فيها بين النفيس وغيرها كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد. (٢٥٦٨) أي والبغال ولو كانت نفيسة لأنها خسيصة في ذاتها، وإن كان أكثر أعيان الناس يركبونها، لكن قال الشبراملسي: يمنعون من ركوب البغال النفيسة لأنها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة ونحوهم. وهو الذي يميل إليه القلب ويركبون عرضا بأن يجعلوا أرجلهم في جانب وظهرهم في جانب آخر، سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة على المعتمد، خلافا للرافعي حيث قال: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة أو بعيدة، وعليه فإذا احتاجوا إلى ركاب جعلوه خشبا حديداً ونحوه، ويركبون بإكاف لا سرج اتباعاً لكتب عمر رضي الله عنه، ويمنعون من اللحم المزينة بالنفدين، ومن حمل السلاح، ويلجؤون عند رحمة المسلمين إلى اضيق الطريق، لكن يكونون بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدتهم جدار لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه» أما عند عدم

ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة.
٥- ويمنعون من إسماعهم المسلمين قول الشَّرك كقولهم: الله ثالث
ثلاثة (٢٥٦٩) تعالى عن ذلك علواً كبيراً (٢٥٧٠).

زحمة المسلمين كأن خلت الطريق فلا حرج، ولا يمشون في الطريق إلا فرادى متفرقين، ويحرم توفيرهم وتصديرهم بمجلس فيه مسلم، ويحرم مودتهم لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وأما مخالطتهم في الظاهر فمكروهة فالذي يحرم إنما هو الميل القلبي إليهم، فإن قيل: الميل القلبي لا يختار للشخص فيه أجيب: بأن هناك أسباباً تنشأ عنها المودة فإذا قطعتها المودة ولذلك قالوا عن الإساءة تقطع عروق المحبة.

(٢٥٦٩) قوله ويمنعون من إسماعهم المسلمين قول الشَّرك كقوله الله ثالث ثلاثة وكذا قولهم في عزيز والمسيح فتقول اليهود عزيز ابن الله، وتقول النصارى: المسيح ابن الله، كما حكى الله عنهم في كتابه العزيز وقل عز من قائل ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزُّزُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ ثم قل تعالى رداً عليهم ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ بَضَاهُنَّ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾.

(٢٥٧٠) أي تنزّه الله عن أن يكون له شريك تنزّهاً عظيماً.

كتاب أحكام الصيد

- ✽ أركان الذبح
- ✽ أحكام الصيد
- ✽ فصل في أحكام الأطعمة
- ✽ حكم ما يؤكل عند الضرورة
- ✽ فصل في أحكام الأضحية
- ✽ فصل في أحكام العقيدة

كتاب أحكام الصيد

والذبائح والضحايا والأطعمة (٢٥٧١)

والصَّيد: مصدر (٢٥٧٢)، أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (٢٥٧٣).
أركان الذبح: (١- ٢- الذبيح والذبح):
وما (أي والحيوان) البري المأكول (٢٥٧٤) الذي قُدِرَ (بضم أوله) على ذكاته (٢٥٧٥) (أي ذبحه) (٢٥٧٦)

(٢٥٧١) جمع الذبائح والضحايا والأطعمة على اختلاف أنواعها كابل وبقر وغنم، ولأن الذبائح يكون ذبحها بالسكين وبالسهم وبالحوارح والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه، والضحايا جمع ضحية، والأطعمة جمع طعام والأصل في الصيد قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَلِأَصْطِيَادٍ﴾ والأمر بالأصطياد يقتضي حل المصيد، وفي الذبائح قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإنه مستثنى من المحرمات السابقة من المحرمات يفيد حل المذكيات وأركان الذبح (بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح) أربعة: ذابح وذبيح وذبح (بالمعنى المصدرى وهو الفعل) وآله، وكونها أركاناً له أنه لا بد لتحقيقه منها، وإلا فليسبت أجزاء له.
(٢٥٧٢) أي لصاد.
(٢٥٧٣) أي فالصيد بمعنى المصيد كما في قوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ويصح إبقاؤه على مصدريته بمعنى الاصطياد.

(٢٥٧٤) هذه أحد الأركان الأربعة وهو الذبيح. وخرج بالبري: البحري وسيذكره الشارح. وبالمأكول: غيره فلا يحل ذبحه، ولو لإراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة.
(٢٥٧٥) المراد: أنه قدر على ذكاته حال إصابته ولو بإعياه عند عدوه حال صيده، لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الإصابة لا وقت الرمي، فلو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه فذكاته في حلقة وليته، ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر.
(٢٥٧٦) تفسير لذكاته بمعنى الذبح الذي هو أحد الأركان الأربعة، وهو بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه، والعقر في أي موضع كان في غير المقدور عليه.

وشرط فيه: قصد العين أو الجنس ولو ظنه حجراً أو حيواناً لا يؤكل فبان أنه حيوان مأكول، أو رمى سرياً أي قطيع طيأ فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة فأصاب غيرها: فيحل المذبوح في جميع ذلك لصحة قصده ولا عبرة بظنه المذكور، وكذا لو قصد أي واحدة منه بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيواناً أو احتك بها فأنذبح، أو أجال بسيفه فأصاب مذبوح حيواناً أو استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت صيداً، أو أغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها، أو أرسل سهمها لا لصيد بل إلى عرض أو اختبار لقوته فقتل صيداً أو أرسل سهمها في ظلمة راجياً صيداً فأصابه وقتله: فلا يحل المذبوح في جميع ذلك لعدم القصد المعتبر، كما لو أرسل الجارحة وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته الجرح إلى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتاً فحرم على المعتمد في الثانية، وإن اختار النووي في تصحيحه الحل فيها.

ه الذابح
كتاب الذبائح - تعريف الذكاة في حلقه (وهو أعلى العنق) وَلَبَّيْهِ (٢٥٧٨) (أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة) أسفل العنق.
والذكاة (بذال معجمة) لغة: التطيب لما فيها (٢٥٧٩) من تطيب أكل اللحم المذبوح (٢٥٨٠) وشرعاً: إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص (٢٥٨١)
أما الحيوان المأكول البحري (٢٥٨٢) فيحلّ على الصّحيح (٢٥٨٣) بلا ذبح (٢٥٨٤).

(٢٥٧٧) أي ذبحه
(٢٥٧٨) أي أو لبنة فالواو بمعنى أو يكفي الذبح في غيرهما، والأول: مندوب فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل للاتباع كما رواه الشيخان. والثاني: مندوب فيما طال عنقه كابل لأنه أسهل لطلوع روحها، ويجوز عكسه بلا كراهة لأنه لم يرد فيه نهى، نعم هو خلاف الأولى.
ويسن: ١- كون نحو البقر مضجعا لجذب أيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار، مشدودا قوائمه غير رجله اليمنى فتترك بلا شد لتستريح يتركها.
ونحو الإبل فائمة معقولة الركبة اليسرى.
٢- ويسن للذابح أن يحد شفرته لخبر مسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم الذبيحة فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته» السكين العظيم، والمراد بها مطلق السكين.
٣- وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة.
٤- وأن لا يدبح واحدة والأخرى تنظر.
٥- وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو أيضاً لها، ولا يقال: إن فيه توجهاً لقبلة بنجلسه لأننا نقول: المغضب في الذبح التبعد لأنه يتقرب به إلى الله تعالى في الجملة، ولهذا سن فيه ذكر اسم الله، وبهذا فارق قضاء الحاجة من بول أو عائط فإنه لا يتوجه فيه إلى القبلة.
٦- وأن يقول: عند ذبحها بسم الله، ولا يقول: بسم الله واسم محمد فإنه يحرم مع حلّ الذبيحة عند الإطلاق لإيهامه التشريك، فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة وإن أراد (أدبح بسم الله واتبرك بسم محمد) كره وحلت الذبيحة فلا تحرم الذبيحة إلا إذا قصد التشريك.
٧- وأن يصلي ويسلم على سيدنا النبي ﷺ عند ذلك، ولا تحلّ الذبيحة بسم غيره تعالى كالذي يدبح بسم المسيح أو موسى أو محمد أو السيد البدوي أو نحو ذلك لأنه مما أهل به لغير الله، بل إن ذبح لذلك تعظيماً له وعبادة كفر الذابح، كما لو سجد لغير الله تعالى، فإن قصد أنه يدبح بسم الله ويتصدق به على حب السيد البدوي مثلاً لم يضر، كما يقع من الزانرين له فإنهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به على حب السيد البدوي **بمن تعظيمه وعبادته.**

(٢٥٧٩) أي في الذكاة الشرعية
(٢٥٨٠) أي بسبب خروج دمه منه بالذبح، غرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي والتقدير: وسميت الذكاة الشرعية لذلك لما فيها من تطيب أكل المذبوح.
(٢٥٨١) أي بحيث يكون يقطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه، ويعقر غير المقدور عليه في أي موضع كان المعقرة.
(٢٥٨٢) والكلام في الذكاة واستقلالها (فلا يرد حلّ الجنين الموجود في بطن أمه من غير قطع حلقومه ومريئه ومن غير عقره) لأن ذكاته بذكاه أمه تبعاً لها.
(٢٥٨٣) محترق البري، والمراد بالبحري ما لا يعيش إلا في البحر وإن لم يكن على صورة السمك المشهور كفرس الماء وكلبه وخزيره.
(٢٥٨٤) هو المعتمد
(٢٥٨٥) أي لأن عيشه عيش مذبوح، ويكره ذبحه إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويسن أن يكون من ذيلها، ويحلّ أكله وبلعه حياً وميتاً ولو بقتل مجوسي

وما (أي الحيوان الذي) لم يُقَدَّر (بضم أوله) على ذكاته (٢٥٨٥) كشاة إنسية
أو بعير ذهب شارداً (٢٥٨٦) فذكاته عقره (٢٥٨٧) (بفتح العين) عقراً مزهقاً
للروح (٢٥٨٨)، حيث قَدِّر عليه (٢٥٨٩) (أي في أي موضع كان العقر) (٢٥٩٠) وكما
أربعة أشياء (٢٥٩١) وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة (٢٥٩٢) (٢٥٩٣)
أحدها: قطع الحلقوم (٢٥٩٤) (بضم الحاء المهملة) وهو (٢٥٩٥) مجرى
النفس (٢٥٩٦) دخولاً وخروجاً (٢٥٩٧).

ومثله الجراد لقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ ولقوله ﷺ «أَحْلَلْ لَنَا مَيْتَتَانِ
وَدِمَانٌ: السَّمَكُ وَالْجُرَادُ وَالطَّحْلُ» (٢٥٨٥)
(٢٥٨٥) تناول إطلاق المصنف: ما لو تردى بعير في بئر. ولم يقدر على ذكاته فيحل
بعقره ولو في غير مذبحه إن لم يمكن إصابته في المذبح، لكن بالسهم كالرمح لا
نارسل الحارجه كالكلب (كما صححه في المنهاج) والفرق أن الحديد يستباح به
الذبح مع القدرة فمع العجز أولى، بخلاف الحارجه فلا يستباح بها إلا مع العجز
ولو تردى بعير فوق فعرز رمحا في الأعلى وصل إلى الأسفل حل كل
منهما وإن لم يعلم بالأسفل، ما لم يكن موته يتقل الأعلى والألم يحل، وكذا لو
شك هل مات بالرمح أو يتقل الأعلى فلا يحل، ومحله في صورة الشك إذا
شككنا: هل صادفته الطعنة حيا أو ميتا، أما إذا علمنا أن الطعنة أصابته حيا و
شككنا هل مات بها أو يتقل الأعلى فاته يحل (٢٥٨٦)
(٢٥٨٦) أي وكالضبع والغزال والأنعام، وإنما مثل الشارح بالإنسية الذي توحش لأنه
يعلم منه أصالة المتوحش أصالة بالاولى، لأن الذي طرأ توحشه ملحق بالمتوحش
(٢٥٨٧) استفيد منه أن الذكاة معناها العقر في غير المقدور عليه، كما أن معناها قطع
الحلقوم والمري
في المقدور عليه، وإنما عقر عنها بالعقر في غير المقدور عليه ليفيد أنه لا
يسنط فيهما حيث قطع الحلقوم والمري بل يكفي جرحه في أي مكان ولو في
غير الحلق واللثة (٢٥٨٨)
(٢٥٨٨) شرط لا بد منه ليخرج العقر غير المزهق للروح كالخدشة اللطيفة
(٢٥٨٩) والمراد حيث قدر على إصابته في أي جزء من أجزائه فلا ينافي أنه غير
مقدور عليه كما هو الفرض ففرق بين القدرة على إصابته في أي جزء من
أجزائه والقدرة عليه نفسه (٢٥٩٠)
(٢٥٩١) أي وإن لم يكن في الحلق واللثة
(٢٥٩١) أي أن كمال الذكاة يحصل بمجموع هذه الأمور الأربعة، فلا ينافي أن الأولين
(وهما قطع الحلقوم والمري) وأجبان كما أشار إليه المصنف بقوله: والمجزي
منها شيان: قطع الحلقوم والمري، فهو شرط لحل المذبوح سواء كان من تحت
الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن بشرط أن يبقى منها تدويره متصله بأصل
العقب، فلو لم تبق التدوير المذكورة لم يحل المذبوح لأن ذلك لا يسمى ذبحا بل
مزعا (٢٥٩٢)
(٢٥٩٢) فيه تغليب المستحب وهو الأمران الأخيران على الواجب (وهو الأمران
الأولان) فهو كقولهم: تذب الطهارة في نحو الموضوع ثلاثا مع أن الأولى واجبه
لكن في قولهم المذكور تغليب الأكثر وهو الأخيرتان على الأقل وهو الأولى
وقدما نحن فيه تغليب أحد المتساويين على الآخر، فهو ترجيح بلا مرجح.
(٢٥٩٣) أي مجموعها لا جميعها، إذ ليس كل واحد مستحبا لأن قطع الحلقوم والمري
واجب كما علمت، ولا يخفى أن هذه الأشياء الأربعة إنما تكون في ذكاة المقدور
عليه، لأن ذكاة غير المقدور عليه عقره في أي موضع كان العقر (٢٥٩٤)
(٢٥٩٤) أي قطع كل الحلقوم، وهكذا يقال في قوله والثاني: قطع المري: فلا بد من
قطع الحلقوم وكل المري، وقد أشار إليه الشارح بقوله: ومتى بقي شيء من
الحلقوم والمري لم يحل المذبوح. (٢٥٩٥)
(٢٥٩٦) أي الحلقوم
(٢٥٩٦) أي محل جريان النفس (بفتح الفاء).
(٢٥٩٧) أي في حال دخوله أو خروجه.

والثاني: (٢٥٩٨) قطع المرئ (بفتح ميمه وهمز آخره (٢٥٩٩) ويجوز تسهيله وهو مجري الطعام والشراب (٢٦٠١) من الحلق إلى المعدة، والمرئ تحت الحلقوم (٢٦٠٣) ويكون قطع ما ذكر (٢٦٠٣) دفعة واحدة لا في دفعتين (٢٦٠٤) فإنه يحرم المذبوح حينئذ (٢٦٠٥) ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرئ (٢٦٠٦) لم يحل المذبوح (٢٦٠٧) والثالث والرابع (٢٦٠٨): قطع الودجين (٢٦٠٩) (بواو وodal مفتوحتين) تشية ودج (٢٦١٠) (بفتح الدال وكسرهما) وهما (٢٦١١) عرقان في صفحتي

(٢٥٩٨) كان الأنسب ثانيها: وقطع المرئ: أي كل المرئ.

(٢٥٩٩) أي مع أي بقلب الهمزة ياء.

(٢٦٠٠) أي المرئ.

(٢٦٠١) أي محل جرياتها.

(٢٦٠٢) أي فالمرئ وراء الحلقوم.

(٢٦٠٣) أي الحلقوم والمرئ.

(٢٦٠٤) أي إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية، أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فحل المذبوح حينئذ، ومثل الدفعة الثانية غيرها كالثالثة فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة، ومحل ذلك عند طول الفصل، وإلا فلو رفع السكين وأعادها فوراً، أو ألقاها لكونها كاله وأخذ غيرها فوراً، أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً، أو قلبها وقطع بها ما بقي: حل المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة، لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة، ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكال نبات مضر، وجرح السبع للشاة، وأتهدام الناء على البهيمة، وجرح الهرة للحمامة.

وعلاقتها: انفجر الدم أو الحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة، وعلاقتها وجود النفس فقط، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافاً لمن يعطيه.

واعلم أنه يوجد في عبارتهم: حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح (ويقال عيش مذبوح) والفرق بينهما: أن الحياة المستقرة يكون معها إبطار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي الحياة التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد، وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبطار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها إبطار ونطق وحركة اضطرابية، وبعضهم فرق بينهما: بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان إحراز أن يبقى يوماً أو يومين، والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل، وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال، والأول هو المشهور.

(٢٦٠٥) أي حين إذ كان ما ذكر في دفعتين إن لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل.

(٢٦٠٦) أي أو المرئ قالوا بمعنى أو، ولو عبر بها لكان أولى.

(٢٦٠٧) أي لأنه يشترط قطع كل الحلقوم وكل المرئ، ولا يشترط قطع الجلدة التي على الحلقوم والمرئ، فلو أدخل سكيناً بأذن الحيوان كالنطاب وقطع الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة حل المذبوح وإن حرم هذا الفعل لما فيه من التعذيب.

(٢٦٠٨) أي من الأشياء الأربعة وهما المسنحيان، وأما الأول والثاني فواجبان.

(٢٦٠٩) أي قطع منهما ليصح عد قطع كل منهما واحداً مستقلاً بحيث يكون قطع أحدهما ثالثاً وقطع الآخر رابعاً.

(٢٦١٠) أي وهما تشية ودج وهو المسمى بالوريد من الأدمى قال الله تعالى ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾.

(٢٦١١) أي الودجان.

الحيوان (٢٦١٢) محيطان بالحقنوم. والمجزىء منها (٢٦١٣) (أي الذي يكفي في الذكاة (٢٦١٤) شينان (٢٦١٥): قطع الحقنوم والمرى (٢٦١٦) فقط (٢٦١٧) ولا يسن قطع ما وراء الودجين (٢٦١٨).

أحكام الصيد:
ويجوز (٢٦١٩) (أي يحل) الاصطياد (٢٦٢٠) (أي أكل المصاد (٢٦٢١) بكل جراحة (٢٦٢٢) معمة
من السباع (٢٦٢٣) : كالفهد (٢٦٢٤) والنمر (٢٦٢٥) والكلب، ومن جوارح الطير (٢٦٢٦) كصقر وباز في أي موضع كان جرح (٢٦٢٧) السباع والطير. والجراحة مشقة من الجرح وهو الكسب (٢٦٢٨).
وشرائط تعليمها (أي الجوارح (٢٦٢٩) أربعة:

(٢٦١٢) أي وهما الوريدان من الإدمى أي من الجانبين وقبل بالمرى.
(٢٦١٣) أي من الأشياء الأربعة
(٢٦١٤) أشار بذلك إلى أن المجزىء من الأجزاء بمعنى الكفاية
(٢٦١٥) أي وهما الأولان بخلاف الشينين الآخرين فلا تتوقف الذكاة عليهما لكونهما مستحيين
(٢٦١٦) أي قطع كل الحقنوم وكل المرى، ولا بد أن يكون التنظيف بقطع الحقنوم والمرى فقط، فلو أخرج شخص أمعاء المذبوح مع قطع الحقنوم والمرى لم يحل وكذا لو وضع سكينه أمامه وسكينه خلفه وتلافيا معا في قطع عنقه فإنه لا يحل أيضا، لأن التنظيف لم يتمحض بقطع الحقنوم والمرى وبذلك علم أنه لو قطع الحقنوم والمرى بسكين مسموم بسمه مذهب لم يحل المذبوح.
(٢٦١٧) أي دون قطع الودجين لأنه مستحب
(٢٦١٨) لكن لو قطع الرأس كله كفى وإن حرم للتغيب، و المعتمد عند الرملي والشبر المسمى الجراحة
(٢٦١٩) أي لمن تحل ذكاته لا لغيره
(٢٦٢٠) أي لقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح﴾ أي وصيد ما علم من الجوارح.
(٢٦٢١) إنما فسّر الشارح الاصطياد بذلك لأنه المقصود أخذاً مما بعده، وإن كان الاصطياد بمعنى الفعل الذي هو: إرسال الجارحة على الصيد وأخذه والاستيلاء عليه حالاً لا
(٢٦٢٢) أي ولو قتلته بنقلها عليه أو صدمتها له بجدار ونحوه، فلا يشترط الجرح وتغييرهم بالجرح في بعض المواضع لكونه الغالب، ويشترط أن لا يدرك فيه حياة مستقرة بأن يدركه ميتاً أو فيه حركة مذبوح فإن أدرك فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه.
(٢٦٢٣) وفي بعض النسخ: من سباع البهائم.
(٢٦٢٤) تمثيل للجراحة من السباع
(٢٦٢٥) سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده، ويقال تنمر فلان إذا تنكر وتغير لأنه لا يوجد
(٢٦٢٦) إلا غضبان معجباً بنفسه
(٢٦٢٧) فالجراحة أما من السباع أو من الطير.
(٢٦٢٨) أي لأنه غير مقدور عليه، والتعبير بالجرح جري على الغالب.
(٢٦٢٩) أي لأنها تكسب أو لأنها تجرح الصيد غالباً يظفرها أو نابها، ومن الجرح بمعنى الكسب قوله تعالى ﴿و يعلم ما جرحتم بالنهار﴾ أي كسبتم.
(٢٦٣٠) هذه الشروط خاصة بجراحة السباع، وأما جراحة الطير فلا يشترط فيها إلا: الاسترسال: بإرساله ابتداء، وترك الأكل من الصيد، وتكرار ذلك منها، دون الانزجار بجزره، لأنها إذا أرسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها على ما اعتمده العلامة الرملي.

أحدها: أن تكون الجارحة معمة (٢٦٣٠) بحيث (٢٦٣١) إذا أرسلت (أي أرسلها صاحبها) (٢٦٣٢) استرسلت (٢٦٣٣) والثاني: أنها (٢٦٣٤) إذا زجرت (بضم أوله) أي زجرها صاحبها انزجرت (٢٦٣٥) والثالث: أنها إذا قتلت صيداً (٢٦٣٦) لم تأكل منه شيئاً (٢٦٣٧) والرابع: أن يتكرر ذلك (٢٦٣٨) منها (أي تتكرر الشرائط الأربعة من الجارحة) بحيث يظن تأنيهاً، ولا يرجع في التكرار لعدد (٢٦٣٩)، بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح (٢٦٤٠) فإن عدت منها إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته الجارحة (٢٦٤١) إلا أن يدرك ما أخذته الجارحة حياً (٢٦٤٢) فيذكي (٢٦٤٣) فيحل حينئذ (٢٦٤٤). ثم ذكر المصنف آله الذبح (٢٦٤٥) في قوله: الركن الثالث: وتجوز الذكاة (٢٦٤٦) بكل ما (أي بكل) محدد (٢٦٤٧)

(٢٦٣٠) فيه نظر لأن الجارحة معمة ليس أحد الأربعة بل يتحقق بالأربعة فإذا وجدت هذه الأربعة كانت الجارحة معمة، فلو حذف الشارح قوله: معمة وأبقى المتن على حاله لاستقام. (٢٦٣١) وهو تصوير لكونها معمة. (٢٦٣٢) والمراد به واضح اليد عليها ولو غاصباً، فهو بمعنى المصاحب لها لا بمعنى المالك. (٢٦٣٣) أي هاجمت. (٢٦٣٤) أي الجوارح مطلقاً على ظاهر كلام المصنف ولكن المعتمد تخصيص ذلك بجارحة السباع دون جارحة الطير. (٢٦٣٥) أي وقتت، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا أمرت الكلب فأنتمر وإذا نهيتة فأنتهى فهو مكلب أي معلم وأما المكلب فهو المعلم ومنه قوله تعالى ﴿مكلمين﴾ فهو بمعنى معلمين. واعلم أن معض الكلب من الصيد متنجس كغيره مما ينجسه الكلب ونحوه والأصح أنه لا يعفى عنه ولا يجب تقويره بل يكفي غسله سبعاً بماء و تراب في أحدهما. (٢٦٣٦) أي وكان صاحبها قد أرسل إليه بخلاف إذا استرسلت إليه بنفسها فإنه لا يشترط عدم أكلها، فأكلها منه لا يقدح في تعلمها. (٢٦٣٧) أي لا من لحمه وجلده ونحوهما كخشوته (وهي أمعاؤه) قبل قتله أو عقبه، بخلاف الدم فلا أثر للغة لأنه لا يقصد للصائد كتناوله الفرث ونتفه الريش والشعر وبخلاف إذا أكل منه بعد قتله وانصرافه، فإذا تعلمت ثم أكلت من الصيد حرم ذلك الصيد واستؤنف تعليمها لفساد التعلم الأول من حين الأكل لا من أصله، فلا ينقطع التحريم على ما قبله من الصيد. (٢٦٣٨) أي المذكور من استرسالها بإرسالها وأثر جارحها بزجره وعدم أكلها من الصيد الذي أرسلها إليه فلا بد أن يتكرر هذه الثلاث هي الصواب، فقول الشارح أي تكرر الشرائط الأربعة خلاف الصواب، لأن الرابع هو التكرار فلا معنى لتكراره. (٢٦٣٩) أي مخصوص بثلاث أو خمس. (٢٦٤٠) أي فإذا قالوا: إنها صارت معمة حل صيدها. (٢٦٤١) أي وقت فساد التعليم. (٢٦٤٢) أي حياة مستقرة. (٢٦٤٣) أي بقطع جلقومه وممر بينه لأنه صار مقدوراً عليه. (٢٦٤٤) أي حين إذ أدركه حياً فذكي، لقوله ﷺ لا يثلمة الخشنى في حديثه «وما صنت بكلك غير المعلم فادركت تكاته (أي فذكيته) فكل» (ق). (٢٦٤٥) أي التي هي أحد الأركان الأربعة. (٢٦٤٦) أي أخبر الصحيحين «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر

يجرح (٢٦٤٨) كحديد ونحلس إلا بالسنّ والظفر (٢٦٤٩) وباقي العظام (٢٦٥٠) فلا يجوز التذكية بها (٢٦٤٩) (الذابح) ثم ذكر المصنّف من تصحّ منه التذكية (٢٦٥٢) في قوله: وتحلّ ذكاة (٢٦٥٣) كلّ مسلم (٢٦٥٤) بالغ أو مميّز (٢٦٥٥) يطيق الذّبح، وذكاة

وسأحدثكم عن ذلك: أما السنّ فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة « وقوله (فكلوا) أي فكلوا منه، وقوله: (ليس السنّ والظفر) أي ليس المنهر بالسنّ والظفر، وقوله: (وسأحدثكم عن ذلك) أي عن ذلك وقوله: (أما السنّ فعظم) أي وقد نهيتكم عن الذّبح بالعظام، قيل: تعبدوا وما ليه ابن عبد السلام، وقيل: لئلا تتنجس بالدم، وقد نهيتكم عن تنجيسها لكونها طعام إخوانكم من الجن، وقوله: (وأما الظفر فمدي الحبشة) أي وهم قوم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم (٢٦٤٧) أي لأنه أسرع في إزهاق الروح، وخرج به المقتل كبنق الطين والطين وسهم بلا نصل ولو مع محدد، فيحرم المقتول به لأن المقتول بالمتقل موقوفه فإنها ما قتل بمنقل كخشية وحجر ونحوهما مما لا حد له، وإنما خرم المقتول به مع المحدد كسهم وبنقة تعلباً للمحرم، ومثل ذلك ما لو أصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم يقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يخل لأنه إنما مات بالسقوط منه، ومثل ذلك أيضاً ما لو مات بأجولة خشبكه منصوبه فإنه المنخقة المذكورة في قوله تعالى «المنخقة» ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقاً ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص إلا بشرطين: حذف الرامي وتحمل المرمي بأن لا يموت منه غالباً كالأور غالباً. ما يموت منه غالباً كالعصافير والحاصل إن الرمي بالبندق لا يخل إلا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكر، وإن الرمي جاز على التفضيل المذكور فالكلام في مقامين، خلافاً لمن أجمل الكلام وقال إن الرمي بالبندق حرام. (٢٦٤٨) أي بحدّه كحديد ونحلس أي ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها. (٢٦٤٩) أي فلا تجوز الذكاة بكل منهما متصلاً أو منفصلاً من آدمي أو غيره لعموم قوله (٢٦٤٩) في الحديث السابق (ليس السنّ والظفر) نعم ما قتلته الجارحة بنابها أو ظفرها حلال.

(٢٦٥٠) أي للاحقها بالسنّ والظفر المذكورين في الحديث المتقدم، وفي بعض النسخ و(العظام) والعطف فيه على ما قبله من عطف العام على الخاص والنهي عن الذّبح بالعظام قيل: تعبدى وبه قال ابن الصلاح، وما ليه ابن عبد السلام، وقال النووي في شرح مسلم: بأنه معقول المعنى لأنه نهى عن الذّبح بها لئلا تتنجس بالدم، وقد نهيت عن تنجيسها بالاستنجاء، لأنه طعام إخواننا من الجن. وقد تقدم التنبيه على ذلك في حل الحديث السابق. (٢٦٥١) أي بالسنّ والظفر وباقي العظام وهذا تصريح بمفاده الاستثناء. (٢٦٥٢) أي الذي هو أول الأركان في العد السابق فكان المنسب تقديمه. (٢٦٥٣) أي الذّبح فمعنى الذكاة: الذّبح سواء كان بقطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه أو بالعقر في أي مكان في غير المقدور عليه، فالمراد به ما يشمل الاصطياد.

(٢٦٥٤) أي ومسلمة وأولى الناس بالذكاة:

- ١- الرجل العاقل المسلم
- ٢- ثم المرأة العاقلة المسلمة
- ٣- ثم الصبي المسلم المميز
- ٤- ثم الكتابي
- ٥- ثم المجنون و السكران، وفي معناهما الصبي غير المميز، لكن لا بد أن يكون له نوع تمييز.

(٢٦٥٥) أي لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه، فاندرج تحت الأدلة كالبالغ، وكذا غير المميز كالمجنون والسكران الآتين في كلام الشارح بعد فيحل ذبحهم ولو في غير المقدور عليه على الراجح، بل قال في المجنون: إنه المذهب لأن له

كتب الكتابي أجزاء اليهودي أو نصراني (٢٦٥٧)، ويحل ذبح مجنون وسكران (٢٦٥٦) في الأظهر (٢٦٥٩) ويكره ذكاة الأعمى (٢٦٦٠) ولا تحل ذبيحة مجوسي (٢٦٦١) ولا وثني (٢٦٦٢) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (٢٦٦٣) وذكاة الجنين (٢٦٦٤) حاصلة بذكاة أمه (٢٦٦٥)، فلا يحتاج لتذكيته (٢٦٦٦) هذا (٢٦٦٧) إن وجد ميتاً (٢٦٦٨)، أو فيه حياة غير مستقرة (٢٦٦٩)، اللهم إلا أن

قصدا وإرادة في الجملة، لكن مع الكراهة لأنهم قد يخطئون المذبح. (٢٦٥٦) أي وكتابي لكن بشرط حل مناكحتنا لأهل ملتهم كما المشهور، وإن كان ظاهر كلام المصنف حل ذبيحة الكتابي مطلقا وهو طريقة لبعضهم، لكن المعتمد أنه لا تحل ذبيحته إلا بشرط حل مناكحتنا لأهل ملته. (٢٦٥٧) تعميم في كتابي قال تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وقال ابن عباس: (إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل) رواه الحاكم وصححه. (٢٦٥٨) ومثلها الصبي غير المميز، والمراد بالذبح ما يشمل الاصطياد لأن معناه قطع الحلقوم والبريء في المقدور عليه والعقر في أي مكان في غير المقدور عليه كما تقدم، فيحل اصطيادهم على الراجح. أي على القول الأظهر وهو المعتمد. (٢٦٥٩) أي لأنه قد يخطئ المذبح فتحل ذكاة الأعمى لكن في المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من الصيد وغيره كغير ند، فلا يحل إرسال الأعمى آلة الذبح إليه إذ ليس له في ذلك قصد صحيح لأنه لا يرى الصيد ونحوه فكيف يقصده بإرسال سهم وجارحة إليه، فالمراد بالذكاة في الأعمى ذبح المقدور عليه فقط لا ما يشمل ذبح غير المقدور عليه بإرسال سهم أو جارحة لعدم حل ذلك منه. (٢٦٦٠) أي في الأصليين أو في أحدهما. (٢٦٦١) أي ولا مرتد. (٢٦٦٢) له أي كعابد الشمس والفقر، ولو شارك من تحل ذبيحته كمسلم وكتابي من لا تحل ذبيحته كمجوسي ووثني حرم المذبح تغليبا للتحريم، كان أمر مسلم ومجوسي مديته على مديته أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة، فلو أرسل أسهمين أو جارحين فإن سبق سهم المسلم أو جارحته سهم المجوسي أو جارحته فقتله سهم المسلم أو جارحته أو أنهاء إلى حركة مذبح حل، كما لو ذبح مسلم شاة فقدها المجوسي نصفين، فلو انعكس ذلك أو جرحاه معا أوجهات المعية والترتيب أو جرحه مرتبا مع سبق آلة المسلم لكن لم تقتله ولم تنهه إلى حركة مذبح ومات بهما جميعا حرم في الجميع، تغليبا للتحريم.

(٢٦٦٣) أي ولو تعدوا، كذا جنين في جوف جنين، ولا تحل العلق والمضغة ولو تخطت بناء على عدم وجوب العرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاء بها فيما إذا كانت من آدمي. (٢٦٦٤) أي سواء كانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو جارحة إليها لحديث (ذكاة الجنين) أي ذكاة أمه التي أحلتها أحلتها تبعا لها ولأنه جزء من أجزاء ذكاتها أحلت جميع أجزائها، حتى ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لجزم بذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا. (٢٦٦٥) أي لأن تذكية أمه كفت. (٢٦٦٦) أي حصول ذكاة الجنين بذكاة أمه. (٢٦٦٧) أي بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بمهلة، ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو اضطرب بطن أمه بعد ذبحها زمنا طويلا ثم سكن لم يحل، ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لإحالة موته على ضرب أمه، ولو شك

يوجد حياً^(٢٦٦٩) بحياة مستقرّة بعد خروجه من بطن أمه^(٢٦٧٠) فيذكر حينئذٍ.
وما قطع من حيوان حي فهو ميت^(٢٦٧١) إلا الشعر^(٢٦٧٢)، أي المقطوع
من حيوان مأكول^(٢٦٧٣) (وفي بعض النسخ: إلا الشعور^(٢٦٧٤)) المنتفع بها
في المفارش والملابس وغيرها^(٢٦٧٥)).

هل مات بذكاة أمه أو لا؟ فالظاهر عدم حله، والذي في حاشية المنهج عن
الشوهرى حله قال: لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع، ولو مات في بطنها
قبل ذبحها كان ميتة، لا محالة لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه.
(٢٦٦٨) أي بأن كان عيشه عيش مذبوح.
(٢٦٦٩) لعله عبر بذلك استيعاداً لكونه يوجد حياً بعد ذبح أمه حياة مستقرّة.
(٢٦٧٠) أي تمام خروجه فلو أخرج رأسه وفيه حياة مستقرّة ثم ذبحت أمه فمات قبل تمام
خروجه حل لأن خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها، فلا يجب ذبحه
وإن صار بخروج راسه مقدوراً عليه.
(٢٦٧١) أي لخبر (ما قطع من حي فهو ميت) رواه الحاكم وصححه، والمراد أنه كميتته
طهارة ونجاسة فما قطع من السمك والجراد والأدمى والجن فهو طاهر، وما
قطع من نحو الحمار والشاة نجس.
(٢٦٧٢) ومثله الصوف والوبر والريش، وإن كان ملقى على المزابل ونحوها نظراً
للأصل، والغالب أنه من مذكى، قال تعالى ﴿ومن أصدافها وأوبارها وأشعرها أثاثاً
ومتاعاً إلى حين﴾.
(٢٦٧٣) أي كالمعز، ما لم يكن على قطعة لحم تقصد أو على عضو أبين من حيوان
مأكول، وإلا فهو نجس تبعاً لذلك، وخرج بالمأكول: غيره كالحمار والهرة
فشعره نجس، لكن يغنى عن قليله، بل وعن كثيره في حق من ابتلى به كالفصاصين.
(٢٦٧٤) أي الأصداف والأوبار.
(٢٦٧٥) أي من سائر الانتفاعات.
ولو أخبرنا فلسق أو كتابي تحل ذبيحته بأنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها، ولو
جهل الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته كمسلم أو ممن تحل ذبيحته كمجوسي لم
يحل أكل الحيوان المذبوح للشك في وجود الذبح المبيح، والأصل عدمه، نعم إن
كان المسلمون أكثر كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل، والله أعلم.

فتنيل البضئى حكام الأطعمة (٢٦٧٦):
الحلال (٢٦٧٧) منها وغيرها (٢٦٧٨).

آ- (حكم ما يؤكل حال الاختيار): وكلّ حيوان استطابته العرب (٢٦٧٩) الذين

(٢٦٧٦) الأطعمة: جمع طعام: بمعنى مطعوم، كشراب بمعنى مشروب.
والأصل فيها قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية
وقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ومعرفة أحكامها من مهمات
الدين،

لأنّ في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر (أي لحم نبت من حرام
فالنار أولى به) (هب بسند ضعيف كل جسد ...) فلو أكره على أكل محرّم
وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه، ومثل ذلك ما لو أكره على شرب خمر، ولو
عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة ولا يقتصر
على قدر الضرورة.

ويسن ترك التيسط في الطعام المباح لأنه ليس من أخلاق السلف الصالح إلا إن
دعت إليه حاجة كقرى ضيف وتوسعة على عيال بقصد تطيب خاطر الضيف
والعيال، وقضاء وطهرهم مما يشتهون لا بقصد التفاخر والتكاثر.
وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب:

الأول: منعها منها وفهرها لنلا تطغى.
والثاني: إعطاؤها تحيلاً على نشاطها وبعثاً لروحانياتها.
والثالث: وهو الأشبه بالتوسط بين الأمرين، لأنّ في إعطائها الكلّ سلاطة لها عليه
وفي منعها بالكلية بلادة.

ويسنّ الحلو من الأطعمة، وتسنّ كثرة الأيدي على الطعام، ويسن أن يحمد الله
تعالى

أو الشرب، لقوله ﷺ (كان إذا أكل أو شرب قل: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه
وجعل له مخرجاً) (د - صحيح).

(٢٦٧٧) أي ما يحلّ أكله.
(٢٦٧٨) أي وغير الحلال منها وهو ما يحرم أكله منها، وكان الأولى أن يقول وغيره.
(٢٦٧٩) أي عدوه طيباً، والظاهر كما قاله الزركشي: الاكتفاء بإخبار عدلين منهم وإن
كان كلام المصنف يوم اعتبار جمع منهم، بل ربما يوم اعتبار جميعهم وليس
مراداً، ووجه اعتبار العرب دون غيرهم: ١- أنهم بذلك أولى لأنهم أولى الناس إذ
هم المخاطبون بالقرآن أولاً عند نزوله.

٢- ولأنّ الدين عربي أي (نزل بلسان العرب)

٣- ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه كلام لمن
قبلهم ممن كان في عهده ﷺ فمن بعدهم، فإن ما سبق فيه ذلك قد عرف حاله
واستقر أمره.

٤- فإن اختلفوا في استطابته اتبع الأكثر.

٥- فإن استووا ففريش لأنهم قطب العرب أي أصلهم ومرجعهم.

٦- فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو شكوا في استطابته أو لم نجد لهم ولا غيرهم
من العرب اعتبر بأقرب الحيوان به شبهاً طبعاً ثم طعماً ثم صورة بهذا الترتيب.

٧- فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾.

وإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم له، فإن سمّوه بلسم حيوان

هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية: (٢٦٨٠) فهو حلال (٢٦٨١)، إلا ما (٢٦٨٢) (أي حيوانا) ورد الشرع (٢٦٨٣) بتحريمه (٢٦٨٤) فلا يرجع فيه (٢٦٨٥) لاستطابتهم له (٢٦٨٦).

وكل حيوان استخيبته العرب (٢٦٨٧) (أي عدوه خبيثاً) فهو حرام (٢٦٨٨) إلا ما (٢٦٨٩) ورد الشرع بإباحته (٢٦٩٠)،

حلال فهو حلال، وإن سمّوه بلسم حيوان حرام فهو حرام لأنهم أهل اللسان، فإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان به شبها. (٢٦٨٠)
(٢٦٨١) خرج به أهل البدو لأنهم يأكلون ما هب ودب.
(٢٦٨١) أي لأن الله تعالى ناط الحلال بالطيبات والتحريم بالخبائث، قال تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾.
(٢٦٨٢) هذا استثناء من منطوق القاعدة التي ذكرها بقوله: آ- وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال، ومن جملة ما دخل تحت المستثنى من ذلك ما ذكره بقوله: ب- ويحرم من السباع ماله ناب قوى يعدو به وإنما ذكره مستقلاً لكونه قاعدة أخرى ج- وكذلك قوله: ويحرم من الطيور ماله مخلب قوي يجرح به.
د- ومما ورد النص بتحريمه: البغل للنهي عن أكله في خبر أبي دواد، ولتولده بين مأكول وغيره.
هـ- والمتولد بين مأكول وغيره حرام (كالمولّد بين كلب وشاة) ومن هذا التعليل يعلم أن الكلام في البغل المتولد بين فرس وحمار أهلي فإن تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف، ومما ورد النص بتحريمه أيضاً: الحمار الأهلي للنهي عنه في خير الصحيحين.
و- ويحرم كل ما نسب إلى قتله كحيه وعقرب وعراب أبقع وحدأة وفأرة وكلب عقور وبرغوث وزنبور وبق، وإنما ندب قتلها لإيدائها، وأما الكلب غير العقور فإن كان فيه منفعة حرم قتله اتفاقاً، وإن كان لا منفعة فيه حرم قتله على المعتمد.
ز- ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو (دويبة معروفة تسمى الزعفوق).

ح- وما فيه منفعة ومضرة لا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره.
ط- وتحرم الرخمة وهي طائر أبيض والبغاة (وهي كالحداة طائر أبيض بطي الطيران) والببغاء (وهو الطائر المعروف بالذرة) والطاويس وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشة، وهو مع حسنة يشاء به.
ي- ويحرم أيضاً ما نهى عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة (لأنه وهد ما في أيدي الناس من الأقوات)، ونمل وذباب.
ك- ولا تحل الحشرات: وهي صغار دواب الأرض كخنفساء ودود.
(٢٦٨٣) أي شرعنا لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يوافقه.
(٢٦٨٤) أي كالبغل والحمار وغيرهما مما قدمناه لك.
(٢٦٨٥) أي فيما ورد الشرع بتحريمه.
(٢٦٨٦) أي لو فرض أنهم استطابوه، لأن محل الرجوع لاستطابتهم فيما لا نص فيه من كتاب أو إجماع.

(٢٦٨٧) هذا مفهوم القاعدة صرح به أيضاً فقد ذكر المصنف هذه القاعدة منطوقاً بقوله (وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال) ومفهوماً بقوله (وكل حيوان استخيبته العرب فهو حرام).
(٢٦٨٨) أي لأن الله تعالى ناط التحريم بالخبيثات.
(٢٦٨٩) أي إلا حيوانا الخ وهو استثناء من مفهوم القاعدة المتقدمة، فقد استثنى من

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ^(٢٦٩٢) ماله ناب (أي سنّ) قوي يعدو به^(٢٦٩٣) على

المفهوم كما استثنى من المنطوق. وقوله ورد الشرع أي شرعنا لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. ^(٢٦٩٠) أي بحله فمما ورد الشرع بحله الأتعام وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» والخيل لخبر الصحيحين عن جابر (أنهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الجمر وأذن في لحوم الخيل) وفيهما عن أسماء (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكانه ونحن بالمدينة) وأما خبر (أنهى عن لحوم الخيل) فهو منكر كما قاله الإمام أحمد وغيره، أو منسوخ كما قاله أبو داود. ويقر وحش وحمله لأنهما من الطيبات، وقال ﷺ في الثاني: (كلوا من لحمه وأكل منه) **به الأول.** وطبي وطبية بالإجماع.

وضبع لأنه ﷺ قال: (يحلّ أكله ولأنّ نابه ضعيف لا يعدو به) وضب لأنه (أكل على مائدته ﷺ ولم يأكل منه فقيل له: أحرامٌ هو قال: لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجد نفسي تعافه).

وأرنب لأنه «بعث يوركها إلى النبي ﷺ فقبله وأكل منه» رواه البخاري. وتعلب لأنه من الطيبات ولا يتفوي بنايه، وكنيته أبو الحصين. ويربوع لأن العرب تستطيه ونابه ضعيف. وفك لأن العرب تستطيه ويؤخذ من جلده الفرو لخفته ولينه. وسمور وسنجب لأن العرب تستطيهما، وهما نوعان من تعالّب الترك. والقنفذ والوبر وهو أصغر من الهر عينه كحلاء ولا ذنب له. والدليل وبنت عرس والحوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة ويتخذ منه فرو. ويحلّ كركي ويط. وإوز ودجاج وحمام وهو كلّ ما عبّ أي شرب الماء وهدر أي صوت.

وما على شكل عصفور كعندليب وصعوبة وهي صغار العصافير. وأما الغراب فأنواع منها: الزاغ وهو أسود صغير، وقد يكون مجمر المنقار والرجلين، وهو خلال على الأصح لأنه مستطاب يشبه الفواخت يأكل الزرع، ولذلك يقال له: غراب الزرع. ومنها: الأبقع والعقق، ويقال له: ققع، تتشاءم العرب بصوته، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح، والغذاف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن الجبال، وهذه الثلاثة حرام. وأما الغداف الصغير فقد اختلف فيه، والمعتمد أنه يحلّ، وصح في أصل الروضة تحريمه وجرى عليه ابن المقري «لأمر بقتل الغراب» في خبر مسلم، ويجب من طرف.

بأن الأمر بقتله محمول على الأبقع ونحوه. وأما الزرافة فهل تحل أو لا؟ فيها تردد، والأصح: أنها تحرم، وهي حيوان طويل الينين قصير الرجلين وهي متولدة من سبع حيوانات: لها رأس كالإبل وجلد كالقنفذ وذنب كالطبي وفرون وفوانم وأظلاف كالقفر في الثلاثة، لكن لا رجب لها في يديها.

^(٢٦٩١) أي ولا يرجع لاستنباطهم له لو فرض أنهم استخبثوه، فمحّل الرجوع لاستنباطهم واستنباطهم فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعده.

^(٢٦٩٢) قال الشيخ القليوبي: ولو قال من الحيوان أو من غير الطيور لكان أولى وأنسب ووجهه الشيخ الشنواني بأن: كلام المصنف يقتضي أن السباع فيها ما له ناب وفيها ما لا ناب له، وليس كذلك.

^(٢٦٩٣) أي كلّ ماله ناب قوي يسطو به، وخرج بذلك ما له ناب ضعيف لا يعدو به كالضبع فإنه يحلّ أكله كما مر فلا حاجة لاستثنائه.

كتاب الصيد - تحريم كل ما له مخلب - ما يؤكل عند

الضحية (٢٦٩٤) كئسد (٢٦٩٥) ونمر (٢٦٩٦)

ويحرم من الطيور ماله مخلب (٢٦٩٧) (بكسر الميم وفتح اللام) أي ظفر قوي يجرح به: كصقر وباز وشاهين (٢٦٩٨)

ب- (حكم ما يؤكل عند الضرورة): ويحل (٢٦٩٩) للمضطر: وهو من خاف على نفسه (٢٧٠١) الهلاك من عدم الأكل في المخصصة (٢٧٠٢) موتاً، أو مرضاً مخوفاً، أو زيادة مرض، أو انقطاع رقة (٢٧٠٣) ولم يجد ما يأكله حلالاً (٢٧٠٤): أن يأكل (٢٧٠٥) من الميتة المحرمة

(٢٦٩٤) أي على غيره من الحيوانات.

(٢٦٩٥) ويسمى أسامه.

(٢٦٩٦) وهو حيوان معروف أخبث من الأسد، ومما دخل بالكاف الذئب بالهمز وعدمه وهو حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة، والفيل وكثيره أبو العباس وهو صاحب حقد وعداوة وعيظ ولسانه مقلوب، والقرد، والكلب والخنزير وابن أوى: وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب، والبزة ولو وحشية.

(٢٦٩٧) أي كل ماله مخلب

(٢٦٩٨) عبارة الشيخ الخطيب: وهو للطيور كالظفر للإنسان، وهي أحسن من عبارة شارحنا

(٢٦٩٩) أي وشاهين ونسر وعقاب وجميع جوارح الطير. (٢٧٠٠) أي يجب لأنه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب، وإنما وجب لأن تاركه ساع في هلاك نفسه وقد قال تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وقال تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أي من أصابته الضرورة.

(٢٧٠١) أشار بتعبيره الخوف إلى أنه لا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل، بل يكفي في ذلك الظن (كما في الإكراه على أكل ذلك) ويعلم من ذلك أنه لا يشترط الإشراف على الهلاك، بل لو أنتهى إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل من الميتة لأنه لا يفيد حينئذ.

(٢٧٠٢) أي في حال المخصصة وهي المجاعة، ومنهم من عثر عنها بالجوع الشديد. (٢٧٠٣) أي انقطاعه ورفقته أو ضعفه عن مشي أو ركوب، والضابط في ذلك ما يبيح التيمم.

(٢٧٠٤) أي ولو لقمة، فلا يجوز لمن معه لقمة أن يأكل من الميتة حتى يأكلها، وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقايق على المعتد بخلاف ما لو أكره على شرب خمر أو أكل محرّم فإنه يلزمه التقايق (كما نص عليه في الأم).

يجب تقديم ١- الميتة على طعام غيره الذي لم يبذله له ولو بعوض.

٢- وعلى الصيد الذي حرم باحرام أو حرم ولو لم يجد الميتة فله أكل طعام غائب يبذله وحاضر غير مضطر إليه كذلك، ويلزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر والا ففي ذمته ولا ثمن له إن لم يذكره، فإن امتنع من بذله له أخذه منه فهراً ولو بقتله، ولا ضمان عليه بقتله إلا إن كان المضطر كافراً، وصاحب الطعام مسلماً فيضمنه حينئذ، وخرج بالمعصوم غيره وهو مرق الدم، فلا يجب بذله له فإن كان الحاضر مضطراً إليه لم يلزمه بذله لمضطر آخر بل هو أحق به لقوله ﷺ (إبدأ بنفسك) وإبقاء لمهجته، نعم إن كان غير المالك نبياً وجب على المالك بذله له، ويسن إثارة غيره إن كان ذلك الغير مسلماً معصوماً لقوله تعالى ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ وهو من شيم الصالحين، بخلاف الكافر والبهيمة ومراق الدم فيجب أن يقدم نفسه على هؤلاء.

(٢٧٠٥) أي إلا إن كان عاصياً يسفّره فليس له الأكل من الميتة حتى يتوب لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، ومثل العاصي يسفّره مراق الدم القادر على عصمة نفسه كالمرتد والحربي وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والقاتل في قطع الطريق فليس لهم الإكل من الميتة لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي وبالتوبة في غيرهما، بخلاف الزاني المحصن والقاتل في غير قطع

الضرب (٢٧٠٦) ما (٢٧٠٧) (أي شيئاً) يسد به رمقه (٢٧٠٨) (أي بقية روحه) .
كتاب الصيد - الجلالان (٢٧٠٩) وهما السمك (٢٧١٠) والجراد (٢٧١١) . ولنا دمان

(٢٧٠٦) الطريق فلهما الأكل من الميتة لعدم قدرتهما على عصمة أنفسهما بالتوبة.
أي قيل الاضطراب، وافهم إطلاق المصنف الميتة المحرمة أنه بخير بين
أنواعها حتى بين ميتة المأكول وغيره كميته شاة وجمار فيخير بينهما، نعم
يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة على ميتة النجس في
حياته كخنزير وكلب كما صححه في المجموع وهو المعتمد
ولو اضطر شخص لأكل الحيوان الذي لا يحل أكله كالحمار فهل يجب عليه
دبحه لأنه يزيل العفونات أو لا لأن دبحه لا يفيد؟ قال الشبراملسي: وقع في
ذلك تردد والأقرب عدم الوجوب
وللمضطر أكل ميتة الأدمي إذا لم يجد ميتة غيره، لأن حرمة الجي أعظم من
حرمة الميت إلا إن كان الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه جزماً لشرفه على غيره
بالنبوة
وكذلك لا يجوز للمضطر الكافر الأكل من ميتة المسلم لشرفه عليه بالإسلام
ولا يجوز بطح ميتة الأدمي ولا شيها حيث جوزنا أكلها لما فيه من هتك حرمة
الإله إذا تعذر إساعتها بدون ذلك، ويتخير في ميتة غيره بين أكلها نيئة
وغيرها، وله قتل من له عليه فصاص وأكلة ولو بغير إذن الإمام، وإنما اعتبر
إذنه في حال الضرورة تأديباً معه، وفي حال الضرورة لا يراعى فيها أدب
وله قتل غير معصوم وأكله كمرتد وراك محصن وصلاة بعد أمر الإمام
له بها وقاتل في قطع الطريق وحربي ولو صبياً وامراً ومجنوناً ونحوهم قيل
أسرهم والإفهم أرفاء لنا معصومون، ولو وجد بالغاً وصبياً جرباً ونحوه قتل
البالغ وأكله وكف عن الصبي ونحوه مراعاة لحق الغانمين، ولأن الكفر الحقيقي
أبلغ من الكفر الحكمي
ولا يجوز قتل المعصوم كذمي ومعاهد، وقطع جزء المعصوم كقتله فلا يجوز،
نعم يجوز قطع جزء نفسه لأكله عند فقد ميتة. وكان خوف قطعه أقل من خوف
عدم الأكل وبالأولى ما لو انتفى الخوف بالكلفة في قطع فإن كان لأكل غيره من
المضطرين لم يجز قطع إلا إن كان ذلك نبياً فوجب القطع له
وكذلك لا يجوز قطع الجزء إن وجد ميتة، أو كان خوف القطع له أكثر من
خوف محذور الأكل بالأولى ما إذا كان الخوف في القطع فقط، فإن استوى
الخوف في القطع وعدم الأكل حرم هنا القطع، بخلاف مسألة السبعة فإنه يجوز
فيها القطع فقط إذا استوى الضرر في القطع وعدمه، والفرق أن في مسألة قطع
عضو زائد يترتب على بقاءه شين فوسعوا فيه دون ما هنا، فإن فيه قطع عضو
أصلي لا يترتب على بقاءه شين فضيّقوا فيه
(٢٧٠٧) ولا يجوز للمضطر أن توقع حلالاً على قرب أن يأكل غير ما يسد رمقه لانفجاع
الضرورة به مع تزقّب وجود الحلال بعده ولفظة تعالى: «غير متجانف لإثم» أي
غير مائل لإثم، فالمراد بالآثم الشيع كما قيل، نعم إن خاف تلفاً أو مرضاً أو
زيادته إن اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة، بل وجبت لنلنا يضر نفسه
ويجوز له التزود من الطعام المحرم ولو رجا الوصول إلى الحلال
(٢٧٠٨) هسر الرمق: ببقية الروح، والمراد أنه هسره بعضهم بالقوة وهو أظهر، لأن
الروح لا تتجزأ بخلاف القوة فإنها تتجزأ كما هو ظاهر.

(٢٧٠٩) أي فهما مستثنيان من الميتة فيحلان لخبر «أحلّ لنا ميتتان السمك والجراد» فيحل
أكلهما وبلعهما ويكره قطعهما حييين وكذلك ذبحهما فيكره إلا سمكة كبيرة
يطول بقاؤها، فيسن ذبحها من ذيلها ويحلّ قلبيهما ولا يتنجس الدهن كالزيت بما
في جوفهما إن كانا صغيرين لا إن كانا كبيرين للعفو عنه في الأول دون
الثاني.

(٢٧١٠) أي ما لا يعيش إلا في البحر يكون عيشه في البر عيش مذبوح ولو على غير
صورة السمك المشهور، كأن يكون على صورة كلب أو خنزير.

ويحرم ما يعيش في البر والبحر والسرطان يسمى عقرب الماء والحية
والنسناس والتمساح والسحفاة لخبث لحمها، وللنهي عن قتل الضفدع.

(٢٧١١) مشتق من الجرد، وهو بري وبحري، وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه
كبير الجثة وبعضه صغيرها، وله يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان

حلالان (٢٧١٢) وهما الكبد والطحال.

وقد عُرف من كلام المصنّف هنا وفيما سبق: أنَّ الحيوان على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يؤكل (٢٧١٣): فذبيحته وميتته سواء (٢٧١٤)
والثاني: ما يؤكل (٢٧١٥): فلا يحلّ إلا بالتذكية الشرعية.
والثالث: ما تحلّ ميتته (٢٧١٦): كالسمك والجراد (٢٧١٧).

في مؤخره وليس في الحيوانات أكثر افساداً منه، ولعابه سم على الأشجار ولا يقع على شيء إلا أفسده (فائده) روى القرطبي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر» وقال مقاتل: خلق الله تعالى ثمانين ألف في البحر وأربعين ألفاً في البر. (٢٧١٢) أي لحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال» رفعه ابن ماجة بسند ضعيف عن عمر رضي الله عنهما وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر، وقال حكمه حكم المرفوع، ولذلك قال في المجموع: الصحيح أن ابن عمر هو القائل: (أحلت لنا) وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً.

(٢٧١٣) أي كالحمار وغيره.
(٢٧١٤) أي في التحريم لأن ذبحه لا يفيد شيئاً.
(٢٧١٥) أي كالشاة وغيرها.
(٢٧١٦) أي ولو بقتل مجوسي.
(٢٧١٧) أي فتحل ميتتهما.

فصل في أحكام الأضحية (٢٧١٨):

(بِضْمِ الْهَمْزَةِ فِي الْإِشْهَرِ) وَهِيَ (٢٧١٩) اسْمٌ لِمَا يَذْبَحُ مِنَ النَّعْمِ (٢٧٢٠) يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ (٢٧٢١) وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (٢٧٢٢)، فَإِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدَ وَالْأَضْحِيَّةِ (٢٧٢٣) سَنَةً مُؤَكَّدَةً (٢٧٢٤) عَلَى الْكُفَايَةِ (٢٧٢٥)، فَإِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدَ

(٢٧١٨) وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّحْوَةِ، سَمِيَتْ بِاسْمِ مَا اشْتَقَّ مِنْهُ اسْمُ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ الضَّحَى.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ أَيِ صَلِّ الْعِيدِ وَانْحَرْ الْأَضْحِيَّةَ بِنَاءً عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ صَلَاةَ الْعِيدِ وَبِالنَّحْرِ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ.

وَخَبَرُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ

عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَضْلَافِهَا وَإِنْ الدَّمُ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا» أَيِ فَلَطَطَبَ بِهَا نَفْسَكُمْ أَوْ فَاغْلُظُوا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ.

وَخَبَرُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ وَاسْمَى وَكَبَّرَ وَضَعَ رِجْلَهُ الْمُبَارَكَةَ عَلَى صَفَاحِهِمَا)

وَمَعْنَى أَمْلَحَيْنِ: أَبْيَضَانِ أَوْ اللَّذَانِ بَيَاضُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِمَا لِأَنَّ الْأَمْلَحَ قِيلَ: الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ، وَقِيلَ: الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

(٢٧١٩) أَيِ الْأَضْحِيَّةِ.

(٢٧٢٠) أَيِ الَّتِي هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَشَرَطَ الْأَضْحِيَّةَ أَنْ تَكُونَ مِنَ النَّعْمِ الَّتِي هِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيُذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ وَلِأَنَّ التَّضَحِّيَّ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانِ فَاخْتَصَّتْ بِالنَّعْمِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يَكْفِي إِرَاقَةُ الدَّمِ وَلَوْ مِنْ دَجَاجٍ أَوْ أَوْزٍ كَمَا قَالَهُ الْمِيدَانِيُّ، وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْمُرُ الْفَقِيرَ بِتَقْلِيدِهِ، وَيُقَيِّسُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ الْعَقِيقَةَ وَيَقُولُ لِمَنْ وَلَدَ لَهُ مَوْلُودٌ: عَقِّ بِالْذِيكَةِ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٧٢١) أَيِ بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِهِ وَمَضَى قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ وَخَطَبَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَدَخَلَ فِي عِبَارَتِهِ اللَّيَالِي.

(٢٧٢٢) أَيِ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَخَرَجَ بِذَلِكَ: مَا يَذْبَحُهُ الشَّخْصُ لِلْأَكْلِ أَوْ الْجَزَارِ لِلْبَيْعِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِيُودَ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ كَوْنُهَا مِنَ النَّعْمِ.

الثَّانِي: كَوْنُهَا فِي يَوْمِ عِيدٍ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَيَالِيهَا.

الثَّلَاثُ: كَوْنُ سَنَتِهَا تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(٢٧٢٣) أَيِ بِمَعْنَى التَّضَحِّيِّ لَا بِمَعْنَى الْعَيْنِ الْمَضْحَى. وَالْمَخَاطَبُ بِهَا الْمُسْلِمَ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ

الْحَرَّ الْمُسْتَطِيعَ، وَكَذَا الْمُبْعُضُ إِذَا مَلَكَ مَا لَا يَبِيعُهُ أَحَدٌ. وَالْمُرَادُ بِالْمُسْتَطِيعِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَاضِلَةً عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَمُونَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ زَكَاةُ الْفَطْرِ فَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِيهَا أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَمُونَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَمَّا يَحْتَاجُهُ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَهُ فَقَطْ كَمَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّهَا نَوْعٌ صَدَقَةٌ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ مِنَ الْمَكَاتِبِ مُتَوَقَّفَةً عَلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ كَسَانِ تَبَرُّعَاتِهِ. وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِلِاخْتِلَافِ فِي وَجُوبِهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَا أَرْخُصُ فِي تَرْكِهَا لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا)، وَمُرَادُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَكْرَهُ تَرْكَهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا سِوَاكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبُوَادِي أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ (ضَحَّى ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَيَسْنُ لِمَنْ يَرِيدُ التَّضَحِّيَّ أَنْ لَا يَزِيلَ شَعْرَهُ وَظَفَرَهُ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَضْحِيَ وَلَوْ

أَخَّرَ التَّضَحِّيَّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اسْتَمَرَ كَذَلِكَ حَتَّى يَضْحِيَ، وَمِثْلُ شَعْرِهِ

أهل

بيت (٢٧٢٦) كفى عن جميعهم، ولا تجب الأضحية إلا بالنذر (٢٧٢٧) ويجزيء فيها الجذع من الضأن (٢٧٢٨) وهو ماله سنة (٢٧٢٩) وطعن في الثانية (٢٧٣٠)، والثني من المعز (٢٧٣١)، وهو ماله سنتان وطعن في

وظفرو جلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها فيكره له إزالة ذلك ولو في يوم الجمعة ونحوه للنهي عنها في خبر مسلم، والمعنى فيه شمول المغفرة والعنق من النار لجميع ذلك. ويسن للرجل أن يذبح، لأنه (ضحى بنفسه) كما رواه الشيخان. ويسن للمرأة أن توكل في ذبحها، ومثلها الخنثى، وكذلك من لم يحسن، الذبح ويسن لمن وكل في ذبحها أن يشهدا لأنه قال لفاطمة رضي الله عنها: (قومي إلى ضحيتك فاشهديها فإنه باول فطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك). رواه الحاكم وصححه إسناؤه قال عمران بن حصين: هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: «للمسلمين عامة».

(٢٧٢٥) أي لغير المنفرد، وإلا حسنة عين. (٢٧٢٦) أي يحدث يكونون في نفقة واحدة كفى عن جميعهم أي في سقوط الطلاب فقط وإلا فتوبها خاص بالفاعل، وفي كلام الرملي ما يقتضي حصول الثواب للجميع فراجع.

(٢٧٢٧) أي حقيقة أو حكماً فالأول كقوله: لله علي أن أضحي بهذه، والثاني كقوله: جعلت هذه أضحية، فالجعل بمنزلة النذر، بل متى قال: هذه أضحية صارت واجبة وإن جهل ذلك، فما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم: هذه أضحية تصير واجبة ويحرم عليهم الأكل منها، ولا يقبل قولهم: أردنا التطوع بها، (فالجواب المخلص من ذلك يقول المسؤول: يريد أن ندبحها يوم العيد) نعم لا تجب بقوله وقت ذبحها: اللهم هذه أضحتني فتقبل مني يا كريم ونحو ذلك، ولا يشترط في المعينة ابتداء بالنذر نية، بخلاف المتطوع بها والواجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الدمة فيشترط لها نية الذبح أو عند التعيين لما يضحى به كالنية في الزكاة، وله تفويضها لمسلم مميز، وإن لم يوكله في الذبح ولو وكل في الذبح كفت عن نية الوكيل، بل ولو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر.

ومن نذر أضحية معينة كأن قال: لله علي أن أضحي بهذه، وفي معناه جعلت هذه أضحية في ذمته كأن قال: لله علي أضحية ثم عينها لزمه ذبحها في وقتها وفاء. ما ألزمه، فلو خرج الوقت لزمه ذبحها قضاء، فإن تلفت الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه، لأنها خرجت عن ملكه بالنذر وصارت وديعه عنده، أو تلفت بتقصير لزمه أكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف كيشترى بها كريمة، أو مثلين للتلفة فأكثر، فإن أتلها أجنبى لزمه دفع قيمتها للنادر ليشترى بها مثلها، فإن لم يجده فدونها. وإن تلفت الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل في ذمته لأن ما ألزمه ثبت في ذمته فهو في ضمانه إلى حصول الوفاء، فيبطل التعيين بتلف المعينة ويعود ما في الدمة كما كان.

(٢٧٢٨) أي لخبر الإمام أحمد «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز». (٢٧٢٩) أي إن لم يجزع مقدم أسنانه قبلها وإلا أجزأ على الراجح، لكن بشرط أن يكون أجزاعه بعد ستة أشهر، والحكمة في تخصيص الأجزاء بهذا السن أنه زمن البلوغ لأن الأول بمنزلة البلوغ بالسن، والثاني بمنزلة البلوغ بالاحتلام والحيوان يكمل عند بلوغه فلا تحمل أنثاه ولا ينزو ذكره قبل ذلك، وغلام الشارح شامل للذكر والأنثى والخنثى، فيجزئ كل منها لكن الذكر أفضل إن لم يكثر نزواته وإلا فالأنثى أفضل.

(٢٧٣٠) هو لآرم لما قبله وإنما ذكره الشارح للإفادة أن المراد سنة تحديداً وهكذا يقال فيما بعد.

(٢٧٣١) أي لخبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» والمسنة هي الشية من المعز والإبل والبقر فما فوقها، وقضيته أن جذعه الضأن لاتجزئ

كتاب الصيد - ما يجزيء من

الأضحية (٢٧٣) والثني من الإبل ماله خمس سنين وطعن في السادسة، والثني
من البقر ماله سنتان (٢٧٣٣) وطعن في الثالثة (٢٧٣٥) اشتركوا في التضحية (٢٧٣٦) بها،
وتجزيء البدنة (٢٧٣٤) عن سبعة (٢٧٣٧) كذلك، وتجزيء الشاة عن شخص
واحد (٢٧٣٨) وهي (٢٧٣٩) أفضل من مشاركته في بعير (٢٧٤٠).
وأفضل أنواع الأضحية (٢٧٤١): إبل ثم بقر ثم غنم.

الأ
عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب، والمعنى: يندب
لكم أن لا تتبحروا إلا مسنة، فإن عجزتم فادبحوا جدعه من الضأن. (٢٧٣٢)
فهو كالثني من البقر الآتي. (٢٧٣٣)
فهو كثنى المعز كما تقدم. (٢٧٣٤)
وهي البعير من الإبل ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، فالتاء فيها للواحدة سميت
بدلك لاتساع بدنها. (٢٧٣٥)

أي سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وهي بمنزلة سبعة أضاحي فيلزم كل واحد
من السبعة التصديق بجزء من حصته، وفي معنى السبعة شخص طلب منه سبع
شياه لأسباب مختلفة كمنع وقران وترك رمي ومبيت ونحو ذلك، ولو اشترك
أكثر من سبعة في بدنة لم تجزئ عن واحد منهم، ولو ضحى واحد ببدنه أو
بقرة بدل شاة فالترائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع إن شاء،
والمتولد بين إبل وغنم لا يجزئ عن أكثر من واحد ويعتبر في ذلك أعلى
السنين. (٢٧٣٦)

أي بالبدنة ومثلها الهدى والعقيقة وغيرهما، فالتقيد بالتضحية لخصوص المقام
سواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا فيه، كما إذا قصد بعضهم التضحية
وبعضهم الهدى وبعضهم العقيقة، وكذلك ما لو أراد بعضهم التضحية وبعضهم
الأكل وبعضهم البيع، ولو كان أحدهم ذمياً لم يفدح فيما قصده غيره من أضحية
ونحوها، ولهم قسمة اللحم لأنها قسمة إفرار على الأصح وللجزار بيع حصته
بعد ذلك. (٢٧٣٧)

أي اشتركوا في التضحية بها مع أن ذلك ليس بقيد. (٢٧٣٨)
أي لاعت أكثر منه، فلو اشترك مع غيره فيها لم تكف نعم لو ضحى عنه
وأشرك غيره معه في ثوابها لم يضر، وكذلك لو ضحى عنه وعن أهله فلا
يضر وعلى ذلك حمل خير مسلم «ضحى رسول الله ﷺ بكشين وقال: اللهم تقبل من
محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، وظاهره شمول ذلك للفقراء والأغنياء، لكن
بعض الخطباء يقول لا تحزن أيها الفقير فقد ضحى عنك البشير النذير فخص
الفقير دون الغني إلا أنه ليس فيه صيغة حصر، ولا يجوز أن يضحى عن غيره
بغير إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولي من ماله عن موليه أو الامام من
بيت المال عن المسلمين، وأما بآدنه ولو ميتاً فيجوز، وصورته في الميت أن
يوصي بها قبل موته أو يشرطها في وقفه كما يقع كثيراً.
ولا بد أن تكون الشاة معينة ليخرج ما لو اشترك اثنان في شاتين بينهما فاته لا
يصح، لأن الواحد لم يضح بشاة معينة بل بشاة في الشاتين، لأن له نصفاً من
هذه ونصفاً من هذه. (٢٧٣٩)

أي الشاة. (٢٧٤٠)
أي أو بقرة لما في ذلك من الانفراد بإراقة الدم. (٢٧٤١)
أي بالنسبة لكثرة اللحم فإن الإبل أكثر غالباً من لحم البقر وهو أكثر غالباً من
لحم الغنم وأما من حيث أطيبية اللحم فالضأن أفضل من المعز لطيب لحمه عن
لحم المعز، ثم الجواميس أفضل من العراب لطيب لحمها عن لحم العراب. ومن
حيث كثرة إراقة الدماء فسبع شياه أفضل من البدنة، والبقرة لما فيها من كثرة
إراقة الدماء مع طيب اللحم، ومن حيث اللون فالبيضاء أفضل ثم الغبراء ثم
البلقاء ثم السوداء، قيل: للتعب، وقيل: لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم وروى

كتاب الصيد - ما لا يجزي من

الأضحية (٢٧٤٢) (وفي بعض النسخ: وأربعة) لا تجزى في الضحايا (٢٧٤٣).
كتاب الصيد - ما لا يجزي من (٢٧٤٢) (وفي بعض النسخ: وأربعة) لا تجزى في الضحايا (٢٧٤٣).
الأضحية (٢٧٤٢) (وفي بعض النسخ: وأربعة) لا تجزى في الضحايا (٢٧٤٣).
الحدقة في الأصح (٢٧٤٦). والثاني: العرجاء البين عرجها (٢٧٤٧)؛ ولو كان
حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (٢٧٤٨)؛ ولا يضر يسير هذه
والثالث: المريضة البين مرضها (٢٧٤٩)؛ ولا يضر يسير هذه
الأمر (٢٧٥٠).

والرابع: العجفاء وهي التي ذهب مخها (أي ذهب دماغها) من الهزال

الإمام أحمد خبر «لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» وأجمعوا على
استحباب السمين في الأضحية، فالسمينة ولو سوداء أفضل من هزيلة ولو
بيضاء، وما جمع صفتين أفضل مما فيه **صفة، فالبيضاء السمينة أفضل من
البيضاء فقط أو السمينة فقط.**

(٢٧٤٢) لو سكت المصنف عن العدد لكان أولى لأنه يزداد على ما ذكره:

٥- العمياء: فلا تجزى كما يعلم بالأولى من العوراء
٦- والهيماء: وهي التي يصيبها الهيام فتهم في المرعى ولا ترعى
٧- والمجنونة: وهي التي تدور في الأرض ولا ترعى وتسمى أيضاً التولاء بل
هو أولى بها.

٨- والجرباء: وإن كان جربها يسيراً لأنه يفسد اللحم والدوك أي الدهن.
٩- والحامل فلا تجزى وهو المعتمد، وقريبة العهد بالولادة لرداءة لحمها، ولعل
المصنف ذكر العدد مراعاة للفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وصححه أن
النبي ﷺ قال: «أربع لا تجزى في الأضاحي: العوراء التين عورها، والمريضة البين
مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي من النقي» وهو المخ فالمراد
إنه لا مخ لها من شدة هزالها، والضابط الجامع لجميع ما ذكر: كل معيبة بما
ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل.

(٢٧٤٣) أي لأنه لا يجزى أضحية إلا السليم من العيوب المذكورة، ومحل أجزاء
المعيبة ما لم يلتزمها معيبة فإن التزمها كذلك كان قال: لله علي أن أضحي بهذه
أو جعلت هذه أضحية وكانت عوراء أو مريضة أو حاملاً أجزاء ووجب ذبحها
وصرفها مصرف الأضحية.

(٢٧٤٤) أي الأربع التي لا تجزى في الضحايا.
(٢٧٤٥) وهي داهية ضوء إحدى العينين، وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد هنا ما
على ناظرها بياض يمنع الضوء أخذاً من قول الشافعي رضي الله عنه: «أصل
العور بياض يغطي الناظر» وإذا كان كذلك فتارة يكون كثيراً يمنع الضوء
فيضر، وتارة يكون يسيراً لا يمنع الضوء فلا يضر، فذلك قيدها المصنف كما
في حديث الترمذي السابق (بالبين عورها) ويعلم منه عدم أجزاء العمياء
بالأولى أيضاً.

(٢٧٤٦) أي على القول الأصح وهو المعتمد، لأن المدار على عدم الإبصار بإحدى
العينين فلا عبرة ببقاء الحدقة.

(٢٧٤٧) أي بحيث تسبقها صوابها إلى المرعى وتتخلف هي عنهن، وضابط العرج
اليسير أن تكون العرجاء لا تتخلف عن المشية بسبب عرجها فحينئذ لا يضر

(٢٧٤٨) أي اختلاجها وهي تحت السكين، ومثل ذلك ما إذا حصل لها بسبب وقعتها عند
الذبح ونحو ذلك.

(٢٧٤٩) أي بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها.
(٢٧٥٠) أي الثلاثة أي لأنه ﷺ «ضحى بكبشين موجأين» أي خصبين من الوجع.

واتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خضاء المأكول في صغره لطيب
لحمه في زمن معتدل، بخلاف غير المأكول فيحرم خضاه.

الحاصل لها.

ويجزى ١- الخصى (أي المقطوع الخصيتين^(٢٧٥١)) ٢- والمكبورة القرن إن لم يؤثر في اللحم^(٢٧٥٢)، ٣- ويجزى أيضاً فاقدة القرون^(٢٧٥٣) وهي المسمّاة بالجلحاء^(٢٧٥٤)، ولا تجزى: المقطوعة كل الأذن ولا بعضها^(٢٧٥٥)، ولا المخلوقة بلا أذن^(٢٧٥٦) ولا المقطوعة الذنب^(٢٧٥٧) ولا بعضه^(٢٧٥٨) ويدخل وقت الذبح للأضحية^(٢٧٥٩) من وقت صلاة العيد^(٢٧٦٠) (أي عيد النحر^(٢٧٦١))، وعبرة الروضة وأصلها^(٢٧٦٢): يدخل وقت التضحية^(٢٧٦٣) إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين^(٢٧٦٤) خفيفتين

(٢٧٥١) أي البيضتين ومثلها الذكر لأن ما قطع من ذلك لا يقصد بالأكل فلا يضر قطعه وأيضاً جبر ما قطع زيادته لحمه كثرة وطيباً.

(٢٧٥٢) أي وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به غرض ولهذا لا يضر فقده خلقاً، لكن ذات القرن أولى لخبر (خير الضحية الكبش بالأقرن) ولأنها أحسن منظراً بل يكره غيرها، فإن أثر فيه ضرر، لأن العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكل.

(٢٧٥٣) أي خلقاً لأن كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده، ولذلك تجزى فاقدة الإنسان بخلاف فاقدها بعد وجودها، والفرق أن فقدها خلقاً لا يؤثر في اللحم وفقدتها بعد وجودها يؤثر فيه.

(٢٧٥٤) ويقال لها: الجماء، ومنه «أن الله تعالى يقتص من الشاة القرناء للشاة الجماء».

(٢٧٥٥) أي وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول.

(٢٧٥٦) أي أو بعضها فيما يظهر لأنها فاقدة جزئ مأكول، شلل الأذن كفقدتها وهو ظاهر إن خرجت بالشلل عن كونها مأكولة، ولا يضر شق الأذن ولا خرقها إن لم تزل بهما شئ منها ولا ضرر.

(٢٧٥٧) بخلاف المخلوقة بلا ذنب، فإنها تجزى كالمخلوقة بلا ضرع أو ألية، والفرق بين هذه الثلاثة وبين الأذن أن الأذن لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة، ولذلك اجزا ذكر المعز مع أنه لا ضرع ولا ألية، ومثلها الذنب قياساً عليهما.

(٢٧٥٨) أي بعض الذنب، وكذلك بعض اللسان لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم، نعم ما يقطع في الصغر من طرف الألية ويسمى قطعه بالتطريف لا يضر لجبر ذلك بسمها، ولا يضر قطع فلة يسيرة من عضو كبير كفخذ، بخلاف الكبيرة فيضر قطعها لأنه يعد نقصاً في اللحم.

(٢٧٥٩) لخبر الصحيحين «أول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شئ» وخبر ابن حبان «في كل أيام التشريق ذبح».

(٢٧٦٠) أي من وقت مضي قدر ركعتي العيد وخطبتيه بأخف ممكن بعد طلوع شمس يوم العيد، والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجها من الخلف، فمن ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية كما تقدم في الحديث.

(٢٧٦١) أشار بذلك إلى أن (ال) في العيد للعهد والمعهود عيد النحر.

(٢٧٦٢) غرضه من نقل عبارة الروضة وأصلها توضيح كلام المصنف لأنه ربما يوهم باعتبار صلاة العيد بالفعل، وأيضاً لم يذكر الخطبتين.

(٢٧٦٣) أي ذبح الأضحية.

(٢٧٦٤) لكن الأفضل تأخيرها على مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجاً من

(انتهى)
ويستمر وقت الذبح إلى غروب الشمس^(٢٧٦٥) من آخر أيام التشريق وهي^(٢٧٦٦) الثلاثة المتصلة بعشر الحجة^(٢٧٦٧) ويستحب عند الذبح^(٢٧٦٨) خمسة أشياء^(٢٧٦٩):
أحدها: التسمية^(٢٧٧٠) فيقول الذابح: بسم الله^(٢٧٧١)، والأكمل: بسم الله الرحمن الرحيم، فلو لم يسم حل المذبوح^(٢٧٧٢) والثاني^(٢٧٧٣): الصلاة على النبي ﷺ^(٢٧٧٤) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله^(٢٧٧٥) والثالث^(٢٧٧٦): استقبال القبلة بالذبيحة^(٢٧٧٧) (أي يوجّه الذابح مذبوحها

الخلاف، وقوله (خفيفتين) ظاهره إنه راجع للخطبتين دون الركعتين ويمكن رجوعه لكل منهما.

^(٢٧٦٥) أي تمام غروبها حتى لو قطع الحلقوم والمرئ حتى تمام الغروب صحت أضحيته، بخلاف ما لو قطعها بعد ذلك فلا تقع أضحية، نعم لو خرج وقت الأضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء.

^(٢٧٦٦) أي أيام التشريق.
^(٢٧٦٧) أي الذي هو يوم العيد فإذا ضم لأيام التشريق كانت الجملة أربعة أيام.
^(٢٧٦٨) أي عند إرادته، والمراد عند الذبح مطلقاً أي أضحية كانت أو غيرها، فهذه الستن تجري في الأضحية وغيرها، إلا التكبير فإنه خاص بالأضحية، لكن سيأتي أنه يسن التكبير في العقيقة، فلعل المراد في كونه مختص بالأضحية أنه لا يسن في غيرها وما ألحق بها وهو العقيقة لأنها ملحقة بها في غالب الأحكام، ولا يخفى أن الدعاء بالقبول لا يجري في غيرها وما ألحق بها أيضاً.

^(٢٧٦٩) بل تسعة: السادس: تحديد الشفرة في غير مقابلتها، والسابع: إمرارها والتحمل عليها ذهاباً وإياباً، والثامن: إضجاعها على شقها الأيسر وشد فوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى، والتاسع: **عقل الإبل، وبالجملة فالعدد لا يفضي الحصر في الخمسة لأنه لا مفهوم له.**

^(٢٧٧٠) فهي سنة عندنا ويكره تركها، وعند غيرنا واجبة لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وأجاب عنه الشافعي: بأن المراد مما لم يذكر اسم الله عليه بأن ذكر اسم غيره عليه بدليل قوله: ﴿وانه لفسق﴾ فإنه ما أهل لغير الله به كما قال تعالى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ ويدل لذلك أيضاً سبب نزول الآية، وهو أنهم كانوا يذبحون ذبائحهم بلسم الهتهم ثم يأكلونها فنزلت الآية نهياً لهم عن أن يأكلوا مما لم يسم عليه أصلاً، فيحل لأن التسمية سنة عندنا كما علمت.

^(٢٧٧١) أي إن اقتصر على الأقل كما يدل عليه قوله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فالأكمل كمالها.

^(٢٧٧٢) أي مع الكراهة لأنه يكره ترك التسمية عمداً.

^(٢٧٧٣) أي من الأشياء الخمسة.

^(٢٧٧٤) ويندب جمع السلام معها أيضاً ويكره تركها عمداً كالتسمية.

^(٢٧٧٥) أي بأن يقول: بسم الله واسم محمد بالجر فيكره مع حل الذبيحة إن قصد التبرك، ويحرم

إن أطلق مع حل الذبيحة، هذا هو المعول عليه، بقي ما لو قال: بسم الله واسم محمد بالرفع، وحكمه أنه لا يحرم بل يكره لأنه لا إيهام فيه.

^(٢٧٧٦) أي من الأشياء الخمسة.

للقلبة) ويتوجّه هو (٢٧٧٨) أيضاً
والرابع (٢٧٧٩): التَّكْبِيرُ (٢٧٨٠) أي قبل التَّسْمِيَةِ أو بعدها ثلاثاً (كما قال
الماوردي) والخامس (٢٧٨١): الدَّعَاءُ بِالْقَبُولِ (٢٧٨٢) فيقول الذابح: اللهم (٢٧٨٣)
هذه منك (٢٧٨٤) واليك (٢٧٨٥) فتقبل (٢٧٨٦) (أي هذه الأضحية) نعمة منك عليّ
وتقرّبت بها إليك فتقبلها.
ولا يأكل (٢٧٨٧) المضحي (٢٧٨٨) شيئاً من الأضحية المنذورة (٢٧٨٩)، بل
يجب عليه التَّصَدُّقُ بجميع لحمها (٢٧٩٠) فلو آخرها فتلفت لزمه
ضمانه (٢٧٩١).

أي بمذبحها كما أفاده الشارح بقوله أي يوجه الذابح مذبحها أي لا وجهها.
(٢٧٧٧)
(٢٧٧٨) أي الذابح.
(٢٧٧٩) أي من الأشياء الخمسة.
(٢٧٨٠) أي ولو مرة بالنظر لأصل السنة، وأما بالنظر لكمالها فتلاث فقول الشارح أي

قبل التسمية وبعدها ثلاثاً إنما هو بالنظر لكمالها فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر
أكبر، ويزيد بعد الثالثة: والله الحمد قبل التسمية وبعدها، فلا ينافي أن أصل
السنة يحصل بمرة قبلها ومرة بعدها، بل لو اقتصر على مرة واحدة كفى كما
يقطعه النسب فانهم يقولون: بسم الله الله أكبر.

(٢٧٨١) أي من الأشياء الخمسة
(٢٧٨٢) أي أن يدعو الله بأن يقبل منه.
(٢٧٨٣) يا الله
(٢٧٨٤) هذه الأضحية نعمة صادرة منك.
(٢٧٨٥) أي وتقرّبت بها إليك.
(٢٧٨٦) أي فتقبلها مني يا كريم
(٢٧٨٧) أي لا يجوز له الأكل فإن أكل شيئاً غرمه.
(٢٧٨٨) وكذا من لزمه نفقته.
(٢٧٨٩) أي حقيقة كما لو قال: لله عليّ أن أضحي بهذه، فهذه معينة بالنذر ابتداءً وكما لو

قال: لله عليّ أضحية ثم عنها بعد ذلك فهذه معينة عما في الذمة، أو حكماً كما لو
قال: هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية، فهذه واجبة بالجعل لكنها في حكم
المنذورة كما من، والهدي المنذور وبم الجبران كالأضحية المنذورة فلا يجوز له
الأكل من كل ذلك وكذلك العقيقة المنذورة والطبخة المنذورة والمخلص من ذلك
أن يضحي بإخرى أو يهدي أخرى أو يعق بإخرى أو يطبخ طبخة أخرى زائدة
على الواجبة فيجوز له الأكل منها لأنها زائدة على الواجبة وله مع الكراهة (كما
قال الماوردي) شرب اللبن الفاضل عن ولد الأضحية ولو واجبة، وله سقيه غيره
بلا عوض، وله أكل ولدها بعد دبحه وجوبا في وقت الأضحية أن كان ولد
الأضحية الواجبة على المعتمد لأنه من فوائدها كاللبن، على أنه لو نذر التضحية
بها وكانت حاملاً أو جعلها كذلك أو طرا حملها بعد ذلك فيهما لم يضر، فإن جاء
وقت الأضحية وهي حامل بذبحها أضحية، وإن جاء بعد انفصاله بذبحها وبيع
ولدها وجوبا، ويجوز له أكله بخلاف ما لو عين عما في الذمة حاملاً فإنه لا
يصح، وما لو عين حاملاً فحملت بعد ذلك ثم جاء وقت الأضحية فلا يدبحها وهي
حامل.

وله جز صوفها ووبرها وشعرها إن ضررها بقاءه للضرورة والا فلا يجزئ. إن
كانت واجبة لانتفاع المساكين به عند الذبح، ولانتفاع الحيوان به في دفع الأذى
عنه قبل الذبح، وله استعمالها وإعارتها كذلك لا إجارتها لأنها بيع للمنافع وهو
لا يجوز شيء منها.

(٢٧٩٠) أي وجلدها ووبرها، فلو قال: جميعها لكان أولى لأنه يجب التصديق بجميع
أجزائها، فليس له أن ينتفع بجلدها أو قرننها بخلاف المتطوع بها فله أن ينتفع
بجلدها كان يجعله فروة، وله إعارته كما به إجارتها.
(٢٧٩١) أي المنذور والأولى ضمانها، ولا يعدر في التأخير لو عدمت الفقراء أو
امتنعوا من أخذ لحمها لكثرة اللحم في أيام التضحية، فيلزمه الذبح في تلك الأيام
لكن إذا شيرف على التلف بالإخبار فهل يبيعه ويحفظ ثم يبيعه أو يقدده ويدخره
قديداً والأقرب الأول، وهكذا نقل عن الشبراملسي، والأقرب عندي: الثاني

ويأكل من الأضحية المتطوع بها (٢٧٩٢) ثلثاً (٢٧٩٣) على الحديد، وأما الثلثان: فيقول: يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه (٢٧٩٤)، وقيل: يهدي ثلثاً للمسلمين الأغنياء (٢٧٩٥) ويتصدق بثلث على الفقراء (٢٧٩٦) من لحمها، ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئاً من هذين الوجهين (٢٧٩٨) ولا يبيع (٢٧٩٩) (أي يحرم على المضحى) بيع شيء من الأضحية (٢٨٠٠) أي من لحمها أو شعرها أو جلدها (٢٧٩٩)، ويحرم أيضاً جعله أجره للجزار (٢٨٠٠) ولو كانت الأضحية تطوعاً (٢٨٠١) ويطعم حتماً (٢٨٠٢) من الأضحية المتطوع بها (٢٨٠٣) الفقراء والمساكين (٢٨٠٤) والأفضل التصديق بجميعها (٢٨٠٥) إلا لقمة أو لُقماً (٢٨٠٦)

لسلامته من البيع الممتنع، وإن كان قد يوجّه الأول بجوازه للضرورة. (٢٧٩٢) أي يسن له الأكل منها ويسن أن يكون من الكذب لأنه «كان يأكل من كذب الأضحية» أي الزائدة على الواجبة فلا يرد أنه سبق أنها كانت واجبة في حقه فكيف يأكل منها، وللقيل على هدي التطوع فإنه يسن الأكل منه لقوله تعالى في البذل: «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» أي شديد الفقر وبعضهم قال: بوجوب الأكل منها لظاهر الآية، والراجح عدم وجوب لقوله تعالى: «والبذل جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير» وما جعل للإسنان فلا يجب عليه أكله بل هو مخير بين أكله وتركه (٢٧٩٣) المراد بذلك أن لا يأكل فوق الثلث فيتصدق بمادون الثلث، فلا ينافي ما سيذكره من أن الأفضل التصديق بجميعها إلا لقمة أو لُقماً يتبرك المضحى بأكلها وقوله على الحديد هو المعتمد، فيسن أن لا يأكل فوق الثلث على الحديد. (٢٧٩٤) ضعيف فقوله ورجحه النووي مرجوح. (٢٧٩٥) هذا هو المعتمد. (٢٧٩٦) أي المسلمين أيضاً، وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز إعطائهم منها شيئاً كما نص عليه في البويطي، قاله أنه لا يجوز إطعام الدميين من الأضحية مطلقاً لا تصدقاً ولا إهداء، حتى لو أخذها فقراء مسلمين صدقة وأغنياءهم هدية لحرم عليهم التصديق بشيء مما أخذوه أو إهداء شيء منه لأهل الذمة، وكذلك يبيع لهم لأنها ضيافة الله للمسلمين (٢٧٩٧) أي ولا يصح البيع مع الجريمة، لكن المبيع صورة يقع الموقع إن كان المشتري من أهلها بأن كان فقيراً فيقع صدقه له فيشترط التمن من الباع. (٢٧٩٨) أي سواء كانت مندورة أو متطوعاً بها. (٢٧٩٩) أي أوبع جلدها فلا يصح لخبر الحاكم وصححه «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» إنما نص عليه لأنه قد يتوهم عدم دخوله في الشيء من الأضحية. ولا فهو شامل له فهو من عطف الخاص على العام، لكنه لا يكون باؤ إلا أن تجعل بمعنى الواو. (٢٨٠٠) أي لأنه في معنى البيع، فإن أعطاه له لا على أنه أجره بل صدقة لم يجز، وله إهداؤه وجعله سقاً أو خفاً أو نحو ذلك كجعله فروة، وله إعارته والتصدق به أفضل، وهذا في أضحية التطوع، وأما الواجبة فيجب التصديق بجلدها والقرن مثل الجلد فيما ذكر (٢٨٠١) أي سواء كانت واجبة أو تطوعاً، فهو غاية في عدم صحة بيع شيء منها حتى جلدها وحرمة **جعله أجره للجزار.** (٢٨٠٢) أي وجوباً. (٢٨٠٣) أي من لحمها لا من غيره كالجلد والكروش، ويشترط في اللحم أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه، ولا يكفي الإهداء عن التصديق، ولا يكفي القدر التافه من اللحم بل لا بد أن يكون غير تافه ولو جزء يسيراً بحيث ينطلق عليه الاسم كنصف رطل، ولو تصديق بقدر الواجب وأكل باقيها وولدها كله جاز، ولا يكفي كونه قديداً. (٢٨٠٤) أي جنسهم ولو واحداً فيكفي الصنف الواحد من الفقراء والمساكين، وبهذا فارق سهم الصنف الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة، وقد

يتبرّك المضحي بأكلها^(٢٨٠٧) فإنه يسنّ له ذلك^(٢٨٠٨) وإذا أكل البعض وتصدّق^(٢٨٠٩) بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع^(٢٨٠٩) والتصدّق بالبعض^(٢٨١٠).

علمت أن يشترط كون الذي تعطيه شيئاً منها مسلماً، فلا يجوز إعطاء شيء منها لكافر ولو من أضحية التطوع.^(٢٨٠٥)
 أي لأنه أقرب للتقوى وأبعد من حظ النفس.^(٢٨٠٦)
 لعنه أراد بالجمع ما فوق الواحد فيشمل لقمتين.^(٢٨٠٧)
 فيقصد بأكلها البركة.^(٢٨٠٨)
 أي لاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه، ويسن كون ما يأكله من كبد الأضحية لأنه ﷺ (كان يأكل من كبد أضحيته)^(٢٨٠٩)
 أي لأنه ذبح الجميع أضحية فصدق عليه أنه ضحى بالجميع.^(٢٨١٠)
 أي وثواب التصدّق بالبعض فقط لأنه تصدّق بالبعض ولم يتصدق بالكل، فإن الفرض أنه أكل البعض وتصدّق بالباقي فلا يحصل له إلا ثواب التصدّق بالبعض.

فصل: في أحكام العقيقة^(٢٨١١):

وهي لغة: اسم للشعر على رأس المولود^(٢٨١٢)
 وشرعاً: ما سيذكره المصنف بقوله: والعقيقة^(٢٨١٣) على المولود
 مستحبة^(٢٨١٤)
 وفسر المصنف العقيقة بقوله: وهي الذبيحة عن المولود^(٢٨١٥)

^(٢٨١١) وهي مأخوذة من عَقَّ يعق بضم العين وكسرها، والأولى أن تسمى نسكة أو ذبيحة بل يكره تسميتها عقيقة لأنها قد تشعر بان الولد يعق والديه والمعتد أنه لا يكره لوروده في الأحاديث واحتمال كونه للتشريع فلا ينافي الكراهة خلاف المتبادر، والأصل فيها أخبار كخبر «الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.
 ومعنى مرتين بعقيقته أنه لا ينمو نمومثله حتى يعق عنه على قول، وقيل: معناه: ^{لأنه} لا ينشع ^{لأنه} في والديه يوم القيامة كما ذهب إليه الإمام أحمد وهو أجود ما قيل فيه ولعل المراد أنه لا يشفع لوالديه يوم القيامة مع السابقين، وإنما لم تجب لخبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفلح».

^(٢٨١٢) أي حين ولادته.
^(٢٨١٣) أي ذبحها لأن الذبح هو الذي يحكم عليه بالاستحباب لا نفس العقيقة أي لأجله فعلى للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾
^(٢٨١٤) بل هي سنة مؤكدة للأخبار الواردة فيها كالخبر السابق، فتأكد لمن تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره، وإن لم يكن فقيراً بالفعل بأن كان له مال، ولا يفعلها من ماله لأنها تبرع وهو ممنوع من ماله يفعلها الولي من مال نفسه، ولو الأم في ولد الزنا لكن نخفيها خوف الهتك.

ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد لمن أيسر بها حينئذ بأن كانت فاضلة عما يعتبر في الفطرة على الأوجه، فإن عجز عنها حين الولادة وأيسر بها قبل تمام السابع استحبت في حقها، وكذا لو أيسر بها بعد السابع وقبل مضي أكثر النفاس فاتها تستحب له على الظاهر، وإن لم يوسر بها إلا بعد مضي أكثر النفاس لم يؤمر بها.

^(٢٨١٥) سميت بذلك لأن مذبحها يعق أي يشق ويقطع، ولأن الشعر (الذي هو العقيقة لغة) يحلق إذ ذاك، فهو من باب تسمية الشيء بلسم مجاوره، لأنه يسن حلق رأس المولود ولو لآثني يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة كما في الحاج ويسن أن يتصدق بزنه شعره ذهباً فإن لم يرد به ففضة، لأنه ﷺ أمر فاطمة عليها السلام فقال: «زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعط القابلة رجل العقيقة» رواه الحاكم وصححه، وقيس بالفضة الذهب بالأولى وبالذكر غيره. ويسن لطح رأسه بالزعفران والخلوق وهو نوع من الطيب، ولا يسن لطحه بدم العقيقة لأنه من فعل الجاهلية، لكن في الخبر الصحيح أنه ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى» ولذلك قال الحسن وقتادة: يستحب لطح رأسه بالدم ثم يغسل.

ولا يسن الحلق إلا في النسك، والأفضل للذكر الحلق، وأما المرأة فالأفضل لها التقصير، وفي حق الكافر إذا أسلم ولو امرأة، وفي المولود بعد العقيقة كما علمت، ولا بلس بالحلق في غير ذلك لمن أراد التنظيف، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله، فإنه يسن دهنه وتسريحه لكن غيباً (أي وقتاً بعد وقت) لخبر أبي داود بإسناد حسن: (من كان له شعر فليكرمه) ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة.

يوم الصيد ٣، عدد النسيكة وكيفية
سابعه المولود قبل السابع (٢٨١٧)، ولا تفوت بالتأخير بعده (٢٨١٨) فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود (٢٨١٩)، أما هو (٢٨٢٠) فمخير في العق عن نفسه (٢٨٢١)
ويذبح (٢٨٢٢) عن الغلام شاتان (٢٨٢٣) ويذبح عن الجارية شاة (٢٨٢٤)، قال بعضهم: وأما الخنثى فيحتمل إحقاقه بالغلام (٢٨٢٥) أو بالجارية (٢٨٢٦) فلو باتت ذكوره أمر بالتدارك (٢٨٢٧)
وتتعدد العقبة بتعدد الأولاد (٢٨٢٨)
ويطعم العاق من العقبة الفقراء والمساكين (٢٨٢٩) فيطبخها (٢٨٣٠)

ويكره القزح وهو حلق بعض الشعر وإبقاء بعضه، ويسن أن يحلق العانة، ويقص الشارب وينتف الإبط، ويقلم الأظفار، ويكتحل وترا لكل عين ثلاث، ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارا للمرودة ونف الشيب واستعجاله بالكبريت ونحوه طلبا للشيخوخة.
(٢٨١٦) ظرف للذبيحة (أي لذبحها) .
ويسن ذبحها عند طلوع الشمس، وأن يقول الذابح عند ذبحها باسم الله والله أكبر اللهم هذه منك واليك، هذه عقبة فلان، وهذا بالنسبة للعقبة بخلاف الختن فإن يوم الولادة لا يحسب منها بالنسبة له، والفرق بينهما أن النظر هنا للمبادرة إلى فعل الخير، والنظر هناك لزيادة القوة ليحتمله الولد، وقد تقدم أن الحلق يكون وقت العقبة فيكون مع العقبة يوم السابع، لأن فيه المبادرة إلى فعل الخير فإنه يسن التصديق بزنة الشعر ذهبا ففضة.
(٢٨١٧) غاية في استحباب العقبة عنه فلا تفوت بموته أي بعد يوم السابع.
(٢٨١٨) أي بعد يوم السابع.
(٢٨١٩) أي فلا يخاطب بها بعده لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ لاستقلاله، وهذا يقتضي أنها
من العاق إلى البلوغ وهو محمول على ما إذا كان موسراً بها قبل ذلك ولكن حصل
فلا ينافي ما سبق من أنه إذا طرأ اليسار بعد أكثر النفاس فلا تطلب منه.
(٢٨٢٠) أي المولود بعد بلوغه.
(٢٨٢١) أي فهو مخير في ذلك فإما أن يعق عن نفسه أو يتركه على ما هو ظاهر عبارته لكن عبارة بعضهم: فيحسن أن يعق عن نفسه تداركا لما فات وهذه أولى، وما روي من أنه ﷺ (عق عن نفسه بعد النبوة) فباطل.
(٢٨٢٢) وحذف الفاعل للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة بتقدير فقره
(٢٨٢٣) أي متساويتان ويجزئ عنهما سبعان من بدنه أو من بقرة، وهذا أن أراد الإكمال فلا ينافي أنه ينادى أصل السنة عن الغلام بشاة أو سبع بدن أو بقرة لأنه ﷺ (عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) والحق به سبع بدنه أو بقرة لأنه ﷺ
(٢٨٢٤) لأنها على النصف من الغلام تشبيها بالديه وبذل لذلك خبر السيدة عائشة رضي الله عنها «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة».
(٢٨٢٥) أي فيعق عنه بشاتين احتياطاً وهو المعتمد.
(٢٨٢٦) مزجج والراجح الأول للاحتياط.
(٢٨٢٧) أي فيعق عنه بشاة أخرى بعد أن عق عنه أولاً.
(٢٨٢٨) أي فلا تكفي عنهم عقبة واحدة، وهذا مبني على قول العلامة ابن حجر: أنه لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقبة لم يكف، لكن الذي صرح به العلامة الرملي أنه يكفي وعليه فتكفي عقبة واحدة عن الأولاد بطريق الأولى فتتداخل على المعتمد، ويحتمل حمل كلام الشارح على الإكمال فلا ينافي أنه يكفي عقبة واحدة
(٢٨٢٩) وإذا أهدى للأغنياء منها شيئاً ملكوه بخلافه بالأضحية، لأن الأضحية ضيافة

المحكمة (٢٨٣٣)

الموت (٢٨٣) ويهدي منها للفقراء والمساكين (٢٨٣٢) ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها (٢٨٣٣) الخ (٢٨٣٤)

وأعلم أنَّ سِنَّ العَقِيقَةِ (٢٨٣٥) وسلامتها من عيب ينقصُ لِحْمَهَا (٢٨٣٦)،
والأكل منها (٢٨٣٧)، والتصدقُ ببعضها (٢٨٣٨)، وامتناعُ بيعها (٢٨٣٩)، وتعينها
بالتنذر (٢٨٤٠) حُكْمُهُ (٢٨٤١) على ما سبق في الأضحية.
ويسنُّ ١- أن يؤذَّنَ (٢٨٤٢) في أذن المولود اليمنى (٢٨٤٣) حين يولد.
٢- وأن يحنَّك المولود بتمر (٢٨٤٤) فيمضغ (٢٨٤٥) ويدلك به حنَّكه داخل

عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقبة (٢٨٣٠)
 أي كسائر الأولياء إلا رجليها فتعطي نبيته للقائلة لخبر: الحاكم المار، والأفضل
 كونها الرجل اليمني ولو تعددت السبابة أعطيت الأرجل كلها إن أجدت القائلة
 فإن تعددت أيضاً وكان بعدد الأشياء مماثلاً لبعدهن أو أعطيت كل قايمة رجلاً، فإن
 كان عدد الشبابة أقل من عددهن أعطيت لهن ثم يقسمتها أو يباح بعضهن
 بعضاً، كما لو أجدت العقبة وتعددت القائلة فتعطي رجليها لهن ويقسمها أو
 يسامحن في ذلك التفاضل بأن المولود يعيش ويمشي على رجليه
 (٢٨٣١) أي كدبيب وعسل، لأنه (كان يجب الحلواء والعسل) وتفاضلاً بجلالة أخلاق
 المولود وظاهر كمالهم أنه يسر طبعها، وإن كانت مندورة وهو كذلك
 (٢٨٣٢) أي فيحمل ما يهيبه منها من لحمها ومرفقها ولا يدعوهم إليه ولذلك قال: ولا
 يتخذها دعوى، فلا يجعلها كالأولياء ويدعوا الناس إليها ولا بد أن يكون الفقراء
 والمساكين مسلمين كما في الأضحية (٢٨٣٣)
 أي ينذب الأتيسر عظمها، بل يقطع كل عضو من مفصله تفاضلاً بسلامة
 أعضاء المولود فإن كسبرها لم يكرم، بل يكون خلاف الأولى
 (٢٨٣٤) علم من ذلك أن العقبة كالأضحية في غلبت الأحكام في الجنس والسلامة من
 العيب المضر بالحلم والأفضل منها وسنها والأكل منها وقدر المأكول والتصدق
 والأهداء منها فهو جويها بالندر أو بقوله عند السؤال عنها مثلاً وتعينها عما في
 الدمة وامتناع الأكل من الواجبة وامتناع بيع شيء منها مطلقاً (٢٨٣٥)
 فتكون الجذعة من الضان لها سنة وطعنت في الثانية، أو أجدت مقدّم أسنانها
 بعد ستة أشهر، والثني من المعز ماله سنتان وطعن في الثالثة، وكذلك الثني من
 البقر وأما الثني من الإبل، فيكون له خمس سنين وطعن في السادسة
 (٢٨٣٦) فلا تجزئ الغوراء والعرجاء والمريضة مع الشدة في ذلك بخلاف اليسير فلا
 يضر، والعجفاء (وهي الهزيلة) والجرباء والمجنونة والحامل ونحوها.
 (٢٨٣٧) فلا يأكل من العقبة المندورة وبأكل من العقبة المتطوع بها.
 (٢٨٣٨) لكن لا يجب التصديق ببعض منها نينا
 (٢٨٣٩) فلا يبيع منها حتى جلدها ولو كانت تطوعاً
 (٢٨٤٠) أي حقيقة أو حكماً، فالأول كقوله: الله عليّ عقبة ولدي، ثم يعينها بعد ذلك
 وكقوله: الله عليّ أن أعق بهذه الشاة عن ولدي، والثاني كقوله: جعلت هذه عقبة
 عن ولدي فتعين في ذلك كله

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا حِينَئِذٍ. عطف عليه.

(٢٨٤١) أَي الْمَذْكُورِ مِنَ السِّنِّ وَمَا عَظَفَ عَلَيْهِ.

(٢٨٤٣) أي ولو من امرأة أو كافر. أي ويقيم في اليسرى لخبر ابن السني

{٢٨٤٣} **أي ويقيم في اليسرى لخبر ابن السني** «من ولد له مولود فأذن في اليمنى وأقام في اليسرى» لم تضره أمه الصبيان» أي التابعة من الجن، وهي المسماة عند الناس بالقرينة ولأنه ﷺ أذن في (أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة عليها السلام) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا، كما يكون آخر ما يسمعه بالتقنين حين خروجه منها فإنه ورد: «لقلنا موتاكم لا إله إلا الله» فأنه نقل عن الشيخ الدربري: أنه يسأل أن يقرأ في أذن المولود عميرة سورة (إنا أنزلناه) لأن من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنى طول عمره قال هكذا أخذناه عن مشايخنا.

(٢٨٤٤) أي سواء كان ذكراً أو أنثى لأن «أني بابين أبي طلحة حين ولد وتمترت فلاكهن ثم فخر فاه ثم مجّه فيها، فجعل يتلمظ فقال ﷺ: حب الأنصار التمر وسماه عبد الله» رواه مسلم.

فمه لينزل منه شيء إلى الجوف، فإن لم يوجد تمر فَرطَب وإلا فشيء حلو^(٢٨٤٦) وأَنْ يسمّى يوم سابع ولادته^(٢٨٤٧)، ويجوز تسميته قبل السّابع وبعده^(٢٨٤٨) ولو مات المولود قبل السّابع سنّ تسميته^(٢٨٤٩).

^(٢٨٤٥) ويندب أن يكون من يمضغه من أهل الخير والصّلاح.
^(٢٨٤٦) **أي لأن الرطّب في معنى التمر والحلو مقيس عليه.**
^(٢٨٤٧) أي لانه ﷺ «أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق» كما رواه الترمذي.

^(٢٨٤٨) أي فلا بأس بل ذكر النووي في أنكاره أنّ السنة تسميته يوم السّابع أو يوم الولادة واستدل لكلّ منهما بأخبار صحيحة، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق، وأخبار يوم السّابع علمن إرادته، وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف.

ويسن أن يحسن اسمه لخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا إسماءكم» وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى، ثم محمد ثم أحمد لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» وروي عن ابن عباس أنه قال: (إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا لعن من اسمه محمد فليدخّل الجنة كرامة لنبيه ﷺ) وعلم من ذلك أن محمداً أفضل من أحمد مطلقاً خلافاً لمن قال: إن محمداً أفضل بالنسبة لأهل الأرض لشهرته عندهم، وأحمد أفضل بالنسبة لأهل السماء لشهرته عندهم، فتسن التسمية باسم محمد محبة فيه ﷺ ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء فقد روى: «إنه إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وفق اسمه اسمي» وتكره الأسماء الفبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومزة وشهاب وشيطان، وتشد الكراهة بتحو: ست النلس أو ست العرب أو سيد النلس أو سيد العلماء.

وتحرم التسمية بعد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي، وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى لإيهامه التشريك إلا عبد النبي فتكره التسمية به على المعتمد.

وتحرم التسمية بعد العاطي وعبد العال لأن كلا منهما لم يرد. وأسماءه تعالى توفيقية.

وتحرم أيضاً بإقضى القضاة، ومذك الأملأك، وحاكم الحكام بخلاف التسمية بقاضي القضاة فإنها تكره.

وتحرم أيضاً برفيق الله وجار الله لإيهامه المحذور. كما يحرم قول بعض العوام: الحملة على الله، ونحو ذلك: كالشدة على الله لإيهامه المحذور.

ويحرم تلقب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعشى، لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به، ولا نيل بالألقاب الصنة فلا ينهي عنها لأنها لم تزل في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري: إلا ما أحدثه النلس في زماننا من التوسيع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية.

ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء.

ويحرم التكني بابي القسم ولو بعد موته ﷺ ولو لمن ليس اسمه محمداً ولا يكنى فاسق.

ولا مبتدع لأن الكنية للتكريمة وليسوا من أهلها. وقد قال ﷺ: «إذا مدح الفاسق غصب الرب واهتزّ العرش لذلك» إلا لخوف فتنة من ذكرهم باسمهم أو لتعريف لهم كما في قوله تعالى: «ثبت بدا أبي لهب وثب» فإن اسمه عبد العزى وكناه الله تعالى لتعريفه. ويجب تغيير الاسم للحرام على الأقرب لأنه من إزاله المنكر.

^(٢٨٤٩) بل ولو كان سقطاً، لكن محله إذا نفخت فيه الروح، لأنه إذا لم تنفخ فيه الروح يصير تراباً، ولو لم تعرف ذكوره ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى نحو: طلحة وهند.

كتاب أحكام الرمي

حكمها ❁

آلة الرمي والسباق ❁

شروط صحة المسابقة والمناضلة ❁

كتاب أحكام السِّبْق والرمي (٢٨٥٠)

آلة الرمي والسباق:
أي بسهام ونحوها (٢٨٥١).

(٢٨٥٠) هذا كتاب من مبتكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه إليها غيره والمراد أنه أول من دونه وأدخله في كتب الفقه، وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عن مسائله، بل ذكرت فيها لكن مفرقة في مواضع. والسِّبْق مصدر سَبَقَ بمعنى تقدم، فمعناه لغة: التقدم. وشرعاً: المسابقة على الخيل ونحوها، وأما السِّبْق (بفتح الباء) فهو المال الموضوع بين أهل السباق.

والرمي مصدر رمى الشيء بمعنى طَرَحَهُ، والمراد منه: الرمي بالسهم ونحوها وتسمى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان، ويسمى الرمي بالسهم ونحوها النضال، وهذا على مقتضى كلام المصنف من تغاير السبق والرمي فإن العطف يقتضي المغايرة، ويمكن أن يجعل العطف في كلام المصنف من عطف الخاص على العام.

وكل منهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد للإجماع ولقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وفسر النبي ﷺ «القوة بالرمي» (م)، وقد سبق ﷺ على الخيل المضمرة من الحَفِيَاءِ (وهي موضع عند المدينة الشريفة على أميال إلى ثنية الوداع) وعلى الخيل التي لم تضر من الثنية المذكورة إلى مسجد بني زريق (ق)، والمسافة في الأولى خمسة أميال أو ستة وفي الثانية ميل واحد، وكانت العصابة وهي ناقه رسول الله ﷺ لا تسبق فجاء أعرابي على فعود له سبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه».

ويكره ترك الرمي لمن علمه كراهة شديدة، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه رامياً فكان يصيب في تسعة من العشرة ويخطيء في العشر فصد مخافة من العين، وأما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن، وأقره الشيخان ومراده كما قاله الزركشي: أنه لا يجوز لهن بعوض، فلا ينافي جوازه لهن بلا عوض فقد روى أبو داود بسناد صحيح «أن عائشة رضي الله عنها سابت النبي ﷺ على الأقدام».

أحكامه:

- ١- فإن قصد به غير الجهاد من المباحات أو لا بقصد شيء كان مباحاً.
- ٢- وإن قصد به محرماً (كقطع الطريق) كان حراماً.
- ٣- وقد يجب: كما إذا تعين طريقاً للجهاد.

٤- وقد يكره: كما إذا كان سبباً لقتال قريبه الذي لم يسب الله و الرسول.

(٢٨٥١) بيان لآلة الرمي: ونحو السهم كرماح ومسلات وأحجار سواء رماها بيد أو منجنيق أو مقلع.

والمرامة بها: بأن يرميها كل واحد إلى الآخر فهي حرام إن لم تغلب السلامة، فإن غلبت السلامة جازت، وكذا لعب البهلوان المشهور وسائر أنواع اللعب الخطيرة: فتحرم إن لم تغلب السلامة، وتحل إن غلبت السلامة ويجوز التفرج عليها حينئذ.

ويحل اصطياد الحية لمن غلب على ظنه سلامته منها، وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته،

ولو تراهن رجلان على اختبار قوتها بإقلال صخرة أو طلوع جبل، أو أكل كذا حرم ذلك عليهما، فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل. ومن هذا النمط: ما

وتصحُّ المسابقة^(٢٨٥٢) على الدَّواب^(٢٨٥٣) أي على ما هو الأصل في
المسابقة عليها من خيل وإبل جزماً^(٢٨٥٤) ولا تصحُّ المسابقة على بقرة^(٢٨٥٦)
وفيل وبغل وحمار في الأظهر^(٢٨٥٥) ولا تصحُّ المسابقة على غيره^(٢٨٥٧).
ولا على نطاح الكبش، ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره.

يفعله العوام من الرهان على جمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا، أو يجري
من طلوع الشمس إلى غروبها فكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشمل عليه من ترك
الصلوات وفعل المنكرات.
(٢٨٥٢) أي بعوض وغيره.
(٢٨٥٣) أي التي تنفع في القتال لا مطلق الدواب، لأن شرط المعقود عليه كونه عدة
قتال وبينه الشارح بالأنواع الخمسة، فلا تجوز المسابقة على غيرها بعوض،
فتحرم بعوض وتجاوز بغير عوض.
(٢٨٥٤) أي قطعاً بخلاف فيه.
(٢٨٥٥) وهو المعتمد، فلا يجوز المسابقة إلا على هذه الخمسة لقول النبي ﷺ «لا سبق
إلا» أو جافر أو نصل» أي لا عوض يؤخذ إلا في المسابقة على ذلك فيصح عليها بعوض
وبغير عوض، وسبق ذي الخف بالكثف، وسبق ذي الحافر بالعقب.
(٢٨٥٦) أي ولا على طير وكلاب أي بعوض، أما بغير عوض فجائز، ومثلها في
التفصيل الصراخ والشباك والغطس في الماء والسباحة (وهي العوم في الماء)
والمشي بالأقدام والوقوف على رجل، والمسابقة بالسفن، ولعب نحو الشطرنج
وكرة محجن، فتحريم بعوض، بخلاف بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة
عليه ولو بعوض، لأن له نكابه في الحرب، وأما «مصار عتبه ﷺ لركانة على قطيع من
الغنم» (د) فكانت ليريه قوته ليسلم، بدليل أنه لما صرعه فسلم رد عليه غنمة، فلم
يكن العوض مقصوداً فكانه لم يذكر.
(٢٨٥٧) أي ولا يصح العقد على نطاح الكبش، ومهارشة الديكة بعوض و بغير عوض
لأنها سفه ومن فعل قوم لوط الذي أهلكهم الله بدنوبهم.

كتاب الرمي - شروط صحتها والمناضلة (٢٨٥٨):

وتصح المناضلة (٢٨٥٩) (أي المراماة بالسهم (٢٨٦٠) إذا كانت:
١- المسافة: أي مسافة ما بين موقف الرامي (٢٨٦١) والغرض الذي

يرمي إليه (٢٨٦٢) معلومة (٢٨٦٣) .

(٢٨٥٨) الشروط عشرة ذكر منها المصنف شرطين ويزاد عليها:

- ٣- أن يكون المعقود عليه عدة قتال
- ٤- تعيين المركوبين: أ- عينا في المعين في العقد (كأن يقول: تسابقنا على هذين الفرسين)
ب- وصفاً في الموصوف (كأن يقول: تسابقنا على فرسين صفتهم كذا وكذا).
ويتعينان في الأول، فينسخ العقد بموت أحدهما، ولا يتعينان في الثاني، فلا يفسخ العقد بموت أحدهما كالأجير غير المعين.
- ٥- إمكان سبق كل منهما للآخر، فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز.
- ٦- إمكان قطع كل منهما المسافة بلا إنقطاع ولا تعب، فلو كانت المسافة كبيرة جدا
لا يقطعانها لم يصح.
- ٧- تعيين الراكبين عينا فقط، فلا يكفي الوصف فيها، لأن الشخص لا يلزم في الدمة، فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز.
- ٨- أن يركبا المركوبين، فلو شرطاً إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح، لأنهما قد لا يقصدان الغاية.
- ٩- والعلم بالمال المشروط جنساً وقدرأً وصفة كسائر الأعواض، فلا يصح العقد بمال مجهول (تسابقنا على شيء من المال)، أو على ثوب غير موصوف في الدمة.
- ١٠- اجتناب شرط مفسد فلو قال لصاحبه: إن ستبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك لم يصح.
- ولا يشترط تعيين السهمين أو القوسين في الرمي، لأن العمدة على الرامي، فإن عين شيء منهما لغا وجاز إبداله بمثله من نوعه، ولو شرطاً عدم إبداله فسد العقد. (٢٨٥٩) أي المغالبة، أو أن يرمي كل منهما إلى شيء لا إلى الآخر لأنها تحرم إن لم تغلب السلامة.
- (٢٨٦٠) أي سواء كانت عربية (وهي النبل) أم عجمية (وهي النشاب) ومثلها الرماح والمزاريق والمسلات والإبر والحجارة، وكل نافع في الحرب كالتردد بالسيوف والرمي بالبندق على القوس.
- (٢٨٦١) وكذا مسافة ما بين موقف الراكبين والغاية التي ينتهيان إليه، فشرط علم المسافة عام في الراكبين والرامي، على أن اشتراط ذلك في الرامي محله إذا ذكرت الغاية، أما إذا لم تذكر فلا يشترط، فلو تناضلا على أن العوض لأبدهما رميا صح العقد، بخلاف ما لو تسابقا على أن العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة، فلا يصح للجهل بالمسافة مع أنه لا يظهر إلا عند الغاية، حتى لو سبق أحدهما دون الغاية فلا عبرة به.
- (٢٨٦٢) وهو ما يذنب ليرمي إليه من خشب أو جرة أو قرطلس أو نحوها، ويشترط:
١- بيان قدره طولاً وعرضاً.
٢- بيان ارتفاعه في نفسه وعن الأرض إن لم يغلب عرف في ذلك وإلا فلا يشترط، بل يحمل المطلق عليه.
٣- يشترط الترتيب في الرمي.
٤- بيان بادئ منهما بالرمي حذراً من اشتباه المصيب بالمخطيء لو رميا معاً.

٢- وكانت صفة المناضلة معلومة^(٢٨٦٤) أيضاً^(٢٨٦٥). بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي^(٢٨٦٦) من قُرْع^(٢٨٦٧) وهو إصابة السهم الغرض^(٢٨٦٩) ولا

ويندب وقوف شاهدين عند الغرض، ليشهدا علي من أصاب أو أخطأ، وليس لهما مدح المصيب ولا دم المخطيء، لأن ذلك يخل بالنشاط، وليس لأحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه، وليس لأحد المتسابقين الجلب على المركوب بالصياح ليزيد عدوه، ولا الجذب بأن يأتي بجنيبة له ليتحول عن المركوب إليها لخبر «لا جلب ولا جذب»

ولا يشترط بيان مبادرة ولا محاطة ولا بيان نوب، بل يحمل المطلق على المبادرة وعلى أقل النوب وهو سهم سهم لغلبتهما، وصورة المبادرة أن يقولوا: تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين فمن بادر (أي سبق) بإصابة خمسة منها فهو الناضل، لكن لا يكون ناضلاً إلا إن سبق بإصابة العدد المشروط إصابته مع استوائهما في الرمي، أو اليأس من استوائهما في الإصابة، فمثال استوائهما في الرمي: أن يرمي كل منهما عشرين أو عشرة فيصيب أحدهما في خمسة دون الآخر فالأول ناضل ولا يمكن الآخر من الرمي في صورة العشرة إن أراد أن يرمي الباقي، لأن الأول صار ناضلاً.

ومثال اليأس منه: أن يصيب أحدهما في خمسة من عشرين ويصيب الآخر في ثلاثة من تسعة عشر فالأول ناضل، ولا يمكن الآخر من رمي الواحد الباقي لحصول اليأس من الاستواء في الإصابة لو رمى الباقي بخلاف ما لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب الآخر أربعة من تسعة عشر فليس الأول ناضلاً لعدم اليأس من الاستواء في الإصابة فيتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي فلا يكون أحدهما ناضلاً، وكذا لا ناضل لو أصاب كل منهما خمسة من العشرين.

وصورة المحاطة أن يقولوا: تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه بكذا كواحد فهو الناضل، سميت محاطة لحظهم للقدر الذي اشتركوا في إصابته، وعدم اعتبارهما إلا للزائد عليه فإذا رمى كل منهما عشرين وأصاب أحدهما في ستة والآخر في خمسة فالأول ناضل لأنه زاد عليه بواحد فيما إذا اشترطت الزيادة بواحد.

(٢٨٦٣) أي بالأدرك والأميال أو بالمعاينة كأن يشاهدها ابتداءً وغاية هذا إن لم يغلب عرف ولا حمل المطلق عليه، ولا يشترط بيانها حينئذ.

(٢٨٦٤) وكذا صفة السبق يشترط كونها معلومة، وهي في نحو الخيل: بالغنق، وفي نحو الإبل

أو الكتف. (٢٨٦٥) أي كما أنه يشترط أن تكون المسافة معلومة يشترط أن تكون صفة المناضلة معلومة أيضاً.

(٢٨٦٦) تصوير لكون صفة المناضلة معلومة، والمراد من ذلك أن يبين الترتيب في الرمي ويبينا البادئ بالرمي، وأما بيان إصابة الغرض من القرع ونحوه فلا يشترط بل يسن، فإن أطلقا كفي القرع لصدق الصفة به ولأنه المتعارف.

(٢٨٦٧) بيان لكيفية الرمي على كلام الشارح، والحق أن صفة الرمي الترتيب وبيان البادئ بالرمي، وأما

ما ذكره فهو بيان لصفة إصابة الغرض، ومنها الحواشي: من حبا الصبي: وهي أن يمس السهم الأرض قبل وصوله إلى الغرض ثم يثب إليه، ومنها الحرم بأن يخرم طرف الغرض في حال مروره.

(٢٨٦٨) أي القرع. (٢٨٦٩) أي مجرد الإصابة فيكفي فيه ذلك فلا تنافيه زيادة شيء مما بعده كأن يثقبه أو

يُثَبِّتُ فِيهِ أَوْ مِنْ خَسَقٍ (وهو) ^(٢٨٧٠) أَنْ يَثْقُبَ السَّهْمَ الْغَرَضَ وَيُثَبِّتَ فِيهِ) أَوْ مِنْ مَرَقٍ ^(٢٨٧١) (وهو أَنْ يَنْفَذَ السَّهْمَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنَ الْغَرَضِ) ^(٢٨٧٢) وَاعْلَمْ أَنَّ عَوْضَ الْمُسَابِقَةِ ^(٢٨٧٣) هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرَجُ فِيهَا ^(٢٨٧٤): ١- وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ^(٢٨٧٥)، ٢- وَقَدْ يُخْرِجَانِهِمَا مَعًا ^(٢٨٧٦). وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلُ ^(٢٨٧٧) فِي قَوْلِهِ: ^(٢٨٧٨) حَتَّى إِنَّهُ ^(٢٨٧٩) إِذَا سَبَقَ ^(٢٨٨٠) وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ

يُثَبِّتُ فِيهِ ^(٢٨٧٠) أَيِ الْخَسَقِ أَنْ يَثْقُبَ السَّهْمَ الْغَرَضَ وَيُثَبِّتَ فِيهِ أَيِ وَإِنْ سَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَثَبِّتْ فِيهِ أَصْلًا بَأَنْ ثَقَبَهُ وَسَقَطَ كَمَهُ فَهُوَ الْخَزَقُ. ^(٢٨٧١) لِأَنَّهُ مَرَقٌ مِنْهُ أَيِ نَفَذَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ. ^(٢٨٧٢) فَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ مَرَقٍ إِذَا نَفَذَ. ^(٢٨٧٣) أَيِ وَعَوْضُ الْمُنَاضِلَةِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَصَّ عَوْضَ الْمُسَابِقَةِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ خَاصٌّ بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِنْ جَرَيْنَا عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ السَّابِقِ مِنْ تَغَايِيرِ الْمُسَابِقَةِ وَالْمُنَاضِلَةِ فَإِنَّ جَرَيْنَا عَلَى أَنَّ الْمُسَابِقَةَ تَشْمَلُ الْمُنَاضِلَةَ فَلَا حَاجَةَ لَزِيَادَةِ ذَلِكَ. ^(٢٨٧٤) (بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ) فَيَصْدُقُ بَأَنْ:

١- يُخْرِجُهُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ.
٢- وَيَبَانُ يُخْرِجُهُ الْمُتَسَابِقَانِ مَعًا عَلَى مَا يَأْتِي.
٣- وَيَجُوزُ شَرْطُ الْعَوْضِ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ كَأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ عَلَى كَذَا مِنْ مَالِي، أَوْ فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَذَا وَيَكُونُ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، وَكَأَنْ يَقُولَ الْأَجْنَبِيُّ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ **عَلَيَّ كَذَا لِأَنَّهُ بَذَلَ مَالًا فِي طَاعَةٍ**.

وَلَيْسَ لِمُلْتَزِمِ الْعَوْضِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْمُتَسَابِقِينَ:
١- زِيَادَةٌ فِي الْعَوْضِ وَلَا نَقْصٌ عَنْهُ
٢- وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فَلَيْسَ لَهُ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ فِيهِ
٣- وَلَيْسَ لَهُ فُسْخُ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ لَا زَمَّ فِي حَقِّهِ كَالْإِجَارَةِ.
٤- وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهِ وَلَا يَعْدُهُ إِنْ كَانَ مَسْبُوقًا أَوْ سَابِقًا وَأَمَّا أَنْ يَسْبِقَهُ الْآخَرُ، وَالْأَوَّلُ تَرْكُهُ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقَّهُ.
^(٢٨٧٥) أَيِ أَوْ أَحَدَ الْمُتَسَابِقِينَ، وَصُورَةُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ لِلْآخَرِ: نَسَابِقْتُ مَعَكَ فَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَى كَذَا وَإِنْ سَبَقْتِكَ فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ. وَصُورَةُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ لِلْآخَرِ: نَسَابَقْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَتَيْنِ فَإِنْ أَصَبَتْ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَكَ عَلَى كَذَا، وَإِنْ أَصَبَتْ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ.

^(٢٨٧٦) أَيِ الْمُتَسَابِقَيْنِ وَكَذَا الْمُتَسَابِقَانِ، وَصُورَةُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَقُولَ الْمُتَسَابِقَانِ: نَسَابَقْنَا فَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَى كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتِكَ فَلِي عَلَيْكَ كَذَا، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَا بَيْنَهُمَا مُحَدِّدًا كَمَا سَبَقَ الْمُصَنِّفُ
وَصُورَةُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ الْمُتَسَابِقَانِ تَسَابَقْنَا عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَتَيْنِ عَشْرِينَ، فَإِنْ أَصَبَتْ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَكَ عَلَى كَذَا، وَإِنْ أَصَبَتْ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَا بَيْنَهُمَا مُحَدِّدًا كَالصُّورَةِ الْأُولَى.

^(٢٨٧٧) أَيِ الَّذِي هُوَ أَخْرَاجُ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ الْعَوْضَ.
^(٢٨٧٨) أَيِ أَوْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى إِدْخَالِ مُحَلٍّ بَيْنَهُمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالْمَدَارُ عَلَى ذِكْرِ الْعَوْضِ فِي الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ، فَالْتَعْبِيرُ بِإِخْرَاجِ جَرِيٍّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ إِنْ مَلَّزَمَهُ بِخُرْجِهِ وَيُصْعَقُ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ.
^(٢٨٧٩) بَيَانٌ لِمَا يَتَرْتَبِ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَالَةُ، وَهِيَ مَا لَوْ أَخْرَجَ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ.
^(٢٨٨٠) أَيِ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ الَّذِي أَخْرَجَ الْعَوْضَ.

(بفتح السين) غيره استردّه (٢٨٨١) (أي العوض الذي أخرجه)، وإن سبق (بضم أوله) أخذه (٢٨٨٣) (أي العوض) صاحبه (٢٨٨٤) السابق له. وذكر المصنف الثاني (٢٨٨٥) في قوله: وإن أخرجاه (أي العوض) المتسابقين (٢٨٨٦) (أي لم يصح) إخراجهما للعوض إلا أن يدخل بينهما محللاً (بكسر اللام الأولى) (٢٨٨٧) وفي بعض النسخ: إلا أن يدخل بينهما محللاً، فإن (٢٨٨٩) أخذ العوض الذي أخرجاه (٢٨٩٠)، وإن سبق (السين) (بضم أوله)، لم يغرم لهما شيئاً.

(٢٨٨١) أي طلب ردّ العوض ممن هو معه، ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئاً، وكذا لو جاءا معاً فيسترده أيضاً. (٢٨٨٢) أي أحد المتسابقين الملتزم للعوض. (٢٨٨٣) أي استحق أخذه (أي العوض) سواء أخذه بالفعل أو تركه. (٢٨٨٤) أي صاحب أحد المتسابقين الملتزم للعوض. (٢٨٨٥) أي الذي هو إخراج المتسابقين معاً للعوض. (٢٨٨٦) ظاهره أنه يحرم مع الصحة، فدفع ذلك الشارح بقوله: أي لم يصح إخراجهما للعوض، لكن الأولى للشارح أن يقول: (أي لم يصح عقدهما حينئذ) لأن عدم الصحة الذي هو معنى الفساد حقه أن يسند للعقد، ولعله راعى ظاهر كلام المصنف. (٢٨٨٧) أي يشترطاً بينهما ثالثاً يكون كفوّاً لهما ودابته كفوّاً لدابتيهما بحيث تكون دابته مساوية لكل واحد منهما، وسمي محللاً لأنه حل العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرم وهو كل لعب تردّد بين غنم وغرم كاللعب بالورق وغيره، ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر: - وشرط للثاني دون الأول صحّ جزماً، لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً ليفوز بالعوض. - وإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح، لأن ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ليكون ثانياً فيفوز بالأكثر. (٢٨٨٨) أي المحل. (٢٨٨٩) فالمعنى أن المحل سبقهما سواء جاءا معاً أو مرتباً فهاتان صورتان. (٢٨٩٠) أي لسبقة لهما في الصورتين المذكورتين، ويمكن شمول كلام المصنف لما إذا سبق مع أحدهما وجاء الآخر وحده وفي هذه الصورة يأخذ مع الذي معه عوض المتأخر فقط ومال الأول لنفسه وعلى هذا فقد دخل تحت قول المصنف فإن سبق الخ ثلاث صور (٢٨٩١) أي المحل وذلك ١- ٢- صادق بأن يسبقه كل منهما، سواء جاءا معاً أو مرتباً ٣- أو يسبقه أحدهما. ٤- سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر، فهذه أربع صور فقد شمل كلام المصنف سبع صور: ثلاث دخلت تحت الأول، وأربع دخلت تحت الثاني على حلتها هذا، وبقيت صورة وهي ما لو جاءت الثلاثة معاً فلا شيء لأحد منهم على أحد، فتحصل أن الصور في هذا المقام ثمانية شمل كلام المصنف أولاً وثانياً سبع صور منها وبقيت الثامنة وقد علمتها. ثم إن سبقه وجاء معاً فلا شيء لأحدهما على الآخر أيضاً، وإن جاء مرتباً فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض الآخر، وإن سبق أحدهما وتوسط المحل بينهما فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض المتأخر ولا شيء للمحل، وإن جاء المحل مع المتأخر فكذلك.

كتاب أحكام الإيمان والنذور

✽ الإيمان

✽ أركان الإيمان

فصل في أحكام النذور

كتاب أحكام الإيمان والنذور (٢٨٩٢)

(٢٨٩٢) وإنما جمع الإيمان لتعدد المحلوف به أو المحلوف عليه، وإنما جمع النذور لاختلاف أنواعها لأن النذر إما أن يكون:

١- نذر تبرر: وهو نوعان لأنه: أ- إما معلق على أمر محبوب: ويسمى نذر مجازاة.

ب- أو غير معلق على شيء: ويسمى نذر

تبرر فقط.

٢- وإما أن يكون نذر لجاج، وهو ثلاثة أنواع لأنه: آ- إما أن يتعلق به حدث.

ب- أو منع.

ج- أو تحقيق خبر.

وإنما جمعها المصنف كغيره في كتاب واحد لأن بعض النذور (وهو نذر اللجاج) يشبه اليمين، ولذلك يخبر فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم بخلاف نذر التبرر فإنه يلزم فيه ما التزم بالاتفاق، ولذلك حملوا خبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين» على نذر اللجاج.

وإنما قدمهما على الأقضية والشهادات لاحتياج إلي اليمين فيهما غالباً. والأصل في الإيمان: ١- قبل الإجماع ٢- آيات كقوله تعالى ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي قصدتم الإيمان بدليل الآية الأخرى ﴿وَلَكِنْ﴾

بما كسبت قلوبكم ٣- وأخبار كقوله ﷺ «والله لأغزون قريشاً (ثلاث مرات) ثم قال في الثالثة: إن شاء الله» رواه أبو داود، وخبر الصحيحين أنه ﷺ «كان يحلف: لا ومقلب القلوب» وربما يحلف بقوله: «والذي نفسي بيده» (أي بقدرته) يصرفها كيف يشاء.

واليمين والحلف والقسم والإيلاء ألقاظ مترادفة وأركانها أربعة: حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة:

١- وشرط في الحالف: التكليف والاختيار والنطق والقصد.

٢- وفي المحلوف به: أن يكون اسماً من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته.

٣- وفي المحلوف عليه: أن لا يكون واجباً، بأن يكون محتملاً كقوله: والله لأدخلن الدار،

أو مستحيلاً كقوله: والله لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء، فإنه يمين وتلزم به الكفارة في الحال لإخلاله بتعظيم الاسم، بخلاف الواجب كقوله: والله لاموتن أو لا

أصعد السماء فليس بيمين لأنه

لا يتصور فيه الحدث، فلا يخل بالتعظيم.

وحروف القسم المشهورة:

١- باء موحدة، وتدخل على الظاهر وعلى المضمر فهي الأصل (والله ربك لأفعلن

٢- ثم الواو وتختص بالمظهر (الأسماء والصفات الظاهرة).

٣- ثم التاء وتختص بلفظ الجلالة (الله).

وسمع شاذاً ترب الكعبة وتالرحمن.

فلو لم يأت بحرف من حروف القسم بأن قال: الله مثلاً (بتثنية الهاء وتسكينها)

لأفعلن كذا فكناية، إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا ولا لحن في ذلك وإن قيل

به، لأن الرفع بالابتداء والتقدير: الله أحلف به والنصب بنزع الحافض، والجر

بحذف الجار وإبقاء عمله، والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف، على أن اللحن

لا يمنع الاعتقاد، حتى لو لحن مع الاتيان بحرف القسم كان قال:

أ- والله (بالرفع) لأفعلن كذا كان صريحاً.

ب- ولو قال: أقسمت أو أقسم بالله أو حلفت أو أحلف بالله: فهو يمين إلا إن نوى

والأَيْمَانُ (٢٨٩٣) (بفتح الهمزة): جَمَعَ يَمِين. وأصلها (٢٨٩٤) لغة البد اليمنى ثم أَطْلَقَتْ (٢٨٩٥) على الحَلْف (٢٨٩٦) وشرعاً: تحقيق (٢٨٩٧) ما يحتمل المخالفة (٢٨٩٨) أو تأكيده (٢٨٩٩) بذكر اسم

إخباراً عن الماضي في صيغة الماضي، أو عن المستقبل في صيغة المستقبل فلا يكون يمينا. ج- ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو قال: بالله عليك لا تفعلن كذا: فإن أراد يمين كان يمينا، وإن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق لم يكن يمينا ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة.

وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين: ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقم لي، قال: وهو مما تعم به البلوى وهو ضعيف، والمعتمد أنه يمين حيث أراد يمين نفسه، وإلا فلا يمكن حمل كلام الكافي على هذا. وتكره اليمين إلا: في طاعة.

دعوي عند حاكم مع الصدق. حاجة: كتوكيد كلام كقوله ﷺ «فو الله لا يملأ الله حتى تملأوا». وتعظيم أمر: كقوله ﷺ «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا». فإن حلف على ارتكاب معصية:

كفعل حرام وترك واجب: عصي بحلفه ولزمه حدث وكفارة. أو على ترك مندوب، أو فعل مكروه: سن حنثه وعليه بالحدث كفارة. أو على فعل مندوب أو ترك مكروه: كره حنثه. أو على فعل مباح أو تركه: كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب: سن ترك حنثه

لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى. نعم إن تعلق به عرض ديني كان حلف أن لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً ففيه أقوال ثلاثة فقيل: يمين مكروهة، وقيل: يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل: يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم كقصد التفرغ للعبادة وهذا هو الأصوب فغلب من ذلك أن اليمين في المباح **منعقدة، ويتعلق الحدث بفعله أو تركه، وتلزم به الكفارة.**

(٢٨٩٣) احتترز بذلك عن الإيمان (بكسر الهمزة) فهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة، ومن الحكم: إيمان المرء يعرف بأيمانه فأيمان من يكثر أيمانه أضعف من إيمان غيره. وحكي عن الإمام لشافعي رضي الله عنه أنه: كان لا يحلف بالله لا صادقا ولا كادبا، وكذلك الإسلام بكسر الهمزة، ومعناه الانقياد لما جاء به النبي ﷺ بخلاف الإسلام بفتح الهمزة فإن معناه الحجارة، وكثيرا ما تغلط البعوات فتقول اللهم اختم لنا بالأيمان والإسلام بفتح الهمزة فيهما والأصواب الكسر فيهما.

(٢٨٩٤) وقيل: أصل اليمين القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾ أي بالقوة، وعليه فتسمية اليد اليمنى يمينا لوفور قوتها، وتسمية الحلف يمينا لأنه يقوي على الحدث أو عدمه.

(٢٨٩٥) أي اليمين. (٢٨٩٦) أي لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه، فيكون مجازا مرسلًا علاقتها المجاورة والملابسة، وقيل: هو مجاز بالاستعارة بأن شبه الحلف باليد اليمنى بجامع أن كلا يحفظ الشيء، فاليد اليمنى تحفظ الشيء على صاحبها والحلف يحفظ الشيء على الحالف، واستعير اليمين من اليد اليمنى للحلف على طريق الاستعارة المصروفة، وهذا بالنظر للأصل وإلا فقد صار حقيقة عرفية.

كتاب الأيمان والنذور - شروط المحلوف به

الله (٢٩٠٠) أو صفة من صفات ذاته (٢٩٠١)
كتاب الأيمان والنذور - شروط المحلوف به
والنذور: جمع نذر ، وسيأتي معناه في الفصل بعده .

أ- شروط المحلوف به:

لا ينعقد اليمين (٢٩٠٣) إلا:

١- بالله تعالى (٢٩٠٤) (أي بذاته) كقول الحالف: والله، ٢- أو بلسم من أسمائه (٢٩٠٥) المختصة به (٢٩٠٦) (التي لا تستعمل في غيره) كخالق

(٢٨٩٧) أي بصيغة والتحقيق يستلزم المحقق وهو الحالف.
(٢٨٩٨) هو المحلوف عليه فهو المحتمل ومثله الممتنع بخلاف الواجب، وقوله: يذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته هو المحلوف به فقد تمت الأركان الأربعة المتقدمة

(٢٨٩٩) أي أو تأكيد ما يحتمل المخالفة كقيام الليل في قوله: (والله لأقومنَّ الليل) فالمقصود بذلك تأكيده وأنه لا بد منه.

(٢٩٠٠) أي يذكر اسم من أسمائه تعالى:
(٢٩٠١) أي الثبوتية، وكذا السلبية كقدم الله وبقائه وعدم جسميته وعرضيته، فعن القاضي حسين: صحة اليمين بها لأنها قديمة متعلقة به تعالى وأما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد بها اليمين لأنها حادثة عند الأشاعرة لأنها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة التجريبية الحادثة خلافاً للخفاف، ولعل كلامه مبني على مذهب المتريديين من أنها قديمة، لأنها عندهم عبارة عن صفة التكوين وهي صفة قديمة عندهم يخلق الله بها ويرزق ويحيى ويميت بها وهكذا، فلذلك تسمى **خالقاً ورزقاً وإحياء وإماتة وهكذا**.

(٢٩٠٢) ومعناه لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع.

(٢٩٠٣) علم من ذلك عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي ﷺ وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به لحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله» وبخشي على من يكثر الحلف بالنبي ﷺ فراراً من الكفارة في الحلف بالله، لما فيه من التهاون بالنبي ﷺ بل إن قصد ذلك كفر، والعياذ بالله تعالى، وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله، وعلى هذا يحمل حديث (من حلف بغير الله فقد أشرك) وأخذت الوهابية بإطلاق الحديث فحكموا بإشراك من حلف بغير الله مطلقاً وليس كذلك.

ولو شرك بين ما تعقد به اليمين وغيره كأن يقول: والله والكعبة: انعقدت اليمين سواء قصد الحلف بكل أو بالمجموع أو أطلق على المتجه.

(٢٩٠٤) يحتمل أن يكون المراد إلا بذات الله كما يدل عليه قول الشارح أي بذاته كأن قال: (وذات الله لأفعلن كذا) فهو يمين منعقدة، وعليه فالعطف في قول المصنف أو بلسم من أسمائه من عطف المغاير. ويحتمل أن المراد إلا بلفظ الجلالة فقط، وعليه فالعطف في كلام المصنف من عطف العام

على الخاص، ويمكن حمل قول الشارح: (أي بذاته) على ذلك، بأن يراد ما يدل على ذاته من غير نظر إلى صفة من الصفات وهو لفظ الله فقط، ويؤيد ذلك أو يعينه قوله: كقول الحالف: والله، وإلا فعلى الاحتمال الأول كان الظاهر أن يقول: كقول الحالف: وذات الله، ولو قال الشارح: بأي اسم من أسماء ذاته لكان أولى بل صواباً، وكان يستغني عن العطف بعده.

(٢٩٠٥) هو من عطف المغاير أو من عطف العام على الخاص على الاحتمالين السابقين لكن النحاة صرحوا بأن عطف العام على الخاص كعكسه لا يكون باو ويمكن جعل أو بمعنى الواو.

الخلق (٢٩٠٧) ٣- أوصفة (٢٩٠٨) من صفات ذاته (٢٩٠٩) القائمة به (٢٩١٠) كلمه وقدرفته (٢٩١١).

وشمل كلام المصنف الأسماء المختصة به تعالى والأسماء الغالبة عليه كقوله: والرحيم والخالق والرازق والرب، والأسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء: كالوجود والعالم والحي.

فالقسم الأول: وهو الأسماء المختصة به: لا يقبل فيه إرادة غيره تعالى لأنه لا يحتمل غيره.

إذا الفرض أنه مختص به تعالى، وأما إذا قال: أردت به غير اليمين كأن قال: بالله لا أفعل كذا، وقال: أردت أتبرك بالله أو أستعين بالله فإنه يقبل منه، لأن التورية نافعة ما لم تكن بحضور القاضي **المستحلف له وإلا فلا تنفعه التورية.**

والقسم الثاني: وهو الأسماء الغالبة عليه تعالى: تتعقد به اليمين ما لم يرد به غيره بأن أَرادَه تعالى أو أطلق لاتصرفة عند الإطلاق إليه تعالى، لكونه غالبا فيه، فإن أَراد به غيره لم ينقد يمينا، لأنه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الإفاك ورازق الجيش ورب الأبل فيقبل هنا إرادة غيره تعالى كما يقبل إرادة غير اليمين.

والقسم الثالث: وهو المستعمل فيه وفي غيره سواء: تتعقد به اليمين إن أَرادَه تعالى بخلاف ما إذا أَراد به غيره أو أطلق لأنه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يمينا إلا بالنية.

والحاصل: أن القسم الأول: لا يقبل الصرف عنه تعالى، وإن قبل إرادة غير اليمين، والقسم الثاني: يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط بخلاف ما إذا أَرادَه تعالى أو أطلق فينصرف إليه عند الإطلاق.

والقسم الثالث: لا ينصرف إليه إلا بالنية. وقول بعض النس والاسم الأعظم يمينا صريح، بخلاف القسم الأعظم فإنه كناية وأما قول كثير من العوام: وحق الجنب الرفيع فليس بيمين وإن أَرادَه، لأن جناب الإنسان فناء داره، وهو مستحيل في حقه تعالى، والنية لا تؤثر مع الاستحالة.

(٢٩٠٦) أي المقصورة عليه كما أشار إليه بقوله التي لا تستعمل في غيره فهو كالتفسير للمختصة به، ولعل اقتصار الشارح على المختصة به دون الغالبة والمستعملة فيه وفي غيره سواء مع شمول كلام المصنف لأنواع الثلاثة كما مر، لأنها هي التي لا تقبل الصرف إلى غيره فلا يقبل فيها قوله: أردت بها غير الله، بخلاف غيرهما كما تقدم.

(٢٩٠٧) أي ورب العالمين، ومالك يوم الدين، والذي أعبد، أو أسجد له، أو نفسي بيده (أي بقدرته يصرفها كيف يشاء) والحي الذي لا يموت، ودخل في المختصة لفظ الجلالة أيضا فلا فرق بين المشتق وغيره، ولا بين أن يكون من الأسماء الحسنى أو لا، ولا بين أن يكون من الأسماء المضافة أو لا.

(٢٩٠٨) عطف على قوله: بالله.

(٢٩٠٩) أي الثبوتية وكذا السلبية، بخلاف الفعلية على التحقيق.

(٢٩١٠) به أي بذاته تعالى فهي قائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف.

(٢٩١١) أي وعظمته وعزته ومشينته وكبريائه وكلامه وحقه، إن لم يرد بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور، وبالكلام الألفاظ التي نقرأها وبالبقية ظهور آثارها: كقهر الجبابرة وإهلاكهم **وإلا فليست يمينا.**

وقوله: وكتاب الله والقرآن والمصحف: يمين ما لم يرد بكتاب الله المكتوب من النفوس، وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرأها أو الخطبة، وبالمصحف الأوراق والجلد وإلا فليس يمينا،

ب- شروط الحالف: وضابط الحالف^(٢٩١٢): كل مكلف^(٢٩١٣) مختار^(٢٢) ناطق^(٢٩١٤) قاصد لليمين^(٢٩١٥) ومن حلف بصدقة ماله^(٢٩١٦) كقوله: لله علي أن

فلا يكون كل ذلك يميناً إلا إذا أراد به الصفة القديمة. وقوله: أشهد بالله أو لعمر الله أو علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالاته لأفعلن كذا: إن نوى

به اليمين فهو يمين وإلا فلا فيكون كناية. ولو قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو برئ من الإسلام أو من الله أو من رسوله: فليس يميناً، ثم:

أ- إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل لم يكفر، وكذا إن أطلق (كما اقتضاه كلام الأذكار) ويأتي بالشهادتين ندبا ويستغفر الله تعالى، ب- وإن قصد الرضا بذلك إذا فعل الشيء الذي ذكره كفر في الحال والعياذ بالله تعالى. والأصل في ذلك خبر الحاكم «من حلف بغير الله فقد كفر» وخبر البخاري «من حلف

بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قل» (وحق اليهود ما فعلت كذا أو إن فعلت كذا فأنا يهودي كاذباً في المحلوف عليه فهو كما قال (أي يكون على غير ملة الإسلام إن قصد به تعظيم المحلوف عليه)).

^(٢٩١٢) أي قاعدة الحالف المأخوذ من الحلف، ويعلم من هذا الضابط شروط الحالف لأنه ركن.

^(٢٩١٣) خرج به الصبي والمجنون، وفي معناه: المغمى عليه والسكران غير المتعدي والساهي

فلا تتعد اليمين من هؤلاء.

^(٢٩١٤) خرج به المكره. خرج به الآخرس إلا أن تكون إشارته مفهومة وإلا كانت كالنطق فتتعد بها اليمين، بخلاف غير المفهومة فلا تتعد بها فتكون لأغية، وكذلك إشارة الناطق فهي لأغية ولو مفهومة.

^(٢٩١٥) خرج به غير القاصد لليمين (كما سيأتي في قوله: ولا شيء في لغو اليمين) ومنه: ما لو أراد الحلف على شيء فسيفه لسانه إلى غيره.

^(٢٩١٦) ظاهر المتن أنه قال في حلقه: والله لأتصدقن بمالي وليس ذلك مراداً لأنه يلزمه التصديق بماله، فإن حدث بأن لم يتصدق بماله لزمته الكفارة للحدث في يمينه ولا يقال: أنه مخير بين الصدقة والكفارة، فلا يظهر في هذه الصورة قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين، وليس في هذه الصورة شبهة

نذر من حيث التزام القربة وشبهة حلف من حيث الصيغة، بل هي يمين محض مع أنه في هذه الصورة ليس حالفاً بصدقة ماله بل حالف بالله على صدقة ماله إلا أن تجعل الباء بمعنى على، فذلك كله حملة الشيخ الخطيب على نذر اللجاج والغضب حيث قال: كقوله:

لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا لأنه يسمى حالفاً من حيث المنع ونذراً من حيث الصيغة، والظاهر أن هذا هو مراد الشارح غاية الأمر أن فيه سقطاً فقوله: كقوله: لله علي أتصدق بمالي

أي إن فعلت كذا، ويصرح بهذا قوله: ويعبر عن هذا اليمين الخ وحينئذ يظهر قول المصنف

فهو يخير بين الصدقة وكفارة اليمين، لأن نذر اللجاج يخير الناذر فيه بين ما التزمه وكفارة اليمين لخبر مسلم (كفارة النذر كفارة يمين) وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حملة على نذر اللجاج، فلو أبقينا كلام الشارح أولاً على ظاهره لم يصح، لأنه حينئذ يكون من نذر التبرر وهو لا تخيير فيه بل يلزم فيه ما التزم عينا ويمنع منه قوله: ويعبر عن هذا اليمين

كتاب الأيمان والنذور - لعو اليمين
بمالي ويعبر عن هذا اليمين (٢٩١٨) تارة بمعنى اللجاج والغضب، وتارة بنذر اللجاج والغضب.

فهو (أي الحالف أو الناذر) مخير بين:

- ١- الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر (٢٩٢٠) من الصدقة (٢٩٢١) بماله .
- ٢- أو كفارة اليمين في الأظهر (٢٩٢٢)
- ٣- وفي قول: يلزمه كفارة يمين (٢٩٢٣)
- ٤- وفي قول: يلزمه الوفاء بما التزمه (٢٩٢٤)

ولا شيء في لغو اليمين (٢٩٢٥) وشعر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير
أن يقصدها (٢٩٢٦) كقوله في حال غضبه أو عجلته (٢٩٢٧): بلى والله مرة، ولا
والله
في وقت آخر.

الخ (٢٩١٧) أي إن فعلت كذا كما علمت وكذلك قوله: إن فعلت كذا فله علي أن أعتق
عبدي أو العتق يلزمني ما أفعل كذا فيخير بين العتق الذي التزمه وكفارة اليمين
(٢٩١٨) أي الذي هو الحلف بصدقة ماله كقوله: لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا
علي ما تقدم، وقوله: تارة بمعنى اللجاج والغضب أي ويعبر عنه تارة أخرى
بنذر اللجاج والغضب، لأن الذي يعبر به هو الدال لا المعنى، أو المراد بهذا
اللفظ، ثم رأيت عبارة المنهج: يمين اللجاج والغضب وهو ما تعلق به حدث أو
منع أو تحقيق خبر كقوله في الحدث: إن لم أفعل كذا فله علي كذا، ومعنى اللجاج
التمادي في الخصومة، وعطف الغضب عليه من عطف السبب على المسبب،
وإنما سمي النذر المذكور بذلك لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً.
(٢٩١٩) أي من حلف بصدقة ماله لكن اختصر الشارح ففسره بقوله: أي الحالف أو
الناذر، فالأول: نظراً لكون ذلك فيه شائبه حلف من حيث المنع، والثاني: نظراً
لكونه فيه شائبه نذر.

(٢٩٢٠) أي بأن يفعله.
(٢٩٢١) أي بماله بيان لما حلف عليه والتزمه بالنذر.
(٢٩٢٢) أي علي القول الأظهر وهو المعتمد.

أي عينا (٢٩٢٣)

(٢٩٢٤) أي عينا، وهذان القولان مرجوحان ففي ذلك ثلاثة أقوال، والراجح منها
التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين.

(٢٩٢٥) أي لقوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وهذا إشارة إلى شرط القصد.
(٢٩٢٦) أي اليمين التي صدرت منه بأن لم يقصد اليمين أصلاً كما هو ظاهر تمثيله،
أو يقصد يميناً على شيء ويسبق لسانه إلى غيره فهو من لغو اليمين، ومثل ذلك
في عدم الوقوع: ما لو حلف أن زيدا جاء، وأنه فعل كذا على غلبه ظنه ثم تبين
خطأ ظنه: فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع.

(٢٩٢٧) أي أوصلة كلامه.

(٢٩٢٨) وقوله: بلى والله مرة ولا والله مرة في وقت آخر تبع في ذلك ابن الصلاح حيث
جعل تفسير لغو اليمين بقوله: بلى والله ولا والله على البديل لا على الجمع فلو
قال: لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة لأنها
استدراك على الأولى فصارت مقصودة، كذا قال الماوردي، والمعتمد أنه لغو
ولو جمع بينهما لأن الفرض عدم القصد لليمين بكل منهما.

ج- المحلوف عليه: ومن حلف أن لا يفعل شيئاً^(٢٩٢٩) (أي كبيع عبده^(٢٩٣٠)) فأمر غيره بفعله^(٢٩٣١) ففعله^(٢٩٣٢) بأن باع عبد الحالف لم يحدث ذلك الحالف بفعل غيره^(٢٩٣٣) إلا أن يريد الحالف

^(٢٩٢٩) هنا جملة في كلام المصنف شرح عليها الشيخ الخطيب ولم يشرح عليها الشارح وهي (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل غيره لم يحدث) وذلك كان قال: والله لا أبيع أو لا أشتري، فوهبه في الأولي أو وهب له في الثانية فلا حدث في ذلك لأنه لم يفعل المحلوف عليه، فإن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عامداً مختاراً حدث، بخلاف ما لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يحدث حينئذ، ومن الفعل جاهلاً: أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه.

ومطلق الحلف على العقود كالبيع والشراء ينزل على الصحيح منها، فلا يحدث بالفسد منها حتى لو قال: والله لا أبيع الخمر أو أم الولد ثم أتى بصورة البيع فيهما لم يحدث ما لم يقصد التلفظ بلفظ البيع في كل منهما وإلا حدث، ولم يخالف الشافعي رضي الله عنه هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة وهي: ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً فإنه أوجب فيه المهر كما **أوجبه في الصحيح**. وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منها فلا يحدث بالفسد منها

ألا الحج فإنه يحدث بالفسد منه، ولو حلف لا يصلي: لم يحدث بصلاة الجنابة لأنها لا تسمى صلاة في العرف، ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب منه لم يحدث، ولو تمكن من إتباعه، بل ولو أذن له في الهرب لأنه لم يفارقه هو. ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حدث لأنه يسمى أكلاً عرفاً، والأيمان مبنية على العرف بخلاف ما لو حلف بالطلاق لأنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فإنه لا يحدث لأنه لا يسمى أكلاً لغة، والطلاق مبني على اللغة ولو حلف لا يلبس خاتماً فلبسه في غير الخنصر لم يحدث، ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالأداء يحدث على المعتقد، ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراه بريه جديدة وكتب به لم يحدث، ولو حلف لا يبيع مل زيد فباعه يبيع صحيحاً بأن باعه بإذنه أو لظفر به أو بإذن حاكم لحجر أو امتناع من وفاء دين أو بإذن وليه لصغر أو جنون أو سفه حدث، بخلاف ما لو باعه ببيعاً فاسداً كما علم مما مر. ولو حلف لا يتغذى أو لا يتعشى أو لا يتسحر فلا يحدث في الأول إلا بأكله قبل الزوال لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال وقدره فوق نصف الشبع، ولا يحدث في الثاني إلا بأكله بعد الزوال لأن وقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل وقدره فوق نصف الشبع كما في الغداء، ولا يحدث في الثالث إلا بأكله بعد نصف الليل لأن وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

ولو حلف لثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل: لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أو ليحمدن الله بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد، فليقل: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده. ولو حلف لبعين على النبي ﷺ بأفضل الصلاة عليه فليصل بالصلاة الإبراهيمية التي في التشهد واستشكل ذلك بعد اشتمالها على السلام، وأجيب بأنه إنما التزم الصلاة دون السلام، وهنا فروع كثيرة وفي هذا القدر كفاية.

^(٢٩٣٠) أو إجارته أو تزويج موليته أو طلاق امرأته أو عتق عبده أو ضرب غلامه.

^(٢٩٣١) أي بأن وكله في فعله.

^(٢٩٣٢) أي ففعله غيره الذي أمره بفعله ولو مع حضوره.

^(٢٩٣٣) أي لأنه حلف على فعله ولم يفعل وإنما فعله غيره، ومن ذلك ما لو ١- حلف الأمير لا يضرب زيداً: فأمر الجلال فضربه، ٢- أو حلف لا يبني بيته: فأمر البناء فبناه،

أنه لا يفعل هو ولا غيره (٢٩٣٤) فبحث يفعل مأموره (٢٩٣٥)، أما لو حلف أن لا ينكح أو لا يبيع أو لا يزوج فوكل في النكاح (٢٩٣٧) فإنه يحث بفعل وكيله (٢٩٣٨) له في النكاح.

ومن حلف على فعل أمرين (٢٩٣٩) كقوله: والله لا ألبس هذين الثوبين (٢٩٤٠) لم يحث (٢٩٤٣)، فإن لبسهما معاً أو مرتباً (أي لبس أحدهما) (٢٩٤٢) لم يحث (٢٩٤٣)، فإن لبسهما معاً أو مرتباً (٢٩٤٤) حث. فإن قال: لا ألبس هذا ولا هذا (٢٩٤٥) حث بأحدهما، ولا ينحل يمينه (٢٩٤٦) بل إذا فعل الآخر حث أيضاً (٢٩٤٧) وكفارة اليمين (٢٩٤٨): هو (أي الحالف) إذا حث (٢٩٤٩) مخير فيها بين

٣- أو حلف لا يخلق رأسه: فأمر حلقاً فحلقة: فلا يحث في ذلك كله، كما جرى عليه ابن المقرئ وهو المعتمد لعدم فعله.

(٢٩٣٤) **أي بأن يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه.** (٢٩٣٥) أي كما يحث بفعل نفسه بالأولى فيحث بكل منهما عملاً بآرادته، ولو حلف لا يبيع ولا يوكل في البيع وكان وكل قبل ذلك فيه فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة لم يحث، لأنه بعد اليمين لم يبيع ولم يوكل وكالة جديدة وإنما باعه الوكيل بالوكالة القديمة بخلاف ما لو حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه وكان أدن لها قبل الحلف فخرجت بعده فإنه يحث على المعتمد، لأن المراد أنها لا تخرج إلا بإذنه أدناً جديداً.

(٢٩٣٦) مقابل لمقدر كآته قال وهذا في غير النكاح ومثل النكاح الرجعة، فلو حلف أن لا يراجعها فوكل غيره في رجعتها فراجعها جث على المعتمد. (٢٩٣٧) خرج بذلك ما لو حلف أنه لا ينكح ثم جن فعقد له وليه فإنه لا يحث لعدم إذنه فيه وهو ظاهر، وكذا لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعقد عليها ولها مجبرة فلا تحث لعدم إذنها، بخلاف ما لو زوجها غير مجبرة بأن أدنت له في التزويج فزوجها فتحث، كما لو حلف الرجل أنه لا يتزوج فادن لمن يزوجه فزوجه فإنه يحث.

(٢٩٣٨) أي بعقد وكيله لأن الوكيل في النكاح سفير محض (أي رسول خالص) ولهذا يجب تسمية الوكيل في النكاح وهذا هو المعتمد.

(٢٩٣٩) أي على نفي فعل أمرين كان قال: والله لا أفعل هذين الأمرين. (٢٩٤٠) وكذا لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب فنزع منه خيطاً من طوله بقدر الإصبع فلا يحث بلبسه، بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار: فقطعت أدنه أو رجله، أو حلف لا يركب هذه السفينة، فنزع منها لوح فإنه يحث بركوب الحمار وركوب السفينة، والفرق أن اللبس يباشر جميع البدن غالباً بخلاف الركوب ونحوه.

(٢٩٤١) أي الحالف. (٢٩٤٢) أي أحد الأمرين المحلوف عليهما. (٢٩٤٣) أي لأنه لم يفعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين. (٢٩٤٤) أي لأنه فعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين. (٢٩٤٥) مقابل لقوله: ومن حلف على فعل أمرين، لأنه في هذه الصورة حلف على كل من الأمرين، ولذلك قال: حث بأحدهما. (٢٩٤٦) لانعقادها على كل منهما.

(٢٩٤٧) **أي كما حث بالأول فيلزمه كفارتان.** (٢٩٤٨) هذا شروع في صفة كفارة اليمين، واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً، فمعنى كونها مخيرة ابتداءً: أنه يخير المكفر فيها بين الاعتاق والإطعام والكسوة في ابتدائها، ومعنى كونها مرتبة انتهاءً: أنه لا ينتقل إلى الخصلة الرابعة التي هي الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة. والراجح في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحديث معاً، وله في غير صوم تقديمها على أخذ سببها فله تقديمها على الحديث لأنها عبادة مالية تعلقت بسبب وهي يجوز تقديمها على أحد سببها كالزكاة، وليس له ذلك في الصوم لأنها عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها.

ثلاثة أشياء (٢٩٥٠):

أحدها (٢٩٥١): عتق رقبة (٢٩٥٢) مؤمنة سليمة من عيب يخلّ بعمل أو كسب (٢٩٥٣)

وثانيها (٢٩٥٤) (مذكور في قوله): أو إطعام عشرة مساكين (٢٩٥٥) كل مسكين مداً (٢٩٥٦) (أي رطلاً وثلاثاً) (٢٩٥٧) من حب (٢٩٥٨) من غالب قوت بلد المكفر، ولا يجزئ غير الحب من تمر وأقط (٢٩٥٩)

وثالثها (٢٩٦٠) (مذكور في قوله): أو كسوتهم (٢٩٦١) أي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا (٢٩٦٢) أي شيئا يسمى كسوة (٢٩٦٣) مما يعتاد لبسه

بلا حاجة، بخلاف ما إذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديمًا وكالكفارة بغير الصوم: المذكور المالي، كان قال: إن شفى الله مريضاً فله على أن لو إن شفى الله مريضاً فله على أن أعتيق عبداً يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء: فيجوز تقديمه قبل الشفاء في الأولى وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء في الثانية (٢٩٤٩)

لغة احتراز عما إذا بر فإنه لا كفارة عليه أصلاً، وإلا فيجوز تقديمها في غير الصوم على الحنث ويخبر أيضاً (٢٩٥٠) والعتق عندنا أفضل من الإطعام، ولو في زمن الغلاء، والتخير بين الثلاثة في المكفر الحر الرشيد، فإن كان رقيقاً لم يكفر بغير الصوم لأنه لا يملك أو يملك ملكاً ضعيفاً، فلو كفر عنه سيده بغير الصوم لم يجز، وكذا بالصوم أيضاً ويجزئ بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه بعد الموت، وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه، كما أن للمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده، وإن كان سفيهاً أو مقلساً فليس له التكفير إلا بالصوم، والكافر يخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها إلى الصوم إلا إذا عجز عنها، وجبئد يستقر الصوم في دمه ويصوم بالفعل إلا إذا أسلم، فلو أسير بعد ذلك لم يلزمه الرجوع إلى عجز الصوم من الخصال الثلاث (٢٩٥١)

أي أحد الأشياء الثلاثة (٢٩٥٢) أي اعتاقها كما مر في الظهار، ولا يجزئ إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة أو إعتاقها كما مر في الظهار، ولا يجزئ إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة (٢٩٥٣)

لا يجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة (٢٩٥٣) لعل (أو) بمعنى الواو تدل عليه عبارة الشيخ الخطيب حيث قال: يخلّ بعمل أو كسب (٢٩٥٤)

أي الأشياء الثلاثة (٢٩٥٥) أي تملكهم وإنما عذر بالإطعام اقتداء بالآية الشريفة فلا يكفي ما لو غداهم أو عشاها، ولو ملكهم جملة الأمداد كفي كما لو ملكهم عشرة أبواب جملة، بخلاف ما لو ملكهم ثوبا كثيراً يكفي العشرة وإن اقتسموه بعد ذلك، نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاهم لهم كفي بشرط أن تسمى كل قطعة منها كسوة (٢٩٥٦)

أي كل مسكين يعطى مداً فلا يكفي دون مد لواحد منهم، ولو أعطى العشرة أمداداً لأحد عشر مسكيناً لم يكف لأن كل واحد أخذ دون مد (٢٩٥٧)

أي بالعراقي لأن المد رطل وثلاثاً بالعراقي (٢٩٥٨) ليس بقيد، بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة، بأن يكون من غالب قوت بلد المكفر (٢٩٥٩)

إن كفر عن نفسه، فإن كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه (٢٩٥٩) أي إن لم يقتاتوه وإلا كفي، نعم لو اقتاتوا غير المجزئ في الفطرة كاللحم لم يجزئ، وبالحمله فالعبرة بما في الفطرة (٢٩٦٠)

أي الأشياء الثلاثة (٢٩٦١) أي العشرة مساكين وقد عرفت أنه يجزئ أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أمداداً (٢٩٦٢)

ثم يقتسموها بينهم بخلاف ما لو دفع لهم ثوبا كثيراً وإن اقتسموه بعد ذلك، إلا إن قطعه قطع بالشرط المتقدم (٢٩٦٢) أي لكل مسكين ثوبا، فثوبا الثاني تؤكد لنلا يتوهم أنه واحد لكل، ولا فرق في

كقميص (٢٩٦٦)، أو يكفي خف (٢٩٦٧) ولا قفازان (٢٩٦٨)، ولا يشترط في القميص كونه صالحاً للمدفوع إليه فيجزي أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة، ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديداً (٢٩٦٩) فيجوز دفعه ملبوساً (٢٩٧٠) لم تذهب قوته (٢٩٧١) فإن لم يجد المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة (٢٩٧٢): فصيام (٢٩٧٣) (أي

الثوب بين أن يكون من قطن أو كتان أو حرير ولو للرجل أو شعر أو صوف، ويجزيء فروة ولبد اعتد في البلد لیسهما (٢٩٦٣) أشار بهذا التفسير إلى أنه لا يشترط ما يسمى ثوبا عرفا فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام. (٢٩٦٤) أي أو فوطه أو منديل وهو ما يحمل في اليد كالمشفة التي تشتري من مولد سيدي أحمد البدوي، فلو اشترى منه عشرة منشف وفرقها على عشرة مساكين بقصد كفارة اليمين كفي. (٢٩٦٥) أي ما تخمر به المرأة (أي تغطي به) رأسها وهو المسمى عند الناس بالطرحة. (٢٩٦٦) أي رداء كالحرام والشال ومنه الطيلسان. (٢٩٦٧) أي لأنه لا يسمى كسوة عرفا. (٢٩٦٨) وهما ما يعمل للبدن ويحشى بقطن كما مر في الحج، ولا يكفي أيضا مكعب ولا نعل ولا منطقة (وهي ما يشد به الوسط) ولا قلنسوة (وهي ما يغطي بها الرأس) ومنها العرقية (وهي الطاقية المعروفة) ومثلها المزوجة المعروفة أيضا، ولا يكفي أيضا درع من حديد وهو المسمى بالزردية، بخلاف الدرع من صوف (وهو قميص لا كم له) فإنه يكفي ولا يكفي خاتم ولا تكة، ولا يجزيء التبان وهو سروال قصير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السواتين كما يلبسه الملاحون أي **مسيرو السفينة**. (٢٩٦٩) لكن يذب أن يكون جديداً خاما كان أو مقصورا لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ نعم لا يكفي الجديد المهلهل التسج إذا كان لا يدوم إلا بقدر دوام لبس الثوب البالي لقلة النفع به (٢٩٧٠) أي ولو مهلولاً أو متجسداً وعليه أن يعلمهم بنجلسته، بخلاف نجس العين فلا يجزيء، وهذا تقرير على ما قبله من عدم اشتراط كون المدفوع جديداً (٢٩٧١) قيد خرج به ما ذهبت قوته وهو الثوب البالي فلا يجزيء لضعف النفع به (٢٩٧٢) أي زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولممونه ولو ملك نصابا فأكثر لأنه قد يملك نصابا فأكثر ولا يكفي العمر الغالب له ولممونه فيكفر بالصوم، كما أنه له أن يأخذ من الفقراء من الزكاة والكفارات لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء، وأما من كان عنده ما يكفي العمر الغالب له ولممونه فقط ولا يجد فاصلاً عن ذلك فله أن يكفر هنا بالصوم، وليس له الأخذ من الزكاة كما يعلم مما مر، ومثل من لم يجد في التكفير بالصوم السفيه والمفلس والرفيق فيكفرون بالصوم. نعم المبعوض العبي بما ملكه تبعضه الحر فيكفر بالأطعام أو الكسوة لا بالإعتاق، لأنه يستعقب الولاء والإرت وليس هو من أهلها إلا إذا قال له مالك إذا اعتقت عن كفارتك فنصبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة أو معه، فيصح تكفيره بالإعتاق في الأولى قطعاً وفي الثانية على الأصح ولا تصوم لإلأمة التي تحل لسيدها إلا بإذنه تقديماً لاستمتاعه بها، وكذا غيرها من العبد والأمة التي لا تحل له. وكان الصوم يضره في الخدمة، وقد خذت بلا إذن من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذنه وإن إذن له في الخلف تقديماً لحق الخدمة فإن لم يضره الصوم في الخدمة، لم يحتج لإذن فيه وليس لسيده منعه منه مطلقاً ولا يظر لكون الكفارة على التراخي وإن كان حيث يأذن من السيد صام بلا إذن وإن لم يأن له في الخلف العبرة فيما إذا إذن له في أحدهما بالحدث لا بالخلف. (٢٩٧٣) ومحل ذلك في العاجز بغير عينة ماله، أما العاجز بها فكغير العاجز في أنه لا يكفر بالصوم لأنه واجد فينظر حضور ماله ثم يكفر به، بخلاف فاقد الماء مع

كتاب الأيمان والنذور - تعريف النذور

فيلزمه صيام) ثلاثة أيام^(٢٩٧٤) ، ولا يجب تتابعها في الأظهر^(٢٩٧٥) .

فصل: في أحكام النذور^(٢٩٧٦):

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها.
ومعناه لغة: الوعد بخير أو شر^(٢٩٧٧) .

غية ماله فإنه يتمم لحرمة الصلاة بسبب ضيق وقتها، وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم مختص بمكة فاعتبر يساره وإعساره بها ومكان الكفارة لا يختص ببلد فاعتبر يساره وإعساره مطلقاً، حتى لو كان رفيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال.

^(٢٩٧٥) أي على القول الأظهر وهو المعتمد لإطلاق الآية، فإن قيل: قد قرأ ابن مسعود

(ثلاثة أيام متتابعات) والقراءة الشبابة كخبر الواحد في وجوب العمل بها ولذلك أوجبا قطع يد السارق اليمنى في السرقة الأولى بقراءة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما) مع كونها قراءة شاذة أجيب: بأن قراءة متتابعات سبخت تلاوة

وحكما فلا يستدل بها، بخلاف آية السرقة فإنها نسخت **تلاوة لأحكاما فيستدل بها**.

^(٢٩٧٦) وذكرها عقب الأيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما

التزمه أي أراد التزامه، فلا يقال: إن الالتزام لم يحصل إلا بهما وهذه العبارة تقتضي أنه حاصل قبلهما ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين كما سبق.

والأصل فيه آيات كقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ وأخبار كخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وفي قوله: ومن نذر أن يعصي

الله

الله

لا يصح من الكافر، مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قوله ﷺ «لا

تنذر فإن النذر لا يرد قضاء وإنما يستخرج به من مل البخيل» ولذلك صح من الكافر.

وأركانه ثلاثة: نادر ومنذور وصيغة.

وشرط في النادر:

١- إسلام في نذر التبرر فلا يصح من الكافر لأنه مناجاة لله فأشبهت العبادة ، دون

نذر اللجاج.

٢- واختيار فلا يصح من المكروه.

٣- ونفوذ تصرف فيما ينذر به بكسر الذال وضمها فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه

فيما ينذر به كصبي ومجنون مطلقاً بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه

سفه في القرب المالية العينية بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية التي

في القرب المالية العينية بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية التي

في الثاني.

وفي المنذور: كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع فلا كانت كعبادة وقراءة سورة

معينة وطول قراءة صلاة أو فرض كفاية كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض

وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة خلافاً لمن قيدها بالفرائض أخذاً من تقيد

البروضة وأصلها بذلك وإنما قيدها بذلك للخلاف فيه لا لكونه قيداً فلا ينافي صحة

نذر الجماعة في النوافل المذكورة لكونها سنة، ومثل ذلك خصلة معينة من

خصال الواجب المحخير بخلاف المبهمة فيصح نذرها.

وفي الصيغة: كونها لفظاً يشعر بالالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كـ الله عليّ

كذا، أو عليّ كذا فلا تصح بالنية كسائر العقود ولا بما لا يشعر بالالتزام كافعل

كذا.

^(٢٩٧٧) فالأول: كقولك: أكرمك غداً، والثاني: كقولك: أضرب بك غداً، وظاهره أن الوعد يستعمل في الخير والشر، ولعله عند التقيد فلا ينافي أنه عند الإطلاق يكون الوعد

كتاب الأيمان والنذور - تعريف النذر -

أنه أعده (٢٩٧٨). التزام بقربة (٢٩٧٩) غير لازمة (٢٩٨٠) بأصل الشرع (٢٩٨١)
كتاب الأيمان والنذور (٢٩٨٢) نذر اللجاج (٢٩٨٣) نذر اللجاج (٢٩٨٤) (بفتح أوله)
وهو التماذي في الخصومة (٢٩٨٥)، والمراد بهذا النذر (٢٩٨٦) أن يخرج
مخرج اليمين (٢٩٨٧)، بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد
القربة (٢٩٨٨).

في الخير والإيعاد في الشر.

(٢٩٧٨) عطف على لغة (٢٩٧٩) أي بصيغته، والالتزام يستلزم الملتمزم وهو الناذر، والقربة وهي المنذور، فهذه
هي الأركان الثلاثة المتقدمة (٢٩٨٠) أي عينا فدخل فرض الكفاية لأنه غير لازم عينا وإن كان لازما على سبيل
الكفاية.

(٢٩٨١) أي بأصل هو الشرع، وخرج بالقربة المذكورة غيرها من الواجب العيني
كصلاة الظهر، والمعصية كشرب الخمر، والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به
ضربا أو فوت حق، والمباح كقيام وقعود فعلا أو تركا، فلا يصح نذر ذلك كله
خلافًا للشارح في المكروه كما سيأتي، أما الواجب العيني فلا تزم عينا بالزام
الشرع فلا معنى للزامه بالنذر، وأما المعصية فليخبر مسلم «لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» وأما المكروه والمباح فإنهما لا يقرب بهما وقد قال
النبي ﷺ:

«لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره وأما
خبر «لا نذر في معصية وكفارته كفارة بيمين» فضعيف باتفاق الحفاظ كما أجاب به
النووي، وغيره يحمله على نذر اللجاج كقوله: «إن قتلت فلانا فله علي كذا»،
قاصداً به منع نفسه من القتل، ومحل عدم لزومها بذلك إذا لم ينو به اليمين وإلا
لزمته الكفارة بالحنث كما اقتضاه كلام الرافي آخر.

(٢٩٨٢) أي نوعان إجمالاً وإلا فهو خمسة تفصيلاً لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع: لأنه إما
ينعلق به أو منع أو تحقيق خبر، ونذر التبرر نوعان: نذر المجازاة وهو المعلق على شيء
مرغوب فيه، وغير المجازاة وهو غير المعلق على شيء.

(٢٩٨٣) أي أحد الضربين، اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب لأنه ينشأ عن
اللجاج والغضب غالباً، ويسمى أيضاً: نذر الغلق ويمين الغلق، لأن الناذر كأنه
أغلق الباب على نفسه.

(٢٩٨٤) ويسمى نذر.

(٢٩٨٥) أي التطويل فيها.

(٢٩٨٦) أي الذي هو نذر اللجاج.

(٢٩٨٧) أي أن يرد ورود اليمين في قصد المنع أو الحدث أو تحقيق الخبر، وصور
الشارح

بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء كقوله: «إن كلمت فلاناً فله علي كذا، ونفسي
ليست بقيد فمنع غيره كذلك كقوله: «إن فعل فلان كذا فله علي كذا، ولعل اقتصار
الشارح عليه لأنه الغالب.

وصورة الحدث لنفسه أن يقول: «إن لم أدخل الدار فله علي كذا ولغيره أن يقول: «أن لم
يفعل فلان كذا فله علي كذا».

وصورة تحقيق الخبر: «إن لم يكن الأمر كما قلت أو كما قال فلان فله علي كذا وعلم من
ذلك

أن الناذر لا بد أن يكون له قصد معتبر بأن يكون: مكلفاً مختاراً غير محجور عليه
فيما ينزعه، قال المحشي: ولا بد أن يكون مسلماً أيضاً لكن قد عرفت أن ذلك في نذر
التبرر دون نذر اللجاج الذي الكلام فيه الآن.

(٢٩٨٨) أي لأن قصد القربة لا يكون في نذر اللجاج وإنما يكون في نذر التبرر.

وفيه (٢٩٨٩) كفارة يمين، أو ما التزمه بالنذر (٢٩٩٠)
والثاني: نذر المجازاة (٢٩٩١) وهو (٢٩٩٢) نوعان (٢٩٩٣).
أحدهما: أن لا يعلقه الناذر على شيء (٢٩٩٤) كقوله ابتداء (٢٩٩٥): لله علي صوم أو عتي. والثاني: أن يعلقه على شيء وأشار له (٢٩٩٦) المصنف بقوله: والنذر يلزم (٢٩٩٧) في المجازاة (٢٩٩٨) على نذر مباح (٢٩٩٩) وطاعة (٣٠٠٠)

(٢٩٨٩) أي في نذر اللجاج.
(٢٩٩٠) أو ما التزمه بالنذر أي على الراجح من التخيير بين كفارة اليمين وما التزمه، وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عينا لكن على التراخي إن لم يقيد بوقت معين، ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة، ولو قال: فعلي يمين فلعن، أو فعلي نذر صح وتخير بين قرينة وكفارة يمين ولا يلزمه شيء ولو قال في نذر التبرر: إن شفى الله مريضتي فعلي نذر أو قال ابتداء: لله علي نذر لزمه قرينة من القرب والتعيين إليه.
(٢٩٩١) كان الصواب أن يقول نذر التبرر، لأن الذي يقابل نذر اللجاج هو نذر التبرر وهو الذي ينقسم إلى النوعين اللذين ذكرهما الشارح بعد، وأما نذر المجازاة فهو أحد النوعين المذكورين وهو المعلق على شيء مرغوب فيه لأن المجازاة بمعنى المكافأة ولا تظهر إلا في المعلق على المرغوب فيه بخلاف غير المعلق فإنه لا مجازاة فيه على شيء، اللهم إلا أن يقال: إنه لا يخلو عن المجازاة على نعمة الله في الواقع، وإن لم يعلقه عليها الناذر، فإذا قال: لله علي صلاة مثلا فهو نذر غير معلق ولكنه مجازاة على نعمة في الواقع وهو بعيد، وبالجمله فنذر التبرر هو الذي يقابل نذر اللجاج، وهو الذي ينقسم إلى النوعين المذكورين والتبرر تفعل من البر سمي بذلك لأن النادر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى.
(٢٩٩٢) أي نذر المجازاة على كلام الشارح ونذر التبرر على الصواب المتقدم.
(٢٩٩٣) أي قسمان، وإذا ضم هذان النوعان لأنواع الثلاثة السابقة في نذر اللجاج كانت الجملة خمسة.
(٢٩٩٤) ويسمى نذر تبرر فقط.
(٢٩٩٥) أي كقول النادر في ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق على شيء وكقول من شفى من مرضه لله علي كذا لما أنعم الله علي من شفائي من مرضي، فهو من غير المعلق، وإن كان معلقا بما أنعم الله عليه من الشفاء وهذا يظهر فيه معنى المجازاة وإن لم يكن معلقا على شيء في الاصطلاح وبه يتضح الجواب السابق عن الشارح. وقوله: لله علي صوم أو عتي أي أو صدقة أو نحو ذلك. وقوله أن يعلقه أي ذو أن يعلقه فهو على تقدير مضاف لأن هذا النوع ليس هو التعليق بل هو المعلق. وقوله على شيء أي مرغوب فيه ومحبوب للنفس بخلاف المعلق عليه في نذر اللجاج فإنه مرغوب عنه ومبغوض للنفس.
(٢٩٩٦) أي للثاني وهو المعلق، بهذا ظهر أن المصنف اقتصر على النوع الثاني من نوعي التبرر.
(٢٩٩٧) أي يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور.
(٢٩٩٨) أي المكافأة.
(٢٩٩٩) والمعنى أن النذر معلق على المباح، فالكلام في تعليق النذر على المباح، لا في نذر المباح لأن نذر المباح لا يلزم (كما سيأتي في قوله ولا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله) فكان الصواب للشارح حذف نذر (من قوله: على نذر مباح) وإبقاء المتن على ظاهره لأن الكلام الآن في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح. ومن المعلوم أن المباح هو الذي لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب فهو الذي استوى فعله وتركه، لكن لا بد من التقيد بالمرغوب فيه كما مر، وعلى هذا فعطف الطاعة في قوله: وطاعة على المباح من عطف المغاير، وفسره بعضهم بما ليس بمعصية، وربما يقتضيه قول الشارح الآتي.
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله: ولا نذر في معصية والمراد

بالمباح

كقوله (٣٠٠١) (أي الناذر (٣٠٠٢): إن شفي (٣٠٠) الله مريض (٣٠٠٣) (وفي بعض النسخ مرضي) أو كُفيت شر عدوي (٣٠٠) فله علي أن أصلي أو أتصدق (٣٠٠٥)، ويلزمه (٣٠٠٦) (أي الناذر) من ذلك (٣٠٠٧) (أي مما نذره من

- ما ليس بمعصية سواء كان فعلاً للناذر أو لا فالأول كأن يقول: إن أكلت لحماً (بمعنى إن يسره الله لي) فله علي كذا والثاني كمثال المصنف ولا يخفى أن تفسير المباح بما ليس بمعصية يشمل المكروه فيفيد أن النذر المعلق عليه ينعقد، كان يقول: إن التفت في الصلاة (بمعنى إن يسره الله) فله علي كذا وهو بعيد، والذي يظهر فيه عدم الاعتقاد فتأمل في هذا المقام فقد زلت فيه الأقدام.
- (٣٠٠٠) أي كقوله: إن صليت الظهر، أو إن صمت رمضان، أو إن تصدقت فله علي كذا فهذا مثال للتعليق علي الطاعة الشاملة للواجب العيني وغيره، فإن الكلام في الطاعة المعلق عليها المنذور، لا في الطاعة المنذورة.
- (٣٠٠١) قد عرفت أنه مثال للتعليق علي المباح بالمعنى السابق علي ما سبق ولم يمثل المصنف للتعليق علي الطاعة، وقد مثلاً له قريباً.
- (٣٠٠٢) تفسير للضمير والمراد الناذر نذر مجازة وهو المعلق علي شيء مرغوب فيه، لأن الكلام في ذلك.
- (٣٠٠٣) أي أو إن قدم عائلي أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك.
- (٣٠٠٤) أشار بذلك إلي أنه لا فرق في المعلق عليه بين أن يكون حصول نعمة أو اندفاع نقمة، ومثل هذا **أو نجوت من الغرق**.
- (٣٠٠٥) أي أو اعتق أو نحو ذلك، ولو شك بعد النذر هل نذر صلاة أو صوماً أو صدقة أو عتقا قال البغوي في فتاويه: يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها، كمن نسي صلاة من الخمس، ويحتمل أن يقال: يجتهد بخلاف الصلاة لأننا نيقن أن الجميع لم يجب عليه، وإنما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة، والاحتمال الثاني هو الأوجه.
- (٣٠٠٦) أي عند الإطلاق بأن لم يفيد بقدر معلوم من الصلاة أو الصوم أو الصدقة وإلا وجب ما قدره، ولكن:
- ١- إن نذر صوم سنة معينة: لم يدخل عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض ونفلس، لأن لا يقبل صوم غيره، وما عداه لا يقبل الصوم أصلاً فلا يدخل في نذره، ولا قضاء عليه لذلك لأنه مستثنى شرعاً.
 - ٢- وإن نذر صوم سنة غير معينة: فإن شرط تتابعها في نذره لزمه وإلا فلا ولا يقطع ^{التتابع} ما لا يدخل في نذر السنة المعينة من عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض ونفلس لكن يقضي هنا غير زمن حيض ونفلس متصلاً باخر السنة وأما زمن الحيض والنفلس فلا تقضية.
 - ٣- أو نذر صوم الإثنين أو الأخمسة: لزمه ولا يقضي ما وقع فيها مما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة، وكذلك ما وقع منها في شهرين صامهما عن كفارة لزمته قبل النذر بخلاف ما إذا لزمته بعد النذر.
 - ٤- أو نذر صوم يوم معين: تعين فلا يصوم عنه قبله ويقع الصوم عنه بعده قضاء، قال العبادي: ولو نذر قبل الزوال صوم هذا اليوم لزمه وأجزأه صومه وإن لم يبيت النية، بخلاف: ما لو نذر صوم بعض: يوم فإنه لا ينعقد لأنه غير معهود شرعاً، وكذا لو نذر بعض ركعة.
 - ٥- ولو نذر إتمام نافلة: من صوم أو غيره لزمه، لأنه عبادة فصحت التزامه بالنذر.
 - ٦- ولو نذر صوم يوم قدوم زيد: انعقد نذره، ثم إن علم قدومه غداً وبيت النية وصامه عنه أجزأه، وإن قدم ليلاً أو يوم عيد أو نحو مما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة: سقط الصوم عنه لعدم قبوله له، وإن قدم نهاراً هو فيه صام نفلاً أو واجبا غير رمضان أو مقطر لزمه قضاؤه.
 - ٧- ولو قال: إن قدم زيد فله علي أن أصوم أميس يومه: لم يصح نذره علي المذهب.
- (٣٠٠٧) أي المذكور من الصلاة أو الصوم أو الصدقة كما أشار إليه الشارح بقوله: أي مما

صوم

صلاة

أو صدقة ما يقع عليه الاسم (٣٠٠٨) من: أو
١- الصلاة (٣٠٠٩): أقلها (٣٠١١) ركعتان (٣٠١٢)

٢- أو الصوم: وأقله يوم (٣٠١٢)
٣- أو الصدقة: وهي أقل شيء مما يتمول. وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم (٣٠١٣)

(كما قال القاضي أبو الطيب) -
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً: (على مباح) في قوله (٣٠١٤): ولا

نذره من صلاة أو صوم أو صدقة، ولا تقل: لا حاجة للتأويل، بالمذكور لأن العطف باو لأنها للتويع، والتحقيق فيها أنها كالأو، وبخلاف أو التي للشك أو الإبهام فإنها لأحد الشئين أو الأشياء كما هو مقرر في علم النحو.
(٣٠٠٨) أي ما يطبق عليه اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة حملاً على أقل واجب الشرع وهو في الصلاة ركعتان، وفي الصوم يوم، وكان مقتضى ذلك أنه يجب في الصدقة خمسة دراهم أو نصف الدينار لأنه أقل واجب الشرع في نصاب الدراهم وهو مئنت درهم، ونصاب الذهب وهو عشرون مثقالاً لكنهم أوجبوا فيها أقل متمول لأنه قد يجب في الزكاة في صورة الشربة كما إذا اشترى ألف مثقالاً في نصاب فإذا وزع الواجب على كل من الألف لم يخص الواحد منهم إلا أقل متمول.

(٣٠٠٩) أي حال كون ما يقع عليه من الصلاة
(٣٠١١) أي الصلاة يعني واجب في الشرع فلا يرد أن أقل الصلاة في النفل ركعة لأن النذر يحمل على أقل واجب الشرع.
(٣٠١١) أي بالقيام مع القراءة بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح، ولو نذر صلاة قاعداً جاز فعلها قائماً لا يتيانه بالأفضل، ولو نذر الصلاة قائماً لم يجز فعلها قاعداً مع القدرة لأنه دون ما التزمه
(٣٠١٢) أي واحد كامل لأنه لا يتجزأ، ولا يلزمه زيادة عليه، نعم لو نذر صوم أيام لزمه ثلاثة أيام

أقل الجمع.
(٣٠١٣) أي فيجب أقل متمول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لحمله على عظم إثم غاصبه، كما لو أقر بمال عظيم فانه يقبل تفسيره بأقل متمول، ووصفه بالعظم من حيث إثم غاصبه.

٤- بقي ما لو نذر العتق فيجزئه رقبة ولو ناقصة ككفارة لوقوع سم عليها، ولو نذر أو معيبة ولم يعينها في نذره أجزأه رقبة كاملة لا يتيانه بالأفضل، فإن عينها كان قال: الله علي عتق هذا العبد الكافر أو المعيب تعينت

(٣٠١٤) هذا يقتضي أن صورة النذر في المعصية أن يعلق النذر على المعصية ويصرح به تمثيل المصنف حيث قال: إن قتلت فلاناً لله علي كذا فلا ينقعد، ولو كان المنذور نفسه طاعة لأن المعلق على المعصية معصية، والكلام في نذر التبرر لكونه معلقاً على مرغوب فيه فإن قصد منع نفسه من ذلك كان نذراً لجأج ومثل النذر المعلق على المعصية نذر المعصية كأن قال: الله علي قتل فلان فلا ينقعد أيضاً بالأولى لخبر البخاري المار «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولحديث مسلم المار أيضاً «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم».

والحاصل أن قول المصنف: ولا نذر في معصية شامل للصورتين أعني: أ- تعليق النذر على المعصية، وهذه الصورة هي التي لها المصنف بقوله: إن قتلت فلاناً فلا لله علي كذا.
ب- وتنجيز نذر المعصية كأن قال: الله علي أن أشرب الخمر وهذه الصورة هي

- نذر في معصية (أي لا ينعقد نذرها) كقوله: إن قتل فلاناً^(٣٠١٥) بغير حق^(٣٠١٦) فله علي كذا^(٣٠١٧) وخرج بالمعصية^(٣٠١٨).
- ١- نذر المكروه: كنذر شخص صوم الدهر، فينعقد نذره^(٣٠١٩) ويلزمه الوفاء به^(٣٠٢٠).
- ٢- ولا يصح أيضاً^(٣٠٢١) نذر واجب على العين^(٣٠٢٢): كالصلوات الخمس^(٣٠٢٣)، أما الواجب على الكفاية^(٣٠٢٤) فيلزمه^(٣٠٢٥) كما يقتضيه كلام الروضة

المتبادرة من قول الشارح، أي لا ينعقد نذرها لأن الظاهر منه نذر نفس المعصية وإن أمكن حمله على ما يشمل النذر المعلق على المعصية بجعل الاضافة في نذرها لأدنى ملائمة، وربما يقتضيه اقتصاره على **مثال المصنف مع كونه من قبيل المعلق على المعصية**.

ولا فرق في المعصية بين أن تكون: أ- فعلاً: كشرب الخمر والقتل والزنا ونحو ذلك

ب- أو تركاً: كترك الصلوات الخمس ونحو ذلك. وشملت المعصية ما لو كانت لعارض كما لو نذر أن يصلي في الأرض المغصوبة فلا ينعقد وهو الظاهر الجاري على القواعد، ويؤيده أنه لا ينعقد نذر الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح، خلافاً لمن قال: بأنه يصح النذر للصلاة في الأرض المغصوبة ويصلي في موضع آخر، ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة في هذه الأرض وكانت مغصوبة فإنه يصح النذر ويصلي في موضع آخر.

^(٣٠١٥) أي إن تبسّر لي قتل فلان لكون نفسه رغبة في ذلك حتى يكون نذر تبرر فلا ينعقد حينئذ، بخلاف ما إذا قصد منع نفسه من ذلك فإنه ينعقد، ويكون نذر **لحاج**.

^(٣٠١٦) أي ظلماً، بخلاف ما لو كان بحق كأن استحقّ قتله قوداً فقال: إن قتل فلاناً فله علي كذا فإنه ينعقد لأنه ليس معلقاً على معصية.

^(٣٠١٧) أي صلاة أو صوم أو صدقة أو نحوها من كل قرينة لم تتعين بأصل الشرع، فلا ينعقد النذر وإن كان المنذور طاعة، لأنه معلق على المعصية، والمعلق على المعصية معصية.

^(٣٠١٨) أي بنذر المعصية ليظهره.

^(٣٠١٩) أي نذر المكروه وهذا مرجوح، والراجح أنه لا ينعقد نذره، لقوله ﷺ «لا نذر إلا فيما به وجه الله» ولأنه لا يتقرب به، والنذر لا يكون إلا فيما يتقرب به، فلا ينعقد نذر صوم الدهر إلا للقادر عليه بأن لم يخف به ضرراً أو فوت حق، لكن محل عدم الانعقاد في المكروه إذا كان مكروهاً لذاته كالاتفات في الصلاة، فإن كان مكروهاً لعارض كصوم يوم الجمعة أو السبت أو الأحد انعقد نذره لأن الكراهة لعارض الأفراد لا لذات العبادة فإنه لا كراهة فيها.

^(٣٠٢٠) مبني على انعقاده وقد علمت ضعفه، فالمعتمد أنه لا يلزمه الوفاء به إلا في المكروه لعارض.

^(٣٠٢١) أي كما لا يصح نذر المعصية.

^(٣٠٢٢) أي لأنه لا ينعقد إلا بالشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه بالنذر.

^(٣٠٢٣) ومنها الجمعة لأنها خامسة يومها، بخلاف صلاة الجماعة في الفرائض والنوافل.

^(٣٠٢٤) مقابل لقوله: واجب عيني.

^(٣٠٢٥) أي لانعقاده نذره لشمول القرينة التي لم تتعين بأصل الشرع له.

٣- ولا يلزم النذر (٣٠٢٧) (أي لا ينقد (٣٠٢٨) على ترك مباح أو فعله (٣٠٢٩): فالأول (٣٠٣٠) كقوله: لا أكل لحماً ولا أشرب لبناً (٣٠٣١)، وما أشبهه من المباح (٣٠٣٢) كقوله: لا ألبس كذا (٣٠٣٣) نحو: أكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا. والثاني (٣٠٣٤)

(٣٠٢٦) هو المعتمد.

(٣٠٢٧) أي لخبر البخاري عن ابن عباس قال: «بينما ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقل ﷺ: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» ويؤخذ من هذا الحديث أن نذر ترك الكلام لا ينقد به، ولا يلزم النكاح بالنذر، لأن الأصل فيه الإباحة ولا نظر لكونه قد يكون مندوباً كما في التائق الواجد للاحية لكونه عارضاً (٣٠٢٨) أشار الشارح بذلك إلى أن المراد بعدم لزوم في كلامه عدم الانقضاء ولو عبر به

لأنه يلزم من عدم الانقضاء عدم اللزوم. (٣٠٢٩) لعل على بمعنى الباء والمعنى ولا يلزمه النذر المعق بترك مباح أو فعله لأنه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا، وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب، وزاد في المجموع: واستوى فعله وتركه شرعاً كنوم أو أكل أو شرب، ولو قصد بالنوم النشاط على التهجد، وبالأكل والشرب التقوي على العبادة لأن ذلك عارض بسبب القصد والأصل الإباحة، وخالف فيه بعض المتأخرين فقال: يصح نذر ما ذكر حينئذ لأنه عبادة في هذه الحالة.

(٣٠٣٠) أي إذا أردت بيان أمثلة الأول وهو ترك المباح فاقول لك الأول كقوله الخ. (٣٠٣١) أشار بذلك إلى أن فرض الكلام فيما إذا لم يشتمل:

١- على حدث

٢- ولا منع

٣- ولا تحقيق خبر

٤- وخلا عن الإضافة إلى الله تعالى، ففي هذه الحالة يجري فيه الخلاف الآتي في لزوم الكفارة إذا خالف، والمعتمد عدم اللزوم حينئذ.

وأما إذا اشتمل على حدث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى كان قال: إن لم أدخل الدار، أو إن كلمت زيدا، أو إن لم يكن الأمر كما قلت فعلي أن أكل لحماً أو

أو نحو ذلك، أو قال ابتداء: لله علي أن أكل الفطير مثلاً لزمته الكفارة عند المخالفة نظراً لكونه في معنى اليمين في الأول ولهتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني.

(٣٠٣٢) أي حال كونه كأننا من المباح.
(٣٠٣٣) كذا تمثيل لما أشبهه ذلك من المباح.
(٣٠٣٤) أي الذي هو فعل المباح.

وإذا خالف (٣٠٣٥) النذر المباح (٣٠٣٦) لزمه كفارة يمين علي الرجّاح (٣٠٣٧) عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج، لكن قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم (٣٠٣٨).

كتاب أحكام الأقضية

✽ حكم القضاء

✽ شروط القاضي

✽ ما يستحب له

✽ واجبات القاضي

(٣٠٣٥) أي وإذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعاً. أي المندور المباح سواء كان فعلاً أو تركاً، فالمخالفة في الترك: بأن يفعل ما نذر تركه، وفي الفعل: بأن يترك ما نذر فعله. (٣٠٣٧) ليس براجح بل مرجوح إلا أن حمل علي ما إذا اشتمل على حدث أو منع أو تحقيق خبر أو إضافة إلى الله تعالى لأنه حينئذ تلزمه الكفارة كما تقدم. (٣٠٣٨) أي عدم لزوم الكفارة وهذا هو المعتمد، لكن محله إذا لم يشتمل على حدث ولا منع ولا تحقيق خبر ولا إضافة إلى الله تعالى.

- ١- لو نذر إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل وإلا فحمل ثمنه.
- ٢- ولو نذر تصديق بشيء على أهل بلد معين لزمه صرفه إلى مساكنه المسلمين.
- ٣- ولو نذر زيتاً أو شمعاً لاسراج مسجد أو غيره صح النذر إن كان هناك من ينتفع به من مصل أو نافع أو نحوهما وإلا لم يصح لأنه أضاعه مال، وهذا التفصيل يجري فيما لو وقف ما يشتري من عتقه ما يصرح به ذلك.
- ٤- والأوجه انعقاد النذر فيما لو قال البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقاً فله عليّ أن أهب لك ألفاً خلافاً لابن المقري حيث جعله لغواً.
- ٥- ولو نذرت المرأة لزوجها ما وجبت لها عليه من حقوق الزوجية صح النذر ويبرأ الزوج منها وإن لم تكن عالمة بالقدر؛ وكذا لو قال نذرت لزيد ثمرة بستانى مدة حياته فإنه يصح كما أفق به البلقيني فيلسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي.
- ٦- ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات أو في أحبها إلى الله تعالى ففيلس ما قاله في الطلاق أنه يصلي في ليلة القدر.
- ٧- ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها غيره ففيلس: يتولى الإمامة العظمى، وفيلس: يصلي داخل البيت وحده، وفيلس: يطوف البيت وحده، وما ورد على هذا الأقل من أن البيت لا يخلو من طائف من ملك أو غيره مردود بان العبرة بالظاهر لنا.
- ٨- ولو نذر إتيان الحرم أو شيء منه كالبيت الحرام لزمه نسك وإن كان في الحرم لأن ذلك هو المقصود شرعاً بالأصالة من إتيان الحرم، فصار محمولاً في عرف الشرع عليه.
- ٩- ولو نذر المشي إليه لزمه مشي من مسكنه مع نسك.
- ١٠- ولو نذر أن يحج أو يعتمر مشياً أو عسكاً لزمه المشي مع الحج أو العمرة من حيث أحرم، لأنه التزم المشي من النسك، وأوله من الإحرام فإن صرح بأنه من مسكنه وجب منه، ويفتد وجوب المشي عليه حتى يفرغ من نسكه بقرأه من التحليلين والقبيل، كما قاله الشيخان أنه إذا كان يتردد في خلال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكره.
- ١١- ولو نذر الحج أو العمرة راكباً لزمه الركوب قليلاً على المشي بل هو أفضل منه عند النووي.
- ١٢- ولو نذر الحج جافاً لزمه الحج دون الجفاء.

وهناك فروع كثيرة لا يحتملها المقام وفي هذا القدر كفاية لأولي الافهام.

- ✽ ما يحرم على القاضي
- ✽ ما يكره له
- ✽ الدعوى
- ✽ الشهادة
- ✽ فصل في أحكام القسمة
- ✽ فصل في الحكم بالبينة
- ✽ فصل في شروط الشاهد
- ✽ فصل في أنواع الحقوق

كتاب أحكام الأفضية والشهادات (٣٠٣٩)

والأفضية: جمع قضاء (بالمدة) وهو لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه (٣٠٤٠)

(٣٠٣٩) والأصل في القضاء قبل الإجماع:

- أ- آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ (أي بالعدل)
- ب- وأخبار: كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر (أي على اجتهداه في طلب الحق) وإن أصلب فله أجران» (أجر على اجتهداه وأجر على إصابته) وفي رواية صحيحها الحاكم: «فله عشرة أجور».
- ج- وأجمع المسلمون كما في شرح مسلم: على أن هذا في حاكم عالم عادل أهل للحكم، بخلاف من ليس بأهل له فلا أجر له وإن أصاب، بل هو أثم، ولا ينفذ حكمه وإن وافق الحق، لأن إصابته وموافقته الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، وكلها مردودة، وقد روى الأربعة (والمراد بهم أصحاب السنن الأربعة ما عدا البخاري ومسلم) ومثلهم الحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة وقاضيان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق وجر في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل» وما جاء في القضاء من التحذير منه كقوله ﷺ: «من جعل قاضياً ذبح بغير سكين» فمحمول على عظم الخطر فيه، ولذلك رغب العلماء عنه، فقد قال مكحول: (لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل).
- وامتنع منه الإمامان الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما.
- (٣٠٤٠) أي القضاء وهو إحكام الشيء أي إتقانه وإمضاؤه أي تنفيذه.

آ- تعريف القضاء:
شرعاً: فصل الخصومة^(٣٠٤١) بين خصمين يحكم الله تعالى^(٣٠٤٢).
والشهادات: جمع شهادة، مصدر شهد^(٣٠٤٣) من الشهود بمعنى:
الحضور.

^(٣٠٤١) وفي بعض النسخ: فصل الحكومة.
^(٣٠٤٢) بخلاف ما إذا فصلها بغير حكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة.
^(٣٠٤٣) يقال: شهد يشهد شهادة أي مأخوذة من الشهود.

كتاب الاقضية المقطوع للقاضي
والقضاء فرض كفاية^(٣٠٤٤)، فإن تعين على شخص^(٣٠٤٥) لزمه طلبه^(٣٠٤٦).

ج- شروط القاضي:
ولا يجوز^(٣٠٤٧) أن يلي القضاء^(٣٠٤٨) إلا من استكمل فيه^(٣٠٤٩) خمسة

^(٣٠٤٤) أي في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدو فيجب أن يكون بين كل قاضيين مسافة عدوى ^(٢٥ كم تقريباً)، وأما ما بين كل مفتيين فمسافة قصر، وهذا إن تعدد الصالح له
وأما تولية الإمام له ففرض عين عليه، فيولي الصالح له ليقوم به، كأن يقول له: وليتك القضاء أو قلته أو الزمته، فإن ولي الصالح له لم تصح توليته ويأثم المولى والمولى ولا ينفذ حكمه وإن أصاب فيه إلا للضرورة، بأن ولي سلطان ذو شوكة مسلماً فلسفاً أو مقلداً فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس، ومحل اشتراط كونه ذا شوكة إذا وجد المجتهد ولا فلا يشترط أن يكون ذا شوكة. وخرج بالمسلم الكافر إذا ولاه ذو الشوكة فلا ينفذ قضاؤه، وأما المرأة والصبي فصريح ابن عبد السلام بنفوده منهما، ويجوز أن يحكم اثنتان فأكثر في غير عقوبة لله تعالى أهلاً للقضاء مطلقاً، أو غير أهل له مع عدم القاضي، أو مع طلب مال له: وقع، ولا ينفذ حكم المحكم عليهما إلا برضاهما قبل الحكم، بأن يقول له: حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك، هذا إن لم يكن أحدهما قاضياً وإلا فلا يشترط رضاها
وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران أهله، أو باستفاضة

١- أن يكتب له مولاه كتاباً بالتولية وبما يحتاج إليه، لأنه ^{وييسر} «كتب لعمر بن حزم لما بعثه إلى اليمن كتاباً بالتولية»
٢- وأن يدخل عليه عمامة سوداء يوم اثنين فخميس فسبت
٣- وأن يتحدث عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله إن تيسر وإلا فحين يدخل، ومحل ذلك أن لم يكن عارفاً بهم
ويجوز نصب أكثر من قاضٍ بمحل إن لم يشترط عليهم اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد، ويؤخذ من التعليل أن محل عدم الجواز في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر
الاستخلاف: وينبذ للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له: أ- فإن أطلق الإذن في الاستخلاف استخلف مطلقاً ب- وإن خصصه بشيء لم يتعده ج- وإن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف فيما عجز عنه لحاجته إليه دون ما قدر عليه د- وإن نهاه عنه لم يستخلف أصلاً ويقتصر على ما يمكنه
عزله: ولو زالت أهلية القاضي: ١- بجنون وتحوه كاعماء الأعزل، ولو عادت أهليته لم تعد ولايته، فيحتاج إلى تولية جديدة ٢- وله عزل نفسه كالوكيل ٣- ولالإمام عزله: بخلل، وبإفصل منه، وبمصلحة كتسكين فتنة فإن لم يكن شيء من ذلك حرم عزله، لكن ينفذ إن وجد صالح
والأفلا، ولا ينعزل قبل بلوغ عزله له، فإن علق عزله على قراءته كتاباً انعزل بقراءته عليه، كما ينعزل بقراءته بنفسه، وينعزل بانعزاله نائبه (لا قيم بينم فوقف ولا من استكلفه بقول الإمام استخلف عني) ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام
^(٣٠٤٥) مقابل لمحدوف تقديره: هذا إن لم يتعين على شخص بأن تعدد الصالح له في الناحية

^(٣٠٤٦) أي إن لم يوله الإمام ابتداءً، ويلزمه طلبه ولو علم عدم الإجابة على الراجح ولزمه قبوله إن ولاه ابتداءً للحاجة إليه فيهما، ويلزمه طلبه وقبوله ولو ببدل مال أو خاف من نفسه الميئل، وإنما يلزمه الطلب والقبول في ناحيته فلا يلزمه في غيرها لأن فيه تعذيباً بترك الوطن بالكلية بخلاف سائر الفروض كالجهاد وتعلم العلم

^(٣٠٤٧) أي ولا يصح أيضاً.
^(٣٠٤٨) أي الذي هو الحكم بين الناس.
^(٣٠٤٩) أي من اجتمعت فيه.

عشر (وفي بعض النسخ خمس عشرة) خصلة:
 أجدوها (٣٠٥٠): الإسلام: فلا تصح ولاية الكافر (٣٠٥١) ولو كانت على كافر (٣٠٥٢) قال الماوردي: «وما جرت به عادة الولاية من نصب رجل من أهل الذمة (٣٠٥٣) فتقليد ريلسة (٣٠٥٤) وزعامه (٣٠٥٥) بل لا تقليد حكم وقضاء» (٣٠٥٦)، ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه (٣٠٥٧) بل بالتزامهم (٣٠٥٨)
 والثاني والثالث: البلوغ والعقل (٣٠٥٩) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا (٣٠٦٠)
 والرابع: الحرية (٣٠٦١) فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه.
 والخامس: الذكورة (٣٠٦٢) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى (٣٠٦٣)، ولو ولي الخنثى حال الجهل (٣٠٦٤) فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه (٣٠٦٥) في المذهب (٣٠٦٦)
 والسادس: العدالة (٣٠٦٧) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات، فلا ولاية لفلسق (٣٠٦٨) لا شبهة له فيه (٣٠٦٩).

(٣٠٥٠) المناسب له أن يقول الأولى والثانية والثالثة وهكذا.
 (٣٠٥١) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الإسلام.
 (٣٠٥٢) غاية في عدم صحة ولاية الكافر، لأنه ليس من أهل هذه الولاية ولو على مثله.
 (٣٠٥٣) أي ليحكم بينهم.
 (٣٠٥٤) فيصير بذلك رئيساً عليهم.
 (٣٠٥٥) أي سيادة فيصير بذلك زعيماً لهم أي سيداً لهم، ففي المختار تفسير زعيم القوم بسيدهم.
 (٣٠٥٦) فلا يصير بذلك حاكماً عليهم وقاضياً بينهم، وعطف القضاء على الحكم عطف مرادف، لما علمت من أن القضاء هو الحكم بين الناس.
 (٣٠٥٧) أي لأنه ليس له مرتبة الإلزام، لما علمت من أنه لم يصير بذلك حاكماً، ولا قاضياً.
 (٣٠٥٨) أي بل يلزمهم الحكم بالتزامهم له.
 (٣٠٥٩) فلا بد أن يكون مكلفاً لنقص غير المكلف.
 (٣٠٦٠) أي أو لم يطبق جنونه بأن تقطع.
 (٣٠٦١) أي الكاملة فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه أي لنقصه.
 (٣٠٦٢) أي يقينا بدليل ذكر الخنثى في التفريع على المفهوم.
 (٣٠٦٣) أي مشكل أما الخنثى الواضح بالذكورة فتصح ولايته.
 (٣٠٦٤) أي بحاله بخلاف ما لو ولي حال العلم بحاله بأن اتضح بالذكورة.
 (٣٠٦٥) أي نظراً للظاهر من حاله، وهذا صريح في أن الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الأمر ثم بعد بينونته ذكراً تصح توليته وينفذ حكمه.
 (٣٠٦٦) هو المعتمد ويؤخذ منه أن مقابله أنه ينفذ حكمه نظراً لما في نفس الأمر.
 (٣٠٦٧) هي لغة: التوسط، وشرعاً: ملكة في النفس تمنع من اقتراح الكبائر والردائل المباحة.
 (٣٠٦٨) تفريع على مفهوم العدالة، والفلسق هو الذي ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه في الشق الثاني.
 (٣٠٦٩) ومقتضاه أنه تصح تولية الفلسق بماله فيه شبهة كأن شرب المثلث: وهو الخمر الذي يغلى بالنار حتى يذهب ثلثه فإذا شربه صار فلسقاً بما له فيه شبهة لأن أبا

كتاب الأقضية: معرفة أحكام (٣٠٧٠) الكتاب والسنة (٣٠٧١) على طريق
الاجتهاد (٣٠٧٢): ولا يشترط حفظه (٣٠٧٣) آيات الأحكام (٣٠٧٤) ولا أحاديثها

حنية يجوز شربه، فانتهض الخلاف شبهة وهذا أحد وجهين والراجح: أنه لا يصح تولية الفليسق ولو بماله فيه شبهة

(٣٠٧٠) أي: أ- معرفة أنواع محال الأحكام لأن المراد أن يعرف تلك الأنواع التي هي محال النظر والاجتهاد ليمكن من استنباط الأحكام منها، ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة، كما أشار إليه الشارح بقوله على طريق الاجتهاد وليس المراد معرفة الأحكام بالفعل كما هو ظاهر كلام المصنف بل المراد معرفة أنواع محالها من الأدلة: كالعام: وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، والخاص: وهو ضد العام، والمطلق: وهو ما دل على الماهية بلا قيد والمقيد: وهو ما دل على الماهية بقيد، والمجمل: وهو الذي لم تتضح دلالاته والمبين وهو ضد المجمل، والنص: وهو ما دل دلالة قطعية، والظاهر: وهو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره، إلى غير ذلك من أنواع أدلة الكتاب والسنة.

ب- ومن أنواع السنة المتواترة: وهو ما رواه جمع عن جمع يؤمن بتأطوهم على الكذب، والاحاد وهو ما رواه واحد عن واحد، والمتصل والمنقطع وهو الذي لم يتصل إسناده.

والمرفوع: وهو الذي أضيف للنبي ﷺ والمرسل: وهو الذي سقط منه الصحابي إلى غير ذلك.

ج- وكيفية الترجيح عند التعارض أن يقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق والمبين على المجمل، والنص على الظاهر، والتلخيص على المنسوخ، والمتواتر على الاحاد.

د- ولا بد أن يعرف حال الرواة قوة وضعفاً في حديث لم يجمع على قبوله.

ومحل اشتراط هذا وما بعده من الثامن والتسعين والعشرين والحادي عشر في المجتهد المطلق: وهو الذي يقدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، فيفتي بها في جميع الأبواب أو في بعض الأبواب، لأنه يأتي تبعية الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهداً في باب، دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه قال ابن دقيق العيد: ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وفربت الساعة، خلافاً لمن قال بعدم وجود المجتهد لأنقطاع الاجتهاد كالعزالي، فإنه قال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل، وقد كان الشيخ أبو علي والاستاذ أبو اسحق والقاضي حسين وغيرهم يقولون: لسنا مقلدين للشافعي رضي الله عنه بل وافق رأينا رأيه، فكيف يمكن القضاء على أعصار هؤلاء بخلوها عن المجتهد.

أما المقلد لإمام خاص فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه، وهي في حقه كمنصوص الشرع في حق المجتهد، فيراعي فيها ما يراعيه المجتهد في منصوص الشرع، وليس له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع، فلا يحكم القاضي إلا باجتهاده إن كان مجتهداً، أو اجتهداً مقلده إن كان مقلداً، ولا يجوز أن يشترط عليه الحكم بغير اجتهاده أو اجتهداً مقلده لأنه لا يعتقد.

(٣٠٧١) أي الأحاديث الشريفة وهي كل ما نسب للنبي ﷺ من الأقوال والأفعال والهم والتقرير كان فعل بعض أصحابه أو قال شيئاً بحضرته ﷺ وأقره.

(٣٠٧٢) **أي على طريق هو الاجتهاد المطلق وهو استنباط الأحكام من الكتاب أو السنة.**

(٣٠٧٣) أي القرآن الكريم بل يكفي أن يعرف مكان الأحكام في أبوابها ويراجعها وقت الحاجة إليها.

(٣٠٧٤) وقوله آيات الأحكام أي الآيات التي تتعلق بها الأحكام وهي (كما قال البندنجي والماوردي وغيرهما): خمسمائة آية، وعن الماوردي أن أحاديث الأحكام كذلك.

وبالجملة: فلا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا بعضه، ولا حافظاً للأحاديث ولا بعضها، لكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الأحاديث كصحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود.

المتعلقات بها عن ظهر قلب^(٣٠٧٥) وخرج بالأحكام: القصص والمواظ^(٣٠٧٦)

والثامن: معرفة الإجماع^(٣٠٧٧): وهو^(٣٠٧٨) اتفاق أهل الحل والعقد^(٣٠٧٩) من

سيدنا محمد ﷺ^(٣٠٨٠) على أمر من الأمور^(٣٠٨١)، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع^(٣٠٨٢)

بل يكفي^(٣٠٨٣) في المسألة التي يفتي بها^(٣٠٨٤) أو يحكم فيها^(٣٠٨٥) أن قوله لا يخالف الإجماع فيها^(٣٠٨٦)

والتاسع: معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء^(٣٠٨٧) والعاشر: معرفة طرق الاجتهاد^(٣٠٨٨): أي كيفية الاستدلال من أدلة

^(٣٠٧٥) أي عن قلب شبيه بالظهر في القوة كما في لجين الماء أي الماء الشبيه باللجين في الصفاء وهو الفضة الخالصة أو أن لفظ ظهر مقحم أي زائد

^(٣٠٧٦) أي فلا يشترط معرفتها، والقصص جمع قصه وهي حكاية جال الأمم الماضية كحال بني إسرائيل وما وقع بينهم، والمواظ: جمع موعظة وهي ما يترتب عليها أشعاع وانزجار

^(٣٠٧٧) أي معرفة المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم لنلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه، فالمراد بالإجماع المجمع عليه

^(٣٠٧٨) أي الإجماع لكن بالمعنى المصدرى وإن كان المراد به اسم المفعول ^(٣٠٧٩) أي حل الأمور وعقدها، والمراد بهم العلماء دون العوام فإنهم لا اعتبار لهم لا سيما في هذا المقام

^(٣٠٨٠) ظاهره بل صريحه أن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة غير سيدنا محمد ﷺ لا يسمى إجماعاً، ويحتمل أن يكون التخصيص لكون إجماع هذه الأمة هو الذي يتعلق بآلاف إجماع غيرها

^(٣٠٨١) ولا بد لهم من مستند من الكتاب أو السنة ^(٣٠٨٢) أي لكل مسألة من المسائل المجمع عليها، وغرضه بذلك دفع ما يوهم أنه يشترط معرفته لجميع المسائل المجمع عليها

^(٣٠٨٣) إضراب انتقالي عما قبله لا إبطائي، لأنه لم يبطل ما قبله ^(٣٠٨٤) أي إن كان يتكلم فيها على سبيل الفتوى ^(٣٠٨٥) أي أن يتكلم فيها على سبيل الحكم والإلزام ^(٣٠٨٦) أي لكونه يعلم أن قوله فيها موافق لقول بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن هذه المسألة حدثت ووقعت في عصره فقط، وعلى قيس هذا معرفة النسخ والمنسوخ

^(٣٠٨٧) أي معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل فيها كما هو ظاهر، بل يكفي معرفة أن قوله في المسألة التي يقضي فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم، كما مر في معرفة الإجماع

^(٣٠٨٨) أي بأن يعرف: ١- ما تقدم من أنواع أدلة الكتاب والسنة، كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين الخ

٢- ويعرف ما سيأتي من طرف من لسان العرب. ٣- وتفسير كتاب الله تعالى

٤- مع معرفة القيس بأنواعه الثلاثة: الأولى والمساوي والأدول: فالأول: كقيس الضرب على التاف في التحريم الثابت بقوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾

والثاني: كقيس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم بجامع الإتيان في كل. والثالث: كقيس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم والاقنيات في كل

٥- ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالأصحاب، والأخذ بأقل ما قيل فيها

والحادي عشر: معرفة طَرَف من لسان العرب (٣٠٩٠) من لغة (٣٠٩١) وصرف (٣٠٩٢) ونحو (٣٠٩٣) ومعرفة تفسير (٣٠٩٤) كتاب الله تعالى (٣٠٩٥) فلا يصح تولية أصم (٣٠٩٦) أن يكون سميعاً (٣٠٩٧) ولو بصياح في أذنيه (٣٠٩٨) فلا يصح تولية أعمى (٣٠٩٩) والثالث عشر: أن يكون بصيراً (٣٠٩٨)، فلا يصح تولية أعمى (٣٠٩٩)، ويجوز كونه أعور (٣١٠٠) كما قال الروياني (٣١٠١)، وما ذكره المصنف من اشتراط كون والرابع عشر: أن يكون كاتباً (٣١٠٢)، وما ذكره المصنف من اشتراط كون

كما في دية الكتابي، فإن أقل ما قيل فيها أن ديته كثلث دية المسلم.

٦- ويشترط أيضاً معرفة أصول الاعتقاد (٣٠٨٩) أي من كون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وكون الخاص مقدماً على العام، والمفيد على المطلق، والمبين على المجمل، والنص على الظاهر، إلى آخر ما تقدم.

(٣٠٩٠) أي لأن به يعرف الأمر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف إلى غير ذلك مما لا بد منه في فهم الأحكام من الكتاب والسنة.

(٣٠٩١) هي الألفاظ المفردة المنسوبة إلى العرب. (٣٠٩٢) هو علم يعرف به أحوال الكلمات صحة واعتلالاً وتصاريدها من أمر ومضارع ومصدر إلى غير ذلك كنصر ينصر نصراً وهكذا.

(٣٠٩٣) هو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات عند التركيب إعراباً وبناءً ولا يشترط أن يكون متبحراً في هذه العلوم حتى يكون في اللغة كالخليل، وفي النحو كسيبويه بل يكفي معرفة لجمال من كل علم منها، وهو أمر سهل في هذا الزمان فإن العلوم قد دوت وجمعت.

(٣٠٩٤) أي ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى ليتوصل به إلى معرفة الأحكام المأخوذة منه وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد.

(٣٠٩٥) أي لأن الأصم لا يفرق بين إقرار وإنكار وإنشاء وإخبار.

(٣٠٩٦) غاية في كونه سميعاً، فلا يضر إلا الأصم الشديد بحيث لا يسمع أصلاً.

(٣٠٩٧) أي لا يسمع أصلاً.

(٣٠٩٨) أي ولو بإحدى عينيه، وكذا من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً (فائدة) البصر قوة في العين تدرك بها المحسوسات كما أن البصيرة قوة في القلب تدرك بها المعقولات فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين.

(٣٠٩٩) ثم عني فإنه يقضي في تلك الواقعة على الأصح، وما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فيجوز أي خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه حيث قال بصحة تولية الأعمى أخذاً من استخلاف النبي ﷺ لابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى وأجيب عن ذلك بأنه ﷺ استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم، وبأن توليته له تولية زعامة ورياسة لا تولية قضاء وحكم وكالأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور وإن قربت إليه لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، ويستثنى ما لو سمع القاضي البينة أن يكون ذلك كما في قصة سعد بن معاذ، فإن اليهود قالوا: لا تنزل إلا على حكم سعد فرضي النبي ﷺ أن يكون حكماً عليهم، فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم وأن تسبي ذراريهم فقال ﷺ حكمت فيهم بحكم الملك (أو كما قال) وكان أعمى كما هو مذكور في محله.

(٣١٠٠) أي لأنه يبصر بإحدى عينيه فيحصل المقصود من معرفة المدعي والمدعى عليه.

(٣١٠١) وهو المعتمد.

(٣١٠٢) أي لا يحتاج إلى أن يكتب لغيره ولأن فيه أمناً من تحريف القارئ عليه.

القاضي كتاباً وجه مرجوح والأصح خلافه (٣١٠٣)
كتاب الأقضية - ما يستحب للقاضي
والخامس عشر: أن يكون مستيقظاً (٣١٠٤) فلا يصح تولية مغفل (٣١٠٥) بأن
أختل
أو فكره إما لكبر أو لمرض أو غيره (٣١٠٦).

د- ما يستحب للقاضي:
ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه (٣١٠٧) فقال:
يستحب أن يجلس (٣١٠٨) (وفي بعض النسخ أن ينزل (٣١٠٩) أي القاضي)

(٣١٠٣) أي خلاف اشتراط كونه كاتباً فالراجح أنه لا يشترط، لأنه ﷺ كان لا يقرأ ولا
يكتب، وحيث كان اشتراط كونه كاتباً ضعيفاً فالأولى إبداله بكونه ناطقاً فلا
يصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجماد لكونه لا ينطق، وكالاشتراط
كونه كاتباً على الأصح لا يشترط كونه حاسباً كما صوبه في المطلب لأن الجهل
بالحساب لا يوجب خللاً في غير المسائل الحسابية والإحاطة بجميع الأحكام لا
تشتترط، وقد كان ﷺ أمياً لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح.

(٣١٠٤) وفي بعض النسخ: متيقظاً، وقد أشار الشارح بالتفريع الذي ذكره إلى أن المراد
بالمتيقظ غير المغفل، بأن لا يكون مختل العقل أو الفكر لمرض أو كبر أو
غيرهما، وعلى هذا لا يكون كلام المصنف في هذا الشرط ضعيفاً، لأنه لا بد من
كونه غير مختل النظر أو الفكر ليكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء، فإن مختل
النظر أو الفكر ليس فيه كفاية لذلك، أشار الخطيب إلى أن المراد به: قوي الفطنة
والحدق والضبط، والحاصل أنه إن فسّر كونه متيقظاً بكونه غير مختل النظر
كان شرطاً صحيحاً، وإن فسّر كونه قوي الفطنة والحدق والضبط كان مستحباً
لا شرطاً، وفسر بعضهم الكفاية بالانقة بالقضاء: بأن يكون فيه قوة على الحق
بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جباناً، فإن كثيراً من النبل عالم دين ونفسه
ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسيطرة فيطمع في جانبه بسبب ذلك.

(٣١٠٥) أي مختل النظر أو الفكر أخذاً من قوله بأن أختل نظره أو فكره.
(٣١٠٦) أي كبلادة، وهذا بيان لأسباب الغفلة.
(٣١٠٧) دخول على كلام المصنف وإنما قدم الشروط اهتماماً بها، والآداب جمع أدب
وهو الأمر المطلوب مستحباً كان أو واجباً فالأمر ذكره بقوله ويستحب أن يجلس
الخ، والثاني ذكره بقوله ويسوي بين الخصمين الخ.
(٣١٠٨) أي للقضاء، ويستحب:

- ١- أن يأتي المجلس راكباً.
- ٢- ويسلم على الناس يمينا وشمالاً.
- ٣- وأن يجلس على مرتفع كدكة وكرسي ليسهل عليه النظر إلى الناس ويسهل
عليهم المطالبة بين يديه.
- ٤- وأن يتميز عن غيره بفُرْش كمرتبة ووسادة وطبلسان وعمامة معروفة
كالعرف المشهور الآن وإن كان زاهداً متواضعاً ليعرفه الناس وليكون أهيب
للخصوم وأرفق به.
- ٥- وأن يستقبل القبلة في جلوسه لأنها أشرف الجهات.
- ٦- وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد، والأولى أن يقول كما قال النبي ﷺ
فيما

أم سلمة: «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضِلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ
أو يُجْهَلَ عليَّ» وهو حديث صحيح رواه أبو داود كما قاله في الأذكار، وكان
الشعبي يقول: إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه: «أو أعتدي أو يُعتدي عليَّ
اللهم أعني بالعلم، وزيني بالحلم، وألزمي التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا
أقضي إلا بالعدل»

٧- وأن يشاور الفقهاء الأمناء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة، قال تعالى

﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال الحسن البصري: (كان النبي ﷺ مستغنياً عن المشاورة لنبيه

وَيَدْخُلُ فِي الْفُقَهَاءِ الْمَذْكُورِينَ الْأَعْمَى وَالْعَدُوَّ وَالْمَرْأَةَ حَيْثُ كَانُوا كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ كَمَا قَالَه جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ يَقْبَلُ قَوْلَهُمْ فِي الْإِفْتَاءِ. وَيُخْرَجُ الْجَاهِلُ وَالْفَلَسَقُ. وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: عِنْدَ اخْتِلَافِ وَجُوهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ الْحُكْمَ الْمَعْلُومَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ فَلَا حَاجَةَ لِلْمَشَاوَرَةِ فِيهِ.

٨- وَأَنْ يَنْظُرَ أَوْ لَا فِي حَالِ أَهْلِ الْحَبْسِ لِأَنَّهُ عَذَابٌ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَقْرَبَ مِنْهُمْ بِحَقِّ فِعْلٍ بِهِ مَقْتَضَاهُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَيُطْلَقَهُ إِنْ أَقْرَبَ بِمُوجِبِ حَدٍّ، أَوْ يَعْزُرَهُ إِنْ أَقْرَبَ بِمَا يُوْجِبُ التَّعْزِيرَ، فَإِنْ رَأَى إِطْلَاقَهُ فِعْلًا، أَوْ يَأْمُرُهُ بِإِدَاءِ الْمَالِ إِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ، فَإِنْ أَذَاهُ أَمْرًا بِالنَّدَاءِ عَلَيْهِ بِاحْتِمَالِ خَصْمٍ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ أَطْلَقَهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَدِّهِ آدَمُ حَبْسَهُ مَا لَمْ يَنْتَبِثْ إِعْسَارُهُ.

وَمَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِالْحَبْسِ طَلَبَ مِنْ خَصْمِهِ حُجَّةً إِنْ كَانَ حَاضِرًا فَإِنْ لَمْ يَقْمِهَا صَدَقَ الْمَحْبُوسُ بِبَيْئَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَصْمُهُ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ عَاجِلًا هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ حَلَفَ الْمَحْبُوسُ وَأَطْلَقَهُ، لَكِنْ يَحْسَنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلًا.

٩- ثُمَّ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ النَّظَرِ فِي حَالِ الْمَحْبُوسِينَ: يَنْظُرُ فِي حَالِ الْأَوْصِيَاءِ، فَمَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ وَصَايَةً اثْبَتَهَا عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ، ثُمَّ يَبْدَأُ عَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهَا، فَمَنْ وَجَدَهُ عَدْلًا قَوِيًّا أَقْرَبَهُ وَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا أَوْ شَكَّ فِي عَدَالَتِهِ نَزَعَ الْمَالَ مِنْهُ وَوَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَمَنْ وَجَدَهُ عَدْلًا ضَعِيفًا قَوَاهُ بِمَعِينٍ يَضْمُهُ إِلَيْهِ.

١٠- ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْنَاءِ الْقَاضِي الْمَنْصُوبِينَ عَلَى الْمَحَاجِيرِ ثُمَّ فِي الْوَقْفِ الْعَامِّ وَالْمَالِ الضَّالِّ وَاللَّقْطَةِ.

١١- ثُمَّ يَتَخَذُ كَاتِبًا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ قَدْ لَا يَحْسَنُ الْكِتَابَةَ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِنْ أَحْسَنَهَا

فَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا غَالِيًا وَيَشْتَرِطُ فِي الْكَاتِبِ:

أ- أَنْ يَكُونَ عَدْلًا لئَلَّا يَخُونَ فِيمَا يَكْتُبُهُ.

ب- حُرًّا.

ج- ذَكَرًا.

د- عَارِفًا بِكِتَابَةِ مُحَاضِرٍ وَسُجْلَاتٍ وَكُتُبٍ حَكْمِيَّةٍ، لِيَعْلَمَ كَيْفِيَّةَ مَا يَكْتُبُهُ.

فَالْمُحَاضِرُ: جَمْعٌ مُحَضَّرٌ وَهُوَ مَا يَكْتُبُ فِيهِ: حَضَرَ فَلَانٌ وَادَّعَى عَلَى فَلَانٍ إِلَى

آخِرِ مَا يَقَعُ بَيْنَ **الْخَصْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَكْمٍ**.

وَالسُّجْلَاتُ: جَمْعٌ سَجَلٌ وَهُوَ مَا يَسْجَلُ فِيهِ الْحُكْمُ بَعْدَ الدَّعْوَى وَيَحْفَظُ فِي بَيْتِ الْقَاضِي.

وَالْكُتُبُ الْحَكْمِيَّةُ: هِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِالْحَجَجِ وَهِيَ مَا يَكْتُبُ فِيهِ ذَلِكَ، وَيَكْتُبُ الْقَاضِي عَلَيْهِ خُطَّهُ ثُمَّ يَعْطِي الْخَصْمَ.

وَيَنْبَغُ: ١- أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا: لئَلَّا يُوْتِيَ مِنْ قِيلِ الْجَهْلِ.

٢- عَفِيفًا عَنِ الطَّمَعِ لئَلَّا يَسْتَمَالَ بِسَبَبِهِ.

٣- وَافِرَ الْعُفْلِ لئَلَّا يَخْدَعَ فِي الْأُمُورِ.

٤- جَيِّدَ الْخَطِّ لئَلَّا يَقَعَ الْأَشْتَبَاهُ فِي الْخُطُوطِ.

٥- حَاسِبًا فُصِيحًا.

١٢- وَيَتَخَذُ مُتَرَجِّمَيْنِ: يَتَرَجِّمَانِ لَهُ كَلَامَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لُغَتَهُ مِنْ خَصْمٍ أَوْ شَاهِدٍ.

١٣- وَإِنْ كَانَ ثَقِيلَ السَّمِيعِ اتَّخَذَ مَسْمَعَيْنِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنِ الْمَتَرَجِّمَيْنِ وَالْمَسْمَعَيْنِ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ التَّرْجُمَةَ وَالْإِسْمَاعَ شَهَادَةٌ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِهَا قِيْفُولَ كُلِّ مِنْهُمَا: أَشْهَدُ أَنَّهُ يَقُولُ كَذَا، لَكِنْ لَا يَضُرُّهُمَا الْعَمَى لِأَنَّ

في وسط البلد (٣١١٠) إذا اتسعت خطته (٣١١١)، فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء (٣١١٢) إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة. ويكون جلوس القاضي (٣١١٣) في موضع فسيح (٣١١٤) بارز (أي ظاهر) للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف (٣١١٥)، ويكون مجلسه مصوناً من أدنى حر وبرد (٣١١٦)، وأن يكون في الصيف في مهب الريح، وفي الشتاء في كِن (٣١١٧)، ولا حجاب له (٣١١٨) (وفي بعض النسخ: ولا حاجب دونه) فلو اتخذ حاجباً أو بواباً كره (٣١١٩) ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد (٣١٢٠) فإن قضى فيه كره (٣١٢١)،

المقصود من الترجمة والإسماع تفسير اللفظ ونقله وهو لا يحتاج إلى المعالجة بخلاف الشهادة، ولا بد من العدد في ترجمة كلام الخصم أو الشاهد للقاضي وإسماعه له، لأن كلا منهما شهادة كما علمت، بخلاف ترجمة كلام القاضي. أو الشاهد وإسماع ما يقوله القاضي للخصم أو كلام أحد الخصمين للآخر فلا يشترط فيه العدد بل يكفي واحد لأنه إخبار محض. ١٤- ويتخذ مزكبين بشروطهما الآتية في كلام الشارح. ١٥- ويتخذ سجنًا واسعاً للتعزيز، وأداء الحق، وأجرته على المسجون لشغله له وأجرة السجنان على صاحب الحق. ١٦- ودرة للتأديب بها وأول من اتخذها سيدنا عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله ﷺ، وكانت أهيب من سيف الحجاج، وما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد إليه بل يتوب منه. (٣١١٩) وهو أولى لأن الكلام في نزوله وإقامته لا في خصوص جلوسه. (٣١١٠) يفتح السين على الأشهر إذا كان في متصل الأجزاء كما في قولك: جلست في وسط الدار، ويسكونها على الأوضح إذا كان في متفرق الأجزاء، كما في قولك: جلست في وسط القوم، وإنما استحب أن ينزل في وسط البلد ليتساوى أهله في القرب إليه، فيتساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات وإلا فمن كان بطرف البلد ليس مساوياً لمن كان بجواره. (٣١١١) أي خطة البلد بان كانت كبيرة.

(٣١١٢) أي لسهولة المجيء إليه حينئذ فلا يضر التفاوت في القرب إليه.

(٣١١٣) أي للقضاء. (٣١١٤) أي واسع لنلا يتأذى الحاضرون بضيقه لو كان ضيقاً. (٣١١٥) والمقصود من ذلك أن يعرفه كل من يريده. (٣١١٦) أي محفوظاً من ذلك فيكون لائقاً بالحال. (٣١١٧) فيجلس في كل فصل في مكان يناسبه. (٣١١٨) أي عن الناس تحجبه عن الخصوم الذين يأتونه، وخرج به: النقيب: وهو من وظيفة ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس فلا بلس باتخاذ، بل صرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه.

(٣١١٩) أي في وقت الحكم ولا زحمة فيكره حينئذ لقوله ﷺ: «من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب حجه الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح، فإن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره وعلم من كلام الشارح أن البواب وهو من يقعد بالباب ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر.

(٣١٢٠) أي صيانة له عن ارتفاع الأصوات واللغظ الواقعين بمجلس القضاء عادة. (٣١٢١) أي إن اتخذ لذلك بلا عذر وإقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه.

فإن اتَّفَقَ وقتَ حضوره في المسجد لصلاة وغيرها (٣١٢٢) خصومة لم يكره فصلها فيه (٣١٢٣)، وكذا لو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر (٣١٢٤) ونحوه (٣١٢٥).

هـ - واجبات القاضي:
ويسوي القاضي وجوباً (٣١٢٦) بين الخصمين (٣١٢٧) في ثلاثة أشياء (٣١٢٨):
أحدها: التسوية في المجلس (٣١٢٩)، فيجلس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرفاً (٣١٣٠)، أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس.

(٣١٢٢) أي اعتكاف.
(٣١٢٣) أي فلا يسب بفصلها حينئذ وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه من القضاء في المسجد.
(٣١٢٤) أي فلا يكره حينئذ وهذا محترز عدم العذر الذي قدرناه سابقاً، فإن جلس فيه مع الكراهة
أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشامة ونحوهما، ولا يدخلونه جميعاً بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين.
(٣١٢٥) أي كحر وبرد وريح وهذا بيان للعذر.

(٣١٢٦) أي على الصحيح.
(٣١٢٧) أي وإن اختلف في الفضيلة وغيرها، ولا يرفع الموكل عن الخصم مع وكيله لأن الدعوى متعلقة به أيضاً، بدليل أنه إذا وجبت يمين وجب تحليفه، وقد رأينا من يوكل فراراً من التسوية بينه وبين خصمه لجهله بهذا الحكم، وهو مما نعم به البلوى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
(٣١٢٨) بل أكثر لأن ذلك يجري في سائر وجوه الاكرام:
١ - كالدخول عليه فلا يدخل عليه أحدهما دون الآخر.
٢ - والقيام لهما فلا يقوم لأحدهما دون الآخر إن علم أنهما في خصومة، فإن لم يعلم إلا بعد قيامه لأحدهما: أ - فإما أن يعتذر للآخر، ب - وأما أن يقوم له كقيامه لتلاول وهو أولى، واختار ابن أبي الدنم: كراهه القيام لهما جميعاً فيما إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر، لأنه ربما ينوهم أن القيام لتلاول دون الثاني.
٣ - ورد السلام عليهما معاً فإن سلما فالأمر ظاهر، وإن سلم أحدهما فلا يسأل إن يقول للآخر: سلم لأرد عليكما، أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعاً، وقد يتوقف فيه كما قاله الشيخان.
إذا طال الفصل، وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية.
٤ - وطلاقة الوجه لهما فلا يسب لأحدهما دون الآخر.

(٣١٢٩) وبالجملة: فلا يخص أحدهما دون الآخر بشيء من أنواع الاكرام
كان الأولى بل الصواب حذف التسوية لأن المراد عدا المواضع التي يسوي القاضي وجوباً بين الخصمين فيها وهكذا يقال فيما بعده، ويعلم من وجوب التسوية في المجلس وجوب التسوية في أصل الجلوس فلا يجلس أحدهما ويقيم الآخر.

(٣١٣٠) أي أو أحدهما عن يمينه و الآخر عن يساره، والجلوس بين يديه أولى، لذلك اقتصر عليه الشارح، أي وكذا في غيره من أنواع الاكرام والظاهر وجوبه، وهو ليس لقاعدة، وهي أن ما جاز بعد امتناع وجب، كقطع اليد في السرقة لكن هذه القاعدة أغلبية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة، ولذلك يقولون ما جاز بعد امتناع صدق بالتوجب ومع ذلك فالمعتمد الوجوب كما هو ظاهر
ما رواه البيهقي عن الشعبي قال: خرج علي رضي الله عنه إلى السوق، فإذا هو بصراني (وفي عبارة شرح المنهج: يهودي) يبيع درعا فعرفها علي فقال: هذه درعي يبيي وبينك قاضي المسلمين قائماً إلى القاضي شريح (وكان من أعمال الدرع) فلما راه قام من مجلسه واجلسه (وفي عبارة شرح المنهج أنه أحسبه بجنته) فقال له علي: ولو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس» فقال شريح (بعد دعوى علي للدرع) ما تقول يا بصراني (أو يا يهودي) فقال: الدرع درعي فقال شريح لسيدنا علي هل من بينة يا أمير المؤمنين فقال سيدنا علي: صدق شريح أي فيما تضمنه الاستفهام الصادر منه من الخبر بأن البينة على المدعي. فقال النصراني

كتاب الأفضية - ما يحرم على

القاضي، والثاني: التسوية في اللفظ (٣١٣١) (أي الكلام) (٣١٣٢) فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (٣١٣٣) والثالث: في اللحظ (٣١٣٤) أي النظر (٣١٣٥)، فلا ينظر لأحدهما دون الآخر.

ز- ما يحرم على القاضي:
ولا يجوز (٣١٣٦) للقاضي (٣١٣٧) أن يقبل الهدية (٣١٣٨) من أهل عمله (٣١٣٩)

(أو اليهودي): أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، ثم أسلم فأعطاه عليّ الدرع وحمله على فرس جيد. قال الشعبي: فقد رأيته يقاتل عليه المشركين. ويجري ذلك في بيائر وجوه الأكرام كما تقدم لأن الإسلام يعطى ولا يعطى عليه، ولو كان أحدهما ذمياً والآخر مرتداً فالصحيح أنه يرفع الذمي عن المرتد. أي في إستماعه منهما، وقد عرفت أن الأولى بل الأصواب حذف التسوية. أي الواقع منهما

أي لئلا ينكسر قلب الآخر. (٣١٣٢) أي النظر أي باللحاظ وهو مؤخر العين مما يلي الآن. (٣١٣٣) ويحتمل وهو الظاهر أن الشارح أشار إلى أن المراد به هنا مطلق النظر ولذلك قال تفرعاً على وجوب التسوية فيه فلا ينظر لأحدهما دون الآخر أي لئلا ينكسر قلب الآخر كما مر في الذي قبله. (٣١٣٤) فيحرم ذلك لخبر «هدايا العمال غلول» رواه البيهقي بهذا اللفظ، وفي رواية (سخت) أي حرام ولأنها تدعو إلى الميل إلى صاحبها، وحيث حرمت لم يملكها أو يردها على مالكها، فإن تعدر بأن لم يعرفه، أو مات ولا وارث له وضعها في بيت المال، ويستثنى من ذلك هديه أبعاضه لأنه لا ينفذ حكمه لهم. (٣١٣٥)

خرج بالقاضي: المفتي والواعظ ومعلم العلم والقرآن، فلا يحرم عليهم قبول الهدية إذ ليس لهم رتبة الإلزام، لكن ينبغي لهم (كما قاله بعضهم) التزهد عن ذلك

وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين عند الآخر، وأن يدفع عنه ما عليه، وأن يعود المرضى، ويشهد الحناز، ويزور القادمين من السفر، ولو كان لهم خصومة لأن ذلك قربة، ويندب له حضور وليمة غير الخصمين إن عسى المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم، وإلا ترك الجميع، وليس له حضور وليمة الخصمين أو أحدهما، ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر لخوف الميل ويندب أن لا يبيع ولا يشتري وهكذا سائر المعاملات بنفسه إلا إن فقد من يوكله، ولا بوكيل

له معروف لئلا يحابي فيهما فيميل قلبه إلى من يحاييه إذا وقع بينه وبين غيره حكومه، ولئلا يشغل قلبه في الأولى عما هو بصديقه من الحكم بين الناس (٣١٣٦) أي وإن قلت، ومثلها الهبة والضيافة والغارية إن كانت لمنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة، بخلاف التي لا تقابل بأجرة كقطع بسكين وغزله بغربال ونحو ذلك، وكذلك الصدقة والزكاة إن لم يشعين الدفع عليه كما بحثه بعضهم.

ويحرم عليه قبول الرشوة وهي: ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق لخبر «لعن الله الراشي والمرتشى في الحكم» وأما لو دفع له شيئاً ليحكم له بالحق فليس من الرشوة المحرمة، لكن الجواز من جهة الدفع لا من جهة الأخذ، لأنه لا يجوز أخذ شيء على الحكم، سواء أعطى شيئاً من بيت المال أم لا، فما يأخذونه من المصنول حرام.

(٣١٣٩) أي من أهل محل عمله، بأن كان من أهل محل ولايته وأهداها إليه في محل ولايته، وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها على الصحيح وإن ذكر الماوردي فيها وجهين، فلعل تقييد المصنف بقوله: (من أهل عمله) للاحتراز عما إذا أرسلها إليه من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها لأنها لا تحرم على أحد الوجهين، لكنه خلاف الصحيح كما علمت، فالشرط في التحريم كون الإهداء في محل ولايته، وإن لم يكن المهدى من أهل محل عمله وهذا كله في حق:

١- من لا خصومة له لا حالية ولا متوقعة.
٢- ولم يكن له عادة بالإهداء قبل ولاية القضاء.

كتاب الأقضية - ما يحرم على

القاضي ^(٣١٤٠) ما يحرم على غيره عمله ^(٣١٤١) من غير أهله ^(٣١٤٢) لم يحرم في
الصلح ^(٣١٤٣) وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته ^(٣١٤٤) وله
خصومة ^(٣١٤٥) ولا عادة له بالهدية قبلها ^(٣١٤٦) حرم قبولها عليه ^(٣١٤٧).

ر - ما يكره للقاضي:

ويجتنب القاضي القضاء ^(٣١٤٨) (أي يكره له) ذلك في عشرة
مواضع ^(٣١٤٩) (وفي بعض النسخ أحوال):

١ - عند الغضب ^(٣١٤٩) (وفي بعض النسخ: في الغضب ^(٣١٥٠)) قال
بعضهم: وإذا أخرجه الغضب ^(٣١٥١) عن حالة الاستقامة ^(٣١٥٢) حرم عليه

٣ - أوله عادة وزاد عليها قدراً أو صفة فيحرم قبولها في صورتها، لأن سببها
العمل الظاهر، وهل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع أو الزيادة فقط؟
وينبغي أن يقال: إن لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر حرم قبول الجميع إن كان
للزيادة وقع، كان كانت عاداته أن يهدي إليه فطناً فأهدى إليه حريراً، فإن لم
يكن لها وقع فلا عبرة بها، وإن تميزت بجنس أو قدر حرم قبول الزيادة فقط
ولا يحرم قبول الأصل، كما لو كانت عاداته الإهداء قبل ولاية القضاء ولم يزد
على ما كان يهديه فإنه يجوز قبولها، والأولى له إذا قبلها أن يثيب عليها أو
يردها لأن ذلك أبعد عن التهمة

^(٣١٥٠) أي في غير محل عمله: بأن كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية.
^(٣١٥١) أي من غير أهل محل عمله، وهذا ليس بقيد، بل متى كانت الهدية في غير
محل عمله لم يحرم قبولها ممن لا خصومة له ولو من أهل محل عمله.

^(٣١٥٢) أي لم يحرم قبولها على القول الأصح وهو المعتمد.
^(٣١٥٣) أي ولو كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية، بأن أرسلها إليه من هو
في محل ولايته.

^(٣١٥٤) أي حاله أو متوقعة، بأن علم أنه سيخاصم.
^(٣١٥٥) ليس بقيد، بل متى كان له خصومة حاله أو متوقعة حرم قبول هديته ولو كان
له عادة بالهدية قبلها.

^(٣١٥٦) أي لأنها تدعو إلى الميل إليه.

والخلاصة:
أن من له خصومة في الحال، أو تتوقع له خصومة: يحرم قبول هديته، ولو كان
القاضي في غير محل ولايته وإن اعتادها قبل ولايته.

وأما غير من له خصومة:
١ - إن كان القاضي في محل ولايته ولم يكن للمهدي عادة بالهدية، أو له عادة
وزاد عليها

أو صفة: حرم قبول هديته.
ب - وإن كان القاضي في غير محل ولايته أو فيه وكان للمهدي عادة بالهدية ولم
يزد عليها:

لم يحرم قبول هديته.

^(٣١٥٧) أي ندبا أخذاً من قوله أي يكره له ذلك، وتنبغي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى
الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة.

^(٣١٥٨) أي بحسب ما ذكره المصنف وإلا فهي أكثر من عشرة.
^(٣١٥٩) أي غير الشديد الذي يخرج به عن حالة الاستقامة، فإنه الذي يكرهه عنده القضاء،
وأما الشديد الذي يخرج به عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده،
والغضب ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن
يكون الغضب لله تعالى وإن يكون لغيره وهو كذلك على المعتمد، لأن العلة
تسويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك.

^(٣١٥٠) أي في حال الغضب.
^(٣١٥١) غرضه بذلك تقييد الكراهة عند الغضب بما إذا لم يخرج به الغضب عن حالة
الاستقامة وإلا حرم.

كتاب الاقضية - ما يحرم على القاضي-

الدعوى، حينئذ (٣١٥٣)

٢- والجوع والشبع المفرطين (٣١٥٤) ٣- والعطش ٤- وشدة الشهوة (٣١٥٥)

٥- والحزن (٣١٥٦) ٦- والفرح المفرط (٣١٥٧) ٧- وعند المرض (أي المولم) ٨- و مدافعة الأخبثين (٣١٥٨) (أي البول والغائط) (٣١٥٩) ٩- وعند النعاس (٣١٦٠) ١٠- وعند شدة الحر والبرد (٣١٦١)

والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها (٣١٦٢): أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه (٣١٦٣) وإذا حكم في حال مما تقدم (٣١٦٤) نفذ حكمه (٣١٦٥) مع الكراهة (٣١٦٦).

ح- الدعوى:

قوله: ولا يسأل (٣١٦٧) وجوباً (أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي (٣١٦٨) لا يسأل المدعي عليه) إلا بعد كمال (أي بعد فراغ المدعي) من الدعوى (٣١٦٩) الصحيحة (٣١٧٠)، وحينئذ (٣١٧١) يقول القاضي للمدعي

(٣١٥٢) أي عن حالة هي الاستقامة التي هي الاعتدال. (٣١٥٣) أي حين إذ أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة، ومع ذلك فالظاهر أنه ينفذ حكمه حينئذ،

لا سيما إذا اضطرب إليه في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة. (٣١٥٤) احترازاً من غير المفرطين فلا كراهة فيه. (٣١٥٥) أي للنكاح ويعبر عن شدة الشهوة: بالتوقان إلى النكاح. (٣١٥٦) أي في مصيبة أو غيرها. (٣١٥٧) هو السرور والانبساط والنشاط، وقيل: هو لذة القلب بنيل ما يشتهي، وقوله:

المفرط: ظاهره أنه راجع للفرح وحده، والوجه أنه راجع له ولما قبله بأن يقال: المفرط كل منهما. (٣١٥٨) أي اجتماعاً أو انفرداً، فشمّل مدافعة أحدهما المفهوم من الكراهة عند مدافعتها بالأولى.

(٣١٥٩) أي وكذا الريح فالمراد (عند مدافعة الحدث). (٣١٦٠) أي غلبته. (٣١٦١) أي وشدة البرد. (٣١٦٢) أي مما أهمله المصنف، ومنه: الخوف الشديد، ونحو الملل بمعنى السآمة وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها: كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله.

(٣١٦٣) أي يجعله سيئاً فيتغير خلقه وينقص عقله. (٣١٦٤) أي بأن خالف وقضى فيها. (٣١٦٥) أي كما جزم به في أصل الروضة بقصة الزبير المشهورة وهي: «أنه تحاكم مع خصمه في الماء عند النبي ﷺ فحكم للزبير بأنه يسقي أولاً، لكن يتسامح في بعض حقه، فقال الخصم: أن كان ابن عمك؟! (أي حكمت له لأنه كان ابن عمك)، فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال: يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين» أو كما قال، فأمره بعد ذلك أن يسقي حقه.

(٣١٦٦) وإنما نفذ حكمه مع الكراهة لأنها لأمر خارج. (٣١٦٧) أي لا يجوز له ذلك. (٣١٦٨) وكان الأعم من ذلك أن يقول: إذا حضر الخصمان عند القاضي. (٣١٦٩) وفي بعض النسخ: إلا بعد تمام الدعوى، وفي ابتداء حضورهما يسكت عنهما حتى يتكلمتا.

أو يقول: ليتكلم المدعي منكما، لما فيه من إزالة هيبة القدوم. قال الشيخان: أو يقول للمدعي إذا عرفه تكلم.

عليه (٣١٧٢):

إخرج من دعواه (٣١٧٣):

أ- فإن أقر بما ادعى عليه به (٣١٧٤) لزمه ما أقر به (٣١٧٥)، ولا يفيد بعد ذلك رجوعه (٣١٧٦)

ب- وإن أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعى (٣١٧٧):
ألك بينة أو شاهد مع يمينك (٣١٧٨)، (إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (٣١٧٩))

ولا يحلفه (٣١٨٠) (وفي بعض النسخ: ولا يستحلفه (٣١٨١)) أي لا يحلف القاضي المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي من القاضي أن يحلف المدعى عليه (٣١٨٢).

(٣١٧٠) أي بأن استكملت الشروط الستة المجموعة في قول بعضهم:
لكل دعوى شروط ستة جمعت ١- تفصيلها مع ٢- إلزام ٣- وتعيين ٤- أن لا يناقضها دعوى تغايرها تكليف كل ونفي الحرب للذين
وقد تقدم الكلام عليها في باب القسامة أو هي ١- أن تكون الدعوى مفصلة بأن يفصل المدعى ما يدعيه ٢- وأن تكون ملزمة للمدعى عليه ٣- وأن يعين المدعى عليه ٤- ألا تناقضها دعوى أخرى ٥- وأن يكون كل من المدعى عليه مكلفاً ٦- وأن لا يكون كل منهما حربياً

لا أمان له، بأن كان مسلماً
أي حين إذ قرغ المدعى من الدعوى الصحيحة (٣١٧١)
أي ولو بلا طلب المدعى، لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل. (٣١٧٢)

أي انفصل منها إما بالإقرار أو بالإنكار (٣١٧٣)
أي حقيقته أو حكماً: كان طلب من المدعى عليه اليمين فنكل وردّها على المدعى فحلف اليمين المردودة، فإنها في حكم الإقرار. (٣١٧٤)

أي ولا يحتاج إلى حكم القاضي باللزام بعد الإقرار، بخلاف البينة فيحتاج إلى حكم القاضي بعدها، ولو سأل المدعي القاضي أن يشهد بإقرار المدعى عليه أو بيمين. الرد أو بما قامت به البينة أو أن يحكم بما ثبت عنده ويشهد عليه: لزمه إجابته لذلك، لأن المدعى عليه قد ينكر بعد ذلك، فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه، وقد لا يقبل قوله: حكمت بكذا، لأنه ربما نسي أو عزل، أو حلف المدعى عليه اليمين الواجبة وسأل القاضي ذلك: لزمه إجابته أيضاً ليكون ذلك حجة له فلا يطالبه المدعى مرة أخرى. (٣١٧٥)

أي لأنه لا يقبل الإنكار بعد الإقرار، ولذلك يقولون: لا عذر لمن أقر. (٣١٧٦)
أي فيجوز للقاضي أن يقول، ويجوز أن يسكت، بل الأولى السكوت إن علم أن المدعي يعلم ذلك، وإن شك في علمه بذلك فالقول أولى، وإن علم جهله به وجب إعلامة. (٣١٧٧)

فإن قال: لي بينة، أو شاهد مع اليمين ولكن أريد حلفه مكن، لأنه قد يقر عند عرض الحلف عليه فيستغني المدعي عن إقامة البينة، فإن لم يقر بل حلف أقامها وأظهر كذبه، فله في طلب حلفه غرض وإن قال: لا حجة لي واقتصر على ذلك أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة، أو قال: كل حجة أقيّمها فهي كاذبة أو زور ثم أقامها ولو بعد حلف المدعى عليه قبلت لأنه ربما لا يعرف أن له حجة أو نسي ثم عرف. (٣١٧٨)

وسيفسره المصنف بما كان القصد منه المال. (٣١٧٩)
أي ولا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه. (٣١٨٠)
أي لا يطلب منه الحلف فالسين والتاء للطلب. (٣١٨١)
أي إلا بعد طلب المدعي من القاضي تحليف المدعى عليه، فلو حلفه قبل طلب (٣١٨٢)

ولا يلقن القاضي خصماً حجة (٣١٨٣) أي لا يقول لكل من الخصمين: قل كذا وكذا (٣١٨٤) كتاب الأقضية - الشهادة
أما استفسار الخصم (٣١٨٥) فجائز (٣١٨٦)، كأن يدعي شخص قتلاً على شخص (٣١٨٧)، فيقول القاضي للمدعي: قتله عمداً أو خطأ؟ ولا يفهمه كلاماً أي لا يعلمه كيف يدعي (٣١٨٨)، وهذه المسألة (٣١٨٩) ساقطة في بعض نسخ المتن.

ط - الشهادة:
ولا يتعنت بالشهداء (٣١٩٠) (وفي بعض النسخ: ولا يتعنت شاهداً) كأن يقول القاضي له (٣١٩١): كيف تحملت، ولعلك اشهدت.
ولا يقبل (٣١٩٢) الشهادة إلا ممن (أي شخص) تثبت عدالته (٣١٩٣)
فإن عرف القاضي عدالة الشاهد (٣١٩٤) عمل بشهادته (٣١٩٥)، أو عرف

المدعي لم يعتد به، وكذا لو حلف المدعي عليه بعد طلب المدعي وقبل تحليف القاضي، وعلم من كلام المصنف بالأولى أنه: لا يجوز للقاضي الحكم على المدعي عليه قبل طلب المدعي منه الحكم عليه، وهو كذلك على الأصح. (٣١٨٣)
أي ولا يجوز للقاضي أن يلقن خصماً من الخصمين حجة يستظهر بها على خصمه لإضراره بالخصم الآخر، وكالخصم الشاهد فلا يلقنه الشهادة، وأما تعريفه كيفية أداء الشهادة فيجوز (٣١٨٤)
أي في حال الدعوى، وأما التفهيم الآتي فقبل الشروع في الدعوى، هذا هو الفرق بينهما، ويندب له دعاؤهما إلى صلح يرجى، ويؤخر له الحكم يوماً أو يومين برضاهما. (٣١٨٥)
أي طلب تفسير لدعواه غير المفصلة (٣١٨٦)
أي فهو جائز لعدم إضراره بالخصم الآخر. (٣١٨٧)
أي إجمالاً فهذه دعوى غير مفصلة، فيسن للقاضي استنفاصه عنها ولذلك قال الشارح فيقول القاضي للمدعي: قتله عمداً أو خطأ؟ أي أو شبه عمد والكلام على تقدير الهمة كما هو ظاهر. (٣١٨٨)
أي ولا يعلم الخصم كلاماً يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب من إقرار أو إنكار. (٣١٨٩)
يعني قول المصنف: ولا يفهمه كلاماً. (٣١٩٠)
أي لا يوقعهم في الغت والمشقة، فالمعنى أنه لا يشق عليهم كأن يقول لهم: لم شهدتم؟ وما هذه الشهادة؟ وربما يؤدي ذلك إلى تركهم الشهادة فيتضرر المشهود له. (٣١٩١)
ليس ما ذكره من التعت، وإنما منه أن يقول له: لم شهدت؟ وما هذه الشهادة ومنه (٣١٩٢)
أن يستقصي منه أموراً تشقّ عليه، ولا يجوز له أن يصرخ على الشاهد أو يزرجه. (٣١٩٣)
أي القاضي. (٣١٩٤)
أي عند حاكم، سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره، وسيأتي بيان شروط العدالة في فصل شروط الشاهد.
ويسمى من تثبت عدالته عند الحاكم عدلاً باطناً، وأما من لم تثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة فيسمى عدلاً ظاهراً.
ومحل توقف قبول الشهادة على ثبوت العدالة عند الحاكم إذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه، ويحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم لما فيه من التضيق على الناس. (٣١٩٤)
مقابل لمقدر، فكانه قال: هذا إذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما ذكرناه سابقاً.

ففيقه ردَّ شهادته^(٣١٩٦)، فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية^(٣١٩٧)

ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه: (إن الذي شهد عليّ عدل^(٣١٩٨)) بل لا بد من إحصار من يشهد عند القاضي بعدالته^(٣١٩٩) فيقول: أشهد أنه عدل^(٣٢٠٠)

ويعتبر في المزكي شروط الشاهد^(٣٢٠١): ١- من العدالة^(٣٢٠٢) ٢- وعدم العداوة

٣- وغير ذلك^(٣٢٠٣) ٤- ويشترط مع هذا^(٣٢٠٤) معرفته^(٣٢٠٥) بأسباب الجرح والتعديل^(٣٢٠٦)، وخبرة باطن من يعدله^(٣٢٠٧) بصحبة^(٣٢٠٨) أو

^(٣١٩٥) أي قبلها، ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم، وهذا من قبيل القضاء بعلم الحاكم فيتقيد بكونه محتجداً، نعم لا يعمل بشهادته إن كان أصلة أو فرعه على أنه لا يقبل تزكيته لهما.

^(٣١٩٦) أي ولا يحتاج إلى بحث عنه كمن استفاض فسقه بين الناس فإنه لا يحتاج للبحث عنه.

^(٣١٩٧) أي وجوباً، سواء طعن الخصم فيه أو سكت، لأن الحكم بشهادته يتوقف على عدالته

لا تثبت عند عدم علم القاضي إلا بالبينة، وإذا ثبتت عدالة الشاهد بالبينة، ثم شهد في واقعة أخرى فإن قصر الزمان لم يحتج إلى تعديله ثانياً، بل يحكم بشهادته من غير تعديل، وإن طال الزمان فوجهان: أحدهما أنه يطلب تعديله ثانياً، لأن طول الزمان يغير الأحوال، ويحتجده الحاكم في طول الزمان وقصره، ومحل الخلاف في طول الزمان إذا لم يكن من المرتبين للشهادة عند القاضي والا فلا يجب طلب التعديل قطعا.

^(٣١٩٨) أي لأن الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكفي فيه بقوله، وانفع بذلك ما قد يقال: البحث عن الشاهد لحق المدعي عليه وقد اعترف بعدالته

^(٣١٩٩) ظاهره بل صريحه: أن المزكي يكلف الحضور عند القاضي وليس كذلك، بل يتخذ القاضي مزكبين كما تقدم، ويكتب لكل منهما ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الأسماء والكنى والحرف، ويكتب أيضاً المشهود به من دين أو عين أو غيرهما كنكاح، فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء، ويبعث سرا كل واحد منهما بما كتبه، ولا يعلم أحدهما بالآخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الأصحاب أو الجيران أو المعاملين له، ولذلك يسميان صاحبي مسألة، فيسأل كل منهما عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه، وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته، ثم يأتي كل منهما إلى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادته، فيقول: أشهد على شهادة المزكين أن الشاهد عدل، لكن فيه إن هذه شهادة فرع على شهادة أصل، وهي لا تقبل مع حضور الأصل، واعتذر ابن الصباغ عن ذلك بأنها إنما قبلت مع ذلك للحاجة لأن المزكين لا يكلفون الحضور عند القاضي، فهذا يرد ما اقتضاه كلام الشارح، إلا أن يفرض فيما إذا لم يتخذ القاضي مزكين من أصحاب المسائل.

^(٣٢٠٠) أي وإن لم يقل لي وعلى لأن زيادة (لي وعلى) تأكيد، والمدار إنما هو على إثبات العدالة التي اقتضاها قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾.

^(٣٢٠١) أي لأن التزكية شهادة بالعدالة فلا بد فيها من شروط الشهادة.

^(٣٢٠٢) بيان لشروط الشاهد.

^(٣٢٠٣) أي كاتفاء التهمة فلا تقبل تزكية الأصل للفرع و عكسه.

^(٣٢٠٤) أي المذكور من شروط الشاهد.

^(٣٢٠٥) أي المزكي.

^(٣٢٠٦) ويجب ذكر سبب الجرح كالزنا والسرقة، وإن كان ففيها لاختلاف فيه، بخلاف سبب التعديل

ولا يقبل القاضي شهادة عدو (٣٢١١) على عدوه (٣٢١٢)، والمراد بعدو

فلا يجب ذكره لأن الأصل العدالة، فلا يقبل الجرح إلا مفسراً كأن يقول: أشهد أنه فُلَسْق لأنه زني أو سرق أو نحو ذلك ويعتمد في ذلك معايينة كأن يزني أو يسرق، أو سماعاً منه كأن سمعه يقذف غيره أو استفاضة أو تواتراً أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك، ولا يجعل بذكر الزنا فادفاً وأن انفرد لأنه مسؤول، فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة فإنهم يجعلون قُدْفَةً، لأن المطلوب منهم الستر، فهم مقصرون بذكر الزنا مع نقصهم عن نصاب شهادته، وهذا كله في المزكى من الجيران ونحوهم.

وأما المزكى من أصحاب المسائل فيعتمد في ذلك قول المزكين. والجرح غير المفسر (وإن لم يقبل) يفيد التوقف عن قبول الشهادة إلى أن يحدث القاضي عن ذلك كما ذكره في الرواية، ولا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك كما هو ظاهر، وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل، لأن مع الأولى زيادة علم ما لم تقل بينة التعديل: إنه تاب من سبب الجرح، وإلا قدمت لأنه معها حينئذ زيادة علم على بينة الجرح.

(٣٢٠٧) أي معرفة ذلك ليكون على بصيرة فيما يشهد به من عدالته، وهذا إنما هو شرط في المزكى من الجيران ونحوهم، وأما المزكى من أصحاب المسائل فلا يشترط فيه ذلك لأنه إنما يعتمد قول المزكين.

(٣٢٠٨) أي بسبب صحبة وطول معاشرة خصوصاً في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال. لأن الجوار يعرف به صباح الشخص من مسانه.

(٣٢٠٩) أي في الصفراء والبيضاء التي هي الدراهم والذنانير، لأن المعاملة تبين حال الرجل من الصعوبة والسهولة **ولذلك ورد: (الدين المعاملة).**

(٣٢١١) أي لحديث «لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود وابن ماجه بسناد حسن والغمر: الغل والحقد، وبالفتح ما يغمرك من الماء، وبالضم الرجل الجاهل، ففرق بين الثلاثة، وروى الحاكم على شرط مسلم خبر «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة» والظنة: التهمة، والحنة: العداوة، وقد تكون من الجانبين فتزد شهادة كل على الآخر كما هو الغالب، وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر، والمراد العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بما يدل عليها من المخاصمة ونحوها، بخلاف الباطنة التي لم يدل عليها قرينه لأنه لا يطلع عليها إلا اعلام الغيوب وقال ﷺ كما في معجم الطبراني «سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة» وبخلاف العداوة الدينية فإنها لا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس، وتقبل شهادة السني على المبتدع، فإن كان:

أ- لا يكفر ببديعته: (كالذي ينكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجوار رويته يوم القيامة) قبلت لأعتقاده أنه مصيب في ذلك لما قام عنده من الشبهة. نعم لا تقبل شهادة خطابي لمثله اعتماداً على قوله لأعتقاده أنه لا يكذب، فإن ذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قوله كأن قال: رأيته أقرضه أو سمعته يقر له قبلت، وكذلك شهادته لمخالفه لزوال المانع.

ب- وإن كان يكفر ببديعته: (كالذي ينكر علم الله تعالى بالجزئيات وحدوث العالم والحشر للأجساد) لم تقبل شهادته لكفره بذلك، لأنكاره ما علم مجيء الرسول به ضرورة، ولذلك قال بعضهم:

بثلاثة كفر الفلاسفة العداً إذ أنكروها وهي حقٌ مثبته
علم جزئي حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميته

(٣٢١٢) بخلاف شهادته له فإنها تقبل إذا لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء.

الشَّخْصَ مَنْ يَبْغُضُهُ (٣٢١٣)

ولا يَقْبَلُ الْقَاضِي شَهَادَةَ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لَوْلَاهُ (٣٢١٤) (وفي بعض النسخ: لمولوده) (٣٢١٥)

أَيُّ وَإِنْ سِغِلَ، وَلَا شَهَادَةَ وَلَدٍ لَوْلَاهُ وَإِنْ عَلَا (٣٢١٦)، أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا فَتَقْبَلُ (٣٢١٧)

وَلَا يَقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ (٣٢١٨) فِي الْأَحْكَامِ (٣٢١٩) إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ (٣٢٢٠) يَشْهَدَانِ عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ (٣٢٢١) بِمَا فِيهِ (٣٢٢٢) (أَيُّ)

(٣٢١٣) أَيُّ بَحِثُ يَفْرَحُ لِحَزْنِهِ وَيَحْزَنُ لِفَرْحِهِ، وَضَدُّهُ الْحَبِيبُ وَالصَّدِيقُ مَنْ صَدَّقَ فِي مَوَدَّتِكَ، بَأَنْ يَهْمَهُ مَا أَهْمُكَ، قَالَ ابْنُ الْقَلَسِمِ الْمَالِكِيُّ (وَكُنْ تَلْمِيزُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فَكَانَ يَسَافِرُ مِنْ مِصْرَ لِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ وَيَنْفِقُ الذَّنَائِرَ الْكَثِيرَةَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ): وَقَلِيلٌ ذَلِكَ، أَيُّ فِي زَمَانِهِ، وَنَادِرٌ فِي زَمَانِنَا بَلْ مَعْدُومٌ.

(٣٢١٤) أَيُّ لِلتَّهْمَةِ.

(٣٢١٥) لِأَنَّ الْوَلَدَ بِمَعْنَى الْمَوْلُودِ، فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَوْلَاهُ بِالرَّشْدِ، سِوَاءٍ كَانَ فِي حَجَرِهِ أَمْ لَا، وَإِنْ كَانَ **يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ بِرِشْدٍ مَنْ فِي حَجَرِهِ**.

(٣٢١٦) أَيُّ وَلَا يَقْبَلُ الْقَاضِي شَهَادَةَ وَلَدٍ لَوْلَاهُ لِلتَّهْمَةِ، فَتَحَصَّلَ أَنَّهُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ

وَلَا شَهَادَةَ الْفَرْعِ لِأَصْلِهِ.

نَعَمْ لَوْ ادَّعَى السُّلْطَانُ عَلَى شَخْصٍ بِمَالٍ لِبَيْتِ الْمَالِ وَشَهِدَ لَهُ بِهِ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ قَبِلْتَ شَهَادَتَهُ، لِأَنَّ الْحَقَّ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا شَهِدَ لِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ: كَانَ شَهِدَ بَرَقِيقٍ أَوْ بَيْتٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا قَبِلْتَ لِلأَجْنَبِيِّ دُونَ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ قَوْلِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الشَّخْصِ لِأَحَدٍ أَصْلِيهِ أَوْ فَرْعِيهِ عَلَى الْآخَرِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ يَمْتَنِعَ حُكْمُهُ بَيْنَ أَبِيهِ وَابْنِهِ.

(٣٢١٧) أَيُّ لِاتِّفَاعِ التَّهْمَةِ، إِلَّا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مِنْهُمَا عِدَاوَةٌ، فَلَا تَقْبَلُ لِأَمَّا وَلَهُمَا وَلَا عَلَيْهِمَا، وَعِلْمٌ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مَا عَدَا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ مِنْ حَوَاشِي النِّسْبِ تَقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَتَقْبَلُ شَهَادَةَ الْآخِ لِأَخِيهِ وَعَلَيْهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ وَعَلَيْهِ، نَعَمْ لَوْ شَهِدَ لَزَوْجَتِهِ بَأَنَّ فَلَانًا قَتَلَهَا لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْنِ رَجَحَهُ الْبَلْقِينِي وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا بِالزَّوْنِ لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ لِأَنَّهُ يَدْعِي خِيَانَتَهَا فَرَأَاهُ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةَ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ وَعَلَيْهِ.

(٣٢١٨) أَيُّ لَا يَعْمَلُ بِهِ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، لِأَنَّ الْأَعْتِمَادَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى شَهَادَتِهِمَا لَا عَلَى الْكِتَابِ لِأَنَّهُ سَنَةٌ، حَتَّى لَوْ ضَاعَ أَوْ انْمَحَى مَا فِيهِ أَوْ خَالَفَهُ فَالْعَبْرَةُ بِهِمَا لَا بِالْكِتَابِ.

(٣٢١٩) أَيُّ فِي جِنْسِ الْأَحْكَامِ الصَّادِقِ بِحُكْمِ مَنْهَا، وَمِثْلُهُ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ، لَكِنْ الْإِنْهَاءُ بِالْحُكْمِ وَلَوْ بِغَيْرِ كِتَابٍ يَمْضِي مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ بِفَوْقِ مَسَافَةِ الْعُدْوَى، وَالْإِنْهَاءُ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ يَقْبَلُ فِيمَا فَوْقَ مَسَافَةِ الْعُدْوَى لَا فِيمَا دُونَهُ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ فِي إِنْهَاءِ الْحُكْمِ قَدْ تَمَّ الْأَمْرُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الِاسْتِيفَاءُ فَلِذَلِكَ قَبْلَ مُطْلَقًا، وَفِي إِنْهَاءِ سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَمْ يَتِمَّ الْأَمْرُ مَعَ سَهُولَةِ إِحْضَارِهَا فِي الْقُرْبِ دُونَ الْبَعْدِ فَلِذَلِكَ قِيلَ فِي الْفَوْقِ لَا فِي مَسَافَةِ الْعُدْوَى، وَهِيَ مَا يَرْجِعُ مِنْهَا الْمُبَكِّرُ فِي يَوْمِهِ الْمَعْتَدِلِ (حَوَالِي ٢٥ كَم) لِأَنَّ الْقَاضِي يَعْدِي مَنْ طَلَبَ إِحْضَارَ خُصْمِهِ مِنْهَا أَيُّ يَعْنِيهِ عَلَى إِحْضَارِهِ وَعِلْمٌ مِنْ قَوْلِنَا مَعَ سَهُولَةِ إِحْضَارِهَا فِي الْقُرْبِ أَنَّهُ لَوْ عَسَرَ إِحْضَارُهَا فِيهِ لَمَرَضَ وَنَحْوَهُ قِيلَ إِنْهَاءُ سَمَاعِهَا.

(٣٢٢٠) أَيُّ عَلَيَّ شَهَادَةَ.

(٣٢٢١) أَيُّ الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ.

(٣٢٢٢) أَيُّ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ.

(الكتاب) عند المكتوب إليه (٣٢٢٣) كتاب الاقضية شروط الشاهد (٣٢٢٤) الي أنه: إذا ادعى شخص على غائب (٣٢٢٥) بـ (٣٢٢٦)، وثبت المال عليه (٣٢٢٧): أ- فإن كان له مال حاضر (٣٢٢٨) قضاؤه القاضي منه (٣٢٢٩)

ب- وإن لم يكن له مال حاضر (٣٢٣٠) وسأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب (٣٢٣١) أجابه لذلك (٣٢٣٢). وفسر الأصحاب (٣٢٣٣) إنهاء

(٣٢٢٣) أي عند القاضي المكتوب إليه بعد إحضار الخصم عنده، ويسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضورته ويقول شهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتهما ويضعان خطهما فيه، ولا يكفي أن يقول: شهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطلباعاها للتذكر عند الحاجة، ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما على الحكم فليهما الشهادة به، لأن الحكم بحضورتهما بمنزلة إشهداهما، والحاصل: أن الحكم بحضورتهما لا يحتاج إلى قوله وأشهدكما به، بخلاف قراءة الكتاب عليهما فلا بد فيهما من قوله وأشهدكما بما فيه.

(٣٢٢٤) أي بقوله: ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر الخ. (٣٢٢٥) أي عن البلد فإنه تسمع الدعوى على الغائب عن البلد، وكذا على الغائب عن المجلس مع كونه في البلدان توارى أو تعزز لكن المنسب هنا الأول.

(٣٢٢٦) أي ولم يقل هو مقرر به بأن قال هو جاحد أو أطلق، فإن قال: هو مقرر لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها إذا لا فائدة لها مع الإقرار، نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى قاضي بلد الغائب بل ليوفيه دينه من المال الحاضر فإنه تسمع وإن قال هو مقرر، وكذا لو قال: هو مقرر لكنه ممتنع، أو قال: وله بينه بإقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة.

وللقاضي نصب مسخر (بفتح الخاء المشددة) ينكر عن الغائب لتقام الحجة على انكار منكر، ويجب تحليف المدعي يمين استظهار بعد إقامة حجته وبعد تعديلها فيحلف أن الحق ثابت عليه يلزمه أدائه احتياطاً للغائب، لأنه ربما ادعى ما يبرئه منه لو حضر، كما لو ادعى على صبي أو مجنون أو ميت فإنه يجب مع الحجة يمين الاستظهار نعم إن كان للغائب نائب حاضر وللصبي أو المجنون نائب خاص وللميت وارث خاص اعتبر في وجوب اليمين سؤاله، ولو ادعى قيم لموليه شينا على قيم مولى آخر وأقام به بينة فيمقتضي كلام الشيخين: أنه ينتظر كمال المدعي له ليحلف ثم يحكم له، وفيه أنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق (فالوجه كما قال السبكي): أنه لا ينتظر، بل يحكم له، وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو المعتمد.

(٣٢٢٧) أي بأن أقام المدعي الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار، كما سيشير إليه بقوله: وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي، وكان الأولى أن يقول: وحكم به الحاكم ليصح قوله: (فإن كان له مال حاضر قضاؤه القاضي منه) لأنه لا يقضيه منه إلا بعد الحكم لا بمجرد الثبوت، فإنه ليس حكماً.

(٣٢٢٨) في محل عمل القاضي.

(٣٢٢٩) أي نيابة عن الغائب فإن القاضي ينوب عنه لغيبته.

(٣٢٣٠) أي في محل عمل القاضي.

(٣٢٣١) أي بالحكم أو بسماع البينة.

(٣٢٣٢) أي لإنهاء المذكور، ولو شافه القاضي وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب بحكمه بأن حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محل ولايته، بخلاف ما لو شافه القاضي وهو في غير محل عمله

الحال^(٣٢٣٤) بأن يُشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده^(٣٢٣٥) من الحكم على الغائب^(٣٢٣٦)، وصفة الكتاب^(٣٢٣٧):

قاضي بلد الغائب فلا يمضيه، ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته، لقاضي بلد الغائب وهو في طرف محل ولايته: حكمت بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك أمضاه ونفذه أيضاً، لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب، وهو حينئذ قضاء بعلمه.

(٣٢٣٣) أي أصحاب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

(٣٢٣٤) من قاضي بلد الحاضر إلى قاضي بلد الغائب.

(٣٢٣٥) من غير العدلين الشاهدين بالحق، لأنه لا يحكم إلا بعد شهادة العدلين الشاهدين بالحق،

ثم يشهد على حكمه عدلين آخرين.

(٣٢٣٦) بيان لما ثبت عنده، وسن مع الإشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده، وما

يُمَيِّزُ الخصمين

ذا الحق والغائب الذي عليه الحق، فإن أنكر الغائب بعد إحضاره أن المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهدان عند قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب، فإن قال: ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه، لأنه أخير بنفسه والأصل براءة ذمته، هذا إن لم يعرف به، فإن عرف به لم يصدق، فإن قال: لست الخصم حكم قاضي بلده عليه إن ثبت أن المكتوب اسمه بإقرار أو بينة، ولا يلتفت إلى إنكاره إنه اسمه حينئذ، إذا لم يكن هناك من يشاركه فيه وهو معاصر للمدعي يمكن معاملته له، لأن الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ، فإن كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعي وأمكنت معاملته له بعث المكتوب إليه للكاتب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانياً، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف، فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة إمكان المعاملة.

(٣٢٣٧) أي كفيته والكتاب بمعنى المكتوب.

بسم الله الرحمن الرحيم (٣٢٣٨).
 حَضَرَ عِنْدَنَا (عَافَانِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ) فُلَانٌ (٣٢٣٩) وَادَّعَى عَلَى فُلَانٍ (٣٢٤٠) الْغَائِبِ
 فِي بَلَدِكَ بِالشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ (٣٢٤١) وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ، وَهُمَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ (٣٢٤٢)؛
 وَقَدْ عَدَلَا عِنْدِي وَحَلَفْتَ الْمَدَّعِي (٣٢٤٣) وَحَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ (٣٢٤٤)، وَأَشْهَدُ
 بِالْكِتَابِ فُلَانًا وَفُلَانًا (٣٢٤٥)
 وَيَشْتَرَطُ فِي شَهُودِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ (٣٢٤٦) ظُهُورُ عِدَالَتِهِمْ عِنْدَ الْقَاضِيِ
 الْمَكْتُوبِ
 وَلَا تَثْبُتُ عِدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ (٣٢٤٨) بِتَعْدِيلِ الْقَاضِيِ الْكَاتِبِ إِيَّاهُمْ (٣٢٤٩).
 إِلَيْهِ (٣٢٤٧).

(٣٢٣٨) ابْتَدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ تَبْرِكاً وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَمْدَةِ عَملاً بِرَوَايَةِ الْبَسْمَلَةِ.
 (٣٢٣٩) أَيُ كَزِيدٍ (لأنه كناية عن العلم).
 (٣٢٤٠) أَيُ كَعْمَرٍ.
 (٣٢٤١) مِنَ الْمَالِ بَدِيلُ قَوْلِهِ وَحَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَقَيَّدُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ
 بِالْمَالِ بَلْ يَتَقَيَّدُ بِغَيْرِ عَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ فِي قُودٍ أَوْ حَدِّ قِذْفٍ، أَمَا عَقُوبَةُ اللَّهِ
 تَعَالَى مِنْ حَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ فَلَا يَقْضَى فِيهَا عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَالَى مَبْنِي عَلَى
 الْمَسَامَحَةِ وَحَقُّ الْإِدْمَى مَبْنِي عَلَى الْمَشَاحَةِ، فَيَقْضَى فِيهِ عَلَى الْغَائِبِ.
 (٣٢٤٢) لَا حَاجَةَ لَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حُكِمَ اسْتَعْنَى عَنْ تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْحُجَّةُ
 شَاهِدَيْنِ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ، فَإِنْ كَانَتْ شَاهِداً أَوْ يَمِيناً أَوْ يَمِيناً مَرْدُودَةً وَجِبَ
 بَيَانُهَا، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ مَا ذُكِرَ حُجَّةً عِنْدَ الْقَاضِيِ الْمُنْهَى إِلَيْهِ، نَعَمْ لَا بَدَّ مِنْ
 تَسْمِيَةِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الْإِنْهَاءِ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُمَا وَالْأَفْلَهُ تَرَكَ تَسْمِيَتَهُمَا.
 (٣٢٤٣) أَيُ يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ، فَيُحْلَفُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَتَعْدِيلِهَا أَنْ الْحَقَّ عَلَيْهِ يُلْزِمُهُ
 أَدَاؤُهُ احْتِيَاطاً لِلْغَائِبِ.
 (٣٢٤٤) أَيُ فَاسْتَوْفَهُ أَنْتَ، وَهَذَا فِي انْهَاءِ الْحُكْمِ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ، وَأَمَا فِي انْهَاءِ سَمَاعِ
 الْحُجَّةِ فَالَّذِي يَحْكُمُ هُوَ قَاضِيُ بَلَدِ الْغَائِبِ ثُمَّ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ.
 (٣٢٤٥) أَيُ لِيُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ بِمَا فِيهِ عِنْدَ الْقَاضِيِ الْآخَرِ.
 (٣٢٤٦) أَيُ لَا فِي شُهُودِ الْحَقِّ، لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ تَعْدِيلُهُمْ عِنْدَ الْقَاضِيِ الْكَاتِبِ.
 (٣٢٤٧) فَيُطْلَبُ وَجُوباً تَرْكِتُهُمْ عِنْدَهُ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَعْدِيلِهِمْ عِنْدَهُ.
 (٣٢٤٨) أَيُ عِنْدَ الْقَاضِيِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ.
 (٣٢٤٩) أَيُ لِأَنَّهُ تَعْدِيلٌ قَبْلَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَلِأَنَّهُ كَتَعْدِيلِ الْمَدَّعِي شُهُودَهُ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَ
 إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِمْ، فَلَوْ ثَبَّتَ بِهِ عِدَالَتَهُمْ لَثَبَّتَ بِقَوْلِهِ، وَالشَّاهِدُ لَا يَزْكِي نَفْسَهُ.

فصل في الأقضية أحكام القسمة (٣٢٥٠):

وهي (٣٢٥١) (بكسر القاف): الاسم من قسم الشيء قسمًا (بفتح القاف) (٣٢٥٢).

وشرعاً: تمييز بعض الأندباء من بعض (٣٢٥٣) بالطريق الآتي (٣٢٥٤) ويفتقر القسم (٣٢٥٥) المنسوب من جهة القاضي (٣٢٥٦) إلى سبع (٣٢٥٧)

(٣٢٥٠) والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ فكان يجب إعطاء المذكورين

من التركات في صدر الإسلام، ثم نسخ الوجوب وبقي الندب، وأخبار كخير الصحيحين كان رسول الله ﷺ «يُقسم الغنائم بين أربابها» والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالاً، ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي

وأركانها ثلاثة: قسم ومقسوم ومقسوم له، ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من

أو تعديل أو ردّ رضا بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة، كأن يقولوا: رضينا

أو بما أخرجته القرعة، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار: وهو لا يكون إلا في قسمة

أو التعديل دون الردّ فلا يدخلها الإجبار كما سيأتي، فلا يعتبر فيها الرضا لا قيل

ولا بعدها فإن لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهما كما يقع كثيراً فلا حاجة إلى رضا آخر، ولو ثبت بحجة خيف أو غلط في قسمة تراض وهي بالأجزاء أو قسمة إجبار

نقضت القسمة بنوعها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب الشهود، ولأن الأولى إفراز مع التفاوت، وإن لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر

ما ادعاه فله تحليف شريكه كظانده لا تحليف القسم الذي نصبه الحاكم، كما لا يحلف الحاكم فإن لم تكن بالأجزاء: أن كانت بالتعديل أو الرد: لم تنقض، لأنها

بيع، ولا أثر للتحليف والغلط فيه، كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه.

ولو استحق بعض المقسوم معيناً وليس سواء: بأن اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر: بطلت القسمة وعادت الإشاعة، لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر، وإلا بأن استحق بعضه شائعاً أو معيناً سواء بطلت فيه فقط دون الباقي

تفريقاً للصفقة

(٣٢٥١) أي القسمة لغة.

(٣٢٥٢) أي القسم المأخوذ من قسم الشيء قسمًا فمعناه لغة: التفريق، والقسم الذي يقسم الأشياء بين الناس.

(٣٢٥٣) عبارة شرح المنهج تمييز الحصص بعضها من بعض فالأندباء بمعنى الحصص وهي جمع نصيب، وهو بمعنى الحصة.

(٣٢٥٤) أي الذي هو تجزئة الأندباء بالكيل أو غيره، ثم الإقراع بين الأندباء لتعيين كل نصيب لواحد من الشركاء.

(٣٢٥٥) أي المعهود المنسوب من جهة القاضي، ومثله محكم الشريكين أو الشركاء فلو حكموا شخصاً في القسمة اشترط فيه الشروط الآتية في المنسوب من جهة القاضي، بخلاف منسوب الشركاء الآتي.

(٣٢٥٦) أي أو من جهة الإمام، ويجعل الإمام رزق منصوبه إن لم يتبرع بالقسمة من بيت المال إن كان فيه سعة، وإلا فأجرته على الشركاء لأن العمل لهم، فإن

(وفي بعض النسخ: إلى سبعة) شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب^(٣٢٥٨) فمن اتصف بضد ذلك^(٣٢٥٩) لم يكن قسماً^(٣٢٦٠) وأما إذا لم يكن القسمة منصوباً من جهة القاضي^(٣٢٦١) فقد أشار إليه المصنف بقوله: فإن تراضيا^(٣٢٦٢) (وفي بعض النسخ: فإن تراضى الشريكان^(٣٢٦٣)) بمن يقسم بينهما^(٣٢٦٤) المال المشترك^(٣٢٦٥) لم يفتقر في هذا القسمة إلى ذلك أي الشروط السابقة^(٣٢٦٦) .
واعلم^(٣٢٦٧) أن القسمة على ثلاثة أنواع^(٣٢٦٨):
أحدها: القسمة بالأجزاء^(٣٢٦٩) (وتسمى قسمة المتشابهات^(٣٢٧٠)) كقسمة

سَمِيَ كُلُّ مَنْهُمْ قَدراً لَزَمَهُ وَلَوْ فَوْقَ أَجْرَةِ الْمَثَلِ، سِوَاءَ عَقَدُوا مَعاً أَوْ مَرْتَباً، وَإِنْ سَمُوا أَجْرَةً مُطْلَقَةً فَالْأَجْرَةُ مُوزَعَةٌ عَلَى قَدْرِ الْحَصَصِ الْمَأْخُذَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ مَوْنِ الْمَلِكِ كَالنَّفَقَةِ لَا الْحَصَصِ الْأَصْلِيَّةِ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ، مِثْلًا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ لَكِنْ عُدِلَ ثُلُثُهَا بِثُلُثَيْهَا فَالَّذِي يَأْخُذُ الثُّلُثَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الْأَجْرَةِ وَالَّذِي يَأْخُذُ الثُّلُثَيْنِ عَلَيْهِ ثُلَاثَاهَا، لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْكَثِيرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْقَلِيلِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً وَإِلَّا فَالْمُوزَعُ أَجْرَةَ الْمَثَلِ عَلَى قَدْرِ الْحَصَصِ مُطْلَقاً.
(٣٢٥٧) أي بحذف الناء، ويزاد على السبع الشرائط شرائط آخر فإنه يشترط فيه: ٨- السمع والبصر والنطق والضبط، ولو عبر المصنف بقوله: ويعتبر في القسمة أهلية الشهادات لكان أولى وأخصر، ١٢- ويشترط فيه أيضاً علمه بالقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما التاهان، ١٣- وكونه غفياً عن الطمع حتى لا يرششي ولا يخون كما اقتضاه كلام الآم وهل يشترط فيه معرفته بالتقويم فيه وجهان أو جهتهما أنه لا يشترط فإن لم يعرفه سال عدلين عنه، لكنه يستحب ورده للبقيني وقال المعتمد: اعتبارها في التعديل والرد.
(٣٢٥٨) فلا يصح أن يكون كافراً وصيباً ومجنوناً ورقيقاً وغير ذكر وفلسفاً وغير عالم بعلم

وما يعم المساحة.
(٣٢٥٩) أي المذكور من الشروط.
(٣٢٦٠) أي لأن القسم ولاية والمصنف بضد ذلك ليس من أهل الولايات.
(٣٢٦١) أي بل كان منصوباً من جهة الشركاء.
(٣٢٦٢) أي الشريكان.
(٣٢٦٣) أي أو الشركاء وإنما اقتصر على الشريكين لأنهما أقل ما تتوقف عليه الشركة حتى يحتاج إلى القسمة.

(٣٢٦٤) أي بشخص يقسم بينهما فهذا القسمة هو المندوب من جهة الشركاء.
(٣٢٦٥) وهذا هو المقسوم وكل من الشريكين مقسوم له
(٣٢٦٦) كان الأولى حذف في بأن يقول: لم يفتقر هذا القسمة.
(٣٢٦٧) أي مجموعها إذ لا بد من التكليف مطلقاً والعدالة إن كان في الشركاء محجور عليه وأراد القسمة له ولديه، وهذا إذا لم يحكموه في القسمة لأن محكمهم كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة فيه.
(٣٢٦٨) هذه الكلمة يوتى بها للاعتناء بما بعدها، والمخاطب بها كل من يتأتى منه العلم ممن يقف على هذا الكتاب
(٣٢٦٩) ووجه الحصر في الثلاثة أنواع أنه: إن تساوت الانصباء صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن عدلت بالقيمة ولم يحتج لرد شيء آخر فالثاني، وإن احتج إلى رد شيء آخر فالثالث.
(٣٢٧٠) أي بالنظر للأجزاء المتساوية وهي إفراز حق كل من الشركاء لا بيع، ولذلك دخلها الإيجار، فيجبر الممتنع منها عليها إذ لا ضرر عليه فيها، وقيل: هي بيع لما كان يملكه من نصيب صاحبه بما كان يملكه صاحبه من نصيبه هو وإفراز لما كان يملكه من نصيبه من نصيبه قبل القسمة

المثليات^(٣٢٧٢)، من حبوب^(٣٢٧٣) وغيرها^(٣٢٧٤)
 فتجزأ الانصباء كيلاً في مكيل^(٣٢٧٥)، ووزناً في موزون^(٣٢٧٦)، وذرعاً
 في مذرور^(٣٢٧٧)
 ثم بعد ذلك^(٣٢٧٨) يُقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من
 الشركاء^(٣٢٧٩)
 وكيفية الإقراع: أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية^(٣٢٨٠)، ويكتب في كل رقعة
 منها اسم شريك^(٣٢٨١) من الشركاء، أو جزء^(٣٢٨٢) من الأجزاء مميز من

وبه جزم في الروضة تبعاً لتصحيح أصلها، وإنما دخلها الإجماع مع أن فيها
 بيعاً على هذا القول للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً عليه للحاجة لكن
 المشهور الأول.
 أي لأن الأجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة، وتسمى أيضاً قسمة الإفراز^(٣٢٧١)
 لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه
 أي أو المتقومات المتساوية في القيمة والصورة، كما أشار إليه بالكاف، لأن^(٣٢٧٢)
 هذا النوع لا يختص بالمثليات بل يجري في المتقومات المذكورة، فإن ضابطه
 أن تكون القسمة فيما استوت أجزاءه صورة وقيمة مثلياً كان أو متقوماً.
 بيان للمثليات^(٣٢٧٣)
 أي كدارهم وأدهان.^(٣٢٧٤)
 أي كالحبوب.^(٣٢٧٥)
 أي كالدراهم والأدهان.^(٣٢٧٦)
 أي وعدا في معدود ففيه حذف الواو مع ما عطفت فالمذرور كالأرض^(٣٢٧٧)
 والقملش والمعدود كاللبن **المضروب.**
 أي المذكور من تجزئة الانصباء.^(٣٢٧٨)
 أي في هذا النوع وغيره من بقية الأنواع ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما^(٣٢٧٩)
 أحد الجانبين والآخر الآخر، أو يأخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس مع
 التعديل بالقيمة، أو رد قسط الزائد من القيمة من غير إقراع.
 أي أو أكثر بعدد الانصباء إن استوت كان كانت أثلاثاً: ثلث لزيد وثلث لعمر^(٣٢٨٠)
 وثلث
 فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس جزئ ما يقسم على أقلها وهو السدس فيكون
 ستة
 ثم بعد ذلك:
 أ- فإذا أن يكتب الأسماء في ثلاث رقاع بعدد أسماء الشركاء أو ست بأن يكتب اسم
 من له النصف في ثلاث واسم من له الثلث في اثنتين واسم من له السدس في
 واحدة ثم يخرج على الأجزاء.
 ب- وإذا أن يكتب الأجزاء في ست رقاع ويخرج على الأسماء.
 ويجنب في الصورتين تفريق حصه واحدة إذا كان المقسوم عقاراً كالدار
 ونحوها بخلاف المنقول لأن ضرر التفريق إنما هو في العقار دون المنقول،
 ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأسماء
 أن لا يبدأ بالإخراج على الجزء الثاني أو الخامس بل يبدأ بالجزء الأول فإن
 خرج له اسم صاحب النصف أخذه والذين بعده، وإن خرج له اسم صاحب
 الثلث أخذه والذين بعده، وإن خرج له اسم صاحب السدس أخذه والجميع،
 ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأجزاء أن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه إذا
 بدأ به حينئذ فربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له
 النصف أو الثلث، فيبدأ بمن له النصف مثلاً فإن خرج على اسمه الجزء الأول
 أو الثاني أعطيهما مع الثالث، ويثنى بمن له الثلث فإن خرج على اسمه الجزء
 الرابع أعطيه مع الخامس، ويتعين السادس لمن له السدس يتوفيق الله لي ولك.^(٣٢٨١)
 والخيرة في كتابة الأسماء أو الأجزاء وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو

غيره (٣٢٨٣) منها في تلك الرقاع في بنادق متساوية (٣٢٨٤) من طين
 مثلاً (٣٢٨٥) بعد تجفيفه، ثم توضع (٣٢٨٦) في حجر من لم يحضر الكتابة
 والإدراج (٣٢٨٧)، ثم يخرج من لم يحضرهما (٣٢٨٨) رقعة على الجزء
 الأول (٣٢٨٩) من تلك الأجزاء (إن كتبت أسماء الشركاء (٣٢٩٠) في الرقاع
 كزيد (٣٢٩١) وبكر وخالد) فيعطى (٣٢٩٢) من خرج اسمه في تلك الرقعة (٣٢٩٣)
 ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول، فيعطى من
 خرج (٣٢٩٤) الثانية (٣٢٩٥)، ويتعين الجزء الباقي للثالث (٣٢٩٦) (إن كانت
 الشركاء ثلاثة (٣٢٩٧) أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد (٣٢٩٨)
 مثلاً (٣٢٩٩) (أن) كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء (٣٣٠٠)، ثم على اسم خالد (٣٣٠١)، ويتعين الجزء
 الباقي للثالث (٣٣٠٢) النوع الثاني (٣٣٠٣): القسمة بالتعديل للسهم (٣٣٠٤): وهي الأنصاء
 بالقيمة (٣٣٠٥) كارض تختلف (٣٣٠٦) قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب

الأجزاء منوطة بنظر القلم.
 (٣٢٨٢) أي أو يكتب في كل رقعة جزء.
 (٣٢٨٣) أي بحد أو غيره وهو صفة لجزء.
 (٣٢٨٤) أي وزنا وصورة ندبا.
 (٣٢٨٥) أي أو شمع أو عجين أو نحوهما.
 (٣٢٨٦) أي تلك البنادق.
 (٣٢٨٧) أي ليكون أبعد عن الاتهام في هذا المقام.
 (٣٢٨٨) أي الكتابة والإدراج.
 (٣٢٨٩) أي كأن يقول: خذ هذه الرقعة للجزء الأول.
 (٣٢٩٠) أي كما هو الشق الأول من كيفية الإقراع.
 (٣٢٩١) تمثل لأسماء الشركاء.
 (٣٢٩٢) أي الجزء الأول.
 (٣٢٩٣) أي كزيد.
 (٣٢٩٤) أي كخالد.
 (٣٢٩٥) أي من غير حاجة إلى إخراج الرقعة الثالثة.
 (٣٢٩٦) فإن كانوا أكثر من ثلاثة كاربعة أخرجت الرقعة الثالثة وتعين الجزء الباقي
 للرابع وهكذا.
 (٣٢٩٧) أي كأن يقول خذ هذه الرقعة لزيد.
 (٣٢٩٨) أي أو اسم خالد أو بكر.
 (٣٢٩٩) أي كما هو الشق الثاني من كيفية الإقراع.
 (٣٣٠٠) أي ثم يخرج رقعة أخرى على اسم خالد.
 (٣٣٠١) أي من غير حاجة إلى إخراج الرقعة الثالثة إن كانت الشركاء ثلاثة.
 (٣٣٠٢) أي من الثلاثة أنواع.
 (٣٣٠٣) أي بجعلها متعادلة بالنظر للقسمة.
 (٣٣٠٤) تفسير للسهم، وهذا النوع بيع كالنوع الثالث لأن كل منهما باع ما كان له من
 نصيب الآخر بما كان للآخرين من نصيبه، وإنما دخله الإيجاب للحاجة كما يبيع
 الحاكم مال المدين جبرا عليه للحاجة، فيجبر عليها الممتنع إلحاقا للتساوي في
 القيمة بالتساوي في الأجزاء، نعم إن أمكن شمة الجيد وحده لم يجبر على شمة

ماء^(٣٣٠٦)، وتكون الأرض^(٣٣٠٧) بينهما^(٣٣٠٨) نصفين، ويساوي ثلث الأرض مثلاً لجودته^(٣٣٠٩) ثلثها^(٣٣١٠). فيجعل الثلث سهماً^(٣٣١١) والثلثان سهماً، ويكفي في هذا النوع والذي قبله قسماً واحداً^(٣٣١٢). النوع الثالث^(٣٣١٣): القسمة بالرد^(٣٣١٤): بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة البئر أو شجر مثلاً^(٣٣١٥) لا يمكن قسمته^(٣٣١٦)، فيرد من يأخذه^(٣٣١٧) بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر^(٣٣١٨) في المثال المذكور، فلو

التعديل، بل يجبر على قسمة الأفراد في كل من الجيد وحده والردىء وحده. ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومه إن زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد زجبة متساوية القيمة، كان كل واحد منها يساوي مئة، وبحث في هذا المثال بأنه ليس مما نحن فيه بل من أمثلة قسمة الإفراز، لأن الأجزاء متساوية قيمة وصورة إلا أن يفرض فيما إذا كانت مختلفة الصورة، فالأولى أن يمثل بثلاثة أعبد زجبة بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين، كان كل واحد منهم يساوي مئة والآخران يساويان مئة وأما أجبر عليها في ذلك لقلة اختلاف الأغراض حينئذ، بخلاف منقولات أنواع كثلاثة عبيد تركي وهندي وزنجي، وثياب إيريسم وكتان وقطن، ومنقولات نوع مختلف كضائنتين شامية ومصرية، ومنقولات نوع لم يختلف ولم تزل الشركة كعبدین قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر كان كل العبد يساوي مئة وخمسين والعبد الثاني يساوي خمسين فقيمة ثلثي الأول مئة وقيمة ثلثه مع الآخر مئة فلا إجبار في ذلك كله لشدة اختلاف الأغراض حينئذ، ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة.

ويجبر على قسمة التعديل أيضاً في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة أعياناً إن زالت الشركة بها للحاجة، بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة فلا إجبار فيهما وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية.

تمثيل للمقسوم قسمة تعديل بالقيمة. ^(٣٣٠٥)
 أي أو باختلاف ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب. ^(٣٣٠٦)
 أي المختلفة القيمة بسبب ما ذكر. ^(٣٣٠٧)
 أي بين الشريكين. ^(٣٣٠٨)
 أي قيمته. ^(٣٣٠٩)
 أي قيمتهما كأن كان الثلث يساوي مئة لجودته والثلثان يساويان مئة لخصتهما. ^(٣٣١٠)
 أي ويقدر. ^(٣٣١١)
 أما في النوع الأول فمسلّم أنه يكفي فيه قسماً واحداً، وأما في النوع الثاني الذي هو هذا النوع: فغير مسلم، لأن فيه تقويماً.

ويشترط في كل ما فيه تقويم التعدد كما صرح به كلام المصنف حيث قال: وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين، ولا وجه لقصر الشارح له على النوع الثالث، وقد اعتمد الشمس الرملي في شرحه: اشتراط قسمين في كل ما فيه تقويم، فلا يكفي بقسماً واحداً إلا في النوع الأول فيكتفي فيه بقسماً واحداً، لأن قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم.

أي من الثلاثة أنواع. ^(٣٣١٣)
 أي الملتبسة برد مال أجنبي، وهي بيع كالنوع الثاني، لكن لا إجبار فيها، لأن فيها تمليكا لما

لا شركة فيه فكان كغير المشترك. ^(٣٣١٥)
 أي أو بناء كبيت وليس في الجانب الآخر ما يقابله. ^(٣٣١٦)
 فإن أمكنت قسمته فلا حاجة للرد. ^(٣٣١٧)
 فذلك سميت القسمة بالرد. ^(٣٣١٨)
 أي نصفها.

كانت قيمة كل من البئر أو الشجر (٣٣١٩) ألفا وله النصف من الأرض (٣٣٢٠) ردّ الأخذ ما فيه ذلك خمسئة (٣٣٢١)، ولا بد في هذا النوع (٣٣٢٢) من قسمين كما قال (٣٣٢٣): وإن كان في القسمة تقويم (٣٣٢٤) لم يقتصر فيه (٣٣٢٥) (أي في المال المقسوم) على أقل من اثنين (٣٣٢٦) وهذا (٣٣٢٧) إن لم يكن القسمة حاكما في التقويم (٣٣٢٨) بمعرفته (٣٣٢٩) فإن حكم في التقويم بمعرفته فهو (٣٣٣٠) كقضائه بعلمه (٣٣٣١)، والأصح: جوازه بعلمه (٣٣٣٢) وإذا دعا أحد الشريكين شريكه (٣٣٣٣) إلى قسمة: آ- ما لا ضرر (٣٣٣٤) فيه لزم الشريك الآخر (٣٣٣٥) إجابته إلى القسمة.

(٣٣١٩) أي أو البناء
(٣٣٢٠) أي والحال أن له النصف من الأرض.
(٣٣٢١) أي لأنها نصف الألف.
(٣٣٢٢) أي الذي هو قسمة الرد، وقد عرفت أن النوع الثاني الذي هو قسمة التعديل كذلك خلافا للشارح، وكلام المصنف شامل للنوعين فلا وجه لقصره على النوع الثالث.
(٣٣٢٣) أي المصنف.
(٣٣٢٤) أي كما في قسمة التعديل والردّ وإن قصره الشارح على قسمة الرد فقط. والتقويم مصدر قوم يقال: قوم السلعة أي قدر قيمتها.
(٣٣٢٥) أي في التقويم «وهذا أولى من قول الشارح (أي في المال) لأنه يحوج إلى تقدير مضاف بأن يقال أي في تقويم المال» والأقرب إلى المقصود من اشتراط العدد في التقويم نفسه، وأما القسم بهذه فيكفي فيه واحد.
(٣٣٢٦) أي لاشتراط تعدد المقوم لأن التقويم شهادة بالقيمة، لكن لا يحتاج القسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده، لأنها تستند إلى عمل محسوس، فإن لم يكن في القسمة تقويم كما في النوع الأول كفي قسم واحد، لأنه لا يحتاج إلى تقويم بل يحتاج إلى حرص، والحرص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم.
(٣٣٢٧) أي عدم الاقتصار على أقل من اثنين فيما إذا كان في القسمة تقويم.
(٣٣٢٨) أي بأن نصيب القاضي أو الإمام قسما ولم يجعله حاكما في التقويم، فالكلام في منصوب القاضي أو الإمام، أما منصوب الشريك فيكفي كونه واحدا قطعا، فإن جعله القاضي أو الإمام حاكما في التقويم كفي واحد.
(٣٣٢٩) أي بعلمه في التقويم فإن لم يكن عارفا بالتقويم حكم بقول عدلين، فالحاصل: أنه يحكم بعلمه في التقويم أو بقول عدلين فيه.
(٣٣٣٠) أي حكمه في التقويم.
(٣٣٣١) أي بشرطه وهو أن يكون مجتهدا.
(٣٣٣٢) أي جواز قضائه بعلمه، فيكون حكمه في التقويم بعلمه كذلك.
(٣٣٣٣) أي طلبه.
(٣٣٣٤) أي قسمة إفراز أو قسمة تعديل دون قسمة الردّ، لأنها إنما تكون بالرضا، ولا يدخلها الإجماع أصلا فلا يصح فيها قول المصنف لزم الشريك الآخر إجابته والمراد لا ضرر فيه على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة فلو كان لأحد الشريكين: عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للأخر يصلح لها (ولو يضم ما يملكه بجواره ولو بإحياء موات بجنبه) أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر، وإن ضرر صاحب العشر لأن ضرره إنما جاء من قلة نصيبه لا عكسه، فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لأنه منعته في طلبه فلا اعتبار به، فإن كان العشر يصلح للسكنى ولو يضم ما يملكه بجواره ولو بإحياء موات بجنبه أجبر الآخر بطلب صاحب العشر، لعدم التعتّب حينئذ، واستغريب الشريك: تعين العشر الذي بجوار ملكه بلا قرعة لئلا يلزم تفريق ملكه فيضرر.
(٣٣٣٥) أي المطلوب إلى القسمة، أي الشريك الطالب للقسمة.

ب- أما الذي في قسمته ضرر^(٣٣٣٦) كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين إذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر: فلا يجاب طالب قسمته في الأصح^(٣٣٣٧).

(٣٣٣٦) لا يمكن جعله حمامين مثال للذي في قسمته ضرر، لكونه يبطل نفعه المقصود منه مع إمكان الانتفاع منه بوجه آخر، ومثل الحمام المذكور طاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونين، ففي قسمتها ضرر لكونها يبطل نفعها المقصود منها مع إمكان الانتفاع منها بوجه آخر، فكل منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة ^{يُضَرَّرُ} أي على القول الأصح وهو المعتمد، فلا يجيبهم الحاكم لقسمة ذلك لما فيها من الضرر ^{الضرر} ولا يمنعهم منها لأن الحق لهم كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه. وأما ما يبطل نفعه بالكلية كجوهره ونوب نفيس فلا يجيبهم لقسمته لما فيها من الضرر، ويمنعهم منها لأنه سقفه لما فيه من إبطال نفعه بالكلية، ولو ترفع الشركاء إلى القاضي في هسمة ملك لهم ولا بينة لهم به لم يجبههم **وإن لم يكن لهم منازع.**

فصل: في الحكم بالبينة^(٣٣٣٨)

وإذا كان مع المدعي بيّنة^(٣٣٣٩) سَمِعَهَا الحاكم وَحَكَمَ لَهُ بِهَا^(٣٣٤٠) إِنَّ

^(٣٣٣٨) والأحكام: جمع حكم وأنسب معانيه هنا: أنه الزام إنسان لآخر بحق (مأخوذ

من حكمة اللجام، سميت بذلك لمنعها الذابة عن الميل).

والدعوى لغة: الطلب والتّمني، ومنه قوله تعالى: ﴿ولهم ما يدعون﴾ أي لأهل

الجنة ما يطلبون ويثمنون.

وشرعاً: إخبار بحق له على غيره عند حاكم أو محكم، فإن لم تكن عند حاكم أو

محكم فلا تسمى دعوى.

والبينات: جمع بيّنة وهم الشهود، سمّوا بذلك لأن الحق يتبين بهم (أي يظهر)

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم

معرضون﴾ وخبر

«لو يطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجل وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى

عليه» وروى البيهقي: «ولكن البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر» ولما كان

جانب المدعى ضعيفاً لمخالفة قوله الظاهر جعل في جانبه البيّنة، ولما كان

جانب المدعى عليه قوياً لموافقة قوله الظاهر جعل في جانبه اليمين.

واعلم أنه يتعلق بهذا الفصل خمسة أشياء: الدعوى، والبيّنة، وجواب المدعى

عليه (من إقرار أو إنكار) واليمين، والنكول، وكلها مأخوذة من كلام المصنّف

إي رجلان أو رجل وامرأتان، وكذلك شاهد ويمين إن كان القاضي يرى ذلك

أي إن طلب منه الحكم بها، وعلم من ذلك أن صاحب الحق لا يستقلّ باستيفائه

بل

من الرفع إلى الحاكم ولو محكماً، وذلك في غير عين ودين ومنفعة: كقود وحذ

قذف ولعان وإيلاء ونكاح ورجعة، نعم لو استقلّ مستحق القود باستيفائه وقع

الموقع وإن حرم عليه وعزّر لأفتيائه على الإمام.

وأما العين والدين والمنفعة ففيها تفصيل وهو:

أن العين: إن خشي من أخذها ممن هي عنده ضرراً فلا بدّ فيها من الرفع إلى

الحاكم،

عن الضرر، وإلا فله أخذها استقلالاً للضرورة.

والدين: إن كان على: أ- غير ممتنع من أدائه طالبه به، فلا يأخذ شيئاً له من

غير

ولو أخذه لم يملكه ويلزمه ردّه فإن تلف ضمنه. ب- وإن كان على ممتنع من

أدائه

به جاز له أخذ جنس حقّه بصفته بطريق الظفر، ويملكه بمجرد الأخذ، فلا

يحتاج إلى صيغة تملك، فإن تعذر عليه الجنس المذكور بأن وجد غير جنس

حقّه أو جنس حقّه بغير صفته أخذه مقدماً للنقد على غيره ويبيعه مستقلاً كما

يستقلّ بالأخذ لما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان،

حيث لا حجة له وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم، ولا يبيعه إلا بنقد البلد، فإن كان

جنس حقّه تملكه، وإن كان غير جنس حقّه اشترى به جنس حقّه ثم تملكه،

ولا يأخذ فوق حقّه إن أمكن الاقتصار عليه فإن لم يمكن أخذ فوق حقّه، ولا

تضمن الزيادة لعدّره، وباع منه بقدر حقّه إن أمكن تجزئته وإلا باع الكل وأخذ

من ثمنه قدر حقّه ورد الباقي بصورة هبة ونحوها.

وله أخذ مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال غريمه، وكان غريم الغريم ممتنعاً

أيضاً،

فإن لا يصل للمال إلا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب ولا يضمن ما فوّته

بذلك، ومحلّ ذلك إذا كان مايفعل به ذلك ملكاً للمدين ولم يتعلق به حق لازم

خبرهن وإجارة، وما

في دين آدمي.

عن فريدلته (٣٣٤١) ولا (٣٣٤٢) طلب تزكيتها (٣٣٤٣)
 وإن لم يكن له (أي المدعى) بينة (٣٣٤٤) فالقول قول المدعى عليه
 بيمينه (٣٣٤٥) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من
 يوافق قوله الظاهر (٣٣٤٦) (أي أمتنع) المدعى عليه (٣٣٤٨) عن اليمين المطلوبة منه
 فإن نكل (٣٣٤٧)

أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الأخذ من ماله
 إذا

به لتوقفه على النية. والمنفعة: إن كانت واردة على عين فهي كالعين، فله استيفائها منها بنفسه إن لم
 يخش من ذلك ضررا وإلا فلا بد من الرفع إلى الحاكم. وإن كانت واردة على دمه فهي كالدين، فإن كانت على غير ممتنع طالبه بها،
 ولا يأخذ من ماله بغير مطالبة، وإن كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء
 من ماله

ذلك بشرطه. (٣٣٤١) أي أو كانت معدلة. (٣٣٤٢) أي وإن لم يعرف عدالتها ولم تكن معدلة. (٣٣٤٣) أي وجوبا وإن لم يطعن الخصم فيها، لأن التزكية حق لله تعالى. (٣٣٤٤) أي تقبل شهادتها، بأن لم يكن له بينة أصلا، أو له بينة لا تقبل شهادتها لكونها
 مجروحه
 فهي كالعديم.

(٣٣٤٥) أي فيصدق بيمينه إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين
 في جانب المدعى فيهما، ولا يمهل المدعى عليه حين عرض اليمين عليه إلا
 برضا المدعى لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين، وإن استمهل في ابتداء
 الجواب لعذر بعد الدعوى عليه أمهل إلى آخر مجلس القاضي إن شاء القاضي
 على المعتمد.

وقيل: إن شاء المدعى، وهو ضعيف لأن مشيئة المدعى لا تنقيد بالمجلس، بل
 له إمهاله أبدا، بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية، وإذا تمهل بعد إقامة
 البينة عليه ليأتي بدافع من أداء أو إبراء أمهل ثلاثة من الأيام، لأنها مدة قريبة
 لا يعظم فيها الضرر، وقد يحتاج لمتلها في إقامة البينة للبحث عن الشهود.
 ويمين المدعى عليه تقطع الخصومة ولا تسقط الحق، فتسمع بينة المدعى بعده
 ولا يعزر الحالف لاحتمال نسيانه خلافا لما يفعله جهلة القضاة.

(٣٣٤٦) أي لأن الظاهر براءة ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعى، فقول المدعى
 يخالف الظاهر، وقول المدعى عليه يوافق الظاهر، فلو أسلم الزوج والزوجة
 قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق، وقالت الزوجة: أسلمنا مرتبا
 فأنفسخ النكاح فهو مدع وهي مدعى عليها، وفضية هذا أن القول قول الزوجة،
 والمعتمد أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح هذا. وقيل: المدعى من
 لو سكت لترك، والمدعى عليه من لو سكت لم يترك، وعلى هذا فالزوج في
 المسألة السابقة مدعى عليه لأنه لو سكت عن دعوى المعية لم يترك، بل يطالب
 بالواجب عليه، والزوجة مدع لأنها لو سكتت لترك، فلا تطالب بشيء،
 فتصدق الزوج على هذا ظاهر.

(٣٣٤٧) ويسن للقاضي أن يبين له حكم النكول، بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف
 المدعى وأخذ منك الحق، فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك
 البحث عن النكول، وله بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو
 تنزيلا، وإلا فليس له العود إليه إلا برضا المدعي.
 (٣٣٤٨) فالنكول معناه الامتناع من اليمين المطلوبة من المدعى عليه وسيأتي تصويره.

ردّت على المدّعي (٣٣٤٩)، فيحلف حينئذ (٣٣٥٠) ويستحقّ المدّعي به (٣٣٥١).
والنكول أن يقول (٣٣٥٢) المدّعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين:
أنا ناكل
أو يقول له القاضي: احلف (٣٣٥٣)، فيقول: لا أحلف .

(٣٣٤٩) أي لآته ﷺ: «ردّها على صاحب الحق» كما رواه الحاكم وصححه، وفعل ذلك عمر بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة، كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه.
(٣٣٥٠) أي فيحلف يمين الردّ حين إذ نكل المدّعي عليه عن اليمين وردّت على المدّعي فإن لم يحلف يمين الردّ ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين لا من الدعوى، فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك، فإن كان له عذر كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة مغفورة شرعاً، ولا يزداد عليها لئلا تطول مدافعته، ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً بأنها قد لا تساعد ولا تحضر معه، واليمين موكولة إليه.
ويمين الرد كالإقرار لا كالبينة على الصحيح، ويتربّط على الخلاف أنّ الحق يثبت بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كإدّاء أو إبراء بناء على أنها كالإقرار فيهما، فإن قلنا: أنها كالبينة احتيج إلى حكم وسمعت بعدها الحجة بالمسقط.
(٣٣٥١) أي باليمين لا بالنكول، ومن طولّب بجزية فادّعى مسقطاً كإسلامه في أثناء الحول:

أ- فإن وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائباً فحضر وادّعى ذلك وحلف قبل منه، فلا يؤخذ منه إلا القسط.
ب- وإن لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهراً ثم ادّعى ذلك أو وافقه ونكل عن اليمين طولّب بها. وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع أو طوّل بزكاة فادّعى مسقط لم يطالب بها ولا يجب تحليفه لأن إيمان الزكاة مستحبة. ولو ادّعى ولي صبي أو مجنون حقاً له على شخص فانكر ولا بينة ونكل عن اليمين لم يحلف الولي على أصل الحق وإن ادّعى ثبوته بمبشّرتة، بل ينظر كمال المدّعي له ثم يحلف، لأن الشخص لا يستحق شيئاً بيمين غيره، فإن حلف الولي على جريان العقد بينه وبين المدّعي عليه صحّ وثبت الحق تبعاً. ولا يحلف مدّعي صبا ولو محتملاً بل يمهّل حتى يبلغ ثم يدّعي عليه ويحلف بعد ذلك إلا ولد الكافر المسيبي الذي أنبتت عاتقه وقال: تعجّلت الإنبات فيحلف لسقوط القتل، وإنما لم يحلف فيما عدا المستنثى لأن حلفه يثبت صباه، وصباه يبطل حلفه، ففي تحليفه أبطال تحليفه.
ولا يحلف فاض على تركه ظلماً في حكمة ولا شاهد على أنه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبيهما عن ذلك.
(٣٣٥٢) أي والنكول حقيقة أن يقول، وأما نكوله حكماً فإن يسكت عن جواب الدعوى

أو غياوة أو نحوهما كإلادة حكم القاضي بنكوله، فإن سكّت لدهوة أو غياوة أو نحوهما شرح له القاضي الحالي ثم حكم بنكوله. وقول القاضي للمدّعي: احلف، منزل منزلة الحكم بنكول المدّعي عليه، فهو ليس حكماً بالنكول حقيقة، لكنه نازل منزلة الحكم بالنكول فالحاصل أن عندهم نكولاً حقيقة ونكولاً حكماً، وحكماً بالنكول حقيقة وحكماً بالنكول بزيادة.

(٣٣٥٣) أي أو يقول له القاضي: قل والله، فيقول: والرحمن. ويسن تغليظ اليمين على كل من المدّعي والمدّعي عليه فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال كطلاق ونكاح، وفي مال يبلغ نصاب زكاة أو ما قيمته ذلك، وفيما إذا رأى الحاكم جراءة الحالف على اليمين بالزمان والمكان كما مر في اللعان، وبزيادة أسماء وصفات كان يقول: «والله الذي لا اله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحيم الذي يعلم السر والعلانية» هذا إن كان الحالف مسلماً فإن كان يهودياً: حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من

وإذا تداعيا (٣٣٥٤) (أي اثتان (٣٣٥٥) شيئاً (٣٣٥٦).
١- في يد أحدهما (٣٣٥٧) فالقول قول صاحب اليد بيمينه (٣٣٥٨): أن الذي

الغرق، أو نصرانياً: حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسياً أو وثنياً: حلفه بالله الذي خلقه وصوره ومن التغليظ أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة ويقال له: ضع يدك على ذلك، وقرأ قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، ولا يجوز للقاضي أن يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر، ومضى بلغ الإمام أن القاضي يستحلف الناس بذلك عزله عما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك والمعتبر في اليمين بنية القاضي أو المحكم لا بنية الحالف، فلو رزى لم تنفعه التورية ولا تدفع عنه أثم اليمين الفاجرة، لأن اليمين إنما شرعت ليهاجب الخصم الأقدام عليها خوفاً من الله تعالى، فلو نفعته التورية لبطلت هذه الفائدة، لكن بشرط أربعة:

- ١- أن يكون ذلك عند القاضي أو المحكم، فلو حلف عند المدعي فقط نفعته التورية.
- ٢- وأن يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف، فلو حلف قبل طلبه منه نفعته التورية.
- ٣- وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق، فإن كان بهما نفعته التورية.
- ٤- وأن لا يكون الحالف محققاً ولا ينفعه التورية، كأن يدعي عليه شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده وهو إنما أخذه في دين له عليه، فاجاب بنفي الاستحقاق فقال المدعي للقاضي: حلفه أنه ما أخذ من مالي شيئاً بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فحلف المدعي عليه أنه ما أخذ شيئاً من ماله بغير إذنه ونوى بغير استحقاق، فإنه لا ياتم بذلك.
- ٥- وكذا لو كان معسراً وأراد المدعي الأخذ منه حالاً فأذكر وحلف أنه لا يلزمه شيء.

أو لا يستحق على شيئاً وأراد الآن لكونه معسراً، فتنفعه التورية حينئذ (٣٣٥٤) أي ادعى كل منهما، وإنما عبر هنا بالتداعي لأن كلا منهما ادعى أن الشيء له، ولم يقتصر أحدهما على الإنكار، بخلافه فيما سبق، فإن الذي ادعى أحدهما، واقتصر الآخر على الإنكار.

(٣٣٥٥) أي الخصمان.
(٣٣٥٦) أي عينا.
(٣٣٥٧) أي ولا بينة لواحد منهما، فإن كان لكل منهما بينة رجحت بينة صاحب اليد

ويسمى الداخل على بينة الآخر ويسمى الخارج بشرط أن يقيم الداخل بينة بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها، لأن الأصل في جانب الداخل اليمين ما لم يقيم الخارج بينته فلا يعدل عنها ما دامت كافية، فلو أقامها قبلها لم تسمع فيه فيعدها بعدها، وترجح بينة الداخل ولو كانت شاهداً ويميناً وكانت بينة الخارج شاهدين وإن تأخر تاريخها، أو لم يبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبينته بيده، نعم لو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي أو غصبته من أو اكتريته أو استعترته فقال الداخل: بل هو ملكي وأقاما البينتين بما قالاه رجحت بينة الخارج لزيادة علمها بما ذكر، ولو أزيلت يد الداخل ببينة أقامها الخارج ثم أقام الداخل بينته وأسندت ملكه إلى ما قيل إزاله يده رجحت بينته وإن لم يعتذر بغيبتها مثلاً على المعتمد، فينقص القضاء السابق لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت، بخلاف ما إذا لم تسند ملكه إلى ذلك فلا ترجح لأنه الآن مدع خارج من أن بينة الداخل ترجح إذا أزيلت يده ببينة وأسندت بينته ملكه وعلم مما تقر من أن بينة الداخل ترجح إذا أزيلت يده ببينة وأسندت بينته ملكه إلى ما قيل إزاله يده أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت يده باقرار حقيقة أو جحماً (وهو اليمين المردودة) فلا تسمع دعواه ثانياً بغير ذكر انتقال لأنه موأخذ باقراره، فإن ذكر الانتقال كان قال بعد ما أقر به: اشتريته منك، سمعت، نعم لو قال: وهبته له وملكته لم يكن إقراراً بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد. (٣٣٥٨) أي لأن اليد من الأسباب المرجحة.

في يده (٣٣٥٩) **كتاب الأقضية - نوعا الحلف**
٢- وإن كان في يدهما (٣٣٦٠)، أو لم يكن في يد واحد منهما (٣٣٦١) تحالفا (٣٣٦٢) وجعل المدعى به بينهما (٣٣٦٣).

نوعا الحلف:

١- (٣٣٦٤) مَنْ حلف على فعلٍ نفسه (٣٣٦٤) إثباتاً أو نفياً (٣٣٦٥) حلف على البت (٣٣٦٦) والقطع، والبت (بموحدة فمثلة فوقية) معناه القطع (٣٣٦٧)؛ وحينئذ (٣٣٦٨) فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (٣٣٦٩) ٢- وَمَنْ حلف على فعل غير (٣٣٧٠) ففيه تفصيل (٣٣٧١): آ- فإن كان (٣٣٧٢)

(٣٣٥٩) **أي أن الشيء الذي في يده ملك له.**
(٣٣٦٠) أي وإن كان الشيء الذي تداعياه في يدهما كأن كان فراشاً جلسا عليه، أو جملاً ركباه، أو دار سكنا فيها
(٣٣٦١) أي ولم يكن بيد ثالث، بل كان متاعاً ملقى في طريق مثلاً وليس المدعيان عنده فإن كان في يد ثالث فالقول قوله فيحلف لكل منهما يمينا أنه ليس له، وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره، وإن أقام كل منهما بينة بما ادعاه وهو بيد الثالث سقطتا لتناقض موجبيهما، ويرجع لقوله حينئذ، فيحلف لكل منهما يمينا
(٣٣٦٢) أي حلف كل منهما على نفي كونه لتلاخر، بأن يقول: «والله إن هذا الشيء ليس لك»
(٣٣٦٣) أي فيقسم بينهما نصفين، لقضائه ﷺ بذلك، كما صححه الحاكم على شرط الشيخين، ولاستوائهما في اليد في الأولى، وعدمها في الثانية ولو أقاما بينتين رجح بتاريخ سابق كان شهدت بينة لواحد بملكه من سنة إلى الآن، وبينه أخرى لآخر بملكه من أكثر منها كسنتين فترجح بينة الأكثر، لأن الأخرى لا تعارضها فيه، فثبت الملك بها لمن شهدت له، وله أجرة وزيادة حادثه من يوم ملكه بالشهادة، لأنها نماء ملكه، ويستثنى من الأجرة ما لو كان المبيع بيد التباع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح، ومثله الإصداق ويرجح هنا بشاهدين وبشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد وبمين للآخر، لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الجالف بالكذب في يمينه، نعم إن كان مع الشاهد واليمين يد رجح بها على من ذكر.

ولا ترجح بزيادة شهود لأحدهما، ولا برجلين على رجل وامرأتين، لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة، لأن المؤرخة وإن اقتضت الملك من زمن التاريخ فالمطلقة لا تنفيه، نعم لو شهدت بينة بالحق وبينة بالإبراء رجحت بينة الإبراء، لأنه إنما يكون بعد الوجوب فمعها زيادة علم، وحيث لا ترجح فيما إذا أقاما بينتين قسم المدعى به بينهما نصفين، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر.
(٣٣٦٤) ومثله فعل مملوكه من عبد أو بهيمة، فلو قال شخص: جني عبدك علي وأنكر فالأصح أنه يحلف السيد على البت والقطع، لأنه فعل عبده كفعله لأنه ماله ولذلك سمعت الدعوى عليه، ولو قال: جنت بهيمتك على زرعك مثلاً فعليك ضمانه، وأنكر مالكها حلف على البت والقطع لأنه لا دمه لها، وإنما ضمن جنايتها بتقصيره في حفظها فهو بفعله لا بفعلها.

(٣٣٦٥) أي ولو مطلقاً كان يقول: «والله بعث أو وهبت» في الإثبات، أو والله ما بعث ولا وهبت في النفي.
(٣٣٦٦) مأخوذ من قولهم: بت الحبل إذا قطعه فمعناه القطع، وإنما حلف في ذلك على البت
لأن الإنسان يعلم حال نفسه، وحال مملوكه منسوب إليه فهو كحاله.
(٣٣٦٧) أي لأنه مأخوذ من قولهم بت الحبل إذا قطعه كما علمت.
(٣٣٦٨) أي حين إذ كان البت معناه القطع.
(٣٣٦٩) وإنما أتى به للإيضاح
(٣٣٧٠) أي وليس ذلك الغير مملوكه من عبد أو بهيمة، لأن فعل مملوكه كفعله كما علمت، وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في كونه على فعله وفعل غيره

إثباتاً^(٣٣٧٣) حلف على البت والقطع^(٣٣٧٤).
 ب- وإن كان نفيًا مطلقاً^(٣٣٧٥) حلف على نفي العلم^(٣٣٧٦)، وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا. ^(٣٣٧٧) فيحلف فيه الشخص على البت^(٣٣٧٨).
 أما النفي المدحور

وليس كذلك، فقد تكون على تحقيق شيء ليس مستنداً إلى فعله ولا إلى فعل غيره مثل أن يقول لزوجته إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، فطار ولم يعلم أنه غراب فادعت الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذلك فيحلف على البت كان يقول: «والله إنه ليس بغراب» كما قال الإمام والضابط أن يقال: كل يمين فهي على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير المطلق فيه على نفي العلم.
^(٣٣٧١) أي مأخوذ من كلام المصنف.
^(٣٣٧٢) أي فعل غيره.
^(٣٣٧٣) أي محصوراً أو مطلقاً.
^(٣٣٧٤) أي كان يقول: «والله أقرضك مورثي كذا أو أودعك كذا» ويجوز له البت والقطع في الحلف لاعتماده على خطئه أو خط مورثه فيظن ذلك ظناً مؤكداً.
^(٣٣٧٥) أي غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص.
^(٣٣٧٦) أي نفي علمه بأن غيره فعل كذا، كما أشار إليه الشارح بقوله: وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا، مثال ذلك أن يدعي ديناً لمورثه على شخص فيقول ذلك الشخص: أبراني مورثك منه فينكر البراءة ويحلف على نفي العلم بأن مورثه أبراه منه، وإنما اكتفي بالحلف على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه، ولو حلف على البت والقطع فقد ظلمه لكن يعتد به.
^(٣٣٧٧) أي المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص، والفرض أنه فعل غيره.
^(٣٣٧٨) أي والقطع لتيسر الوقوف عليه.

فصل: في شروط الشاهد^(٣٣٧٩):

ولا تقبل الشهادة^(٣٣٨٠) إلا ممن (أي شخص) اجتمعت فيه^(٣٣٨١) خمس خصال^(٣٣٨٢):

(٣٣٧٩) أي وشروط العدالة وإنما يذكرها الشارح في الترجمة لأنها شروط في العدالة التي

في الشاهد، وشروط الشرط شرط. والشاهد مأخوذ من الشهادة: وهي إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص ودخل في الشيء: هلال رمضان، والمراد باللفظ المخصوص والخاص: لفظ أشهد بعينه، فلو أبدله بغيره كاعلم أو أتيقن لم يكف، وهذا هو المعنى اللغوي فهو الحضور لأنها من الشهود بمعنى الحضور.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ وقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وأقيموا الشهادة لله. وأخبار كخبر الصحيحين: «ليس لك إلا شاهدك أو يمينه» أي ليس لك يا مدع في إثبات الحق على خصمك إلا شاهدك، وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة إلا يمينه، وكخبر البيهقي والحاكم وصحح إسناده: «أنه سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ قل: نعم فقل: على مثلها فاشهد أو دع» أي أترى الشمس فالكلام على معنى الاستفهام التقريري، وقوله: على مثلها فاشهد أودع أي إن كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به، وإن كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به.

وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود به، ومشهود عليه، وصيغة. (٣٣٨٠) شروع في شروط الركن الأول الذي هو الشاهد، أي لا يقبلها القاضي إلا ممن الخ.

(٣٣٨١) أي عند الأداء، وإن لم تجتمع فيه عند التحمل فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل، إلا فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فيعتبر فيه أن يكون كاملاً عند التحمل كأداء، فلو شهد حال النقصان وردت شهادته لنقصانه ثم أعادها بعد الكمال قبلت إن كان نقصانه بكفر ظاهر أورق أو صبا أو نحو ذلك، فإن كان بكفر خفي أو عداوة أو فسق أو خرم مروعة لم تقبل للتهمة، وهذا التفصيل في الشهادة المعادة، وأما غير المعادة فتقبل من الجميع لكن بشرط التوبة في الفسق، ومرتكب خاتم المروعة مع الاستبراء بسنة، لأن مضيتها على السلامة مع اشتغالها على الفصول الأربعة التي تهيج النفوس لما تشتهيه يشعر بحسن السريرة، ومحل في الفسق إذا أظهر فسقه، فلو كان يخفيه وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته، فهذه مستثناة.

(٣٣٨٢) أي بحسب ما ذكره المصنف وإلا فقد زيد عليها خمسة أخرى فتكون الجملة عشرة،

والسادس: كونه ناطقاً: فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته.

والسابع: كونه يقظان: فلا تقبل شهادة مغفل لا يضيظ الأمور.

والثامن: كونه غير متهم: فلا تقبل شهادة المتهم لقوله تعالى: ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾ والريبة حاصلة في المتهم.

والتاسع: كونه رشيداً: فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه.

والعاشر: أن يكون له مروعة: وجعلها المصنف شرطاً للعدالة وليس كذلك بل هي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة، فإن مرتكب خاتم المروعة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذلك ولم تقبل شهادته لفقد مروعته، ومن لا مروعة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء، لقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» وزاد بعضهم: عدم المواظبة على ترك السنن

أجلها (٣٣٨٣): ولو بالإسلام: ولو بالتبعية (٣٣٨٤) فلا تقبل شهادة كافر (٣٣٨٥)
 كتاب الأقضية - شروط العدالة: ولو مسلم أو كافر
 والثاني: البلوغ فلا تقبل شهادة صبي (٣٣٨٦) ولو مراهقاً .
 والثالث: العقل: فلا تقبل شهادة مجنون (٣٣٨٧)
 والرابع: الحرية: ولو بالدار (٣٣٨٨) فلا تقبل شهادة رقيق (٣٣٨٩) قنّاً كان أو
 مدبراً أو مكاتباً (٣٣٩٠)
 والخامس: العدالة (٣٣٩١): وهي لغة التوسط.
 وشريعاً: ملكة (٣٣٩٢) في النفس تمنعها من إقرار الكبائر (٣٣٩٤) والرذائل
 المباحة (٣٣٩٥)
 وللعدالة (٣٣٩٦) خمس شرائط (وفي بعض النسخ خمس شروط) (٣٣٩٧):

الروايت وتترك التسيحات في الصلوات، وخصه الأذرع بالحاضر دون المسافر.
 (٣٣٨٣) أي أحد الخمس خصالاً.
 (٣٣٨٤) أي سواء كان بالاستقلال أو بالتبعية لأحد أبويه مثلاً.
 (٣٣٨٥) أي لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ والكافر ليس بعدل، وليس مناً بل هو
 أفسق الفساق ولأنه يكذب على الله تعالى، فلا يؤمن أن يكذب على خلقه.
 (٣٣٨٦) أي لقوله تعالى: ﴿من رجالكم﴾ والصبي ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو
 لمثله أو عليه.
 (٣٣٨٧) أي بالإجماع.
 (٣٣٨٨) أي كالقبط فإن حريته بالدار.
 (٣٣٨٩) والجمهور على عدم قبول شهادته لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو ليس
 من أهلها.
 (٣٣٩٠) أي أو مبعوضاً فالمراد بالرقيق ما يشمل رقيق البعض.
 (٣٣٩١) فلا تقبل شهادة فسق لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ وقرئ فتثبتوا،
 ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق في شهادته فهل يحل له أن يشهد أو
 لا فيه خلاف، واعتمد الرملي منه: الحل، وغيره: الحرمة، وتجب عليه التوبة
 من ذلك كما هو منصوص عليه.
 (٣٣٩٢) أي العدالة لغة التوسط أي لأنها مأخوذة من الاعتدال ومعناه التوسط.
 (٣٣٩٣) أي صفة راسخة في النفس سميت بذلك لأنها ملكة محلها
 (٣٣٩٤) أي من ارتكابها فمضى ارتكب كبيرة فسق، وأما الصغيرة فإن أصر عليها فسق
 أيضاً، كما يقتضيه قوله في شروط العدالة: غير مصر على القليل من الصغائر
 إلا أن تغلب طاعته على معاصيه
 فلا يكون فلسفاً فالحاصل أنه بارتكاب كبيرة تنتفي العدالة مطلقاً، وبالإصرار
 على الصغيرة تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعته على معاصيه فلا تنتفي
 العدالة.
 (٣٣٩٥) أي وتمنعها عن إقرار الرذائل المباحة: كتقبيل زوجته أو أمته بحضرة الناس
 ومن الرجل عند الناس الذين يحشهم ويستحي منهم، ومن ذلك إكثار الحكايات
 المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له بخلاف ما إذا لم يكثر منها أو كان
 ذلك طبعاً له لا تصنعاً، كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنه ومقتضى ذكر
 ذلك في تعريف العدالة، أن المنع من إقرار الرذائل المباحة له دخل في تحقق
 العدالة بحيث لو انتفى ذلك انتفت العدالة، وهو يؤيد صنيع المصنف ألا في حيث
 جعل كونه محافظاً على مروءة مثله من شروط العدالة وقد علمت أنه ليس من
 شروط العدالة بل من شروط قبول الشهادة فمن ارتكب شيئا من ذلك لا تنتفي عنه
 العدالة غاية الأمر أنه فقد المروءة، فالأولى بل الصواب حذف ذلك من تعريف
 العدالة وذكر عدم الإصرار على الصغائر بدل ذلك، فإن الإصرار على الصغائر
 ينفي العدالة إلا أن تغلب طاعته على معاصيه.
 (٣٣٩٦) أي التي هي الشرط الخامس وإنما أظهر مع أن المقام للاضمار فكان مقتضى
 الظاهر أن يقول: ولها، لأنه لو أضمر لتوهم أن الضمير راجع للشهادة لأنها
 المحدث عنها.

أحدها^(٣٣٩٨): أن يكون العدل^(٣٣٩٩) مجتنباً للكبائر^(٣٤٠٠) (أي لكل فرد منها) فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة^(٣٤٠١) كالزنا وقتل النفس بغير حق^(٣٤٠٢).
والثاني: أن يكون غير مصرٍّ على القليل من الصغائر^(٣٤٠٣) فلا تقبل شهادة المصرِّ عليها^(٣٤٠٤)، وعدّ الكبائر مذكور في المطولات^(٣٤٠٥).

^(٣٣٩٧) والمعنى ولتحقيق العدالة خمس شرائط، والمراد بالشرائط الشروط، فساوت هذه النسخة النسخة التي حكاها الشارح بقوله: وفي بعض النسخ خمس شروط.
^(٣٣٩٨) أي أحد الخمس شرائط أو الخمس شروط على الشكّين السابقين.
^(٣٣٩٩) الأولى إن يقول الشخص لآته قد تقرّر أن الحكم على الموصوف بصفة سيئته على ثبوتها له قبل الحكم، مع أن العدالة لا تثبت ولا تتحقق إلا بهذه الشروط وهكذا يقال فيما يأتي.
^(٣٤٠٠) أي متباعدًا وتاركًا لها، وهو من قبل عموم السلب كما أشار إليه الشارح بقوله: أي لكل فرد منها، فالمعنى أنه تارك لكل فرد منها، فيفيد أنه متى ارتكبت كبيرة انتفت العدالة.
^(٣٤٠١) أي لانتهاء العدالة حينئذ بفعل الكبيرة. فصير بذلك فاسقاً، بخلاف ما لو عزم على فعل الكبيرة عدّاً فإنه لا يصير بذلك فاسقاً، لأن العزم على فعل الكبيرة صغيرة، وأما لو عزم على الكفر عدّاً فقد كفر جالاً، وفسد جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعبد شديد بنص كتاب أو سبّه، وهذا هو الراجح، وقال الإمام: هي كل جريمة تؤدّن بقله أكثر من تركيبتها بالدين أي بقله مبالاة وتركها بالدين، وأما القول بأنها هي المعصية الموجبة للحدود ففيه قصور وإن ذكر في أصل الروضة: إنهم إلى ترجيح هذا أميل، لأنهم عدواً الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها، وهذا صبطها بالحد.

^(٣٤٠٢) أي وترك الصلاة ومنع الزكاة إلى غير ذلك.
^(٣٤٠٣) أي على شيء منها، ومنها: النظر المحرم، وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير عذر ديني، والتبخّر في المشي، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة، وإدخال صبي أو مجنون مسجداً مع خشية تنجيسه منه، واللعب بالنرد وهو الطاولة المعروفة لخبر أبي داود: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» واللعب بالطاب وكذا بالشطرنج إن شرط فيه مال من الجائين، أو أحدهما وإلا كره، ومثله السجّة والمنقلة وسماع آلات الملاهي المحرمة كطنبور ومزمار عراقي وهو ما يضرب به مع الأوتار، ويراع وهو الشبابة، خلافاً للرافعي حيث صحح حلّ اليراع ومال إليه البلقيني وغيره، وقد قال بعضهم:

فأجزم على التحريم أي والراي أن لا تتبع ابن
فقد أبيحت عنده الأوتار وألعود والطنبور

وتصوير الحيوان، والتفرج على ما لا يجوز منه، وسبّ الجدران بالحريز والتفرج عليه ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها، وعد في شرح الخطيب من الصغائر: النياحة وشقّ الجيب وتبعه المحشي، وعدّهما ابن حجر: من الكبائر والقلب إليه أميل.

^(٣٤٠٤) أي على الصغائر أي على شيء منها من نوع أو أنواع إلا أن غلبت طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور، وإلا فتقبل شهادته حينئذ، وإن اقتضى كلام المصنف بالمفهوم انتفاء العدالة بالإصرار على الصغائر مطلقاً، واقتضى إطلاق الشارح عدم قبول شهادة المصرِّ عليها مطلقاً.

^(٣٤٠٥) ولا يلبس بعد شيء منها:

- ١- فمنها ترك الصلاة أو تقديمها أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر. ٢- ومنع الزكاة. ٣- والزنا.
- ٤- وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق. ٥- واللواط. ٦- وشهادة الزور. ٧- ونسيان القرآن بعد البلوغ. ٨- واليلس من رحمة الله. ٩- والأمن من مكره. ١٠- وعقوق الوالدين.
- ١١- وأكل الربا. ١٢- وأكل مال اليتيم. ١٣- والإفطار في رمضان بغير عذر.

والثالث: أن يكون العدل سليم السريرة^(٣٤٠٦) (أي العقيدة)^(٣٤٠٧) فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته^(٣٤٠٨).
فالأول^(٣٤٠٩): كمن أنكر البعث^(٣٤١٠).
والثاني^(٣٤١١): كساب الصحابة^(٣٤١٢).
أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته^(٣٤١٣) فتقبل شهادته^(٣٤١٤)، ويستثنى من هذه^(٣٤١٥) الخطابية^(٣٤١٦) فلا تقبل شهادتهم^(٣٤١٧)، وهم^(٣٤١٨) فرقة يجوزون الشهادة لأصحابهم إذا سمعوه يقول: لي على فلان كذا^(٣٤١٩)، فإن

١٤- وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عند الفاعل، وإن لم يكن منكراً عند الناهي، بشرط أن يامن على نفسه وماله، وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المفسدة المنهي عنها.
١٥- وضرب المسلم أو الذمي ونحوه بغير حق. ١٦- والنميمة وهي السعي بين الناس بالإفساد بنقل الكلام أو الفعل ولو بالإشارة أو الكتابة.
١٧- وأما الغيبة فإن كانت في حق أهل العلم وحملة القرآن فهي من الكبائر، وإلا فهي من الصغائر، وبعض المذاهب يجعلها من الكبائر مطلقاً قال تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أبغض ما أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾ وبالجمله فالكبائر كثيرة، وأما قول ابن عباس: «هي إلى السبعين أقرب» وقول سعيد بن جبير: إنها إلى السبعمئة أقرب» فباعتبار أصناف أنواعها فلا ينافي أن أفرادها كثيرة جداً.
^(٣٤٠٦) أي بأن لا يكون مبتدعاً بكفر أو يفسق ببدعته، وقد قالوا: من سلمت سريرته حسنت سيرته.
^(٣٤٠٧) تفسير للسريرة، سميت بذلك لأن الشخص يسرها في قلبه.
^(٣٤٠٨) أي لا يتفاء العدالة حينئذ.
^(٣٤٠٩) أي الذي يكفر ببدعته.
^(٣٤١٠) أي للإفساد ودخل بالكاف من أنكر العلم بالجزئيات، ومن أنكر حدوث العالم.
^(٣٤١١) أي الذي يفسق ببدعته.
^(٣٤١٢) أي فيفسق بذلك، أي لأنه يجب علينا تأويل ما وقع بينهم، كما قال في الجوهرة:
وأول الشَّاجِرِ الذي وَرَدَ إنْ خُضَّتْ فيه واجتنب داءَ الحَصْدِ
^(٣٤١٣) مقابل لقوله يكفر أو يفسق ببدعته، وذلك كمن أنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة.
^(٣٤١٤) أي لاعتقاده أنه مصيب في ذلك للشبهة التي قامت عنده.
^(٣٤١٥) أي من هذه الفرقة وهي التي لا تكفر ولا تفسق ببدعتها، ولكن الأنسب لكلامه أن يقول: ويستثنى من هذا (أي الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته) إلا أنه لاحظ المعنى، والأمر في ذلك سهل.
^(٣٤١٦) نسبة لخطاب أي أصحاب ابن خطاب الكوفي: وهم يعتقدون أن الكذب كفر، وأن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله، ويشهدون له بمجرد إخباره. قلت: وهذه شهادة زور، لأنها شهادة على غير مشهور عليه، والله أعلم.
ويستثنى أيضاً الداعية وهو الذي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها النووي وابن الصلاح وغيرهما، وقال بعضهم: والصحيح أنها تقبل شهادته وروايته.
^(٣٤١٧) أي لمثلهم إن لم يبينوا السبب كما يدل عليه قوله: فإن قالوا رأيناه بقرضه كذا قبلت شهادتهم، وكذا لو شهدوا لمخالفهم فتقبل شهادتهم لانتهاء المانع.
^(٣٤١٨) أي الخطابية.
^(٣٤١٩) أي فيعتمدون في شهادتهم قول صاحبهم لاعتقادهم أنه لا يكذب.

قالوا (٣٤٢٠) رأينا به يقرضه كذا (٣٤٢١) قبلت شهادتهم (٣٤٢٢) كتاب الأقضية (٣٤٢٣) أن يكون العدل مأمون الغضب، (وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب) (٣٤٢٤)، فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه (٣٤٢٥) والخامس (٣٤٢٦): أن يكون العدل محافظاً على مروعة مثله (٣٤٢٧). والمروعة تخلق الإنسان بخلق أمثاله (٣٤٢٨) من أبناء عصره في زمانه ومكانه (٣٤٢٩)، فلا تقبل شهادة من لا مروعة له (٣٤٣٠). كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس (٣٤٣١) أو البدن (٣٤٣٢) غير العورة (٣٤٣٣) ولا يليق به

(٣٤٢٠) والتقدير: هذا إن لم يبينوا السبب (٣٤٢١) أي أو سمعناه يقر أنه بكذا، والمدار على ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول (٣٤٢٢) أي لا انتفاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ، وكذا لو شهدوا (٣٤٢٣) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة. (٣٤٢٤) أي بحيث لا توقعه نفسه الأمانة بالسوء عند غضبه في قول زور أو إصرار (٣٤٢٥) أي بان تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر (٣٤٢٦) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة لكن قد علمت أن هذا ليس شرطاً للعدالة وإنما هو شرط لقبول الشهادة، ومن شروط قبول الشهادة أيضاً أن لا يبادر بشهادته قبل أن يسئل فيها، لأنه حينئذ منهم لا في شهادة الحسبه فتقبل شهادته فيها في حقوق الله المحضه، كان يشهد أنه تارك للصلاة أو الزكاة أو الصوم وفيما له حق مؤكّد كطلاق وعق وسب وعفو عن فصاص وبقاء عده وانقصانها وتحريم مصاهرة وكفر وإسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف إن عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء، وخذود الله تعالى، وأحصان وصورتها في الزنا أن يقولوا للقاضي نشهد على فلان بأنه زني فأحضره للنشهد عليه، فإن قالوا ابتداء: فلان زني فهم قد دفعه فيحدون حد الكفار، وإنما تقبل عند الحاجة إليها، فهو شهد اثباتاً بأن فلاناً أعق عده لم تقبل حتى يقولوا وهو يسترقه، وكذلك لو شهدا بأن فلاناً طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولوا وهو يخطئ بها أو يستمتع بها أو يعشرها أو يحو ذلك، وأما حقوق الأميين كقود وحد قاف وبيع فلا تقبل فيها شهادة الحسبه، وتقبل دعوى الحسبه فيما تقبل فيه شهادة الحسبه إلا في حدود الله تعالى. (٣٤٢٧) أي من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وأدابه، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، بخلاف العدالة فإنها لا تختلف بذلك بل يستوي فيها الشريف والوضيع.

(٣٤٢٨) أي اتصافه بأوصاف أمثاله، وعبرة المنهج: والمروعة توقّي الأندلس عرفاً. (٣٤٢٩) أي ممن يراعي مناهج الشرع وأدابه. (٣٤٣٠) أي لا انتفاء عدالته كما علمت بل لأن من لا مروعة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت». (٣٤٣١) أي وكمن يأكل أو يشرب في السوق ولم يغلبه جوع أو عطش، ومن يلبس من الفقهاء أو فلنسوة في مكان لا يعتاد فيه، ومن يتعاطى الحرفة الدينية المباحة كحجامة وكسب زبل وديبغ وهو لا يليق به ذلك، والكلام فيمن يختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره، فلا يرد أنها من فروض الكفايات فكيف تكون مما يخرم المروعة، وخرج بالمباحة المحرمة كاللنجيم والكهانة وتصوير الحيوان فليست من خاتم المروعة فقط، ومن يقبل زوجته أو أمته بحدضة من يستحيا منه، وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنه أمته التي وقعت في سهمه فأجاب عنه الزركشي بأنه كان تقبيل استحسان لإغاظة الكفار، وأجاب بعضهم: بأن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي رضي الله عنه، والمشي في مثاله ليس قيذاً، ولذلك عبر في المنهج: بكشف الرأس، وقال في شرحه: وتعيرني بكشف الرأس أعم من تعيره بالمشي مكشوف الرأس، وكذلك السوق ليس بقيد بل

فيها الشريف والوضيع. (٣٤٢٨) أي اتصافه بأوصاف أمثاله، وعبرة المنهج: والمروعة توقّي الأندلس عرفاً. (٣٤٢٩) أي ممن يراعي مناهج الشرع وأدابه. (٣٤٣٠) أي لا انتفاء عدالته كما علمت بل لأن من لا مروعة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت». (٣٤٣١) أي وكمن يأكل أو يشرب في السوق ولم يغلبه جوع أو عطش، ومن يلبس من الفقهاء أو فلنسوة في مكان لا يعتاد فيه، ومن يتعاطى الحرفة الدينية المباحة كحجامة وكسب زبل وديبغ وهو لا يليق به ذلك، والكلام فيمن يختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره، فلا يرد أنها من فروض الكفايات فكيف تكون مما يخرم المروعة، وخرج بالمباحة المحرمة كاللنجيم والكهانة وتصوير الحيوان فليست من خاتم المروعة فقط، ومن يقبل زوجته أو أمته بحدضة من يستحيا منه، وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنه أمته التي وقعت في سهمه فأجاب عنه الزركشي بأنه كان تقبيل استحسان لإغاظة الكفار، وأجاب بعضهم: بأن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي رضي الله عنه، والمشي في مثاله ليس قيذاً، ولذلك عبر في المنهج: بكشف الرأس، وقال في شرحه: وتعيرني بكشف الرأس أعم من تعيره بالمشي مكشوف الرأس، وكذلك السوق ليس بقيد بل

ذلك^(٣٤٣٤)، أما كشف العورة فحرام^(٣٤٣٥).

المدار على مكان لا يعتاد فيه ذلك.
(٣٤٣٢) أي أو باقي البدن كالظهر والبطن والجذب.
(٣٤٣٣) هو قيد لكون ذلك خارم المروعة فقط.
(٣٤٣٤) أي بأن كان غير سوقي، أما السوقي فليس ذلك خارماً لمروعته، وكذلك
المحرم بالنسبة فيكشف رأسه وجوبا ولا تتخرم مروعته بذلك، ومثل ما ذكر
ليس ففيه قباء أو قلنسوة في مكان اعتيد ذلك فيه كما في مصرنا هذه.
(٣٤٣٥) أي من الصغائر.

فصل في أنواع الحقوق:

والحقوق ضربان ^(٣٤٣٦):

أحدهما ^(٣٤٣٧): حق الله تعالى ^(٣٤٣٨)، وسيأتي الكلام عليه .

والثاني: حق الآدمي .

١- فأما حقوق الآدميين فتلاثة (وفي بعض النسخ: فهي على ثلاثة)

أضرب:

أ- ضرب ^(٣٤٣٩) لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ^(٣٤٤٠) فلا يكفي رجل وامرأتان ^(٣٤٤١)، وفيصر المصنف هذا الضرب ^(٣٤٤٢) بقوله: وهو ما لا يقصد منه المال ^(٣٤٤٣) ويطلع عليه الرجال ^(٣٤٤٤) غالباً ^(٣٤٤٥) كطلاق ونكاح ^(٣٤٤٦).

أي جنس الحقوق المتحقق في نوعين منها: ضربان، فصح الإخبار

أي أحد الضربين.

٣٤٣٨ إنما قدمه في الإجمال لشرفه بالاضافة إلى الله تعالى، وبدأ بحق الآدميين في التفصيل اهتماماً به لأنه الأغلب وقوعاً، ولأن حق الآدميين مبني على المشاحة، وحق الله مبني على المسامحة.

أي أحدها.

٣٤٤٠ أي رجلان ولا مدخل للأنثى فيه، لأنه تعالى نصَّ على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية، وروى مالك عن الزهري: «مضت السنة (أي تقررت وثبتت) بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق» وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى الآتي من كونه لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً.

٣٤٤١ أي ولا رجل ويمين، لأنَّ كلَّ ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل

لأن الرجل والمرأتين أقوى من الرجل واليمين، وما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بالاضعف،

وما يثبت منها برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها كالولادة والحيض والرضاع فإنها لا تثبت بالشاهد واليمين، لأنها أمور خطيرة بخلاف المال وما يقصد منه المال.

٣٤٤٢ أي الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران.

٣٤٤٣ أي حق لا يقصد منه المال أصلاً، وهذا قيد أول.

٣٤٤٤ أي يظهر عليه الرجال، وهو معطوف على النفي أعني لا يقصد منه المال.

٣٤٤٥ أي في غالب الأحوال وقد لا يطلع عليه الرجال نادراً، فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن.

٣٤٤٦ أي ورجعة، وشهادة على شهادة بأن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما مثلاً، وكفالة، وموت، ووكالة، ووصاية، وشركة وقراض،

وما ذكر في الطلاق ظاهر إن ادعته الزوجة ولو بعوض، فإن ادعاه الزوج بعوض كان من الضرب الثاني، فيقبل فيه شاهدان

أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين، لأن المقصود منه المال، ومثله دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره ودعوى كل من الرجل والمرأة له لإثبات الإرث، فيثبت بذلك وإن لم يثبت بالرجل والمرأتين أو الشاهد واليمين في غير هذه الصورة، ومحله في الوكالة والوصاية والشركة والقراض إذا أريد إثبات عقودها والولاية فيها، فإن أريد إثبات الجعل في الوكالة والوصاية وإثبات حصته من

ومن هذا الضرب (٣٤٤٧) أيضاً: عقوبة الله تعالى (٣٤٤٨) كحدّ شرب أو عقوبة لادمي (الواجب الحقوق) كتعزير وقصاص.

ب- وضرب آخر يقبل فيه أحد أمور ثلاثة: إمّا:

١- شاهدان (أي رجلان) (٣٤٥١)

٢- أو رجل وامرأتان (٣٤٥٢)

٣- أو شاهد واحد (٣٤٥٣) ويمين المدعي (٣٤٥٤) وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله (٣٤٥٥)، ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق (٣٤٥٦) فيما شهد له به، فإن لم يحلف المدعي (٣٤٥٦) وطلب يمين خصمه (٣٤٥٨) فله ذلك (٣٤٥٩)، فإن نكل خصمه (٣٤٦٠) فله أن يحلف اليمين الرد في الأظهر (٣٤٦١).

وفسر المصنف هذا الضرب (٣٤٦٢) بأنّه ما كان القصد منه المال

المال في الشركة وحصته من الربح فيها وفي القراض: قبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان

أو شاهد ويمين لأنّ المقصود منها المال حينئذ.

(٣٤٤٧) أي الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران. (٣٤٤٨) أي موجب عقوبة الله تعالى، وفي جعله من هذا الضرب نظر لأنّ فرض الكلام في حقوق الأدميين، لكنه نظير لهذا الضرب في كونه لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران فتسمح الشارح بجعل عقوبة الله من هذا الضرب، لكونها نظيراً له فيما ذكر.

(٣٤٤٩) هذا مُسلم به لأنها من حقوق الأدميين فهي من هذا الضرب بلا شبهة. (٣٤٥٠) تفصيل لقوله أحد أمور ثلاثة وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ وروى مسلم وغيره أنّه ﷺ «قضى بشاهد ويمين» زاد الشافعي: في الأموال، وقيس بالأموال كل ما المقصود منه المال.

(٣٤٥١) تفسير لقوله: شاهدان، ومعلوم أنّه لا ترتيب بين الرجلين، بل القاضي يقدّم أيهما شاء. (٣٤٥٢) أي لقيامهما مقام رجل آخر مع وروده، فلا يرد ما يقال مقتضى قيامهما مقام رجل أنه يكفي بامرأتين ويمين وليس كذلك كما سيذكره الشارح لعدم وروده، ولا يشترط تقديم شهادة الرجل على شهادة المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعاً.

(٣٤٥٣) أي رجل واحد. (٣٤٥٤) أي لقوة جانبه بالشاهد فيحلف تكميلاً للحجة. (٣٤٥٥) أي لأنه إنما يحلف من قوي جانبه، وجانب المدعي لا يقوى حينئذ، وفارق عدم اشتراط كون شهادة المرأتين بعد شهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعاً. (٣٤٥٦) أي لأنّ الشهادة واليمين مختلفان جنساً فوجب الربط بينهما بذلك ليصيرا كالنوع الواحد، ولا بد أن يذكر استحقاقه لما دعاه فيقول والله إن شاهدي لصديق فيما شهد لي به واني مستحق له، ولو قدم ذكر الاستحقاق على ذكر صدق الشاهد فلا بأس.

(٣٤٥٧) أي بعد شهادة شاهده كما هو الفرض. (٣٤٥٨) أي الذي هو المدعي عليه. (٣٤٥٩) أي فللمدعي عدم الحلف وتحليف خصمه لأنه قد يتورّع عن اليمين.

(٣٤٦٠) أي عن اليمين التي طلبها منه المدعي. (٣٤٦١) وهو المعتمد لأنها غير التي تركها لأن تلك لقوة جانبه بالشاهد وهذه لقوة جانبه بنكول الخصم، ولأنّ تلك لا يقضى بها إلا في الأموال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق، فلو لم يحلف المدعي يمين الرد سقط حقه من اليمين.

(٣٤٦٢) أي الذي يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين.

ج- وضرب آخر يقبل فيه أحد أمرين:
 ١- إما رجل وامرأتان (٣٤٦٤) - ٢- أو أربع نسوة (٣٤٦٥)
 وفسر هذا الضرب (٣٤٦٦) المصنف بقوله: وهو ما لا يطلع عليه الرجال
 غالبا بل نادرا: كولادة وحيض (٣٤٦٧) ورضاع (٣٤٦٨).
 وأعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (٣٤٦٩)
 ٢- وأما حقوق الله تعالى (٣٤٧٠): فلا يقبل فيها النساء (٣٤٧١) بل الرجال فقط (٣٤٧٢)،
 وهي (أي حقوق الله تعالى) على ثلاثة أضرب (٣٤٧٣):

(٣٤٦٣) أي دون غيره، لعله اقتصر على ذلك لأنه يفهم منه بالأولى ما إذا كان الحق
 نفس المال، وفسره غيره بالمال وما قصد منه المال سواء كان المال عينا أو
 دينا أو منفعة، وسواء كان ما قصد منه المال عقدا ماليا كبيع، ومنه الحوالة
 لأنها بيع دين بدين يجوز للحاجة، أو فسحه كإقالة، أو حقا يتعلق به كخيار
 وأجل، ومن هذا الوقف (٣٤٦٤)
 أي أو رجلا بالأولى لأن كل ما ثبت بحجة ضعيفة ثبت بالأقوى منه بالأولى.
 (٣٤٦٥) أي منفردات، لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري: مضت السنة بأنه يجوز
 شهادة النساء (٣٤٦٦) لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء، وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في
 المعنى الذي أشار إليه في الحديث من عدم اطلاع غيرهن عليه، وإذا قبلت
 شهادتهن في ذلك منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالأولى،
 ولا يقبل الرجل واليمين في ذلك (٣٤٦٧)
 وأعلم أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به
 لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا بالسمع كسائر الأقارير.
 (٣٤٦٨) أي الذي يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة.
 (٣٤٦٩) أي وكبكرة وعيب امرأة تحت ثوبها كرتق وقرن وجرح على فرج حرة كانت
 أو أمة. وخرج بقولنا تحت ثوبها: ما في وجه الحرة وكفيها فإنه لا يثبت إلا
 برجلين، وما في وجه الأمة وما يبدو عند المهنة فإن يثبت برجلين أو برجل
 وامرأتين أو شاهد ويمين، لأن المقصود منه المال في الأمة.
 ولا يقال كون ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا إنما يظهر على القول بجل
 النظر (٣٤٧٠) لا على المعتمد من تحريره، لأننا نقول: الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال
 غالبا، وإن قلنا بتحرير النظر لهما، لأنه جائز لمحارمها وزوجها بل وللاجنب
 لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة.
 (٣٤٧١) أي من الشدي.
 فإن كان من أناء حلب فيه لم تقبل شهادة النساء به لأن ذلك يطلع عليه الرجال
 غالبا لكن تقبل شهادتهن بأن ذلك اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون
 عليه غالبا.
 (٣٤٧٢) أي لعدم ورود ذلك، وإنما قام المرأتان مقام الرجل (في الرجل والمرأتين)
 لوروده.
 (٣٤٧٣) أي غير المالية أخذاً من الضروب الثلاثة، فإن الضرب الأول: الزنا ونحوه
 الضرب الثاني:
 ما سوى الزنا من الحدود، والضرب الثالث: هلال رمضان على ما سيأتي.
 (٣٤٧٤) أي ولا الخنثي، لأن الخنثي كالأنثى في هذا وفي جميع ما مر.
 (٣٤٧٥) أي دون النساء ومثلهن الخنثى كما علمت.
 (٣٤٧٦) أي كائنة على الثلاثة أضرب، كما أن حقوق الآدميين على ثلاثة أضرب
 فتكون الجملة ستة.

آ- ضرب^(٣٤٧٤) لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال^(٣٤٧٥): وهو^(٣٤٧٦) الزنا، ويكون نظرهم له لأجل الشهادة^(٣٤٧٧)، فلو تعمدوا النظر لغيرها^(٣٤٧٨) فسقوا^(٣٤٨٠) وردت^(٣٤٧٩) شهادتهم. أما إقرار شخص بالزنا^(٣٤٨١) فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر^(٣٤٨٢)

ب- وضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان (أي رجلان)^(٣٤٨٢) وفسر المصنف هذا الضرب^(٣٤٨٣) بقوله: وهو ما سوى الزنا من الحدود^(٣٤٨٤) كحد شرب^(٣٤٨٥) وضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه رجل واحد^(٣٤٨٦) وهو^(٣٤٨٧): هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور^(٣٤٨٨)، وفي

^(٣٤٧٤) أي أحدها. ^(٣٤٧٥) أي بالنظر لإيجاب الحد فقط، فلا ينافي أنه إذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسره بالزنا ثبت فسقه وليس بقاذفين له، وإنما وجبت الأربعة لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «لو وجبت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى أتني بأربعة شهداء؟ قال نعم». ولأنه لا يقوم ولا يتحقق إلا من اثنين، فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعلين ولأنه من أغلظ الفواحش فعظمت الشهادة فيه ليكون أستر.

^(٣٤٧٦) أي هذا الضرب الذي لا يقبل فيه أقل من أربعة. ^(٣٤٧٧) أي أو يقع نظرهم له في حين من الزمان من غير قصد، ولذلك قال الشيخ الخطيب: وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حادت منا التفاته فرأيناه يزني أو تعمدنا النظر إليه لإقامة الشهادة، وينبغي أنهم إذا أطلقوا الشهادة يستفسرون إن تبسر وإلا فلا تقبل شهادتهم، ولا بد أن يقولوا: رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فافدها في فرجها على وجه الزنا وإن لم يقولوا كالمروء في المكحلة أو كالإصبع في الخاتم، نعم يندب ذلك.

^(٣٤٧٨) أي لغير الشهادة. ^(٣٤٧٩) أي إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم، وإلا لم يفسقوا ولم ترد شهادتهم.

لأن ذلك صغيرة. ^(٣٤٨٠) مقابل لقوله: وهو الزنا، لأن الإقرار بالزنا غير الزنا. ^(٣٤٨١) أي على القول بالأظهر وهو المعتمد، ومثل الإقرار بالزنا في ذلك الإقرار بما ألحق به مما ذكر، فيكفي في الشهادة عليه رجلان كغيره من الأقارير.

^(٣٤٨٢) فلا يقبل رجل وامرأتان ولا أربع نسوة. ^(٣٤٨٣) أي الذي يقبل فيه اثنان من حقوق الله تعالى.

^(٣٤٨٤) أي ما سوى الزنا وما ألحق به من موجبات الحدود. ^(٣٤٨٥) أي شرب الخمر ومثله القتل للمرتد وقاطع الطريق إذا قتل شخصاً مكافئاً له والقطع للسارق وقاطع الطريق إذا أخذ المال.

^(٣٤٨٦) أي بالنسبة للصوم ولصلاة التراويح وجماعة الوتر احتياطاً لذلك، لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع الطلاق وعتق معلق بذلك إلا إن تعلقت بالشاهد أو تأخر التعليق عن ثبوته، كان قال بعد ثبوته بالواحد: إن كان ثبت رمضان فادت طالق أو فادت حر.

^(٣٤٨٧) أي الضرب الذي يقبل فيه واحد. ^(٣٤٨٨) لكن قد عرفت أنه بالنسبة للصوم وتوابعه احتياطاً للعبادة فقط دون غيره من الشهور، ولكنهم ضغفوه، والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال لإلحرام بالحج والصوم

المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد^(٣٤٨٩) فقط منها: شهادة اللوث^(٣٤٩٠)، ومنها: أنه يكفي في الخرص بعدل واحد. ولا تقبل شهادة الأعمى^(٣٤٩١) إلا في خمسة^(٣٤٩٢) (وفي بعض النسخ: الخمس) مواضع، والمراد بهذه الخمسة^(٣٤٩٣) ما يثبت بالاستفاضة^(٣٤٩٤)

ستة أيام شوال، وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشرة ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه، وبهلال شعبان لذلك، حتى لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الأرجح من وجهين.^(٣٤٨٩) أي اقتصار المصنف على موضع واحد لكون كتابه من المختصرات لا من المبسوطات

ليس بقيد.^(٣٤٩٠) أي فاته يكفي فيها واحدة ومنها: أنه يكفي بشهادة العدل بسلام الميت في الصلاة عليه وتوابعها على الراجح من وجهين، لا في الإرث فلا يكفي به في إسماع كلام القاضي أو ترجمته للخصم كما مر.

^(٣٤٩١) أي لأنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والاتلاف ونحو ذلك الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم لا يبصره لما ذكر، ويجوز النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الإشارة إليه لأنهما هتكا حرمة أنفسهما، وفي الشهادة على القول كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به، فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئاً ولا أعمى لجواز اشتباه الأصوات، فقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه صوته

به حتى لا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها وإنما جوزوا له وطأها اعتماداً على صوتها للضرورة، ولأن الوطء يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز إلا بالعلم واليقين كما يفيد قوله ﷺ: «على مثلها فاشهد» ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف، ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها، فإن عرفها بعينها أو بلسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك، فشهد في العلم بعينها عند حضورها، وفي العلم بلسمها ونسبها عند غيبتها، ولا يكفي معرفتها بلسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان علي ما عليه الأكثر، والعمل بخلافه فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها بلسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين.

^(٣٤٩٢) ولا يخفى أن جعلها خمسة أو ستة بحسب ما ذكره المصنف وإلا فهي تزيد على ذلك فمنها: العتق، والولاء، والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا أن ذكرت مع الشهادة به، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل، والقضاء، والجرح والتعديل، والرشد، والإرث، واستحقاق الزكاة والرضاع.^(٣٤٩٣) أي المذكورة في كلام المصنف لكن فيه أن الترجمة وما بعدها لا يشترط أن يكون

به فيهما مما يثبت بالاستفاضة بخلاف الثلاثة الأولى وما زدناه آنفاً.^(٣٤٩٤) أي الشبوع والتسامع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ولو نساء وأرقاء وفسقة، **فلا يشترط ذكورتهم ولا حريتهم ولا عدالتهم، كما لا يشترط ذلك في عدد التواتر، وإنما ثبتت** هذه الأمور بالاستفاضة لأنها أمور مؤبدة فإذا طالبت مذهباً عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة، أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، لأنه يحدث ريبة في شهادته، لأنه يشعر بعدم جزئه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها، كان يقول: أشهد بموت فلان أو أن فلاناً ابن فلان، أو أن هذا الشيء ملك فلان، أو أن فلاناً عتيق فلان، ولا يقول أشهد أن فلاناً مات، أو أن فلاناً ولدت فلاناً، أو أن فلاناً اشترى هذا الشيء، أو أن فلاناً اعتق فلاناً، لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل: الإبصار، وبالقول: الإبصار والسمع.

مثل: كتاب الأقضية - شهادة الأعمى

والنسب (٣٤٩٦) لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة (٣٤٩٧)، وكذا الأم (٣٤٩٨) يثبت النسب فيها (٣٤٩٩) بالاستفاضة على الأصح (٣٥٠١). ومثل المذكور المطلق (٣٥٠٢) والترجمة (٣٥٠٣).

٥- وقوله (٣٥٠٣) وما شهد به قبل العمى: ساقط في بعض نسخ المتن، ومعناه (٣٥٠٤) أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر (٣٥٠٥) قيل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك (٣٥٠٦) شهد بما تحمله (٣٥٠٧) إن كان المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب (٣٥٠٨).
٦- وما شهد به على المضبوط (٣٥٠٩): وصورته (٣٥١٠): أن يقر شخص

(٣٤٩٥) أي وذلك مثل الموت، لأن أسبابه كثيرة، ومنها: ما يخفى، ومنها: ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها، فافتضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة. (٣٤٩٦) أي وإن لم يعرف عين المنسوب إليه. (٣٤٩٧) فيقول في صورة الأب: أشهد أن هذا ابن فلان، أو أن هذه بنت فلان وفي صورة القبيلة: أشهد أن هذا من قبيلة كذا وإنما اكتفي في ذلك بالاستفاضة لأنه لا مدخل للرؤية فيه، فإن

ما يمكن أن يشاهد الولادة على الفراش، وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط على أنه قد يحتاج إلى إثبات النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة، فدعت الحاجة إلى ثبوته بالاستفاضة، قال ابن المنذر «وهذا مما لا أعلم فيه خلافا».

(٣٤٩٨) أي فهي مثل الأب وإنما فصلها بكذا ليرجع لها الخلاف فقط. (٣٤٩٩) أي اللعوي لأن النسب الشرعي إلى الأباء قال تعالى: «ادعوهم لأبائهم». (٣٥٠٠) أي على القول الأصح وهو المعتمد. (٣٥٠١) أي غير المقيد بسبب، وأما المقيد بسبب فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالإرث، فكذلك وإن كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع فلا. (٣٥٠٢) أي التفسير لكلام الخصم، فصح جعله مترجماً، لأن المقصود من الترجمة إبلاغ كلام الخصم، وهو لا يحتاج إلى معانية. (٣٥٠٣) وسقوطه يناسب النسخة التي فيها عد المواضع خمسة، وثبوته يناسب النسخة التي فيها عد المواضع ستة.

(٣٥٠٤) أي معنى قوله: وما شهد به قبل العمى. (٣٥٠٥) أي كبيع ونكاح وإقرار بخلاف ما لا يحتاج للبصر مما يثبت بالاستفاضة فإنه يصح تحمل الشهادة فيه مع العمى.

(٣٥٠٦) أي بعد تحمل الشهادة. (٣٥٠٧) أي كأن يقول: أشهد أن فلاناً بن فلان أقر لفلان بكذا. (٣٥٠٨) أي بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذاً من مفهوم الشرط، نعم لو عمي وبدهما في يده فأمسكهما حتى شهد بينهما مع تمييز المشهود له من المشهود عليه قبلت شهادته، وكذا

لو كانت يد المشهود عليه في يده وكان المشهود له معروف بالاسم والنسب، وهذا من قبيل المضبوط الآتي.

(٣٥٠٩) أي الذي ضبطه بوضع يده عليه والتعلق به من حين الإقرار في أذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي. (٣٥١٠) أي صورة المضبوط.

في أذن أعمى بعثق أو طلاق (٣٥١١) لشخص يعرف اسمه ونسبه (٣٥١٢) ويد
ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر (٣٥١٣) فيتعلق الأعمى به (٣٥١٤) ويضبطه
حتى يشهد عليه (٣٥١٥) بما سمعه منه عند قاضٍ .

(٣٥١١) أي أو مال ويصور أيضاً في الزنا بأن يضع الأعمى يده على ذكر رجل داخل
فرج امرأة فيمسكهما ويتعلق بهما حتى يشهد عليهما عند القاضي بما عرفه
منهما .

(٣٥١٢) أي بخلاف ما إذا كان يجهلها أو أحدهما أخذاً من التقيد بذلك .
(٣٥١٣) والحال أن يد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر .

(٣٥١٤) أي بذلك المقر .
(٣٥١٥) أي من حين الإقرار إلى أن يشهد عليه فتقبل شهادته عليه على الصحيح
لحصول العلم

بأن المشهود عليه .

ولا تقبل شهادة شخص جاراً (٣٥١٦) لنفسه (٣٥١٧) نفعاً، ولا دافع عنها ضرراً (٣٥١٨)، وحينئذ (٣٥١٩) ترد شهادة السيد لعبده (٣٥٢٠) المأذون له في التجارة (٣٥٢١) ومكاتبه (٣٥٢٢).

(٣٥١٦) أي محصل ○○○ لأنه يشترط في الشاهد عدم التهمة: وهي جر نفع أو دفع ضرر، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُونَ﴾ ولا شك في حصول الريبة هنا، وبقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» (مالك ٧٢٠/٢) والظنين: المتهم، وليس من ذلك ما لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركه فشهدا لهما بوصية منها فيقبل كل من الشهادتين وإن احتملت المواطأة، لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى.

(٣٥١٧) أي ولو حكماً فيشمل الجار لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه، ويشمل أيضاً الجار لبعضه، فلا فرق بين الجار لنفسه والجار لمن لا تقبل شهادته له.

(٣٥١٨) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد فلا تقبل لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر تحمل الدية، وكذلك شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه، فلا تقبل لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر المطالبة والغرم.

(٣٥١٩) أي حين إذ كان لا تقبل شهادة جار الخ. وكذلك ترد شهادة الشخص لغريم له مات وإن لم يستغرق تركته الديون، أو

حجر عليه بفلس للتهمة لأنه إذا أثبت لغريمه شيئاً فقد أثبت لنفسه المطالبة به، بخلاف ما إذا لم يمت ولم يحجر عليه بفلس، ولو حجر عليه بسفه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين ماله، ومثل ذلك شهادته لمورثه بجراحة قبل اندماليها للتهمة، لأنها سبب عادة في الموت الناقل للحق إليه بطريق الإرث، فإنه إذا مات كان الإرث له بخلاف ما لو شهد لمورثه المريض أو الجريح بمال أو شهد له بجراحة بعد اندماليها، وترد شهادته أيضاً بما هو ولي أو وكيل أو وصي أو قيم فيه ولو بدون جعل فيها للتهمة، لأنه يثبت لنفسه سلطته وولايته.

(٣٥٢١) أنما قيد بذلك لأنه هو المتوهم، وإلا فلا تقبل شهادة السيد لعبده مطلقاً (٣٥٢٢) أي وترد شهادة السيد لمكاتبه لأن له به علفة ألا ترى أنه لو عجز نفسه صار

الملك فيه وفي ماله لسيده تنمة ولو ادعت الورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهداً عليه وحلف معه بعضهم على الجميع لا على حصته فقط انفرد الحالف بنصيبه فلا يشاركه فيه غيره لأنه لو شاركه فيه غيره، للزم استحقاق الشخص بيمين غيره وبطل حق حاضر كامل بالبلد شعر بالحال وشرع في الخصومة ونكل عن اليمين، بخلاف الغائب والحاضر غير الكامل من صبي أو مجنون، والحاضر الذي لم يشعر بالحال، أو لم يشرع في الخصومة فإن كلا من هؤلاء يحلف بعد زوال عذره ويأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة، لأن الشهادة تثبت في حق الجميع ومحل ذلك إذا لم يتغير حال الشاهد، فإن تغير حالة فوجهان في الروضة كأصلها، والأقوى كما قاله الأذرعى منع الحلف.

كتاب أحكام العتق

- ✿ فصل في أحكام الولاء
- ✿ فصل في أحكام التدبير
- ✿ فصل في أحكام الكتابة
- ✿ فصل في أحكام أمهات الأولاد

كتاب أحكام العتق (٣٥٢٣)

وهو لغة: مأخوذة من قولهم: عتق الفرخ إذا طار واستقل.
وشرعاً: إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى.
وخرج بأدمي: الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما.
ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر (٣٥٢٤)، وفي بعض النسخ: جائز

(٣٥٢٣) الأصل في مشروعيته قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ وقوله ﴿فَكَرَّهَا بِلَاغٍ إِلَى الْمَالِكِ﴾ وقوله ﴿وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ أي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق. وأخبار كخبر (ق): «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار..»

وخبر (د): «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءً من النار». والمراد بالرقبة في ذلك كله الذات، وإنما عبر بها مجازاً لأن الرق كالغل في الرقبة فإن السيد يجبسه به كما تحبس الدابة بالحبيل في رقبتها، فإذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبتها.

وقد أعتق ﷺ ثلاثاً وستين نسمة، وعاش ثلاثاً وستين سنة، وأعتقت السيدة عائشة رضي الله عنها ستاً وستين وعاشت كذلك، وأعتق سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألف عتيق، وأعتق سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين ألفاً، وأعتق ذو الكراع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية آلاف، وأعتق سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه مئة مطوقين بالفضة.

والعتق من الشرائع القديمة بدليل عتق أبي لهب لثويبة عندما بشرته بولادة المصطفى ﷺ (خ) وأما العتق بالاستيلاء فهو من خصوصيات هذه الأمة.

(٣٥٢٤) فإذا أعتق يبقَى الولاء لسيده لعموم خبر (ق) «إنما الولاء لمن أعتق».

التصرف في ملكه، لا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه.

وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ويقع العتق بصريح العتق.

واعلم أن صريحه: الإعتاق والتحرير وما تصرف منهما: كانت عتيق أو محرر (٣٥٢٥).

ولا فرق في هذا بين هازل وغيره (٣٥٢٦).

ومن صريحه في الأصح: فك الرقبة. ولا يحتاج الصريح إلى نية. ويقع العتق أيضاً بغير الصريح كما قال: والكناية مع النية كقول السيد لعبد: لا ملك لي عليك، لا سلطان لي عليك، ونحو ذلك (وإذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلاً (عتق عليه جميعه) (٣٥٢٧)، موسراً كان السيد أو لا، معينا كان البعض أو لا.

وإذا أعتق (وفي بعض النسخ عتق) شركاً (أي نصيباً) له في عبد مثلاً، أو أعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق إلى باقيه (أي العبد) أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح (٣٥٢٨)، وتقع السراية في الحال على الأظهر، وفي قول: بأداء القيمة. وليس المراد بالموسر هنا هو الغني، بل من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن نست ثوب يليق به، وعن سكنى يومه، وكان عليه (أي المعتق) قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه.

ومن ملك واحداً من والديه أو من مولديه عتق عليه (٣٥٢٩) بعد ملكه سواء كان الملك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون.

(٣٥٢٥) صريحه ثلاثة: الإعتاق والتحرير وفك الرقبة لورودها في القرآن والسنة، لكن الإعتاق ورد في السنة فقط.

(٣٥٢٦) لأن هزلهما جد (كما رواه الترمذي). (٣٥٢٧) لما روى (ن) «أن رجلاً أعتق شقشاً من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك».

(٣٥٢٨) أي المعتمد لخبر عند (ق). (٣٥٢٩) لقوله تعالى ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق. وعند (م): «لأن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

فصل: في أحكام الولاء (٣٥٣٠)

وهو لغة: مشتق من الموالة.
وشرعاً: عسوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق.
والولاء بالمد: من حقوق العتق، وحكمه (أي حكم الإرث بالولاء) حكم التعصيب عند عدمه (٣٥٣١)، وسبق معنى التعصيب في الفرائض.
وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته المتعصبين بأنفسهم، لا كبنات معتقه وأخته، وترتيب العصابات في الولاء كترتيبهم في الإرث لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الإرث (أي بالنسب) فإن الأخ والجد شريكان، ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص بشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه.
ولا يجوز أي لا يصح بيع الولاء ولا هبته (٣٥٣٢) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه.

(٣٥٣٠) أي من كونه من حقوق العتق، وكون حكمه حكم التعصيب عند عدمه، وعدم جواز بيعه وهبته. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴿وقوله﴾ ﴿كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق﴾.
(٣٥٣١) يدل عليه قوله ﴿الولاء لحمة كلحمة النسب﴾ أي اختلاط وقرابة كاختلاط وقرابة النسب.
(٣٥٣٢) لحديث (ق): «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته».

فصل: في أحكام التدبير: (٣٥٣)

وهو لغة: النظر في عواقب الأمور.

وشرعاً: عتق عن ذنب الحياة.

وذكره المصنف بقوله: ومن (أي السيد إذا) قال لعبده مثلاً: إذا مت أنا فأنت حر، فهو (أي العبد) مدبر يعتق بعد وفاته (أي السيد) من ثلثه (أي ثلث ماله) إن خرج كله من الثلث، وإلا عتق منه بقدر ما خرج إن لم تجز الورثة.

وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير، ومنه: أعتقتك بعد موتي.

ويصح التدبير بالكناية أيضاً مع النية: كخليت سبيك بعد موتي. ويجوز له (أي السيد) أن يبيعه (أي المدبر) في حال حياته، ويبطل تدبيره، وله أيضاً التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبه بعد قبضها، أو جعله صداقاً.

والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر، وفي قول: وصية للعبد بعتقه، فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب، وحكم المدبر حكم العبد القن، وحينئذ تكون إكساب المدبر للسيد، وإن قتل المدبر فللسيد القيمة، أو قُطع المدبر فللسيد الأرض ويبقى التدبير بحاله، وفي بعض النسخ: وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن.

(٣٥٣) من كون المدبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله، وجواز بيعه في حياته والأصل فيه قبل الإجماع خبر (ق): «أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مل غيره فباعه النبي ﷺ في دين كان عليه». وأركانه ثلاثة: مدبر (وهو المالك)، ومدبر (وهو العبد) وصيغة.

كتاب فصول في فتح عالم الحكيم الكتابة: (٣٥٢٤)

(يكسر الكاف في الأشهر وقيل: بفتحها كالعتاقة)
وهي لغة: مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع، لأن فيها ضم
نجم إلى نجم.

وشرعاً: عتق معلق على مال منجم بوقتین معلومین (٣٥٣٥) فأكثر.
والكتابة مستحبة: إذا سألها العبد أو الأمة، وكان كل منهما مأمونا (أي
أميناً) مكتسباً (أي قوياً على كسب) ما يوفي به ما التزمه من النجوم.
ولا تصح إلا بمال معلوم كقول السيد لعبده: كاتبتك على دينارين مثلاً،
ويكون المال المعلوم مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نجمان، كقول السيد في
المثال المذكور لعبده: تدفع إلي الدينارين في كل نجم دينار فإذا أديت ذلك
فأنت حر.

وهي أي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة، فليس له فسخها بعد
لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل، كقوله:
عجزت عن ذلك. فالسيد حينئذ فسخها، وفي معنى العجز امتناع المكاتب
من أداء النجوم مع القدرة عليها. والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة، فله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق، وله أيضاً فسخها متى شاء
وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة.

وأفهم قول المصنف (متى شاء) أن له اختيار الفسخ، أما الكتابة الفلسدة
فجائزة من جهة المكاتب والسيد. وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك، لا بهبة ونحوها.
وفي بعض نسخ المتن: ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال،
والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وإكسابه، إلا أنه محجور عليه
لأجل السيد في استهلاكها بغير حق.

ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده أن يضع (أي يحط) عنه من
مال الكتابة
ما (أي شيء) يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ويقوم مقام الحط أن يدفع
له السيد جزءاً معلوماً من مال الكتابة، ولكن الحط أولى من الدفع لأن القصد
بالحط الإعانة على العتق (٣٥٣٦)، وهي محققة في الحط موهومة في الدفع.
ولا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع المال (أي مال الكتابة) (٣٥٣٧) بعد
القدر الموضوع عنه من جهة السيد.

(٣٥٣٤) والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ أي أمانة وكسباً كما هدره مولانا الإمام الشافعي
رضي الله عنه.

وخبر (د): «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

وأركانها أربعة: مكاتب (وهو السيد) ومكاتب (وهو الرقيق) وعوض، وصيغة.

(٣٥٣٥) أي مؤقت بوقتین معلومین.

(٣٥٣٦) لقوله تعالى ﴿واتوهم من مل الله الذي أتاكم﴾ فسر الإتياء بذلك لأن القصد منه
الإعانة على العتق. وروى حط الربع النسائي، وروى حط السبع الإمام مالك عن

ابن عمر.

(٣٥٣٧) لحديث «المكاتب من ما بقي عليه درهم».

كتاب فصل في نفي عتق أمهات الأولاد: (٣٥٣٨)

الأمة إذا أصاب (أي وطئ) السيد (مسلمًا كان أو كافرًا) أمته (ولو كانت حائضًا) أو محرماً له أو مزوجة، أو لم يصحبها ولكن استدخلت ذكره أو مائه المحترم فوضعت حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غرة وهو ما (أي لحم) تبين فيه شيء من خلق آدمي، وفي بعض النسخ: من خلق الادميين لكل أحد، أو لأهل الخيرة من النساء، ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها، وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانها أيضاً إلا من نفسها فلا يحرم ولا يبطّل، وحرم عليه أيضاً رهنها وهبتها والوصية بها، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وبالإجارة والإعارة، وله أيضاً أرش جنائية عليها وعلى أولادها التابعين لها، وفيمتها إذا قُتلت، وفيمتهم إذا قُتلوا، وتزويجها بغير إذنهما إلا إن كان السيد كافراً وهي مسلمة فلا يزوجهما. وإذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من رأس ماله، وكذا عتق أولادها قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا التي أوصى بها، وولدها (أي المستولدة) من غيره (أي غير السيد) بأن ولدت بعد استيلائها ولداً من زوج أو زنا بمنزلتها، وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته. ومن أصاب (أي وطئ) أمة غيره بنكاح أو زنا وأحبها فالولد منها مملوك لسيدها،

أما لو غرّ شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حر، وعلى المغرور قيمته لسيدها، وإن أصابها (أي أمة غيره) بشبهة منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرة فولده منها حر، وعليه قيمته للسيد، ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف.

وإن ملك الواطئ بالنكاح الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصير أم ولد له بالوطء في النكاح السابق، وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين، والقول الثاني: لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب.

وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاءً لعق الله له من النار، وليكون سبباً في دخول الجنة دار الأبرار.

وهذا آخر شرح لكتاب غاية الاختصار بلا إطناب، فالحمد لرَبِّنا المنعم الوهاب، وقد ألفتة عاجلاً في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن،

(٣٥٣٨) أي كثبوت الاستيلاء وحرمة البيع والرهن والهبة وجواز التصرف فيها بالاستخدام والوطء والإجارة والإعارة وعتقها من رأس المال بموت السيد. والأصل فيه خبر (جه - جأ) «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه». وخبر (هـ - قط): «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة». وخبر (ق): «قلنا يا رسول الله إنا نأتي الشياطين ونحن نحب أئمانهم فما نرى في العزل؟ قل ﷺ: ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسيمة كائنه إلى يوم القيامة إلا وهي كائنه» فلولاً أن الاستيلاء يمنع من البيع لاستحقاقها العتق لم يكن لعزلهم لمحبة الأئمان فائدة. وخبر (ق): «إن من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربّتها» وفي رواية: «ربها» أي سيدها فاقام الولد مقام أبيه، وأبوه حر فكذا هو، ولما كان كالحزء منها استحققت العتق بولادته، وهذا هو المراد من قوله ﷺ في مارية القبطية لما ولدت سيدنا إبراهيم: «اعتقها ولدها» أي أثبت لها العتق.

ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن، وأن يقول من اطلع فيه على
القوائد من جاء بالخيرات: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ جعلنا الله بحسن النية
في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً
في دار الجنان، ونسأل الله الكريم المنان الموت على الإسلام والإيمان بجاه
نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين سيدنا محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم، والحمد لله الهادي
إلى سواء السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد أشرف الأنام، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم
الدين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، والحمد لله رب
العالمين (٣٥٣٩).

(٣٥٣٩) هذا آخر ما يسره الله تعالى من اختصار الحاشية المباركة النافعة بعد صلاة
العشاء من يوم الجمعة الثانية المباركة من شهر الله المحرم من عام ١٤٢٦ هـ
من الهجرة النبوية المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وأرجو
من الله أن يجعلها في خير القبول فإنه كريم جواد يعطي كل مأمول.
اختصره عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب الحسني الشافعي مذهباً القادري
نسباً، الأشعري عقيدة الشاذلي مشرباً بالدمشقي مولداً وإقامة، اللهم أجعل مثلي
ثواب هذا العمل في صحيفة سيدنا محمد ﷺ ثم في صحيفة أهل الله أجمعين
خصوصاً مولانا السيد الوالد وأشياخنا الكرام رحمهم الله تعالى وأسأله تعالى أن
يمد في عمر شيخنا الباقيين سيدنا الشيخ الصادق حنكة والشيخ أديب الكلاس
عافهما الله تعالى وختم لهما بالولاية الكبرى يا كريم وأعتق الله رقابهم ورقابنا
ورقاب المسلمين أجمعين من النار يا عزيز يا غفار. والحمد لله في بدء وفي ختم،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرست الآيات

الاية	رقمها	ص
إياك نعبد وإياك نستعين	البقرة ٥	١٧٠
وأتوا الزكاة	البقرة ٤٣	٢٣٧
واقیموا الصلاة	البقرة ٤٣	١١٣
واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً	البقرة ٤٨	٨٣٦
وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي	البقرة ١٢٥	٢٨٨
وقالوا كونوا هوداً أو نصارى	البقرة ١٣٥	٧٧٩
واتى المال على حبه	البقرة ١٧٧	٤٨٠
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص	البقرة ١٧٨	٧٠١
في القتلى		
كتب عليكم القصاص في القتلى	البقرة ١٧٨	٧٠٣
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين	البقرة ١٨٠	٥٣٠
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام	البقرة ١٨٣	٢٧١
وعلى الذين يطيقونه فدية	البقرة ١٨٤	٢٨٣
فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة	البقرة ١٨٤	٢٨٥-٢٨٤
من أيام أخر		
ولتكبروا الله على ما هداكم	البقرة ١٨٥	١٩٩-٥٨٨
		٨٨٠
ولا تبashروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد	البقرة ١٨٧	٢٨٨
هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ	البقرة ١٨٧	٦٠٥
فإن قاتلوكم فاقتلوهم	البقرة ١٩١	٨٠٩-٨٤٤
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما	البقرة ١٩٤	٧٨٤
اعتدى عليكم		
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	البقرة ١٩٥	٢٨٥-٨٦٦
واتموا الحجّ والعمرة لله	البقرة ١٩٦	٣٢٣
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ	البقرة ١٩٦	٢٣٧
وسبعة إذا رجعتن	البقرة ١٩٦	٣٢٨
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	البقرة ١٩٦	٣٣١

٢٩٩	البقرة ١٩٧	وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
٦٥٥	البقرة ١٩٧	الحج أشهر معلومات
٤٤٢	البقرة ١٩٨	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
٣٠٤	البقرة ٢٠١	ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
٣٠٩	البقرة ٢٠٣	فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه
٨٠١	البقرة ٢١٧	ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
٦٦	البقرة ٢٢٢	فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
١٠٠	البقرة ٢٢٢	ويسألونك عن المحيض
٦٣٠	البقرة ٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
٦٢٥	البقرة ٢٢٨	وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً
٦٠٣	البقرة ٢٢٩	فلا جناح عليهما فيما افتدت به
٦٠٣	البقرة ٢٢٩	إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله
٦٠٥	البقرة ٢٢٩	فلا جناح عليهما فيما افتدت به
٦٠٨	البقرة ٢٢٩	الطلاق مرتان
٦٠٨	البقرة ٢٢٩	أو تسريح بإحسان
٥٨٦	البقرة ٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
٥٨٧	البقرة ٢٣٦	ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف
٥١٠	البقرة ٢٣٧	فنصف ما فرضتم
-١٣٠	البقرة ٢٣٩	فإن خفتن فرجالاً أو ركبانا
٢١٣		
٥٨٧	البقرة ٢٤١	وللمطلقات متاع بالمعروف
٣٤٨	البقرة ٢٤٩	ومن لم يطعمه فإنه مني
٧٨	البقرة ٢٦٧	ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون
٣٤٧	البقرة ٢٧٥	وأحل الله البيع وحرم الربا
٣٤١	البقرة ٢٧٥	وأحلّ الله البيع
٣٤٧	البقرة ٢٧٦	يمحق الله الربا ويربي الصدقات

٣٤٧	البقرة ٢٧٨	يا أيها الذين امنوا اتقوا الله ونروا ما بقي من الربا
٣٦٣	البقرة ٢٨٢	يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه
٣٨٣	البقرة ٢٨٢	فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً
٩٦٢	البقرة ٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
٩٧٠	البقرة ٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
٩٧٧	البقرة ٢٨٢	وأدنى ألا تترتابوا
٩٦٣	البقرة ٢٨٢	من رجالكم
٩٦٣	البقرة ٢٨٢	ذلكم أقسط عند الله واقوم للشهادة
٣٧٤	البقرة ٢٨٣	فرهان مقبوضة
٩٦٢	البقرة ٢٨٣	ولا تكتموا الشهادة
٤٠٣	ال عمران ٣٧	وكفلها زكريا
٤٢٠	ال عمران ٨١	أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري
-٤٧٢	ال عمران ٩٢	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
٩٠٩		
٣٤٧	ال عمران ١٣٠	يا أيها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الضعافاً مضاعفة
٩٣٠	ال عمران ١٥٩	وشاورهم في الأمر
٥٧٠	النساء ١	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
٥٤٥	النساء ٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء
٦٠٣	النساء ٤	فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً
٥٧٩	النساء ٤	وأتوا النساء صدقاتهن نحلة
٩٤٧	النساء ٨	وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين
٥٢٤	النساء ١١	فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث
٥٢٤	النساء ١١	فإن كان له إخوة فلأمه السدس
-٥٢٥	النساء ١١	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
٥٢٦		إن كان له ولد
٥٢٥	النساء ١١	فإن كان له إخوة فلأمه السدس

٥٢٩	النساء ١١	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
٥٢٢	النساء ١١	وإن كانت واحدة فلها النصف
٥٢٣-٥٢٤	النساء ١١	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
٥٢٢	النساء ١٢	وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس
٥٢٢	النساء ١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد
٥٢٣	النساء ١٢	فإن كان لهن ولد فلکم الربع
٥٢٣	النساء ١٢	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
٥٢٣-٥٠٩	النساء ١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم
٥٢٣	النساء ١٢	فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
٥٢٧	النساء ١٢	وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس
٧٥٧	النساء ١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
٥٧٣	النساء ٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف
٥٧٠	النساء ٢٣	حرّمت عليكم أمهاتكم
٥٧٣	النساء ٢٣	وأمهات نسائكم
٥٧٣	النساء ٢٣	من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن
٥٧٤	النساء ٢٣	وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم
٥٧٤	النساء ٢٣	وإن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف
٦٦٩	النساء ٢٣	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
٥٧٩	النساء ٢٤	فاتوهن أجورهن
٧٥٦	النساء ٢٥	فإذا حصص فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
٥٤٩	النساء ٢٥	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
٥٥٠	النساء ٢٥	من فتياتكم المؤمنات
٣٧٦	النساء ٢٩	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
٤٣١	النساء ٢٩	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

٢٨٥-	النساء ٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم
٨٦٦		
٥٠٩	النساء ٣٣	والذين عاقبت إيمانكم فاتهم نصيبهم
٦٠٠	النساء ٣٤	واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
٤١٣	النساء ٣٥	فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها
١٠٧	النساء ٤٣	ولا جنبا إلا عابري سبيل
٧٠١	النساء ٤٨	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
٥٠١	النساء ٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
٧٥٨	النساء ٨٥	من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
٨٣٢	النساء ٩٢	فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله
٧١٩-	النساء ٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير
٧٤٦		رقبة ٠٠٠٠ مؤمنة
٧٤٦	النساء ٩٢	فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
		فتحرير رقبة مؤمنة
٧٤٦	النساء ٩٢	وإن كان من قوم بينكم وبينه ميثاق فدية
		مسلمة
٧٤٦	النساء ٩٢	فتحرير رقبة مؤمنة
٧٠٥	النساء ٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
		ودية مسلمة إلى أهله
٧٠١	النساء ٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم
		خالداً فيها
٨٠٩	النساء ٩٥	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
		أولى
٤٤٢	النساء ١٠١	وإذا ضربتم في الأرض
١٦٧-	النساء ١٠٢	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم
٢١٠		طائفة منهم معك
٢٣٢	النساء ١١٦	إن الله لا يغفر أن يشرك به
٣٩٢	النساء ١٢٨	والصلح خير
341-	النساء ١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
٦٩٦-		سبيلاً
٧٩٠		
٥١٦	النساء ١٤٥	إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار

٣٤٧	النساء ١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم
٣٤٧	النساء ١٦١	واخذهم الربا وقد نهوا عنه
٥٢٢	النساء ١٧٦	وله أخت فلها نصف ما ترك
٥٢٤	النساء ١٧٦	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
٥٢٩	النساء ١٧٦	وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين
٥٢٥	النساء ١٧٦	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ
٨٦٤	المائدة ١	أحلت لكم بهيمة الأنعام
٨٥١	المائدة ١	وإذا حللتم فلصطادوا
٨٥١	المائدة ٢	إلا ما نكيتم
-٤٨٠-٤٢٦	المائدة ٢	وتعاونوا على البر والتقوى
٤٩٧-٤٨٧	المائدة ٣	غير متجانف لإثم
٨٦٧	المائدة ٤	أحل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح
٨٥٦	المائدة ٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
٨٦٠	المائدة ٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
٥١	المائدة ٦	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
٧٩	المائدة ٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
٧٩	المائدة ٦	فلم تجدوا ماءً ففيمموا
٦٢	المائدة ٦	أو جاء أحد منكم من الغائط
٦٣	المائدة ٦	أو لامستم النساء
٨٣	المائدة ٦	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه
٢٢٩	المائدة ٣١	فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه
٤٩٧	المائدة ٣٢	ومن أحياءها فكأنما أحيى الناس جميعاً
٧٧٩	المائدة ٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
		ويسعون في الأرض فساداً
٧٨٢	المائدة ٣٣	أو ينفوا من الأرض
٧٨٢	المائدة ٣٤	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
٧٢٧	المائدة ٣٨	فاقطعوا أيديهما
٧٧٦-٧٧٠	المائدة ٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٩٢١	المائدة ٤٢	فاحكم بينهم بالقسط

٧١٥	المائدة ٤٥	السن بالسن
٩٢١	المائدة ٤٩	وإن احكم
١٤١	المائدة ٥٨	وإذا ناديتكم إلى الصلاة
-٦٤٦ ٩٥٨	المائدة ٧٧	إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً
٨٩٧	المائدة ٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما...
٩٠٤	المائدة ٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
٧٦٥	المائدة ٩٠	إنما الخمر والميسر
٨٥١	المائدة ٩٥	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
٨٥٣	المائدة ٩٦	أحل لكم صيد البحر وطعامه
٨٥٧	الانعام ٦٠	ويعلم ما جرحتم بالنهار
٤٧٦	الانعام ٨٤	ومن نريته داود وسليمان
٨٧٦	الانعام ١٢١	ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
٨٦٣-٨٦٢	الانعام ١٤٥	قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه
٨٧٦	الانعام ١٤٥	أو فسقاً أهلاً لغير الله به
١٢٨	الاعراف ٣١	خذوا زينتكم عند كل مسجد
١٨٩	الاعراف ٤٣	الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
٨٦٣-٨٦٢	الاعراف ١٥٧	ويُحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
١٩٣-١٨٨	الاعراف ٢٠٣	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
٨١٠	الانفال ١٥	إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار
-١٢٠-71 ٧٨٣-٨٠١	الانفال ٣٨	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
-٨٢٠ ٨٢٧	الانفال ٤١	واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول
٨١٠	الانفال ٤٥	إذا لقيتم فئة فاثبتوا
٨٨٧-٨٤٦	الانفال ٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
٨١٢	الانفال ٦٥	يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال

٥٠٩	٧٢	الانفال	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا.. إِلَى قَوْلِهِ..
٨٠٩	٥	التوبة	بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا
٨٣٦	٢٨	التوبة	وَأَنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
٨٣٦	٢٨	التوبة	فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا
٩٦	٢٨	التوبة	إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ
٨٣٨	٢٩	التوبة	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
٨٣٨	٢٩	التوبة	وَهُمْ صَاغِرُونَ
٨٣٩	٢٩	التوبة	مَنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكُتُبَ
٨٣٥	٢٩	التوبة	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
٨٤٧	٣٠	التوبة	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَالنَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ
٨٤٧	٣٠	التوبة	ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ بَضَاهُئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتِلِهِمْ
٨٠٩	٣٦	التوبة	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً
٨٠٩	٤١	التوبة	انْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا
٢٣٧	٦٠	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
٧٩٨	٦٥	التوبة	قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ
٨٠١	٨٤	التوبة	وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
٥٠٢	٩١	التوبة	مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ
٨١١	٩١	التوبة	لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ
٧٩٤-٢٣٧	١٠٣	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
٥٨	١٠٨	التوبة	فِيهِ رَجُلٌ يَحِبُّ أَنْ يُطَهَّرَ وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ
٨٠٩	١٢٢	التوبة	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
٨٠٩	١٢٢	التوبة	وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
٨١١	١٢٣	التوبة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَرِ
٥١٦	٣٢	يونس	فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ
١٤٠	٧٣	هود	رَحِمْتَ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ

٤٠٧	يوسف ٦٦	لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم
٤٦١	يوسف ٧٢	ولمن جاء به حمل بعير
١٠٧	الحجر ٤٦	ادخلوها بسلام امنين
٨٦١	النحل ٨٠	ومن اصوافها وأوبارها واشعارها اثاثاً
		ومتاعاً إلى حين
٦٧٦	النحل ٨١	سرابيل تقيكم الحر
٧٩٧	النحل ١٠٦	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
٩٢٧	الإسراء ٢٣	فلا تقل لهما أف
٩٦-٩٠	الإسراء ٧٠	ولقد كرّمنا بني آدم

١١٤	الإسراء ٧٨	أقم الصلاة لدلوك الشمس
٥٤٠	الكهف ٧٩	أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأرّبت أن أعيبها
١٥٢	مريم ١٢	يحيي خذ الكتاب بقوة
٢٧٢	مريم ٢٦	إني نذرت للرحمن صوماً
٢٥٥	مريم ٩٨	أو تسمع لهم ركزا
٢٨٨	طه ٩٢	لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا
		موسى
٣٤٧	الحج ٥	اهتزت وربت
١٤٢	الحج ٢٧	واذن في الناس بالحج ياتوك رجالاً
٨٧٨	الحج ٢٨	فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير
٣٠٤	الحج ٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق
٩١٠	الحج ٢٩	وليوفوا نذورهم
٨٦٩	الحج ٣٤	ولكل أمة جعلنا منسكاً لينذكروا اسم الله
٨٧٨	الحج ٣٦	والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
٤٩٧	الحج ٧٧	وأفعلوا الخير
٩٥	الحج ٧٨	وما جعل الله عليكم في الدين من حرج
٧٥٣	النور ٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة
٧٦٠	النور ٤	والذين يرمون المحصنات
٩٧٢	النور ٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
٧٦٣	النور ٤	فاجلدوهم ثمانين جلدة
٧٦٣	النور ٤	ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً
٦٤٢	النور ٦	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة
٦٤٩	النور ٨	ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله
٦٤٩	النور ٨	ويدرا عنها العذاب
٥٥٣	النور ٣٠	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
٥٥٣	النور ٣١	ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها
٩٥٥	النور ٤٨	وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم
٣٤	الفرقان ٤٨	وانزلنا من السماء ماءً طهوراً

٨٣٩	الشعراء ١٩٦	وانه لفي زبر الاولين
١٧٠	النمل ٧٨	والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً
٧٩٨	النمل ٨٨	صنع الله الذي اتقن كل شيء
١٢٦	القصص ٦٨	وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله
١١٤	الروم ١٧	فسبحان الله حين تمسون
١١٤	الروم ١٧	وحين تصبحون
١١٤	الروم ١٨	وله الحمد في السموات والارض وعشيا
١١٤	الروم ١٨	وحين تظهرون
٢٥٧	الروم ٣٠	فطرت الله التي فطر الناس عليها
٣٤٧	الروم ٣٩	وما اوتيتهم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله
١٠٣	لقمان ١٤	وفصاله في عامين
٦٧٧-٦٧٦	لقمان ١٥	وصاحبهما في الدنيا معروفا
-٤٧٦	الاحزاب ٥	ادعوهم لابائهم
٩٧٥		
١٢٦	الاحزاب ٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً
٦٥٦	الاحزاب ٤٩	يا ايها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
١٣٩	الاحزاب ٥٦	يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً
١٨٨	الاحزاب ٥٦	إن الله وملائكته يصلون على النبي
٩٥٥	يسن ٥٧	ولهم ما يدعون
٣٤	الزمر ٢١	الم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض
٥٩٦	غافر ٦١	الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً
٢٠١	فصلت ٣٧	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
١٠٤	الزخرف ١٣	سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
٢٨٩	الدخان ٤	فيها يفرق كل أمر حكيم

١٠٣	الاحقاف ١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً
٨١٢	الفتح ١٧	ولا على المريض حرج
٨١٢	الفتح ١٧	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج
		حرج
٣١٠	الفتح ٢٧	مخلفين رؤوسكم ومقصرين

٩٦٣	الحجرات ٦	إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
٧٨٩	الحجرات ٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
٧٩٥	الحجرات ٩	حتى تفيء إلى أمر الله
٩٦٦	الحجرات ١٢	ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً
٨٥٥	ق ١٦	ونحن اقرب إليه من حبل الوريد
٨١٨	الطور ٢١	والذين آمنوا واتبعتهم نزيتهم بإيمان ألقنا بهم نزيتهم
٢٣٧	النجم ٣٢	فلا تركوا أنفسكم
٦٥	النجم ٤٦	من نطفة إذا تمنى
١٩٨	القمر ١	اقتربت الساعة وانشق القمر
٣٣٦	الرحمن ٦	والنجم والشجر يسجدان
٦٣٥	المجادلة ٢	وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً
٦٣٥	المجادلة ٣	والذين يظاهرون من نسائهم
٨٣٢	المجادلة ٣	فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً
٨٤٦	المجادلة ٢٢	لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤادون من حاد الله ورسوله
-٢٥٦	الحشر ٧	ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى
٨٣١	الحشر ٩	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
١٤٤	الحشر ١٠	ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً
٨١١	الصف ١١	وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم
١٨٢	الجمعة ٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
١٩٣	الجمعة ٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
١٨٧	الجمعة ١١	وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً
٦٥٤	الطلاق ١	فطلقوهن لعدتهن
٦٦٢	الطلاق ١	لا تخرجوهن من بيوتهن
٦١٥	الطلاق ١	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
-٩٤٠	الطلاق ٢	وأشهدوا ذوي عدل منكم
٩٦٢		

٩٦٢	الطلاق ٢	واقموا الشهادة لله
٩٦٣	الطلاق ٢	واشهدوا ذوى عدل منكم
٦٥٦	الطلاق ٤	واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة
٦٥١	الطلاق ٤	وأولات الأحمال أجلهن إن يضعن حملهن
٤٥١	الطلاق ٦	فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن
٦٧٦	الطلاق ٦	فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن
٦٧٧	الطلاق ٦	وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى
٦٨٢	الطلاق ٧	لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
٨٩٩	الحاقة ٤٥	لاخذنا منه باليمين
٢٠٧	نوح ١٢	ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً
-١٣٥	المدثر ٢١	ثم نظر
١٨٩		
٢٢٩	عبس ٢١	ثم أماته فاقبره
٢٥٢	الإنشقاق ١٧	والليل وما وسق
٨٣٩	الاعلى ١٩	صحف إبراهيم وموسي
١٩٨	الغاشية ١	هل أتاك حديث الغاشية
٢٣٧	الشمس ٩	قد أفلح من زكاها
٢٨٩-٥٤	القدر ١-٥	إننا أنزلناه في ليلة القدر ... سلام هي
٤٢٦	الماعون ٧	ويمنعون الماعون
-١٩٦	الكوثر ٢	فصل لربك وانحر
٨٦٩		
٨٨٤	المسد ١	تبت يدا أبي لهب وتب
٢٣٣	الصمد ١	قل هو الله أحد

فهرست الأحاديث

ن	٧٩٠	الائمة من قريش
ن	٨٦٦	ابدا بنفسك
ح د جه	٦٠٣-٦١٧	ابغض الحلال إلى الله الطلاق
ق	٨٢٠	ابو طلحة قتل يوم خيبر عشرين
م	٣٨٥	اتدرون من المفلس
ق	٧٥٨	اتشفع في حدّ من حدود الله تعالى
م	٨٨٣	اتي بابن ابي طلحة حين ولد
احمد	٧٥٦	اتي بعبد وامة فجلدهما خمسين
م	٨٨٤	احب الاسماء إلى الله تعالى عبد الله
ق	١٥٨	احقا ما قال ذو اليبدين
حم- جه	٩٦-٨٥٣	احلّ لنا ميتتان ودمان
ق	٨٦٨	
ق	٨٢٠	احلت لي الغنائم
ت ن د	٢٧١	اخبرت النبي ﷺ اني رايت الهلال
د	٨٣٥	أخذ الجزية من اهل نجران
خ	٨٣٥	أخذ الجزية من مجوس هجر وقال سنوا بهم
ت د حم طب	٥٠١	أدّ الامانة إلى من انتمك
ق	٥٩	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
د - حم	٢١٩	إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره
ق	٦٦	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
م - ٤ وترجم به البخاري	١٢٥	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
ق	٢٥٩	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
ق	١٤٦	إذا امن الإمام فامنوا
ق	٩٢١	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر
م	٥٩	إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا
م ن	٥٤	إذا استيقظ أحدكم من نومه
ت جه حم حب	٦٥	إذا التقى الختانان
د	٢٧٩	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
ق	٦٠٠	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها

م	١٤٩	إذا تشهد أحدكم فليستفد من أربع
ق	١٩٢	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
ق	١٤١	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
م	٤٥	إذا دبغ الإهلب فقد طهر
د	٥٨٩	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
ق	٥٨٩	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فلياتها
ق	٥٨٩	إذا دعي إلى وليمة عرس فليجب
احمد - قط	٥٨	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
ق	١٣٨	إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي
حم طب	١٣٨	إذا سجدت فمكّن جبهتك
م	١٢٢	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل
هق بلفظ (توبيه)	١٢٨	إذا صلى أحدكم فليلبس توبيين
د- حب	٢٢٤	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له
د م	٧٦٧	إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه
طب	٢١٤	إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله
ق	٤٩	إذا قام من النوم يَشْوَصَ فاه بالسواك
م-٤	٦٧٩-	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
	٨٠١	
ق	١١٧	إذا قدم العشاء فابدأوا به
د	١٠١	إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود
تفسير القرطبي	٨٨٤	إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي
سبل السلام	٨٨٤	إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة
رزين	٣٣٧	إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة
خ	٩٦٣-	إذا لم تستح فاصنع ما شئت
	٩٦٨	
م	٤٧٢	إذا ملت ابن آدم انقطع عمله إلا من
هق	٨٨٤	إذا مدح الفاسق غضب الرب
خ	١٦٨	إذا مرض العبد أو سافر
د	٦٢	إذا نام أحدكم فليتوضأ
حم طب هق	١٠٥	إذا واقع الرجل أهله وهي حائض

ق	٩٧	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
ت	٨٨٣	أذن في سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة
ت	٨٧٣	أربع لا تجزئ في الإضاحي
شافعي	٤٦٧	الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم
ق	٥٩٢	أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
د- ح	٨٢٣	أصبنا مع رسول الله بخبير فكان كل منا يأخذ
هـ ق	٦٤٠	أطعم رسول الله الجدة السدس
د	٦٧٦	أطيب ما يأكل الرجل من كسبه
م	١٨٨	أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
د	٥٢٥	أعطى الجدة السدس
ح	٥٢٣	أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين
م	٨٢٥	أعطى سلمة بن الأكوع سهمين
ت	٣٠٣	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
م	١٤٨	أقرب ما يكون العبد من ربه
ض	١٠٢	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة
ح	١٩٢	أكثرُوا من الصلاة علي يوم الجمعة
ج هـ ن	٢٣١	أكثرُوا من ذكر هادم اللذات
ق	٨٦٤	أكل الضب على مائدة النبي ولم ياكل منهم
ت ح	٦٦٤	إلا لا توطأ حامل حتى تضع
ق	٥٠٩	ألقوا الفرائض بأهلها
ح - ق	١٣٩	الفاظ التشهد
ق	٩١	أما أحدهما فكان لا يستبرئ
ت	٨٨٤	أمر بتسمية المولود يوم سابعه
م	٨٦٤	أمر بقتل الغراب
ق	١٤٢	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
خ	٧٦٧	أمر رسول الله بضرب السكران فمنا من ضرب بيده
ق	٦٧٢	أمر رسول الله زوجته أن ترضع سالماً وهو كبير
ت ن د ح ط ب	٢٥١	أمر عرفة أن يتخذ أنفاً من ذهب
خ	٢١٩	أمر في قتلى أحد بدفنهم

ق	١٣٨	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
ق	٨٠٥ -	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
	٨١٦	
ح	٨٨٢	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام
حب هق الموطا	٥٤٧	أمسك أربعا وفارق سائرهن
د	١١٤	أمني جبريل عند البيت مرتين
خ	٤٦١	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتب الله
خ حم	٧٠٨	إن استطعت أن تغيب عنا وجهك
ق	٢٠١	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
م	٨٥٢	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
خ	٥٠٩	إن الله أعطى كل ذي حق حقه
هق	١٢٢	إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من
جه - ض	٥٣٣	إن الله تعالى تصدق عليكم
م	٨٧٤	إن الله تعالى يقتص من الشاة القرناء
ق - ٤	٣٤٣	إن الله حرم بيع الخمر والميتة
ن	٤٢١	إن الله حيي ستير يحب من عباده الستيرين
ت الحكيم	٨٦٨	إن الله خلق في الأرض ألف أمة
د	١٦٦	إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة
خ	٨٨٧	إن حقاً على الله أن لا يرفع
ق	٤٣١	إن دماءكم وأموالكم .. حرام
م ح د حم طب	٦٠٠	إن شئت سبعت عندك
حب	٤٨٥	إن لها ثلثي البر
ق	٣٢٠	إنّ هذا البلد حرام بحرمة الله
ق	٤٩٠	إن هذا البلد حرّمه الله
م ن د حم	٢٦٦	إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ
م حم طب ن	١٥٢	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
جه	٢١٥	إن هذين حرام (الذهب والحريز)
د قط	٤٠٩	أنا ثالث الشريكين
ق	١٨٨	أنت مع من أحببت
خ	٧٨٤	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
د حم	٨٨٤	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم

الموطا	١٦٢	إنما أَدَسَى لَأَسَن
ق	٥١-٢٧٣	إنما الاعمال بالنيات
	٤٢١	
ج ه	٣٤١	إنما البيع عن تراض
ح	٣٧٦	إنما البيع عن تراض
ق	٥١٩	إنما الولاء لمن اعتق
ق	٢١٩	أنه ﷺ صلى على قتلى أحد
م حم	٧٦٦	إنه ليس بدواء لكنه داء
ن حم	٢٨٦	إنهما يومان تعرض فيهما الاعمال
ق	١٠١	إني امرأة استحاض فلا اظهر
حب ح ا ه ب احمد	٤٨٣	أهدى إلى النجاشي ثلاثين اوقية
خ	٢٨٨	أوف بذكرك واعتكف ليلة
ق	٨٧٥	أول ما نبدا في يومنا ان نصلي
خ	٥٨٨	أولم على بعض نسائه بمدين
ق	٥٨٨	أولم ولو بشاة
ق	٧٠١	اي الذنب اعظم؟
ق	٧٠١	اي الذنب اعظم؟
هق طب	٢٩٨	اي صبي حج ثم بلغ فعليه حجة
ح	٨٦٢	أي لحم نبت من السحت
م	٢٧٨	أيام منى اكل وشرب ونكر
ت	٦٠٠	أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها
د حم	٦٤٤	اتق الله فإن عذاب الدنيا
د حم	٦٤٦	اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
م	٦٠	اتقوا اللعائين
ح	٤٨٤	اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم
د	٦٠	اتقوا الملاعن الثلاث
هق قط	١٦٧	الاثنان فما فوقهما جماعة
ق	٧٠١	اجتنبوا السبع الموبقت
ق	١٢٢	اجعلوا اخر صلاتكم في الليل وتراً
ح ن د حم	١٩٤	اجلس فقد اذيت وانيت
ح	٧٦٥	ارؤا الحدود بالشبهات
ح	٧٧٤	ادرؤوا الحدود بالشبهات

ت	٢٢٠-	اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
ق	٢٣١	اذهب فاطعمه اهلك
قط	٧٩٩	ارتدت أم رومان فامر رسول الله
حم	٩٢٨	استخلف النبي ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى
ق	٤٢٦	استعار فرسا من أبي طلحة
جه طب	١٢٣	استعينوا بالقليلة على قيام الليل
طب - ت	٢٠٦	استغفر الله الذي ... غفرله
ق من غير لفظ التثنية	٢٢٨	استغفروا لآخيكم واسألوا له التثبيت
خ	٧٩٠	اسمعوا واطيعوا وإن امر عليكم حبشي
ق	٧٥٨	اشفعوا تؤجروا ..
م	١٠٦	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
د	٧٤٦	اعتقوا عنه رقبة
ق	٢٨٨	اعتكف العشر الاوسط من رمضان
الطبقت الكبرى ج ٨ ص ١٣٧	٤٥-٣٩	اغتسل ﷺ هو وميمونة من قصعة
ق	٤٢٠	اغدا يا انيس إلى امرأة هذا
خ	٦٠٣	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
ح ت حم طب	٥٥٥	انظر إليها فإنه احرى ان يؤدم بينكما
ق	٩٤	بال طفل في حجر النبي فدعا بماء ففضحه
ت د حب حم	١٩٣-	البسوا من ثيابكم البياض
ق	٢٢٢	بعث الساعة لاخذ الزكاة
ق	٤١٣	بعث بوركها (الارنب) إلى النبي فقبله واكل منه
خ	٨٦٤	بني الإسلام على خمس
ق	٢٣٧-	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
ق - ٤	٢٧١	البينة أو حد في ظهورك
خ	٣٧٣	البينة على المدعي واليمين على
ق	٦٤٢-	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
ق	٧٦٠	تبسم في الصلاة لما مرَّ به ميكائيل
ق	٧٤٢	
جه	٧٦٣-	
هق طب	٧٨٣	
	١٥٤	

ن	٦٥٤	تترك الصلاة أيام أقرائها
د - ت	٦٨	تحت كل شعرة جنابة
حب	١٤٨	تحريك المسبحة في التشهد
م	١٤٠	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
تحفة المحتاج	٤٠٣	تحمل عن رجل عشرة دنانير
جه هق قط	٥٤٦	تخيروا لنطفكم
ت ب جه	٨٦	التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج
م حم هق طب	٥٣	ترك رجل موضع ظفر على قدمه
ن طب حب د	٥٤٦	تزوجوا الولود الودود
ت - جه خزيمة	١٤٨	التسبيح في الركوع والسجود
ق	٢٧٨	تسحروا فإن في السحور بركة
حب	٢٧٨	تسحروا ولو بجرعة ماء
الدارمي هب	٥٠٩	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
ت د	٥٠٩	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
ق	٥٧٩	التمس ولو خاتماً من حديد
د ت حم	٥٤٥	تناكحوا تكثرُوا فإنني مباهٍ بكم الامم
ق	٥٤٦	تنكح المرأة لأربع
٧٨٣		التوبة تجب ما قبلها
م ن ه هق طب حم	٥٧	توضاً ثلاثاً ثلاثاً
م	٥٣	توضاً فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى
م	١٦٤	ثلاث ساعلت كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
م حم طب ه ن طب	٧٥	ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
ق	٦٤٤	ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى
ق	٥٣٣	الثلاث، والثلاث كثير
قط	٥٦٨	الطيب أحق بنفسها
ق	٧٦٨	جلد النبي أربعين جلده وجلد أبو بكر أربعين
احمد	١٨٢	الجمعة ركعتان تمام غير قصر
٤	٣٠٢	الحج عرفة
ابن جرير الطبري	٦٣٥	حرمت عليه (في الظهار)
ق	٦٤٦	حسابكما على الله

ق	٩٢٨	حكمت فيهم بحكم الملك
ت	٨٣٧-	خذ من كل عالم ديناراً
	٨٤٠	
ق	٦٧٦	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ق	١٢٤	خشيت أن تفرض عليكم
ح د طب	٨٧٤	خير الضحية الكبش الاقرن
ق	٨٤٢	خير الضيافة ثلاثة أيام
ت	٦٩٣	خير غلاماً بين ابیه وامه
ق	٨٤٦	الخیل معقود في نواصیها الخیر
ق	١٧٥	دخلت امرأة النار في هرة
ق	٦٧٩	دخلت امرأة النار في هرة حبستها
حم د ت	١٤٢	الدعاء لا يرد بين الاذن والإقامة
ق	٧٤	دعهما فإنني ادخلتهما طاهرتين
هب	٧٢٥	دية المرأة نصف دية الرجل
د ت جه حم طب	٤٦	زكاة الجنین زكاة أمه
قط - هب	٥٣	رايت رسول الله ﷺ يدير الماء على
ابن عمر	٦٠	رايت رسول الله على لبنين مستقبل
خ	٤٨	رايت قدح النبي عند انس بن مالك
جه حم طب	١٣٨	رب اغفر لي وارحمني واجبرني
حم	٣٠٥	رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
ق	٩٦	ربط نبينا الاسير في المسجد
ق م	٧٥٣	رجم ماعزا والغامدية
حب - خز	١٢٢	رحم الله امرءاً صل قبل العصر
حا	٩٥٧	ردّها على صاحب الحق
جه	٦٢٣	رفع عن امتي الخطا والنسيان
ح	٧٦٥	رفع عن امتي الخطا والنسيان
م ت ن	١٢١	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
قط	٥٠	ركعتان بسواك خير من سبعين
ق	٣٧٤	رهن درعه عند يهودي
خ	١٤٥	روى الرفع سبعة عشر صحابياً
ق	٢١٨	ريحه ريح مسك ولونه لون دم

ت	٤٠٣	الزعيم غارم
حا	٨٨٠	زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة
حم طب	٣٤١	سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب
احمد	١٧٧	سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين
ق	٨٨٧	سابق على الخيل المضر من الخصاء
د	٨٨٧	سأقت عائشة النبي على الاقدام
م	٦٤٤	ساعة الإجابة يوم الجمعة
ق	١٧٥	السفر قطعة من العذاب
طب	٢٢٤	السكر يطلى عليه ويدعى لوالديه
ق	١٤٧	سمع الله لمن حمده
ق	١٥٨	سهى رسول الله في صلاته خمس مرات
طب	٩٤٢	سياتي قوم في اخر الزمان إخوان العلانية اعداء السريرة
م	٥٨٩	شر الطعام طعام الوليمة
قط	٩٢	شربت بركة بوله ﷺ فقل شرب ابو طيبة دمه
ح	٤٣٩	الشفعة كحل العقال
د	٨٨٨	صارع ركانة على قطيع من الغنم
هب	٨٤٢	صالح اهل ايلة على ثلاثمائة رجل
ق د ت ن ج ه	٢٦٧	صدقة تؤخذ من اغنيائهم
خ - ٤	١٣٣ - ١٥٦	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
ق	١٦٧	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
ح ت د حم	٣٩٢	الصلح جائز بين المسلمين
م	٧٣	صلوا في خفافكم فإن اليهود
ق	١٦٢	صلى الظهر فقام من الاولتين
خ	١٦٥	صلى بعد العصر ركعتين
ق	١٨٠	صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر
الخمسة	٢١٠	صلى صلاة الخوف في بطن نخل
ن حم طب	٢١٠	صلى صلاة الخوف في غزوة بعسفان
ق	٢١٠	صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع
ق	٢٧١	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
م	٢٨٣	صومي عن أمك

احمد	٨٧١	ضحوا بالجذع من الضأن
ق	٨٦٩	ضحى النبي بكبشين أملحين
ق	٨٧٠	ضحى النبي بنفسه
ح حم	٨٧٤	ضحى بكبشين موجواين
م	٩٧٢	ضحى رسول الله بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد
حا	٨٣	ضربه للوجه وضربه لليدين
م ن د حم بلفظ بغسل واحد	-٥٩٥	طاف على نسائه في ليلة واحدة
قط	٥٩٧	طلاق العبد طلقتان
هـ ب	٦١٨	الطلاق بالرجل والعدة بالنساء
طب ن	٣٠٤	الطواف بالبيت صلاة
حا	١٠٥	الطواف بمنزلة الصلاة
ق	٤٤٧	عامل أهل خيبر على نخلها
د	٨٨٢	عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
هـ ب- حا	-٩٦٢	على مثلها فاشهد
	٩٧٤	عمرو بن حزم كان جلادا للنبي
	٧٢٧	العمري ميراث لاهلها
ق	٤٨٦	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
ق	١٩٢	الغلام مرتين بعقيقته
ت	٨٨٠	فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
ق	١٠٠	فإذا قالوها عصموا في دمائهم
ق	٨٠١	فإن كان جامداً فالقوها
ن د حم طب	٣٤٦	فإن لم تستطع فمستلقيا
ن	١٣٣	فاتحة الكتاب شفاء لكل داء
سنن الدارمي	٤٦١	فرّ من المجذوم فرارك من الاسد
ق	٥٧٦	فرض الله على وعلى امتي خمسين
ق	١١٣	فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً
ق	٢٥٧	فرق رسول الله بين الملاعن والملاعنة
ق	٦٤٧	فمن لم يجدها فليصم ثلاثة أيام
ق	٣٢٧	فمن هجر فوق ثلاث دخل النار
د	٦٠١	فو الله لا يملئ الله حتى تملوا
ق	٨٩٨	

حـا	٢٤٣	في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها
قَط - هـب	٧٢٧	في الأذن خمسون من الإبل
هـب	٧٣١	في السمع الدية
حـب - حـا	٧٢٩	في اللسان الدية
حـب	٨٧٥	في كل أيام التشريق ذبح
قـ	٤٧٧	في كل كبد رطبة أجر
نـ	٧٣٢	في منقلة مع موضحة وهاشمه خمسة عشر
خ - ءـ	٢٥٣	فيما سقت السماء أو العيون
م - نـ	١٩٠	قرأ (ق) في خطبة الجمعة
الموطـا	٢٠٦	قرأ في صلاة العيد بـ ق واقتربت
قـ	٨٢٥	قسم رسول الله للفارس ثلاثة أسهم..
ءـ	٩٢١	القضاة ثلاثة
قـ	٧٠٥ - ٧٣٨	قضى أن دية جنينها غرة
قـ	٧٠٥	قضى بالدية على عاقلة الجاني
مـ	٩٧٠	قضى بشاهد ويمين
حـا	٩٦٠	قضى بقسمة المدعى بينهما نصفين
خـ	٤٣٦	قضى رسول الله بالشفعة
قـ	٣٩٤	قم فاقضه ياكعب
مـ	٨٨٧	القوة الرمي
حـا	٨٧٠	قومي إلى ضحيتك فاشهديها
خـ	٩٢٨	كان ﷺ لا يقرأ ولا يكتب
قـ	٥٩٨	كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه
دـ	٨٦٢	كان إذا أكل أو شرب قال الحمد لله
خـ	٦٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون
حـ	١١٨	كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله
تـ	٧٧	كان رسول الله ﷺ يامرنا إذا كنا مسافرين
خـ	١٣١	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
تـ	٦١	كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل
قـ	١٢٢	كان كبار الصحابة يبتترون السواري
هـقـ	٨٧٨ - ٨٧٩	كان يأكل من كبد الاضحية
قـ	٨٨٢	كان يجب الحلواء والعسل

ق	١٨٧	كان يخطب يوم الجمعة خطبتين
ق	١٤٥	كان يرفع يديه حذو منكبيه
ق	٧٦٧	كان يضرب بالجريد والنعال
م	٧٦٧	كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين
ت	٢٧٧	كان يفطر على رطبات
ق	٩٤٧	كان يقسم الغنائم بين أربابها
د	٩٣	كانت الصلاة خمسين صلاة
ت	١٩٧	كَبُرَ في العيدين في الأولى سبعاً
م	-٨٩٧ ٩٠٣	كفارة النتركفارة يمين
ق	٩٨	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
ق	٧٦٦	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
ق	٨٦٤	كلوا من لحمه واكل منه (حمار الوحش)
خ حم د ن	٣٦٤	كنا نسلف على عهد رسول الله
خ	٨٢٣	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله
حم طب	٢٨٧	لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع
ق	-٣٥١ ٣٦٠	لأنه ﷺ رخص في بيع العرايا
د	١٠٥	لا اهل المسجد لحائض ولا لجنب
م د	٢٠٠	لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه
ت	٣٤٤	لا يبيع إلا فيما تملك
هب	٨٣٨	لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان
م حم ت جه	٨٤٦	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
م	٩٤٢	لا تجوز شهادة ذي الظنة
ق	١٦٥	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ق	٤٨٠	لا تحقرن جارة لجارتها
ق	٣١٧	لا تخمروا رأسه فإنه يبعث
ق	١٠٦	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
م	٨٧١	لا تذبحوا إلا مسنة
ق	٢٧٧	لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
ح	٥٥٩	لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
هب	٩٣٣	لا تساوهم في المجلس

ق	٣٥٦	لا تُصَرُّوا الإبل والغنم
ج ه ت حم طب	٢٨٦	لا تصوموا يوم السبت إلا
د	٤٨٦	لا تعمروا ولا ترقبوا
مالك	٩٧٧	لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
د- ج ه	٩٤٢	لا تقبل شهادة ذي غمٍ على أخيه
ق	٢٧٩	لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين
م	٧٧٢	لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار
فر	٤٧	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
خ	٣١٧	لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
خ	٩١٠	لا تنذر فإن النذر لا يرد قضاء
ت	٥٧٤	لا تنتكح المرأة على عمتها
ت ن د حم	٨٩٠	لا جلب ولا جنب
هـ ب	١٨٤	لا جمعة على مسافر
قط	-٦٦٩	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
	٦٧١	
ض	٢٤٠	لا زكاة في مال حتى يحول
احمد - ع	٨٨٨	لا سبق إلا في خف
ق	١٣٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب
ت	٦٢٢	لا طلاق إلا بعد نكاح
ح حم	٦٢٣	لا طلاق في إغلاق
ن	٧٧٣	لا قطع في شيء من المشيه إلا
د	-٩١١	لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله
	٩٦١	
م	-٩١١	لا نذر في معصية الله
	٩١٥	
هـ ق	٥٦١	لا نكاح إلا بولي مرشد
طب	٥٥٩	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
ت ن حم طب	١٢٢	لا وتران في ليلة
هـ ب	٥٣٦	لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة
ع	٥٣٠	لا وصية لوارث إن الله
ق	٨٩٧	لا ومقلب القلوب
ق	٦٠	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
د طب	٨٢٩	لا يئثم بعد احتلام
احمد	٣٥٦	لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه

ق	٢٨٦	لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد
ق	٦٥٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
ت - حا	٤٨٤	لا يحل لرجل أن يعطي عطية
ق	٦٠١	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
احمد	٣٥٦	لا يحل لمسلم باع من أخيه ... إلا بينة
حم	٧٩٦	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب
حم	٣٧٦	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب
د	٦١	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
ق	٥٦٦	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
م	٢٨٦	لا يصم أحدكم يوم الجمعة
م	٥٥١	لا يفضي الرجل إلى الرجل
هب- حا	٧٠٩	لا يقاد للابن من أبيه
ق	٦٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
ق	١٣٣	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
ق	٣١٦	لا يلبس القميص ولا العمام
د	٣١٤	لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر
م - ٤	٣٢١	لا ينكح المحرم ولا ينكح
ق	٤٩	لخوف فم الصائم أطيب عند الله
احمد	٨٧٢	لدم عفراء أحب إلى الله
ق - ٤	٣٤٧	لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه
ت د حم طب	٩٣٤	لعن الله الراشي والمرتشي
خ ج ه حم	٥٥٣	لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء
د ح	٦٢٨	لعن الله المحلل والمحلل له
م - ٤	٨٨٣	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
خ	٨١٢	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
هب	٩٥٥	لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر
م حم	٦٧٦	للمملوك طعامه وكسوته
خ	٩١	لم يجعل الله شفاء امتي
حم ق	٥٥١	لم يصافح امرأة قط
تحرير الخبر	١٨٦	لم يقر رسول الله والخلف الراشدون سوى جمعة واحدة

خ	٧٦٦	لن يجعل الله شفاء أمتي
خ - ٤	١٢٦	اللهم إني أستخيرك بعلمك
د	٩٢٩	اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل
ق	٣١٠	اللهم ارحم المحلقين
ت ن د حم طب	١٤٤	اللهم اهدني فيمن هديت
م	١٤٨	اللهم لك سجدت وبك امنت
د	٥٩٥	اللهم هذا قسمي فيما املك
م	٩٧٢	لو وجبت مع امرأتي رجلاً امهله حتى آتي بأربعة شهداء؟
م	٩٥٥	لو يعطى الناس بدعواهم
ق	٤٩	لولا ان اشق على امتي
	٢٠٥	لولا بهائم رتع وشيوخ ركع واطفال
هق	٦٠٨	ليس شيء من الحلال ابغض
ن	٧٥٦	ليس على الذي يأتي البهيمة حد
ت	٧٧٠	ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
د	٣١٠	ليس على النساء حلق
هق ك	٧١	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
جه	٢٥٠	ليس في أقل من عشرين دينارا شيء
ق	٢٥٠	ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق
ق	٢٤٢	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
ق	٢٥٢	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
ق	٩٦٢	ليس لك إلا شاهدك أو يمينه
قط	٦٥٩	ليس للحامل المتوفى عنا زوجها نفقة
فر	٥١٦	ليس للقاتل شيء
ق	٢٨٥	ليس من البر أن تصوموا في السفر
ق	٢٣١	ليس منا من ضرب الخدود وشق
ق	٤٦	المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا
ح ن حم	٧٧٦	ما أخالك سرقت
ق	٨٥٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله
ق	٥٣٠	ما حق امرئ مسلم
ق	٥٣٠	ما حق امرئ مسلم له شيء

ت	٨٦٩	ما عمل ابن آدم يوم النحر
ق	١٠٦	ما فوق الإزار
حا	٨٦١	ما قطع من حي فهو ميت
ق	١٢٢	ما كان رسول الله يزيد في رمضان
د- ت	٧٠	ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها
ن د حم	١٦٧	ما من ثلاثة في قرية أو بدو
ت ن د حم	٢٢٤	ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه
جه بلفظ مؤمن	٢٣١	ما من مسلم يعزي أخاه من مصيبة
ح ت د حم	٥٥١	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
م	٥٥	ما منكم من أحد يتمضمض
د	٦٤٨	المتلاعنان لا يجتمعان أبدا
جه	٥٣٠	المحروم من حرم الوصية
حم طب هق	٤٠٩	مرحبا باخي وشريكي
ق	٦١٦	مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
خ	٩١٧	مروه فليتكلم وليستظل وليقعد
ت د حم	١٧٥	المسافر شيطان والمسافران شيطانان
مالك	٩٦٩	مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء
ش	٩٧١	مضت السنة انه يجوز شهادة النساء فيما
ق	٣٩٩	مطل الغني ظلم
حم طب	٨٨١	مع الغلام عقيقته فاهريقوا عليه دما
ق	١٤٣	مكث رسول الله شهرا يدعو على قاتلي أصحابه
ن د طب	٢٥٠	المكيل مكيل المدينة والوزن
هـ- ب- حا	٧٥٢	من أتى من هذه القادورات
الموطأ	٤٢١	من أتى من هذه القادورات شيئا
د	٨٨٠	من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل
ن	٤٦٧	من احيا أرضا ميتة فله فيها اجر
مجمع الزوائد	١٩٩	من احيا ليلة العيد
ق	٣٦٣	من أسلف فليسلف في كيل معلوم
هق قط	٧٦٣	من اشرك بالله فليس بمحصن
خ - حم	٤٦٧	من اعمر أرضا ليست لأحد
ق	٣٥٠	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

من اعتكف فواق ناقة	٢٨٨	٤
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	١٩٢	ق
من التقط لقطة فليشهد ذا عدل	٤٨٨	د
من باع جلد أضحيت له فلا أضحية له	٨٧٨	حا
من بدل دينه فاقتلوه	٧٩٨-٨٠٠	خ
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين	٧٥٨	ح هق
من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت	١٩٢	
من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر	٣٠٣	د
من جعل قلضيا ذبح بغير سكين	٩٢١	ح ت د حم
من حافظ على أربع ركعت قبل الظهر	١٢٢	ت
من حام حول الحمى	١٠٦	ق
من حجَّ حجة فقد أدى فرضه	٢٩٧	
من حلف بغير الله فقد أشرك	٩٠٠	حا
من حلف بملة غير الإسلام كاذباً	٩٠٢	خ
من حلف على منبري يمينا	٦٤٤	جه حم طب
من خاف أن لا يقوم آخر الليل	١٢٢	م
من خالط دمه دمي لم تمسه النار		طس
من نرعه القيء	٢٧٥	حب
من صام رمضان ثم اتبعه بست	٢٨٧	م - ٤
من صلى على يوم الجمعة ثمانين	١٩٢	فر
من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم	١٣٣	خ جه ت حم
من غسل ميتاً فليغتسل	٧١	م حم هق
من غشنا فليس منا	٢٥١	ق
من غشنا فليس منا	٣٥٦	متواتر
من غصب قيد شبر من أرض	٤٣١	ق
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً	٢٨٩	ق
من قتل دون دينه فهو شهيد	٧٨٦	د- ت
من قتل قتيلاً فله سلبه	٨٢٠	ق
من قرأ الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور	١٩١	هـ ب
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة	١٩١	ك هق
من كان حالفاً فليحلف بالله	٩٠٠	ق

د	٨٨١	من كان له شعر فليكرمه
طب	٧٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
د	٩٦٥	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
طب	١١٣	من لم تنهه صلاته
ت ن د حم	٢٧٣	من لم يبيت النية قبل الفجر
ح	٥٣٠	من ملت على وصية
ق	٢٨٣	من ملت وعليه صيام صام عنه وليه
ت حب هق قط د ن حم	٦٣	من مسّ نكراً فليتوضأ
جه حب هق قط حم	٦٣	من مس فرجه فليتوضأ
ق	١٥٠	من نابه شيء في صلاته فليسبح
خ	٩١٠-٩١٥	من نذر ان يطيع الله فليطعه
ق	٢٧٤	من نسي وهو صائم فاكل او شرب
	٥٥٣	من نظر إلى امرأة اجنبية حرام
ابن السني	٨٨٣	من ولد له مولود فأذن في اليمين
د- حا	٩٣٢	من ولي من امور الناس
حم خ ن	٢٦٦	مولى القوم منهم
جه حم طب	٢٣١	النائحة إذا لم تتب
ح د حم طب	٤٧٠	الناس شركاء في ثلاث (المسلمون)
ق	٨٦٤	نحرنا على عهد رسول الله فرسا فاكلناه
ق	٥١٥	نحن معاشر الانبياء لا نورث
ت جه بلفظ (معلقة)	٣٧٤	نفس المؤمن رهونة بدينه
م	٥٩	نهانا رسول الله ﷺ ان نستجي باقل من
ح	٢١٤	نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
د- ن	٦٠	نهى ﷺ ان يبال في الجحر
هـ ب	٣٥١	نهى ان تباع الشاة باللحم
خ	٣٤٣	نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال
ق	٣٤٣	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
د	٨٦٣	نهى عن البغل
ق	٨٦٣	نهى عن الحمار الاهلي
ق	٤٦٥	نهى عن المخابرة
م	٤٥٦	نهى عن المزارعة

م	٤٥١	نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة
ت	٣٥١	نهى عن بيع التمر بالرطب
م	٣٥٦	نهى عن بيع الثمرة حتى ترهى
م	٣٥٨	نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
الموطا	٣٥١	نهى عن بيع اللحم بالحيوان
هق	١٢٢	نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب
د	٢٧٨	نهى عن صيام ايام التشريق
ق	٢٧٨	نهى عن صيام العيدين
الإصابة رقم ١٢٢٣٥	٦٠٢	نهى عن ضرب النساء
ق	٨٦٤	نهى عن لحوم الحمر واذن في لحوم الفيل
هب	٩٣٤	هدايا العمل غلول
خ	٩١	هذا ركس
ق	١٠٠	هذا شيء كتبه الله على بنت ادم
خ ج ه د	٢٣٩	هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
ق	٥٤٦	هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك
احمد	٢٧٧	واخروا السحور
م	٥٦٧	والبكر يستامرهما ابوها
م	-٤٨٧	والله في عون العبد ما دام العبد
د	٥٠٢	والله لا غزور قريشاً
ق	٨٩٨	والله لو تعلمون ما اعلم
تاريخ الطبري	٢٣٠	وضع رسول الله عند رأس عثمان بن مظعون صخرة
م	١١٨	وقت المغرب ما لم يغب الشفق
ق	٣٠٨	وقت رسول الله المواقيت في حجة الوداع
ج ه د ك ح ط ب	٧٦	وقد رايت رسول الله ﷺ يمسح على
ق ح ب ن	-٥١٩	الولاء لحمة كلحمة النسب
د	٥٦٣	الوليمة في اليوم الأول حق
ق	٥٩٠	وما صدت بكلك غير المعلم
خ ت د	٨٥٨	وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
خ	٢٠٥	ويح عمار تقتله الفئة الباغية
ق	٧٩٣	ويل للعقل من النار
	٥٣	

يا أيها الناس اسعوا	٣٠٥	فقط
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً	١٦٦	ت
يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين	٩٣٧	ق
يا محمد راجع حفصة فإنها صوامه	٦٢٥	طب
يا معشر الشباب	٥٤٧	ق
يبعث هذا يوم القيامة ملبيا	٢١٨	ق
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	-٥٧٢	ح
	٦٦٩	خ
يحل اكله (الضبع)	٨٦٤	ق
يُغسل من بول الجارية	٩٤	ت

فهرست القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
١٠٧	✽ الميسور لا يسقط بالمعسور
١٢٩	✽ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٢٩٣	✽ ما يفطر الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا
٣٤٦	✽ إذا تنجس مائع تعذر تطهيره
٤١٤	✽ كل شيء صحّ للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه صحّ فيه أن يؤكل فيه غيره
٤١٦	✽ كل أمين ادّعى الردّ على من اتّمنه صدّق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر
٤٥٢	✽ كل ما أمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه صدّت إجارته
٤٧٨	✽ شرط الواقف كنصّ الشارع
٤٨٢	✽ كل ما صحّ بيعه صحّ هبته إلا المنافع
٥٥٣	✽ كل ما حرم نظره متّصلاً حرم نظره منفصلاً
٥٧٠	✽ تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخوالة
٥٧٣	✽ العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات
٥٧٤	✽ كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما
٥٨٥	✽ كل شيء صحّ جعله ثمناً من عين أو منفعة صحّ جعله صداقاً

- ٦٨٧ ما كان تملكاً اعتبر بحال الزوج وما كان إمتاعاً اعتبر بحال الزوجة ❀
- ٦٩٣ كل قريب له الحضانة وامتنع منها انتقلت لمن يليه ❀
- ٧١٢ كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف والمعاني ❀
- ٧١٢ كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس يجري بينهما في الأطراف والمعاني ❀
- ٧١٥ كل عضو أخذه الجاني من مفصل ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص له ❀
- ٧٣٤ في كل عضو لا منفعة فيه حكومة ❀
- ٧٤٥ تجب الكفارة على غير الحربي الذي لا أمان له في قتل معصوم عليه ولو في نفسه ❀
- ٨١٢ كل عذر منع وجوب الحج كفقْد زاد أو راحلة منع وجوب الجهاد ❀
- ٨٦٣ كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه ❀
- ٩٣٣ ما وجب بعد امتناع صدق بالوجوب ❀
- ٩٣٧ يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه ❀
- ❀ الفساد والباطل عند الشافعية بمعنى إلا في مواضع يسيره منها: كالحج والعارية والخلع والكتابة.

فهرست الأشعار

- حَقِيقَةُ حَكْمٍ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ
وَحَيْثُ كَانَ الْفَعْلُ عَمْدًا يَبْطُلُ
وَرَجَحْتُ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ
وَنَقَصَهُ بِنَقْصِهَا وَقِيلَ: لَا
فِبِالْجَهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ
عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْلَ وَسَلَّ عَنْ
وَمَنْ يُمِتْ وَلَمْ يَتَبْ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَيِّتٌ بِعَمْرِهِ مَنْ يَقْتُلُ
وَحَفِظَ دِينَ ثَمَّ نَفْسٍ مَالٍ نَسَبُ
يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ
يَا مَنْ بِبَغْدَادٍ وَأَطْرَافِهَا
جَارَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يَوْسُفَ
فَاسْتَرْجِعُوا وَابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ
لِكُلِّ دَعْوَى شُرُوطَ سِتَّةَ
أَنَّ لَا تَنَاقُضَهَا دَعْوَى تَغَايِرِهَا
وَأَرْبَعَ تَكَرَّرَ النِّسْخَ لَهَا
فَقَبْلَةُ وَمَتْعَةٌ وَخَمْرُ
وَوَاجِبٌ نَصَبُ إِمَامٍ عَدْلٍ
وَأَوَّلُ التَّشَاجُرِ الَّذِي وَرَدَ
وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةُ جَحْدٍ
شُرُوطُ الْإِسْلَامِ بَلَا اشْتِبَاهٍ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْوَلَا
- كَيْفِيَّةُ شَرْطٍ وَمَقْصُودُ حَسَنِ ٥١
فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا ١٥٩
وَرَجَحْتُ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ ٢٦٣
وَقِيلَ: لَا خَلْفَ، كَذَا قَدْ نَقَلَا ٢٦٣
وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ ٥١٧
فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمَقَارِنِ يَقْتَدِي ٦٩٦
فَأَمْرُهُ مَفْوُضٌ لِرَبِّهِ ٧٠١
وَغَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يَقْبَلُ ٧٠٢
وَمِثْلُهَا عَرَضٌ وَعَقْلٌ قَدْ ٧٠٢
جُرْتُ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ ٧١٠
مَنْ فَقَّهَاءُ النَّاسِ أَوْ شَاعِرُ ٧١٠
بِقَتْلِهِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ٧١٠
وَاصْطَبِرُوا فَالْأَجْرُ لِلصَّابِرِ ٧١٠
تَفْصِيلُهَا مَعَ الزَّامِ وَتَعْيِينِ ٧٤٠
تَكْلِيفُ كُلِّ وَنَفْيُ الْحَرْبِ ٧٤٠
جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْآثَارُ ٧٦٥
كَذَا الْوَضُوءُ مِمَّا تَمَسَّ النَّارُ ٧٦٥
بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لَا بِحَكْمِ الْعَقْلِ ٧٨٩
إِنْ خُضَّتْ فِيهِ وَاجْتَنَبْ دَاءَ ٧٩٣
مَنْ دُيِّنَا يَقْتُلُ كَفَرًا لَيْسَ حَدُّ ٧٩٩
عَقْلٌ بِلُغٍ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ ٨٠٠
وَالسَّائِسُ التَّرْتِيبُ فَاعْلَمْ ٨٠٠

٩٤٢	إذ أنكروها وهي حق مثبتة	بثلاثة كُفَرِ الفلاسفة العِدَا
٩٤٢	حَشَرٍ لأجسادٍ وكادت ميته	علمٍ بجزئي حدوثِ عوالمٍ
٩٦٥	والراي ان لا تتبع ابن حزم	فأجزم على التحريم أي جزم
٩٦٥	والعود والطنبور والمزمار	فقد أبيحت عنده الأوتار
٩٦٦	خَضِبَ فيه واجتنب داءَ	وأول التشاجر الذي وردَ إنْ

فهرست المواضيع

٤٥	٢- الأعيان المتنجسة وجلود الميتة	مقدمة المختصر
٤٥	أ- كيفية الدبغ	٦ مجالات الاختصار
٤٥	ب- عظم الميتة وشعرها	٧ الخلاف المذهبي
٤٦	ج- ميتة الآدمي وشعره	٧ تنبيه المغترين
٤٧	٣- أحكام الأواني	٧ منهج السلف في الفتوى
٤٧	آ- يحرم استعمال أواني الذهب والفضة	٧ دعاة اللامذهبية
٤٧	ب- يحرم اتخاذها	٨ كيفية الفتوى
٤٧	ج- يحرم المطلي بأحدهما	٩ سندي في الفقه الشافعي
٤٧	د- أحكام الضبة	١٧ بعض مصطلحات المذهب
٤٩	٤- أحكام السواك	المسائل التي يفق بها من مذهب
٥٠	آ- حكمه	٢٠ الإمام القديم
٥٠	ب- كيفيته	٢٦ طرق المذهب وطبقاته
٥١	٥- الوضوء	٢٧ فقدان نص الإمام
٥١	آ- فروضه	٢٩ مقدمة الشارح
٥١	١- النية	٣٠ التعريف بالإمام الشافعي
٥١	- أحكامها السبعة	٣٠ الفقه
٥٢	٢- غسل الوجه	٣٣ كتاب الطهارة
٥٢	- شعور الوجه (١٧)	٣٤ ١- أنواع المياه السبعة
٥٣	٣- غسل اليدين	٣٤ آ- أقسام المياه
٥٣	٤- مسح بعض الرأس	٤٤ ب- القلتان
٥٣	٥- غسل الرجلين	٤٤ ج- أحكام الماء الخمسة
٥٤	٦- الترتيب	

٦٢	ز- عدم استقبال الشمس والقمر	٥٤	ب- سننه
٦٢	ز- كتب الإمام النووي	٥٤	١- التسمية
٦٣	٧- نواقض الوضوء	٥٤	٢- غسل الكفين
٦٣	١- ما خرج من أحد السبيلين	٥٥	٣- المضمضة
٦٣	٢- النوم على غير هيئة المتمكن	٥٥	٤- الاستنشاق
64	٣- زوال العقل	٥٥	٥- مسح جميع الرأس
64	٤- لمس الرجل المرأة الأجنبية	٥٦	٦- مسح جميع الأذنين
64	٥- مس فرج آدمي بطن كف	٥٦	٧- تحليل اللحية الكثنة
66	٨- الغسل	٥٦	٨- تحليل أصابع اليدين والرجلين
66	١- تعريفه	٥٦	٩- تقديم اليمنى على اليسرى
66	٢- موجباته ستة	٥٧	١٠- الطهارة ثلاثاً ثلاثاً
66	- التقاء الختانين	٥٨	١١- الموالاة
66	- إنزال المني	٥٨	١٢- تقديم النية مع أول السنن
67	- الموت	٥٨	١٣- ذلك الأعضاء
67	- الحيض	٥٨	١٤- الدعاء
67	- النفاس	٥٨	١٥- الصلاة على النبي
67	- الولادة	٥٨	١٦- ترك التشيف
٦٧/مكرر	٣- شرائط الغسل	٥٨	١٧- ترك النفض
٦٧	١- النية	٥٩	٦- آداب قاضي الحاجة
٦٧	٢- إزالة النجاسة	٥٩	آ- تعريف الاستنجاء
٦٨	٣- إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة	٥٩	ب- حكم الاستنجاء
٦٩	٤- سننه	٥٩	ج- شروط قالع النجاسة
٦٩	آ- التسمية	٥٩	د- الواجب في الاستنجاء بالحجر
٦٩	ب- الوضوء	٦٠	هـ- شروط إجراء الاستنجاء بالحجر
٦٩	ج- امرار اليد على جسده	٦٠	و- آداب قاضي الحاجة
٦٩	د- الموالاة	٦٠	- اجتناب استقبال القبلة
٦٩	هـ- تقديم اليمنى	٦١	- في الماء الراكد
٦٩	و- التلث	٦١	- تحت الشجرة المثمرة
٦٩	ز- تحليل الشعر	٦١	- الطريق المسلوك
٧٠	٩- الاغتسالات المسنونة	٦١	- موضع الظل صيفا
٧٠	١- غسل الجمعة	٦١	- موضع الشمس شتاء
		٦١	- الثقب في الأرض
		٦١	- ترك الكلام

٧٥	- مدّة المسح	٧٠	٢- غسل العيدين
٧٥	- العاصي بالسفر	٧٠	٣- الاستسقاء
٧٦	- دائم الحدث	٧٠	٤- خسوف القمر
٧٦	٣- الواجب في المسح	٧٠	٥- كسوف الشمس
٧٧	٤- مبطلاته	٧١	٦- الغسل من غسل الميت
٧٧	- بخلعهما	٧١	٧- غسل الكافر إذا أسلم
٧٧	- بانقضاء المدّة	٧١	٨- المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا
٧٧	- بعروض ما يوجب الغسل	٧١	٩- غسل الإحرام
٧٨	١١- التيمم	٧٢	١٠- لدخول مكة
٧٨	١- تعريفه	٧٢	١١- لوقوف عرفة
٧٨	٢- شروطه (٥)	٧٢	١٢- غسل الوقوف في المشعر الحرام
٧٨	١- وجود العذر بسفر أو مرض	٧٢	١٣- لرمي الجمار
٧٩	٢- دخول وقت الصلاة	٧٢	١٤- للخروج من الحمام
٧٩	٣- طلب الماء	٧٢	١٥- للحجامة
٧٩	- حد الغوث	٧٣	١٦- لقص الشارب وحلق العانة
٨٠	- حد القرب	٧٣	١٧- للبلوغ بالسن
٨٠	- حد البعد	٧٣	١٨- لكل ليلة من رمضان
٨٠	٤- تعذّر استعماله	٧٣	١٩- لسيلان الوادي عند الاستسقاء
٨١	٥- التراب الطهور	٧٣	٢٠- لدخول المسجد
٨٢	٣- فرائضه (٦)	٧٣	٢١- لتغير رائحة البدن
٨٢	١- النية	٧٣	٢٢- لكل مجمع من مجامع الخير
٨٣	٢- مسح الوجه واليدين	٧٣	١٠- المسح على الخفين
٨٤	٤- الترتيب	٧٣	١- حكمه
٨٤	٤- سننه	٧٤	٢- شروطه أربعة
٨٤	١- التسمية	٧٤	- بعد كمال الطهارة
٨٤	٢- تقديم اليمنى	٧٤	- ساتران محل الفرض
٨٥	٣- تقديم أعلى الوجه	٧٥	- تتابع المشي
٨٥	٤- الموالاة	٧٥	- طهارتهما
٨٥	٥- نزع الخاتم	٧٥	- الجرموق
٨٥	٦- تخفيف التراب		
٨٥	٧- التوجه للقبلة		

١٠١	٢- تعريف النفاس
١٠١	٣- تعريف الاستحاضة
١٠١	- ما تفعله المستحاضة
١٠٢	٤- أقل الحيض وأكثره وغالبه
١٠٢	٥- أقل النفاس وأغلبه
١٠٣	٦- أقل الطهر وغالبه
١٠٣	٧- أقل زمن الحيض
١٠٣	٨- أقل الحمل زمناً وأكثره
١٠٤	٩- ما يحرم بالحيض والنفاس
١٠٤	١- الصلاة
١٠٤	٢- الصوم
١٠٤	٣- قراءة القرآن
١٠٤	٤- مس المصحف
١٠٥	٥- دخول المسجد
١٠٥	٦- الطواف
١٠٥	٧- الوطء
١٠٦	٨- الاستمتاع بما بين السرة والركبة
١٠٦	٩- الطلاق
١٠٦	١٠- ما يحرم بالجنابة
١٠٦	١- الصلاة
١٠٦	٢- قراءة القرآن
١٠٧	٣- مس المصحف
١٠٧	٤- الطواف
١٠٧	٥- المكث في المسجد
١٠٨	١١- ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر
١٠٨	١- الصلاة
١٠٨	٢- الطواف
١٠٨	٣- مس المصحف وحملة
١٠٩	فتوى ابن حجر لمؤدب الأولاد
١١١	كتاب الصلاة

٨٥	٨- السواك
٨٥	٩- الذكر
٨٥	١٠- صلاة ركعتين بعده
٨٥	١١- ألا يرفع مسحه عن العضو
٨٥	٥- مبطلاته
٨٥	١- كل ما أبطل الوضوء
٨٦	٢- رؤيته الماء
٨٧	٣- الردة
٨٧	٦- صاحب الجبائر
٨٨	- إعادة الصلاة
٩٠	٧- التيمم لكل فريضة
٩٠	١٢- إزالة النجاسة - الأعيان المتنجسة
٩٠	١- تعريفها
٩١	٢- ضابط الخارج من السبيلين
٩٣	٣- حكم غسلها
٩٣	٤- صفة غسل النجاسة
٩٣	- عينية
٩٣	- حكمية
٩٤	٥- النجاسة المخففة
٩٥	٦- المعفوآت
٩٥	- شرطها
٩٦	٧- الأعيان النجسة
٩٦	١- الكلب
٩٦	٢- الخنزير
٩٦	٣- الميتة
٩٧	٨- كيفية غسل النجاسة
٩٨	٩- غسالة النجاسة
٩٨	١٠- ما يطهر بالاستحالة
١٠٠	١٣- الحيض والنفاس والاستحاضة
١٠٠	١- تعريف الحيض

١٢٤	١- صلاة الليل
١٢٥	٢- صلاة الضحى
١٢٥	٣- صلاة التراويح عشرون
١٢٦	٤- تحية المسجد
١٢٦	٥- صلاة الأوابين
١٢٦	٦- ركعتا الإحرام
١٢٦	٧- ركعتا الطواف
١٢٦	٨- ركعتا الوضوء
١٢٦	٩- ركعتا الزوال
١٢٦	١٠- ركعتا التوبة
١٢٦	١١- ركعتان عند الخروج من المنزل
١٢٦	١٢- ركعتان عند دخوله
١٢٧	١٣- عند المرور بأرض لم
١٢٧	١٤- ركعتان عند القتل
١٢٧	١٥- ركعتان عند الزفاف
١٢٧	١٦- صلاة التساييح
١٢٧	١٧- صلاة الاستخارة
١٢٨	٩- شروط صحة الصلاة
١٢٨	١- تعريف الشرط
١٢٨	٢- شروط صحتها
١٢٨	١- الإسلام بالفعل
١٢٨	٢- معرفة كيفية الصلاة
١٢٨	٣- طهارة البدن
١٢٨	٤- طهارة النجس
١٢٩	٥- ستر لون العورة
١٢٩	آ- الصلاة عارياً
١٣٠	ب- عورة الذكر
١٣٠	ج- عورة المرأة
١٣٠	د- تعريف العورة
١٣١	٦- الوقوف على مكان طاهر
١٣١	٧- العلم بدخول الوقت
١٣١	٨- استقبال القبلة
١٣١	آ- مراتب استقبالها
١٣٢	ب- ترك استقبالها
١٣٣	ج- صلاة الماشي
١٣٤	١٠- أركان الصلاة

١١٣	١- تعريفها وفرضيتها
١١٣	٢- جملة الأركان
١١٤	٣- الصلوات المفروضة
١١٤	العزم العام والعزم الخاص
١١٤	١- الظهر
١١٥	- أوقاتها السبعة
١١٦	٢- العصر
١١٦	- أوقاتها الثمانية
١١٧	٣- المغرب
١١٧	- أوقاتها الثمانية
١١٨	٤- العشاء
١١٨	- أوقاتها الثمانية
١١٨	- كراهة الكلام بعدها إلا
١١٩	٥- الصبح
١١٩	- أوقاتها السبعة
١٢١	٤- شرائط وجوب الصلاة
١٢١	١- الإسلام
١٢١	٢- البلوغ
١٢٢	٣- العقل
١٢١	٤- النقاء من الحيض والنفاس
١٢١	٥- سلامة الحواس
١٢١	٦- بلوغ الدعوة
١٢٢	٥- الصلوات المستنونات
١٢٢	١-٢- العيدان
١٢٢	٣-٤- الكسوفان
١٢٢	٥- الاستسقاء
١٢٢	٦- السنن التابعة للفرائض
١٢٢	١-٢- ركعتا الفجر
١٢٣	٣-٦- أربع قبل الظهر
١٢٣	٧-٨- ركعتان بعد الظهر
١٢٣	٩-١٢- أربع قبل العصر
١٢٣	١٣-١٤- ركعتان بعد المغرب
١٢٣	١٥-١٧- ثلاث بعد العشاء
١٢٤	٧- الرواتب المؤكدة
١٢٤	٨- النوافل الثلاث المؤكدة

١٤١	ج- أكمله	١٣٤	١- النية
١٤٢	١٥- الصلاة على النبي	١٣٤	آ- في الفرض (٣)
١٤٢	- الصلاة على الآل	١٣٤	ب- في النفل ذات وقت وذات سبب
١٤٢	١٦- التسليمة الأولى	١٣٤	ج- في النفل المطلق
١٤٢	آ- أقله	١٣٥	٢- القيام للقادر
١٤٢	ب- أكمله	١٣٥	- العجز عنه
١٤٢	ج- سننها	١٣٥	٣- تكبيرة الإحرام
١٤٢	د- شروطه (٩)	١٣٥	- شروطها (١٥)
١٤٣	١٧- نية الخروج من الصلاة	١٣٦	- العجز عنها
١٤٣	١٨- ترتيب الأركان	١٣٦	- المقارنة العرفية
١٤٣	آ- استثناءه	١٣٦	٤- قراءة الفاتحة
١٤٣	ب- تقديم القولي	١٣٦	آ- شروطها (١١)
١٤٣	ج- تقديم الفعلية	١٣٧	ب- العجز عنها
١٤٣	١١- سنن الصلاة قبل الدخول فيها	١٣٨	ج- العجز عن القرآن
١٤٤	١- الأذان	١٣٨	٥- الركوع
١٤٤	آ- مشروعيته	١٣٨	آ- أقله
١٤٤	ب- شروطه	١٣٨	ب- العجز عنه
١٤٤	١- فيهما	١٣٨	ج- أكمله
١٤٤	٢- فيه	١٣٩	٦- الطمأنينة فيه
١٤٤	ج- مكروهاته	١٣٩	٧- الاعتدال - شرطه
١٤٤	د- ما يسرّ	١٣٩	٨- الطمأنينة فيه
١٤٤	هـ- تعريفه	١٣٩	٩- السجود مرتين
١٤٤	و- ألفاظه	١٣٩	آ- الحكمة من تكراره
١٤٤	ز- حق الصلاة المكتوبة	١٤٠	ب- شروطه
١٤٥	ح- مواضع يسن الأذان فيها	١٤٠	ج- أقله
١٤٥	٢- الإقامة	١٤٠	د- أكمله
١٤٥	- تعريفها	١٤٠	١٠- الطمأنينة فيه
١٤٥	- الصلاة جامعة	١٤٠	١١- الجلوس بين السجدين
١٤٥	١٢- سنن الصلاة بعد الدخول فيها (٢٠)	١٤٠	آ- أقله
١٤٥	١- الأبعاد	١٤١	ب- أكمله
١٤٦	٢- القنوت للنازلة	١٤١	١٢- الطمأنينة فيه
١٤٦	٣- فصل القنوت في غير الاعتدال	١٤١	١٣- الجلوس الأخير
١٤٦	٤- تعريف القنوت	١٤١	١٤- التشهد
١٤٦	٥- محل القنوت	١٤١	آ- شروطه
١٤٦	٦- تعيينه	١٤١	ب- أقله
١٤٦	٧- بدل القنوت		

- ١٥٤ ب- للمرأة تخفيض صوتها أمام الأجانب
- ١٥٤ ج- المرأة تصفّق
- ١٥٤ د- جميع بدنّها عورة إلا
- ١٥٤ هـ- عورتها الأخرى
- ١٥٤ و- عورتا الأمه
- ١٥٥ **١٥- مبطلات الصلاة**
- ١٥٥ ١- تطويل الركن القصير عمداً
- ١٥٥ ٢- تحلف المأموم عن إمامه بركنين
- ١٥٥ ٣- تقدم المأموم على إمامه بركنين
- ١٥٥ ٤- ابتلاع النخامة
- ١٥٥ ٥- الكلام العمد
- ١٥٥ ٦- العمل المتوالي الكثير
- ١٥٦ ٧- الحدث
- ١٥٦ ٨- حدوث النجاسة
- ١٥٦ ٩- انكشاف العورة
- ١٥٦ ١٠- تغير النية عالماً عامداً
- ١٥٦ - قلبه لإدراك الجماعة
- ١٥٦ - أحكام القلب
- ١٥٧ ١١- التحول عن القبلة
- ١٥٧ ١٢- الأكل والشرب
- ١٥٧ ١٣- القهقهة
- ١٥٧ ١٤- الردة
- ١٥٨ **١٦- عدد ركعات الصلاة**
- ١٥٨ ١- ركعات الفرائض
- ١٥٨ ٢- جملة الأركان
- ١٥٩ ٣- العجز في الصلاة
- ١٦١ **١٧- أسباب سجود السهو**
- ١٦١ ١- ترك الفرض
- ١٦١ - الشك في تكبيرة الإحرام أو النية
- ١٦١ - غير النية وتكبيرة الإحرام
- ١٦١ - الشك في الشرط
- ١٦٢ ٢- ترك الأبعاد
- ١٦٣ ٣- ترك الهيئة
- ١٦٣ ٤- الشك في فعل منهى عنه

- ١٤٦ - آية فيها دعاء وثناء
- ١٤٦ - دعاء فيه ثناء ودعاء
- ١٤٧ **١٣- هيناتها**
- ١٤٧ ١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
- ١٤٧ ٢- رفع اليدين عند الركوع
- ١٤٧ ٣- رفع اليدين عند الاعتدال
- ١٤٧ ٤- وضع اليمين على الشمال
- ١٤٧ ٥- التوجه
- ١٤٧ - شروط استحبابه (٥)
- ١٤٨ - حرمة
- ١٤٨ ٦- الاستعاذة
- ١٤٨ ٧- الجهر في موضعه
- ١٤٩ ٨- الإسرار في موضعه
- ١٤٩ ٩- التأمين
- ١٤٩ ١٠- قراءة السورة بعد الفاتحة
- ١٥٠ ١١- تكبيرات الانتقال
- ١٥٠ ١٢- قول سمع الله لمن حمده
- ١٥٠ ١٣- التسبيح في الركوع
- ١٥٠ ١٤- التسبيح في السجود
- ١٥١ ١٥- وضع ليلين على الفخذين في الجلوس
- ١٥١ ١٦- رفع المنيحة من اليمنى
- ١٥١ ١٧- الافتراش في الجلسات
- ١٥١ ١٨- التورك في الجلسة الأخيرة
- ١٥٢ ١٩- التسليمية الأخيرة
- ١٥٢ ٢٠- التعوذ من العذاب والفتن
- ١٥٢ ٢١- الذكر والدعاء بعد الصلاة
- ١٥٣ **١٤- مخالفة المرأة الرجل**
- ١٥٣ ١- في حال الصوم
- ١٥٣ ٢- في حال الحج
- ١٥٣ ٣- في حال الصلاة
- ١٥٣ آ- الرجل يجافي مرفقيه
- ١٥٣ ب- الرجل يجهر
- ١٥٣ ج- الرجل يسبح
- ١٥٣ د- عورة الرجل
- ١٥٤ آ- المرأة تضم

- ١٦٩ ٦- حكم الجماعة في غير الجمعة
- ١٦٩ ٧- لا تجب عليهم الجماعة
- ١٧٠ ٨- إدراكها
- ١٧٠ ٩- كيفية الوقوف خلف الإمام
- ١٧٠ ١٠- نية الاقتداء
- ١٧٠ ١١- نية الإمامة
- ١٧١ ١٢- أنواع القدوة
- ١٧١ ١٣- من لا تصح إمامته
- ١٧٢ ١٤- وجوب الإعادة على المقتدي
- ١٧٢ - المبدل
- ١٧٢ - الأرت
- ١٧٢ - الألتغ
- ١٧٢ - لا يضر الإخلال بغير الفاتحة مع العجز
- ١٧٣ ١٥- شروط القدوة
- ١٧٣ ١- نية القدوة
- ١٧٣ ٢- توافق نظم صلاتيهما
- ١٧٣ ٣- تبعيته لإمامه
- ١٧٣ - التخلف بعذر
- ١٧٤ ٤- العلم بانتقالات الإمام
- ١٧٤ ٥- ألا يخالفه في سنن تفحش
- ١٧٤ ٦- ألا يتقدم على إمامه في المكان
- ١٧٤ ٧- صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد للمأموم
- ١٧٤ ٨- صلاة الإمام مغنية عن الإعادة
- ١٧٤ ٩- ألا يكون الإمام مقتدياً
- ١٧٤ ١٠- ألا يكون الإمام أنقص
- ١٧٤ ١١- ألا يكون الإمام أمياً
- ١٧٤ ١٢- اجتماعهما بمكان معهود
- ١٧٤ أ- أن يكونا في المسجد
- ١٧٤ - الاستطراق
- ١٧٥ ب- الإمام في المسجد وللمأموم خارجه
- ١٧٥ - شرطها
- ١٧٦ د- في غير المسجد
- ١٧٦ ١٣- أحكام متفرقة

- ١٦٤ ٥- حكم سجود السهو ومحلّه
- ١٦٤ ٦- تعدده
- ١٦٤ ٧- كيفيته
- ١٦٤ ٨- سهو النبي ﷺ (٥)
- ١٦٤ - تبطل الصلاة إن سجد قبل إتمام
- ١٦٤ الصلاة على النبي
- ١٦٥ ٩- فوات سجود السهو
- ١٦٦ ١٨- الأوقات المكروهة تحريماً
- ١٦٦ - عدم انعقاد الصلاة فيها
- ١٦٦ - الفرق بين كراهة التنزيه والتحريم
- ١٦٦ ١- المكروهة تنزيهاً
- ١٦٦ - بعد طلوع الفجر إلى صلاته
- ١٦٦ - بعد المغرب إلى صلاته
- ١٦٦ - وقت إقامة الصلاة
- ١٦٦ ٢- تحرم مطلقاً
- ١٦٦ - وقت صعود الخطيب على المنبر للجمعة
- ١٦٧ ٣- المكروهة تحريماً
- ١٦٨ ١- صلاة لا سبب لها
- ١٦٧ ٢- السبب المتقدم
- ١٦٧ ٣- السبب المقارن
- ١٦٧ ٤- ليس لها سبب:
- ١٦٧ أ- متعلق بالفعل
- ١٦٧ ١- بعد صلاة الصبح
- ١٦٨ ٢- بعد صلاة العصر
- ١٦٨ ب- متعلق بالزمان
- ١٦٨ ١- عند طلوع الشمس
- ١٦٨ ٢- عند استوائها
- ١٦٨ ٣- عند غروبها
- ١٦٩ ١٩- أحكام صلاة الجماعة
- ١٦٩ ١- تعريف الجماعة
- ١٦٩ ٢- كثير الجمع أفضل إلا في (٤)
- ١٦٩ ٣- الجماعة في بيته أفضل بشرط
- ١٦٩ ٤- ما تسنّ فيه الجماعة
- ١٦٩ ٥- ما لا تسنّ فيه الجماعة

١٨٣	١- في المسجد	١٧٧	٢٠- قصر الصلاة وجمعها
١٨٣	٢- التأذي بالمطر	١٧٧	١- سبب مشروعيتهما
١٨٣	٣- نية الجماعة	١٧٧	٢- حكم القصر والجمع
١٨٣	٤- عدم التباطؤ عن الإمام	١٧٧	٣- ابتداءه وانتهائه
١٨٣	٥- أن تكون الثانية في جماعة	١٧٧	٤- الصلاة المقصورة رباعية مكتوبة
١٨٤	٢١- صلاة الجمعة	١٧٧	٥- شروط قصر الصلاة
١٨٤	١- فضائله	١٧٧	١- سفره في غير معصية
١٨٤	٢- فرضيتها	١٧٨	٢- تحديد مسافته (٨٦ كم)
١٨٥	٣- شرائطها	١٧٩	٣- مؤدياً للصلاة في وقتها
١٨٥	أ- شروط وجوب	١٧٩	- الفائتة في السفر
١٨٥	ب- شروط صحة	١٧٩	٤- نية القصر
١٨٥	ج- شروط انعقاد	١٧٩	٥- ألا يأتي بمقيم
١٨٥	٤- الناس في الجمعة ستة	١٨٠	٦- دوام السفر يقيناً
١٨٦	٥- أعذار ترك الجمعة	١٨٠	٧- قصد موضع معلوم بالجهة
١٨٧	٦- شرائط صحة فعلها	١٨٠	٨- التحرز عما ينافي نية القصر
١٨٨	١- دار الإقامة	١٨٠	٩- أن يكون سفره لغرض صحيح
١٨٧	٢- أربعون رجلاً من أهلها	١٨٠	١٠- العلم بجواز القصر
١٨٧	٣- بقاء الوقت وهو الظهر	١٨٠	٦- جمع الصلاة
١٨٨	٤- صلاة ركعتين	١٨٠	١- حكم الجمع
١٨٨	٥- وجود العذر كالملا إلى انقضاء الصلاة	١٨٠	٢- الصلوات المجموعة
١٨٩	٦- أن لا يسبقها ولا يقارنها في التحريم جمعة	١٨١	٣- شروط جمع التقديم
١٨٩	٧- الخطبتان	١٨١	١- البدء بالظهر والمغرب
١٨٩	١- سننها	١٨١	٢- نية الجمع
١٩٠	أ- على مرتفع	١٨١	٣- الموالاة بينهما
١٩٠	ب- فصيحة جزلة	١٨٢	٤- دوام السفر إلى الثانية
١٩٠	ج- متوسطة	١٨٢	٥- صحة الأولى
١٩٠	د- عدم التلفت فيها	١٨٢	٤- شروط جمع التأخير
١٩٠	هـ- الجلوس بينهما	١٨٢	١- نية الجمع في وقت الأولى
١٩٠	و- القيام فيهما	١٨٢	٢- دوام السفر إلى فراغ الصلاتين
١٩٠	٢- سنن الخطيب	١٨٢	٥- الجمع في المطر
١٩٠	آ- الإقبال على الناس والسلام	١٨٣	- وقت الأولى فقط
١٩٠	ب- الأذان بين يديه	١٨٣	- تعريف الرخصة
		١٨٣	- شروط الجمع

١٩٥	د- كثرة الدعاء	١٩٠	ج- قراءة سورة الإخلاص بينهما
١٩٥	هـ- كثرة الصدقة	١٩٠	مع الجلوس
١٩٥	و- كثرة الصلاة على النبي	١٩٠	د- يشغل يسره نحو سيف وتمه بلنير
١٩٥	ز- التكبير إليها لغير الإمام	١٩٠	هـ- المبادرة إلى الإحرام
١٩٦	ح- لبس الثياب البيض	١٩٠	و- قراءة الجمعة والمنافقين جهراً
١٩٦	ط- أخذ الظفر	١٩٠	٣- سنن المستمعين
١٩٦	ي- التطيب	١٩٠	آ- الإقبال على الخطيب
١٩٦	١٠- الإنصات للخطبة	١٩٠	ب- رد السلام
١٩٦	١١- حرمة البيع والصنائع	١٩٠	ج- تشميت العاطس
١٩٧	١٢- صلاة ركعتي التحية أثناء الخطبة	١٩٠	د- رفع الصوت بالصلاة على النبي
١٩٦	١٣- مكروهات الجمعة ومحرماتها	١٩١	٤- أركانها
١٩٧	آ- تحطي الرقاب	١٩١	آ- الحمد له
١٩٧	ب- حرمة الصلاة ولو قضاء	١٩١	ب- الصلاة على النبي
١٩٨	١٤- صلاة الظهر بعد الجمعة	١٩٢	ج- الوضوء بالتقوى
١٩٨	آ- تحرم	١٩٢	د- قراءة آية
١٩٨	ب- تسن	١٩٢	هـ- الدعاء للمؤمنين في الثانية
١٩٨	ج- تجب	١٩٣	٥- شروطهما
١٩٨	د- تسن للسائقين وتجب على الرافدين	١٩٣	آ- الإسماع
١٩٨	هـ- تسن - تحرم	١٩٣	ب- السماع
١٩٨	و- تسن	١٩٣	ج- الموالاة
٢٠٠	صلوات النوافل	١٩٣	د- ستر العورة
٢٠٠	٢٢- أحكام صلاة العيدين	١٩٣	هـ- طهارة الحدث والخبث
٢٠٠	١- مشروعيتهما ومعناها	١٩٣	و- كونهما بالعربية
٢٠٠	٢- سنية التهنئة والمصافحة	١٩٣	ز- كون الخطيب ذكراً
٢٠٠	٣- فعلها في المسجد أفضل	١٩٣	ح- القيام فيهما لقادر
٢٠١	٤- حضور المرأة وشروطه الثلاثة	١٩٣	ط- الجلوس بينهما
٢٠٢	٥- وقتها	١٩٣	ي- تقديمهما على الصلاة
٢٠٢	٦- كيفيتها	١٩٣	ك- وقوعهما في وقت الظهر
٢٠٣	٧- ما يندب للخطيب	١٩٣	ل- وقوعهما في خطبة
٢٠٤	٨- التكبير في العيدين	١٩٤	٩- هيئات الجمعة
٢٠٤	١- مرسل	١٩٤	آ- قراءة سورة الكهف
٢٠٥	٢- مقيد	١٩٥	ب- الغسل لمن يريد حضورها
		١٩٥	ج- تنظيف الجسد

- ٢٢٠ ج- الجلوس تحته والدخول فيه
٢٢٠ د- اتخاذ الحرير
٢٢٠ هـ- يحرم تنجس بدنه
٢٢١ و- التختيم بالذهب
٢٢١ ٢- ما يجوز فعله
٢٢١ آ- ستر الكعبة به
٢٢١ ب- ستر قبور الأنبياء
٢٢١ ج- إلباسه للدواب
٢٢١ د- الباسه للصبي والمجنون
٢٢١ هـ- كيس المصحف وخط لسبحه وفتح
٢٢١ و- غطاء القلل والأباريق
٢٢١ ز- ما يفعل عند طي الثياب
٢٢١ ٣- الاستثناء من التحريم
٢٢١ آ- اتخاذ أنف
٢٢١ ب- اتخاذ أغلة
٢٢١ ج- اتخاذ سن
٢٢١ د- لبس الحرير للضرورة
٢٢١ هـ- بعض الثوب من الحرير
٢٢١ ٤- التختيم للرجل بالفضة
٢٢١ ٥- كتابة المصحف للرجل وللمرأة بالذهب
٢٢٣ ٢٧- كتاب الجنائز
٢٢٣ ١- التعريف بفرض الكفاية وأفراده
٢٢٣ ٢- ما يلزم في الميت
٢٢٣ آ- الكافر
٢٢٣ ب- الشهيد
٢٢٣ ج- المحرم
٢٢٣ د- السقط
٢٢٣ هـ- المسلم غير الشهيد والمحرم
٢٢٤ ٣- متى تتعين الأمور الأربعة
٢٢٤ ٤- ما يجب في الميت
٢٢٤ آ- الكافر

- ٢٠٥ ٣- صيغة التكبير
٢٠٧ ٢٣- صلاة الكسوف
٢٠٧ ١- مشروعيته
٢٠٧ ٢- تعريفه
٢٠٧ ٣- فوائدها
٢٠٧ ٤- كيفيتها الثلاثة
٢٠٨ ٥- الخطبة بعدهما
٢١٠ ٢٤- أحكام صلاة الاستسقاء
٢١٠ ١- سبب مشروعيته
٢١٠ ٢- كيفيتها
٢١٠ ١- الأمر بالتوبة
٢١٠ - تعريفها
٢١١ ٢- بالصدقة
٢١١ ٣- بالخروج من المظالم
٢١١ ٤- صيام ثلاثة أيام
٢١١ ٥- الخروج في ثياب بذلة
٢١١ ٦- التضرع والدعاء
٢١٢ ٧- الصلاة بهم ركعتين كالعيد
٢١٢ ٨- الخطبتان
٢١٣ ٩- تحويل رداء
٢١٣ ١٠- الإكثار من الدعاء والاستغفار
٢١٤ ١١- الاغتسال أو الوضوء إن صادفه
٢١٤ ١٢- التسبيح للرعدة والبرق
٢١٦ ٢٥- صلاة الخائف
٢١٦ ١- عددها (١٦)
٢١٦ ٢- كيفيتها
٢١٦ آ- العدو في غير جهة القبلة
٢١٦ ب- العدو في جهة القبلة
٢١٨ ج- في شدة الخوف والاتحام
٢٢٠ ٢٦- أحكام اللباس والتختيم
٢٢٠ ١- يحرم على الرجال
٢٢٠ آ- لبس الحرير
٢٢٠ ب- الجلوس على الحرير والاستناد إليه

٢٣٦	ب- ما يندب للزائر	٢٢٤	ب- الشهيد
٢٣٦	١- السلام	٢٢٥	- أنواع الشهداء
٢٣٦	٢- الاقتراب من القبر	٢٢٥	ج- السقط
٢٣٦	٣- يكره تقبيل القبر	٢٢٦	٥- كيفية غسل الميت
٢٣٦	٤- يكره تقبيل أقباب الأولياء إلا للتبرك	٢٢٨	٦- الكفن
٢٣٦	٥- وضع الجريد الأخضر	٢٢٨	آ- ما يحرم فيه
٢٣٦	ج- الشق واللحد	٢٢٨	ب- ما يكره فيه
٢٣٦	د- هيئة الدفن	٢٢٨	ج- ما يسن فيه
٢٣٦	هـ- هيئة القبر بعد الدفن	٢٢٨	د- أقله
٢٣٦	و- البكاء على الميت	٢٣٠	٧- الصلاة على الميت
٢٣٦	ز- البناء على القبر	٢٣٠	آ- أركانها
٢٣٨	١٠- التعزية	٢٣٠	١- النية ونية الاقتداء
٢٣٨	آ- حكمها	٢٣٠	٢- القيام للقادر
٢٣٨	ب- تعريفها	٢٣٠	٣- التكبيرات الأربعة
٢٣٨	ج- وقتها	٢٣٠	٤- قراءة الفاتحة
٢٣٨	د- كيفيتها	٢٣٠	٥- الصلاة على النبي بعد الثانية
٢٣٨	هـ- تحمية الطعام لأهل الميت	٢٣٠	٦- الدعاء للميت
٢٣٩	١١- دفن أكثر من واحد في قبر	٢٣٠	٧- التسليمية الأولى
٢٣٩	١٢- شروط نبش القبر	٢٣٠	ب- سننها
٢٣٩	١٣- ضمة القبر	٢٣٠	ج- سقوط الفرض
٢٤١	كتاب أحكام الزكاة	٢٣٠	د- أحوال لا يصلى بها على الميت
٢٤٣	١- تعريفها	٢٣٠	هـ- التخلف عن الإمام فيها
٢٤٣	٢- مشروعيتها وفرضيتها	٢٣٣	و- سؤال القبر ليس عاماً ومنكر ونكير
٢٤٣	٣- وجوبها في ثمانية أصناف	٢٣٤	٨- الدفن
٢٤٤	١- النعم	٢٣٦	آ- هيئة القبر
٢٤٤	٢- الأثمان (ذهب وفضة)	٢٣٦	ب- وقت الدفن
٢٤٤	٣- الزروع	٢٣٦	ج- ما يكره في القبر
٢٤٤	٤- النمار (عنب وتمر)	٢٣٦	د- ما يسن فعله بعد الدفن
٢٤٤	٤- شرائط وجوب النعم	٢٣٦	هـ- تلقين الميت إلا الطفل
٢٤٥	١- الإسلام	٢٣٦	٩- زيارة القبور
٢٤٥	٢- الحرية	٢٣٦	آ- حكمها
٢٤٥	٣- الملك التام		

- ٢٤٥ - تجب في دين لازم
- ٢٤٦ ٤- النصاب
- ٢٤٦ ٥- الحول
- ٢٤٦ ٦- السوم
- ٢٤٧ ٥- شرائط وجوبها في الزروع
- ٢٤٨ ٦- شرائط وجوبها في الأثمان
- ٢٤٨ - الإسلام والحرية والملك التام
- ٢٤٨ - اشتداد الحب
- ٢٤٨ - ما يزرعه الأدميون
- ٢٤٨ - قوتاً مدخراً
- ٢٤٨ - نصاباً
- ٢٤٨ ٧- شرائط وجوبها في الثمار
- ٢٤٨ - التمر والزبيب
- ٢٤٩ ٨- شرائط وجوبها في عروض التجارة
- ٢٥٠ ٩- نصاب الإبل
- ٢٥١ ١٠- نصاب البقر
- ٢٥٢ ١١- نصاب الغنم
- ٢٥٣ ١٢- زكاة الخليطين
- ٢٥٣ - شروطها
- ٢٥٦ ١٣- نصاب الذهب والفضة
- ٢٥٧ ١٤- زكاة الحلي المحرم
- ٢٥٨ ١٥- نصاب الزروع والثمار
- ٢٥٨ - شروط إخراجهما
- ٢٥٨ - الخرص
- ٢٦٠ ١٦- زكاة عروض التجارة
- ٢٦١ ١٧- زكاة المعدن من الذهب والفضة
- ٢٦١ ١٨- زكاة الركاز
- ٢٦٣ ١٩- زكاة الفطر
- ٢٦٣ ١- مشروعيتها
- ٢٦٣ ٢- سببها مركب
- ٢٦٣ ٣- وجوبها
- ٢٦٣ - بالإسلام
- ٢٦٣ - الحرية
- ٢٦٣ - وغروب الشمس آخر رمضان
- ٢٦٣ - وجود الفضل
- ٢٦٣ ٤- أحكامها
- ٢٦٥ ٥- لزومها
- ٢٦٥ ٦- مقدارها
- ٢٦٥ ٧- أقواتها
- ٢٦٦ ٢٠- قسم الصدقات
- ٢٦٦ ١- شروط إخراجها فوراً
- ٢٦٦ ٢- جعلت ما عليك من زكاتي
- ٢٦٦ ٣- الأصناف الثمانية
- ٢٦٦ ١- مقدار العطاء
- ٢٦٧ ٢- حرمة نقل الزكاة
- ٢٦٨ ٣- الفقير
- ٢٦٨ ٤- المسكين
- ٢٦٨ ٥- العاملون عليها
- ٢٦٨ ٦- المؤلفة قلوبهم
- ٢٧٠ ٧- الرقاب
- ٢٧٠ ٨- الغارمون
- ٢٧١ ٩- سبيل الله
- ٢٧١ ١٠- ابن السبيل
- ٢٧١ ٤- ثلاثة من كل صنف
- ٢٧٢ ٥- خمسة لا تدفع إليهم
- ٢٧٥ كتاب الصيام
- ٢٧٧ ١- وجوب صومه على العموم
- ٢٧٧ - باستكمال شعبان
- ٢٧٧ - ثبوت رؤية الهلال
- ٢٧٧ ٢- وجوب صومه على الخصوص
- ٢٧٧ (٤)
- ٢٧٨ ٣- تعريفه شرعاً
- ٢٧٨ ٤- شرائط وجوبه (٣)
- ٢٧٨ ٥- شرائط صحته (٤)
- ٢٧٩ ٦- أركانه (٤)

٢٨٦	٢- سقوطها
٢٨٧	٣- خصاها
٢٨٧	٤- العجز عنها
٢٨٧	٥- أطعمه أهللك
٢٨٧	٦- حقوق الله المالية
٢٨٨	٧- من مات وعليه صوم
٢٨٨	٨- فات بغير عذر
٢٩٠	٩- الشيخ والمريض
٢٩٠	١٠- الحامل والمرضع
٢٩١	١١- المريض والمسافر
٢٩٣	١٤- صوم التطوع
٢٩٤	١٥- أحكام الاعتكاف
٢٩٤	١- تعريفه
٢٩٤	٢- حكمه
٢٩٥	٣- ليلة القدر
٢٩٦	٤- أركانه (٤)
٢٩٧	٥- شرط المعتكف
٢٩٩	٦- مبطلاته
٢٩٩	١- بالخروج من المسجد
٢٩٩	٢- بالوطء
٢٩٩	٣- بالإنزال
٣٠١	كتاب أحكام الحج
٣٠٣	١- أحكامه الخمسة
٣٠٣	٢- الحج المبرور
٣٠٣	٣- فرضيته مع العمرة
٣٠٣	٤- تعارض الحج مع النكاح
٣٠٣	٥- تعريفهما
٣٠٤	٦- مراتب شرائط الحج
٣٠٤	أ- مرتبة الصحة
٣٠٤	ب- صحة المباشرة
٣٠٤	ج- صحة النذر
٣٠٤	د- فرض الإسلام
٣٠٥	هـ- مرتبة الوجوب
٣٠٥	- الإسلام

٢٧٩	٧- وجوب القضاء
٢٧٩	٨- يحرم قطع الفرض
٢٧٩	- حكم قطع النفل
٢٧٩	١- النية
٢٨٠	٢- الإمساك عن الأكل والشرب
٢٨٠	٣- الإمساك عن الجماع والاستمنا
٢٨١	٤- تعمد القيء
٢٨١	٩- مفطرات الصائم
٢٨١	١- ما وصل عملاً إلى جوف مفتوح
٢٨٢	٢- الحقة
٢٨٢	٣- القيء عمداً
٢٨٢	٤- الوطء عمداً
٢٨٢	٥- الإنزال
٢٨٣	٦- الحيض والنفاس
٢٨٣	٧- الجنون والردة
٢٨٣	١٠- ما يستحب في الصوم
٢٨٤	١- تعجيل الفطر
٢٨٤	٢- الإفطار على التمر
٢٨٤	٣- ترك الشهوة التي لا تبطل الصوم
٢٨٤	٤- ترك حجم وفصد
٢٨٤	٥- ترك ذوق الطعام
٢٨٤	٦- ترك علك
٢٨٤	٧- اغتساله ليلاً عن حدث أكبر
٢٨٤	٨- الدعاء عقب فطره
٢٨٤	٩- تلاوة القرآن ومدارسته
٢٨٤	١٠- اعتكافه في رمضان
٢٨٤	١١- الإكثار من الصدقة
٢٨٤	١٢- تأخير السحور
٢٨٤	١٣- ترك الهجر من الكلام
٢٨٥	١١- يحرم صيام خمسة أيام
٢٨٥	١- العيدان
٢٨٥	٢- أيام التشريق
٢٨٥	١٢- يكره تحريماً صوم يوم الشك
٢٨٦	١٣- وجوب الكفارة
٢٨٦	١- تعددها

- ٣١٤ ٤- الواجب للمستقل في طواف الوداع
- ٣١٤ - الميقات المكاني
- ٣١٤ - مجاوزة الميقات بدون إحرام
- ٣١٤ - الميقات الزماني
- ٣١٤ - ميقات العمرة الزماني
- ٣١٥ - ميقات العمرة المكاني
- ٣١٥ - الميقات المكاني للحج
- ٣١٦ ٥- رمي الجمار
- ٣١٦ واجبات الرمي - وقتته
- ٣١٧ ٦- ركن الحلق أو التقصير
- ٣١٧ - حلقاً نتفاً إحراقاً قصاً
- ٣١٧ - ثلاث شعرات على الأقل
- ٣١٧ - من الرأس حصراً
- ٣١٨ ١٠- سنن الحج والعمرة
- ٣١٨ أ- شرب زمزم
- ٣١٨ ب- زيارة النبي ﷺ وكيفيتها
- ٣١٨ ج- أنواع الحج ثلاثة
- ٣١٨ ١- الأفراد
- ٣١٨ ٢- التمتع
- ٣١٨ ٣- القران
- ٣١٩ د- التلبية - كيفيتها
- ٣١٩ هـ- أفضل بقاع الحل
- ٣٢٠ و- طواف القدوم
- ٣٢٠ - لا يسن للمعتمر طواف القدوم
- ٣٢٠ ز- المبيت بمزدلفة من الواجبات
- ٣٢٠ - المراد منه
- ٣٢٠ - ما يفعله الحاج فيه
- ٣٢١ ح- ركعتا الطواف
- ٣٢١ - ما يقرأ فيهما
- ٣٢١ ي- الدعاء بعدهما
- ٣٢١ ك- المبيت بمنى من الواجبات
- ٣٢٢ ل- طواف الوداع من الواجبات
- ٣٢٢ م- لتجدعن الخيط الخيط من الواجبات

- ٣٠٥ - البلوغ
- ٣٠٥ - العقل
- ٣٠٥ - الحرية
- ٣٠٥ - الاستطاعة
- ٣٠٤ ١- استطاعة بالنفس
- ٣٠٥ ٢- استطاعة بالغير
- ٣٠٩ ٧- أركان الحج
- ٣٠٩ ١- النية في الإحرام
- ٣٠٩ - سننه
- ٣٠٩ ٢- الوقوف بعرفة
- ٣١٠ - الوقوف غلطاً
- ٣١١ ٣- الطواف بالبيت
- ٣١١ - واجباته ثمانية
- ٣١١ - سننه
- ٣١٢ ٤- السعي بين الصفا والمروة
- ٣١٢ - شروطه (واجباته)
- ٣١٢ - سننه
- ٣١٢ ٥- الحلق أو التقصير
- ٣١٣ ٦- ترتيب المعظم
- ٣١٣ ٨- أركان العمرة خمسة
- ٣١٣ ١- الإحرام
- ٣١٣ ٢- الطواف
- ٣١٣ ٣- السعي
- ٣١٣ ٤- الحلق والتقصير
- ٣١٣ ٥- الترتيب
- ٣١٣ ٩- واجبات الحج ستة
- ٣١٣ ١- واجبات العمرة
- ٣١٣ ٢- الفرق بين الركن والواجب
- ٣١٤ ٣- الواجبات غير المستقلة خمسة
- ٣١٤ ١- الإحرام من الميقات
- ٣١٤ ٢- الرمي
- ٣١٤ ٣- المبيت بمنى ليالي التشريق
- ٣١٤ ٤- ترك محرمات الإحرام

- ٣٣٢ د- ترك الحائض طواف الإفاضة
- ٣٣٢ ر- من ترك ركناً
- ٣٣٣ هـ- من ترك واجباً
- ٣٣٣ و- من ترك سنة
- ٣٣٤ ١٢- أنواع الدماء الواجبة
- ٣٣٤ ١- الواجب بترك نسك
- ٣٣٥ - صيام عشرة أيام
- ٣٣٦ ٢- الواجب بالخلق والتزفه
- ٣٣٦ - أفراد ثمانية
- ٣٣٦ - صوم ثلاثة أيام
- ٣٣٧ ٣- الواجب بالإحصار
- ٣٣٩ ٤- الواجب بقتل الصيد وقطع شجر الحرم
- ٣٣٩ - أحزاء الصيد
- ٣٤١ ٥- الواجب بالوطء
- ٣٤١ ٦- أنواع الهدي
- ٣٤١ - يختص ذبحه بالحرم
- ٣٤١ - لا يختص ذبحه بالحرم
- ٣٤٣ ٧- حرمة حرم المدينة
- ٣٤٣ ٨- حكم الصيد المذبوح
- ٣٤٣ ٩- يحرم نقل تراب الحرمين
- ٣٤٣ ١٠- يحرم أخذ طيب الكعبة
- ٣٤٣ ١١- حكم سترة الكعبة
- ٣٤٤ ١٢- تحريم قطع الأشجار
- ٣٤٤ ١٣- حكم حرم مكة والمدينة
- ٣٤٥ ١٤- مزية وقفة عرفة يوم الجمعة
- ٣٤٧ كتاب أحكام البيوع
- ٣٤٩ ١- تعريف البيع
- 349 ٢- أركانه ثلاثة
- 349 ٣- شروط البيع
- 349 آ- شروط في العاقد
- 349 ب- شروط في المعقود عليه
- 349 ج- شروط في الصيغة
- 322 - الإزار
- 322 - الرداء
- ٣٢٤ ١١- محرمات الإحرام
- 324 ١- شروط تحريمها
- 324 آ- العمدة
- 324 ب- العلم بالتحريم
- 324 ج- الاختيار مع التكليف
- 324 ٢- قاعدة في الفدية
- 324 ٣- حكم هذه المحرمات
- 324 ٤- عدد هذه المحرمات
- 324 ١- لبس المحيط
- ٣٢٥ ٢- تغطية الرأس للرجل
- ٣٢٥ ٣- تغطية الوجه واليدين
- ٣٢٥ ٤- دهن شعر الرأس واللحية
- وشعور الوجه
- ٣٢٦ ٥- حلق الشعر أو نتفه أو قصه
- ٣٢٧ ٦- قلم الأظافر
- ٣٢٧ ٧- الطيب وأكله بلون استهلاك
- ٣٢٨ ٨- قتل الصيد البري المأكول أو صيده
- ٣٢٩ ٩- عقد النكاح لنفسه أو غيره
- 329 ١٠- الوطء
- 329 ١١- المباشرة فيما دون الفرج
- 329 ١٢- الاستمناء
- ٣٣٠ ١٣- ما يفسد الحج والعمرة
- ٣٣٠ ١٤- التحلل من الحج
- ٣٣٠ ١٥- ما يجب على مفسده
- 332 ١٦- فوات الوقوف بعرفة
- 332 آ- المضي في فاسده
- ٣٣٢ ب- تحلل بعمل عمرة
- ج- عليه القضاء فوراً إن لم يكن عن حصر

- ٣٥٩ ٢- بيع اللحم بالحيوان
- ٣٦٠ ٣- بيع الغرر
- ٣٦١ ٧- أحكام الخيار
- ٣٦١ ١- الأصل في البيع اللزوم
- 361 ٢- ما يثبت فيه الخيار
- 361 ٣- أنواعه
- 361 آ- خيار المجلس
- ٣٦١ - التفرق العربي
- ٣٦٢ ب- خيار الشرط (التروي)
- ٣٦٢ ١- ما يثبت فيه
- ٣٦٣ ٢- لأحد ثلاثة
- ٣٦٣ ٣- إنقاع الأثر له
- ٣٦٣ ٤- شروط هذا الخيار خمسة
- ٣٦٣ ٥- للملك في مدة الخيار ولورثته
- ٣٦٤ ج- خيار العيب (النقيصة)
- ٣٦٤ ١- وجوب تبيان العيب
- ٣٦٤ ٢- حكم بيع ما فيه عيب صحيح
- ٣٦٤ ٣- تعريف خيار العيب
- ٣٦٤ ٤- بيع المصراة
- 364 ٥- سقوط الرد
- 365 ٦- تعين الفسخ في الربوي
- 365 ٧- الاختلاف في العيب
- 365 ٨- العيوب ستة
- 365 ٩- الرد على الفور مع الإشهاد
- ٣٦٦ ٨- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
- ٣٦٦ ١- شرط البيع
- ٣٦٦ ٢- سبب عدم الصحة
- ٣٦٧ ٣- ضابط بدو الصلاح
- ٣٦٧ ٤- بيع الخضروات كذلك
- ٣٦٧ ٥- حالات لاتصح ولو بشرط بدو لصلاح
- ٣٦٨ ٦- بيع الزرع الأخضر
- ٣٥٠ ٤- أنواع البيوع ثلاثة
- ٣٥١ آ- بيع عين مشاهدة
- ٣٥١ - أحكام البيوع الخمسة
- ٣٥١ - بيع نجس العين
- ٣٥١ - بيع المغصوب
- ٣٥١ - بيع جزء من نفيس
- ٣٥٢ - بيع المعاطاة
- 353 ب- بيع شيء موصوف في الذمة
- 353 - تعريف الذمة
- 353 - السلم والبيع
- 353 ج- بيع عين غائبة
- 353 - بيع الأعمى وشرائه
- ٣٥٤ ٥- شروط المعقود عليه خمسة
- 354 - بيع الفضولي
- 354 - بيع النجاسات بنقل اليد
- 354 - إذا تنجس مائع تعذر تطهيره
- ٣٥٥ ٦- الربا
- 355 ١- تعريفه
- 355 ٢- حكمه
- 355 ٣- تسلسل تحريم الربا
- 355 ٤- أقسامه الأربعة
- 355 آ- ربا الفضل
- 355 ب- ربا النساء
- 355 ج- ربا القرض
- 355 د- ربا اليد
- ٣٥٥ ٥- الربا الشرعي
- ٣٥٦ ١- في الذهب والفضة
- ٣٥٦ ٢- في المطعومات
- ٣٥٦ - صوره الثلاث
- ٣٥٦ - شروط بيع النقد
- ٣٥٦ - شروط بيع المطعومات
- ٣٥٨ ٦- مداخلات
- ٣٥٨ ١- لا بيع حتى يقبضه

- ٣٧٩ هـ - ذكر موضع القبض
- ٣٨٠ و - معلوم الثمن
- ٣٨٠ ز - التقاوض في مجلس العقد
- ٣٨٠ - الحكمة منه
- ٣٨١ ح - بدون خيار شرط
- ٣٨٣ ١١ - أحكام الرهن
- ٣٨٣ ١ - مشروعيته
- ٣٨٣ ٢ - أركانه
- ٣٨٤ ٣ - تعريفه
- ٣٨٥ ٤ - شروط الراهن والمرتهن
- ٣٨٦ ٥ - ضابط المرهون والمرهون به
- ٣٨٦ ٦ - شروط في الدين
- ٣٨٦ آ - معلوماً
- ٣٨٦ ب - ثابتاً
- ٣٨٦ ج - لازماً
- ٣٨٧ د - دين السلم
- ٣٨٧ ٧ - الرجوع في الرهن (فسخه)
- ٣٨٨ ٨ - لزومه
- ٣٨٨ ٩ - ما يتمتع على الراهن والمرتهن
- ٣٨٩ ١٠ - حكم وضع الرهن: الأمانة
- ٣٨٩ - ادعى تلفه
- ٣٩٠ ١١ - فك الرهن
- ٣٩٢ ١٢ - الحجر على السفیه والمفلس
- ٣٩٢ ١ - مشروعيته
- 392 ٢ - تعريفه
- 392 ٣ - نوعاه
- 392 ٤ - سبب تسميته
- ٣٩٣ ٥ - أحواله
- 393 آ - الحجر على الصبي - أهليته
- 393 ب - على المجنون
- 393 ج - على السفیه
- ٣٩٤ د - على المفلس
- ٣٩٤ - التفليس
- ٣٩٥ - ما يفعل بالمفلس
- 368 ٧ - ما يلزم البائع
- 368 - لزوم السقي بشرطين
- 368 ٩ - مداخله حكم بيع ما فيه الرباطاً
- 368 ١ - مسألة العرايا
- ٣٦٩ ٢ - إلا اللبن وأمثاله
- 369 ٣ - الخمسة الصحية
- 369 ٤ - شروط البيع الربوي
- 369 ٥ - لا يجوز بيع الزيد بالزيد
- ٣٧١ ١٠ - أحكام السلم
- ٣٧١ ١ - تعريفه - السلم والسلف
- ٣٧١ ٢ - مشروعيته
- ٣٧١ ٣ - أركانه
- ٣٧١ ٤ - صورته
- ٣٧٢ ٥ - حالاً وموَجَلاً بشروط
- ٣٧٢ ٦ - شروط المسلم فيه
- ٣٧٢ آ - مضبوطاً بالصفة - صورته
- ٣٧٣ ب - لم يحتلظ به غيره
- ٣٧٣ - صور منه
- ٣٧٤ ج - ألا تدخله النار
- 374 - إلا العسل والسمن
- 374 د - أن يكون ديناً
- 374 هـ - ألا يكون من موضع معين
- ٣٧٥ ٧ - شروط صحة العقد في السلم فيه
- 375 آ - أن يصفه بدقه
- 375 - صورته
- 375 ١ - في الرقيق
- 375 ٢ - في الأنعام
- ٣٧٦ ٣ - في الثوب
- ٣٧٧ ب - أن يذكر قدره كيلاً ووزناً
- وذرعاً
- ٣٧٨ ج - وقت محله
- ٣٧٩ د - يكون موجوداً عند الاستحقاق

٤١٣ - ٤ - شروطه

٤١٣ آ - الضامن

٤١٣ ب - المضمون

٤١٣ ج - المضمون عنه

٤١٣ د - الصيغة

٤١٣ هـ - الضمان والكفالة

٤١٣ و - المضمون

٤١٤ ٥ - مطالبة المضمون له

٤١٥ ٦ - غرامة الضامن

٤١٥ ٧ - شرط الضمان الثبوت

٤١٥ ٨ - ضمان الدرك

٤١٧ ١٦ - أحكام الكفالة

٤١٧ ١ - أسماؤها

٤١٧ ٢ - حكمها

٤١٧ ٣ - شروط صحتها

٤١٧ آ - حق الآدمي

٤١٧ ب - بدن ممن عليه حق الله

٤١٨ ج - تصرف الكفيل

٤١٩ ١٧ - أحكام الشركة

٤١٩ ١ - المراد بها

٤١٩ ٢ - شركة الأبدان

٤١٩ ٣ - شركة المفاوضة

٤١٩ ٤ - شركة الوجوه

٤١٩ ٥ - مشروعية العنان

٤١٩ ٦ - أركانها

٤١٩ ٧ - شروطها في الأركان

٤١٩ آ - في العاقلين

٤١٩ ب - في الصيغة

٤٢٠ ٨ - تعريفها

٤٢٠ ٩ - شروط الشركة

٤٢٠ ١ - أن تكون على المثليات

٤٢٠ ٢ - اتفاقهما في الجنس والنوع

٤٢١ ٣ - اختلاط المالين

٤٢١ ٤ - الإذن في التصرف

٣٩٥ - تصرفات المفلس

٣٩٥ هـ - المريض

٣٩٦ - من الثلث

٣٩٦ و - على العبد غير المأذون

٣٩٦ ز - الحجر على المرتد

٣٩٧ ح - الحجر على الراهن

٤٠١ ١٣ - أحكام الصلح

٤٠١ ١ - تعريفه

٤٠١ ٢ - شروطه

٤٠٢ ٣ - أنواعه

٤٠٢ آ - على دين - عين

٤٠٢ ب - صلح الإبراء

٤٠٢ ج - صلح المعاوضة

٤٠٢ د - صلح الخطيئة

٤٠٣ ٤ - الحقوق المشتركة

٤٠٣ آ - الروشن

٤٠٣ ب - جواز الروشن

٤٠٤ ج - محرماته

٤٠٨ د - البوابة

٤٠٩ ١٤ - أحكام الحوالة

٤٠٩ ١ - تعريفها

٤٠٩ ٢ - أركانها

٤٠٩ ٣ - مشروعيتها

٤٠٩ ٤ - شرائطها ستة

٤٠٩ ١ - المحيل

٤١٠ ٢ - المحتال

٤١٠ ٣ - المحال به

٤١١ ٤ - الدينان

٤١١ ٥ - فائدتها

٤١٣ ١٥ - أحكام الضمان

٤١٣ ١ - تعريفه

٤١٣ ٢ - مشروعيته

٤١٣ ٣ - أركانه

- 430 د- لا يبيع لنفسه أو ولده الصغير
- 430 هـ- لا يقر على وكيله في
- ٤٣١ ١٩- أحكام الإقرار
- 431 ١- تصريحه
- 431 ٢- مشروعيته
- 431 ٣- أركانه
- 431 آ- شروط المقر له
- 431 ب- شروط المقر به
- 431 ج- شروط الصيغة
- ٤٣٢ ٤- نوعا الإقرار
- 432 ١- حق الله
- 432 ٢- حق الآدمي
- 432 - ما يسن للقاضي
- 432 - الرجوع عن الإقرار
- ٤٣٣ ٥- صحة الاستثناء في الإقرار
- ٤٣٤ - شروطه
- ٤٣٨ ٢٠- أحكام العارية
- 438 ١- مشروعيته
- 438 ٢- أحكامها الخمسة
- 438 ٣- أركانها أربعة
- 438 آ- الصيغة
- 439 ب- شروط المعير
- 439 ج- شروط المستعير
- 439 د- شروط المعار
- 439 آ- ضابطه
- ٤٤٠ ب- محترزاته
- ٤٤٠ ج- مطلقة ومقيدة
- ٤٤١ ٤- حكم عقد العارية
- 441 آ- الرجوع بها
- 441 ب- يستثنى من جواز الرجوع
- ٤٤٢ ٥- ضمانها
- ٤٤٣ ٢١- أحكام الغصب
- 443 ١- تعريفها
- 421 - يد الشريك يد أمانة
- 421 ٥- الربح والخسائر على قنر للمالين
- ٤٢٢ ١٠- حكم عقد الشركة
- ٤٢٢ - نسخها
- ٤٢٤ ١٨- أحكام الوكالة
- 424 ١- تعريفها
- 424 ٢- حكمها
- 424 ٣- مشروعيته
- 424 ٤- أركانها
- 424 - شرط الصيغة
- ٤٢٥ ٥- ضابط الوكالة
- 425 من المنطوق: آ- الظافر
- 425 ب- الوكيل القادر لا يوكل إلا
- 425 ج- السفية المأذون
- 425 د- الولي في مال محجوره
- 425 من المفهوم: آ- الأعمى
- 425 ب- المحرم
- 425 ج- المرأة
- 425 د- السفية
- 425 هـ- الصبي المأمون
- ٤٢٦ ٦- شروط في الأركان
- ٤٢٦ آ- شرط الموكل فيه
- ٤٢٦ ١- النيابة (صورها)
- ٤٢٦ ٢- الملك
- ٤٢٦ ٣- العلم به
- ٤٢٧ ٧- حكم عقد الوكالة
- ٤٢٧ - فسخها
- ٤٢٧ ٨- حكم الوكيل
- ٤٢٨ - ضمانه
- ٤٢٨ ٩- تصرف الوكيل
- ٤٢٩ آ- نقداً
- 429 ب- بثمن المثل فأكثر
- 429 ج- بنقد البلد

٤٥٤	١- تعريفها	443	٢- مشروعيتها
٤٥٤	٢- لغاتها	443	٣- أنواعه المشابهة
454	٣- مشروعيتها	443	٤- حكمه
454	٤- أركانها	443	آ- لا إثم ولا ضمان
454	آ- شرط في المالك	443	ب- الضمان فقط
454	ب- شرط في العمل	443	ج- الإثم فقط
454	ج- شرط الربح	443	د- الإثم والضمان
454	د- شرط الصيغة	444	٥- ما يلزم الغاصب
454	هـ- شرط في المال	٤٤٤	آ- رده
454	د- تعدد المالكين والعمال	٤٤٥	ب- أرش نقصه
٤٥٥	٥- شروط عقد القراض	٤٤٥	ج- أجرة مثله
455	آ- على نقد مضروب	٤٤٥	٦- ضمان المغصوب
455	١- معلوماً	٤٤٦	- تعريف المثلي
455	٢- معيناً	٤٤٧	- المتقوم بأقصى القيم
455	٣- بيد العامل	٤٤٨	٢٢- أحكام الشفعة
455	ب- الإذن بالتصرف من رب المال	448	١- تعريفها
٤٥٦	ج- جزء معلوم من الربح	448	٢- مشروعيتها
٤٥٧	د- ألا يقدر بمدة	448	٣- أركانها
457	هـ- ألا يعلق بشرط	448	آ- شفيع
457	٦- القراض أمانة	448	ب- مشفوع
457	- ضمان التلف	448	ج- مشفوع منه
458	٧- ربح وخسران القراض	٤٤٩	٤- سبب مشروعيتها
458	٨- فسخ العقد	٤٤٩	٥- ثبوت حق الشفعة
٤٥٩	٢٤- أحكام المساقاة	٤٤٩	آ- فيما ينقسم
459	١- تعريفها	٤٥٠	ب- فيما لا ينقل
459	٢- مشروعيتها	٤٥٠	ج- بالعوض
459	٣- أركانها الستة	٤٥١	٦- المبادرة بالشفعة
459	آ- المورد	٤٥١	آ- صورها
459	ب- العمل	٤٥٢	ب- ضابطها
459	ج- الثمر	٤٥٣	ج- العجز عنها
459	د- الصيغة	٤٥٣	د- الشفعاء جماعة
460	هـ- المالك	٤٥٣	هـ- تعددها
٤٦١	و- العامل: عمله	٤٥٤	٢٣- أحكام القراض

- ٤٧٤ ١- مخالفتها لعقد الإجارة في خمسة
- ٤٧٤ ٢- مشروعيتها
- ٤٧٥ ٣- تعريفها
- 475 ٤- أركانها
- 475 ١- شروط العاقد
- 475 آ- ملتزم العوض
- 475 ب- عامل
- 475 ٢- شروط الصيغة
- 475 ٣- شروط الجعل
- 475 ٤- شروط العمل
- ٤٧٦ ٥- حكم عقدها
- 477 - فسخها
- 477 ٦- كيفيتها
- 477 - ردها
- ٤٧٨ ٢٧- أحكام المخابرة
- 478 ١- تعريفها
- 478 ٢- حكم عقدها (بحرم)
- 478 ٣- طريقة حل العقد
- ٤٧٩ ٤- تجوز المزارعة تبعاً للمساقاة بشروط
- ٤٨٠ ٢٨- أحكام الموات
- 480 ١- المراد بها
- 480 ٢- مشروعيتها
- 480 ٣- ثلاثة لا يجوز الإحياء بها
- 480 ٤- حريم العامر
- 480 ٥- شروط الإحياء
- 480 ١- الإسلام
- 481 ٢- الأرض حرة
- 481 ٦- صفة الإحياء
- ٤٨٢ آ- في المسكن
- 482 ب- في الزريبة
- 482 ج- في المزرعة
- 482 د- في البستان
- 482 ٧- حق الشرب
- ٤٦٢ ٤- جوزاها
- ٤٦٢ آ- على النخل
- 462 ب- على الكرم
- 462 ٥- شرطاً صحة المساقاة
- 462 آ- تقديرها بمدة معلومة
- 462 ب- تعين جزء من الثمرة للعامل
- ٤٦٣ ٦- حكم عقد المساقاة للزوم
- ٤٦٣ المساقاة في الذمة
- ٤٦٤ ٢٥- أحكام الإجارة
- 464 ١- تعريفها
- 464 ٢- مشروعيتها
- 464 ٣- أركانها
- 464 ١- العاقد
- 464 آ- الرشد
- 464 ب- علم الإكراه بغير حق
- ٤٦٥ ٢- الصيغة
- 465 ٣- المعقود عليه
- 465 - ضابطه
- 465 ٤- محترزاتها
- 465 ٥- مورد الإجارة المنفعة
- ٤٦٦ - شروط إجارة المعين
- ٤٦٦ - شروط إجارة الذمة والعين
- ٤٦٦ - تقدير المنفعة بأحد أمرين
- ٤٦٧ آ- بمدة
- ٤٦٧ ب- بعمل
- ٤٦٨ ٦- شروط وجوب الأجرة
- ٤٦٨ - تعجيل
- ٤٦٨ - تأجيل
- ٤٦٩ ٧- بطلانها
- ٤٧٠ ٨- يد الأجير يد أمانة
- ٤٧٠ - واجبات المستأجر
- ٤٧٢ - ضمانه
- ٤٧٤ ٢٦- أحكام الجعالة

- ٤٩٣ د- شرط في الصيغة
- ٤٩٤ ٣- تعريفها
- ٤٩٤ آ- الضيافة
- ٤٩٥ ب- الهبة ذات الأركان
- ٤٩٦ ٤- لزوم الهبة
- 496 آ- بالإقباض
- 496 ب- بالإذن في القبض
- 496 ٥- الهبة الضمنية وذات الثواب
- ٤٩٧ ٦- الرجوع بالهبة
- 497 آ- محله بالأعيان
- 497 ب- شرط الرجوع
- 497 ج- ألفاظ الرجوع
- 497 ٧- العدل في عطية الوالد
- ٤٩٨ - محله:
- 498 ١- الاستواء في الحاجة
- 498 ٢- عدم العذر
- 498 ٨- عطية الأولاد للأصول والحواشي
- 498 ٩- صلة الرحم
- ٤٩٨ ١٠- العمري والرقبي
- ٤٩٨ ١- تعريفها
- ٤٩٨ ٢- حكمها
- ٥٠٠ ٣١- أحكام اللقطة
- ٥٠٠ ١- مشروعيتها
- ٥٠٠ ٢- تعريفها
- ٥٠٠ ٣- حكم التقاطها
- ٥٠١ - التقاط الفاسق
- ٥٠٢ ٤- التعرف عليها
- ٥٠٣ ٥- تعريفها سنة
- ٥٠٣ آ- على أبواب المساجد
- ٥٠٤ ب- في موضعها
- ٥٠٤ ج- في الأسواق
- 504 د- مراتب التعريف
- 505 هـ- مؤنة التعريف
- 482 آ- لا يجب بذلة
- ٤٨٣ ب- يجب بذله بشروط
- 483 ١- ما فضل عن حاجته
- 483 ٢- الحاجة إليه من غيره
- ٤٨٣ ٣- أن يكون مما يستخلف
- ٤٨٣ ٤- أن يكون قرب للماء كالأملح
- ٤٨٣ ٥- ألا يوجد ماء مباحا لغيره
- ٤٨٣ ٦- ألا يكون ضرر من مودللثة
- ٤٨٤ ج- الماء على ثلاثة أقسام
- ٤٨٥ ٢٩- أحكام الوقف
- ٤٨٥ ١- تعريفها
- ٤٨٥ ٢- مشروعيتها
- ٤٨٥ ٣- أركانه
- ٤٨٦ آ- شرط الصيغة
- ٤٨٦ ب- شرط الموقوف عليه المعين
- ٤٨٧ ج- شرط الواقف
- ٤٨٧ ٤- حكم الوقف
- 487 ٥- شروط صحة الموقوف
- 487 آ- بقاء عينه
- 487 ب- مباحاً
- ٤٨٨ ج- على أصل موجود وقع لا يقطع
- ٤٨٩ د- ألا يكون في محرم
- ٤٩٠ هـ- ألا يكون مؤقتاً
- ٤٩٠ و- ولا معلقاً
- ٤٩٠ ز- شرط الواقف كنص الشارع
- ٤٩١ ح- شرط الناظر
- ٤٩١ - وظيفته
- ٤٩٣ ٣٠- أحكام الهبة
- ٤٩٣ ١- مشروعيتها
- ٤٩٣ ٢- أركانها
- 493 آ- شرط في الواهب
- 493 ب- شرط في الموهوب له
- 493 ج- شرط في الموهوب

- ٥١٨ ٧- رد الوديعة
- ٥١٩ ٨- تلفها
- ٥٥١ **كتاب الفرائض**
- ٥٥٣ ١- مشروعيتها
- ٥٥٣ ٢- حالات الإرث
- 553 آ- بالحلف
- 553 ب- بالإسلام والهجرة
- 553 ج- بالوصية الواجبة
- 553 د- بآيات الموارث
- 553 ٣- ما يحتاجه علم الفرائض من علوم
- 553 ٤- موضوعه
- 553 ٥- غايته
- 553 ٦- أركان الإرث
- 553 ٧- ما يتوقف عليه الإرث
- 554 آ- وجود أسبابه
- 554 ١- قرابة
- 554 ٢- نكاح
- 554 ٣- ولاء
- 554 ٤- جهة الإسلام
- 554 ب- موانعه
- 554 ١- الرق
- 554 ٢- القتل
- 554 ٣- اختلاف الدين
- 554 ٤- الدور الحكمي
- 554 ٥- الحراية
- 554 ٦- اللعان
- 554 ج- شروطه
- 554 ١- تحقق موت المورث
- 554 ٢- تحقق حياة الوارث
- 554 ٣- معرفة ولاته للميت
- 554 ٤- العلم بالجهة المقتضية للإرث
- ٥٥٥ ٨- تعريف الفرض والوصية
- 505 و- تعريف الشيء الحقيق
- ٥٠٥ ز- تملك اللقطة
- ٥٠٦ ح- ظهور صاحب اللقطة
- ٥٠٦ ط- تلف اللقطة
- ٥٠٨ ٦- أقسام اللقطة
- ٥٠٨ ١- ما يبقى على الدوام
- ٥٠٨ ٢- ما لا يبقى على الدوام
- ٥٠٨ ٣- ما يبقى بعلاج
- ٥٠٩ ٤- ما يحتاج إلى نفقة
- ٥١١ ٧- أحكام اللقيط
- ٥١١ ١- أسماؤه
- ٥١١ ٢- تعريفه
- ٥١١ ٣- مشروعيته
- ٥١١ ٤- سبب لقطه
- ٥١٢ ٥- شروط لقطه
- ٥١٣ ٦- النفقة على اللقيط
- ٥١٤ ٧- تبعيته لدار الإسلام
- ٥١٥ **٣٢- أحكام الوديعة**
- 515 ١- مشروعيتها
- 515 ٢- أركانها
- 515 آ- وديعة (مودعة)
- 515 ب- صيغة
- 515 ج- مودع ووديع
- 515 ٣- إطلاقها
- 515 ٤- حكمها في يد الوديع
- ٥١٦ ٥- حكم قبولها
- 516 ١- الاستحباب
- 516 ٢- الحرمة
- 516 ٣- الكراهة
- ٥١٦ ٤- الإباحة
- ٥١٦ ٥- الوجوب
- ٥١٧ ٦- ضمان الوديعة في عشرة

- ٥٦٧ ٢- الربع
- 567 آ- الزوج مع الولد
- 567 ب- الزوجات مع عدم الولد
- 567 ٣- الثمن
- 567 - الزوجات مع الولد
- ٥٦٧ ٤- الثلاثان
- 567 آ- البنات فأكثر
- 567 ب- بنتا الابن فأكثر مع عدم بنت الصلب
- 567 ج- الأختان من الأبوين فأكثر
- 567 د- الأختان من الأب فأكثر عند فقد الشقيقتين
- ٥٦٨ ٥- الثلاث
- ٥٦٨ آ- الأم
- ٥٦٨ ب- اثنتان فصاعداً من الأخوة والأخوات
- ٥٦٩ ٦- السدس
- 569 آ- الأم مع الولد أو مع الأخوة
- 569 ب- للجدّة عند عدم الأم
- 570 ج- بنت الابن مع بنت الصلب
- 570 د- للأخت من الأب مع الأخت الشقيقة
- 570 هـ- للأب مع الولد
- 570 و- الجد عند عدم الأب
- 570 ز- للواحد من ولد الأم
- ٥٧١ ١٧- حجب الحرمان بالشخص
- 571 آ- الجدات بالأم
- 571 ب- الأجداد بالأب
- 571 ج- ولد الأم بالفرع الوارث والأصل
- 571 الذكر
- ٥٧٢ د- الأخ الشقيق مع الفرع الوارث
- ٥٧٢ الذكر والأب
- ٥٧٢ هـ- الأخ للأب بالفرع الوارث الذكر
- ٥٧٢ والأب والأخ الشقيق
- ٥٥٦ ٩- الوارثون من الرجال خمسة عشرة
- ٥٥٧ - اجتماع كل الرجال
- 557 ١٠- توريث ذوي الأرحام
- 557 آ- مذهب أهل التنزيل
- 557 ب- مذهب أهل القرابة
- 558 ١٢- الوارثات من النساء عشرة
- ٥٥٨ - اجتماع كل النساء
- ٥٥٩ ١٣- من لا يسقط بحال
- ٥٦٠ - الناس في الإرث
- ٥٥٨ ١٤- تعريف الحجب
- 558 ١- حجب حرمان
- 558 آ- حجب بالوصف
- 558 ب- حجب بالشخص
- 558 ٢- حجب نقصان
- 558 - أنواعه الستة
- 559 آ- الحجب بالوصف
- 560 - الرقيق
- 560 - القاتل
- 560 - المرتد
- ٥٦١ ١٥- التعصيب
- 561 ١- التقديم بالجهة
- 561 ٢- التقديم بقرب الدرجة
- 563 ٣- التقديم بالقوة
- 562 - المشتركة (الحجرية واليمنية)
- 563 - الرد وكيفيته
- ٥٦٥ ١٦- الفروض المقدرة
- 565 - الغراوان (العمريتان)
- 565 - المنبرية
- 566 ١- النصف
- 566 آ- للبنات إذا انفردت
- 566 ب- بنت الابن إذا انفردت
- 566 ج- الأخت من الأبوين إذا انفردت
- 566 د- الأخت من الأب إذا انفردت
- 566 هـ- الزوج مع عدم الولد

٥٩٢ ٣- أحكامه

٥٩٢ أ- مستحبات الزوجة

٥٩٣ ب- مستحب

٥٩٣ ج- مستحب تركه

٥٩٣ د- يكره

٥٩٣ هـ- العبادة أفضل

٥٩٣ و- النكاح أفضل

٥٩٣ ٤- تعدد الزوجات

٥٩٣ - مشروعيتها

٥٩٤ - شروط نكاح الأمة

٥٩٧ ٥- أحكام النظر

٥٩٧ ١- أحكام متفرقة

٥٩٧ ٢- نظر المراهق

٥٩٨ ٣- النظر إلى المراهقة الصغيرة

٥٩٨ ٤- النظر إلى الأمرد

٥٩٨ ٥- النظر لأجل التعليم

٥٩٩ ٦- نظره إلى الأجنبية

٥٩٩ ٧- النظر إليها للحاجة

٦٠٠ ٨- نظره إلى الزوجة الأمة

٦٠٠ ٩- نظره إلى ذوات محارمه

٦٠١ ١٠- نظره إليها لأجل النكاح

٦٠١ ١١- شروط نظره لأجل المداواة

٦٠٢ ١٢- النظر للشهادة عليها

٦٠٣ ١٣- النظر للمعاملة

٦٠٣ ١٤- النظر لشراء الأمة

٦٠٤ ٦- أركان النكاح

٦٠٤ ١- شروط الزوج

٦٠٤ ٢- شروط الزوجة

٦٠٤ ٣- شروط الصبيغة

٦٠٥ ٤- عدالة الولي

٦٠٦ - شروط الولي

٦٠٧ ٥- شروط الشاهدين

٦٠٩ ٧- أولى الولاية

٦١١ ٨- أحكام الخطبة

٦١١ ١- شرط الخاطب

٥٧٤ ١٨- العصبية بالغير

٥٧٤ ١- الابن

٥٧٤ ٢- ابن الابن

٥٧٤ ٣- الأخ الشقيق

٥٧٤ ٤- الأخ من الأب

٥٧٤ ٥- أربعة يرثون دون أخواتهم

٥٧٤ ١- الأعمام

٥٧٤ ٢- بنو الأعمام

٥٧٤ ٣- بنو الأخ

٥٧٤ ٤- عصبات المولى المعتق

٥٧٤ ١٩- العصبية مع الغير

٥٧٥ ٢٠- أحكام الوصية

٥٧٥ ١- تعريفها شرعاً

٥٧٥ ٢- مشروعيتها

٥٧٥ ٣- حكمها

٥٧٥ ٤- أركانها

٥٧٦ أ- الصبيغة

٥٧٦ ب- الموصى به

٥٧٧ - من الثلث

٥٨٣ ج- شروط الموصي

٥٨٤ د- شروط الموصى له

٥٨٤ ١- معين

٥٨٤ ٢- جهة

٥٨٥ ٥- الوصية بمعنى الإيصاء بقضاء الديون

٥٨٥ أ- معناه

٥٨٥ ب- أركانه

٥٨٥ أ- شرط في الموصي

٥٨٥ ب- شرط في الموصى فيه

٥٨٥ ج- شرط في الصبيغة

٥٨٦ د- شرط في الوصي

٥٨٦

٥٨٩

٥٨٩

٥٩١

٥٩١

٥٩١

٥٩١

٥٩١

٥٩١

٥٩١

كتاب أحكام النكاح

١- مشروعيتها

٢- تعريفه

- ٦٢٠ ٢- تعريفها
- ٦١١ ٣- التصريح والتلويح بها
- ٦١٢ ٤- شروط الخطبة على الخطبة
- ٦١٣ ٩- أقسام الأولياء
- ٦١٣ ١- ولي محبر
- ٦١٣ ٢- ولي غير محبر
- ٦١٣ ٣- الثيب
- ٦١٤ ٤- البكر
- ٦١٤ ٥- شروط صحة النكاح بغير إذن
- ٦١٤ ٦- شروط جواز الإقدام
- ٦١٦ ١٠- المحرمات في النكاح
- ٦١٦ ١- أسباب التحريم الذاتي
- ٦١٦ ٢- أسباب التحريم العارض
- ٦١٦ ٣- المحرمات بالنسب سبع
- ٦١٦ آ- ضابطه
- ٦١٦ ١- الأم
- ٦١٦ ٢- البنت
- ٦١٧ ٣- الأخت
- ٦١٧ ٤- الخالة
- ٦١٧ ٥- العمه
- ٦١٧ ٦- بنت الأخ وبناته
- ٦١٨ ٧- بنت الأخت وبناتها
- ٦١٨ ٤- المحرمات من الرضاع سبع
- ٦١٨ قلعة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٦١٨ ١- الأم
- ٦١٨ ٢- الأخت
- ٦١٨ يستثنى من القاعدة أربعة
- ٦١٩ ٥- المحرمات بالمصاهرة
- ٦١٩ ١- أم الزوجة
- ٦١٩ ٢- الربيبة
- ٦١٩ ٣- زوجة الأب
- ٦١٩ ٤- زوجة الابن
- ٦٢٠ ٦- المحرمات من جهة الجمع
- ٦٢٠ ١- أخت الزوجة
- ٦٢٠ ٢- عمتها
- ٦٢٠ ٣- خالتها
- ٦٢٠ ٧- حكم الجمع بين من حرم الجمع
- ٦٢١ ١١- عيوب النكاح المثبتة للخيار
- ٦٢١ ١- فوائد الفسخ
- ٦٢١ ٢- ما ترد به المرأة
- ٦٢٢ آ- بالجنون
- ٦٢٢ ب- والجذام
- ٦٢٢ ج- البرص
- ٦٢٢ د- الرق
- ٦٢٢ هـ- والقرن
- ٦٢٣ ٣- ما يرد به الرجل
- ٦٢٣ ١-٣- بالجنون والجذام والبرص
- ٦٢٣ ٤- بالجب
- ٦٢٣ ٥- بالعمه - أسبابها
- ٦٢٣ ٤- شروط الفسخ
- ٦٢٤ ١٢- أحكام الصداق
- ٦٢٤ ١- أسماءؤه
- ٦٢٤ ٢- وجوبه
- ٦٢٤ ٣- مشروعيته
- ٦٢٤ ٤- المخاطب به
- ٦٢٤ ٥- تعريفه
- ٦٢٥ ٦- حكم تسميته
- ٦٢٥ آ- تسن
- ٦٢٥ ب- تجب
- ٦٢٦ ج- تحرم
- ٦٢٦ ٧- مقداره
- ٦٢٦ ٨- التفويض
- ٦٢٧ آ- أحكامه
- ٦٢٧ ب- وجوبه

640 ٢- النشوز منهما

640 ٣- الحكمان

641 ٤- وقت وجوب القسمة

644 ٥- التسوية في القسم

644 آ- حكم التسوية

٦٤٦ ١- بالمكان

٦٤٦ ٢- بالزمان

646 ٣- أقله وأكثره

646 ب- عماد القسم

646 ج- الدخول في الأصل والتابع

647 ٦- السفر بالزوجة

647 ٧- هبة حق الزوجة

649 ٨- القسم للجديدة

649 ١- البكر

649 ٢- الثيب

٦٥٠ ٣- قضاؤه

652 ٩- النشوز

652 ١- أحواله

652 ٢- وعظ الزوجة

٦٥٤ ٣- هجرها

٦٥٤ - مشروعيتها

٦٥٥ ٤- ضربها

٦٥٥ ٥- سقوط نفقتها

١٥- أحكام الخلع

656 ١- مشروعيتها

656 ٢- أحكامه

656 - ما يستثنى من الكراهة

656 ٣- أركانه

656 ١- شرط في الملتزم

٦٥٧ ٢- شرط في البضع

627 ج- فرض القاضي له

٦٢٨ ٩- لا بد من الأجل في المهر

٦٢٩ ١٠- مهر المثل

٦٣٠ ١١- مقداره

٦٣٠ آ- أقله

٦٣٠ ب- لا حد لأكثره

٦٣٠ ج- ما يستحب فيه

٦٣٠ د- كل ما يستأجر عليه

٦٣١ ه- سقوطه

٦٣١ و- المتعة

٦٣٢ ١٢- وجوبه كله

١٣- أحكام الوليمة

٦٣٤ ١- مشروعيتها

634 ٢- حكمها

634 ٣- تعددها

634 ٤- وقتها

634 ٥- المراد بها

٦٣٥ ٦- أقلها - أكثرها

635 ٧- أنواعها

635 ٨- حكم إجابتها

635 آ- للعرس

٦٣٦ ب- لغير العرس

٦٣٦ ج- شروط إجابتها

٦٣٧ ٩- حكم أعراف الأعراس

٦٣٧ آ- نثر السكر والتقاطه

٦٣٨ ب- آداب الضيف

٦٣٨ ج- الطفيلي

٦٣٨ د- النقوط المعتاد

١٤- أحكام القسم والنشوز

٦٤٠ ١- النشوز من الزوج

674	٣- عدم استغراقه
674	٤- قصد رفع اليمن
674	٥- التلفظ به
674	٦- معرفة معناه
٦٧٥	٣- تعليق الطلاق
٦٧٥	آ- تعليق بالزمان
٦٧٥	ب- تعليق بالصفة
٦٧٥	ج- تعليقه بأداة الشرط
٦٧٦	د- التعليق بالمشيئة
٦٧٧	هـ- التعليق بمستحيل
٦٧٧	- اثباتاً
677	- نفيًا
677	٤- شروط الأركان
677	١- شرط محل الطلاق
٦٧٩	٢- شروط المطلق
٦٧٩	١- طلاق للمكره - شروطه
٦٧٩	٢- المتعدي بسكره
٦٧٩	٣- النائم والصبي والمغمى عليه
٦٨١	١٩- أحكام الرجعة
681	١- مشروعيتها
681	٢- أركانها
681	آ- مرتجع
681	ب- صيغة
681	ج- محل
٦٨٢	٣- تعريفها
٦٨٢	٤- الإشهاد عليها
٦٨٢	٥- عدد الرجعات
٦٨٣	٦- ما تحصل به الرجعة
684	٧- انقضاء العدة
684	٨- الطلاق الثلاث
684	- شروط التحليل

657	٣- شرط في العوض
657	٤- شرط في الزوج
٦٥٨	٥- شرط في الصيغة
٦٥٨	٤- تعريف الخلع
٦٥٩	٥- الخلع طلاق بائن
٦٦٢	١٦- أحكام الطلاق
662	١- مشروعيته
662	٢- تعريفه
662	٣- شروط نفوذه
662	٤- أركانه
662	٥- شروط وقوعه
٦٦٣	٦- ألفاظه
664	- صريح خمسة
666	- كناية
666	- إشارة الأخرس
٦٦٨	١٧- تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي
668	١- المراد بالسني
668	٢- المراد بالبدعي
٦٦٨	٣- القسم الثالث
٦٦٩	٤- أفراد الطلاق السني
٦٦٩	- للدخول بمن غير الحامل والمختلعة
٦٧٠	٥- أفراد طلاق القسم الثالث
672	٦- أحكام الطلاق الخمسة
673	١٨- أبحاث في الطلاق
673	١- طلاق الحر والعبد
673	٢- الاستثناء في الطلاق
٦٧٤	- شروطه ستة
674	١- وصله به
674	٢- نيته

- 692 ج- مشبه به
- 692 د- الصبغة
- ٦٩٣ ٤- تعريفه
- 693 ٥- تأقيته
- 693 آ- بزمان
- 693 ب- بمكان
- ٦٩٤ ٦- اتباعه بالطلاق
- ٦٩٤ ٧- العود
- ٦٩٥ ٨- الكفارة
- ٦٩٥ آ- عتق رقبة مؤمنة
- ٦٩٦ ب- صيام شهرين متتابعين
- ٦٩٧ ج- إطعام ستين مسكين
- ٦٩٧ د- العجز عن الكفارة
- ٦٩٨ هـ- وطء المظاهر منها
- ٦٩٩ **٢٢- أحكام القذف واللعان**
- 699 ١- مشروعيتها
- 699 ٢- تعريفها
- 699 آ- اللعان
- 699 ب- القذف
- ٧٠٠ ٣- رمي الزوجة
- 700 ٤- كيفية اللعان
- 700 آ- التغليظ بالمكان
- 700 ب- التغليظ بالزمان
- ٧٠٣ ج- أيمان الملاعن
- ٧٠٣ د- ما يتعلق بلعانه
- ٧٠٣ ١- سقوط الحد عنه
- ٧٠٤ ٢- وجوب الحد عليها
- ٧٠٤ ٣- زوال الفراش
- ٧٠٤ ٤- نفي الولد
- ٧٠٤ ٥- التحريم كزوجة على الأب
- ٧٠٥ ٦- سقوط حصاتها في حقه
- 684 آ- انقضاء عدتها
- 685 ب- تزويجها بغيره
- 685 ج- دخوله بها
- 685 د- بينونها من الثاني
- 685 هـ- انقضاء عدتها
- ٦٨٥ ٩- المعاشرة
- ٦٨٥ آ- كالرجعية في أحكام
- ٦٨٥ ب- كالبائن في أحكام
- ٦٨٧ **٢٠- أحكام الإيلاء**
- 687 ١- مشروعيته
- 687 ٢- أركانه
- 687 ٣- تعريفه ومعناه
- 687 ٤- ألفاظه
- ٦٨٨ ٥- صوره
- 688 آ- الحلف بالله
- 688 ب- تعليقه بطلاق
- 688 ج- تعتق
- ٦٨٩ د- بصلاة - بصوم - بحج
- 689 ٦- مدّة الإيلاء
- 689 آ- ابتداؤها
- 689 ب- انقضاءها
- ٦٩٠ ج- تحييز المولي
- 690 ١- الفيئة والتكفير
- 690 ٢- الطلاق
- 691 د- تطبيق الحاكم عليه
- ٦٩٢ **٢١- أحكام الظهار**
- 692 ١- حكمه
- 692 ٢- مشروعيته
- 692 ٣- أركانه
- 692 آ- مظاهر
- 692 ب- مظاهر منها

٧١٩	د- الإحداد على غير الزوج	٧٠٦	هـ- أيمان الملاعنة
٧١٩	هـ- ملازمة البيت للمعتدة	٧٠٨	٢٣- أحكام العدة
٧٢٠	و- جواز خروجها وشرطه	708	١- تعريفها
٧٢٢	٢٥- أحكام الاستبراء	708	٢- أنواع المعتدة
٧٢٢	١-٢- تعريفه - مشروعيتها	708	أ- متوفى عنها زوجها
٧٢٢	٣- وجوبه	708	١- آ- حرة حامل بوضع الحمل
٧٢٤	٤- ما يحصل به الاستبراء	708	١- ما يتعلق بالعلقة من أحكام
724	١- بحیضة	708	٢- ما يتعلق بالمضغة
724	٢- شهر	708	٣- ما يتعلق بالولد
724	٣- بوضع الحمل	708	ب- نسبته للميت
٧٢٧	٥- سقوطه	709	٢- حائلاً
٧٢٨	٢٦- أحكام الرضاع	709	- أربعة أشهر وعشر
728	١- مشروعيتها	٧١٠	ب- غير متوفى عنها زوجها
728	٢- تعريفه	710	١- حرة حاملاً بوضعه ونسبته
729	٣- ثبوته	710	٢- حائلاً
729	أ- ثبوت الأمومة فقط	710	آ- من ذوات الحيض ثلاثة قروء
729	ب- ثبوت الأبوة فقط	٧١١	ب- صغيرة أو آيسة ثلاثة أشهر
729	ج- لا أبوة ولا أمومة	٧١١	- إن حاضت
٧٣٠	د- بشهادة رجلين	٧١١	ج- المطلقة قبل الدخول
730	١- أو رجل وامرأتين	٧١٤	د- عدة الأمة
730	٢- أو أربع نسوة	٧١٦	٢٤- أحكام المعتدة وأنواعها
730	٣- أحوال لا تقبل شهادة لئساء به	716	١- ما يجب للرجعية
730	٤- الإقرار برجلين	716	آ- السكنى
٧٣٠	٤- شروط تحريم الرضاع	716	ب- النفقة
730	آ- دون الحولين	716	ج- الكسوة
730	ب- وصول اللبن الجوف	716	٢- ما يجب للبائن
730	ج- كونه حياً	٧١٧	٣- ما يجب للمتوفى عنها زوجها
731	د- خمس رضعات متفرقات	717	آ- السكنى
٧٣٢	٥- أحكامه	717	ب- الإحداد
732	آ- إلى أصوله	717	١- تعريفه
		٧١٨	٢- المراد منه
		٧١٨	٣- ما يحرم عليها
		٧١٨	ج- لو بلغت الوفاة بعد انقضاء العدة

يطبق	732	ب- إلى فروعه
٧٤٠ - ٨- نفقة الزوجة	732	ج- إلى حواشيه
٧٤٠ آ- حكمها	٧٣٢	د- الرضيع
٧٤٠ ب- الناشئة والممكنة	٧٣٢	هـ- الرضعة
٧٤١ ج- تقديرها	٧٣٤	٢٧- أحكام نفقة الأقارب
٧٤١ ١- الزوج الموسر	734	١- المراد منها
٧٤١ - طعام	734	٢- أسباغها
٧٤٢ - كسوة	734	آ- القرابة
٧٤٢ - آدم	734	ب- ملك اليمين
٧٤٣ - توابع الكسوة	734	ج- الزوجية
٧٤٣ - لحم	734	٣- شروط النفقة: الحرية والعصمة
٧٤٤ - مسكن	734	٤- نفقة القريب
744 - آلات تنظيف	٧٣٥	آ- المعتبر بالنفقة
744 ٢- معسر	٧٣٥	ب- ما يجب فيها
744 ٣- متوسط	٧٣٦	ج- ما يجب على الأم
744 د- كيفيتها	736	٥- شروط نفقة الوالدين
745 - إخدام الزوجة	736	آ- الفقر
٧٤٧ هـ- الإعسار بالنفقة	736	ب- عدم الكسب
٧٤٧ و- فسخ النكاح	٧٣٧	٦- شروط نفقة المولودون
٧٤٧ - طريقته	737	١- الفقر مع الصغر
٧٤٨ ز- الإعسار بالصداد	737	٢- الفقر مع الزمانة
٧٥١ ٢٨- أحكام الحضانة	737	٣- الفقر مع الجنون
751 ١- تعريفها	٧٣٨	٧- شروط نفقة الرقيق والبهائم
753 ٢- مدتها إلى سبع	738	١- ما لا روح فيه
753 ٣- حالاتها	738	٢- ما فيه روح
753 آ- عند اجتماع الذكور والإناث	738	آ- حيوان مأكول
753 ب- عند اجتماع الإناث	738	ب- حيوان غير مأكول
753 ج- عند اجتماع الذكور	738	ج- اللبن في الضرع
٧٥٣ ٤- الكفالة	738	د- جز الصوف
٧٥٣ - تخيير الولد	٧٣٨	هـ- مالك النحل
٧٥٤ ٥- شرائط الحضانة (١٥)	٧٣٩	٣- لا يكلف الرقيق ما لا
٧٥٨ - سقوطها		

781	٢- مشروعيتهما	٧٦٠	كتاب أحكام الجنايات
781	٣- تغليظها	762	١- مشروعيتهما
781	٤- تخفيفها	762	٢- حكم القتل عمداً
٧٨١	٥- أخذها من الإبل	762	٣- توبة القاتل
٧٨٥	٦- تغلظ الدية في مواطن	٧٦٣	٤- القتل لا يقطع الأجل
٧٨٥	آ- القتل في الحرم	763	٥- الحكمة منه
٧٨٦	ب- الأشهر الحرم	763	٦- أنواع القتل
٧٨٦	ج- قتل قريباً ذا رحم محرم	763	آ- أحكامه
٧٨٦	٧- دية المرأة وأهل الكتاب والمجوس	764	ب- العمد المحض
٧٨٩	٨- دية الأطراف	٧٦٥	- شروط القصاص
٧٨٩	آ- اليدين	٧٦٦	ج- الخطأ المحض
٧٨٩	ب- الرجلان	٧٦٦	- دية مخففة
٧٨٨	ج- الأنف	٧٦٧	- العاقلة
٧٨٨	د- الأذنان	٧٦٨	د- عمد الخطأ
٧٨٩	هـ- العينان	٧٦٨	- دية مغلظة على العاقلة
٧٩٠	و- الجفون الأربعة	٧٦٨	٧- شرائط وجوب القصاص
٧٩٠	ز- اللسان	768	آ- عصمة القتيل
٧٩١	ح- الشفتان	768	ب- البلوغ
792	٩- دية المعاني	767	ج- العقل
792	آ- الكلام	٧٧٠	د- ألا يكون أصلاً للمقتول
793	ب- البصر	٧٧١	هـ- ألا يكون عن نقص من القاتل
793	ج- السمع	٧٧٣	٨- قتل الجماعة بالواحد
٧٩٤	د- الشم	٧٧٣	- مشروعيته
٧٩٤	هـ- العقل	٧٧٤	٩- شروط القصاص في الأطراف والمعاني
٧٩٥	و- الذكر	٧٧٨	١٠- الجراحات الإحدى عشرة
795	ز- الأثنيان	٧٧٩	- القصاص في الموضحة
796	١٠- دية الجراحات	٧٨١	١١- أحكام الدية
796	آ- الموضحة	781	١- بدل عن المجني عليه
796	- في الرأس		
796	- في الوجه		
796	- في البدن (حكومة)		

٣- حكم الزنا

٨١٤ - ضربا الزاني

٨١٥ ١- محصن

٨١٥ ٢- غير محصن

٨١٦ آ- مئة جلدة

816 ب- تغريب عام

816 ٣- المنعول به

818 ٤- شرائط الإحصان

٤- حكم اللواط

٨١٩ - ثبوته

٥- التعزير

٨٢١ - صوره

٦- أحكام القذف

٨٢٤ ١- مشروعيته

٨٢٤ ٢- تعريفه

٨٢٥ ٣- صوره

٨٢٥ ٤- حد القذف

٨٢٦ ٥- شروط حد القذف

٨٢٦ آ- في القاذف

٨٢٦ ب- في المقدوف

٨٢٧ ٦- مقدار حد القذف

٨٢٨ ٧- سقوطه الحد

٧- أحكام الأشرية

829 ١- مشروعيته

829 ٢- مراحل تحريمها

829 ٣- شروط تحريمها

829 ١- المكلف

829 ٢- الملتزم للأحكام

829 ٣- عالم بتحريمها

829 ٤- مختار

٧٩٧ ١١- الحكومة

١٢- تتممة من الأطراف:

798 آ- اللحيان - الحلمتان

- الأليان - والشفرة والجلد والأنامل

ب- من المعاني: الذوق

798 والمضغ والجماع - وقوة الإماء وقوة

الحبل - وقوة الإفضاء - والبطش والمشى

- والصوت

٧٩٨ ١٣- قيمة العبد

٨٠٠ ١٤- دية الجنين - غرة

٨٠١ - فقدائها

801 - على العاقلة

801 - قيمة الجنين الرقيق

801 - الجنين اليهودي أو النصراني

١٢- أحكام القسامة

803 ١- تعريفها

803 ٢- اللوث

804 آ- بطلانه

807 ب- إن لم يكن لوث

808 ٣- كيفيتها

١٣- كفارة القتل

٨٠٨ ١- من لا كفارة عليهم

٨٠٩ ٢- مراتبها

٨٠٩ آ- عتق رقبة مؤمنة

٨٠٩ ب- صيام شهرين

٨١٠ - صوم لفرض من حيث التابع

٨١٠ ج- لا إطعام عند العجز

كتاب أحكام الحدود

814 ١- مشروعيتها

814 ٢- تعريف الحد

- ٨٤٤ آ- قتلوا بدون أخذ مال
- ٨٤٥ ب- قتلوا وأخذوا المال
- ٨٤٥ ج- أخذوا المال ولم يقتلوا
- ٨٤٦ د- أخافوا المارين
- ٨٤٦ ٥- توبة قطاع الطريق
- ٨٤٧ ٦- حدود لا تسقط
- ٨٤٩ ١٠- أحكام الصيال
- 849 ١- تعريفه
- 849 ٢- مشروعيته
- 849 ٣- أنواعه
- 849 آ- في الحرم
- 849 ب- في المال
- 849 ج- على النفس
- ٨٥٠ ٤- عملية دفع الصائل
- ٨٥٠ آ- المسلم
- ٨٥٠ ب- الكافر
- ٨٥١ ١١- أحكام إتلاف البهائم
- ٨٥١ ١- بمن يختص الضمان
- ٨٥٢ ٢- الحيوانات التي عهد منها الإتلاف
- ٨٥٤ ١٢- أحكام البغاة
- 854 ١- مشروعيته
- 854 ٢- حكم البغاة
- 854 ٣- من منهم
- 854 ٤- الإمامة
- 854 آ- حكمها
- 854 ب- انعقادها
- 854 ١- بيعة أهل الحل والعقد
- ٨٥٥ ٢- استخلاف الإمام
- ٨٥٥ ٣- بالاستيلاء
- ٨٥٥ ج- حكم طاعة الإمام

- 830 ٥- بغير ضرورة
- ٨٣٠ ٤- حكم التداوي بالخمر
- ٨٣٠ ٥- المراد بالخمر
- ٨٣١ ٦- حدها
- ٨٣١ آ- كيفيته
- ٨٣٢ ب- الزيادة فيه
- ٨٣٣ ج- وجوبه
- ٨٣٣ ١- بالبينه
- ٨٣٣ ٢- بالإقرار
- ٨٣٤ ٨- أحكام قطع السرقة
- 834 ١- مشروعيته
- 834 ٢- أركان السرقة ثلاثة
- 834 ٣- تعريفه
- 834 ٤- شروط القطع
- ٨٣٥ ١- في السارق
- ٨٣٦ ٢- في المسروق
- ٨٣٦ آ- نصاباً
- ٨٣٦ ب- الحرز
- ٨٣٧ ١- العمارة المنفصلة
- ٨٣٧ ٢- العمارة المتصلة
- ٨٣٨ ج- لا ملك له فيه ولا شبهة
- ٨٣٩ ٥- ثبوت السرقة
- ٨٤٠ ٦- كيفية القطع
- ٨٤٠ ٧- تعدد السرقة
- ٨٤١ ٨- القتل صبراً
- ٨٤٣ ٩- أحكام قاطع الطريق
- 843 ١- سبب التسمية
- 843 ٢- مشروعيته
- ٨٤٣ ٣- تعريفه
- ٨٤٤ ٤- أنواع قطاع الطريق

763 ٨- أولاد الكفار

863 ٩- أملاك المرتد

863 ١٠- صور منها:

863 آ- انكار وجود الله

٨٦٤ ب- تكذيب رسول أو سبه

864 ج- حلل محرماً بالإجماع

864 د- حرم حلالاً بالإجماع

864 ١١- وجوب استنابته فوراً

864 - يقر بالشهادتين على الترتيب

٨٦٤ ١٢- قتل المرتد بضرب عنقه

٨٦٤ آ- حرمة القتل بالهيئة

٨٦٤ ب- حكم غسله ودفنه

٨٦٨ ١٤- حكم تارك الصلاة بلا عذر

868 ١- ترك الطهارة كذلك

868 ٢- ترك الأركان كذلك

868 ٣- من ادعى إسقاط التكليف

868 ٤- متى يقتل

868 ٥- إلى حد لها كالمرتد

٨٦٩ ٦- تاركها كسلاً

٨٦٩ آ- استنابته ندباً

٨٦٩ ب- إن لم يتب قتل حداً

٨٧٠ ج- حكم تغسيله ودفنه والصلاة عليه

٨٧٠ د- من المكلف بقتله

٨٧١ كتاب أحكام الجهاد

٨٧٢ ١- الجهاد قبل الهجرة

872 ٢- الجهاد بعد الهجرة

872 ٣- حكم الجهاد

872 آ- فرض كفاية

٨٧٤ ب- فرض عين

874 ١- على أهلها

٨٥٦ د- الخوارج

٨٥٦ هـ- المصاربة

856 و- شروط مقاتلة البغاة

856 ١- مسلمين

856 ٢- التأويل الفاسد

856 ٣- في منعة

857 ٤- يخرجوا عن قبضة الإمام

857 ٥- تأويل سائق

٨٥٨ ز- أهل صفين

٨٥٨ ح- أهل الجمل

٨٥٩ ط- كيفية مقاتلتهم

٨٥٩ ١- إرسال رسول لهم يناظرهم

٨٦٠ ٢- يزيل شبهتهم

٨٦٠ ٣- ينصحهم

860 ٤- يعلمهم بالقتال

860 ي- أحكامهم

860 ١- لا يقتل أسيرهم ولا مديهم

٨٦١ ٢- ولا يطلق أسيرهم إلا أن يطيع

861 ٣- لا يغنم ما لهم

861 ٤- ولا يقاتلون بعظيم

861 ٥- ولا ينفذ على جريحهم

٨٦٢ ١٣- أحكام الردة

862 ١- محبطة للعم بشرط

862 ٢- محبطة للتوابع بشرط

862 ٣- ثبوتها

862 ٤- ثبوتها

862 ٥- معناها

٨٦٣ ٦- أقسام الردة

٨٦٣ ١- نية كفر

863 ٢- قول كفر

863 ٣- فعل كفر

863 ٧- أولاد المرتدين

- 881 آ- إسلام أحد أبويه
- 882 ب- السباي المسلم
- 883 ج- لقط في دار الإسلام
- ٨٨٤ ٧- أحكام السلب
- 884 ١- مشروعيته
- 884 ٢- اختصاصه بالقاتل
- 884 ٣- شروطه
- ٨٨٥ ٤- تعريف السلب
- ٨٨٥ ٥- شرط استحقاقه
- ٨٨٦ ٨- أحكام الغنائم
- ٨٨٦ ١- تعريفها
- ٨٨٧ ٢- قسمها أربعة أخماس
- 887 ١- تبسط الغنائم بما
- 887 ٢- للفارس ثلاثة أسهم
- 887 ٣- للرجل سهم
- ٨٨٨ ٣- شروط مستحقها
- ٨٩٠ ٤- الرضخ
- ٨٩٠ آ- تعريفه
- ٨٨٩ ب- محله
- ٨٨٩ ٥- الخمس الباقي
- ٨٨٩ آ- للنبي ﷺ
- ٨٩٢ ب- لذوي القربى
- ٨٩٣ ج- لليتامى
- ٨٩٠ د- للمساكين
- ٨٩٤ هـ- لابن السبيل
- ٨٩٥ ٩- قسم الفبيء
- ٨٩٥ ١- تعريفه
- ٨٩٦ ٢- قسمه
- ٨٩٦ آ- الخمس
- ٢- من كان دون مسافة
- 874 القصر
- ٣- من كان بمسافة القصر
- 874 ج- حكم الجهاد على:
- 874 ١- الولد
- 874 ٢- المدين
- 874 ٣- حكم رجوعهم
- 874 د- حكم الاستسلام
- 874 هـ- حكم الأسرى المسلمون
- ٨٧٥ ٤- شروط وجوب الجهاد الخاص
- 875 آ- الإسلام
- 875 ب- البلوغ
- 875 ج- العقل
- 875 د- الحرية
- 876 هـ- الذكورية
- 876 و- الصحة
- 876 ز- الطاقة على القتال
- ٨٧٧ ٥- حكم الأسرى الكفار
- 877 آ- لا تخيير فيه للإمام
- 877 ١- الصبيان
- 877 ٢- النساء
- ٨٧٨ ب- ما يخير فيه
- 878 ١- القتل
- 878 ٢- الاسترقاق
- 878 ٣- المن عليهم
- 878 ٤- الفدية
- ٨٧٩ ج- الكفار غير الأصليين
- ٨٧٩ د- الكفار المسلمون عند الأسر
- ٨٨١ ٦- متى يحكم للصبي بالإسلام

- ٩٠٨ ١٠- ما يلزم المسلمين
- 908 آ- الكف عنهم
- 908 ب- دفع الحرب عنهم
- 909 ج- يعرفونه بلبس الغيار وشد الزنار
- ٩١٠ د- يمنعون من ركوب الخيل
- 910 هـ- عند الزحام
- 910 و- مشيهم في الطريق
- 910 ز- حرمة تصديرهم بمجلس في مسلم
- 910 ح- حرمة مودتهم
- 910 ط- كراهة مخالطتهم
- 910 ي- يمنعون من إسماع المسلمين قول الشرك
- ٩١٢ **كتاب أحكام الصيد والذبائح**
- 914 ١- مشروعيتهما
- 914 ٢- الذبائح
- 914 آ- أركان الذبح
- 914 ١- ذابح
- 914 ٢- ذبيح
- 914 ٣- ذبح
- 914 ٤- آلة
- 915 ٣- المقدور على ذكاته
- 915 آ- قصد العين والجنس
- ٩١٥ ب- ما قصر عنقه
- 915 ج- ما طال عنقه
- 915 د- سنن الذبح
- 915 ١- اضجاعه
- 915 ٢- حد الشفرة
- 896 ب- أربعة أخماس للمجاهدين بشرط
- 897 ج- الفاضل عن حاجات المجاهدين
- ٨٩٩ ١٠- أحكام الجزية
- 899 ١- الحكمة منها
- 899 ٢- غايتها لنزول سيدنا عيسى
- 899 ٣- مشروعيتهما
- 899 ٤- تعريفها
- 900 ٥- أركانها خمسة
- ٩٠٠ ١- عاقد
- 900 ٢- صيغة
- 900 ٣- مال
- 900 ٤- مكان
- 900 - غير أرض الحجاز
- ٩٠١ ٦- شروط صحتها ووجوبها
- ٩٠٢ ١- البلوغ
- ٩٠٢ ٢- العقل
- ٩٠٢ ٣- الحرية
- ٩٠٢ ٤- الذكورية
- ٩٠٣ ٥- له كتاب أو شبهته
- ٩٠٤ ٧- أقل الجزية دينار
- ٩٠٦ ٨- الضيافة
- ٩٠٧ ٩- محتوى عقد الجزية
- ٩٠٧ آ- تأدية الجزية
- ٩٠٧ ب- جريان أحكام الإسلام عليهم
- 907 ج- ألا يذكر دين الإسلام إلا بخير
- 907 د- أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
- 907 هـ- انتفاض عهدهم

- 920 حكم ما لو أكلت بعد التعليم
- ٩٢١ ٤- تكرر ذلك منها
- 920 ٥- شرائط تعليم جوارح الطير
- 920 ١- الاسترسال بإرساله
- 920 ٢- ترك الأكل من الصيد
- 920 ٣- تكرر ذلك منها
- 921 ٦- آلة الذبح
- 921 - شروط الرمي بالرصاص
- 922 ٧- الذابح
- 922 آ- الرجل العاقل المسلم
- ٩٢٢ ب- المرأة العاقلة المسلمة
- 922 ج- الصبي المسلم المميز
- 922 د- الكتابي
- 922 هـ- المجنون والسكران
- ٩٢٣ و- من لا يحل ذبيحته
- ٩٢٣ ٨- ذكاة الجنين بذكاة أمه
- ٩٢٤ ٩- حكم أجزاء الحيوان كميته
- ٩٢٦ ٨- أحكام الأطعمة
- 926 ١- مشروعيتها
- 926 ٢- حكم ما لو أكره على أكل محرم
- 926 ٣- يسن ترك التبسط في الطعام
- 926 ٤- حكم إعطاء النفس شهواتها
- 926 ٥- آداب الطعام
- 926 ٦- حكم ما يؤكل عند الاختيار
- 926 آ- كل حيوان استأبته العرب
- ٩٢٧ ب- المحرمات بالنص
- 915 ٣- لا تراه الذبيحة
- 915 ٤- توجيهها للقبلة
- 915 ٥- التسمية
- 915 ٦- الصلاة على النبي
- ٩١٦ هـ- تعريف الذكاة
- 916 و- الحيوان البحري
- 916 ٤- غير المقدور على ذكاته
- ٩١٧ ٥- كمال الذكاة بأربعة
- 917 آ- قطع الحلقوم دفعة
- 917 ب- قطع المري دفعة
- 918 ج- د- قطع الودجين
- ٩١٨ ٦- علامة الحياة المستقرة
- 918 آ- حياة مستقرة
- 918 ب- حياة مستمرة
- 918 ج- حركة مذبوح
- 919 ٧- أحكام الصيد
- 919 ١- مشروعيته
- 919 ٢- أنواع الصيد
- 919 آ- بالجرح
- 919 ب- بثقل الجارحه
- 919 ٣- أنواع الجارحة
- ٩١٩ آ- جارحة السباع فهد - نمر - كلب
- 919 ب- جارحة الطير (صقر - باز)
- 920 ٤- شرائط تعليم جوارح السباع
- 920 ١- إذا أرسلت استرسلت
- 920 ٢- إذا زجرت انزجرت
- 920 ٣- ألا تأكل من الصيد
- 920 حكم ما عض الكلب

- ٩٢٨ ١١- ما ورد الشرع بإباحته
- ٩٢٨ آ- الإبل
- ٩٢٨ ب- البقر
- ٩٢٨ ج- الغنم
- ٩٢٨ د- الخيل
- ٩٢٨ هـ- بقر الوحش وحماره
- ٩٢٩ و- ظبي
- ٩٢٩ ز- ضبع
- ٢٩٩ ح- أرنب
- ٩٢٩ ط- ثعلب
- ٩٢٩ ي- يربوع
- ٩٢٩ ك- فئك
- ٩٢٩ ل- سمور وسنجاب
- ٩٢٩ م- قنفذ ووبر
- ٩٢٩ ن- دلدل وبنت عرس
- ٩٢٩ وحوصل
- ٩٢٩ س- كركي ويط وإوز ودجاج
- ٩٢٩ وحمم
- ٩٢٩ ع- ما على شكل عصفور
- ٩٢٩ ف- الغراب الأسود الصغير
- ٩٢٩ (الزاع)
- ٩٢٩ ص- الأبقع والعققع
- ٩٢٩ ق- الغداف الصغير
- ٩٢٩ ١٢- السباع الجارحة المحرمة
- ٩٢٩ آ- الأسد
- ٩٢٩ ب- النمر
- ٩٣٠ ج- القرد
- ٩٣٠ د- الكلب
- ٩٣٠ هـ- الخنزير
- ٩٣٠ و- ابن آوى
- ٩٣٠ ز- الهرة
- ٩٢٧ ١- ما له ناب قوي يعدو
- ٩٢٧ به
- ٩٢٧ ٢- ما له مخلب قوي يخرج
- ٩٢٧ به
- ٩٢٧ ٣- البغل
- ٩٢٧ ٤- المتولد بين مأكول
- ٩٢٧ وغيره
- ٩٢٧ ٥- ما ندب إلى قتله
- ٩٢٧ آ- حية
- ٩٢٧ ب- عقرب
- ٩٢٧ ج- غراب أنفع
- ٩٢٧ د- حدأة
- ٩٢٧ هـ- فأر
- ٩٢٧ و- كلب عقور
- ٩٢٧ ز- برغوث - زنبور -
- ٩٢٧ بق
- ٩٢٧ ٦- يكره قتل ما لا ينفع
- ٩٢٧ ولا يضر
- ٩٢٧ آ- الخنفس
- ٩٢٧ ب- الجعلان
- ٩٢٧ ٧- لا يندب قتل ما فيه منفعة
- ٩٢٧ ومضرة
- ٩٢٧ ٨- محرمات
- ٩٢٧ آ- الرخمة
- ٩٢٧ ب- البغائة
- ٩٢٧ ج- البيغاء
- ٩٢٧ د- الطاووس
- ٩٢٧ هـ- الزرافة
- ٩٢٨ ٩- يحرم ما نحي عن قتله
- ٩٢٨ آ- خطاف
- ٩٢٨ ب- نمل وذباب
- ٩٢٨ ١٠- تحرم الحشرات
- ٩٢٨ آ- خنفساء
- ٩٢٨ ب- دود

- ٩٣٧ ٨- أفضل أنواعها
- ٩٣٨ ٩- أربع لا تجزئ
- ٩٣٩ ١٠- وقت ذبح الأضحية
- ٩٣٩ - آخر وقتها
- ٩٤٠ ١١- ما يستحب عند الذبح
- ٩٤٠ ١- حد الشفرة
- ٩٤٠ ٢- إمرارها مع التحامل
- ٩٤٠ ٣- اضجاعها على الأيمن
- ٩٤٠ ٤- عقل الإبل
- ٩٤١ ٥- التسمية
- ٩٤١ ٦- الصلاة على النبي ﷺ
- ٩٤١ ٧- استقبال القبلة بها
- ٩٤١ ٨- التكبير قبل التسمية
- ٩٤١ وبعدها
- ٩٤١ ٩- الدعاء بالقبول
- ٩٤٢ ١٢- انقلابها منذورة
- ٩٤٢ - حرمة الأكل من المنذورة
- ٩٤٣ ١٣- كيفية توزيعها
- ٩٤٣ آ- يأكل الثلث
- ٩٤٣ ب- يهدي الثلث
- ٩٤٣ ج- يتصدق بالثلث
- ٩٤٣ د- حرمة بيع شيء منها
- ٩٤٥ ١٠- أحكام العقيقة
- ٩٤٥ ١- مشروعيتها
- ٩٤٥ ٢- حكمها
- ٩٤٥ ٣- وقتها
- ٩٤٥ ٤- سبب تسميتها
- ٩٤٥ ٥- ما يسن للمولود
- ٩٤٦ ٦- أحكام متفرقة
- ٩٤٦ آ- لا يسن الحلق إلا في
- ٩٣٠ ١٣- الطيور الجارحة المحرمة
- ٩٣٠ آ- صقر
- ٩٣٠ ب- باز
- ٩٣٠ ج- شاهين
- ٩٣٠ د- نسر
- ٩٣٠ هـ- عقاب
- ٩٣٠ و- جوارح الطير
- ٩٣٠ ١٤- حكم ما يؤكل عند الضرورة
- ٩٣٠ ١- مشروعيته
- ٩٣٠ ٢- تعريف المضطر
- ٩٣٠ ٣- ما يقدمه المضطر
- ٩٣٠ ١- ما يبذله غيره
- ٩٣٠ ٢- الميتة - مأكول وغير مأكول
- ٩٣٠ ٣- الصيد المحرم
- ٩٣١ ٤- مرق الدم
- ٩٣١ ٥- العاصي بسفره
- ٩٣١ ٦- أكل ميتة الأدمي
- ٩٣٢ ١٥- ما يستثنى من الميتة
- ٩٣٢ ١- السمك
- ٩٣٢ ٢- الجراد
- ٩٣٢ ١٦- أقسام الحيوان
- ٩٣٤ ٩- أحكام الأضحية
- ٩٣٤ ١- مشروعيتها
- ٩٣٤ ٢- تعريفها
- ٩٣٤ ٣- أنواعها
- ٩٣٥ ٤- حكمها
- ٩٣٥ ٥- وجوبها
- ٩٣٥ ٦- سنن المضحي
- ٩٣٦ ٧- ما يجزئ منها

- النسك
- ب- يكره القزع 946
- ج- يسن حلق العانة 946
- د- قص الشارب 946
- هـ- تنف الإبط 946
- و- قلم الأظافر 946
- ز- الاكتحال 946
- ح- يكره تنف الشيب 946
- واستعجاله
- ط- يذبح عن الغلام شاتان ٩٤٧
- ي- تعدد العقيقة 947
- ل- يسن طبخها بخلو ويهدي منها 947
- ك- ما يعطى للقبالة 947
- م- يندب ألا يكسر لها عظماً 947
- ن- أحكام المولود ٩٤٨
- آ- الأذان في أذنه اليمنى 948
- ب- الإقامة في أذنه اليسرى 48٩
- ج- تحنيك المولود 48٩
- د- يسمى يوم سابعه ٩٤٩
- ٧- أحكام متفرقة 949
- آ- اختيار الاسم الحسن 949
- ب- لا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء 949
- ج- تكره الأسماء القبيحة 949
- د- تكره كل ما يتطير بنفيه أو إثباته 949
- هـ- اشتداد الكراهة ب: 949
- ست الناس - سيد العلماء 949
- و- يحرم التسمية بعبد الكعبة 949
- وعبد الحسن
- ز- تحرم التسمية بعبد العاطي 949
- وعبد العال
- ح- تحرم برفيق الله وجار الله 949
- الحملة على الله 949
- الشدة على الله 949
- ط- يحرم تلقيب بما يكره 949
- ي- يسن التكنية 949
- ك- يحرم التكنية بأبي القاسم 949
- ل- يحرم تكنية الفاسق والمبتدع 949
- إلا
- م- يجب تغيير الاسم الحرام 949
- ن- تسمية السقط 949
- ٩٥٠
- كتاب أحكام الرمي**
- ١- هذا الباب من مبتكرات الإمام الشافعي ٩٥٠
- ٢- تعريفه ٩٥٠
- ٣- حكمه 950
- ٤- مشروعيته 950
- ٥- بيان لآلة الرمي 950
- آ- شرطها 954
- ب- الرهان 954
- ج- صحة المسابقة بغير عوض 954
- ١- الصراع 954
- ٢- الغطس 954
- ٣- السباحة 954
- ٤- المشي بالأقدام 954
- ٥- المسابقة بالسفن 954
- ٦- لعب الشطرنج 954
- د- لا تصح المسابقة مطلقاً 954
- ١- نكاح الكلاب 954

- 958 آ- يخرجها أحدهما
- 958 ب- يخرجاه معاً
- 958 ج- من الأجني
- ٩٥٨ د- شروط ملتزم العوض
- ٩٥٩ هـ- الحلل
- ٩٦٣ **كتاب أحكام الأيمان والنذور**
- ٩٦٣ ١- مشروعاتها
- 963 ٢- أركان اليمين
- 963 آ- حروف القسم
- 963 ب- الحالف
- 963 ج- المحلوف به
- 963 د- المحلوف عليه
- ٩٦٤ ٣- أحكام اليمين
- ٩٦٥ ٤- تعريف اليمين
- ٩٦٥ - سبب تسميته
- 966 ٥- شروط المحلوف به
- 966 ١- بالله تعالى
- 966 ٢- باسم من أسمائه
- 966 آ- المختصة به
- 967 ب- الغالبة عليه
- 967 ج- المشتركة
- ٩٦٧ ٣- صفة من صفاته ذاته
- ٩٦٨ ٦- شروط الحالف
- ٩٦٨ ٧- شروط الصيغة
- ٩٦٩ - لغو اليمين
- ٩٧٠ ٨- شروط المحلوف عليه
- ٩٧٠ - صور منها
- ٩٧٣ ٩- كفارة اليمين
- 973 ١- مخيرة ابتداءً
- 973 ٢- مرتبة انتهاءً

- 954 ٢- مهارشة الديكة
- 954 هـ- تحرم إن لم تغلب السلامة
- 954 ١- رمي المسلات
- 954 ٢- لعب البهلوان
- 954 ٣- الألعاب الخطيرة
- 954 ٤- اصطياد الحية
- ٩٥٥ ٦- شروط صحة المسابقة والمناضلة
- ٩٥٥ ١- المعقود عليه عدة قتال
- 955 ٢- تعيين المركوبين
- 955 ٣- إمكان سبق كل منهما للآخر
- 955 ٤- إمكان قطع المسافة
- 955 ٥- تعيين الراكبين عيناً
- 955 ٦- أن يركبا
- 955 ٧- العلم بالمشروط
- 955 ٨- اجتناب شرط مفسد
- 955 ٩- المسافة معلومة
- ٩٥٧ ١٠- صفة المناضلة معلومة
- 957 ٧- الغرض
- 957 ١- قدره
- 957 ٢- ارتفاعه
- 957 ٣- ترتيب الرمي
- 957 ٤- البادئ
- ٩٥٧ ٥- إصابة الغرض
- 957 آ- قَنَع
- 957 ب- فسق
- 957 ج- مَرَق
- ٩٥٨ ٨- العوض

٣- حكم القضاء ٩٩٠

٩٩٠ ١- تولية الإمام له

٩٩٠ ٢- عند تعدد الصالح له

٩٩٠ ٣- قاضي الضرورة

٩٩٠ ٤- تولي المرأة له

٩٩٠ ٥- المحكم

٩٩٠ ٦- ثبوت توليته

٩٩٠ ٧- ما يسن لدخوله منطقته

٩٩٠ ٨- تعدده في منطقة

٩٩٠ ٩- الاستخلاف

٩٩٠ ١٠- عزله

٤- شروط صحة تولي القاضي ٩٩١

٩٩١ ١- الإسلام

٩٩١ ٢- البلوغ والعقل

٩٩٢ ٤- الحرية

٩٩٢ ٥- الذكورية

٩٩٢ ٦- العدالة

٩٩٣ ٧- معرفة أنواع محال الأحكام

٩٩٣ آ- على طريق الاجتهاد (المجتهد

٩٩٣ المطبق)

٩٩٣ ب- السنة المتواترة وأنواعها

٩٩٣ ج- كيفية الترجيح عند

٩٩٣ التعارض

٩٩٣ د- حال الرواة

٩٩٣ - تبعض الاجتهاد

٩٩٣ - المقلد لإمامه

٩٩٣ - حديث الحديث الشريف

٩٩٤ هـ- معرفة الإجماع

٩٩٥ و- معرفة الاختلاف الواقع بين

٩٩٥ العلماء

٩٧٣ ٣- كيفيتها

٩٧٣ آ- عتق رقبة

٩٧٤ ب- إطعام عشرة مساكين أو

٩٧٤ كسوتهم

٩٧٥ ج- صيام ثلاثة أيام

٩٧٦ ١٠- أحكام النذور

٩٧٦ ١- مشروعيتها

٩٧٦ ٢- أركانها

٩٧٦ آ- الناذر

٩٧٦ ب- المندور

٩٧٧ ج- الصيغة

٩٧٧ ٣- تعريفها

٩٧٧ ٤- نوعاه

٩٧٧ آ- نذر اللجاج

٩٧٧ - كفارة بمين

٩٧٨ ب- نذر التبرر

٩٧٨ ١- عدم تعليقه

٩٧٩ ٢- المطلق

٩٨٠ ٥- ما يلزم الناذر

٩٨٢ ٦- لا نذر في معصية

٩٨٢ - ولا مكروه

٩٨٢ - ولا واجب

٩٨٣ - المباح

٩٨٣ ١- حث

٩٨٣ ٢- منع

٩٨٣ ٣- تحقيق خير

٩٨٤ ٤- مخالفة المباح كفارة

٩٨٤ ٧- مسائل مهمة تتعلق بالنذر

٩٨٧ كتاب أحكام الأقضية

٩٨٩ ١- تعريف القضاء

٩٨٩ ٢- مشروعيتها

1001	٥- في الكلام	995	ز- معرفة طرق الاجتهاد
1001	٦- في النظر	995	١- أنواع أدلة الكتاب والسنة
١٠٠٢	٧- ما يحرم على القاضي	995	٢- طرف من لسان العرب
١٠٠٢	آ- قبول الهدية	995	٣- تفسير كتاب الله
١٠٠٢	ب- حكم قبول الرشوة	995	٤- القياس بأنواعه
١٠٠٤	٨- ما يكره للقاضي	995	- الأولى
١٠	آ- القضاء عند الغضب	995	- المساوي
٠٤		995	- الأدون
١٠	ب- الجوع والشبع المفرطان	995	٥- الأدلة المختلف فيها
٠٤		995	٦- معرفة أصول الاعتقاد
١٠	ج- العطش	٩٩٦	ح- سمعياً
٠٤		996	ط- بصيراً
١٠	د- شدة الشهوة	966	ي- كاتباً
٠٤		997	ك- متيقظاً
١٠	هـ- الحزن	٩٩٧	٥- ما يستحب للقاضي
٠٤		٩٩٨	آ- الكاتب
١٠	و- الفرح المفرط	998	ب- المحاضر والسجلات
٠٤		999	ج- الكتب الحكمية
١٠	ز- المرض	999	د- مترجمان
٠٤		999	هـ- مركبان
١٠	ح- مدافعة الأخبثين	999	و- السجن
٠٤		999	ز- درة
١٠	ط- النعاس	999	ح- نزوله وسط البلد
٠٤		١٠٠٠	ط- صفة موضع القضاء
١٠	ي- شدة الحر والبرد	١٠٠١	٦- واجبات القاضي
٠٤		1001	آ- المساواة بين الخصوم
١٠	٩- ما يجوز له	1001	١- في الدخول عليه
٠٤		1001	٢- القيام لهما
١٠	آ- الشفاعة لأحد الخصمين عند الآخر	1001	٣- السلام عليهما
٠٤		1001	٤- طلاقه الوجه
١٠	ب- يدفع عنه ما عليه		
٠٤			
١٠	ج- يعود المرضى		
٠٤			

١٠١٢ ١٣- ما يفعله القاضي بالمدعي

١٠١٢ آ- المسخر

١٠١٢ ب- يمين الاستظهار

١٠١٢ ج- إن كان له مال حاضر

١٠١٣ د- إن لم يكن له مال حاضر

١٠١٦ ١٤- أحكام القسمة

١٠١٦ ١- مشروعيتها

١٠١٦ ٢- أركانها

١٠١٧ آ- القاسم

١٠١٨ ب- القسمة

١٠١٨ ١- بالأجزاء

١٠٢١ ٢- بالتعديل

١٠٢٢ ٣- بالرد

١٠٢٥ ١٥- الحكم بالبينة

١٠٢٥ ١- تعريف الدعوى

١٠٢٥ ٢- تعريف البينة

١٠٢٥ ٣- مشروعيتها

١٠٢٥ ٤- البينة

١٠٢٧ ٥- النكول

١٠٢٩ ٦- الدعوى

١٠٣٠ ٧- اليمين

١٠٣٣ ٨- شروط الشاهد

١٠٣٣ آ- مشروعيتها

١٠٣٤ ب- شروطه

١٠٣٤ ١- كونه ناطقاً

١٠٣٤ ٢- يقظان

١٠٣٤ ٣- غير متهم

١٠٣٤ ٤- رشيد

١٠٣٤ ٥- له مروءة

١٠٣٤ ٦- الإسلام

١٠ د- يشهد الجنائز

٠٤

١٠ هـ- يزور القادمين من السفر

٠٤

١٠ و- حضور وليمة غير الخصمين

٠٤

١٠ ز- يندب ألا يبيع ولا يشتري

٠٤

١٠٠٥ ١٠- الدعوى

١٠٠٥ آ- عدم سؤال للمدعى عليه إلا بعد

١٠٠٥ كما لها

١٠٠٥ ١- أن تكون مفصلة

١٠٠٥ ٢- ملزمة للمدعى عليه

١٠٠٥ ٣- يعين المدعى عليه

١٠٠٥ ٤- ألا تناقضها دعوى أخرى

١٠٠٥ ٥- كون كل منهما مكلفاً

١٠٠٥ ٦- مسلمان

١٠٠٦ ب- قوله: انفصل من الدعوى

١٠٠٦ ج- إن أنكر طلب البينة

١٠٠٦ د- لا يلقيه حجة

١٠٠٧ ١١- ما يفعله بالشهداء

١٠٠٧ آ- عدم التعنت

١٠٠٧ ب- قبولها ممن ثبتت عدالته

١٠٠٨ ج- ما يفعله مع المزكين

١٠٠٨ - شروط المزكين

١٠٠٨ - الجرح والتعديل

١٠١١ د- لا يقبل شهادة عدو على

١٠١١ عدوه

١٠١١ هـ- لا يقبل شهادة والد لولده

١٠١١ و- شهادة السني على المبتدع

١٠١١ ١٢- كتاب القضاة فيما بينهم

- ١٠٤٧ د- على المضبوط
- ١٠٤٨ ٤- شهادة من جرّ لنفسه نفعاً أو دفع عنه ضرراً
- ١٠٤٨ - مشروعتها
- ١٠٥٠ **كتاب العتق**
- ١٠٥٤ **أحكام الولاء**
- ١٠٥٥ **أحكام التدبير**
- ١٠٥٦ **أحكام الكتابة**
- ١٠٥٨ **أحكام أمهات الأولاد**
- الفهارس العامة**
- ١- فهرس القواعد الفقهية
- ٢- فهرس الآيات
- ٣- فهرس الأحاديث
- ٤- فهرس الأشعار
- ٥- فهرست المواضيع
- ٦- صدر للمؤلف
- 1034 ٧- البلوغ
- 1034 ٨- العقل
- 1034 ٩- الحرية
- 1034 ١٠- العدالة
- 1035 تعريف العدالة
- ١٠٣٥ ١- عدم ارتكاب كبيرة
- ١٠٣٦ ٢- عدم الإصرار على صغيرة
- ١٠٣٦ ٣- امتناع عن اقتراح الرذائل المباحة
- ١٠٣٦ ٤- جملة الكبائر
- ١٠٣٧ ٥- سليم السريرة
- ١٠٣٧ - المبتدع
- ١٠٣٨ ٦- مأمون الغضب
- ١٠٣٨ ٧- محافظاً على مروءة مثله
- ١٠٤٠ **١٦- أنواع الحقوق**
- 1040 نوعا الحقوق
- 1040 ١- حق الآدمي
- 1040 آ- شاهدان ذكران
- ١٠٤١ ب- شاهدان - أو رجل وامرأتان أو شاهد وبعين
- ١٠٤٢ ج- رجل وامرأتان - أو أربع نسوة
- 1043 ٢- حق الله تعالى:
- 1043 آ- الرجال فقط
- 1043 ١- أربعة
- ١٠٤٤ ٢- اثنان
- ١٠٤٥ ٣- شهادة الأعمى
- ١٠٤٥ - ما يثبت بالاستفاضة
- ١٠٤٦ آ- الموت
- ١٠٤٦ ب- النسب
- ١٠٤٦ ج- الملك المطلق
- ١٠٤٦ د- الترجمة
- ١٠٤٦ هـ- ما شهد به قبل العمى

